

٤١٧ للسيوطي مرقاة الصعود

١
الاول

كتاب مرقاة الصعود الى سنن ابى داود
تاليف الامام العلامة المحقق الفهامة
خاتمة الحفاظ والمجتهدين
مولانا الشيخ جلال الدين
السيوطي تغمده الله
تعالى برضوانه
لمن

بكمال

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا

الحمد لله على الائه الجمة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تزحزح كل كرب وغمة
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي انار بشريعته البيضاء حلك الليالي
المدلهمة صلى الله عليه وعلى اله المخصوصين بعلو الهمة **هذا** الكتاب الثالث مما وعدت
بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن ابي داود على سنن ما علقته على الصحيحين
لخصت فيه معالم السنن للامام ابي سليمان الخطابي وضممت اليه الفوائد الزوائد والفرائد
الشوارد وسميته مرقاة الصعود الى سنن ابي داود وجعله الله مقرونا بالاخلاص مشمولا
بالقبول نافعا يبلغ من خيري الدنيا والاخرة اعظم مأمول **مقدمة** قال ابو داود في رسالته لاهل
مكة سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو واساله ان يصلي على عبده ورسوله صلى
الله عليه وسلم كلما ذكر اما بعد عافانا الله واياكم معافاة لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم
سألتموني ان اكتب لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت ووقفت على جميع ما
ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين واحدهما اقوى
اقوى اسنادا والاخر صاحبه اقدم في الحفاظ فربما كتبت ذلك ولا ارى في كتابي عشرة
احاديث ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح
فانه يكثر وانما اردت قرب منفعته واذا اعدت الحديث في الباب من وجهين وثلاثة فانما
هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل
لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه فاختصرته لذلك واما المراسيل
فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم
فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل فاذا لم يكن المسند ضد المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل
يحتج به وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه
حديث منكر بينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وهذه الاحاديث ليس منها في كتاب
ابن المبارك ولا كتاب وكيع الا الشيء اليسير وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل وفي كتاب
السنن من موطا مالك بن انس شيء صالح وكذلك في مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق وليس
ثلث هذه الكتب مما احسبه في كتب جميعهم اعني مصنفات مالك وحماد بن سلمة وعبد الرزاق
قد الفته نسقا على ما وقع عندي فان ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته فاعلم
انه واه الا ان يكون في كتابي من طريق اخر فاني لم اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم ولا اعرف
احدا جمع الاستقصاء غيري وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسعمائة حديث وذكر
له ان ابا يوسف قال في الف ومائة قال ابن المبارك ابو يوسف ياخذ بتلك المنيات من ههنا وههنا
نحو الاحاديث الضعيفة وما كان من كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده
وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهذا لو وضعه غيري قلت انا فيه اكثر وهو
كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهي فيه الا ان يكون كلام
استخراج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القران الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب
ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ

يعلم

فيعلم مقداره واما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني
ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من راي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان
فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والذي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو
عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا
يحتج بحديث غريب وحديث من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث
غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد قال ابراهيم
النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده
كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وان من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو
مرسل ومدلس اذا لم يوجد عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن
عن ابي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث
واما ابو اسحق عن الحارث عن علي فلم يسمع ابو اسحق من الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند واحد
وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الاعور الا حديث واحد وانما كتبته
باخرة وربما كان في الحديث ما تثبت صحة الحديث منه اذا كان يخفى ذلك علي فربما تركت الحديث اذا
لم افقهه وربما كتبته وبينته وربما لم اقف عليه وربما اتوقف على مثل هذا لانه ضرر على العامة ان
يكشف لهم كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد
كتب هذه السنن ثمانية عشر جزءا مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث التي في
كتبي من الاحاديث قدر اربعة الاف حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن احب ان يميز
هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الائمة
الذين هم مشهورون غير انه ربما طلب اللفظة التي يكون لها معان كثيرة ممن عرفت وقد نقل
من جميع هذه الكتب ممن عرفت فربما يجيء الاسناد فيعلم من حديث غيره انه متصل ولا يتبينه
السامع الا بان يعلم الاحاديث فيكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال
اخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن انه متصل
ولا يصح بينهم فانما تركناه لذلك انما هو لان اصل الحديث غير متصل ولا يصح وهو حديث معلول
ومثل هذا كثير والذي لا يعلم يقول قد ترك حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول وانما لم اصنف
في كتاب السنن الا الاحكام ولم اصنف كتب الزهد وفضائل الاعمال وغيرها فهذه اربعة الاف والثمانمائة
كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم اخرجها والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته انتهت الرسالة وقال الحافظ ابو بكر الخطيب وكان ابو داود قد سكن البصرة
وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه السنن بها ونقله عنه اهلها ويقال انه صنفه قديما وعرضه
على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه وقال الخطابي كتاب السنن كتاب شريف لم يصنف في علم
الدين مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه
معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض وكان تصنيف علماء الحديث
قبل ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا

ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب

وقصصا ومواعظ وادابا واما السنن المحضة فلم يقصد احد جمعها واستقصاها على حسب ما اتفق
لابي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد
الابل ودامت اليه الرحل وقال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب
ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من
الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه
وقال النووي في القطعة التي كتبها من شرح ابي داود ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي
داود وبمعرفته التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة متناوله وتلخيص
احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه وقال ابو العلاء الوادري رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرا سنن ابي داود وحكى ابو عبد الله بن محمد بن
اسحق بن منده الحافظ ان شرط ابي داود والنسائي اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح
الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال وقال الخطابي كتاب ابي داود جامع لنوعي
الصحيح والحسن واما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داود
خلي منها بري من جملة وجوهها وحكي لنا عنه انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه
فائدة كتب الناس على الصحيحين شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة
على سنن ابي داود كاعتنائهم بالصحيحين واشهر كتاب عليه معالم السنن للخطابي وهو مختصر وشرع
الشيخ محيي الدين النووي في شرح عليه فكتب منه قطعة وللحافظ تقي الدين المنذري عليه حاشية ولابي
الفتح عليه مجلد لطيف جمع فيه بين الخطابي والمنذري وللحافظ مغلطاي عليه شرح سماه الكسن لا ادري
هل كمله ام لا وشرح الشيخ ولي الدين العراقي في شرح عليه مبسوط جدا كتب من اوله الى سجود السهو
في سبع مجلدات وكتب مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد ولو كمل لجاء في اربعين مجلدا وذكر ان الشهاب
ابن رسلان شرحه شرحا كاملا ولم اقف عليه فائدة قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير في تاريخه روى
هذا الكتاب عن ابي داود ممن اتصلت اسانيدنا به اربعة رجال ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد
الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسه بفتح السين المهملة وتخفيفها نص عليه الغافقي ابو محمد بن
حوط الله والفتح في اصل القاضي ابي الفضل عياض من كتاب الفتنة مسددا وكذا وجدته في بعض ما
قيدته عن شيخنا الغافقي بشكل من غير تصحيص وابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن
الاعرابي وابو علي محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤي البصري وابو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي
وراق ابي داود ولم تتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين ان رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب
الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء
والصلوة والنكاح اوراق كثيرة ورواية ابن داسه اكمل الروايات ورواية الرملي تقاربها
ورواية اللؤلؤي من اصح الروايات لانها من اخر ما املى ابو داود وعليها مات انتهى كتاب
الطهارة حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم بن قعنب القعنبي بفتح القاف واسكان العين المهملة
وفتح النون بعدها موحدة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد هو الدراوردي ذكر ابن سعد وابو حاتم
وغيرهما ان اصله دراورد قرية بخراسان وقال البخاري نسبة الى دار بجرد بفارس عن محمد يعني
ابن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قيل اسمه

عبد الله

عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته قال ابن مالك بن انس كان عندنا رجال من اهل العلم
اسم احدهم كنيته منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو احد الفقهاء السبعة على قول عن المغيرة بن
شعبة بضم وكسرها والضم اشهر قال الدارقطني في العلل اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو
فرواه اسمعيل بن جعفر واسباط بن محمد فقالا وابو يزيد بن شجاع بن الوليد عنه بهكذا
وخالفهم عبدة بن سليمان فقال عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة والصحيح حديث المغيرة
انتهى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد قال في النهاية هو الموضع الذي
يتغوط فيه مفعل من الذهاب وقال الشيخ ولي الدين هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء
مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما المكان الذي يذهب فيه والثاني المصدر يقال
ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب مذهبا فعرف المصدر
لان المراد ذهاب خاص قال والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل الغريب قال ابو عبيد وغيره
وجزم به في النهاية تبعا للهروي ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي
انه حاجة فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر وزعم ابن منده ان
رواية المهم وهم وان الصواب رواية الصحيحين من طريق مسروق عن المغيرة قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته
قال الشيخ ولي الدين وليس كما ذكر وكل الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحداهما شاهدة
للاخرى وقال النووي في شرحه ان قيل كيف حكمتم بصحة هذا الحديث وفي اسناده محمد بن
عمرو بن علقمة فالجواب انه لم يثبت في ابن علقمة قادح يكفر كان اذا اراد البراز قال الخطابي هو
بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا عنه بالخلاء يقال
تبرز الرجل اذا تغوط واذا خرج الى البراز كما يقال تخلى اذا صار الى الخلاء قال واكثر الرواة
يقولونه بكسر الباء وهو غلط انما ذاك مصدر بارزت في الحرب وقال النووي في شرحه بعدما حكا
قول الخطابي في ذلك جماعة وليس الكسر غلطا كما قال بل صحيح او اصح فقد ذكر الجوهري وغيره
البراز بالكسر اسم للغائط الخارج من الانسان فيظهر الكسر لا سيما والرواية بالكسر وقد ذكر في
تهذيب الاسماء واللغات ان ضبطها بالكسر هو الظاهر او الصواب انطلق حتى لا يراه احد اختصر على
هذا القدر والحديث بطوله اخرجه ابن عدي والبيهقي وزاد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض
ليس فيها علم ولا شجر فقال لي يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فملات الاداوة وانطلقنا
نمشي حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقي
بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى
حاجته حدثنا موسى بن اسمعيل هو المنقري ثنا حماد هو ابن سلمة لان موسى اذا اطلق حمادا انما
يريده وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل انه لم يرو عنه الا حديثا واحدا انا ابو التياح
بفتح المثناة من فوق وتشديد المثناة من تحت واخره حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعي
لما قدم ابن عباس البصرة بتثليث الباء والفتح اشهر فكان يحدث عن ابي موسى بينا يحدث للمعنى
لان في رواية البيهقي سمع اهل البصرة يتحدثون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
واسم كان ضمير ابن عباس وجملة يحدث الخبر وعن ابي موسى في محل رفع مفعول لما لم يسم فاعله كنت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما ولفظة ذات مقحمة فاتى دمثا بفتح الدال
المهملة وميم مفتوحة ومكسورة وهو اشهر ومثلثة الارض السهلة الرخوة ورجل دمث
لين الخلق في سهولة في اصل جدار اي اسفله والمراد ما قاربه فانه لا يمكن البول في اسفله حقيقة
مع بقائه فبال قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك الجدار عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر
باصل البناء ويوهي اساسه وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او يكون
قعوده متراخيا عنه بحيث لا يصيبه البول زاد النووي او يكون علم برضى صاحب الجدار بذلك
ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فيه حذف ثبت عند البيهقي ولفظه فقال ان بني اسرائيل كان اذا بال
احدهم فاصاب جسده البول قرضه بالمقاريض فاذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله قال في
النهاية اي ليطلب مكانا لينا لئلا يرجع اليه رشاش بوله يقال راد وارتاد واستراد ومنه الرائد
الذي يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ وقال الشيخ ولي الدين المراد فليرتد لبوله مكانا لينا
مثل ما فعلت فحذف المفعول للعلم به عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل الخلاء لابن حبان والبيهقي اذا اراد ان يدخل الخلاء بالفتح والمد يطلق على المكان الذي ليس
به احد وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الخطابي
الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة
اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء زاد في
كتابه اصلاح غلط رواة الحديث فقال بعد ان ذكر ان اصحاب الحديث يروونه باسكان الباء
وكذلك رواه ابو عبيد في كتابه وفسره فقال اما الخبث فانه يعني الشر والخبائث الشياطين
انتهى واتفق من بعد الخطابي على تغليطه في انكار الاسكان قال النووي في شرح مسلم هذا الذي
غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف
كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل
العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على
من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة انتهى ونقل القاضي عياض عن
بعضهم انه حمل الخبث على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ اولا من
الشياطين لتضا[?] حكمهما من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ
من الخبائث وهو البول والغائط لئلا يناله مكروه منهما انبانا شعبة عن قتادة عن النضر بن
انس عن زيد بن ارقم قال البيهقي في سننه وهكذا رواه معمر عن قتادة وابن علية وابو
الجماهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد يعني البخاري
اي الروايات عندكم اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض فيها
بشيء قال البيهقي وقيل عن معمر عن قتادة عن ابي النضر بن انس عن انس وهو وهم وقال الترمذي
في جامعه حديث انس اصح شيء في هذا الباب واحسن وحديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب
ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هي الكنف واحدها حش بتثليث الحاء
واصله جماعة النخل الكثيفة كانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف في البيوت محتضرة
اي تحضرها الشياطين وسارها[?] قيل له علمكم نبيكم كل شيء قال النووي الذي قال ذلك لسلمان رجل من

اليهود

اليهود حتى الخراءة بكسر الخاء والمد التخلي والقعود للحاجة قال الخطابي واكثر الرواة يفتحون الخاء
[?] غير مد وقال الجوهري هي بالفتح والمد يقال خري خراءة مثل كره كراهة قال في النهاية ويحتمل
ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر اسم وهو منصوب عطفا على ما قبله اجل بسكون اللام حرف
جواب بمعنى نعم نهانا ان نستقبل القبلة بغائط قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن ابي داود
بالباء الموحدة وفي مسلم لغائط باللام وان لا نستنجي لا زائدة وقد سقطت من بعض النسخ برجيع هي العذرة
والروث سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا انما انا لكم بمنزلة
الوالد قال الخطابي هو كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ويستحيوا منه فيما يعرض لهم من
امر دينهم ولا يستطيب بيمينه قال النووي وكذا في مسلم هكذا هو في عامة النسخ ولا يستطيب بالياء وهو
صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وكقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه
ونظائره وهذا ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور خلافه وامره قد يخالف فكانه قيل عاملوا هذا
النهي معاملة الخبر الذي لا يقع خلافه وقال الشيخ ولي الدين الذي في اصلنا ولا يستطب بدون ياء
على لفظ النهي قلت ولفظ البيهقي فاذا استطاب فلا يستطب قال الخطابي اي لا يستنجي وسمي
الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطييب موضعها وينهى عن الروث بفتح الراء وسكون
الواو ومنه رجيع ذوات الحوافر قاله صاحب المحكم والنهاية وغيرهما وقال القاضي ابو بكر بن العربي
رجيع غير بني ادم قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحدة الروث والارواث
والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي قال الخطابي انما سمي رمة لان الابل ترمه وفي الصحاح
انه يجمع على رمم ورمام وفي النهاية يجوز ان يكون الرمة جمع رميم ثنا سفين هو ابن عيينة عن
الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال الذهبي اجمعت الامة على الاحتجاج بابن عيينة
وكان يدلس وكان المعروف انه لا يدلس الا عن ثقة وصرح ابو بكر البزار وابن حبان وابو
الفتح الازدي وغيرهم بدعوى الاتفاق على قبول الاسانيد التي عنعن فيها وان كان يدلس لانه
لا يدلس الا عن ثقة وقالوا هذا شيء لا يعرف في الدنيا الا لسفين بن عيينة وقال الشيخ ولي الدين
العراقي في شرحه روى الزهري عن ثلثة كل منهم يسمى عطا عطاء بن يزيد الليثي وروايته عنه في الكتب
الستة وعطاء بن ابي رباح وروايته عنه في الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي وعطاء بن يعقوب
مولى بن سباع وروايته عنه في صحيح مسلم ولا يعرف احد اسمه عطاء روى عن ابي ايوب وروى عنه
الزهري الا عطاء بن يزيد ودانه من صنع الرمع وهي بالنصب المصدر اي رواه اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة قال الشيخ المراد بالغائط الاول المعنى الحقيقي وهو المكان المنخفض الواسع وبالثاني

بغائط

المعنى المجازي وهو الخارج المعروف ولكن شرقوا او غربوا قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن
ابي داود غربوا بغير الف وفي بقية الكتب الستة او غربوا باثباتها ونقله النووي في شرحه عن
بعض نسخ ابي داود وكذا رايته في مختصر السنن للمنذري باثبات الالف ولعله من الناسخ وكلاهما
صحيح والمعنى استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ومن كانت
قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب فانه لا يغرب ولا يشرق فوجدنا مراحيض
بفتح الميم وراء وحاء مهملتين وضاد معجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو المغتسل ويكنى به عن موضع
التخلي ونستغفر قال الشيخ ولي الدين كذا وقع في رواية ابي داود بحذف لفظ الجلالة وفي بقية الكتب
الستة باثباتها ونقله النووي في شرحه عن رواية ابي داود عن عمر بن يحيى عن ابي زيد سماه ابو داود

في رواية ابن العبد الوليد وذكره ابن عبد البر من الصحابة فيمن لم يعرف له اسم سوى كنيته وذكر
ابن منده انه مولى سعد بن معقل ولم يرو عنه غير عمرو بن يحيى بن عمارة عن معقل بن ابي معقل
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم قال ابن عبد البر معقل بن
ابي الهيثم يقال له معقل بن ابي معقل ومعقل بن ام معقل وكل واحد ابوه وامه لهما صحبة ايضا له
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان هذا والآخر حديث عمرة في رمضان تعدل حجة رواه النسائي الأسدي
بفتح السين حليف بني اسد بن خزيمة كذا ذكره ابن منده والمزي وغيرهما لكن في مصنف ابن ابي شيبة
ومعجم الطبراني الازدي بالزاي وهو يدل على انه بسكون السين فانه يقال الازد والاسد والاصد
ثلث لغات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين قال الخطابي اراد الكعبة وبيت
المقدس فيحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مدة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك
من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي هو
نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحق
المروزي وابو علي بن ابي هريرة انما نهى عن استقباله حين كان قبلة فجمعها الراوي ظنا منه
ان النهي مستمر ونقل الماوردي عن بعض المتقدمين ان المراد بالنهي اهل المدينة فقط لانهم
اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة لا لاجل حرمة بيت المقدس استدبروا الكعبة
فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة بيت المقدس حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
هو الذهلي احد الحفاظ الاعلام وهو ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس عن مروان الاصفر
قال ان اسم ابيه خاقان وكنيته ابو خلف انما نهي عن ذلك في الفضاء بالمد وهو الارض
الواسعة فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس قال في المحكم الباس الحرب ثم كثر حتى
قيل لا باس عليك ولا باس اي لا خوف قال الشيخ ولي الدين فقوله لا باس اي فلا خوف في ارتكاب
ذلك فانه جائز قال الخطابي هذا او ما بذهب اليه لان فيه جمعا للاخبار المختلفة واستعمالها على
وجوهها كلها وفي قول ابي ايوب تعطيل لبعض الاخبار واسقاط له قال والمعنى في ذلك ان
الفضاء من الارض موضع للصلوة ومتعبد للملائكة والانس والجن والقاعد فيه مستقبلا
ومستدبرا لها فاللابنية والمعنى مامون من الابنية قلت وقد روي هذا المعنى
عن الشعبي فاخرج البيهقي عن عيسى الحناط قال قلت للشعبي انا اعجب من خلاف ابي هريرة
وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت التفاتة فرايت كنيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا اما قول ابي هريرة فهو في الصحراء ان لله عبادا
ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم واما كنفهم هذه فانما
هو بيت يبنى لا قبلة فيه عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
قال الخطابي توهم جابر ان النهي عنه كان على العموم فحمل الامر في ذلك على النسخ عن الاعمش عن رجل
عن ابن عمر قال الضياء المقدسي قد سمى بعض الرواة الرجل المبهم القاسم بن محمد قلت وهو في سنن البيهقي
والبيهقي من طريق احمد بن محمد بن ابي رجاء المصيصي عن وكيع عن الاعمش عن القاسم بن محمد عن ابن
عمر اذا اراد حاجة لا يرفع عند البيهقي من الطريق المذكورة زيادة حتى ولا يرفع ثوبه للبيهقي

كذا ذكره الحافظ جمال الدين المزي تبعا لابن حبان وقيل ابن ابي الهيثم وصححه الدار قطني ابن الهيثم صح

ثيابه حتى يدنو من الارض الظاهر ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم قال والذي فيها بلغني انه للثوب رواه
عبد السلام بن حرب قال عن الاعمش عن انس اخرجه الترمذي بلفظه واسنده البيهقي الا انه قال حتى
يبلغ الارض وهو ضعيف ليس مراده تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيح
بل تضعيف طريق من قال عن انس لان الاعمش لم يسمع من انس ولذا قال الترمذي مرسل عن هلال
ابن عياض يقال فيه عياض بن هلال قال ابن خزيمة وهو الصحيح واحسب الوهم فيه عن عكرمة بن
عمار حين قال هلال بن عياض فقد وهم ثم انه لم يرو عنه سوى يحيى بن ابي كثير ولا يعرف حاله
يضربان الغائط قال الخطابي يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وقال في النهاية يقال يضرب الغائط
والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة كاشفين عن عورتهما بالنصب على الحال ورواه احمد
والنسائي كاشفان على تقدير وهما كاشفان قال ابو الهمام لم يسنده الا عكرمة بن عمار وقد اخرجه البيهقي
من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو حاتم وهذا هو
الصحيح وحديث عكرمة وهم عن حضين بن المنذر بالضاد المعجمة كرهت ان اذكر الله قال الخطابي فيه دليل
على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله تع وقد ورد في حديث مرفوع هذا
حديث منكر الى قوله والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام اخرج البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري
عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما نقشه محمد رسول الله فكان
اذا دخل الخلاء وضعه قال وهذا اسناد ضعيف وقال الحافظ ابن حجر قد نوزع ابو داود في حكمه على
هذا الحديث بالنكارة مع ان رجاله من رجال الصحيح والجواب انه حكم بذلك لان هماما تفرد به عن
ابن جريج وهما وان كانا من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج
شيئا لان اخذه عنه لما كان بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله
والخلل في هذا الحديث من جهة ان ابن جريج دلسه على الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في
لفظه على ما جزم به ابو داود وغيره هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا قال وحكم النسائي
عليه بكونه منكرا غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المتفرد به من شرط الصحيح
لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا قال واما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد
يفيد لكن ابن معين قال فيه لا اعرفه اي انه مجهول العدالة وذكره ابن حبان في الثقات
وقال لا يخطئ قال على ان للمتن شاهدا في تصحيح حديث لانه مبني على ان اصله حديث الزهري
عن انس في اتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هذا متنا اخر غيره كذا المتن وقد مال الى ذلك
ابن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه التصريح
بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي انتهى كلام الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح
على قبرين اختلف هل هما كافران او مسلمان وما يعذبان في كبير اي في مشقة الاحتراز وفيما
عند الناس وللابن حبان يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين بعسيب هو جريدة من النخل
غرس في رواية للبخاري غرز بالزاي وهما بمعنى لا يستنزه بالزاي والهاء من التنزه عن ملاقاة
البول قال هناد يستتر من الاستتار والمراد لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني انه لا يتحفظ
منه ليوافق سائر الروايات وفي بعض روايات البخاري لا يستبرئ من الاستبراء وفي رواية البيهقي
لا يتوقى ومعه درقة زاد البيهقي اي شبه الدرقة ثم بال زاد البيهقي وهو جالس فيها ثم زاد البيهقي

الزهري اسقاط

فتركوه حسدا احدهم بردة قوله من قال ان المراد بالجلد الفروة ونحوها سباطة قوم هو بضم
المهملة وموحدة ملقى التراب والقمامة ونحوه يكون بفناء الدار مرفقا للقوم وقيل هي الكناسة
نفسها قال في النهاية واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لانها كانت مواتا مباحة فبال
قائما روى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه
وهو بهمزة ساكنة وموحدة ومعجمة عرق في باطن الركبة واخرج ابن ابي شيبة في المصنف
عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا مرة في كثيب اعجبه وعن الشافعي
قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب وقيل
انه لم يجد مكانا يصلح للقعود لان ذلك هو الظاهر من السباطة فدعاني حتى كنت عند عقبه
بكسر العين وفتح القاف مؤخر القدم قال الخطابي اراد ان يكون ستراً بينه وبين الناس عن
حكيمة بنت اميمة بنت رقيقة الثلاثة بالتصغير ورقيقة بقافين ولم تر وحكيمة الا عن امها
ولم يرو عنها غير ابن جريج ووالد حكيمة لم يسم ووالد اميمة اسمه عبد ويقال عبد الله بن بجاد ورقيقة
امها اخت خديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان
بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية ودال مهملة قال في الصحاح العيدان الطوال
من النخل الواحدة عيدانة فعلان او فيعال تحت سريره يبول فيه بالليل قال الشيخ ولي الدين
يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينتقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن
ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بان المراد بانتقاعه
طول مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا اتقوا اللاعنين قال الخطابي يريد الامرين
الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم فلما كانا
سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون
فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية قال النووي فعلى
هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما الذي يتخلى قال النووي معناه يتغوط في
طريق الناس او ظلهم قال الخطابي الظل هنا يراد به مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا ومناخا ينزلونه
وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته تحت حايش من
النخل وللحايش ظل لا محالة قال فانما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرى الناس ومنزلا لهم
قال الشيخ ولي الدين على هذا لفظ ابن منده او مجالسهم ولفظ ابن حبان او فنيتهم اتقوا الملاعن
قال الخطابي هي مواضع اللعن وقال في النهاية جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانه
مظنة للعن ومحل له الثلث كذا في نسخة الخطيب وفي بعض النسخ الثلاثة والاول اصح فانه عدد
لمؤنث في الموارد قال الخطابي هي طرق الماء واحدها مورد وقال في النهاية واحدها مورد اي بلا ماء
وقال هو مفعل من الورود ويقال وردت الماء ارده ورودا اذا حضرته لتشرب والمورد
الماء الذي ترد عليه وقال صاحب الصحاح الموارد الطرق وكذا المورد وقال صاحب المحكم المورد
ملاقاة الماء وقيل الجادة وذكر مغلطاي ان المورد يطلق على منهل الماء ايضا وان الظاهر انه المراد
في هذا الحديث ليوافق قوله في بعض الروايات والماء فان الحديث يفسر بعضه بعضا وقارعة الطريق

قال

قال الجوهري هي اعلاه وقال في النهاية وسطه وقيل اعلاه وقال النووي في شرح صدره وقيل
وسطه وقيل ما برز منه وقال مغلطاي هي الجادة واشتقت من القرع اي الضرب لانها مقروعة
بالقدم والحافر من باب تسمية المفعول بالفاعل لا يبولن احدكم في مستحمه هو بفتح الحاء المغتسل
اخذا من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به ثم يغتسل فيه سقطت هذه الجملة من س ورواية الترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان فان عامة الوسواس بفتح الواو منه قال الخطابي انما نهي عن ذلك
اذا لم يكن المكان صلبا او مبلطا او لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه
الماء فيتوهم المغتسل انه اصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس لقيت رجلا صحب النبي
صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة زاد البيهقي في رواية اربع سنين قال الشيخ ولي الدين وهذا
الصحابي الذي لم يسم اختلف فيه فقيل اسمه عبد الله بن سرجس وقيل الحكم بن عمرو الغفاري
وقيل عبد الله بن مغفل المزني حكاه ابن القطان في بيان الوهم والايهام نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم والتنعم فيجتنب ولا فرق
في ذلك بين الراس واللحية قال فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار
قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين
قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل
لها او يبول في مغتسله بفتح السين الموضع الذي يغتسل فيه تنبيه زاد البيهقي في اخره
او يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
الثقب كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقع في بعض نسخ ابن ماجه ربنا واليك المصير قال
البيهقي وهي مدرجة الحقت في حاشية الكتاب من غير علم الخطابي الغفران مصدر كالمغفرة ونصب
باضمار اسالك ونحوه وفي مناسبته هنا قولان فقيل من ترك الذكر مدة لبثه في الخلاء وكان لا يترك ذكر
الله الا في تلك الحالة وقيل هو القصور في شكر هذه النعمة الجليلة ان اطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه
فراى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعم فتداركه بالاستغفار ملاعبين بفتح الميم في الافصح والضم لغة واذا شرب
فلا يشرب نفسا واحدا قال الخطابي لانه اذا استوفى ريه نفسا واحدا تكابس الماء في مورد حلقه واثقل
معدته وقد روي ان الكباد من العب واذا شرب في انفاس ثلاثة كان انفع لريه واخف لمعدته واحسن
في الادب وابعد من فعل ذوي الشره المصبحي بكسر الميم وتشديد الصاد ويجوز فتح الميم مع تخفيف الصاد
حدثني ابو ايوب يعني الافريقي بفتح الهمزة واسمه عبد الله بن علي قال النووي وغيره ربما اشتبه هذا بابن خالد
عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي ذاك ضعيف مشهور بالضعف وفيما يفترقان في الاسم
والكنية عن عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وهو ابن بهدلة وهو اسم ابيه في قول احمد بن حنبل
وطائفة واسم امه في قول الفلاس وغيره عن المسيب بن رافع قال النووي هو بفتح الياء لا غير بخلاف
سعيد بن المسيب فان فيه الفتح والكسر كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه قال الشيخ ولي الدين يحتمل
ان يكون المراد اخذ الثياب للبسها كما هو في اخذ الطعام للاكل فيتناول الثوب بيده اليمنى ويحتمل ان
يكون المراد اللبس نفسه بمعنى انه يبدأ بلبس الشق الايمن قبل الشق الايسر عن الحصين الحبراني
بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة والنسبة الى حبران بطن من حمير فقوله في الطريق الاخر الحميري صحيح

عن أبي سعيد قال الشيخ ولي الدين النووي في أصلنا من سنن أبي داود بسكون العين وكذا في
سنن ابن ماجه والبيهقي وصحيح ابن حبان فقالوا أبو سعد الخير وذكر الدارقطني في العلل أن
عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي عن أبي عاصم قالا عن ثور أبو سعيد بالياء وأنه الصحيح
وقال النووي المشهور فيه أبو سعيد بالياء وقال أبو داود عقب هذا الحديث في رواية ابن
داسه أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في الثقات في طبقة
التابعي وقال النووي المشهور أنه تابعي قال النووي وفي سنن أبي داود أربعة قد يشتبه أسماؤهم
بعضهم ببعض أحدهم هذا والثاني أبو سعيد بالياء الحبري روى عن معاذ حديث اتقوا الملاعن
الثلاث والثالث أبو سعد بسكون العين الخير الشامي له عن واثلة حديث البراق نحن قوم
الحبري والرابع أبو سعيد بالياء الأزدي له عن أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن
هؤلاء الأربعة تابعيون مقبلون كل منهم ليس له في سنن أبي داود سوى حديث واحد
والثلاثة الأولون منهم حمصيون والأول والثالث حمصيان أيضا ومن استجمر فليوتر اختلف
في المراد بالاستجمار في هذا الحديث فذهب الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه إلى أن الاستنجا
بالأحجار مأخوذ من الجمار وهي الحجارة الصغار وقيل سمي بذلك لأنه يطيب الريح كما يطيبه
الاستجمار بالبخور وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات
يستعمل واحدة بعد أخرى وهو على هذا مأخوذ من الجمر الذي هو قد قال القاضي عياض في
المشارق وقد كان مالك يقوله ثم رجع عنه وقال الشيخ ولي الدين يمكن حمل هذا المشترك على معنييه
وهما الاستنجا والتبخر وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر فكما يستجمر بالأحجار
وتروح ثيابه وتراه ومن لا فلا حرج استدل به المالكية والحنفية على أن الاستجمار لا يتقيد بعدد
معين وقال أصحابنا نفي الحرج راجع إلى الزيادة على الثلث جمعا بينه وبين الأحاديث المصرحة بالجمع
للأمر بالثلث والنهي عن التنقيص عنها وأما نبه على ذلك لأن حكم الزيادة على الثلث في الوضوء الكراهة
وقيل النحر بهم فبين أن الاستجمار ليس كذلك وأنه إذا استنجا بحجر آخر حتى صارت شفعا لا يمنع
من ذلك ذكره الخطابي وغيرهما ومن أكل فما تخلل أي أخرجه من بين أسنانه من أثر الطعام فليلفظ
بكسر الفا قال في النهاية أي فليلق ما يخرجه الخلال من بين أسنانه وفي الصحاح لفظت الشي الفظه
رميته وما لاك بلسانه فليبتلع قال في النهاية أي ما مضغ واللوك إدارة الشي في الفم يقال لاكه يلوكه
لوكا قال الشيخ ولي الدين فيه أنه يستحب للآكل إذا بقي في فمه وأسنانه شي من الطعام وأخرجه بعود
خلال به أن يلفظه ولا يبتلعه لما فيه من الاستقذار وإن أخرجه بلسانه وهو معنى لاكه فليبتلعه
ولا يلفظه لأنه لا يستقذر كذا ذكره النووي وغيره في معنى الحديث ويحتمل أن يكون معناه
إنما أخرجه من بين أسنانه يرميه مطلقا سواء أخرجه بخلال أو بلسانه وما بقي من آثار الطعام
على لحم الأسنان وسقف الحلق أن أدار عليه لسانه ينبغي أن يبتلعه ولا يرميه والفرق بينه وبين
الذي يخرج من بين الأسنان أن ذلك يحصل له التغير غالبا باستقراره بينها بخلاف ما هو على ظاهرها ويحتمل
أن يكون معنى قوله وما لاك بلسانه فليبتلع كراهة رمي اللقمة بعد مضغها لما في ذلك من إضاعة
المال واستقذار الحاضرين وقد قال عليه الصلوة والسلام إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط
ما بها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ويتأكد ذلك بالمضغ لأنها بعد رميها على هذه

الحالة

الحالة لا ينتفع بها لعيافة الأنفس لها كثيبا من رمل بالمثلثة قال في الصحاح هو التل وقال في
النهاية هو الرمل المستطيل المحدودب فليستدبره بالمهملة أي فليوله دبره أي ظهره فإن
الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم قال الشيخ ولي الدين المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيين
ذكرهما في الصحاح أحدهما السافلة أي أسفل البدن والثاني موضع القعود وكل من المعنيين
إرادته محتملة أي أن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم أو في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فعلى
الأول الباء للإلصاق وعلى الثاني للظرفية كما في قوله نجيناهم بسحر أي في سحر قال وكلام الخطابي
يوافق الثاني فإنه قال معناه أن الشيطان يحضر تلك الأمكنة ويرصدها بالأذى والفساد
لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله إن هذه الحشوش محتضرة
فأمر صلى الله عليه وسلم بالتستر ما أمكن وأن لا يكون الإنسان في براح من الأرض فيقع عليه
أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر أو تهب الريح عليه فيصيبه البول فيلوث بدنه أو
ثيابه فكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد حدثنا يزيد بن خالد بن عبد
الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال النووي وحكي كسرها وهو غريب الهمداني
بسكون الميم ثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء
ثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة عن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
ابن عباس بالموحدة والسين المهملة القتباني بكسر القاف وسكون المثناة من فوق ثم بالموحدة
نسبة إلى قتبان بطن من رعين أن شييم بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم أخرى
ساكنة بن بيتان بتثنية بيت عن شيبان القتباني هو أبو أمية ويقال ابن قيس روى عنه شييم
وبكر بن سوادة وليس في الكتب سوى هذا الحديث عند المص قال الشيخ ولي الدين وهو اتفق
فيه على توثيق ولا تجريح أن مسلمة بفتح الميم بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء المعجمة واللام المشددة
صحابي ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما في الأسماء المفردة قال النووي استعمل
رويفع بن ثابت بضم أوله وكسر الفاء على أسفل الأرض قال المنذري هو الوجه البحري من مصر
وقال بعضهم يحتمل أن يريد به المغرب رواية رويفع في المغرب مشهورة وأما ولايته للوجه
البحري فلا تكاد تعرف فسرنا معه من كوم شريك ذكر ابن يونس أنه في طريق الاسكندرية
وشريك المنسوب إليه هو ابن سمي المرادي الغطيفي صحابي شهد فتح مصر وإنما نسب إليه
الكوم لأن عمرو بن العاص لما سار إلى الاسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته خرج عليهم
جمع عظيم من الروم فخافهم على أصحابه فلجأ إلى الكوم ودافعهم حتى أدركهم عمرو في الجيوش
انتهى كلام ابن يونس قال الشيخ ولي الدين وهو بضم الكاف على المشهور وممن صرح بضمها
الحازمي في المؤتلف بين الأماكن وابن الأثير في النهاية وآخرون وضبطه بعض الحفاظ
بفتحها قاله النووي في شرحه وقال مغلطاي أنه المعروف إلى علقما بفتح العين وسكون
اللام وقاف وهو موضع في أسفل ديار مصر إن كان أحدنا إن هي المخففة من الثقيلة واللام
في ليأخذ هي الفارقة نضو أخيه بكسر النون وسكون الضاد المعجمة وآخره واو وقال الخطابي هو
هنا البعير المهزول ويقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة أنضاه العمل وهزله السير والجهد والكد
على أن له النصف بفتح النون أي يحصل له في القسمة وللآخر القدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة

فعود م

حتى السهم فيلان يراش ويركب نصله وقيل هو عود السهم نفسه وهو المراد هنا من عقد لحيته
قيل المراد به ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحى في الحروب وقيل هو ذلك من زي الاعاجم
وقيل معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل الوضعا او تقلد وترا قيل المراد به ما كانوا
يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي كانوا يشدونها بتلك الاوتار ويرون انها تعصم
من الآفات وتدفع المكاره وقيل هو خشية الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل بها
عند شدة الركض عن الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها معجمة نسبة الى جيشان قبيلة باليمن حصن
اليون قال في النهاية هو بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الباء المخففة اسم مدينة مصر قديما
فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط فاما اليون بالموحدة فمدينة باليمن والفسطاط بالضم
والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط والمراد هنا مدينة مصر على جبل ذكر بعضهم
ان هذا الجبل هو المسمى الآن بالرصد اذ مسح بعظم قال الشيخ ولي الدين كذا في اصلنا بتقديم
الميم على النون وفي مسلم بتقديم النون على الميم عن يحيى بن ابي عمرو السيباني بفتح المهملة والموحدة بينهما
تحتية ساكنة قدم وفد الجن هم جن نصيبين وكان قدومهم بمكة قبل الهجرة اخرجه الطبراني من
حديث ابن مسعود بعظم او روث في حديث الطبراني ما وجدوا من عظم الا وجدوا عليه لحما ولا وجدوا من روث الا
وجدوه كما كان وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب بالروث والعظم او حممة
بضم الحاء المهملة وفتح الميمين قال الخطابي هو الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها عن
عبد الله بن ابي سليكة عن امه اسمها ميمونة بنت الوليد ولو فعلت لكانت سنة قال النووي اي
طريقة واجبة لازمة قال ومعناه لو واظبت على الوضوء عقب الحدث لوجب على الامة الماء في
ميضاة قال الخطابي هي المطهرة يتسع من الما قدر ما يتوضا به وقال في النهاية بكسر الميم والقصر
وقد تمد مطهرة كبيرة يتوضا منها وزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة قبا بضم القاف والمد وحكى
قصره يذكر ويؤنث وينصرف ويمنع في تور بالمثناة اناء من صفر او حجارة او ركوة قال في النهاية الركوة اناء صغير
من جلد يشرب فيه والجمع ركا وركوات قال النووي فهو للتقسيم بمعنى تور او ركوة ويحتمل انه
شك من الراوي في احدهما ويحتمل انه للتقسيم فكان تارة ياتيه بتور وتارة بركوة عن ابي
هريرة يرفعه هو كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق اي اثقل لامرتهم قال
الرافعي ليس لنفي مطلق الامر كما تقول لولا ان فلانا منعني لجئتك فتريد اني لم اترك مطلقه
اباي بل المعنى لامرتهم امر ايجاب لكثرة ما فيه من الفضيلة وفي مسند احمد من حديث تمام بن
العباس لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء لتاخير العشاء زاد الترمذي الى ثلث الليل قال
الخطابي وانما اختار ذلك ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلوة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان احدكم في صلوة ما دام ينتظر الصلوة والسواك عند كل صلوة قال الرافعي فيه ما يدل على ان كلمة
عند لا يختص استعمالها بحالة المقارنة بل يكفي له المقاربة قال ابو سلمة فرايت زيدا يجلس في المسجد
وان السواك من اذنه موضع القلم بالنصب على الظرف وجران من اذن الكاتب فلما قام الى الصلوة استاك
زاد الترمذي ثم رده الى موضعه وروى الخطيب في رواية مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسوكتهم خلف اذانهم يستنون بها
لكل صلوة وروى ابن ابي شيبة عن صالح بن كيسان ان عبادة بن الصامت واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا

يروحون

يروحون والسواك على اذانهم قال البيهقي وقد روي مرفوعا من حديث جابر بن عبد الله قال كان السواك
من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب وفي الترمذي حديث ضع القلم على اذنك فانه
اذكر للممل ارايت توضي ابن عمر قال النووي في جميع النسخ توضي بكسر الضاد وبالياء وصوابه توضؤ بضم الضاد
وبعده همزة تكتب واوا على طرف لسانه بفتح الراء وهو يقول اه اه قال الشيخ ولي الدين بفتح الهمزة و
سكون الهاء كذا في اصلنا وكذا حكاه الشيخ تقي الدين عن ضبط ابن طاهر في الاصل وقال النووي
في شرحه بهمزة مضمومة وقيل مفتوحة ثم هاء ساكنة يعني يتهوع بمعنى يتقيا والتهوع التقيء قال
النووي في شرحه كذا في رواية المصنف والصواب رواية البخاري كانه يتهوع يعني له صوت كصوت
المتهوع قال ابو داود قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته قال الشيخ ولي الدين كذا في اصلنا
وهو نقله النووي في شرحه عن بعض النسخ ونقل عن عامة النسخ اختصرته وهذا الحديث مختصر من
حديث ابي موسى الاشعري حين جاء هو ونفر من الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه
فحلف لهم ثم جاء فحملهم عليها وقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني الحديث
يستن اي يستاك واصله ماخوذ من السن وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء اخر ومنه
المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد انه كان يدلك اسنانه فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر
قال النووي معناه اوحي اليه في فضل اداب السواك ان يعطيه الاكبر عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب
ليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف عشر من الفطرة قال الخطابي فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا
الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبيا الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله تع
فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تع واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن
قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما اي ليقتدى
بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله تع ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهي لنا سنة قص الشارب هو
الشعر النابت على الشفة العليا قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في شرح البخاري اكثر الاحاديث
وردت بلفظ القص وورد في بعضها بلفظ الحلق وبلفظ جزوا الشوارب وبلفظ احفوا الشوارب
وبلفظ انهكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل على ان المراد المبالغة في الازالة لان الجز قص الشعر
والصوف الى ان يبلغ الجلد والاحفا الاستقصا والنهك المبالغة في الازالة وقد علق البخاري
عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد ووصله ابو بكر الاثرم والطبري والبيهقي
من طرق عنه وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزني
والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة يقول الاحفا افضل من
التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص وقال
القرطبي ذهب الكوفيون الى ان الاحفا هو الاستئصال وهو عند مالك القص وليس الاستئصال وذهب
بعض العلما الى التخيير في ذلك وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفه من اصله قال ابن دقيق العيد لا ادري هل نقله عن المذهب اختيارا منه لمذهب مالك وحكى
الطبري قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفا الاستئصال ثم قال دلت
السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ الكل وكلاهما

ثابت ويتحير فيما شاء انتهى قلت وهذا هو المختار عندي طائفة من الجمع بين الاحاديث والعمل بها
كلها فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد
ولم يفرط في شي واعفاء اللحية قال الخطابي هو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض
الاعاجم وكان من زي كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى
مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال عفى الشعر والنبات اذا وفر وعفيته واعفيته لغتان وغسل
البراجم قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد
التي تكون على ظهور الاصابع واحدها برجمة والرواجب ما بين البراجم وانتقاص الماء بالصاد
المهملة وبالقاف على المشهور في النهاية يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به قال
وقيل الصواب بالفاء والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصه والانتضاح قال
الخطابي هو الاستنجاء بالماء واصله من النضح وهو الماء القليل وصححه النووي في شرح هذا الكتاب
فقال في شرح مسلم هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس الزرف بفتح الفاء وسكون
الراء قال المنذري هو ان يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا لا يظهر من الناحيتين الجبين يشوص بشين
معجمة وصاد مهملة اي يغسل الخلا هو تفعل من الخلا بفتح الخاء والمد وهو المكان الذي ليس به احد
ويطلق ايضا على المكان المعد لقضاء الحاجة تسمية للحال باسم المحل مجازا وهو المراد هنا مفتاح
الصلوة الطهور قال الرافعي قيده بعضهم بضم الطاء ويجوز الفتح لان الفعل انما يتأتى بالآلة
وتحريمها التكبير قال في النهاية كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلوة صار ممنوعا من الكلام
والافعال الخارجة عن كلام الصلوة وافعالها كما يحرم على المحرم بالحج عند الوداع منه ما كان حراما عن ابي
غطيف قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن اسمه فقال لا يعرف من توضأ على طهر اي مع طهر وما ينوبه
اي يأتيه وينزل به ويرده اذا كان الماء زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر
فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الخطابي القلة الجرة الكبيرة قال وقلال هجر مشهورة
الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان والقرب المنسوبة الى
البلدان المحذوة على مثال واحد وهي اكبر ما يكون من القلال واشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول
ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة في الكبر لاشكلت دلالته فلما ثناها
دل على انه اكبر القلال لان التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدته الا ما ذكرناه لم يحمل الخبث
بفتحتين قال الخطابي اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه
قال فاما من قال معناه ان يضعف عن حمله فينجس فقد احال لانه لو كان كما قال لم يكن اذا فرق بين ما
بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغهما وانما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس
والذي لا ينجس ويؤكد ذلك رواية فانه لا ينجس وهو بضم الميم وفتحها يتوضأ من بير بضاعة قال
النووي وهو بتاء مثناة من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي مررت
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ في بير بضاعة فقلت اتتوضأ منها قال الشيخ ولي الدين ولا
يمتنع ان يكون بنون ثم تاء وقد ضبطناه كذلك في اصلنا من سنن ابي داود ويؤيده رواية الدا رقطني
انا نتوضأ وفي النهاية المحفوظ في بير بضاعة ضم الباء والضاد المعجمة واجاز بعضهم كسر الباء وحكى
بعضهم بالصاد المهملة وهي بير يطرح فيها الحيض الخ قال الخطابي قد يتوهم من هذا انه كان عادة لهم وانهم

يفعلون

لم يفعلونه عمدا وليس كذلك ولم يزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها
عن النجاسات والقذور لغير من تغوط في موارد الماء ومشارعه وانما كان ذلك من اجل هذه
البير في حدور من الارض وكانت السيول تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها
فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الاشياء ولا يغيره قال النووي في شرح المهذب وقيل
كانت الريح تلقي ذلك حكاه صاحب الحاوي وغيره قال ويجوز ان يكون السيل والريح يلقيان
قال صاحب الشامل يجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك قال النووي والحيض بكسر الحاء وفتح الياء
وفي رواية المحائض ومعناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض قاله الازهري وغيره وعذر الناس
بفتح العين وكسر الذال المعجمة جمع عذرة وهي الغائط سمي بذلك لانهم كانوا يلقونه في العذرات
وهي افنية الدور وضبط ايضا بكسر العين وفتح الذال كمعدة ومعد وكلاهما صحيح وضم
العين فيها تصحيف ذكر ذلك النووي ثم ابن سيد الناس في شرح الترمذي الماء لا يجنب بضم
اوله وكسر النون ويجوز فتح اوله مع ضم النون قال النووي والاول افصح واشهر قال
الخطابي معناه لا ينجس وحقيقته انه لا يصير بمثل هذا الفعل الى حال يجتنب فلا يستعمل اخذا من معنى
الجنابة الذي هو البعد هو الراكد الذي لا يجري طهور اناء احدكم قال الخطابي فيه ان
الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن للامر بتطهير الاناء معنى ولو عرى عن معنى والطهور يقع في الاصل
اما لرفع حدث او لازالة نجس والاناء لا يلحقه حكم الحدث فعلم انه قصد به ازالة النجس
واذا ثبت ان الاناء الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الاناء منه علم ان ساير اجزائه وابعاضه
في النجاسة بمثابة لسانه فباي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره ولغ يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا
شرب بطرف لسانه والثامنة بالنصب على الظرف عفروه بالتراب قال الرافعي حمل ذلك على انه عد
التعفير احدى الغسلات غسلة ثامنة فسكبت بتاء التأنيث اي صبت وضوءا بفتح الواو
وهو الماء الذي يتوضأ به انها ليست بنجس قال الرافعي هو من الوصف بالمصدر فلو
قرئ انها ليست بنجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى لكن الرواية لا تساعد انها من
الطوافين عليكم او الطوافات قال الخطابي يتأول على وجهين احدهما انه شبهها بخدم
البيت ومن يطوف على اهله للخدمة والثاني ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة يريد ان
الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسئلة قال الرافعي
يروى قوله او الطوافات بأو وبالواو وروايته او يجوز ان يكون شكا من بعض الرواة
ويجوز ان يراد التنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من الاناث قال
النووي والثاني اظهر وجن جنبان هي لغة والافصح ان يقال للمثنى جنب كالواحد ابن خربوذ
بفتح الخاء المعجمة وضمها وفتح الراء المشددة وضم الموحدة وواو ساكنة وذال معجمة اسمه
سالم بن سرح ام صبية بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة والمثناة تحت المشددة صحابية خولة
بنت قيس كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من
الاناء الواحد جميعا قيل هذا محمول على التعاقب اي ان الرجال كانوا يتوضؤون ويذهبون ثم تجيء
النساء فيتوضأن بعدهم ورد بان قوله جميعا يمنع ذلك فان معناها الاجتماع في الفعل
وقال بعضهم لعل هذا كان قبل نزول آية الحجاب وقال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا

باحدان من اناء واحد قلت ما شرح احد هذا الحديث باحسن ولا اصوب مما شرحه به الرافعي
وعجبت للحافظ ابن حجر كيف لم يورد كلامه في شرحه على البخاري واقتصر على حكاية القولين
الاولين نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال الخطابي وجه الجمع بين الخبرين ان ثبت
هذا ان النهي انما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمل المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن اعضائها
عند التطهير به دون الفضل الذي تسيره في الاناء ومن الناس من جعل النهي في ذلك
على الاستحباب دون الايجاب وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي انما هو اذا كان جنبا او حائضا فاذا
كانت طاهرة فلا باس به قال واسناد حديث عائشة في الاباحة اجود من اسناد خبر النهي وقال
محمد بن اسمعيل خبر الاقرع لا يصح والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف
ومن رفعه فقد اخطأ هو الطهور ماؤه الحل ميتته اي الحلال كما في رواية قال الخطابي سألوه عن ماء
البحر حسب فاجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما
جمعتهما الحاجة منهم انتظم الجواب لهم وايضا فان علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم
ميتة البحر وكونها حلالا مشكل في الاصل فلما رأى السائل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين الحكم فيه
علم ان اخفاهما اولى بالبيان قال وانما ارتابوا من ماء البحر لما تغير في اللون وملوحة الطعم
وكان من المعقول عندهم من الطهور انه الماء المقصور على خلقته السليم في نفسه الخلي من
الاعراض المؤثرة فيه قال ووجه اخر وهو انه لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيوانا
يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا
يتوهموا ان ماءه ينجس بحلولها اياه عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له ليلة الجن الحديث قال الترمذي وغيره لم يرو هذا الحديث غير ابي زيد مولى عمرو بن حريث وهو
مجهول لا يعرف ولا نعرف عنه غير هذا الحديث وقال احمد والحاكم لا يعرف اسمه ولا نعرف له راويا
غير ابي فزارة وقال ابن حبان لا يعرف هو ولا ابوه ولا بلده ولقيه لابن مسعود لا يصلي بحضرة
الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان بالمثلثة اي البول والغائط قال الخطابي انما امر ان يبدأ بالطعام
لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل في الصلوة وهو ساكن الجاش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله
ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفا حقوقها وكذا اذا دافعه البول فانه يصنع به نحوا من
هذا وهذا اذا كان في الوقت متسع فان لم يكن بدأ بالصلوة وهو حقن بفتح الحاء المهملة وكسر القاف
قال في النهاية الحقن والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للطعام لا يحل لرجل يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم قال الخطابي يريد انه اذا لم يكن باقرائهم ولا بافقههم لم يكن
له الاستبداد عليهم بالامامة فان كان جامعا لاوصاف الامامة فهو اولى اذنوا او لم يأذنوا وقد
ان الحديث خاص بمن هو في بيت غيره عن صفية بنت شيبة قال النووي الاكثرون على انها صحابية وقال
الدارقطني ليست لها رواية وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابوها حاجب الكعبة الشريفة
واسم عثمان بن ابي طلحة كان يغتسل بالصاع اي بملئه من الماء وهو مكيال معروف وهو اربعة امداد
بالاخلاق والباء للاستعانة ويتوضأ بالمد هو مكيال معروف وهو ربع صاع امداد بالاخلاق والباء للاستعانة
عند اهل الحجاز رطل وثلث بالبغدادي وعند اهل العراق رطلان قال في المشارق قيل سمي هذا الاسم لانه ملء كفي
الانسان اذا مدهما طعاما وهي ام عمارة اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين المهملة قال المنذري كذا اسماها الاكثر

وقال بعضهم بالام المضمومة والنون وهي بنت كعب بن عمرو بن عوف الانصارية المازنية وهي
ام عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم شهدت العقبة واحدا وجرحت يومئذ احد عشر جرحا
يتوضأ باناء يسع رطلين بكسر الراء وفتحها قال شيخ قال الشيخ ولي الدين العراقي قال والذي بلغني
عن الشيخ تقي الدين السبكي انه توضأ مرة بثمانية عشر درهما او قيمة ونصف قال وما ادري كيف
يمكن جريان الماء على اعضاء الوضوء بهذا المقدار او اضعافه يتوضأ بالمكوك بفتح الميم وتشديد
الكاف مكيال معروف يسع صاعا ونصفا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم قاله في المشارق وقال
البغوي لعل المراد بالمكوك هنا المد والا فالمكوك صاع ونصف وقال صاحب النهاية اراد بالمكوك المد
وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث اخر مفسرا بالمد قال والمكوك اسم لمكيال ويختلف مقداره
باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد وقال النووي في شرح مسلم لعل المراد بالمكوك هنا المد وقال في
شرح ابي داود قال العلماء المكوك مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح اهل البلدان فقيل المراد به هنا المد
وقيل صاع والاول اصح وهو الموافق لباقي الروايات وقال القرطبي الصحيح ان المراد به هنا المد بدليل
الرواية الاخرى وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في اخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك
المد عن ابي نعامة بفتح النون والعين المهملة والميم اسمه قيس بن عباية ان عبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة سمع ابنه قال الشيخ ولي الدين لم يسم ابنه المذكور هنا وفي الترمذي
والنسائي وابن ماجه عن ابن لعبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث
وفي رواية ذكرها المزي في الاطراف تسمية هذا الابن يزيد فيحتمل انه الداعي بهذا الدعاء ويحتمل انه غيره
فقد ذكر الحسن البصري انه كان لعبد الله بن مغفل سبعة اولاد وسمى بعضهم زيادا وسعيدا يعتدون في
الطهور قال الشيخ ولي الدين ضبطنا في اصلنا بفتح الطاء وضبطه النووي بالضم فالاول على ان المراد
به الماء بان يسرف فيه والثاني على ان المراد به الفعل بان يزيد على الثلث والدعاء قيل الاعتداء فيه مجاوزة
الحد وقيل الدعاء بما لا يجوز وقيل رفع الصوت به والصياح وقيل سؤال منازل الانبياء عليهم
الصلوة والسلام حكاها النووي في شرحه ثم قال وظاهر كلام الراوي انه التعمق والتدقيق في
المطلوب وذكر الغزالي في الاحياء ان المراد به ان لا يتكلف السجع في الدعاء هلال بن يساف قال
صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء ويقال فيه ايضا اساف بكسر الهمزة قال النووي وهو
الاشهر عند اهل اللغة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون
عن ابي يحيى اسمه مصدع بكسر الميم وسكون الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات واعقابهم جمع
عقب بفتح العين مع كسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف فيهما وهو مؤخر القدم تلوح
اي يبصر الناظر فيها بياضا لم يصبه الماء ويل كلمة عذاب وقبوح وهلاك ويل للاعقاب من النار قال
صاحب المشارق معناه لاصحاب الاعقاب اذ لم يستوفوا غسلها في الوضوء ويحتمل ان يخص العقب نفسها
بالمس العذاب يعذب به صاحبها اسبغوا الوضوء اي اتموه كما في رواية ابن ماجه اتموا الوضوء وقال
النووي اي عمموه بجميع اجزاء الاعضاء حدثنا حماد قال اخبرني صاحب عن هشام بن عروة اخرجه البيهقي
من رواية حوثرة بن اشرس عن حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام بن قتيبين ان الرجل المبهم شعبة
وحوثرة ثقة مشهور ذكره ابن حبان في الثقات من شبه قال في الصحاح هو ضرب من النحاس
وقال في المحكم هو النحاس يصنع فيصفر سمي به لانه اذا فعل به ذلك اشبه الذهب من صفر بضم الصاد

راواه

المهملة وحكي كسرها وهما ساكنة قال في المحكم ضرب من النحاس وقيل ما صُفّر به واخذت صفرته فتوضا
بعارضه ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن معاوية رضي الله عنه قال نهيت ان اتوضا من النحاس
قال الشيخ ولي الدين قوله نهيت محمول على الرفع وللطبراني في الكبير من طريق اخر ضعيف عن معا[وية]
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اني اصلي في عزة الهلال وان لا اتوضا من النحاس
وقد صح كراهة التوضي منه عن ابن عمر وابي هريرة وجزم به الغزالي في الاحيا فان صح ذلك فالحديث
محمول على انه فعله لبيان الجواز وان النهي للكراهة التنزيه عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة
قال البخاري في تاريخه لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه قال الشيخ ولي الدين
هذا على طريقته من انه لا بد من ثبوت اللقا ولا يكتفي بامكان ذلك واما على طريقة مسلم والجمهور
في الاكتفا بالمعاصرة فانه يكون متصلا لا منقطعا ولهذا صححه الحاكم وغيره وسكت عليه ابو داود
فهو عنده صحيح او حسن قال وليس ليعقوب وابيه عند المصنف وابن ماجة سوى هذا الحديث الواحد
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخذ بظاهره اسحق بن راهوية فذهب الى اعادة الوضو اذا
تركت التسمية عمدا وقال غيره نفي الفضيلة دون الفريضة قال الرافعي معناه لا وضوء كاملا قال وذكر
ربيعة الخ هذا التاويل نقله الخطابي عن جماعة من العلما وانهم تاولوه على النية وذلك انهم قالوا ان
الاشيا قد تعتبر باضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر القلب وانما
ذكر القلب النية والعزيمة قال ابن العربي قال علماونا المراد بهذا الحديث وذكر نحوه قال الشيخ ولي
الدين في كلام ربيعة شيان احدهما ان لفظ الحديث لمن لم يذكر اسم الله عليه وليس ما حكي هو الحديث قال
لمن لم يذكر اسم الله عليه والتاويل الذي ذكره اقرب الى اللفظ الذي حكاه وهو بعيد من لفظ الحديث
الذي اورده المصنف وغيره والثاني ذكره الاغتسال لا تعلق له بالقيام وليس في الحديث لم ذكر فلا يغمس
يده في الانا حتى يغسلها زاد ابن عدي في الكامل من طريق ضعيف عن الحسن عن ابي هريرة فان
غمس يده في الانا قبل ان يغسلها فليرق ذلك الما قال ابن عدي هذه الزيادة منكرة لا تحفظ
فانه لا يدري اين باتت يده ذكره غير واحد ان بات في هذا الحديث بمعنى صار منهم ابن عصفور
والاندي شارح الجزولية او اين كانت يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة
ويحتمل انه تردد من النبي صلى الله عليه وسلم والاول اقرب عن حمران بضم الحا المهملة ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه قال ابن دقيق العيد اشارة الى الخواطر والوساوس الواردة على النفس وهما
قسمان احدهما ما يهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس والثاني ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه
فيمكن حمل الحديث على هذا دون الاول لعسر اعتباره ويشهد له لفظة يحدث نفسه فانه يقتضي
تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث ويمكن حمله على النوعين معا الا ان العسر انما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف
والحديث انما يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له
ذلك الثواب ومن لا فلا وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم رفع العسر عنه نعم ولا بد ان
تكون تلك الحالة ممكنة الحصول اعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والامر كذلك فان المتجردين
من شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وعمرها تحصل لهم تلك الحالة وقد حكي ذلك عن بعضهم
انتهى قال الشيخ ولي الدين والاحتمال الذي صدر به كلامه هو الذي جزم به غيره قال النووي ولو عرض
له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شا الله تعالى لان هذا ليس

من فعل

من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر قال بمعنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله
المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع
في الخاطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته
اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلوة وتكون
دون صلوة من لم يحدث نفسه بشي لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل
من تسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه عن خطرات الشيطان
ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه
هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انتهى كلام النووي وقال القرطبي قوله لا يحدث فيهما نفسه
اي حديثا مكتسبا له بحديث يتمكن من دفعه فاما ما لا يكون مكتسبا للانسان فلا يتعلق عليه ثواب
ولا عقاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي العموم في حديث النفس مختص بالخواطر المتعلقة بالدنيا
وكذا الخواطر المتعلقة بالاخرة التي لا تعلق لها بالصلوة كالاثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال اني اجهز الجيش وانا في الصلوة فهذه قربة الا انها اجنبية عن الصلوة ولذلك قال القاضي حسين من
اصحابنا ان كراهة التفكر في الصلوة بينا وكراهة التفكر في مسلم فقهية اما الخواطر الاخروية
التي لها تعلق بالصلوة كالتفكر في معاني المتلو ونحو ذلك فليست داخلة تحت هذا العموم وروى
ابن المبارك في الزهد حديث من توضا فاسبغ الوضو وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشي من الدنيا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية صلة بن اشيم مرسلا
وروى الطبراني في الاوسط حديث عثمان بلفظ لا يحدث نفسه فيهما الا بخير غفر الله له ما تقدم من ذنبه
زاد البزار في مسنده وابو بكر المروزي في مسند عثمان وما تاخر وسند هذه الزيادة حسن والمراد
الصغائر دون الكبائر خصه بذلك العلما قال ابن دقيق العيد وربما اشير الى انه متفق عليه بميضاة بكسر
الميم وسكون اليا وفتح الضاد المعجمة والمد قال الخطابي شبه المطهرة تسع من الما يتوضا به
فاصغاها بالصاد المهملة والغين المعجمة اي امالها عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والرا قد عرف بتطوير بفتح
الطا فعلنا ما يصنع بالنا التحتية على لفظ الغيبة وكذا قوله ما يريد الا ليعلمنا بفتح العين وتشديد
اللام وطست بالجر عطفا على انا وهو بفتح الطا وكسرها من انية الصفر وهي مونثة واصله طس ابدلت
احدى السينين تا للاستثقال من الكف الذي ياخذ فيه اي الما وفي رواية النسائي الذي ياخذ به الما رجل
الرحب بسكون الحا المهملة كما ضبطه النووي وغيره وهو موضع بالكوفة يقال لها رحبة خنيس وهو خنيس
ابن سعد اخو النعمن بن سعد جد ابي يوسف القاضي اما رحبة المسجد فبفتح الحا على المشهور ثنا شعبة
قال سمعت ملك بن عرفطة الخ قال ابو داود عقب هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد انما هو
خالد بن علقمة اخطا فيه شعبة قال ابو عوانة يوما ثنا ملك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الاعصف
رحمك الله يا ابا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطي فيه فقال ابو عوانة هو في كتابي خالد بن
علقمة ولكن قال لي شعبة هو ملك بن عرفطة قال ابو داود وسماعه قديم قال ابو داود ثنا ابو كامل ثنا
ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متاخر كانه بعد ذلك رجع الى الصواب انتهى ما في رواية ابن العبد
وسقط ذلك كله من رواية اللولوي قال الشيخ ولي الدين وما ذكره ابو داود من تخطيه شعبة
في قوله ملك بن عرفطة اتفق عليه الحفاظ قال الترمذي في جامعه روى شعبة هذا الحديث عن خالد بن

علقمة فاخطا في اسمه واسم ابيه فقال ملك بن عرفطة خطا والصواب خالد بن علقمة وقال احمد بن
حنبل صحف شعبة فيه وانما هو خالد بن علقمة وقال الحفاظ جمال الدين بن المزي في التهذيب تبع
ابو عوانة شعبة في تسميته بعد ان كان سميه باسمه الصحيح فكرسيه بضم الكاف واشهر من كسرها
يكوز هو ما كان من اواني الشرب بعرى واذان وما لم يكن له اذان فهو كوب بالما مسح راسه حتى لما يقطر
هكذا في جميع النسخ بتشديد الميم وهي لما النافية اخت لم فطر بكسر الفا وسكون الطا وراهويه خليفة
كوفي عن ابي فروة بفتح الفا اسمه مسلم بن سالم النهدي وابو توبة بفتح المثناة فوق وواو ساكنة
وبا موحدة اسمه الربيع بن نافع الحلبي وابو الاحوص اسمه سلام بالتشديد ابن سليم بالضم عن ابي حية
بالحا المهملة واليا المثناة تحت قال ابو زرعة وابو احمد الحاكم لا يعرف اسمه وذكره ابن حبان في الثقات ان
اسمه عمرو بن عبد الله وقال ابن ماكولا يقال اسمه عمرو بن نصر ويقال عامر بن الحارث وقال الشيخ ولي
الدين المعروف ان اسم ابيه قيس وهو الوادعي الخارفي بالخا المعجمة والرا المهملة والفا الهمداني بسكون الميم
الكوفي انفرد عنه ابو اسحق السبيعي روى عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره ابن ركانة بضم الرا
وبعد الالف نون عن عبد الله الخولاني اسم ابيه الاسود وقيل الاسد فضرب بها على وجهه قال الشيخ ولي
الدين ظاهره يقتضي لطم وجهه بالما وقد صرح اصحابنا بان من مندوبات الوضو ان لا يلطم وجهه بالما
ويمكن تاويل الحديث بان المراد صب الما على وجهه لا لطمه به لكن في رواية ابن حبان في صحيحه فصك
به وجهه وبوب عليه استحباب صك الوجه بالما للمتوضي عند ارادة غسل وجهه ثم الغم ابهاميه ما اقبل من
اذنيه قال النووي في الشرح فيه دلالة لما كان ابن سريج يفعله فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويمسحهما
ايضا منفردة ليخرج عملا بمذاهب العلما وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الراس ثم اخذ بكفه اليمنى
قبضة من ما فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه قال النووي في شرح هذا امره اللفظ مشكل
وانه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلثا وقبل غسل اليدين فظاهره انها مرة رابعة في
غسل الوجه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه كان بقي من اعلا الوجه شي لم يكمل فيه
الثلث فاكمله بهذه القبضة وقال الشيخ ولي الدين الظاهر انه انما صب الما على جز من الراس
وقصد بذلك استيعاب الوجه كما قال الفقها انه يجب غسل جز من الراس ليتحقق غسل الوجه قلت
وعندي وجه ثالث في تاويله وهو ان المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ كف من
ما وارساله على جبهته قال الاسنوي رايت في الزيادات للعبادي انه يستحب للمتوضي بعد غسل وجهه
ان يضع كفا من ما على جبهته ليتحدر على وجهه وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا فضل ما حتى يسيله على موضع سجوده وقال الخطابي
معنى تستن اي تسيل وتنصب يقال سننت الما اذا صببته صبا سهلا من كف واحدة كذا في اكثر النسخ
وفي بعضها واحد والكف يذكر ويونث في لغة حكاها ابو حاتم السجستاني والمشهور انها مونثة ثنا
ابو المغيرة اسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ثنا حريز بفتح الحا المهملة واخره زاي ابن
عثمان الرحبي عبد الرحمن بن ميسرة بفتح السين المقدام بكسر الميم وسكون القاف معدي كرب بفتح الميم
وسكون العين المهملة واليا ساكنة وكرب بفتح الكاف وكسر الرا ويجوز فيه الصرف وعدمه وجهان
مشهوران لاهل العربية الثاني افصح واشهر وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض
واستنشق ثلثا احتج به من قال بان الترتيب في الوضو لانه اخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين

تبيب
وعطفا عليه بثم وقال النووي في شرحه بينا ولو ثبت هذه الرواية على ان لفظه ثم ليست هنا للترتيب
بل لعطف جملة على جملة لان المراد ذكر الجمل لا صفة الترتيب ولهذا لم يذكر غسل الرجلين في
هذه الرواية قال ولو ثبت عدم الترتيب فيهما لم يلزم منه عدمه في الاعضا الاربعة الواجبة ولهذا
جوز بعض اصحابنا ترك الترتيب في المسنونات في الوضو ولعله يعني المضمضة والاستنشاق
في ابتدا الوضو فاني بهما عند ذكرهما التحصيل فضلا ولان الزما في الفم والانف من الاذى واذنيه
ظاهرهما وباطنهما قال الصيمري وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه
وقال ابو بكر بن سابق من المالكية اختلف المتاخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هو ما وقعت
به المواجهة وقال الاخرون هو ما يلي الراس قال وهو الاظهر ثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي
لفظه قال النووي هو بالرفع اي هذا لفظه واما محمود فمعناه وقال الشيخ ولي الدين ضبطناه في اصلنا
بالنصب اي حدثنا لفظه ومحمود حدثنا معناه ثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى اي انهما اتفقا
على المعنى وان اختلفا في اللفظ صماخ اذنيه بكسر الصاد المهملة واخره خا معجمة الخرق الذي في الاذن
المفضي الى الدماغ ويقال فيه سماخ بالسين ايضا ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ مومل بوزن
محمد ويزيد بن ابي مالك هو ابن عبد الرحمن بن ابي مالك واسم ابي مالك هانئ عن عرفة بفتح الغين المعجمة والرا
وبالضم اسم المعروف وسط راسه بفتح السين من مقدمه الى مؤخره بفتح الدال والخا المشددتين ويجوز
كسرهما مخففتين ساكنا ما قبلهما وغسل رجليه بغير عدد هو حجة المالكية في ان غسل الرجلين لا يتقيد بعدد
بل بالانقا وازالة ما فيهما من الاوساخ عبد الله بن محمد بن عقيل قال الحاكم هو مستقيم الحديث مقدم
في الشرف وقال النووي اختلف العلما في الاحتجاج به فاحتج به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وغيرهما عن الربيع بضم الرا وفتح البا الموحدة وكسر اليا المثناة تحت وتشديدها بنت معوذ بضم الميم
وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة وحكي فتحها والمشهور الكسر واخره ذال معجمة ابن عفرا بفتح
العين المهملة وسكون الفا والمد وهي ام معوذ وابوه الحارث بن رفاعة قال ابن عبد البر
لعفرى صحبة ورواية وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكبي بضم الكاف اي صبي
ومسح براسه مرتين يبدا بمؤخر راسه ثم بمقدمه احتج به من يرى انه يبدا في مسح الراس بمؤخره
ثم بمقدمه قال الترمذي ذهب اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح ونقله بعضهم عن الحسن
بن حي واجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بانه تحريف من الراوي بسبب فهمه فانه فهم من قوله
ما اقبل بهما وادبر انه يقتضي الابتدا بمؤخر الراس فصرح بما فهم منه وهو مخطي في فهمه واجاب غيره
بانه عارضه ما هو اصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد او بانه فعله لبيان الجواز بمعنى بعض معاني
بشر اي بعض معاني حديث بشر بن المفضل الذي رواه اولا من قرن الشعر قال الشيخ ولي الدين
القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة كان وعلى اعلا الراس
وعلى الذوابة قال والمراد هنا والله اعلم اعلى والمعنى انه كان يبتدي المسح باعلى الراس
الى ان ينتهي الى اسفله يفعل ذلك في كل ناحية لمنصب الشعر بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد
المهملة وتشديد البا الموحدة المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل الراس ما خوذ من انصباب
الما وهو انحداره من اعلى الى اسفل حدثنا قتيبة ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل ذكر ابن عساكر في الاطراف انه وجد في نسخة من طريق اللؤلؤي في هذه الرواية

عن ابن عقيل عن ابيه عن ربيع قال وهو وهم **وصدغيه** بضم الصاد وسكون الدال المهملتين وبالغين
معجمة ما بين العين والاذن قاله في الصحاح وقال النووي في شرحه قال اصحابنا الصدغ هو المحاذي
لراس الاذن نازلا الى اول العذار **ومسح براسه من فضل ما كان في يده** احتج به من راى طهورية المستعمل
وتاوله البيهقي على انه اخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح راسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله
بن زيد ومسح راسه بماء غير فضل يديه اخرجه مسلم والمصنف والترمذي وقال النووي يحتمل ان الفاضل
في يده من الغسلة الثانية والاصح عندنا ان المستعمل في نفل الطهارة باق على طهوريته **في**
جحري اذنيه بضم الجيم ثم حاء مهملة ساكنة ثم راء اي باطنهما **عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده** من
غير معه ان ابن السكن ذكره في كتاب الحروف من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو
ابن كعب عن ابيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح لحيته
وقفاه قال عبد الحق وهذا الاسناد لا اعرفه وكنت تذكره حتى اسال عنه وقال ابن القطان اسناد
ابن السكن مجهول مسجع ومصرف وابوه عمرو وجده السري لا يعرفون وليس فيه رواية لمصرف بن عمرو
واغا طرفيه من السري الى عمرو بن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف وساعده منه لا يعرف بلى ولا
نعاصرهما انتهى وقال النووي طلحة ابن مصرف احد الائمة الاعلام تابعي احتج به الائمة الستة
وابوه وجده لا يعرفان ومصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحكي فتحها وهو ضعيف او
غلط وقال ابن كعب بن عمرو وقيل ابن عمرو بن كعب وقيل ابن صخر بن عمرو والاول اصح واشهر **القذال** بفتح
القاف والذال المعجمة اخره لام قال في الصحاح جماع مؤخر الراس وقال في المحكم مؤخر الراس من
الانسان والفرس **حدثنا يحيى** هو القطان **فانكره وسمعت احمد يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره**
نقل ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد انه قال بلغنا عن سفيان بن عيينة انه انكر ان يكون لجد طلحة بن مصرف
صحبة وقال عباس الدوري قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده راى جده النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون هذا واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة وروى ابن
الجنيد عن يحيى بن معين قال قال طلحة ما ادرك جدنا النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم في
العلل انه سال اباه عن هذا الحديث فلم يبينه وروى عثمان بن سعيد الدارمي عن علي بن المديني
قال سالت ابن عيينة عن هذا الحديث فانكره وسالت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب
او كعب بن عمرو وكانت له صحبة **ايش** بكسر الشين المنونة معناه اي شيء قال ابو علي الفارسي في تذكرته
حكى ابو الحسن والفراء انهم يقولون ايش لك والقول عندنا انه اي شيء لك فخفف الهمزة والقي الحركة على الياء
فتحركت الياء بالكسرة فكرهت الحركة فيها فاسكنت فلحقها التنوين فحذفت لالتقاء الساكنين قال فان
قلت الاسم يبقى على حرف واحد قيل حسن ذلك ان الاضافة لازمة فصار لزوم الاضافة فيه يشبهها له
بما في نفس الكلمة حتى حذفوا منها فقالوا ايم ويم ولم تكذلك ايش **الماقين** تثنية ماق بفتح الميم وهمزة
ساكنة وبلا همز وهو طرف العين الذي يلي الانف وفي رواية الماقين بياءين وهو تثنية ماقي
لغة في الماق **الاذنان من الراس** قال الخطابي اضافتهما الى الراس اضافة تعنيه وتقريب لا اضافة
تحقيق وانما هو في معنى دون معنى كقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم اي في حكم النصرة والموالاة
دون حكم النسب واستحقاق الارث ومعنى الكلام ابانة الاذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبه
فيهما لما بينهما من الشبه في الصورة وذلك انهما وجدتا في اصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محلا لحاسة من

الحواس

بعض الحواس بمحل الوجه فقيل الاذنان من الراس ليعلم انهما ليستا من الوجه **عن عمرو بن شعيب عن**
ابيه عن جده قال الدارقطني سمعت ابا بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين وقد
روى عنه عشرون من التابعين قال الدارقطني فتتبعت ذلك فوجدتهم اكثر من عشرين
وقال ابن الصلاح قرات بخط الحافظ ابي محمد الطبسي في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس
بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين وهذا وهم فانه روى عن صحابيتين
وهما الربيع بنت معوذ بن عفراء وزينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم فهو
تابعي وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والراجح الاحتجاج
بها مطلقا والضمير في جده لعمرو فانه ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد
المذكور لا مدخل له في هذا الاسناد الا في حديث واحد لا ثاني له وهو ما اخرجه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو مرفوعا
الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة الحديث **السباحتين** تثنية سباحة وهي المسبحة
الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لرفعها في التسبيح وتسمى ايضا السبابة للاشارة بها
عند السب للمسبوب قال الشيخ ولي الدين وفي هذه التثنية تغليب لان الاشارة انما تكون باليمين
فقط قال وعدوله عن لفظ السبابتين الى السباحتين لاحسن اللفظين في التعبير **فمن زاد على هذا او**
نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء قال الشيخ ولي الدين استشكل الحكم بالاساءة والظلم على من نقص عن هذا
العدد فانه صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين ومرة مرة واجمع العلماء على جواز الاقتصار مرة واحدة
وروي من حديث عبد الله بن عمرو نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة رواه الطحاوي
باسناد صحيح ورواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ... عنه واجيب عن هذا الاشكال بتضعيف
هذه اللفظة وهي قوله او نقص قال ابن المواق ان لم يكن هذا اللفظ شكا من الراوي فهو من الاوهام
البينة التي لا خفاء لها اذ الوضوء مرتين مرتين او مرة مرة لا خلاف في اجزائه والآثار بذلك صحيحة والوهم
فيه من ابي عوانة وهو وان كان احد الثقات فان الوهم لا يسلم منه الا من عصم ويؤيده ان رواية
احمد والنسائي وابن ماجه فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكروا او نقص فقوي
بذلك انها شك من الراوي او وهم هذا على ان المعنى ونقص من الثلاث وهو الذي قال النووي في شرح
المهذب انه الذي لم يذكر واغيره وقال البيهقي في سننه يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه
وحمل بعضهم الحديث على الاعتقاد اي من اعتقد سنية ما فوق الثلث او نقص عن الثلث فلم يعتقد سنية
بعضها والى ذلك اشار صاحب الهداية من الحنفية بقوله والوعيد لعدم رؤيته سنة وقال الشيخ
ولي الدين يحتمل ان يكون معناه نقص الاعضاء فلم يغسلها بالكلية او زاد اعضاء اخر لم يشرع غسلها
قلت هذا عندي ارجح بدليل انه لم يذكر في مسح راسه واذنيه تثليثا وقال النووي في شرح المهذب
واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد
ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا
وقيل اساء وظلم في النقص واساء وظلم ايضا في الزيادة واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام وبه اعلم
رواية الاكثرين فمن زاد فقد اساء وظلم ولم يذكر النقص قال الشيخ ولي الدين وهو المتعين وقال المنذري
في حواشيه قيل اساء في الادب بتركه السنة والتادب باداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب

وقال الشيخ ولي الدين قوله او ظلم واساء شك من الراوي في تقديم لفظ الاساءة والظلم وقد وقع في رواية
النسائي الجزم بتقديم لفظ الاساءة كما تقدم قبضة هي بالفتح مرة وبالضم ما قبضت عليه من شيء ثم مسحها
بيده يد فوق القدم ويد تحت النعل هو مؤول بانه مسح على الخف فتوضأ مرة مرة قال القاضي ابو بكر
ابن العربي قال الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة ومرتين وثلثا وذلك من قولهم لا يجب ان يخبروا
به عن الغرفات او عن ايعاب الوضوء كل مرة ولا يجوز ان يكون اخبارا عن ايعاب الوضوء فان ذلك امر مغيب
لا يصح ان يعلمه فعاد القول الى اعداد الغرفات فلاجل ذلك قال ابن القاسم لم يكن مالك يوقت في الوضوء
مرة ولا مرتين ولا ثلثا الا ما اسبغ وقد اختلفت الآثار في التوقيت اشارة الى ان المعول على الاسباغ
وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر الغرفة وحال البدن في السعة والسلامة وحال العضو في الاعتدال
والاختلاف ولذلك روي في حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلثا ويديه ورجليه
مرتين لان الوجه ذو غضون لا يمر الماء عليه منبسطا فافتقر الى زيادة غرفة يتحقق الاسباغ
بها بخلاف اليد والرجل فانها معتدلة من طرحه الماء عليها سحا فيمكن ايعابها بالقليل من الماء قال واذا
ثبت هذا فليس للتفريع على الاعداد معنى فان المقصود الايعاب والاعداد آلة له وقال القاضي عياض في
الرد عليه الاظهر ان المراد اعداد الغسلات لا اعداد الغرفات كما ذهب اليه بعضهم وانه اتى بما بعد الاول
للتمام والكمال وهذا احتمال بعيد لقولهم غسل ولم يقولوا غرف ولعدم الزيادة على الثلث ولو كانت
للتمام لم يقف على عدد وكذا قال القرطبي في شرح مسلم وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام قوله في تغذير(?)
الحمل على الغسلات انه امر مغيب لا يصح لاحد ان يعلمه لم يظهر لي وجهه فان غسل الوجه امر محسوس يدركه
البصر ايعابا وتقصيرا فما المانع من الاحاطة به اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه زاد مسلم والنسائي ماء ثم لينتثر
قال النووي هو بكسر الثاء وحكي ضمها والمشهور الكسر وقال في النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط عن
قارظ بقاف وراء مكسورة وظاء معجمة زاد ابن ماجة في رواية ابن ابي شيبة وفي المستدرك ابن عبد الرحمن
وفي سنن البيهقي عن قارظ يعني ابن عبد الرحمن وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند
المصنف وابن ماجة عن ابي غطفان اسمه سعد وقيل لا يعرف اسمه وابوه طريف وقيل مالك المري استنثروا
مرتين بالغتين او ثلثا قال النووي يحتمل انه شك من الراوي وان تكون او للتقسيم اي او ثلثا
مطلقات وللتخيير قال الشيخ ولي الدين والاخير هو الظاهر لقيط بفتح اللام وكسر القاف وبالمثناة تحت
وطاء مهملة ابن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة قال المنذري وبعضهم اسكن الباء وهو جده
واسم ابيه عامر كنت وافد بني المنتفق اي زعيم الوفد ورئيسهم والمنتفق بضم الميم وسكون النون
وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء واخره قاف جد صبرة وصادفنا عائشة قال في الصحاح
صادفت فلانا وجدته وقال ابن دقيق العيد يظهر ان في المصادفة زيادة فيه ليس في الوجدان وقال
في المحكم المصادفة الموافقة بخزيرة بخاء معجمة وزاي وتحتية وراء وهي ما تنبت وهي اللحم يقطع صغارا
ويصب عليه الماء الكثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل انها مرقة تصفى بلالة
النخالة ثم تطبخ بقناع بكسر القاف ونون وعين مهملة ولم يقم قتيبة القناع اي لم يتلفظ به تلفظا صحيحا
والقناع الطبق قال الخطابي يسمى قناعا لان اطرافه قد اقنعت الى داخل اي عطفت جلوسا روي بالنصب
على الحال وبالرفع خبر نحن دفع الراعي غنمه بالدال اي ساقها واوصلها الى المراح بضم الميم مأوى الغنم والابل
ليلا سخلة بضم السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضان حين يولد ذكرا كان او انثى كذا ذكره

صاحب المحكم وقيل يختص باولاد الضان وبه جزم صاحب المشارق والرافعي في شرح المسند
وقيل يختص باولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية يعار بفتح العين وكسرها لغتان صاحب المحكم والجمهور
والكسر اشهر وافصح كما قال النووي وبه جزم صاحب الصحاح والنهاية والمصدر يعار بضم اوله وهو
صوت الشاة قال الخطابي وقال صاحب المشارق هو صوت المعز وحكى صاحب المحكم هذين القولين
وقولا ثالثا انه الشديد من اصوات الشاء وقال صاحب النهاية اكثر ما يقال لصوت المعز ما ولدت بتشديد
اللام وفتح التاء خطاب للراعي يقال ولد الشاة اذا حضر ولادتها فعالجها حتى يخرج الولد منها قال الخطابي
واصحاب الحديث يقولون ما ولدت حقيقته اللام ساكنة التاء اي ما ولدت الشاة وهو غلط بهمة بفتح الباء
الموحدة وسكون الهاء قال الخطابي ولد الشاة اول ما يولد يقال للذكر والانثى من اولاد الضان والمعز
اول ما يولد كذا قال الجمهور وخصها الجوهري باولاد الضان واتفقوا على انها تقع على الذكر والانثى
وقال صاحب النهاية بعض الحديث يدل على ان البهمة اسم للانثى لانه انما سأله ليعلم اذكرا ولد ام انثى والا
فقد كان يعلم انما يولد احدهما وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان سؤاله ليعلم اصل المولود واحدا او اكثر
ليذبح بقدره من الشاة الكبار كما دل عليه بقية الحديث قال والمحفوظ في قوله بهمة النصب باضمار
فعل اي ولدت بهمة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن الاول بكسر السين والثاني بفتحها قال النووي
في شرحه مراد الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم نطق بها مكسورة السين ولم ينطق بها في هذه القضية بفتحها
فلا يظن ظان اني رويتها بالمعنى على اللغة الاخرى او سكت او غلطت فيها ونحو ذلك بل انا متيقن
نطقه بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع قوله هذا فلا يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق
بالمفتوحة في وقت اخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين في القراءات السبع وقال الشيخ ولي
الدين يحتمل ان الصحابي نبه على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ويحتمل انه
كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح فنبه على ان الذي ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم
الكسر لا تريد ان تريد فيه جاس(?) حطي البذا بفتح الموحدة والذال المعجمة والمد الفحش في القول
ولحمها ولد بفتح الواو واللام يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى مستفعل في رواية
الشافعي في الام فستقبل بالقاف وبالموحدة قال الشيخ ولي الدين وهو صحيح المعنى الا انه
ليس بمشهور ولا تضرب ظعينتك قال الخطابي هي المرأة وسميت ظعينة لانها تظعن مع الزوج وتنتقل
بانتقاله وقال النووي في شرحه كضربك اميتك بضم الهمزة وفتح الميم والياء المشددة تصغير امة
وهي خلاف الحرة قال الرافعي في الحديث النهي عن ضرب المرأة وقد ذكر الشافعي في الجمع بينه
وبين ما ورد من تجويز الضرب وهو قوله تعالى واضربوهن احتمالين احدهما نسخه بالآية والثاني
حمل النهي على الكراهة وعلى ان الاولى تركه ما امكن والاقتصار على الوعظ قال ويجوز ان يقال
انه ليس نهيا عن مطلق الضرب بل هو ضرب كضرب الامة والحرة لا تضرب كضرب الامة بل يضربها اخف
لشرفها ولان الحاجة الى تأديب الامة اكثر لخستها انتهى ونقل الروياني عن الاصحاب انه يضربها
بمنديل ملفوف او بيده لا بسياط وقال الشيخ ولي الدين ان قلت ما الجمع بين الحديث وبين حديث
لا ترفع عصاك عن اهلك قلت اجاب ابو عبيد بانه ليس المراد بالعصا المعروفة الادب وذلك
حاصل بغير الضرب وقال الخطابي تشبيهه بضرب الامة لا يوجب اباحة ضرب المماليك وانما جرى
هذا على طريق الذم لافعالهم ونهاه عن الاقتداء بها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب المماليك الا

المحدود واموا لاحان البهم وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله قال واما
ضرب الدواب فمباح لانها لا تتادب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الانسان وانما
يكون تقويمها غالبا بالضرب وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم او حرك البعير بمحجنه ونخس
جمل جابر حين ابطا عليه نبئت بان رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق زاد ابن القطان في روايته والمضمضة وصححه الا ان تكون صائما قال الخطابي
قوله اخبرني عن الوضوء يقتضي الجواب عن جملة الوضوء لانه صلى الله عليه وسلم لما اقتصر في الجواب على
تخليل الاصابع والاستنشاق فعلى ان ذلك لم يعنه السائل عن حكم ظاهر الوضوء وانما سال عما يخفى من
حكم باطنه لان غسل باطن الانف غير معقول من نص الكتاب في الاية ثم اوصاه بتخليل الاصابع لان
اخذ الماء باخذه بجميع الكف وضم الاصابع بعضها الى بعض يسد خصاص ما بينها فربما لم يصل
الماء الى باطن الاصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لانها ربما ركب بعضها بعضا حتى يكاد يلتحم
له الوضاة وكره الغفول عنها لئلا يغفلها وقال الرافعي لا تنفقا زعلى ذكر هذه الخصال
مع ان السائل سال عن الوضوء يجوز ان يكون من جهة الراوي وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بقية الوضوء
بتمامها وسبب اقتصاره عليها حاجته الى بيانها عند الرواية ويجوز ان يكون من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد عرف ان يقصد السائل البحث عنها وان اطلق لفظه في السؤال اما بقرينة حال او بوحي والعلم عند الله
ابن مكرم بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء المخففة فلم ينشب بفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح
الشين المعجمة وبالموحدة اي لم يلبث قال في النهاية وحقيقته لم يتعلق بشيء ولا اشتغل وضبطه النووي
في شرحه بالياء المثناة اوله قال الشيخ ولي الدين والمحفوظ انه بالنون كذا هو مضبوط في الاصول يتقلع
بفتح الياء المثناة تحت والقاف واللام المشددة وعين مهملة قال صاحب النهاية تبعا للهروي اراد
قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه يتكفا بالهمز قال
القاضي عياض في المشارق قال معناه يتمايل كما تتمايل السفينة يمينا وشمالا وقال الازهري هذا خطا
وهذه مشية المختال وانما معناه انما يميل الى جهة ممشاه ويقصده كما قال في الحديث الاخر كانما ينحط
في صبب قال القاضي هذا لا يقتضيه اللفظ وانما يكون التكفؤ مذموما اذا استعمل وقصد واما اذا كان
خلقة فلا وقال صاحب النهاية تبعا للهروي اي يتمايل الى قدام قال الشيخ ولي الدين وهذا موافق لما قاله
الازهري وهو اقرب وسبق كلام شمر والقاضي اوفق للغة قال وليست جملة يتكفا تفسيرا لقوله يتقلع
بل الجملتان حاليتان وانما لم تعطف الثانية على الاولى لعدم المناسبة بينهما محمد بن يحيى بن فارس هو
الذهلي وفارس جد اعلى فانه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ممضمض بفتح الميم الاولى وكسر الثانية فعل
امر من المضمضة ابو المليح بفتح الميم وبالحاء المهملة اسمه الحسن بن عمرو وكنيته ابو عبد الله وابو
المليح لقب مزاري هو ابن ابي الوليد بن زوران قال الشيخ ولي الدين هو بفتح الزاي وسكون الواو وفتح
الراء والف ونون كذا ضبطناه في اصلنا وكذا ذكره ابو نصر بن ماكولا وغيره وذكره النووي في
شرحه انه بزاي مفتوحة ثم راء ساكنة ثم واو وكذا ذكره ابن دقيق العيد في الامام مصرحا بتقديم الراء على الواو
وكذا هو في سنن البيهقي وثقات ابن حبان وتهذيب المزي وميزان الذهبي قال ابن حبان وهو الذي
يقال له الوليد بن ابي الوليد اخذ كفا من ماء لابن عدي من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضا خلل لحيته باصابع كفيه وقال بهذا امرني ربي وهذا يدل على ان المراد بالكف هنا الجنس وادخله تحت حنكه

هو بفتح الحاء والنون ما تحت الذقن قاله في الصحاح قال الشيخ ولي الدين فالمراد بما تحته المسترسل
من شعر اللحية النازل عن حد الوجه فخلل به لحيته زاد البيهقي من حديث انس وعنفقته بالاصابع
قال ابن العربي ومعنى خلل لحيته ادخل يده في خللها وهي الفروج التي بين الشعر وفي سنن الدارقطني
من حديث عثمان وخلل لحيته ثلاثا وقال هكذا امرني ربي روى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضات فخلل لحيتك سرية بفتح السين وكسر
الراء المهملتين وتشديد الياء التحتية قال في الصحاح قطعة من الجيش قال في المحكم ما بين خمسة انفس
الى ثلثمائة وقيل الى اربعمائة وبه جزم في النهاية وزاد سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخياره
من الشيء السري وهو النفيس وقيل لانهم ينفذون سرا وخفية امرهم ان يمسحوا على العصائب قال
الخطابي هي العمائم وسميت عصائب لان الراس يعصب بها وقال في النهاية هي كلما عصبت به راسك من عمامة
او منديل او خرقة وقد اخذ بهذا الحديث طائفة من السلف وقال به الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد
واسحق وابن جرير وخلائق من اصحاب الحديث فجوزوا المسح على العمامة بدلا عن الراس والجمهور تاولوه
على معنى انه يمسح بعض الراس ويتمم على العمامة كما في حديث المغيرة فجعلوه كالمغسول والتساخين
بفتح التاء المثناة فوق والسين المهملة وكسر الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية ونون وهي الخفاف قاله
الخطابي والجوهري وسائر اهل اللغة وذكر الجوهري انه لا واحد لها من لفظها وذكر في المحكم ان واحدها
تسخان بكسر اوله زاد في النهاية وتسخين وتسخن قال الخطابي ويقال ان اصل ذلك كل ما يسخن به القدم
من خف وجورب ونحوه وقال صاحب النهاية الذي شرح اهل والغريب ان التساخين
هي الخفاف وقال حمزة الاصفهاني في كتاب الموازنة التسخان تعريب تشكن وهو اسم غطاء من اغطية الراس
كانت العلماء والقضاة ياخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم قال ومن ذكر التساخين في الحديث
فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته عن عبد العزيز بن مسلم قال الشيخ ولي الدين هو
الانصاري مولى ال رفاعة قال وجعله صاحب الكمال القسملي وليس كذلك عن ابي معقل بفتح العين المهملة وكسر
القاف وقال الشيخ ولي الدين هو مجهول الاسم والحال لم يقف فيه على توثيق ولا جرح وقال الذهبي انه لا يعرف
ووهم ابن عساكر في الاطراف فجعل الحديث من رواية عبد الله بن معقل ابيرق عن انس وهو خطا نبه عليه
المزي عمامة قطرية بكسر القاف وسكون الطاء وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء التحتية من البرود فيه
حمرة ينسب الى قطر بفتح القاف والطاء قرية بالبحرين فكسرت في النسبة ولم ينقض العمامة بالقاف والضاد
اي لم يحلها عن يزيد بن عمرو هو المعافري تقدم نقل انه ليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف والترمذي وحديث
من صمت نجا عند الترمذي عن ابي عبد الرحمن الحبلي بضم الحاء والباء عن المستورد بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح
التاء المثناة فوق وسكون الواو وكسر الراء اخره دال مهملة صحابي بن صحابي يدلك في رواية ابن ماجه يخلل
بخنصره بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة وسكون النون بينهما عباد بن زياد هو المعروف بابوه زياد بن ابي
سفيان ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف ومسلم والنسائي عدل اي انحاز عن الطريق الجادة الى
غيرها لحاجته اي قضى حاجته الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد جبة اي كثيف كم الجبة بضم الكاف
والجبة ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق توضا على خفيه اي مسح عليهما حتى وجد الناس قد رفع
ونصبه على حد قوله وزلزلوا حتى يقول الرسول لانه حكاية حال ماضية فلما قضى قال احسنتم او قد اصبتم زاد ان في
في روايته يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها فركع بفتح الكاف والباء وجهالة وبعدها تاء ثانية قال الشيخ

الميم وسكون ح

ولي الدين وهذه الثانية رواية الخطيب فادّرعهما ادّراعا بتشديد الدال المهملة قال الخطابي معناه انه نزع
ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت الجبة ووزنه افتعل من الدرع اذا امد ذراعيه كما يقال ادكر بالمهملة
من ذكر بالمعجمة وقال الهروي ادرع بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة اي اخرج وصدر به في النهاية ثم
اهوى الى الخفين اي مال اليهما وسقطت الى جهتهما فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاوى
اليه ان يمضي قال النووي في شرح مسلم الفرق بين بقاء عبد الرحمن في صلاته وتاخر ابي بكر حتى تقدم النبي
صلى الله عليه وسلم ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل
ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية ابي بكر قال ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون
من ادرك الفرد من الصلاة اي صلى مع الامام ركعة او ثلث ركعات لكونه مسبوقا عليه سجدتا السهو من ترك
ذلك كونه اتى بقعود زائد على صلاته متابعة للامام قال ابو المنذر وروينا ذلك ايضا عن عطاء وطاوس
ومجاهد وبه قال اسحق سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن قال الشيخ ولي الدين لا يعرف اسم واحد منهما
وذكرهما ابو احمد الحاكم في الكنى ولم يسمهما وقال الدارقطني في العلل ما سماهما احد الا ابن ابجر فقال
عن ابي عبد الرحمن مسلم بن يسار وليس عندي كما قال وذكر ابن عبد البر انهما كليهما مجهول وذكر الذهبي في
الميزان انهما لا يعرفان قال الشيخ ولي الدين لكن قول ابي داود هو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة
يفهم منه انه معروف وفي معالم السنن للخطابي في تفسير الاسناد عن ابي عبد الرحمن السلمي فان صح ذلك بلي
على ما ظنوه من جهالته فانه من اعلام الرواة وثقاتهم الا انه لم يسمع من بلال وموق بضم الميم بلا همز
نوع من الخفاف معروف وساقه الى القصر قاله الخطابي وذكر الجوهري انه الذي يلبس فوق الخف وهو
بمعنى الجرموق وذكره هو وصاحب المشارق انه فارسي معرب وذكر صاحب المحكم انه عربي صحيح قال
ابو عبد الرحمن مولى بني تيم بن مرة قال الحاكم في المستدرك ابو عبد الله مولى التيميين معروف بالصحة والقبول
وقال البيهقي في سننه بعد ذكر الحاكم وقال غيره تيم بن مرة الدرهمي منسوب الى جد له اسمه درهم ابن داود
هو عبد الله الحربي ما اسلمت الا بعد نزول المائدة اي بعد نزول الاية التي فيها ذكر الوضوء وليس
المراد جميع المائدة فان فيها ما تاخر نزوله عن اسلامه كقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية فانها نزلت
يوم عرفة في حجة الوداع واسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة واما اية الوضوء
فنزلت في غزوة المطلق وكانت سنة خمس او اربع لطيفة قال الشيخ ولي الدين فيه الاستدلال بالتاريخ
عند الحاجة اليه فان جريرا استدل بتاريخ اسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين وانه لم ينسخ قال وقد وقع
الاستدلال بالتاريخ في الكتاب العزيز في قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابرهيم وما انزلت التوراة
والانجيل الا من بعده فانه استدل على بطلان دعوى اليهود والنصارى في ابرهيم بقوله وما انزلت التوراة
والانجيل الا من بعده قال وهذا من لطائف الاستدلال ونفائسه دلهم بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لام ساكنة
حجير بن عبد الله بضم الحاء المهملة ثم جيم مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم را الكندي ليس له في الستة سوى هذا الحديث
عند المصنف والترمذي وابن ماجه عن ابن بريدة هو عبد الله كما في رواية احمد في مسنده وجزم به الدارقطني
ان النجاشي قال الشيخ ولي الدين الظاهر انه ملك الحبشة الصالح الذي اسمه اصحمة قال ويحتمل ان يكون المراد
غيره من ملوك الحبشة اسود بن ساذجين بفتح الذال المعجمة والجيم قال الشيخ ولي الدين كان المراد به ذكر
انه لم يخالطه سواد مما لون اخر قال وهذه اللفظة تستعمل في العرف بهذا المعنى ولم اجدها في كتب اللغة بهذا المعنى
ولا رايت المصنفين في غريب الحديث ذكروها وقال صاحب المحكم ساذجة بكسر الذال وفتحها معرب اراها غير

غريبة

غريبة انتهى قال ابو داود ما تفرد به اهل البصرة عبارة الدارقطني تفرد به حجير عن عبد الله بن بريدة ولم
يروه عنه غير دلهم وقال الشيخ ولي الدين في قول ابي داود نظر لانه ليس في رواته بصري الا مسدد
وباقيهم اما كوفيون او من اهل مرو ومسدد لم يتفرد به ولا من فوقه سوى دلهم كما صرح به الترمذي
والدارقطني وهو كوفي قال فالصواب ان يقال هذا مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم ابن حي
بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء هو الحسن بن صالح الهمداني الثوري الكوفي احد الاعلام ابن ابي نعم بضم
النون وسكون العين المهملة بل انت نسيت استشكل من حيث ان المغيرة لم يقع منه اخبار حتى ينسب فيه
الى النسيان وانما وقع منه استفهام واجيب بانه يمكن ان يكون قول المغيرة تضمن خبرا وليس انتهما
محذوف المغيرة او المعنى انت نسيت في ظنك ان مثل هذا الفعل سهو ومخالف للمشروع بهذا امرني ربي
يحتمل ان المراد به الامر الوارد في اية الوضوء على ان قراءة الجر اريد بها مسح الخفين عطفا على الممسوح ويحتمل
ان المراد غيره عن ابرهيم هو النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت نقل الترمذي في العلل عن
البخاري انه قال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من
خزيمة بن ثابت وكان شعبة يقول لم يسمع ابرهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح وقال ابن
دقيق العيد كلام البخاري على طريقته في اشتراط الاتصال وانه لا يكتفي بامكان اللقاء رواه منصور بن
المعتمر عن ابرهيم التيمي باسناده قال الشيخ ولي الدين هذا يوهم ان ابرهيم الواقع في الاسناد هو التيمي
وليس كذلك انما هو النخعي قال وقوله باسناده يحتمل ان الضمير عائد الى النخعي والى التيمي وكلاهما صحيح
فان ابرهيم التيمي له في الحديث اسنادان احدهما كاسناد النخعي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
ابي الاحوص عن منصور عن ابرهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسافر يمسح ثلثا ولو استزدناه لزادنا والاخر بزيادة عمرو بن ميمون بينه وبين الجدلي اخرجه الترمذي
في العلل المفرد من رواية زائدة عن منصور قال كنا في حجرة ابرهيم يعني النخعي ومعنا ابرهيم التيمي فتذاكرنا
المسح على الخفين فقال ابرهيم ثنا عمرو عن ابي ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ولو استزدناه لزادنا انتهى ثلث واخرجه الطبراني من حديث سعيد
ابن مسروق عن ابرهيم التيمي عن عمرو بن ميمون بلفظ ولو استزدناه لجعلها خمسا ابن رزين بفتح
الراء وكسر الزاي بن قطن بفتح القاف والطاء ونون اي من عمارة بكسر العين اشهر من ضمها قال نعم وما شئت
قال الخطابي تاويله عندنا انه جعل له ان يمسح بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج اليه على مر الزمان الا انه لا
يعدو شرط التوقيت وقال الطحاوي ليس لاحد ان يترك الاحاديث المتواترة في التوقيت الى مثل حديث
ابي عمارة عبادة بضم العين بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة وياء مشددة عبد الملك بلا همز
على الجوربين قال في المحكم الجورب لفافة الرجل وهو فارسي وقال ابن العربي الجورب غشاء للقدم من صوف
يتخذ للدفء والنعلين اول الخطابي وغيره هذا الحديث على انه لبس النعلين فوق الجوربين وقال البيهقي كان الاستاذ
ابو الوليد القرشي يؤوله على انه مسح على جوربين منعلين لا انه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد وروي
هذا عن ابي موسى الاشعري اخرجه ابن ماجه في احدى روايتيه والطبراني والبيهقي وليس بالمتصل لانه من
رواية الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى ولم يثبت سماعه منه ولا بالقوي لان راويه عن الضحاك
عيسى بن سنان ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي وغيرهم اوس بن ابي اوس اسم ابيه حذيفة واما
اوس بن اوس الثقفي راوي حديث فضل يوم الجمعة والاغتسال فيه فهو صحابي وجعلهما ابن معين واحدا وهو خطا

ابن عبد البر وغيره كظامة بكسر الكاف وظاء معجمة وميم قال في النهاية هي كالقناة وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة
ويخرق بعضها إلى بعض فيجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض البزار براء
مهملة مكررة ما كنت أرى بضم الهمزة أي أظن عن كاتب المغيرة اسمه وراد حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
هو الثوري عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان هو تردد بين الاسمين والمسمى واحد قال ابن حبان
في الصحابة الحكم بن سفيان الثقفي هو الذي يقال له سفيان بن الحكم تخلط الرواة في اسمه واسم أبيه وقال
المنذري في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر له حديث واحد في الوضوء
وهو مضطرب الإسناد وينتضح قال الخطابي الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن
يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء قال وقد يتأول أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة
الشيطان وذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد هنا حدثنا إسحق بن إسماعيل ثنا سفيان
قال الشيخ ولي الدين هو ابن عيينة لأن إسحق هو الطالقاني إنما هو معروف بالرواية عنه لا عن الثوري حدثنا
أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب كذا في رواية اللؤلؤي وفي بعض الروايات ثنا وهب بن بيان ثنا ابن
وهب وفي بعضها الجمع بين الرجلين قالا ثنا ابن وهب عن أبي عثمان قال في الميزان لا ندري من هو وقد
أخرج له مسلم متابعة الرعاية بكسر الراء فكانت علينا رعاية الإبل أي إنا ندعو الدين قدم معهم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر راكبا كما في رواية الطبراني في الأوسط فروحتها بتشديد الواو أي رددتها
إلى المراح وهو مأواها ليلا بالعشي هو ما بين زوال الشمس وغروبها فيحسن الوضوء هو أن يأتي به على
الوجه المطلوب شرعا من غير غلو ولا تقصير يقبل عليهما بقلبه ووجهه قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
في شرح الإلمام فيه أنواع من المجاز استعمال الوجه والقلب وما يدل عليه العطف من المغايرة ظاهرا
واستعمال لفظ الإقبال ولفظ على والكل يرجع إلى معنى واحد وهو الإخلاص ونفي الاشتغال وصرف الخواطر
إلى غير ما هو فيه من الركعتين وحصرهما فيما هو فيهما في الإقبال يعبر به عن هذا الحصر لأنه إدبار عن الخواطر المشتغلة
وصرف إلى المقصود والمراد به هو الإقبال والوجه القصد والقلب الدواعي والصوارف والعوازم والخواطر
التي يشتمل عليها وهو من قرب المجاز إلى الحقيقة تسمية للشيء باسم محله وقال النووي فيه جمع صلى الله عليه
وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من
العلماء فقد أوجب في رواية مسلم إلا وجبت له الجنة بخ بخ قال في الصحاح كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء
وتكرر للمبالغة فإن وصلت كسرت ونونت وربما شددت وقال في المشارق بخ بخ تقال بالإسكان
وبالكسر مع التنوين والتخفيف وبالكسر دون تنوين وبضم الجامع التنوين والتشديد قال
الخطابي الاختيار إذا كررت تنوين الأولى وتسكين الثانية آنفا بالمد وكسر النون أي قريبا
ونصبه على الحال أو الظرف ثم يقول حين يفرغ من وضوئه زاد ابن ماجة من حديث أنس ثلاث مرات أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن لفظ مسلم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله زاد الترمذي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة هو على حقيقته في الآخرة وقيل
إنه مجاز عن الطاعات في الدنيا الثمانية بالرفع نعت للأبواب يدخل من أيها شاء قيل يعارضه حديث
إن باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون وأجاب ابن دقيق العيد بمنع التعارض بأنه يخير فلا يتوجه
صدره للدخول من باب الريان إن لم يكن من الصائمين قال وفائدة التخيير إظهار التعظيم والتشريف
كما روي أن الله أخذ الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم إن أدركوه مع العلم بأنه لا

يبعث في زمان أحد منهم وإنما ذلك لإظهار الشرف انتهى عن أبي عقيل بفتح العين اسمه زهرة بضم
الزاي ابن معبد عن ابن عمه لا يعرف ثم رفع نظره إلى السماء قال الشيخ ولي الدين يحتمل أن يكون ذلك
في جميع الذكر وأن يكون في ابتدائه خاصة وأن يختص بالبصير وأن يشاركه الأعمى لبيان أنه بالممكن قال
وهذا أقرب وقد روي عن ابن معقل بن عبيد الله الجزري إلى آخره أخرجه مسلم المعنى بضم اللام وعباد
ابن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي بالبناء للمفعول حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا قال الخطابي معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها فقد يكون
أصم لا يسمع وأخشم لا يجد الريح أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه قال الشيخ ولي الدين لعل فيه
تقديما وتأخيرا فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث ولم يتوضأ هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم
إبراهيم التيمي عن عائشة قال الدارقطني في العلل رواه إبراهيم بن أبي راشد عن الثوري عن أبي روق
عن إبراهيم التيمي عن عائشة وهو صواب لا تحرما على النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك في الهجرة وهم
يسكنون المسجد النبوي كما في سنن الدارقطني فجاء رجل كأنه بدوي في رواية البيهقي في الخلافيات
أنه من بني حنيفة وسئل هو الا مضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين أو بضعة
بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وعين مهملة لفظان مترادفان ومعناهما
القطعة من اللحم وهو شك من الراوي لا تصلوا في مبارك الإبل هي المواضع التي تبرك فيها فإنها من
الشياطين في رواية ابن ماجة وابن حبان فإنها خلقت من الشياطين قلت وهذه علة المسألة
المنصوص عليها لأن الصلاة تكره في كل موضع يعزى إلى الشيطان قال الشيخ ولي الدين
ويحتمل أن يكون قوله فإنها من الشياطين على حقيقته وأنها أنفسها شياطين وقد قال
أهل اللغة إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب أو مشبهة بها في النفرة
والتشويش أو مقاربة لها فمعنى الحديث أنه على ظهر كل بعير شيطانا ما رواه النسائي وابن حبان
وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم هي مأواها ذكره الجوهري فقال صلوا فيها فإنها بركة تكرر
ورود ذلك في الحديث من روى ابن ماجة من حديث عروة البارقي يرفعه الغنم بركة وروى
أم هانئ قال لها اتخذي غنما فإنها بركة وروي من حديث ابن عمر مرفوعا الغنم من دواب الجنة قال
هلال لا أعلمه إلا عن أبي سعيد هي رواية الجزم بأنه عن أبي سعيد مر بغلام في رواية الطبراني وأنه معاذ
ابن جبل تسلخ بفتح اللام وضمها تنح بفتح التاء والنون والحاء المهملة المشددة أي زل عن مكانك حتى أريك
زاد ابن حبان فإني لا أراك تحسن تسلخ قال الخطابي ومعنى أريك أعلمك ومنه قوله تعالى أرنا مناسكنا
فدحس بها بمهملات مفتوحات والدحس يكون إدخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها للسلخ
قال في الصحاح والصفاق الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر قال الأصمعي حتى توارت
أي استترت بالجلد الذي عليها إلى الإبط زاد ابن ماجة وقال يا غلام هكذا فاسلخ عن جعفر الصادق
عن أبيه هو محمد الباقر وهو بالسوق هي تذكر وتؤنث وسميت سوقا لقيام الناس بها غالبا على
سوقهم أو لأن المبيعات تساق إليها قولان العالية هي قرى وأماكن بأعلى أراضي المدينة من جهة
نجد والناس كنفتيه بفتح الكاف والنون والفاء والتاء الفوقية ثم تحتية ساكنة ولمسلم كنفته بدون
تاء أي جانبيه ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدأ بجدي بفتح الجيم الذكر من أولاد المعز
أسك بسين مهملة وكاف مشددة قال في المشارق يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدهما وعلى

مقطوعها وعلى الاصم الذي لا يسمع قال والمراد هنا الاول وقال في النهاية المراد الثالث وقال
النووي والقرطبي المراد صغير الاذنين وفي الصحاح السكك بالتحريك صغر الاذن واذن سكاء صغيرة
وفي المحكم السكك الصمم وقيل صغر الاذن ولزوقها بالراس وقلة اشرافها وقيل صغرها ولزوقها بالخشا
وقيل هو صغر فوق الاذنين وضيق الصماخ يكون ذلك في الناس وغيرهم وهو اسك وساق الحديث
تمامه في مسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال تحبون انه
لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على
الله من هذا عليكم ضفت النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء اي نزلت عليه
ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا واضفته وضيفته اذا انزلته عليك
ضيفا بجنب بفتح الجيم وسكون النون وموحدة قال في المحكم جنب الشاة شقها وجنب الانسان
شقه وقال في النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه او شيئا كثيرا منه فشوي بضم المعجمة
وتخفيف الواو الشفرة بفتح المعجمة وسكون الفاء قال في المشارق هي السكين قال في الصحاح
السكين العظيمة وفي النهاية العريضة يحز بضم الحاء المهملة وزاي مشددة اي يقطع وقال في
المحكم قطع في علاج وقيل هو في اللحم انتهى والحزة بالضم القطعة من اللحم وقيل اذا قطع طولا
وقيل القطعة من الكبد خاصة دون اللحم والسنام وغيرهما فآذنه بالمد وتخفيف الذال اي
اعلمه تربت يداه بكسر الراء قال الخطابي هي كلمة يقولها العرب عند اللوم والتأنيب ومعناها
الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا
عقرى حلقى وكقولهم ثكلته امه فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم
صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا
كفارة فيه وكانت تنادي وفاء اي طال وكثر شعره فقصه لي على سواك اي قص ما ارتفع من الشعر
فوق السواك ففي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وللبزار
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل
السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه مجمع بكسر الميم وسكون الجيم وحاء مهملتين ثوم من
الشعر عليه انتهس افتعل من النهس بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة وهو الاكل بمقدم
الاسنان واما النهش بالمعجمة فبالاضراس وقيل بالاسنان جميعها كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال المهلب الحكمة في الامر بالوضوء مما مست النار في
اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ
الوضوء تيسيرا على المؤمنين ابن السرح بفتح السين وسكون الراء وحاء مهملات عبد الملك بن ابي
كريمة بفتح الكاف الانصاري مولاهم ابو يزيد المغربي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث حدثني عبيد
ابن ثمامة بضم المثلثة وقيل اسمه عتبة لا عبيد وبه جزم ابن يونس وقال المزي انه الصحيح ولا يعلم
روى عنه سوى عبد الملك بن ابي كريمة ولم يقف فيه على توثيق ولا جرح ولذا ذكره الذهبي في الميزان
عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بالضم شهد فتح مصر
وسكنها واختط بها وهو اخر من مات بها من الصحابة وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي
التي تعرف اليوم بسفط اي تراب وبرمة بضم الموحدة وسكون الراء اي القدر قال في الصحاح وفي

المحكم انما قدر من حجارة بضعة بفتح الباء القطعة من اللحم يعلكها بضم اللام وكسرها اي يلوكها في فيه
قال الخطابي والعلك مضغ ما لا ينماع من الاسنان عن الاعرج اسمه سلمان ان ابا سفيان بن سعيد بن
المغيرة اي ابن الاخنس بن شريق الثقفي المدني وهو ابن اخت ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله
عنها لا يعرف اسمه ولا له راو غير ابي سلمة بن عبد الرحمن ولا له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف
والنسائي سويق قال ابو داود هو دقيق السفر والسلت المقلو ان له دسما بفتح الدال والسين
المهملتين الودك كذا في المحكم والمشارق وذكر القرطبي انه يجوز فيه السكون قال الشيخ ولي الدين
ولم اره في كلام غيره من اهل اللغة ولا الحديث قال وهذه الجملة اشارة الى العلة والمضمضة من اللبن
ووجه المناسبة انه ربما بقي من اثاره شيء فيتخلل بين الجوف في الصلوة فابطلها او اشتغل في الفم فادى
الى الخشوع حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب الى آخره قال ابن صخر في فوائده قال
لنا ابو محمد هذا حديث غريب من حديث ثوبة عن انس لا اعلم رواه الا زيد بن الحباب عن مطيع بن
راشد عنه قال الشيخ ولي الدين ومطيع بصري قال الذهبي انه لا يعرف ولكن قال زيد بن الحباب ان
شعبة دل عليه وشعبة لا يروي الا عن حديثه فلا بد الا على ثقة وهذا هو المقتضي لسكوت
ابي داود عليه عقيل بن جابر بفتح العين وكسر القاف وابوه جابر بن عبد الله الصحابي المشهور ذكره
ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان ما روى عنه غير صدقة بن يسار وقال الحاكم في المستدرك
عقيل احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمن وقال البزار في مسنده لم يسند عن ابيه الا هذا الحديث
فاصاب رجل زاد ابن حبان والحاكم والبيهقي من المشركين يكلؤنا بفتح اللام وضم الهمزة اي يحفظنا
ويحرسنا فانتدب اي اجاب دعاءه رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو
عباد بن بشر وقيل عمارة بن حزم الشعب بكسر المعجمة الطريق في الجبل وانى الرجل في رواية ابن حبان
والحاكم والبيهقي وانى زوج المرأة ربيئة بفتح الراء وكسر الموحدة وفتح الهمزة ممدود قال الخطابي
هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من اي وجه ياتي فينذر اصحابه نذروا به بفتح النون
وكسر الذال المعجمة اي شعروا به وعلموا بمكانه الا انبهتني بفتح الهمزة والتشديد حرف تحضيض كنت
في سورة اقرأوها قال المنذري هي الكهف حكاه البيهقي فلم احب ان اقطعها زاد ابن حبان والحاكم
والبيهقي بعده حتى انفذها فلما تابع علي الرمي ركعت فآذنتك وايم الله لولا ان اضيع ما امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل ان اقطعها او انفذها شغل عنها
اي عن صلوة العشا ليس احد ينتظر الصلوة غيركم اي صلوة العشا شاذ بشين معجمة وذال معجمة مشددة
لقب واسمه هلال بن فياض بفاء وياء تحتية مشددة وضاد معجمة يخفق وسهم بخاء معجمة وفاء مكسورة
قال الخطابي معناه تسقط اذقانهم على صدورهم وقال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس
ابن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة وتحتية ثم موحدة وقالت عائشة اخرجه الشيخان تنام
عيناي ولا ينام قلبي قال الشيخ ولي الدين في مسند احمد ان ابن صياد تنام عيناه ولا ينام قلبه
قال وكان ذلك من الكرامة وان يصير مستيقظ القلب في النحر والمقصود ليكون ابلغ في عقوبته
بخلاف استيقاظ قلب المصطفى فانه من المعارف الالهية والمصالح التي لا تحصى فهو رفع لدرجاته
ومعظم لشانه قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث زاد البيهقي في سننه
وسمع ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة:

اسرى به موسى وعجزه وبهما من الصحيحين زاد في المعرفة وحدثنا في الريح قال وفيه نظر
وهو ان رجلا لعن الريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها الحديث اخرجه المص والترمذي
حديث يونس بن عتي وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضا ثلثة اخرجه الترمذي وابن
ماجه والطبراني والحاكم عن ابي بريدة عن ابيه والطبراني عن ابن عمرو والبيهقي عن علي وحديث ابن عباس
حدثني رجال مرضيون الحديث في النهي عن الصلوة بعد العصر اخرجه الشيخان الوضين بفتح
الواو وكسر الضاد المعجمة وتحتية ونون عبد الرحمن بن عايذ بالعين المهملة والتحتية والذال
المعجمة وكا السه العينان زاد الدارقطني والبيهقي فاذا نامت العينان استطلق الوكا
وهو بكسر الواو والمد ما يشد به القربة ونحوها والسه بفتح وتخفيف الها من اسما الدبر قال في
النهاية جعل اليقظة للاست كالوكا للقربة كما ان الوكا يمنعها في القربة ان تخرج كذلك اليقظة
يمنع الاست ان يحدث الا باختيار وكنى بالعين عن اليقظة لان النائم لا عين له تبصر انتهى كنا لا نتوضا
من موطي لفظ الحاكم هنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا من موطي وهو بفتح الميم وسكون
الواو وكسر الطا مهموز قال الخطابي ما يوطي من الاذى واصله الموطو قال واراد بذلك انهم لا يعيدون
الوضو للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى
اذا اصابها وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يغسلون الرجل منها وقال
الشيخ ولي الدين يحتمل ان يحمل الوضو على اللغوي وهو التنظيف ويكون المعنى انهم كانوا لا
يغسلون ارجلهم من الطين ونحوه مما يمشون عليه بل يبنون على ان الاصل فيه الطهارة ولا
نكف شعرا ولا ثوبا قال الخطابي اي لا نقيهما من التراب اذا صلينا نرسلهما عن التتريب
ولكن نرسلهما حتى يقعا على الارض فيسجدا مع الاعضا ابن حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين
ونون سلم بن سلام بالتشديد علي بن طلق هو اليماني الحنفي قال البخاري لا يعرف له غير هذا الحديث
وفيه زيادة اوردها المص في الصلوة وقال العسكري هو ابن طلق بن علي صاحب حديث ترك الوضو
من مس الذكر وقال ابن عبد البر واظنه والد طلق بن علي صاحب فسا بفتح الفا والسين المهملة مهموز والاسم
الفسا بالضم والمد عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة الحذا قيل كان حذا حقيقة قاله
سعدويه يجالس الحذائين قاله ابن حبان وقيل لم يكن حذا وانما كان يجالسهم ولكن
نسبه لعبيدة من ابي رابطة الحذا قاله احمد بن حنبل عن الركين بضم الرا وفتح الكاف وتحتية ساكنة
ونون ابن الربيع بفتح الرا عن حصين بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين وبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وتحتية وصاد مهملة وقيل فيه ابن عقبة مذا بالتشديد والمد فيتشقق ظهري اي حصل فيه شقوق
من شدة ما حصل له من الم البرد المذي ما ابيض لزج عند شهوة او ملاعبة قال امام الحرمين
وهو في النسا اكثر منه في الرجال فنضحا بالفا والضاد والحا المهملتين المعجمتين التي رفقنا الماء
ذكره وانثييه قال الخطابي امر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر
فاصاب الانثيين ويقال ان الما البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك امره
بغسلهما وقال ابن العربي ذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين اخذا بهذه الرواية
ولا شك في صحتها الا ان من العلما الوضوء عزم او الغسل من الذكر والانثيين منفعة لانه يرد
العضو فيضعف المذي ابن السباق بسين مهملة وموحدة مشددة وقاف سهل بن حنيف بضم

الحا

الحا المهملة وفتح النون يجزيك بضم اوله وبالهمز بعد الزاي اي يكفيك بان تاخذ كذا في
الاصل بزيادة الها حتى ترى انه اصابه ضبط بضم التا بمعنى تظن وبفتحها بمعنى تبصر عن حرام بن
حكيم بفتح الحا وكسر الرا المهملتين سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الما
يكون بعد الما زاد احمد في مسنده وعن الصلوة في بيتي وعن الصلوة في المسجد وعن مواكلة الحائض
فقال ان الله لا يستحيي من الحق اما انا اذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال اتوضا وضوي للصلوة
واغسل فرجي ثم ذكر الغسل واما الما يكون بعد الما فذلك المذي وكل فحل يمذي فاغسل ذلك من
ذلك فرجي والوضو واما الصلوة في المسجد والصلوة في بيتي فقد ترى ما اقرب بيتي من
المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما
مواكلة الحائض فواكلها هذا تمام الحديث عنده فذلك المذي قلت اشارة الى قوله الما
يكون بعد الما لان ذلك اشار المذي انه يسترسل في خروجه ويسمى بذلك والمني فانه اذا دفق
ينقطع لوقته ولا يعود الا بعد معتبر من او تجدد جماع ووقع للشيخ ولي الدين هنا كلام فيه
تخليط وكل فحل يمذي بفتح اوله قلت وهذه الجملة من مشاهير امثال العرب ويضربون ايها
وكل انثى تغذي وهذا الحديث اصل اصيل لها فتغتسل بالرفع وتتوضا بالرفع واصله تتوضا
اليرفي بفتح التحتية والرا ونون الاغطش باعجام الغين والشين بينهما طا مهملة ومعناه في
اللغة الاعمش قرط بضم القاف وسكون الرا وطا مهملة والتعفف عن ذلك افضل قال الشيخ
ولي الدين هذا يقوي ما تقرر من ضعف الحديث فانه خلاف المتفق عليه من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من انه كان يستمتع فوق الازار وما كان ليترك الافضل وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون
والسلف الصالحون قلت لعله علم من حال السائل قوة شهوة فراى ان تركه لذلك افضل لئلا
يوقعه في محظور حدثني بعض من ارضى قال ابن حجر يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن
دينار وقال ابن حبان قد تتبعت طرق هذا الحديث على ان اجد احدا رواه عن سهل بن سعد فلم اجد في
الدنيا احدا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من ارضى عن سهل بن سعد
هو ابا حازم الما من الما قال الخطابي معناه وجوب الاغتسال بالما من اجل خروج الدافق فالما
الاول الما والثاني المني اذا قعد بين شعبها الاربع كناية عن الايلاج وضمير قعد للواطي وحذف
للعلم به وكذا ضمير شعبها للمراة وحذفت للعلم بها والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة
النواحي واحدها شعبة والمراد به قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وشفراها واختار القاضي
عياض في الاكمال ان المراد نواحي الفرج الاربع والزق الختان بالختان اي ختانه بختانها قال
ابو داود وحديث انس اصح قال النووي في شرح المهذب وان صح هذا الثاني حمل على انه كان في وقت
وذاك في وقت قال والحديثان يحملان على انه كان برضاهن ان قلنا بالاصح وقول الاكثرين ان
القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الدوام فان القسم لا يجوز اقل من ليلة ليلة الا برضاهن
اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له بلا همز ان يعاود فليتوضا بينهما وضوا زاد البيهقي فانه انشط للعود
عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب قال النووي معناه اذا اراد ان
ياكل وكذا هو في رواية الترمذي عن برد بضم الموحدة واسكان الرا ابن سنان بكسر السين المهملة ونونين
بينهما الف عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد اليا ويقال فيه عطيف بالطا مختلف في

صحبة روى له المصنف والنسائي وابن ماجه ولهم عطيف بن ابي سفيان الطائفي وغضيف بن اعين
الجزري ويقال فيهما ايضا عطيف **الحمد لله الذي جعل في الامر سعة** بفتح السين **عن عبد الله بن
نجي** بضم النون وفتح الجيم وتشديد اليا هو الحضرمي وثقه النسائي وقال البخاري فيه نظر **لا
تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب** قال الخطابي المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة
لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الصلوة الى
حضور الصلوة ولكنه الجنب الذي يتهاونون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو كل ما يسمى من دواب
الارواح سوا كان على جدار او سقفا او ثوب هذا . الخطابي قال النووي في شرح المهذب وفي تخصيص
الجنب بالمتهاون والكلب الذي حرم اقتناؤه نظر وهو محتمل **عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال يزيد بن هرون هذا الحديث خطا**
قال الترمذي يريد ان قوله من غير ان يمس ماء غلط من السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه
اللفظة وتوهموها ماخوذة من غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي
بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا روى بين سماعه ممن روى
عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما ما رواه البيهقي
عن ابن سريج واستحسنه ان معناه لا يمس ما للغسل ليجمع بينه وبين حديثها الاخر وحديث ابن عمر
والثاني ان المراد منه انه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا
وجوبه وهذا عندي حسن او احسن وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد يحتمل
انه كان يتوضا بينها ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز انتهى **معهما على وجهها** اي موضعا يتوجهان
اليه **انكما علجان** بكسر العين المهملة واسكان اللام قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل
علج اذا كان قوي الخلقة وثيق البنية **فعالجا عن دينكما** جاهدا وجالدا **مدخل المخرج** بفتح الميم اي
الخلا **ليس الجنابة** بالنصب على ان ليس تحمل استثنا **فاهوى اليه** اي مال اليه وهذه نحوه **ان المسلم ليس
بنجس** قال الشيخ ولي الدين ضبطنا في اصلنا بالجر وفتح النون والجيم قال وضبطه المنذري بالمثناة
التحتية وسكون النون فعلا مضارعا **فاختنست** قال الشيخ ولي الدين بخا معجمة ثم تا مثناة
فوق ثم نون وسين مهملة هذا لفظ ابي داود اي تاخرت وتواريت **افلت** بفتح الهمزة وسكون الفا
وفتح اللام **حدثتني جسرة بن خليفة** بفتح الجيم وكسرها **بنت دجاجة** قال مغلطاي هي بكسر الدال لا غير
قاله الزمخشري وامثاله وقتله ابن حبيب واما الطاهر فعلت قال البزار لا نعلم حدث عن جسرة غير
قدامة بن عبد الله العامري وتعقبه ابن القطان برواية افلت عنها واجيب بان الحفاظ اختلفوا
في قدامة وافلت هل هما رجلان او رجل واحد قال ابن المراق والصواب انهما رجلان فرق بينهما الحكم
والكنية والاب وان كانا عامريين فقدامة يكنى ابا روح وافلت يكنى ابا حسان انتهى **ووجوه بيوت
اصحابه** اي ابوابها **شارعة في المسجد** قال في النهاية اي مفتوحة اليه يقال شرعت الباب الى الطريق اي
انفذته اليه **وجهوا هذه البيوت عن المسجد** قال الخطابي اي اصرفوا وجوهها عنه الى جهة غيرها **فاوما** بالهمز
اي اشار **ان** تقديره **مكانكم** بالنصب بتقدير الزموا **ينطف** بضم الطا اي يسيل **الزبيدي** بضم الزاي اسمه
محمد بن الوليد **عياش بن الازرق** بالياء المثناة تحت والشين المعجمة **رباح** بالراء المفتوحة والموحدة هو ابن زيد

الصنعاني

الصنعاني **في مقامه** بفتح الميم **ينطف** بضم الطا المهملة وكسرها وفا بعدها **فلم يرض خرج علينا حتى اغتسل
فاما ننتظره** استشكل الغزالي وقوع هذا العمل وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد ان كبروا قال
ولما راى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلوة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما يروى عنه
حماد بن خالد الخياط بالخا المعجمة والبا المثناة التحتية **انما النساء شقائق الرجال** قال الخطابي اي
نظايرهم وامثالهم في الخلق والطباع فكانهن شققن من الرجال زاد في النهاية لان حوى خلقت من
ادم عليهما السلام **وهل ترى ذلك المراة** بكسر الكاف **فتربت يمينك** اي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت
قال في النهاية وهذه الكلمة جارية على السن العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب ولا وقوع الامر
كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعا على الحقيقة لا راى الغير جرا الماء والا وذا الوجه ويعضده قوله
وحديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فان هذا دعا له وترغيب في استعمال ما تقدمت الوصية به الا تراه
قال انعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا ترد الفاظ من العرب ظاهرها الذم وانما يريدون بها
المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت امه ولا ارض لك ونحو ذلك **الفرق** بفتح الفا والرا
مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثة اصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط
والقسط نصف صاع **نحو الحلاب** بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام وموحدة قال الخطابي هو انا يسع
قدر حلب الناقة قال وقد ذكره البخاري في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه وهم
والصواب ما قررناه ومنه قول الشاعر صاح هل رايت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب
وقال في النهاية روي بالحا والجيم قال الازهري قال اصحاب المعاني انه الحلاب بالحا وهو ما يحلب
فيه الغنم كالمحلب سوا فصحف يعنون انه كان يغتسل في ذلك الحلاب اي يضع فيه الما الذي يغتسل منه
واختار الجلاب بالجيم وفسره بالورد وهو فارسي معرب قال صاحب النهاية وفي رواية الخطابي لانه
لا الطيب لمن يغتسل بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه الما **بشق راسه**
بكسر الشين اي نصفه وناحيته **فقال بهما على راسه** من اطلاق القول على الفعل **الواشحي** بكسر الشين المعجمة
والحا المهملة **فصل** بفتح الضاد وتكسر **ثم غسل مرافغه** بفتح الميم وكسر الفا وغين معجمة جمع رفغ
بضم الرا وفتحها وسكون الفا وهي مغابن البدن اي مطاويه وما يجتمع به الاوساخ كالابط
واصول الفخذين ونحو ذلك وعن ابن الاعرابي المرافغ اصول اليدين والفخذين لا واحد لها من
لفظها وفي نسخة مرافقه بالقاف جمع مرفق قال الشيخ ولي الدين هي تصحيف **انوي الى الحائط**
اي بيدها **نحو المنديل** بكسر الميم **وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا** بضم الغين وهو الما الذي يغتسل
به كالاكل لما يوكل وضبط ابن باطيش وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بكسر الغين وغلطوا في ذلك
عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال المنذري شعبة هذا هو ابو عبد الله وقال ابو يحيى مولى عبد الله بن عباس
عبد الله بن عصم بضم العين واسكان الصاد المهملتين ويقال ابن عصمة بكسر العين ابو علوان العجلي قال
الدمياطي نسخ **الحرث بن وجيه** بفتح الواو وكسر الجيم ومثناة تحتية ساكنة وقيل بسكون الجيم وهو حد
مفتوحة **وانقوا** بهمزة مقطوعة اي نظفوا **زاذان** بزاي معجمة **ويصلي ركعتين** زاد الحاكم قبل صلاة
الغداة **ولا اراه** ضبط بالضم والفتح **اشد ضفر راسي** قال في النهاية اي تعمل شعرها ظفائر وهي
الذوائب المظفورة وهو ظفر الشعر وفتله وادخال بعضه في بعض **واغمزي قرونك** بمعجمة ومهملة
مكسورة وزاي قال في النهاية اي اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل والغمز العصر والكبس باليد **الضفا**

مكسر الضاد المعجمة ودال مهملة قال في النهاية الضماد خرقة يشد بها العضو المؤوف ثم قيل لوضع
الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد وقال المنذري وغيره المراد به هنا ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه
من طيب وغيره كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء قال في النهاية اي انه كان
يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل عن
عائشة فيما يفيض فيما بين الرجل والمرأة من الماء اي المني قال الشيخ ولي الدين الظاهر ان معنى الحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا حصل في ثوبه او بدنه مني اخذ كفا من ماء فصبه على المني لان عينه ثم اخذ بقية
ماء في الاناء فصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقوله اخذ كفا من ماء يعني الماء المطلق بجميع
المطبعي المني ثم يصبه يعني بقية الماء الذي اغترف منه كفا عليه اي على المحل هذا ما ظهر لي في معناه ولم ار
من تعرض لشرحه انتهى فتمعر بعين مهملة اي تغير تعرق العظم يقال تعرقت العظم وعرقته واعترقته اذا اخذت
عنه اللحم باسنانك الخمرة بضم الخاء المعجمة قال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها
تخمر الوجه اي تستره وقال في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص
ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها عن حبيب مولى
عروة هو تابعي ليس له عند المصنف والنسائي سوى هذا الحديث وله عند مسلم حديث آخر عن ندبة مولاة ميمونة
ضبط في رواية المصنف بفتح النون وضمها واسكان الدال بعدها باء موحدة تحتجز به بالزاي اي تشده
على حجزتها وهو وسطها عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان
تتزر ثم يضاجعها زوجها قال الشيخ ولي الدين انفرد المصنف بهذه الجملة الاخيرة وليس في رواية بقية الائمة
الستة ذكر الزوج فيحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك زوجها النبي صلى الله عليه وسلم فوضع
الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ويدل عليه رواية البخاري وغيره وكان يأمرني فاتزر
فيباشرني وانا حائض والاخرى ان يكون قولها اذا يأمر احدانا لا من حيث انها احدى امهات المومنين
بل من حيث انها احدى المسلمات والمراد انه يأمر كل مسلمة اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يباشرها زوجها لكن
جعل الروايات متفقة اولى لاسيما مع اتحاد المخرج ومع ذا اذا ثبت هذا الحكم في حق امهات المومنين
ثبت في حق سائر النساء انتهى عن جابر بن صبح بفتح الصاد واسكان الباء الموحدة خلاس بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف اللام وآخره سين مهملة في الشعار بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر
وانا حائض طامث بالطاء المهملة والثاء المثلثة يعني حائض فذكره بعده تأكيد لم يعده باسكان العين
وضم الدال اي لم يجاوزه الى غيره وصبت عليه اي عطفت ظهري عليه عن ابي اليمان اسمه كثير بن اليمان وثقه
ابن حبان الرحال بالحاء المهملة المشددة عن ام ذرة بفتح الذال المعجمة تابعية عن مولاة عائشة روت
عنها وعن ام سلمة عن المثال بكسر الميم وبالثاء المثلثة الفراش في فوح حيضتها بفتح الفاء وسكون الراء
وحاء مهملة اي معظمها واولها املك لاربه قال الخطابي يروى بكسر الهمزة وبفتح الهمزة والراء وكلاهما معناه
وطر النفس وحاجتها وقال في النهاية يعني انه كان غالبا لهواه اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء
ويعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان احدهما انه الحاجة والثاني
ارادت به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة ان امرأة كانت تهراق الدماء قال ابو حيان
في شرح التسهيل استدل به بعض المتأخرين على انه يجوز تشبيه اللازم بالفعل المتعدي بنصب المفعول
لا تشبيه وصفه باسم الفاعل المتعدي في ذلك فقال زيد تفقأ شحمه فاضمرت في تفقأ

ونصبت

ونصبت الشحم تشبيها بالمفعول ومنع من ذلك الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات
قال وقد تأولوا الحديث على اسقاط حرف الجر اي بالدماء او على اضمار فعل اي يهريق الله الدماء منها
قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب وقال ابن مالك في شرح التسهيل
الاصل تهراق دماؤها فاسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وصار المسند اليه منصوبا على التمييز ثم
ادخل عليه حرف التعريف زائدا وقال في النهاية في قوله كانت تهراق الدم كذا جاء على ما لم يسم فاعله
والدم منصوب اي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر او يكون
قد اجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق
دماؤها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة والهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق
يريق وهراق يهريق بفتح الهاء ويقال اهراق يهريق بسكون الهاء جمع بين البدل والمبدل
ولتستثفر بثوب بمثلثة قبل الفاء قال الخطابي الاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به يمسك
موضع الدم ليمنع السيلان وهو مأخوذ من الثفر ولتستذفر بذال معجمة بدل الثاء المثلثة
قلت الشاذ الا اذا اتى قرؤك قال الخطابي يريد بالقرء هنا الحيض وقال في النهاية القرء بفتح
القاف يجمع على اقراء وقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر والحيض والاصل في القرء الوقت
المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا وروث قمير بفتح القاف وكسر الميم بنت
عمرو زوج مسروق وهي من عداد ... بضم القاف مصغر الدم البحراني بفتح الموحدة وضمها وسكون
الحاء المهملة قال الخطابي يريد الدم الغليظ الواسع وقال القاضي نسبة الى بحر الرحم وهو دم الحيض
لا دم الاستحاضة سمي بذلك لغلظه وشدة حمرته ونسبه الى البحر والبحر عمق الرحم الكرسف القطن
ثج هو بفتح المثلثة وتشديد الجيم شدة السيلان انما هذه ركضة من ركضات الشيطان
قال الخطابي اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها يريد الاضرار والافساد كما تركض الدابة وتصيب
برجلها ومعناه ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلاتها
حتى انساها بذلك عادتها فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته واضافة النسيان في هذا
الى فعل الشيطان في قوله تعالى فانساه الشيطان ذكر ربه انتهى وقيل هو حقيقة وان الشيطان
ضربها حتى فتق عرقها في مركن الاجانة التي تغسل فيها الثياب والميم زائدة وهي التي تخص
بالآلات فأبريها بفتح الياء فلما جهدها بفتح الهاء اي شق عليها من الكلف بفتح الكاف
واللام قال في الصحاح الكلف شيء يعلو الوجه كالسمسم والكلف بين السواد والحمرة وهي حمرة
كدرة تعلو الوجه على حقيبة رحله هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب والوعاء الذي يجمع الرجل
فيه زاده لعلك نفست بفتح النون وكسر الفاء اي حضت فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة
قطعة من قطن او صوف تفرصها اي تقطع قال في النهاية وحكى ابو داود في رواية عن بعضهم
... قرصة بالقاف اي شيئا يسيرا من القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة
قرضة بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة من القرض القطع ممسكة بفتح السين المشددة اي
مطيبة بالمسك وكان ابو الاحوص يقول قرصة يعني بفتح القاف وبالصاد المهملة حتى تبلغ
شؤون رأسك قال في النهاية هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهي اربعة بعضها فوق بعض عرس
ما والات الجيش في رواية البخاري بذات الجيش وهي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة

اميال قاله البكري في معجمه فانقطع عقد لها بكسر المهملة اي قلادة من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاي
خرز يمني وظفار بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن عن ابي الجهيم بن الحارث قال الحافظ جمال الدين
المزي قيل اسمه عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب قال الحافظ ابن حجر ووقع في مسلم علي ابي الجهم باسكان
الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا
لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف اللام في كل منهما وباثباتها بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم من نحو بئر
جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل
وهو من العقيق فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما بين في رواية الشافعي حتى اقبل على جدار زاد الشافعي
فحته بعصا السكك الازقة لاصطفاف الدور فيها ابدا اي اخرج الى البادية الربذة بالتحريك والمعجمة
الذال قرية قرب المدينة بعس هو القدح الكبير الصعيد الطيب وهو المسلم بفتح الواو اجتويت المدينة
بالجيم اي استوخمتها بذود هو من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة
مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم اعزب عن الماء اي اغيب فتخضخض فتمعكت اي تمرغت عن عمرو بن العاص
قال احتلمت في ليلة باردة قلت يرد بهذا القول قول من يقول من الصوفية اذا احتلم المريد لم يشيخ
فلا احد اتقى ولا اورع من الصحابة وقد ذكر هذا السيد المكين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له شيئا وما عصم
من الاحتلام الا الانبياء عليهم الصلوة والسلام في غزوة ذات السلاسل قال في النهاية هو بضم السين
الاولى وكسر الثانية ماء بارض جذام وهو في اللغة الماء السلسال مغابنه هي بواطن الافخاذ
عند الحوالب جمع مغبن بغين معجمة ثم موحدة ثم نون عن الزبير بن خريق بضم المعجمة وفتح الراء
آخره قاف هو الجزري مولى بني قشير ذكره ابن حبان في الثقات روى له هذا الحديث قال الحافظ
ابو علي بن السكن لم يسند غير حديثين احدهما هذا والاخر عن ابي امامة شفاء العي بكسر العين اي الجهل
اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان فقال عمر والوضوء ايضا فيه دليل على عربية ايضا وقد توقف فيها الشيخ جمال الدين
بن هشام غسل يوم الجمعة واجب قال الخطابي معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما
يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد على كل محتلم اي بالغ عن عبيد بن عباس الاول بالمثناة
التحتية والثاني بالموحدة والمهملة وهو القتباني كانت كفارة لما بينهما قال الخطابي
يريد ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد به ما بين الجمعتين
على ان يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من العدد المحسوب له اكثر من
ستة ايام ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا ضممت الى الايام الثلاثة
المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها احد عشر يوما وامانسعة ايام فدل على ان المراد بها ما قلناه
على سبيل التكثير لليوم لينتظم الامر في تكميل عدد العشر الجرجرا بجيم وراء مكررتين حو بكسر الجيم
وتشديد الموحدة واحرف بالمثلثة لعب له من غسل يوم الجمعة واغتسل قيل معناهما واحد وكرر
للتأكيد وقيل غسل اي غسل الرأس واغتسل اي غسل سائر الجسد وافرد غسل الرأس بالذكر لما فيه من المؤنة
لاجل الشعر وقيل اراد بغسل غسل اعضاء الوضوء ثم يغتسل للجمعة وقيل اراد بغسل جامع اهله قبل
الخروج الى الصلوة لان ذلك يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف
اذا جامعها وقد روي في الحديث مشددا ومخففا ومنه فحل غسلة اذا كان كثير الضراب وقيل اراد غسل غيره
واغتسل هو لانه اذا جامع زوجته احوجها الى الغسل وقال النووي في شرح المهذب روي غسل بالتخفيف والتشديد

والارجح

والارجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية ابي داود في هذا الحديث من
غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وانما افرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما
وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون قال وذكره بعض الفقهاء غسل بالعين وتشديد السين اي جامع وهذا
غلط غير معروف في روايات الحديث وانما هو تصحيف انتهى وبكر وابتكر قال الخطابي زعم ان معنى
بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها ومعنى ابتكر قدم في الوقت وقال ابن الانباري معنى بكر تصدق
قبل خروجه وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقال
النووي في شرح المهذب قال الازهري يجوز في بكر التخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته
باكرا ومن شدد معناه اتى الصلوة لاول وقتها ويقال لاول الثمار باكورة لانه جاء في اول الوقت قال
ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة كما يقال ابتكر بكرا اذا نكحها اولا وادركها هذا كلام الازهري قال النووي
والمشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر الى الجمعة وقيل الى الجامع وابتكر ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعنى
جمع بينهما تأكيدا وقيل بكر راح في الساعة الاولى وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلوة والقراءة وسائر
وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبكرين وهو الاشتغال بالصلوة والذكر حكاه الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب ثم ذكر ما حكاه الخطابي ومشى ولم يركب قال النووي حكى الخطابي عن الاثرم انه
للتأكيد وانهما بمعنى والمختار انهما احتراز من شيئين احدهما نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب
وان كان راكبا والثاني نفي الركوب بالكلية لانه لو اقتصر على مشى احتمل ان المراد وجود شيء من المشي
ولو في بعض الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين ان المراد مشى في جميع الطريق ولم يركب في شيء منها قال
واما قوله ودنا من الامام واستمع فهما شيئان مختلفان قد يستمع ولا يدنو من الخطيب وقد يدنو ولا يستمع
فندب اليهما جميعا قال وقوله ولم يلغ معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو قال الازهري معناه استمع
الخطبة ولم يشتغل بغيرها انتهى لحطي قال النووي غير مهموز كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة
ومن الحجامة ومن غسل الميت قال الخطابي قد يجمع اللفظ قرائن الاحوال والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني
ترتيبها وتنزيلها منازلها فغسل الجنابة واجب والثلاثة غير واجبة والمعنى في الغسل من الحجامة الاستظهار
للنظافة مما لعله اصاب المحتجم من رشاش الدم وفي غسل الميت اما طرأ لما لعله اصاب الغاسل من رشاش
المغسول مهان بضم الميم وتشديد الهاء جمع ماهن وهو الخادم فقيل لهم لو اغتسلتم فيه حذف جواب لو
لدلالة الحال عليه اي لكان خيرا وافضل وسأخبركم كيف بدء الغسل هذا اصل في الاعتناء باسباب الحديث
كاسباب نزول القرآن ولقد الف فيه بعض المتقدمين كتابا ولم نره وقد الفت فيه كتابا تتبعته من
كتب الحديث من غير ان اقف على شيء استعين به فيه من توضأ فبها ونعمت قال النووي في شرح المهذب قال
الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة
او نحو ذلك قال وانما ظهرت تاء التأنيث لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة وحكى الهروي في الغريبين عن
الاصمعي ما سبق ثم قال وسمعت الفقيه ابا حامد الشاذلي يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة
الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة اخذ ولعل الاصمعي اراد بقوله فبالسنة اي بما جوزته السنة وقوله
ونعمت بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه
اللفظة قال القلعي وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اي نعمك الله قال النووي وهذا تصحيف نبهت
عليه لئلا يغتر به عصيم بن كليب بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وميم قال الحافظ جمال الدين

المزني هو ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني وقد ينسب الى جده روى عنه ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى
الاسلمي وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق ذكره ابن حبان في الثقات
وروى له ابو داود وهذا الحديث الواحد قلت ورواه ابو نعيم في المعرفة من طريق غنام بن الحسن وصدقة
ابن عبد الله عن ابرهيم بن محمد الاسلمي قال حدثني عثيم بن كثير بن كليب عن ابيه عن جده فذكره قال ورواه
خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن كثير بن كليب عن ابيه نحوه وله حديث غير هذا اخبرنيه
ابي نعيم الق عنك شعر الكفر زاد في رواية ابي نعيم فحلقه قصعته بالقاف اي دلكته بظفرها فلتقرصه بفتح
اوله وضم الراء واهمال الصاد بشيء من ماء او تنضح قال الخطابي اصل القرص ان تقبض باصبعين على الشيء
ثم تغمزه غمزا جيدا والنضح الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والرش حكه هو بفتح حك بضلع بكسر
الضاد المعجمة وفتح اللام قال في النهاية اي بعود والاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي
يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امر بحكه بالضلع ليتقلع المستمسك منه اللاصق بالثوب
ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر الذرع بمهملات القميص عن معاوية بن حديج هو صحابي وكذا من فوقه وفي
الاسناد ثلثة صحابة لا يصلي في شعرنا جمع شعار ككتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي
شعره قال في النهاية انما امتنع من الصلوة فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض مرط قال
الخطابي هو ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف ومن خز وغير ذلك
وفي النهاية هو الكساء في حجره بفتح الحا لقد حجرت واسعا قال الخطابي اصل الحجر المنع يقول لقد ضيقت من
رحمة الله ما وسعه ومنعت منها اباحه سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال الخطابي هو الدلو الكبير
وقال في النهاية هي الدلو الملأى ماء والجمع سجال ذنوبا سجلا بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم وقيل لا
تسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء وامسح المكان القذر قال النووي اراد بالقذر نجاسة يابسة قال ومعنى
يطهره ما بعده اي اذا انجر على ما بعده من الارض ذهب ما علق به من اليابس لمعة بضم اللام قدر يسير
فلحرتها البير بحا مهملة وراء اي يرد دنها وزنها ومعنى كتاب الصلوة جاء رجل ذكر ابن عبد البر وعياض
وابن بطال وابن المنير وابن بشكوال وابن طاهر والمنذري وغيرهم انه ضمام بن ثعلبة المذكور في حديث انس
وابن عباس وتعقبه القرطبي باختلاف ما فيهما وتبعه ابن الاسلمية فيهما فالظاهر انهما قضيتان من اهل نجد
هي المواضع المرتفعة من ارض تهامة الى ارض العراق ثائر الراس اي منتشر شعر الراس اي قائمه منتفشه
يسمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا قال في النهاية الدوي صوت ليس بالعالي كصوت
النحل ونحوه قال القاضي هو شدة الصوت وبعده في الهوى قال وروي في صحيح البخاري بضم الدال
ايضا والصواب بفتحها ولا نفقه ما يقول روي نسمع ونفقه بالنون مبنيا للفاعل وبالياء مبنيا للمفعول
افلح وابيه ان صدق قال الخطابي هذه كلمة جارية على السن العرب تستعملها كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد
وقد نهى ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون هذا القول قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى منه على عادة
الكلام الجاري على الالسنة وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه وفيه وجه اخر وهو انه ذكر ن
صلى الله عليه وسلم اضمر كانه قال ورب ابيه وانما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم
وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لابائهم ويحتمل ان النهي انما وقع اذا كان على وجه التوقير والتعظيم
لحقه دون ما كان بخلافه والعرب تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والاخر
على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى وقال القرطبي الرواية الصحيحة التي لا نعرف غيرها هكذا [illegible]

وقال

وقال بعضهم انما هي والله وصحفت بان قصرت اللامات فالتبست بابيه وهذا لا ينبغي لانه تغيير
يخرم الثقة بروايات الثقات الاثبات امني جبريل عند البيت في رواية الشافعي والبيهقي عند باب
البيت وكان قدر الشراك بكسر الشين هو احد سيور النعل التي تكون على وجهها قال الشيخ ولي الدين
اي كانت الشمس حين الزوال ظلها بحذف المضاف وفي رواية الترمذي وكان الفيء مثل الشراك قال الخطابي
وابن الاثير وليس قدره هنا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يبين الا باقل ما يرى من الفيء وكان
حينئذ بمكة هذا القدر والظل باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل
فيها الظل فاذا كان اطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير شيء من جوانبها ظل وما كان من
البلدان ابعد من واسط الارض واقرب الى الطرف كان الظل فيه اطول قال الخطابي وقد اعتمد الشافعي
هذا الحديث وعول عليه في بيان المواقيت اذ كان قد وقع به الفصل الى بيان امر الصلوة في اول زمان ن
الشرع وقد اختلف اهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل اخرون عن القول ببعض ما فيه الى احاديث بث
اخر والى سنن سنها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة قالوا وانما يؤخذ
بالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بي الفجر فاسفر قال الشيخ ولي الدين الظاهر عود الضمير على
جبريل ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده الى الصبح اي انتشر
الصبح في وقت صلوته او الى الموضع اي اسفر الموضع في وقت صلوته ويوافقه رواية الترمذي ثم
صلى الصبح حين اسفرت الارض يحسب باصابعه بضم السين من الحساب خمس صلوات قال الشيخ ولي الدين
يحتمل ان يكون مفعولا لصليت وان يكون مفعولا ليحسب قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام ٢
قطعا قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل كقوله تع اطلع الغيب افترى على الله
كذبا سمع ابا ايوب سمع في رواية مسلم يحيى بن مالك الازدي ثور الشفق بالثاء قال الخطابي هو بقية حمرة
الشمس في الافق وسمي ثورا لثورانه وسطوعه ويروى ثور الشفق بالمثلثة وهو ثوران حمرته قال
الشيخ ولي الدين وصحفه بعضهم بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه والشمس حية قال الخطابي
يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء والاخر ان حياتها صفا
لونها لم يدخلها التغير كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة
اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الخطابي هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان وذلك
ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في الفلك في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى
والى محاذاة الرؤوس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الراس ابعد
كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر
اذار ثلثة اقدام وشيء ويشبه ان تكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة سبعة اقدام او سبعة اقدام
وشيء وقول ابن مسعود تنزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم هي قدم كل انسان على
قدر قامته في التلول جمع تل وهو الرابية ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي معناه سطوع حرها
وانتشاره واصله في كلامهم السعة والانتشار ومنه ارض فيحاء اي واسعة ومعنى الحديث يحمل على وجهين
احدهما ان شدة الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة وروي ان الله سبحانه اذن لجهنم في نفسين نفس في
الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر في الصيف فهو من نفسها واشد ما تجدون من البرد في

الشتا صحو منها والوجه الاخر انه خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروها
او اجتنبوا ضررها دحضت الشمس بفتح الدال والحا المهملتين والضاد المعجمة اي زالت قبل ان تظهر
اي تصعد وتعلو على الحيطان الزبرقان بكسر الزاي وسكون البا الموحدة وكسر الرا وقاف والف ونون عن
زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر الحديث هذا دليل على ان الصلاة الوسطى
هي الظهر وهو اختياري وقد بسطته في حواشي الروضة قال في النهاية الظهر اسم لنصف النهار سمي به من
ظهيرة الشمس وهو شدة حرها واضيفت الصلوة الى هذا الوقت وقيل اضيفت اليه لانه اظهر اوقات
الصلوة للابصار وقيل اظهرها حرا وقيل اول صلاة ظهرت وصليت بالهاجرة هي اشتداد الحر نصف
النهار ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رواية احمد والنسائي من طريق
الزبرقان ان رهطا من قريش ارسلوا الى زيد بن ثابت يسالونه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر
ثم سالوا اسامة بن زيد فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا
يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قايلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم قال الشيخ
ولي الدين العراقي استدل زيد بن ثابت على ان الصلوة الوسطى هي الظهر لانها كانت اشق الصلوات
على الصحابة بسبب كونها في شدة الحر فانزل الله هذه الاية لحثهم على المحافظة عليها و[illegible]
في ذلك وهذا الاستدلال ظاهر يقوي قبوله لصدوره من الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل
انتهى فانها بين قرني الشيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويله على وجوه فقيل معناه مقارنة
الشيطان عند دنوها للغروب على ما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت
فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فحرمت الصلوة في هذه الاوقات لذلك وقيل
معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرون لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك ان الشيطان
انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات
الثلثة وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هولا قرن اي نشو جا بعد قرن
مضى وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوة انما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه
ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الاشيا وتدفعها بقرونها فكانهم لما
دافعوا الصلوة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه
بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بارواقها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس
حين طلوعها وينتصب دون طلوعها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار
للشمس عبادة له وقرنا الشمس نواحيه وجانباه فقام فنقر اربعا اي لم يكن ركوعها ولا سجودها يشبه
سرعة حركاته بنقر طاير كانه لم يلبث في السجود الا قدر ما يمكث الطاير اذا وضع منقاره يلتقط شيئا
لا يذكر الله فيها الا قليلا قال القرطبي اي لسرعة حركاته فيها او يراد بالقليل الذي يذكره عند [illegible]
من يلاحظه من الناس الذي تفوته صلوة العصر قيل المراد فواتها بغروب الشمس وقيل باصفرارها
وقيل بخروج وقتها المختار وقيل المراد فوات وقتها في الجماعة فكانما وتر اهله وماله اي نقص او
سلب وبقي وترا فردا بلا اهل ولا مال قال الخطابي يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات
اهله وماله اذا غاب حاجبها في الصحاح حواجب الشمس نواحيها وفي النهاية حاجب الشمس هو طرفها الاعلى من قرصها

بضم الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة على الفطرة اي السنة ما لم يوخروا المغرب الى ان
تشتبك النجوم اي تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام لولا ان
يثقل قال الشيخ ولي الدين ضبطناه بالمثناة من فوق اوله اي هذه الصلوة ويجوز ان تكون بالتحتية اي
هذا الفعل ثنا جرير بجيم مهملة اخره را رأي بقينا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والقاف الخفيفة
اي انتظرناه يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته قال الشيخ ولي الدين ووقع في اصل سماعنا بقينا
بالهمز وهو صحيح ايضا قال في الصحاح بقيته وابقيته بمعنى وفي بعض النسخ بغينا بالغين اي
طلبنا خروجه قال والاشهر في الرواية بقينا بالقاف الخفيفة بلا همز وقال بعضهم صوابه ارتقبنا ولا
تساعده الرواية اعتموا بهذه الصلوة اي اخروها فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم
قال الشيخ ولي الدين فان قلت ما المناسبة واختصاصها بها دون سائر الامم حتى يجعل التاخير للاولى
قلت كان المراد انهم اذا اخروها منتظرين خروجه كانوا في صلوة وكتب لهم ثواب المصلي فاذا كان الله تعالى
شرفهم بالاختصاص بهذه الصلوة فينبغي ان يطولوها ويستعملوا اكثر الوقت فيها فان عجز واحد [illegible]
فعلوا فعلا يحصل لهم ثواب المصلي متلفعات بمروطهن اي متلففات باكسيتهن اصبحوا بالصبح قال في النهاية
اي صلوها عند طلوع الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح قلت وبهذا يعرف ان رواية من
روى هذا الحديث بلفظ اسفروا بالفجر مروية بالمعنى وانه دليل على افضلية التغليس بها لا على
التاخير الى الاسفار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال الشيخ ولي الدين هكذا
وقع في سنن ابي داود ويوافقه ما رواه النسائي من طريق مالك وابن ماجه من طريق حفص بن
ميسرة كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وروى النسائي من طريق مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ورواه ابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي عبد الله الصنابحي وذكر ابن عبد البر ان مطرفا قال فيه عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي عبد الله
الصنابحي وتابعه اسحق بن عيسى الطباع وطايفة قال وهو الصواب فاختلف الناس فيما وقع في هذه
الاحاديث من كونه عبد الله الصنابحي فصوبه بعضهم قال عباس الدوري عن يحيى بن معين عبد الله
الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة وتبعه ابو عبد الله وقال ابو علي بن السكن في
الصحابة ابو عبد الله الصنابحي يقال له صحبة معدود في المدنيين روى عنه عطاء بن يسار قال وابو
عبد الله الصنابحي ايضا مشهور يروي عن ابي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ليست له صحبة انتهى وهذا
الذي ذكره ابن السكن مقتضاه تصويب كونه عبد الله الصنابحي في الحديثين المذكورين اللذين اوردناهما
وكونه ابا عبد الله الصنابحي في حديث ابي داود وهذا او انهما اثنان وذهب الاكثرون الى توهيم من
قال عبد الله الصنابحي وقالوا انما هو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الله بن عسيلة قال الترمذي سالت
محمد بن اسمعيل عن حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم الحديث فقال وهم مالك في هذا فقال عبد الله الصنابحي وهو ابو عبد الله
الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل قال ابن عبد
البر هو كما قال البخاري قال الحافظ ابو الحجاج المزي في نسبة الوهم في ذلك الى مالك نظر يعني بكون ابي عبد

محمد بن مطرف قال عن زيد بن اسلم في حديث ابي داود هذا ولكون حفص بن ميسرة قال عن زيد بن اسلم وحديث الوضوء الذي سواه علي ابو نعيم من قال عبد الله الصنابحي وانما نازع في نسبة الوهم وذكر لمالك وقال يعقوب بن شيبة عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي كنيته ابو عبد الله يروي عنه اهل الحجاز واهل الشام لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة بعد وفاته بثلث ليال او اربع روى عن ابي بكر الصديق وبلال وعبادة بن الصامت ومعاوية يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث يرسلها عنه فمن قال عبد الرحمن الصنابحي فقد اصاب اسمه ومن قال عن ابي عبد الله الصنابحي فقد اخطا قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه على هذا وهو الصواب عندي انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة فظاهر كلام البخاري السابق ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرني شيطان الحديث وهذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منده من طريق محمد بن اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا ثنا زيد بن اسلم هذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد وقال الحافظ ابو محمد روى زهير بن محمد وابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار الصنابحي عن عبادة بن الصامت حديثا في الوتر اخرجه ابو داود وغيره وعبد الله الصنابحي وهذان الحديثان من رواية هؤلاء الرواة عن شيخ مالك موضع الجزم توهيم مالك فيه قال وو[illegible] انتهى زعم ابو محمد ان الوهم واحد [illegible] ان [illegible] كانه توهم ان الصنابحي هو الاعمر وليس كما توهم انتهى

قال الخطابي هو رجل من الانصار [illegible] وقال ابن حبان في [illegible] اسمه مسعود بن زيد بن سبيع [illegible] [illegible] [illegible] وقال البيهقي في الخلافيات سمعت محمد بن ابراهيم [illegible] يقول ابو محمد [illegible] [illegible] ابو محمد اسمه مسعود بن اوس بن زيد [illegible] [illegible] والعقبة وقال البيهقي وقد سماه ابو محمد البيطاري [illegible] عن نافع بن [illegible] عن محمد بن يحيى بن حبان في الحديث وكان ابو محمد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال صاحب الامام [illegible] مسعود بن اوس الانصاري وقال سعد بن اوس [illegible] البدري قال في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الصديق [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] قال الحافظ ابن حجر في الاصابة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] حديث الصلوة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ابي بكر الصديق [illegible] [illegible]

قال الشيخ [illegible] ان افضل الاعمال الصلوة [illegible] [illegible]

[illegible] الاعمال [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وروى الدارقطني [illegible] [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الصلوة لوقتها ويحتج بالبدنية المالية ومنها الزكوة وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرح العمدة ان الفقها احتجوا بالبدنية عن المالية لكن فيه نظر لان الصلوة افضل من الزكوة وبدل الشيء في تفضيل الصلوة حديث استغنى او لا تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وهو نص في الباب لكن بعضهم ذكر ان الصلوة افضل لتعدي نفعها قال ابن الرفعة في الكفاية وان صح ما قلتم فمنه يوخذ ان العبادة المشتملة على عمل البدن والمال افضل من المتمحضة وهي الحج وبه صرح القاضي حسين ولانا دعينا اليه في اصلاب الابا فكان كالايمان الذي فعل فيه كذلك وهذه العلة تقتضي ان الجهاد لا يلتحق به في هذا المعنى والعادة الاولى مقتضية وحينئذ يكون افضل من الصلوة بل اقول الخبر يدل على انه مقدم عليه وروى ابو هريرة انه عليه الصلوة والسلام سئل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ذكره الماوردي في كتاب الحج ان الطواف افضل من الصلوة وفي كتاب الصيام ان الصوم افضل اعمال القرب وحكى بعضهم قولا انه افضل من الصلوة وقيل ان الصلوة بمكة افضل والصوم بالمدينة افضل واجاب بعضهم من اختلاف الاحاديث في ذلك بانها تختلف باختلاف السائلين ومن هو في مثل حالهم فمن الناس من يكون الصلوة في حقه افضل ومنهم من يكون الصيام في حقه افضل ومنهم من يكون الذكر في حقه افضل وكذلك ساير الاعمال وقد يحمل الاعمال المسئول عنها في هذا الحديث على الصلوة ويكون المراد السؤال عن اي انواع الصلوة افضل فاجيب بان افضلها الصلوة الواقعة اول الوقت ولا يكون فيه تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال مطلقا ويويده ان ابن ابي شيبة روى هذا الحديث في مصنفه بلفظ اي الصلوة افضل انتهى وقال البيهقي في شعب الايمان حكى الحليمي عن ابي بكر محمد بن علي الشاشي الامام في حمله ما خرج هذه الاخبار عليه ان القائل قد يقول خير الاشيا كذا ايريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن على انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر كما قد يتضرر واحد بالكلام في غير موضعه فيقول ما شي افضل من السكوت اي حيث لا يحتاج الى الكلام ثم قد يتضرر بالسكوت مرة فيقول ما شي افضل للمؤمن ان يتكلم بما يعرفه فيجوز هذا الاطلاق كما جاز الاول ويقول القائل فلان اعقل الناس وافضلهم يريد انه من اعقلهم وافضلهم وروى خيركم خيركم لاهله فلم يكن ذلك على معنى ان من احسن معاشرة اهله فهو افضل الناس وقيل شراركم عزابكم اي من شراركم لانه وان كان صالحا فهو معرض لنفسه لشر غير آمن من الفتنة والا فالفساق منهم وفي العزاب صالحون وروى ما شي احق بطول سجن من لسان وقد يكون الفاسق المفسد احق بذلك منه وروى مكي في الميزان اثقل من خلق حسن ومعلوم ان الصلوة والجهاد اعلى منه وروى جاركم البنكم مناكب وقد يوجد من المنكب من غيره افضل نفسا ودينا منه وانما هو كلام على ان يطلق على الحال والوقت وعلى الحال الشي المفضل بالاعمال ان العاقل منهم وعلى انه افضل من كذا ولذا لاعف كل شي غيره ثم بسط الكلام في هذا الى ان ذكر خبر ابن مسعود في سواله عن افضل الاعمال وقوله ثم ماذا فقال فقد يحتج هذا على انه لم يرد بجميع الترتيب وانما قيل ثم على معنى ثم الذي يحل محل فيما فظ عليه وقد قال تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ولم يكن ذلك على معنى تاخير الايمان عن الاطعام وانما كان على معنى انه فك واطعم وكان مع ذلك من المؤمنين الذين هم اهل الصبر والمرحمة فكذلك هذا انتهى

في رواية الترمذي

عن القاسم عن عمته ام فروة وفي رواية الدارقطني عن القاسم عن جدته ام فروة . . . ذكر
الحاكم انه فضالة بن عبيد الانصاري ووهم في ذلك قال المنذري روى هذا الحديث فضالة بن عبيد ابو
و يقال ابن وهب الليثي ويقال الزهراني وكذا ذكر المزي وزاد ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذا
الحديث واما فضالة بن عبيد الانصاري فله في الصحيح حديثان حديث انه اتي يوم خيبر بقلادة فيها
ذهب وخرز وحديث الامر بتسوية القبور ولا يعلم له ولد اسمه

قال الخطابي وغيره اطلق العصرين على صلوة العصر وصلوة الصبح تغليبا للتخفيف كقولهم العمران
لابي بكر وعمر والاسودان للتمر والماء قال الشيخ ولي الدين لا حاجة الى ادعاء التغليب لانه حكى الصحاح
والمشارق انه قال العصران الغداة والعشي وعلى هذا فالصلوتان واقعتان في نفس العصرين قلت
التغليب في اسم الصلوتين لا في زمنيهما فان صلوة الصبح لا تسمى بالعصر . . . قال الشيخ ولي الدين هذا
الحديث مشكل ببادي الرأي لان مقتضاه ان صلوة العصر ليس له انتقال وقد اوله البيهقي في سننه
بتاويل حسن فقال كانه اراد والله اعلم حافظ عليهن في اوائل اوقاتهن فاعتذر بالاشتغال المفضي الى
تاخيرها عن اوائل اوقاتها فامره بالمحافظة على هاتين الصلوتين بتعجيلها في اول وقتهما واشار ابن
حبان في صحيحه الى تاويل باطل الامر بالمحافظة على الخمس انتهى واقول قال احمد في مسنده ثنا محمد
بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم
على انه لا يصلي الا صلوتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط عنه تلك صلوات وكان من خصائصه صلى الله
عليه وسلم انه يخص من شاء بما شاء من الاحكام ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات كما بينته في كتاب الخصائص
ويقرب عندي والظاهر ان هذا الرجل المبهم في حديث احمد هو فضالة فانه ليثي ونصر بن عاصم ليثي وقد قال عن رجل
منهم . . . بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة التحتية ثم بالموحدة ثم تاء التانيث مهموز
. زاد ابن خزيمة في صحيحه من طريق بندار عن يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد
يقال له اسمعيل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة لا يعرف تسمية هذا الرجل الا في هذه الرواية وفي رواية محمد
وقال غيره لا يعرف في الصحابة من اسمه اسمعيل من طريق صحيحة سواه . . . بكسر اللام اي لا يدخل
رواه مسلم يعني الفجر والعصر
. . . . هذا
من اعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني امية . . . قال النووي والمراد تاخيرها عن وقتها
المختار لا عن جميع وقتها فان ذلك هو الذي فعله الامراء ولم يوخرها احد منهم جميع وقتها فوجب حمل هذه
الاخبار على ما هو الواقع . . . بها ساكنة في اخره وهي هاء السكت . . . قال الشيخ
ولي الدين الاوجه فيه النصب على الحال وضبطناه في اصلنا بالرفع قلت على النعت او البيان او البدل
بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة اي غليظة قال الشيخ ولي الدين
ضبطناه في اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف واما رجل فانه مكتوب في اصلنا بعد
الف فاما ان يكون مرفوعا او منصوبا وكتب بغير الف وكثير من النساخ يفعل ذلك تلك الاوجه في الرفع
ان يكون على البدل من معاذ . . . بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة اي نافلة
قال بعضهم وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان معنى التسبيحات

فقال

في الفرائض نوافل فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار . ذكر
ابن ابي حاتم انه الاملوكي وان اسمه ضمضم ووصفه ابن القرطبي بانه الوصابي . . . الصحيح
انه ابن امراته كما في الرواية الثانية . . . بنون ثم موحدة . . . قال الشيخ ولي الدين
هو الثوري وقد رواه ابن ماجة من طريق سفين بن عيينة فالسفيانان روياه عن منصور
اسمه عبد الله صحابي قديم الاسلام صلى الى القبلتين واسم ابيه قيل ابي وقيل كعب وقيل عمرو وامه ام حرام
بنت ملحان . . . بفتح التاء . . . هو صحابي تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وليس له غير
هذا الحديث وفي تاريخ البخاري التصريح بانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فبطل قول القطان ان
الحديث مشكوك في اتصاله وقد رد عليه ابن المواق . . . اي رجع قال في النهاية وقد يقال
للحسن فيقول في الذهاب والمجيء واكثر ما يستعمل في الرجوع . . . بفتح الكاف . . . اي النوم
قال في النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . . . بالهمز اي احفظ
واحرس . . . بكسر الكاف وعين مهملة قال الخطابي معناه انتبه من نومه
. في النهاية قاد البعير واقتاده بمعنى جره خلفه . . . هو بلام الذكر كلام النوع
واخره مقصور قراة شاذة ووهم من رواه لذكري بلام الجر لا الاضافة على القراة المشهورة
فانها لا تعطي هذا المعنى الذي هو من نسي صلوته فليصلها اذا ذكرها . . . قال الشيخ ولي الدين
هكذا في الاصول هذا بغير تشبيه وكانه تاويل المزي . . . قال الخطابي كلمة فصيحة من كلام
العرب معناه انه حجب الصوت والجرس ان يلجا اذا نهم فينتبهوا قال وهو يبالغ على هذا فيقال
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فقد ذهب عن الوقت ولم يشعر به
رقدنا وله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص في امر الحديث وذلك ان النائم قد يكون محدث الحدث
وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه
وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام فاما معرفة اثار رؤية الشمس
طالعة فان ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الاخر
او قليلا من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هنية ايضا . . . بفتح القاف
قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا ليحرز فضيلة
الوقت في القضاء وذكر مثله ابن حبان في صحيحه فقال بعد رواية الحديث هذا امر فضيلة لا ايجاب
وذلك ان كل من فاتته صلوته تخيره بعيدا من تين اذا ذكرها في الوقت الاخر من غدها روي من حديث الحسن
عن عمران ابن الحصين انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال
نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم قال ابن الملقن في العجالة وهذه مسالة نفيسة لم ار من صرح بها
. بيضاء طالعة على الحال . . . بفتح الواو وكسرها اي فزعين
قال الخطابي يريد استقلالها في السموات تقاعسها ان كانت الرواية هكذا يعني بالقاف وتشديد
اللام وهو في سائر الروايات بالعين وتخفيف اللام ووزن تفاعلت من العلو وفي النهاية تعالت الشمس
اي استقلت في السماء وارتفعت وتعالت . . . اما الاولى بالكسر
والثانية بالفتح . . . بفتح الياء . . . . في رواية الخطيب بن ابي الوزير بفتح
الواو والزاي بعدها راء لا يعلم من روى عنه سوى ابي داود ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح . . . بكسر

الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بالمثلثة قال بعضهم اليا تشبيه بالمد ابقال النشنوه ماجوله
اذا قطر منها الما وقد لثت الارض تلثى فعلى هذا لم يلث منه التراب يوزن لم يحس وضبطه الشيخ الى
الدين بضم اللام وتثليث المثناة من فوق اى لم يخلط الما بالتراب بحيث صار ملتوثا به كالسويق
ونحوه يلث بالما والمراد تخفيف الوضو
هذا لجا لقوم تقدم في الحديث اول الباب ان هذه القصة وقعت في رجوعه من غزوة خيبر والطبراني
من حديث ابن عمر من غزوة تبوك ويجمع بتعدد القصة **ما امرت بتشييد المساجد** هو رفع البنا وتطويله
لتزخرفنها اى لتزينها لتموهها بالذهب **يتباهى** اى يتفاخر **حيث كان طواغيتهم** جمع طاغية وهى ما كانوا يعبدونه
من الاصنام وغيرها **وعمده** بفتح العين والميم وبضمهما وفى رواية بجماهر السواري بفتح القاف والصاد المهملة
المشددة **الساج** بسين مهملة وجيم ضرب من الشجر **قال ابو داود القصة الجص** قال الخطابي القصة شى يشبه الجص
الخطابي القصة شى يشبه الجص وليس بالجص بكسر الجيم وكسرها اعجمي معرب **وجعلوا عضادتيه** بكسر العين
المهملة وضاد قال في الصحاح عضادتا الباب خشبتان من جانبيه **حتى القذاة** هى ما يقع في العين والما
من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك **افط** بالف الاستفهام اى احسب **يعرط** بكسر الراء والماضي بفتحها **ينشد**
بفتح اوله وضم الشين اى يطلب يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها وانشدتها بالالف فانا منشد
اى عرفتها **التفل** بالمثناة الفوقية وسكون الفا قال في النهاية نفخ معه ادنى بزاق وهو اكثر من النفث
النخاعة قال في النهاية هى البزقة التى تخرج من اصل الفم مما يلى اصل النخاع والنخامة البزاق التى تخرج من
اصل الحلق من مخرج الخا المعجمة **عرجون** هو عود كباسة النخل سمى بذلك لانعواجه اى انعطافه **ابن طاب**
اسم لنوع من انواع التمر **فان الله قبل وجهه** قال الخطابي تاويله ان القبلة التى امره بالتوجه اليها للصلوة
قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه اضمار وحذف واختصار ومثله في الكلام كثير **عبيرا** قال في النهاية هو نوع
من الطيب ذو لون يجمع من اخلاط **يشتد** اى يعدو **خلوق** بفتح الخا المعجمة قال في النهاية هو طيب معروف يركب
يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة **على البوري** بضم الموحدة وهى حصير تعمل
من القصب **متكى** قال الخطابي كل من استوى قاعدا على وطا فهو متكى والعامة لا تعرف المتكى الا من مال في قعوده
على احد شقيه **جعلت لى الارض طهورا ومسجدا** قال الخطابي فيه اجمال وابهام وقد تفصيله في حديث حذيفة
جعلت لى الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وهو عند مسلم قال والحديث جا على مذهب الامتنان على
هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلوة في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم
ونهاني ان اصلى في ارض بابل قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلما حرم الصلوة في
ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو جعلت لى الارض مسجدا وهو يشبه ان يكون معناه ان ثبت انه
نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون صلوته فيها اذا كانت اقامته بها ويخرج النهى فيه على
الخصوص الا تراه انه يقول نهاني ولعل ذلك انذار له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهى ارض بابل ولم ينتقل
احد من الخلفا الراشدين قبله من المدينة **لا تصلوا في مبارك الابل** قال الخطابي راه قوم على ظاهره وهو
فانها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفار والشرود ربما افسدت على المصلي صلوته والعرب تسمى
كل مارد شيطانا وهذا المعنى ما هو في على الغنم لما بها من السكون وضعف الحركة وقال بعضهم معناه انه
كره الصلوة في السهول من الارض لان الابل تاوى اليها وتتوطن فيها والغنم انما تبوا وتراح الى الاراض الصلبة
قال والمعنى في ذلك ان الارض الخوارة التى يكثر ترابها وربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها فلا

المصلي ان تكون صلوته فيها على نجاسة واما القرار الصلب من الارض فانه ضاح بارز ولا يخفى
موضع النجاسة اذا كانت فيه وزعم بعضهم انه انما اراد المواضع التى يحط الناس رحالهم فيها
اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومن عادة المسافرين ان يكون براز هم بالقرب من رحالهم
فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها **مروا الصبي بالصلوة** قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصبي ليس بمخاطب واما هذا الحديث فامر للاولياء لان الامر
بالشى ليس امرا بذلك الشى قال وقد وجدنا امر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو
قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم **حدثنى معاذ بن جبل عن عبد الله بن حبيب**
الجهنى قال دخلنا عليه فقال لامراته متى يصلى الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الطبراني في الاوسط من طريق عبد الله بن نافع الصايغ عن هشام بن سعد عن معاذ بن عبد الله
ابن حبيب الجهنى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال الطبراني لا يروى عن عبد الله بن حبيب
وله صحبة الا بهذا الاسناد **فذكر القنع** قال في النهاية هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فرويت بالبا
والتا والبا والنون واشهرها واكثرها النون قال الخطابي سالت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه لى
على شى واحد فان كانت الرواية بالنون صحيحة فلا اراه سمى الا لاقناع الصوت وهو رفعه يقال
اقنع الرجل صوته وراسه اذا رفعه ومن يريد ان ينفخ في البوق يرفع راسه وصوته قال الزمخشري
او لان اطرافه اقنعت الى داخله اى عطفت قال الخطابي واما القبع بالبا المفتوحة فلا احسبه سمى
به الا لانه يقبع صاحبه اى يستره او من قبعت الجوالق والجراب اذا ثنيت اطرافه الى داخل قال
الهروي حكاه بعض اهل العلم عن ابي عمر الزاهد القبع بالبا قال وهو البوق فعرضته فقال هذا باطل
وقال الخطابي سمعت ابا عمر الزاهد يقول بالثا المثلثة ولم اسمعه من غيره ويجوز ان يكون من قثع في الارض
قثوعا اذا ذهب فسمى به لذهاب الصوت منه قال الخطابي وقد روى القتع بتا بنقطتين من فوق
وهو دود يكون في الخشب الواحدة قتعة قال ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف
على جلالة محله في الحديث انتهى وفي المعالم حدثناه ابن الاعرابي عن ابي داود مرتين فقال مرة القنع
بالنون ساكنة وقال مرة القنع مفتوحة الباء وجا في تفسير الحديث **انه الشبور** وهو البوق وفى
النهاية الشبور لفظة عبرانية **الناقوس** قال في النهاية هو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى
يعلمون بها اوقات صلوتهم **طاف بي وانا نائم** قال الخطابي يريد الطيف وهو الخيال الذى يلم بالنائم يقال
منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشى اطاف يطيف **فانه اندى صوتا منك** اى ارفع
واعلى وقيل احسن واعذب وقيل ابعد **تفشوا** النفس الضرب بالناقوس **الا الاقامة** قال الخطابي
يريد الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكررها مرتين **المؤذن يغفر له مدى صوته** قال الخطابي وابن الاثير
المدى غاية اذ يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة اذا
بلغ الغاية من الصوت وقيل هو تمثيل اى ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر يكون ما بين
اقصاه ومقام المؤذن ذنوب تملا تلك المسافة لغفرها الله له وفى مسند احمد مد صوته قال ابن
البقا العكبرى في اعراب هذا الحديث والجيد عند اهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان واما مد
فيحتمل وجهين احدهما ان يكون تقديره مسافة صوته والثاني ان يكون المصدر بمعنى المكان اى
ممتد صوته وهو منصوب لا غير وفى المعنى المثلى هذا يحكى وجهان احدهما لو كانت ذنوبه تملا هذا المكان لغفر

طل
ص
رى
شله

ان ابا محذورة بذال معجمة **اجيب الصلوة للتحويلات** قال في النهاية اى غيرت ثلاث تغيرات او حولت ثلث تحويلات **الامام** جمع امام بالضم وهو جبا مرتفع صح

وهو نظير قوله لو جئتني بقراب الارض خطايا اي بما يملأها من الذنوب والثاني يغفر له من الذنوب ما فعل
في زمان مقدر بهذه المسافة انتهى التثويب قال الخطابي المراد به هنا الاقامة ومعناه الاعلام بالشيء
والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل بثوبه عند الامر يفجؤه من خوف او عدو حتى يخطر بين المرء
ونفسه بكسر الطاء يريد الوسوسة الامام ضامن قال الخطابي يعني انه يحفظ الصلوة وعدد الركعات على
القوم وقيل ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا
في شيء وقد تأوله قوم على معنى انه يتحمل القراءة عنهم والقيام اذا ادركه راكعا وفي النهاية اراد بالضمان
هنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم وقيل ان صلوة المقتدين به في عهدته وصحتها
مقترنة بصحة صلوته فهو كالمتكفل لهم صحة صلوتهم والمؤذن مؤتمن قال في النهاية مؤتمن القوم الذي
يثقون به ويتخذونه امينا حافظا يقال اؤتمن الرجل فهو مؤتمن يعني ان المؤذن امين الناس على
صلوتهم وصيامهم ولابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعا خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين
للمسلمين صلوتهم وصيامهم اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين زاد البيهقي من طريق ابي حمزة السكري عن
الاعمش فقال رجل يا رسول الله لقد تركتنا ونحن نتنافس في الاذان بعدك زمانا سفلتهم مؤذنوهم قطري
هو ضرب من البرد فيه حمرة وله اعلام فيه بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهري
في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسروا القاف وخففوا
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول قال النووي هو عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين
لا حول ولا قوة الا بالله ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا قال القاضي عياض
معناه رحمته وتضعيف اجره لقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد يكون الصلوة على
وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ثم سلوا
الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو قال القرطبي
قال ذلك قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء فيها فان الله يزيده بكثرة
دعاء امته كما زاده بصلوتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته وقال
النووي قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقال ابن الاثير ان تكون في الجنة عند الله بمنزلة الوزير
عند الملك لا يحجب لاحد رفع ولا منزلة الاعلى يديه وبواسطته حلت له الشفاعة اي وجبت وقيل
غشيته ونزلت به كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا قال الطيبي عطف على قول المؤذن اشهد على
العامل لا الاستصحاب اي وانا اشهد كما تشهد والتكرير في وانا راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله
عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة انتهى اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
عطف على الشرط ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي هو على تقدير حرف الشرط
والفاء دخل الجنة جزاء الشرط اللهم رب هذه الدعوة التامة قال في النهاية اي صاحبها وقيل المتمم لها
والزائد في اهلها والعمل بها والاجابة لها والدعوة بفتح الدال اي الاذان ووصفها بالتمام لانها ذكر الله
ويدعى بها الى عبادته وذلك هو الذي يستحق صفات الكمال هذا اقبال ليلك قال الطيبي المشار اليه ما في
الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر وادبار نهارك عطف الخبر واصوات دعاتك جمع داع كقاضي وقضاة فاغفر لي
مترتب عليها بالفاء على معنى فرطاتي الغافل في نهاري السابق والباء في كالوسيلة لاشتماله
على ذكر بسم الله والدعوة الى الطاعة طلب الغفران انت امام لهم واقتد باضعفهم قال الطيبي في شرح

تقدير
دعاتك صح

المشكاة

المشكاة عطف الجملة الانشائية على الخبرية على تأويل امهم ويعدل الى الاسمية دلالة على الثبات وانما منه
تحصلت وهو صلى الله عليه وسلم يخبر عنه قال وفيه من الغرابة انه جعل المقتدى به مقتديا تابعا كأن
الضعيف يقتدي بصلوتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وانما
ذكره بلفظ الاقتداء تأكيدا للامر المحثوث عليه ان من شأن المقتدى به ان يتبع خلافه انتهى
قلت وقد الغزت في ذلك بقولي ٭ يا رواة الفقه هل من يكم ٭ حجج غريب المقصد ٭
عن امام في صلوة يقتدي ٭ ولمأموم فيها يقتدي ٭ قال الخطابي يتأول على وجهين احدهما
ان يريد يغفل عن الوقت والاخر ان يريد عاد الى نومه اذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك
لئلا ينزعجوا عن نومهم ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فان الثابت عن
بلال انه كان في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم مع طلوع
الفجر ان ابا هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن العصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم زاد احمد في مسنده ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في
المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي ثوب رجل في الظهر اي قال الصلوة خير من النوم هذا
السمود يشير الى ما روي عن ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا
ويقولون ذلك السمود وعن علي انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لي اراكم سامدين
قال في النهاية السامد المنتصب اذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا الامام
وقيل السامد القائم في تحير ثم اي ماج رجلا استحوذ عليهم الشيطان اي استولى عليهم وحولهم
اليه وهذه اللفظة احدما جاء على الاصل من غير اعلال الجارحة عن اخواتها نحو استقال واستقام فانما
يأكل الذئب القاصية اي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل
السنة يهادى بين رجلين قال الخطابي اي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يمشي به الى المسجد وقال في
النهاية اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله ولو تركتم سنة نبيكم عليه الصلوة والسلام لكفرتم قال
الخطابي معناه انه يؤديكم الى الكفر بان تتركوا شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة شاسع الدار اي بعيدها ولي
قائد لا يلاومني قال الخطابي هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلائمني اي لا يساعدني ولا يوافقني واما الملاومة
فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه كذا في النهاية حي هلا قال في النهاية هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة
فحي بمعنى اقبل وهلا اسرع وقال ابن يعيش في شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حي وهلا وهما صوتان
معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما للمبالغة وكان الوجه ان لا يتصرف كخمسة عشر وبعلبك الا
انه وقع موقع فعل الامر كصه ومه وفيه لغات وتارة يستعمل حي وحدها نحو حي على الصلوة وتارة هلا
وحدها واستعمال حي وحدها اكثر من استعمال هلا وحدها انتهى وقال صاحب البسيط فيه سبع لغات حيهل
بفتح اللام المشددة والهاء واللام كخمسة عشر وحيهلا بالتنوين لارادة التنكير وحيهلا بسكون الهاء
والفتح بغير تنوين وحيهلا بسكون الهاء والتنوين واسكان الهاء كراهة لاجتماع الحركات قال وذهب ابو
علي الى ان في كل واحد منهما ضميرا واحدا لانهما صارا بمنزلة الكلمة الواحدة وجاء متعديا بنفسه كحيهلا الثريد
اي ائتنا واحضره وقربه وبالباء كحيهلا بعمر اي ائت به وبالى كحيهلا الى كذا اي سارع وبادر اليه وبعلى كحي
على كذا اي اقبل عليه لا يتبدرونه اي يسارعون اليه في الرمضاء اي الرمل الحار انطاكية بلغة اهل اليمن
وقرئ انا انطيناك الكوثر ما احتسب قال في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار

المؤذن صح
بهم
ن

اى طلب الامر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام به على الوجه المرسوم فيه طلبا للثواب
المرجو منه **لا ينصبه** اى لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك **كتاب فى عليين** موسوم لتسمية السابعة وقيل لديوان الحفظة يرفع
اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب ومن النوادر ربما حكوا ان بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار فى غلس
فقيل له وما معنى فى غلس فقال لانها تكون اشد ضوءا **فلا يشبكن يديه** قال الخطابى تشبيك اليد ادخال الاصابع
بعضها فى بعض ويفعل تارة عبثا وتارة ليفرقع اصابعه عندما يجد من التمدد فيها وتارة يراد بها الاستراحة
عند الاحتباء ربما جلب النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره وقيل لمن تطهر وخرج الى الصلوة لا تشبك بين
اصابعك لان جميع هذه الوجوه لا يلائم شيء منها الصلوة ولا يشاكل حال المصلى قال النووى فى شرح المهذب بعد
ان حكاه ولا يخالف هذا ما ثبت فى صحيح البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه فى المسجد بعد ما
سلم من الصلوة عن ركعتين فى قصة ذى اليدين كان بعد سلامه وقيامه الى ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس فى
صلوة قلت ولى فى التشبيك مؤلف رددت فيه على من ظن كراهته مطلقا وقال فى النهاية تاوله بعضهم
ان تشبيك اليد كناية عن ملابسة الخصومات والخوض فيها واحتج بقوله عليه الصلوة والسلام حين
ذكر الفتن فشبك اصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا **تفلات** جمع تفلة بفتح المثناة وكسر الفاء وهى
التى تركت استعمال الطيب والرجل من التفل وهى الريح الكريهة **تتخذونه دخلا** اى خديعة والدخل العيب
الملتف الذى يكمن فيه اهل الفساد **فى مخدعها** هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الصغير وميمه
تضم وتفتح **واقضوا ما سبقكم** قال الخطابى هو بمعنى ادوا كقوله فاذا قضيت الصلوة واذا قضيتم
مناسككم وليس من قضاء الفائت فلا اختلاف بينه وبين قوله فاتموا **فرائصهم** جمع فريصة وهى لحمة
وسط الجنب عند منبض القلب ترعد عند الفزع اى ترعد **له سهم جمع** قال الخطابى وابن الاثير يريد انه
سهم من الخير جمع له فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل اراد بالجمع الجيش كقوله سهم الجمع اى كسهم الجيش
من الغنيمة **لا تصلوا فى يوم مرتين** قال الدارقطنى تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب وهذا وان صح
فيحمل على من كان قد صلى صلوة فى جماعة فلا يعيدها وفى لفظ للبيهقى لا صلوة مكتوبة فى
يوم مرتين قال البيهقى اى كلتاهما على وجه الفرض ويرجع الامر فى ذلك الى الله باعادتها اختيار
وليس بحتم **على البلاط** موضع معروف بالمدينة **لا تصلوا فى يوم مرتين** قال الخطابى هذا صلوة الايثار
والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة
توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينهما **ولا يجلس على تكرمته** اى الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش
او سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعلة من الكرامة **ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه** قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام هذا وتقديم العلماء رب المنزل على من حضره ممن هو افضل منه على خلاف القواعد لان القاعدة
فى الولايات تقديم الافضل فالافضل بالاجماع وهذا ليس كذلك **نزل بنا حاضر** قال الخطابى الحاضر القوم النزول
على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه وربما جعلوه اسما للمكان الحضور يقال نزلنا حاضر بنى فلان فهو فاعل
بمعنى مفعول **عمانيا** نسبة الى عمان بالضم والتخفيف صقع عند البحر **من نزلوا العصبة** قال فى النهاية
موضع بالمدينة عند قبا وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد **من تقدم قوما وهم له كارهون** قال الخطابى
يشبه ان يكون هذا فيمن ليس من اهل الامامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما من
كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه دونه **ورجل اتى الصلوة دبارا** بكسر الدال اى بعدما تفوت وقتها
قال فى النهاية وقال الخطابى هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم

لعله الكبير

ورجل اعتبد محرره اى اتخذه عبدا قال الخطابى هو على وجهين ان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره او يعتقه
فيستخدمه كرها بعد العتق **ركب فرسا فصرع** اى سقط من ظهرها **فجحش** بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة اى
انخدش جلده **واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين** قال الخطابى ذكر هذا الحديث ابو داود من رواية انس
وجابر وابى هريرة وعائشة ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد
والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله ومن عادة ابى داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان
يذكر الحديث فى بابه ويذكر الذى يعارضه فى باب آخر على اثره ولم اجده فى شيء من النسخ فلا ادرى كيف اغفل
ذكر هذه القصة وهى من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء **على جذم نخلة** بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اى
اصلها او قطعة منها **فانفكت قدمه** قال الحافظ ابو الفضل العراقى فى شرح الترمذى لا تنافى الرواية التى قبله
اذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معا قال ويحتمل انهما واقعتان **فى مشربة** بالضم والفتح اى
غرفة **فصلوا قعودا اجمعين** بالنصب على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغيير الرواة
لان شرط الحال ان يتقدم التاكيد بكل **اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته**
قال البيهقى فى المعرفة عبد الرحمن بن زياد قد ضعفه اهل العلم بالحديث واختلف فى لفظ الحديث قال
اصحابنا وان صح فانما كان ذلك قبل فرض التشهد والصلوة والتسليم فقد روينا عن ابن مسعود انه قال
كنا نقول قبل ان يفرض التشهد وروينا عن ابى بشير بن سعد انه قال امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله
فكيف نصلى عليك وروينا عن عطاء بن رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى صلوته فى
التشهد ويقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم **مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت**
قال الخطابى يريد انه لا يضركم رفع راسى وقد بقى عليكم شيء منه اذا ادركتمونى قائما قبل ان اسجد وكان صلى الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول **انى قد بدنت** قال الخطابى يروى بتشديد الدال
ومعناه كبر السن وتخفيفه ومعناه زيادة الجسم واللحم **فلا يحنو** يقال حنى يحنى ويحنو اى يثنى ظهره للركوع **ذباب**
اى اهداب واطراف واحدها ذباب بكسر المعجمة **تواقصت عليها** قال الخطابى معناه انه ثنى عنقه ليمسك البردة
كانه يحكى خلقة الاوقص من الناس **مخالف بين طرفيها** هو ان ياخذ طرفه ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على
عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء **على حقوه** بفتح الحاء المهملة معقد الازار **ولا يشتمل اشتمال اليهود**
قال الخطابى هو ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصماء فهو ان يجلل بدنه ثم يرفع
طرفيه على عاتقه الايسر وفى النهاية الاشتمال افتعال من الشملة **لا تقبل صلوة حائض** قال فى النهاية اى التى
بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد فى ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها **الا بخمار** هو ما تغطى
به المرأة راسها **نهى عن السدل** قال الخطابى هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال فى
النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا
عنه وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من
غير ان يجعلهما على كتفيه انتهى وقال ابو عبيد فى غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه
بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل العراقى فى شرح الترمذى يحتمل ان يراد بالسدل فى
هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة عن السجود قلت الارجح فى تفسير السدل القول الثانى من
القولين الذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذى اختاره البيهقى والهروى فى الغريبين وجزم به من
اصحابنا الشيخ ابو اسحق فى المهذب والشاشى وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيع

والزاهدي والزيلعي وغيرهم من الحنابلة موافق ابن قدامة في المغني وقد نقلنا اقوالهم وبسطت المسالة في الكتاب
الذي الفته في الطيلسان يغطي الرجل فاه قال الخطابي من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك
في الصلوة الا ان يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه عاقص شعره اي اعقص من شعره كفل
الشيطان بكسر الكاف وسكون الفاء واصله الكساء يدار حول سنام البعير ثم يركب عن تميم بن طرفة بفتح الطاء
والراء المهملتين كما تصف الملائكة عند ربهم لمسلم عند ربها والجموع يجوز تذكيرها وتانيثها القدح بكسر القاف وسكون
الدال المهملة خشب السهم اذا بري واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش منتبذ بصدره في الصحاح انتبذ
فلان جلس ناحية وضبطه الشيخ ولي الدين بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الموحدة ودال
معجمة ولم يفسر معناه بل بيض له ليخالفن الله بين وجوهكم قال ابن الجوزي يعني بين مقاصدكم فان استدعاء
القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها يقتضي اعتدالها فاذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف
القلوب ولا تزال الصفوف تضطرب وتميل حتى يبتلي الله باختلاف المقاصد وكان النضر بن شميل يعتقد
انه يريد المسخ وقال الشيخ ولي الدين المختار ان المراد في الحديث اختلاف القلوب ويدل عليه قوله في الرواية
الاخرى بين قلوبكم ابن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو واخره سين مهملة لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
اي لا يتقدم بعضهم على بعضهم ولفظ ابن حبان لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم وللطوسي في
الاحكام لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم كان الصف الاول والاثر لما فيه من كون الواقف فيه متصفا بكونه
من السابقين الداعين من الله وانه معرض لسماع القراءة وارشاد الامام الى ترفيع صوته وكونه بصدد ان يستخلف
اقيموا الصفوف زاد الطبراني فانما تصفون بصفوف الملائكة رصوا صفوفكم بضم الميم والصاد المهملة
اي ضموا بعضها الى بعض وقاربوا بينها بالموحدة اجعلوا ما بينها قريبا وحاذوا بالاعناق بالحاء المهملة
والذال المعجمة قال الشيخ ولي الدين اجعلوا بعضها في محاذاة بعض اي مقابلة قال والظاهر ان الباء زائدة
اني لارى الشيطان قال الشيخ ولي الدين المراد الجنس لا التوحيد ولذا اعاد ضمير الجمع عليه في قوله كانها
الحذف بحاء مهملة ثم ذال معجمة الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك وقيل هي صغار سود جرد
ليس لها اذناب يجاء بها من جرش اليمن خياركم الينكم مناكب في الصلوة قال الخطابي معناه لزوم السكينة
والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه وقد يكون معناه ان يمتنع على من يريد الدخول بين
الصفوف لسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه وقال في النهاية هو بمعنى السكون
والوقار والخشوع ليليني قال الشيخ ولي الدين بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة كذا ضبطناه في سنن ابي
داود وكذا في سنن النسائي وابن ماجه وضبطه في مسلم على وجهين اولوا الاحلام قال في النهاية اي ذوو
الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهى هي
العقول واحدها نهية سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح اياكم وهيشات الاسواق قال الخطابي هي ما يكون
فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش وهو الاختلاط ثنا عيسى بن
شاذان الخ قال الشيخ ولي الدين لا اعلم روى لهم حديث باسناد اطول من هذا بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية رجال فذكر صلوته تمامه كما في رواية الطبراني فجعل يكبر اذا سجد واذا رفع راسه واذا قام من الركعتين ثم
سلم عن يمينه وعن شماله موخر الرحل بالهمزة وتركه لغة قليلة ومنع منها بعضهم وبتشديد الخاء الخشبة التي يستند اليها
الراكب من كور البعير ولذا اخرة الرحل بالمد ولا يصمد له صمدا اي لا يقصد اليه بمعنى لا يجعله تلقاء وجهه
وليدراه بالمهملة اي ليدفعه فانما هو الشيطان قال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك وانه من فعل الشيطان

مراحه الرجل اي قدرها من بيته اذ احسن بذال معجمة قال في النهاية موضع بين مكة والمدينة وكانها سميت
بجمع الاداخ بهمة هي ولد الضان الذكر والانثى والجمع بهم بفتح الموحدة يدراها بالهمزة اي يدافعها فرع
بينهما بفاء وراء وعين وفي الراء التخفيف والتشديد اي حجز وفرق المروي في المتاق قال ابو موسى المديني
وهو من الفوانه حدثنا بقية ثنا الزبيدي قال البيهقي في سننه اسمه محمد بن الوليد بن عامر حيال بكسر الحاء والياء
المثناة التحتية والمد اي تلقاء فلا يصب راسه قال في النهاية كذا في سنن ابي داود والمشهور لا يصبي
ولا يصوب اي لا يخفضه جدا ولا يقنعه بسكون القاف اي لا يرفعه وقال الخطابي كذا جاء في هذه الرواية
ونصب الراس معروف والاقناع رفع الراس ويقال ايضا لمن خفض راسه قد اقنع راسه والحرف من الاضداد
ويفتخ اصابع رجليه بالخاء المعجمة اي يثنيها حتى تنثني نحو القبلة والفتخ لين واسترسال في
جناح الطائر وقال في النهاية اي نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها الى باطن الرجل واصل الفتخ
اللين هصر ظهره اي ثناه وخفضه واصل الهصر ان ياخذ براس العود من الشجرة فتثنيه اليك وتعطفه فيتعطف
اي ينكسر من غير بينونة ولا صافح بخده اي غير مبرز صفحة خده مائلا في احد الشقين فروع اذنيه
اي اعاليهما وفرع كل شيء اعلاه طبق يديه قال في النهاية هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين
ركبتيه في الركوع والتشهد والشر ليس اليك قال الخطابي سئل الخليل عن تفسيره فقال معناه ليس مما يتقرب
به اليك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهذا اشارة الى عظم جلال الله وتفرده سلطانه من جهة
ان الملوك غالب ما يتقرب اليهم بالسرور والله سبحانه لسعة قدرته وتفرده مشيئته لا يتقرب اليه
بالشر بل ذلك بسبب البدعة فتقديره والشر ليس قربة اليك ولا بد من حذف لاجل حرف يتعلق
به الجار وهذا المحذوف المقدر هنا هو العامل في المجرور انا بك واليك اي بدايتي نجاتي وانتهائي اليك حفزه
النفس بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي قال الخطابي اي جهده من شدة السعي الى الصلوة واصل الحفز
الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والاعجال لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا في رواية الطبراني بضعا
وعشرين معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الطبراني
المغرب الموتة هي الجنون كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي اي يبتدئون
بقراءة الفاتحة قبل السورة وعلى هذا التاويل شرح الخطابي عن عقب الشيطان قال النووي بفتح
العين وكسر القاف وهذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى عياض عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره
ابو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على
الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع وقال الخطابي هو ان يقعي فيقعد على عقبيه في الصلوة ولا
يفترش رجله ولا يتورك واحسب انه او فسره بعض العلماء بغير هذا ولا يحضرني وفي النهاية هو ان يضع اليتيه على
عقبيه بين السجدتين وقيل هو ان يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء وفي رواية من عقبة الشيطان
وافتراش السبع هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط السبع والذئب والكلب
من المثاني هي السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها
مثاني في السبع الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبرى والكبر وهذا البناء يلزمه الالف
واللام والاضافة والسبع الطول من البقرة الى الاعراف والسابعة التوبة وقيل يونس اصحاب
نواضح هي الابل التي يستقى عليها دندنتك الدندنة بدالين مهملتين ونونين ان يتكلم الرجل
بكلام يسمع نغمته ولا يفهم وهو ارفع من الهينمة قليلا حولها ندندن قال في النهاية الاشارة الى الجنة اي انا

ثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله ابن ابي اوفى قال البيهقي يقال لعبد الرحمن هو طرفة الحضرمي اني
لاقوم في الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي قيل تعارض هنا امران مصلحة الصبي ومصلحة
الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العام
واجاب عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اولي رافة ورحمة فكانوا كلهم يتالمون
لبكا الصبي فبتخفيف الصلوة يندفع الالم فتحصل المصلحة العامة والخاصة كراهية بتخفيف ابيا واحد
كذا مضبوط بالمعجمة من الجذ وهو التخفيف وترك الاطالة فقال الخبا جا وتبين معجمتين ودعا عليهم
بان يخشى وجهه او حلقه كما يقال جزها وتصبه بفعل لا يظهر بطولى الطوليين هما تثنية الطولى
ومذكرها الاطول انه كان يقرأ باطول السورتين يعني الانعام والاعراف قال الخطابي وبعضهم يقول
طوال الطوليين وهو غلط الطوال الحبل وليس هذا موضعه خداج اي ناقصة قسمت الصلوة قال الخطابي
يريد القراءة وسميت الصلوة لوقوعها فيها ونظره ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي بقراتك
ثم الصلوة قرانا في قوله ان قران الفجر اي صلوة الفجر فسمى القران مرة صلوة والصلاة مرة قرانا
لاستطام احدهما الاخر يدل على ذلك قوله بيني وبين عبدي نصفين والصلوة خالصة لله عز وجل
لا شرك فيها لاحد فقيل ان المراد هنا القراءة وحقيقة هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى متلو اللفظ
وذلك ان السورة من جهة المعنى نصفها ثنا ونصفها مسئلة ودعا وقسم الثنا ينتهي الى قوله اياك
نعبد ولو كان المراد قسمة الالفاظ والحروف لزاد النصف الاخر على الاول زيادة بينة هذا هو سرد القراءة
وعدادكتها في سرعة واستعجال فيقال المراد به الجهر قال لا تفعلوا قال الخطابي يحتمل ان يريد النهي
عن القراءة ما زاد على الفاتحة مالي انازع القران قال الخطابي اي اداخل فيه واشارك وانازع عليه
وقال في النهاية اي اجاذب في قراءته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فخالجنيها اي جاذبنيها
ونازعنيها يستعجلون ولا يتاجلون قال في النهاية اي يستعجلون العمل بالقران ولا يؤخرونه وفا
ابن سرح بالفا وابو قابوس اياس الوالبي بانه بالقاف ذكره الذهبي في المشتبه وكلاهما ترد
به المص قلنا لابن عباس في الاقعا قال الخطابي هو ان يضع اليته على عقبيه ويقعد مستوفزا
غير مطمئن الى الارض فقال هي السنة قال الخطابي وقال احمد بن حنبل اهل مكة يستعملون
الاقعا وقال طاوس رايت العبادلة يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن عباس وابن الزبير وقد
روي عن ابن عمر مرفوعا انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعا فاني انما فعلت هذا حين كبرت
ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملا السموات قال النووي بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر
النصب ومعناه حمدا لو كان جسما لملاها لعظمه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
الخ قلت لا يرد هذا على ابن عبد البر حيث منع الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والرحمة لان
منصبه جل عن ذلك ذكره في الاستذكار فان هذا الحديث سيق للتشريع ولتعليم الامة كيف
يقولون في هذا المحل من الصلوة مع ما فيه من تواضعه صلى الله عليه وسلم لربه واما نحن فلا
ندعو له الا بلفظ الصلوة التي امرنا ان ندعو له بها لما فيها من التعظيم والتفخيم والتبجيل
اللائق بمنصبه الشريف وقد وافق ابن عبد البر على المنع القاضي ابو بكر بن العربي من ائمتنا
الصيدلاني ونقله الرافعي في الشرح واقره النووي في الاذكار وقال ان ذلك بدعة لا اصل لها وقد العن

في هذه

في هذه المسالة الزجر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران قال الخطابي ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد
منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهذا في
الاطلاق بدليل كقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم كان اقل ما يجزي من
الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة عن نقرة الغراب قال في النهاية يريد تخفيف
السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وان يوطن الرجل المكان في
المسجد كما يوطن البعير قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي الا
فيه كالبعير لا ياوي من عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه وقيل معناه
ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في
سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون ومهل عن انس بن حكيم بفتح الحا وكسر الكاف
ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلوة قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه
وبين حديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدما لحمل حديث الباب على حق الله
على العبد وحديث الصحيح محمول على حقوق الادميين فيما بينهم فان قيل فايهما مقدم محاسبة
العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا الامر توقيفي وظواهر الاحاديث
دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد وان كان انتقص منها شيا
قال انظروا هل لعبدي من تطوع الخ قال العراقي في هذا الحديث من الكلام ما ينقص العبد من الفريضة بما
له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع
والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد به ما
انتقص ايضا من فروضها وشروطها ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه
من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا من الصلوة المفروضة ولله سبحانه ان يفعل
ما شا فله الفضل والمن بل له ان يسامحه وان لم يصل شيا لا فريضة ولا نفلا قال القاضي ابو بكر بن
العربي والاظهر عندي انه يكمل له ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكوة
كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكوة الا فرض او نفل فكما يكمل فرض الزكوة بنفلها كذلك الصلوة وفضل الله
اوسع وكرمه اعم واتم وفي امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام التي علقها عنه الشيخ شهاب الدين القرافي
ورد في الحديث ان نوافل الصلوات يكمل بها الفرائض يوم القيمة قال البيهقي المعنى بذلك انها تجبر بالسنن
التي في الصلوات ولا يمكن ان يعتد شي من السنن واجبا ابدا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله
تعالى وما تقرب الي احد بمثل اداء ما افترضت عليه فتفضيل الفرض على النفل هو افضل ذكر قال وان كان
هذا يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد
ولا يمكننا ان نقول ان درهما من الزكوة الواجبة يربي مصلحة على مصلحة الف درهم وان قيام الدهر
لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة قلت ورد ان ثواب الواجب يعدل سبعين تطوعا فما
هذا يمكن ان يجب له يوم القيمة عن كل فرد سبعون تطوعا سبوح قدوس قال في النهاية يرويان
بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ذي الجبروت
فعلوت من الجبر وهو القهر والملكوت فعلوت من الملك والكبريا قال في النهاية الكبريا العظمة والملك
وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

قال العراقي في شرح الترمذي ذكر في حكمة ذلك امور احدها ان العبد مامور باكثار الدعا في السجود كما في بقية الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان الثاني ان حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في التراب ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما من حال احب الى الله تعالى ان يجد العبد فيها من ان يجده ساجدا في وجهه رواه الطبراني بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الراي الثالث ان السجود اول عبادة امر الله بها بعد خلق ادم فكان المتقرب بها الى الله تعالى اقرب اليه منه في غيره الرابع ان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به من التكبر عن السجود **واني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا** قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله وبين كلام الناس في موطن واحد **فقمن** بكسر الميم الاسم وفتحها اي جدير وحليق قال في النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر فهو وصف **يتاول القران** قال الخطابي يريد به قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا **دقه وجله** قال في النهاية اي صغيره وكبيره **نقدمه** بفتح القاف **اعوذ برضاك من سخطك الخ** قال الخطابي هذا معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة فلما صار الى ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثنا عليه **لا احصي ثنا عليك** اي لا اطيقه ولا ابلغه وقال في النهاية اي لا احصي نعمك والثنا بها عليك ولا ابلغ الواجب فيه **انت كما اثنيت على نفسك** سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين فاجاب بان في الكلام حذفا تقديره ثناوك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدا فصار الضمير المجرور مرفوعا **من المأثم** قال في النهاية هو الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم قال **والمغرم** وضع موضع الاسم ويريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه واما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ **عن حاتم بن ابي عتاب** بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية اخره موحدة **وعلى سبعة اراب** اي اعضا واحدها ارب بالكسر والسكون **وعلى ارنبته** اي طرف الانف **وهو مخو** قال الخطابي يريد ان رفع مؤخره وما قلته هكذا تفسيره في النهاية اي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قلت وهو بضم الميم وفتح الجيم اخره خا مشدده منونة بالكسر منقوص اسم فاعل من خوى يخوي فهو مخو كصلى يصلي فهو مصل **احمر بن جزي** ضبطه الحافظ عبد الغني وابن ماكولا وغيرهما بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة وكسر الزاي قال الذهبي وهو ضبط ناقص فانهم ما ذكروا بعد الياء هل هو همزة ام لا والاكثر ويجوز ادغامه فتنقلب اليا مثقلة وضبطه الحافظ ابن حجر في الاصابة بفتح الجيم وسكون الزا وبهمزة قال وقيل جزي بيا والتصريح بتصغير التنبيه عليه بسكون الزاي وهمزة **حتى ناوي اليه** اي نرق **عن دراج** بفتح الدال المهملة وتشديد الراء اخره جيم **عن ابن حجيرة** بحا مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة **هذا الصلب في الصلوة** قال في النهاية اي شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام **وفي صدره ازيز** بزايين معجمتين اي حنين من الخوف بالخا المعجمة وهو صوت البكا وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكا **كازيز الرحا** من صوتها وجرجرتها **تلبس عليه** اي خلط **عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص** ليس له عند المص والنسائي الا هذا الحديث وله عند الترمذي وابن ماجه

المواخذة صح

حديث

حديث اخرجه ابي ذر وقد روى عن ابي ايوب الانصاري ايضا وانفرد الزهري بالرواية عنه قال النسائي لم نقف على اسمه ولا نعرف وقال ابن معين ليس بشي وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم لكن ذكره ابن حبان في الثقات **في خميصة** قال الخطابي هي كسا مربع من صوف وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سودا معلمة وكانت من لباس الناس **بانبجانية** قال في النهاية المحفوظ بكسر البا وروي بفتحها يقال كسا انبجاني منسوب الى منبج مدينة معروفة وهي مكسورة البا ففتحت في النسب وابدلت الميم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسمه انبجان وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كسا يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم وهو من ادون الثياب الغليظة وهمزتها زائدة في قوله **كان يصلي وهو حامل امامة** اخرج الطبراني في الكبير عن عمرو ابن سليم الزرقي قال ان الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حاملها امامة صلوة الصبح **عن ضمضم** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وتكرارهما **ابن جوس** بفتح الجيم وسكون الواو وسين مهملة وقيل انه اسم جده وان اسم ابيه الحارث وليس له عند المص الا هذا الحديث ونحوه **اقتلوا الاسودين** قال العراقي في شرح الترمذي هذا من باب التغليب كالقمرين والعمرين والاسود العظيم من الحيات وفيه سواد **النجاشي** بسكون اليا كذا ضبطه الشيخ سعد الدين في حاشية الكشاف وفي النهاية الياء مشددة وقيل تخفيفها ونونه مفتوحة في المشهور وزعم ابن دحية وابن السيد انه بكسرها ايضا **فاخذني ما قدم وما حدث** بضم الدالين قال في النهاية يعني همومه وافكاره القديمة والحديثة واصله حدث بفتح الدال فاذا قرن بقدم ضم للازدواج وقيل معناه غلب علي التفكر في احوالي القديمة والحديثة ايها كان سببا لترك رده السلام علي **فرد علي السلام** قال البيهقي في المعرفة رواية من روى في حديثه انه رد عليه السلام بعد فراغه في ثبوتها نظر لان في اسناده عاصم بن ابي النجود وهو مختلف فيه قال وحديث صهيب وبلال ليس فيهما ذلك وهما بعد حديث ابن مسعود **عن نابل صاحب العبا** قال العراقي بالنون وبعد الالف با موحدة وتشتبه بنابل الشامي بالمثناة من فوق وبنابل بن نجيح بالمثناة من تحت ويقال انه يقال له صاحب الشمال وهو مجهول تحمله نسخا وهو مولى عثمان بن عفان وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المص والترمذي والنسائي ووثقه النسائي وابن حبان **لا غرار في صلوة ولا تسليم** بغين معجمة وراين قال الخطابي الغرار النقصان ومعناه في التسليم ان لا يرد التحية كما يسمعها من صاحبه بان يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله او وعليكم السلام او وعليكم السلام ولا يزيده فيبخسه حقه من جواب الكلمة واما الغرار في الصلوة فعلى وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان شك هل صلى ثلثا او اربعا فياخذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقال في النهاية الغرار في الصلوة نقصان هيئاتها واركانها وقيل اراد بالغرار النوم اي في الصلوة نعم قال والتسليم ولا تسليم يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في صلوة لان الكلام في الصلوة بغير كلامها لا يجوز انتهى **فعطس** بفتح الطا **ولا كهرني** اي ما انتهرني ولا اغلظ والكهر استقبالك الانسان بالعبوس **ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدهم** قال الخطابي يريد ان ذلك شي يوجد في النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون والاوهام من غير ان يكون له تاثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعم اهل الجاهلية وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السي الذي يقع في النفس والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السي قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب سو الظن وحسن الفال لانه من باب حسن الظن بالله تعالى وقد قال سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية فليظن بي خيرا قال وسال رجل بعض

الصواب

العلما فقال انى ان ظننت الخير وقع بى وان ظننت الشر حل بى فقال اشهد لذلك فى من الشريعة قال نعم قوله صلى الله
عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدى بى فليظن الحديث **يخطون** قال ابن الاعرابى الخط عند
العرب ان ياتى العراف وبين يديه غلام فيامره بان يخط فى الرمل خطوطا كثيرة وهو يقول ابنى عيان
اسرع البيان ثم يامره ان يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر الى ما بقى من تلك الخطوط فان كان الباقى منها
زوجا فهو دليل الفلاح والظفر وان بقى فردا فهو دليل الخيبة واليأس **كان نبى من الانبيا يخط** قيل هو
ادريس عليه السلام **فمن وافق خطه فذاك** قال الخطابى يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك
التعاطى له اذ كانوا لا يصدقون معنى خط ذلك النبى لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت
معالمه **اسف** بالمد اى غضب **باعين شزر** بضم الشين المعجمة وسكون الزاى وراء جمع نظر من الشزر وهو
النظر عن اليمين والشمال وقيل هو النظر بمؤخر العين واكثر ما يكون فى حال الغضب وال الاعدا **عن صبيح** بالفتح
ضبطه الحافظ عبد الغنى وقال الحافظ ابن حجر فى اماليه لم يرو عنه العمر بالى ولم يضعف **ابن محرز** بضم الميم
وسكون الحا المهملة وكسر الرا ثم زاى **ابو مصبح** بضم اوله وفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة المكسورة لا
يعرف اسمه وليس له عند المص الا هذا الحديث **المقرائى** بضم الميم وسكون القاف وفتح الرا وبهمزة **الحا بذيبر**
النميرى لا يعرف اسمه وقيل انه الازهر الانمارى وقيل اسمه يحيى بن نعير وقال الحافظ ابن حجر هو حمصى يزيد
الشام له هذا الحديث واخر ولا يعرف اسمه **فان ابين مثل الطابع على الصحيفة** بفتح البا اى الخاتم
يريد انه يختم عليها وترفع كما يفعل الانسان بما يعز عليه **فقد اوجب** قال الحافظ ابن حجر فى اماليه
اى عمل عملا وجبت له به الجنة قلت الظاهر انه فعل ما يجب له به الاجابة **التصفح** هو التصفيق
عن ابى عطفان هو المرى يقال اسمه سعد **اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه**
فلا يمسح الحصا قال العراقى فى شرح الترمذى تعليل النهى عن مسح الحصا بكون الرحمة تواجهه يدل
على ان حكمته ان لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من تلك الرحمة
والمراد بالقيام فى الصلوة الدخول فيها فلا يكون نهيا قبل التحرم **عن معيقيب** هو ابن ابى فاطمة
حليف بنى عبد شمس ليس له عند المص والنسائى سوى هذا الحديث وحديث اخر فى خاتم النبى صلى الله
عليه وسلم وكان به علة من جذام وكان على بيت طرف من برص قال بعض الحفاظ ولا يعرف فى الصحابة من
اصيب بذلك غيره **لا تمسح وانت تصلى** يعنى بذلك تسوية الحصا الموضع السجود **فان كنت ولا بد**
فاعلا فواحدة مبتدا اى تكفيه او خبر اى فالمشروع او الجائز واحدة لان يباح له مرة لئلا يتأذى به فى سجوده
ومنع من الزائد لئلا يكثر الفعل **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلوة** الاشهر فى تفسيره
انه وضع اليد على الخاصرة كذا فسره محمد بن سيرين راوى الحديث رواه عنه ابن ابى شيبة و
هشام بن حسان رواه عنه البيهقى فى سننه قال العراقى وكذا ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى
هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اى عصا يتوكا عليها حكاه الخطابى وقيل
ان يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او ايتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية وقيل ان يحذف من
الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه فى الغريبين قال العراقى فى
شرح الترمذى والقول الاول هو الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث
والفقه قال واختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلوة لاجله فقيل التشبيه بابليس لانه
اهبط مختصرا وروى انه مشى مختصرا رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس وقيل التشبيه باليهود لانهم يفعلونه

فى صلاتهم رواه ابن ابى شيبة عن عائشة وقيل انه راحة اهل النار رواه ابن ابى شيبة عن عائشة
ومجاهد ورد مرفوعا رواه البيهقى من حديث ابى هريرة وقيل انه شكل من اشكال اهل المصائب
يضعون ايديهم فى الخواصر اذا قاموا فى المآتم قاله الخطابى
قال ابن دقيق العيد فى الامام هذا عبد الرحمن هو ابن صخر لم يرو عنه سوى ولده عبد السلام وقال
المزى فى التهذيب ان عبد السلام لم يدرك اباه وقال وهذا الحديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقال العراقى فى شرح الترمذى هذا الحديث لا يصح وان كان ابو داود سكت عنه
قال الخطابى هذا فى التطوع دون
الفرض قال الخطابى لا اعلم انى سمعت هذا الا فى هذا الحديث ولا احفظ
عن احد من اهل العلم انه رخص فى صلوة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا وان صحت هذه اللفظة
عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه فى الحديث وقاسه على صلوة القاعد او اعتبره
بصلوة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز
للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلى مضطجعا كما يجوز له ان يصلى
قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع فى شئ من اشكال الصلوة انتهى وادعى ابن بطال
ان الرواية نائما على انه جار ومجرور مصدر وما نسبه النسائى الى انه صحفه حيث ترجم له باب صلاة النائم
قال العراقى ولعل التصحيف من ابن بطال فقوله لان البخارى ترجم فى صحيحه نائما عندى مضطجعا ههنا وهكذا
هو فى الاصول سماعنا من صحيح البخارى وسنن ابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى
وغيرها من الاصول نائما بالنون قال وقد اختلفوا ان رخص فى رواية عمران بن حصين رضى الله عنه هل هى
محمولة على التطوع او على الفرض فى حق عجز القادر والجمهور على الاول وقال النووى ينبغى حمل الحديث عليه
واما رواية الثانية ففى الفرض للمريض قال فى النهاية يقال كهم فلان اهله اذا كربهم
كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شنجا يحطونها
قال فى النهاية روى بالزاى وتخفيف الميم قال النووى معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى
اى امسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالرا وتشديد الميم اى سكتوا ولم يجيبوا يقال ارم فهو مرم
قال النووى هو بفتح المثناة فى اوله واسكان المثناة بعدها اى تبكتنى وتوبخنى انتهى قال
الاصمعى يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره قال الخطابى فيه وجهان احدهما ان يكون
ذلك مردودا الى قوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يحبكم الله يريد ان كلمة امين
يستجاب بها الدعا الذى تضمنه السورة او الاية كانه قال فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة او معلقة
بها والاخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلوتكم
متعلقة بصلوة امامكم فاتبعوه ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وكذا قوله اذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة
بها وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعا من حمده وهذا من الامام دعاء للماموم واشارة الى
قوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان احدهما بالاخرى فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك ومعنى يسمع الله
لكم اى يستجيب لكم بكسر الحا وبالموحدة المشددة بمثناة تحتية وسين مهملة من افراد المص
زاد الحاكم والبيهقى اليسرى وقال انها صلوة اليهود بفتح الرا

وسكون الضاد المعجمة وفي الجارة الجماد الواحدة رضفة جمع شموس وهو
النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته بحا مهملة وذال معجمة
تخفيفه وترك الاطالة فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله البوسنجي قال الحذف السلام ان لا
يمد بفتح السين والرا ويجوز تسكينها واما الناس الذين يتسارعون الى المشي
ويقبلون اليه بسرعة قال الخطابي وبقال لهم ايضا سرعان الناس بكسر السين وسكون الرا
جمع سريع بضم الصاد او اذلال بضم الفا وذال معجمة اي
مخصين ويتخلصون من احمد الرجال اي مصعبة مستقرة يقال اصاخ
واساخ بمعنى بوزن ضربت قال الخطابي اصله ارممت فحذفوا احدى
الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالوا ظلت واحست في ظللت واحسست قال في النهاية
وكثيرا ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم وهي لغة ناس من بكر بن وائل وقال الخطابي كذا يرويه
المحدثون بالتشديد وفتح التا ولا اعرف وجهه والصواب ارمت بسكونها فتكون
التا لتانيث العظام او رممت اي صرت رميما وقيل انما هو ارمت بتشديد التا على انه
ادغم احدى الميمين فيها وهو قول ساقط لان الميم لا تدغم في التا ابدا وقيل يجوز ان يكون ارممت
الهمزة بوزن اسرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض وقال ابن
الاثير بعد حكاية هذه الاقوال اصل هذه الكلمة من رم الميت وارم اذا بلي والرمة العظم البالي
والفعل الماضي من ارم للمتكلم والمخاطب ارممت باظهار التضعيف وجوبا على الذي جا في الحديث
بالادغام فان صحت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه الا على لغة بعض العرب فان الخليل زعم ان
ناسا من بكر بن وائل يقولون ردت وردت وكذا مع نون الاناث يقولون ردن قال كانهم
قدروا الادغام قبل دخول التا والنون فيكون لفظ الحديث ارمت بتشديد الميم وفتح التا انتهى
فترببون الناس قال الخطابي انما هو يرببون الناس وكذلك روي لنا في غير هذا الحديث انتهى
يقال رابث يربث اذا ابطا وارتثه ابطاه بالترابيث والربائث قال الخطابي انما هو الربائث جمع
ربيثة فليس بشي وقال في النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة
من التربيث تقول ربثته عن الامر تربيثا وتربيثة واحدة اذا حبسته وثبطته كفل بالكسر اي
حظ ونصيب طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطاعة ثنا همام ثنا قتادة عن
قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة في سنن البيهقي سئل احمد بن حنبل عن هذا الحديث وخلاف ابي
العلا اياه فيه فقال همام عندنا احفظ من ايوب ابي العلا قال البيهقي وكان البخاري لا يرى هذا
الحديث قويا فان قدامة بن وبرة لم يثبت سماعه عن سمرة هكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في
الاسناد فانه رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة اخرجه البيهقي في سننه وقال كذا قال ولا اراه الا
واهما في اسناده لاتفاق الرواة على همام وسعيد بن بشير وايوب ابي العلا على خلافه عن ايوب بن مسكين
وسعيد بن بشير كذا الا انه قال فنصف دينار او بصاع حنطة اخرجه البيهقي من طريقه بلفظ بدرهم او بنصف درهم
او صاع او مد وقال عن سمرة اخرجه البيهقي من طريقه عنه موقوفا وفي اخره قال سعيد فسالت
قتادة هل يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فشك في ذلك قال سعيد وقد ذكر بعض اصحابنا ان
قتادة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يتخطون اي يتقصدون بجنبات بفتح الضاد المعجمة

وسكون

الجيم ونون موضع بين مكة والمدينة والغدوة القرة بفتح القاف وتشديد الراي الباردة عن
طارق بن شهاب قال ابو داود طارق بن شهاب راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال
البيهقي في المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل جيد وقد اسنده عبيد بن محمد العجلي فقال عن طارق
عن ابي موسى الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض كذا
في النسخ بصورة المرفوع وقد استشكل لان المرفوعات عطف بيان لاربعة وهو منصوب لانه
استثنا من موجب والجواب انها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب
بغير الف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم في مواضع لتشبه هذا ورايته انا في
كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورايته في خط الذهبي في مختصر المستدرك وعلى تقدير ان تكون مرفوعة
تعرب خبر مبتدا محذوف لا عطف بيان بجواثا بضم الجيم وواو ومثلثة مقصور قال ابو عبيد البكري
ومعجمة على وزن فعالي مدينة بالبحرين لعبد القيس في هزم النبيت بفتح الها وسكون الزاي موضع بالمدينة
في نقيع بالنون يقال له نقيع الخضمات بفتح الخا والضاد المعجمتين موضع بنواحي المدينة واصل النقيع
بطن من الارض يستنقع فيه الما مدة فاذا نضب الما انبت الكلا عن نبا اجزاه من الجمعة قال الخطابي
اي عن حضورها ولا يسقط عنه الظهر يحيى بن راشد بالمعجمة بوزن محمد في الاظهر حلة سيرا بكسر السين
المهملة وفتح اليا التحتية وراء ممدودة قال الخطابي هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وقال في النهاية
نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلا من السير القد وهكذا يروى على الصفة وقال بعض
المتاخرين انما هو حلة سيرا على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم تات فعلا صفة لكن اسما وشرح السيرا
بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير خلاق بالفتح هو الحظ والنصيب تولى مهنته اي بذلته وخدمته قال
في النهاية والرواية بفتح الميم وقد تكسر وقال الزمخشري وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعي المهنة بفتح الميم
هي الخدمة والكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جا على فعلة واحدة وان يتشدد فيه شعر
قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة انشاد الشعر في المسجد
قال العراقي في شرحه وجمع بين احاديث الرخصة بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه ويحمل الرخصة
على بيان الجواز والثاني ان تحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن الماذون فيه كهجا المشركين ومدح
النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهي على التفاخر والهجا والخنا والزور
وصفة الخمر ونحو ذلك ونهى عن الحلق قبل الصلوة يوم الجمعة قال الخطابي هو بفتح اللام جمع حلقة قال وكان
بعض مشايخنا يرويه بسكونها واخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلوة فقلت له انما هو
الحلق جمع حلقة وانما كره الاجتماع قبل الصلوة للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلوة وينصت
للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال قد فرجت عني وجزاني خيرا وكان من
الصالحين وقال الطحاوي النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلوة اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك
فلا باس به قال العراقي وحمله اصحابنا والجمهور على بابه لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين يوم
الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول من طرفا الغابة قال في النهاية موضع قريب من المدينة
والاجمة ذات الشجر المتكاثف لما بدن قال ابو عبيد روي بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبر واسن
والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا على الزورا بفتح الزاي وسكون الواو
وراء ممدودة دار بالسوق شهاب بن خراش باعجام الخا والشين وراء حدثني شعيب بن زريق بتقديم الرا

الحكم بن حزن بالزاي والنون الكلفي بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث ان خطيبا خطب عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت قال
النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وهذا
ضعيف والصواب ان سبب النهي ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز
وقد تكرر مثل هذا الضمير في الاحاديث التي تلي هذا في سنن ابي داود حيث قال فيه من يطع الله ورسوله فقد
رشد بفتح الشين قال القاضي تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى قرا الشيخ شهاب الدين بن المرحل على
الحافظ جمال الدين المزي فجرى على لسانه رشد بكسر الشين فرد عليه المزي رشد بالفتح وقال قال الله تعالى
لعلهم يرشدون ومراده ان يفعل انما يكون مضارع فعل بالفتح فقال له هذا او يفعل وهو المدعى فقال له ابن
المرحل ولو كنتم تذكروا انما تعالى فيا ولعلكم تتحرروا رشدا فسكت المزي يعني ان فعلا بالتحريك انما يكون لفعل بالكسر
كفرح فرحا قال الشيخ جمال الدين بن هشام ورايت في كتاب سيبويه رشد يرشد رشدا مثل سخط يسخط سخطا
قال وهذا ما عاد كلام شيخنا ابن المرحل فلله دره في السماع علو فوق قياسه قال ابن السبكي لا يعنيه هذا السماع الذي
ولا القياس في كتب الحديث لانها انما تتلى على جادة اللغة كما وقعت الرواية والرواية لم تقع الا على ما قاله
المزي وهو مشهور اللغة انتهى ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه
صلى الله عليه وسلم انه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
وقوله ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه وذلك ممتنع على غيره ولذلك انكر على الخطيب قال وانما امتنع من غيره دونه
لان غيره اذا جمع اوهم اطلاق التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك قال العلائي في كتاب
الفصول المفيدة في الواو المزيدة قيل في الجمع بين هذه الاحاديث وجوه احدها ان هذا خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم فانه يعطي مقام الربوبية حقه ولا يتوهم فيه تسوية له بما عداه اصلا بخلاف غيره من الامة فانه مظنة
التسوية عند الاطلاق والجمع في الضمائر بين اسم الله وغيره فلهذا جا في الحديث الاتيان بالجمع بين الاسمين
بضمير واحد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين المشار اليهما وفي قوله صلى الله عليه وسلم ذلك للخطيب
بالافراد كيلا يتوهم كلامه التسوية وهو مثل الحديث المتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء
الله وشئت قولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا يرد عليه ان حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبي صلى
الله عليه وسلم امته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة وفيه ومن يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به الا ان
يقال يوخذ من مجموع الحديثين انهم يقولوا في خطبة الحاجة ومن يعص الله ورسوله لا بجميع الفاظها وفيه
نظر وثانيها ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث انكر على ذلك الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين
القائمين عند الجمع ولهذه العلة امر من الذي فعله وثالثها ان ذلك المنع لم يكن على وجه التحريم بدليل
الاحاديث الاخر بل على وجه الندب والارشاد الى الاولوية في افراد اسم الله تعالى بالذكر من التعظيم اللائق به
وهذا يرجع في الحقيقة الى ما قاله ائمة الاصول اولا لكن يزيد ان ذلك ليس حتما وحينئذ فلا يكون الواو
مقتضية للترتيب ورابعها ان ذلك الانكار كان مختصا بذلك الخطيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنه انه
جمع بينهما في الضمير للتسوية بينهما في المقام فقال له بئس الخطيب انت فيكون ذلك مختصا بمن كان حاله كذلك
ولعل الجواب هو الاقوى لان هذه القصة واقعة عين وما ذكرناه محتمل ويويد هذا الاحتمال فيها ان يحمل على العموم
نحو كل احد ذا النظم الذي في حديث ابي داود الذي علم فيه النبي صلى الله عليه وسلم امته كيفية خطبة الحاجة وفيها ومن
يعصهما بضمير التثنية قوي ذلك الاحتمال وهذا مثل ما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على موسى مع قوله انا

سيد ولد آدم فقيل في الجمع بينهما وجوه منها ان الذي منعه من التفضيل منه غض من منصب موسى عليه السلام
عند التفضيل عليه فمنعه منه فيكون ذلك مختصا بمن هو مثل حاله والعلم عند الله تعالى غوى روي بفتح الواو
وكسرها قال عياض والصواب الفتح قصدا اي متوسطا بين الطول والقصر حدثنا علي بن عبد الله
ثنا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه قال قتادة قال البيهقي في سننه كذا رواه
ابو داود عن علي بن المديني وهو الصحيح وقد اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبانا ابو بكر بن محمد بن
حمدان الصوفي ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا معاذ من ابيه هو وسمحه فاما اسمعيل القاضي فهو اجل من
ذلك نهى عن الحبوة بكسر الحاء وضمها الاسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما
به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين عوض الثوب قال الخطابي وانما نهي عنه والامام يخطب لانه
يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال الخطابي انما
امره ان ياخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح
والتورية بما هو احسن وليس يدخل في باب الريا والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب
السلامة من الناس يحذفهما اي خففهما واسرع بهما اذا نعس بفتح العين كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال البيهقي هذا من حديث ابي داود وقد تقدم اختلاف الحديث
ولكن هذا الحكي قراءة كانت في عيد وهذا يحكي قراءة كانت في عيد غيره وقد كانت اعياد على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فيكون هذا صادقا وانه قرا بما ذكر في العيد ويكون غيره صادقا وانه قرا بما ذكر في العيد
قال الحافظ في روايته حرملة ابن ابي الخوار بضم الخاء المعجمة فيمنا زعن صلاته اي يفارق مكانه الذي صلى
فيه انفس من ذلك بريدا بعد قليلا والعتق بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق وهي
التي قاربت الادراك وقيل الشابة اول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تتزوج وقد ادركت
وشبت من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام يتعين ان يكون العامل في المجرور بين الاخيرين فينكره بلسانه وينكره بقلبه وذلك
اضعف الايمان قيل فيه اشكال لانه لا يدل على ذم فاعله وايضا فقد يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير
بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير باليد ضعف الايمان وقد جعله صلى الله عليه وسلم اضعف الايمان واجاب
الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد بالايمان هنا الايمان المجازي الذي هو الاعمال ولا شك ان
التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فعلم بذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في معرض الذم وانما ذكره ليعلم
المكلف ما حصل له من هذا القسم فيبتدر في الغيرة فتخا بفتح المثناة الفوقية والخاء المعجمة جمع فتخة بفتحتين
وقصب وهي خواتيم كبار تلبس في الايدي وربما وضعت في اصابع الرجل وقيل هي خواتيم لا فصوص
لها القرط نوع من حلي الاذن معروف والخاتم فيه عشر لغات نظمها الحافظ ابو الفضل بن حجر في قوله

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت • ثمانيا ما حواها قبل نظام
خاتام خاتم ختم خاتم وختام • خاتيام وختوم وختيام
وهمز مفتوح تاسع وان • ساغ القياس اتم العشر خاتام

اخبرنا اسحق بن سالم قال
اخبرني بكر بن مبشر قال في الميزان لا يعرف بكر ولا اسحق بغير هذا الخبر قال ابن السكن اسناده صالح بطحان
قال في النهاية بفتح الموحدة اسم واد بالمدينة والبطحان بنون منسوب اليه واكثرهم يضم الباء ولعل الا
خرصها بضم الخاء المعجمة وكسرها الحلقة الصغيرة من حلي الاذن وسخابها بكسر السين المهملة وخاء معجمة وموحدة القلادة

قال الخطابي [illegible] وفي النهاية هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري وقيل
[illegible] يتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شي **وجعل عطافه الايمن**
قال الخطابي اصل العطاف الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اذا حد شقي العطاف **متبذلا
متخشعا** قال في النهاية التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع
يواكي قال الخطابي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء وقال البيهقي في سننه الرواية
اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي في نسختنا لكتاب ابي داود وكان ابو سليمان الخطابي اسمعه رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يواكي ثم فسره فقال قوله يواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في
الدعاء قال ورواه شيخنا في المستدرك فقال اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن انتهى **مريا** قال
في النهاية يقال امرأني الطعام وامرأ لي اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا **مربعا** قال الخطابي يروى
على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب يقال منه امرع المكان اذا اخصب
ومن رواه بالباء فمعناه منبت للربيع وفي النهاية المربع المخصب الناجع والمربع العام الذي يغني عن
الارتياد والنجعة فالناس يربعون حيث شاؤوا اي يقيمون ولا يحتاجون الى الانتقال في طلب الكلا
او يكون من اربع الغيث اذا انبت الربيع **كان لا يرفع يديه في شي من الدعاء الا في الاستسقاء**
قال النووي ليس على ظاهره فقد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من
ان تحصر فيتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه ولا بد من تأويله انتهى
ابان بكسر الهمزة وتشديد الموحدة هي الوقت ونونه اصلية فوزنه فعال وقيل زائدة فوزنه فعلان
من أب الشي اذا تهيأ للذهاب **الكراع** بالضم الخيل اسم جمع **ارسلت السماء عزاليها** قال في
النهاية العزالي جمع عزلاء وهو فم المزادة الاسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من
فم المزادة **تصدع** اي تتفرق وتتقطع **كانه اكليل** بكسر الهمزة قال في النهاية يريد ان الغيم تقشع عنها واستدار
في آفاقها والاكليل يجعله كالحلقة ويوضع على الراس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر **سجال** جمع
سجل وهو الدلو الملأى **آضت** بالمد اي رجعت وصارت **كانها تنومة** قال الخطابي التنوم نبت
لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كثير اللون **فاذا هو بارز** قال في النهاية جاء هذا الحديث في
سنن ابي داود وهكذا بارز قال في النهاية جاء هذا الحديث في سنن ابي داود وهكذا بارز براء ثم زاي
من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي وكذا قاله الخطابي في المعالم والازهري في
التهذيب وانما هو بازز بالباء والجر وهمزة وزايين معجمتين اي بجمع كثير تقول رأيت الوالي
والمجلس ازز اي كثير الزحام ليس فيه متسع والناس ازز اذا انضم بعضهم الى بعض **فقام بنا
كاطول ما قام بنا في صلوة قط** فيه استعمال قط من الاثبات وهي مختصة بالنفي باجماع النحاة وخرجه
الشيخ جمال الدين ابن هشام على انه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية وقال الرضي
يستعمل قط بدون النفي لفظا ومعنى نحو كنت اراه قط اي دائما وقد استعمل بدونه لفظا لا معنى
نحو هل رأيت الذئب قط **بالعاقرة** بفتح العين **امحصت** اي ظهرت من الكسوف وانجلت قال في النهاية
ويروى انمحصت على المطاوعة وهو قليل في الرباعي **حسر عن الشمس** اي كشف عنها **شظية** بفتح الشين
وكسر الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية قطعة مرتفعة في راس الجبل **بحرم** بكسر الراء **يسبح على
الراحلة** اي يصلي النوافل [illegible] بفتح المهملة وسكون الكاف جمع ركب راكب وصحب وصاحب

غرة اي غفلة **وجاه العدو** بكسر الواو وضمها اي مقابلهم **لا يألون** اي لا يقصرون **حتى يرد** في الا
اي مات **حتى فضح الصبح** قال في النهاية معناه دهمته فضحة الصبح وهي بياضه والفضحة بياض
غير شديد وقيل معناه كشفه وبينه للرائين بضوئه ويروى بالصاد المهملة وهو بمعناه وقيل
معناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه **اي
الليل اسمع** قال الخطابي يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة **قال جوف الليل
الآخر** قال الخطابي يريد ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اجزاء الليل **فان الصلوة مشهودة
مكتوبة** اي تشهدها الملائكة وتكتب اجرها للمصلي **قيد رمح** اي قدر رمح في رأي العين **حتى
يعدل الرمح ظله** هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله
فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال **فان جهنم تسجر** اي توقد قال الخطابي ذكر تسجير جهنم
وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل
لتحريم شي او لنهي عن شي امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا
الايمان بها والانتهاء الى احكامها التي علقت بها **ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يصلي
بعد العصر ركعتين** قال الخطابي وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص
وقيل الاصل فيه انه صلاها يوما قضاء لفائتة ركعتي الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا
واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد **بين كل اذانين صلوة** قال الخطابي اراد الاذان والاقامة على
سبيل التغليب **عن يحيى بن عقيل** بفتح العين **يصبح على كل سلامى من بني آدم صدقة** في النهاية
السلامى جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات
وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى
على كل عظم من عظام بني آدم صدقة وقال الخطابي يريد ان كل عضو ومفصل من بدنه صدقة
وقال النووي وهو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في
عظام جميع البدن ومفاصله **يا ابن آدم لا تعجزني** قال العراقي في شرح الترمذي اي لا تفوتني
بان لا تفعل ذلك فتفوتك كفايتي لك آخر النهار قال وقوله **عن اربع ركعات في اول نهارك**
يحتمل ان يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر ويحتمل ان يراد بها صلوة الضحى وهو الظاهر
من الحديث وعمل الناس قال وقوله **اكفك آخره** يحتمل ان يراد به كفايته من الآفات
والحوادث الضارة وان يراد حفظه من الذنوب او العفو عما وقع منه في ذلك اليوم
**عن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني
ركعات يسلم من كل ركعتين** قال النووي هذا اوضح من حديثها الذي في الصحيح وتبين
ان المراد به صلوة الضحى ورد به توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به اذ قالوا
انها اخبرت عن وقت صلوته لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر لله تعالى قال واسناد ابي
داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري **عن عبد الله بن مسعود قال سألت
عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا** قال ابن بطال
اخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلوة الضحى وقالوا ان الصلوة التي صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح قال وهذا التأويل لا

بلا نفع صلوة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى حديث عائشة انها
صلاها معلنا بها ومذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها قال و في حديث ابي هريرة
الترغيب بها لانه صلى الله عليه وسلم لا يرضى بعمل الا و فعله جزيل الاجر والثواب ثنا شعبة
ثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن
المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى قال الخطابي واهل الحديث يغلطون شعبة
في روايته هذا الحديث قال البخاري اخطا شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس
وانما هو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عبد الله بن نافع عن ربيعة
بن الحرث وربيعة بن الحرث هو ابن المطلب والحرث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل
قال ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن
ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وقال يعقوب
ابن شيبة في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطا شعبة وصوب الليث وكذا قال محمد بن اسحق
ابن خزيمة انتهى كلام الخطابي وقد اخرجه الترمذي من طريق الليث ونقل كلام البخاري
واخرج ابن ابي شيبة وابن ماجة رواية شعبة وقال عن المطلب بن ابي وداعة قال ابن عساكر
وهو وهم وقال العراقي في شرح الترمذي واتفق البخاري ايضا على ان حديث الليث اصح من روا
شعبة ابو حاتم الرازي والدارقطني والطبراني وخالفهم الخطيب فرجح رواية شعبة على روا
الليث وقال المطلب هو ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب قال العراقي وانفق البخاري ومن ذكر
معه اولى قال وعبد الله بن نافع بن العمياء يقال فيه ابن ابي العمياء ليس له عند اصحاب السنن
الا هذا الحديث وقال فيه ابن المديني انه مجهول وقال البخاري في التاريخ لم يصح حديثه وقد
روى عنه ايضا عبد الله بن لهيعة وذكره ابن حبان في الثقات وانس بن ابي انس ليس له
ايضا عند اصحاب السنن الا هذا الحديث وقال فيه ابو حاتم انه لا يعرف وذكره ابن يونس في
تاريخ مصر روى له هذا الحديث وقال لست اعرفه بغير ذلك انتهى وفي الحديث كلام اكثر من هذا
يذكر في التعليقة التي على جامع الترمذي الصلوة مثنى مثنى قال العراقي يحتمل انه يكون
المراد انه يسلم من كل ركعتين وان المراد انه يتشهد في كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد
ويكون قوله عقبه وتشهد في كل ركعتين تفسير لمعنى مثنى مثنى وان تباءس قال الخطابي
معناه اظهار البؤس والفاقة وقال ابو موسى المديني البؤس الخضوع والفقر وتمسكن قال
الخطابي من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيها قال العراقي وهو مضارع حذف
منه احدى التائين وتقنع يديك وقال الخطابي اقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة
وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلوة لا فيها قال العراقي ولا يتعين بل يجوز ان يراد الرفع
في قنوت الصلوة في الصبح والوتر باب في صلوة التسبيح حدثنا عبد الرحمن بن
بشر بن الحكم النيسابوري ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا
اعطيك الحديث افرط ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات واعل بموسى
ابن عبد العزيز وقال انه مجهول وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب

المقدمة

العزيز

المقدمة والمؤخرة انبانا ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات وقول ان موسى بن عبد
مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنسائي وثقاه وقال في امالي الاذكار هذا الحديث اخرجه البخاري
في جزء القراءة خلف الامام وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه
البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول سمعت ابي يقول
اصح حديث صلوة التسبيح هذا قال وموسى ابن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان
وروى عنه خلق واخرج له البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه واخرج له في الادب المفرد حديثا
في سماع الرعد وببعض هذه الامور يرتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده
والف في تصحيحه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن
المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واخرون وقال الديلمي في مسند الفردوس
صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشرقي قال كنت عند مسلم
ابن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها اسنادا احسن من هذا وقال ابن المنذر
قد رأى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه وقال البيهقي كان عبد الله بن المبا
يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع وقال الحافظ ابن حجر واقدم
من روى فعلها صريحا ابو الجوزاء اوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين وثبت ذلك عن جماعة بعده
واثبتها اعتبر الطريقين من ان فيه وحديث ابن عباس طرق فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان
ابراهيم بن الحكم ومن طريقه اخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطا وابو
الجوزاء ومجاهد وورد حديث صلوة التسبيح ايضا من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل
وابي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وجعفر بن ابي طالب وابنه عبد الله وام سلمة
والانصاري الذي اخرج ابو داود حديثه وسنده حسن وقد قال الحافظ جمال الدين المزي ان الانصاري
جابر بن عبد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر انه ابو كبشة الانماري وقد نبهت على هذا الاسناد الواهي في
الكتاب الذي اختصرت فيه الموضوعات وهو اللآلي المصنوعة وفي النكت البديعات على الموضوعات
بابسط من هذا ويذكر في التعليق الذي على الترمذي زيادة على هذا المختصر كل تعليق من التعاليق التي
على الكتب العشرة يسقط من زيادة وهي الموطأ ومسند الشافعي والكتب الستة والشمائل ومسند ابي
حنيفة الا اعطيك الا امنحك الا احبوك اي اعطيك قال البيهقي اعاد القول بالفاظ مختلفة تقريرا
للتاكيد وتوطئة للاستماع اليه الا افعل بك عشر خصال قال الاشرفي في شرح المصابيح عشر مفعول
تنازعت فيه الافعال قبله ومعنى قوله افعل بك عشر خصال اصيرك ذا عشر خصال والمراد بها التسبيحات
لانها فيما سوى القيام عشر عشر وقال الطيبي معناه الا امرك بما ان فعلته تطهر ذا عشر خصال والعشر سبب
للمغفرة غفر الله لك ذنبك اوله واخره اي مبداه ومنتهاه وهو بدل من ذنبك خطأه وعمده حديثه اي ما قدم
عمده وما حدث ورواه روح بن المسيب قال الحافظ ابن حجر في اماليه وصلها الدارقطني في كتاب
صلوة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه اسحق بن كعب بن عجرة قال في الميزان اسحق
بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب عليكم بها في البيوت وهو غريب جدا نطعا بكسر
النون وفتح الطا يعقد الشيطان على قافية راس احدكم قال في النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الراس
وقيل وسطه اراد تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلث عقد ما ستعجم القرآن على لسانه

قال في النهاية اي ارتج عليه فلم يقدر ان يقرا كانه صار به عجمة اذا حزبه امر بالبا الموحدة اي نزل بهم او اصابه
عمرو وذكر في النهاية انه روى بالنون من الحزن سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام هذا مشكل بقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم
لان اقرب العبد من الله راجع الى احسانه اليه وذلك لكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القنوت افضل
ولا يمكن ان يكون في الصلوة ركنان كل واحد افضل الصلوة وايضا فان السجود افضل من القيام واجبه
ونفله لان الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود فدل على ان واجب السجود افضل
من واجب القيام واكد وكلما كان واجبه افضل كان نفله افضل فيترجح فرض السجود ونفله على القيام والجواب
ان المراد بالسنتين سنة القيام وسنة السجود اما الاول فلا شك ان طول القيام وطول القيام ليس واجبا ما
واما الثاني فلقوله فاكثروا فيه من الدعا والواجب من السجود لا يمنع دعا فالمراد بالصلوة في قول السائل اي
الصلوة افضل الصلوات لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اي سنن الصلوة افضل فزال الاشكال ياف
برفع طورا اي تارة او فعل الوسنان اي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه الى ان ينصدع الفجر اي ينشق
اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس المراد هنا حقيقة النور الذي يهدي الابصار
لكن يعبر بالنور عن المعارف والظلمات عن الجهل وذلك من مجازات التشبيه لان المعارف والاجابات
تفرح النفوس وتذهب عنها الغم وتستبشر بالنجاة من المعاطب تشبيها كما يتفق لها ذلك في النور الحسي
وكذلك تغتم بالجهالات وتنقبض وتستشعر الهلاك تشبيها كما يتفق لها ذلك في الظلمات فلما انتشا بها عبر
باحدهما عن الاخر الا ان هذا يصح جوابا عن نور القلب واما سائر ما ذكر في الحديث فليس كذلك لان المعارف
مختصة بالقلب الا ان ما عدا القلب بما ذكر في الحديث تتعلق به التكاليف اما العصب والشعر والدم فمن
جهة الغذا واما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذا ذكر يبسط في سائرها ويثبت له من التكاليف
ما يناسبه فاذا تقرر ذلك فاعلم ان التكاليف تتفرع عن العلم بالله والايمان به واذا كانت مسببة عن الاسباب
والمعارف التي هي النور المجازي فتسميتها نورا من باب اطلاق السبب فالمراد بالنور الذي في القلب
غير المراد بالنور الذي في غيره الكلفوا بفتح اللام والماضي بكسرها كان عمله ديمة قال في النهاية الديمة المطر
الدائم في سكون شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو فانقلبت يا للكسرة قبلها
او راعا اي متفرقين الفلاح قال الخطابي اصل الفلاح البقا وسمي السحور فلاحا اذا كان سببا لبقا الصوم
ومعينا عليه وشد المئزر قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما هجران النسا وترك غشيانهن والاخر الجد
والتشمير في العمل توكف المسجد بفتح الكاف اي تقاطر يراوح بين رجليه قال الخطابي هو ان يطول قيام
الانسان حتى يعيي فيعتمد على احدى رجليه ثم يتكي على رجله الاخرى مرة قال في النهاية اي يعتمد على احدهما
مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما سجال الحرب اي نوبها ندال عليهم ويدالون علينا اي
يكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى وهو تفسير سجال الحرب بيننا وبينهم طرا علي حزبي من القران قال
الخطابي يريد انه كان قد اغفله عن وقته ثم ذكر فقراه وقال في النهاية اي ورده وقيل يقال طرا الرجل اذا جا
مفاجاة كانه فجاه الوقت الذي كان يوءدي فيه ورده من القراة او جعل ابتداءه فيه طروا منه عليه وقد
يترك الهمز فيه قال والحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراة وصلوة كالورد قالوا ثلث من البقرة وبالياها
وخمس من المائدة الى براءة وسبع من يونس الى النحل وتسع من الاسرا الى الفرقان واحدى عشرة من الشعرا
الى يس وثلث عشرة من الصافات الى الحجرات وحزب المفصل من ق الى اخر القران لا يفقه بفتح القاف اقرا القران

الشعر

الشعر قال في النهاية اراد بهذا القران هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراة الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه
على المصدر قال وقوله ونثر كنثر الدقل اي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذا هز وقال في
حرف الدال الدقل ردي التمر ويابسه وترى آنه لا تجتمع ويكون منثورا من قرا الايتين من سورة البقرة
في ليلة كفتاه قال في النهاية اي اغنتاه عن قيام الليل وقيل يكفيان الشر ويقيان من المكروه كتب من
المقنطرين اي اعطي قنطارا من الاجر يتشزن للسجود بفتح الشين المعجمة والزاي المشددة ونون اي يتاهب
ويتهيا له سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق بصره وسمعه بحوله وقوته زاد الحاكم من طريق
عبد الوهاب الثقفي عن الحذا فتبارك الله احسن الخالقين يا اهل القران قال الخطابي يريد به في العرف
القرا الحفاظ فان الله وتر بفتح الواو وكسرها قال في النهاية اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية
واحد في صفاته فلا شبيه له ولا مثل واحد في افعاله فلا شريك له ولا معين وقوله يحب الوتر اي يثيب
عليه ويقبله من عامله فقال ليس لك ولا لاصحابك فهي انه خاص بالقرا عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح
الزاي وسكون الواو وفا وليس له ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة الزوفي وشيخه خارجة بن ابي حذافة
عند المص والترمذي وابن ماجة الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ان
الله قد امدكم بصلوة اي زادكم صلوة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة فان نوافل
الصلوة كانت شفعا لا وتر فيها وهي خير لكم من حمر النعم بسكون الميم جمع احمر وحمر ابو ضرب المثل بها
لانها افضل عندهم من السود فمن لم يوتر فليس منا قال الخطابي اي من لم يوتر رغبة عن السنة عن
يزيد بن ابي مريم ضبطوا هذه بالموحدة المضمومة والرا المفتوحة وهو غير يزيد بن ابي مريم
الشامي الذي خرج له في الصحيحين حديث من اغبرت قدماه في سبيل الله ذاك بالمثناة التحتية
المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرجا ليزيد هذا شيئا واسم ابي مريم والد هذا مالك بن ربيعة
واسم والد ذاك عبد الله انه لا يذل من واليت زاد البيهقي ولا يعز من عاديت تباركت زاد البيهقي
ربنا لا وتران في ليلة قلت جا هذا على لغة بلحارث الذين يثبتون المثنى بالالف فان لا يبني الاسم
على الالف مما ينصب به فيقال في المثنى لا رجلين في الدار فمجي لا وتران بالالف على غير لغة اهل الحجاز
على حد من قرا ان هذان لساحران ولم ار احدا نبه على ذلك في هذا الحديث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
ثنا الوليد صوابه ابو الوليد كما في رواية ابن داسه وابن الاعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي
اللهم اشدد وطاتك على مضر قال في النهاية اي خذهم اخذا شديدا اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
قال الخطابي سني يوسف القحط والجدب وهي السبع الشداد التي اصابتهم جحر بالراء الموضع المنفرد جهد
المقل قال في النهاية بضم الجيم اي قدر ما يحتمل حال القليل المال وعقر جواده قال في النهاية هو
الفرس السابق واصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم كوماوين تثنية كوما وهي
الناقة العظيمة السنام ليهنك ابا المنذر العلم زاد ابن ابي شيبة والذي نفسي بيده ان لهذه الاية
لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش يقال لصاحب القران اقرا وارق الحديث قال
الخطابي جا في الاثر ان عدد اي القران على قدر درج الجنة يقال للقاري اقرا وارق في الدرج على
قدر ما كنت تقرا من اي القران فمن استوفى قراته اي جميع القران استولى على اقصى درج الجنة ومن قرا
جزءا منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراة زينوا
القران باصواتكم قال الخطابي معناه زينوا اصواتكم بالقران هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث

اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد ويقوله صلى الله عليه
وسلم صح

وزعموا انه من باب المقلوب وقال شعبة نهاني ايوب ان احدث زينوا القران باصواتكم وروى معمر عن منصور عن طلحة تقديم الاصوات على القران وهو الصحيح ثم اسنده من طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا اصواتكم بالقران قال والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقران والهجوا بقراءته واتخذوه شعارا وزينة **ليس منا من لم يتغن بالقران** قال الخطابي يتاول على وجوه احدها تحسين الصوت والثاني الاستغناء بالقران عن غيره واليه ذهب سفين بن عيينة فقال ان العرب كانت تتغنى بالركبان اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية واكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم مكان التغني بالركبان **ما اذن الله** اي ما استمع **يجهر به** قال الخطابي زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى بالقران قال وكل من رفع صوته بشي معلنا به فقد تغنى به وهذا وجه رابع وتفسير ليس من لم يتغن بالقران وقال ابن حبان قوله يتغنى بالقران يريد يتحزن به وليس هذا من الغنية ولو كان من الغنية لقال يتغانى ولم يقل يتغنى وليس التحزن بالقران طيب الصوت بانواع النغم ولكن هو ان يقارنه شيا الاسف والتلهف على ما وقع من التقصير والتلهف على ما يوم من التوجع اذا تالم القلب توجع وجرى الصواب بالدموع والقلب بالهموع فح يستلذ المتهجد بالمناجات ويخرج من الحلوا الى ذلك الحلوات **لقي الله يوم القيمة اجذم** قال ابن عبيد اي مقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم هنا المجذوم الذي تهافت اطرافه من الجذام وقال الجوهري لا يقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القران سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير **ان هذا القران انزل على سبعة احرف** المختار ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى تاويله وفيه اكثر من ثلثين قولا اوردتها في الاتقان في القران **اضاة بني غفار** في النهاية الاضاة هي الحصاة الغدير **من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر الى النار** قال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع اذ كان معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر ويحتمل ان يكون اراد بالنظر اليها الدنو منها والصلي بها لان النظر الى الشي انما يتحقق عند قرب المسافة والدنو منه ويجوز ان يكون معناه كانما ينظر الى ما يوجب عليه النار فاضمره وزعم بعضهم انه انما اراد الكتاب الذي فيه امانة وسر ويكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب لان صاحب الشي اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما يأثم بكتمان العلم الذي يسال عنه واما انه يأثم بمنعه كتابا عنده وحبسه عن غيره فلا وجه **لهوا** بكسر الصاد وكون الفا اي خلو **والابتهال** اي التضرع والمبالغة **ويحل يجلي** هو ابو عياش هي رواية ابن عساكر اسالك الجنة واعوذ بك من النار ~~**لا يستحيي بسبب كلمة الحاج** زاد في رواية ابن عساكر~~ بمهملة وموحدة وخاء معجمة تختص لفظا وزنا ومعنى **ان لي بها الدنيا** اي بدلها **احد احد** اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعو اليه واحد وهو الله تعالى **عن جميصة** بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الصاد المعجمة **بنت ياسر** بمثناة تحتية وسين مهملة **عن يسيرة** بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم را ثم تا التانيث **سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه** سئلت قديما عن اعراب هذه الالفاظ ووجه النصب فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر وقد نص سيبويه على ان المصادر التي تنصب على الظرف قولهم زنة الجبل ووزن الجبل والفت في ذلك رسالة تحود عنه في العناد وهي

النهاية زنة عرشه في عظم قدره وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن ياتي في التسبيح بما يفيد عدد الكثرة كقوله سبحان الله عدد خلقه او عدد هذا الحصى وهو الفعل يستوي اجره في ذلك واجر من كرر التسبيح قدر ذلك العدد فاجاب قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع افضل من الكثير من غيره كما جا في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق تقديره عددا كعدد خلقه قال ومعنى رضى نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبيا والاوليا والشهدا وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بمقدار وزنه يريد عظم قدرها **ومداد كلماته** قال الخطابي اي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة والمدا وبمعنى المداد وقيل جمع يكون بمعناه على هذا انه يسبح الله على قدر كلماته عيارا بكيل او وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا الكلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخله الوزن ونحو ذلك وقال في النهاية اي مثل عددها وقيل قدر ما يوازنها في الكثرة عيار كيل او وزن او ما اشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وانما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد وقال الشيخ اكمل الدين يجوز ان يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان يكون المراد به مصدر زمد دو مداد الكلمات المداد الوا من الفيض الالهي على اعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق بتشخصه **اصحاب الدثور** بالمثلثة جمع دثر وهو المال الكثير **فضول اموال** في رواية فضل مال **قال تكبر الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وتحمده ثلثا وثلثين وتسبحه ثلثا وثلثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر** كذا في نسخ ابي داود وفيه سقط والحديث من افراد ابي داود من اصحاب الكتب الستة عن وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطا بن يزيد عن ابي هريرة مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين فذلك تسع وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** قال في النهاية اي لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة **وامكر لي ولا تمكر علي** قال في النهاية مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة والمعنى الحق مكرك باعداي لا بي **مخبتا** اي خاشعا مطيعا والاخبات الخشوع والتواضع **او منيبا** قال في النهاية الانابة الرجوع الى الله بالتوبة يقال اناب ينيب انابة فهو منيب اذا اقبل ورجع **واغسل حوبتي** قال في النهاية اي اثمي وقال الخطابي الحوبة الخطيئة والحوب الاثم **واسلل** اي انزع **سخيمة قلبي** بفتح السين المهملة وكسر الخا المعجمة هو الحقد والجمع سخائم **كان اذا اراد ان ينصرف من صلوته استغفر ثلث مرات** قال بعض الصوفية الحكمة في ذلك الاستغفار بما عساه وقع فيها من نقص ومن روية فعلها قلت وهو على وجه التشريع فانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الامرين **ما اصر من استغفر** قال في النهاية اصر على الشي يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه **انه ليغان على قلبي** هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه وقد وقف الاصمعي امام اللغة عن تفسيره وقال لو كان قلب النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت عليه **كنز من كنوز الجنة** اي اجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز **اربعوا على انفسكم** بهمزة وصل وفتح الموحدة اي ارفقوا

ولا تجهدوا انفسكم **ساعة نيل** اى عطاء **ان اسرع الدعاء اجابة دعاء غائب لغائب** روى الطبراني في مكارم
الاخلاق عن يوسف بن اسباط قال مكثت دهرا وانا اظن ان هذا الحديث اذا كان غائبا ثم نظرت فيه فاذا
هو لو كان على المائدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غائبا **وفتنة** قال ابن الجوزي في جامع المسانيد ان يموت
غير تائب وقال ابن الاثير في كتاب المصابيح قيل هي موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد
وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي هي الضيق المشار اليه في قوله ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا **وضلع الدين** بضم الضاد وتخفيف الموحدة وراء **عن حميد بن نافع** بدال بين مهملتين مصغر
عن شتير بضم الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية **بن شكل** بفتح المعجمة والكاف **ومن شر منيي** هو المني
مضاف الى يا المتكلم قال المظهر اي من شر غلبة منيي حتى لا اقع في الزنا والنظر الى المحارم **عن ابي اليسر** بفتح
المثناة والسين المهملة **واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت** قال الخطابي هو ان يستولي عليه
عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون
قبله او يؤيسه من رحمة الله او يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء
والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه **اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون
والجذام ومن سيئ الاسقام** قال الخطابي يشبه ان تكون استعاذته من هذه الاسقام لانها عاهات تفسد
الخلقة وتبقي الشين وبعضها يؤثر في العقل وليست كسائر الامراض التي لا تجري مجرى العاهات وانما هي كفارات
وليست بعقوبات **كتاب الزكوة لو منعوني عقالا** بكسر العين قال الخطابي وابن الاثير اختلف
في تفسيره فقال ابو عبيد العقال صدقة عام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعث
فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به البعير وهو ماخوذ
من الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها به باطا وقال ابن عائشة كان من عادة المصدق
اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا تشرد
الابل فتسمى عند ذلك القرائن وكل قرينين منها عقالا وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ المصدق اعيان
الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وانشد بعضهم
• اتانا ابو الخطاب يضرب طبله • فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا • وقيل اراد ما يساوي عقالا
حق في الصدقة وقال الخطابي انما يضرب المثل في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر من لسانهم ان
العقال صدقة عام وفي اكثر الروايات لو منعوني عناقا وفي اخرى جديا وقال ابن الاثير قد جاء في
الحديث ما يدل على القولين فمن الاول انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس بعث عاملهم فقال
اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر يريد صدقة عامين وحديث معوية انه بعث ابن
اخيه عمرو بن عتبة بن ابي سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم فقال ابن العداء الكلبي
• سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا • فكيف لو قد سعى عمرو عقالين • نصب عقالا على الظرف اراد مدة عقال
ومن الثاني حديث محمد بن مسلمة انه كان يعمل الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يامر الرجل
اذا جاء بفريضتين ان ياتي بعقاليهما وقرانيهما **ذود** باعجام اوله واهمال آخره قال الخطابي هو اسم لعدد من
الابل غير كثير يقع ما بين الثلث الى العشر ولا واحد له من لفظه وانما يقال للواحد بعير كما قيل للواحد من
النساء امراة وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور قال في النهاية والحديث عام لان من ملك
خمسا من الابل وجبت عليه فيها الزكوة ذكورا كانت او اناثا **مسكنا** بفتحتين اي سوارا والواحدة مسكة

الصدر

بالتحريك

بالتحريك ايضا **افضاحا** باعجام الضاد واهمال الحاء وصح وهو نوع من الحلي **فابن لبون ذكر** قال الخطابي
تقييده بهذا الوصف وقد علم لا محالة انه لا يكون الا ذكرا يحتمل وجهين احدهما ان يكون توكيدا للكلام
وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب خطابها على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على العدل والكفاف
ومرة على الاشباع والزيادة في البيان والآخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق
ليطيب رب المال نفسا بالزيادة الماخوذة منه اذا تامل فعلم انه اسقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة
في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الزكاة مقبول من رب المال في هذا النوع وهو امر نادر خارج
عن العرف في باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان والزيادة فيه مع الغرابة والندور لتقرر معرفته في النفوس
طروقة الفحل هي التي طرقها اي نزى عليها فعولة بمعنى مفعولة **ان ايسر قال** قال الخطابي معناه ان كانتا موجود
في ماشيته **ذات عوار** قال في النهاية بالفتح وقد تضم العيب **الا ان يشاء المصدق** قال الخطابي كان ابو عبيد
يرويه بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة بكسر الدال اي العامل وقال ابو موسى الرواية
بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والاستثنا
من التيس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا يجوز اخذهما في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك قال في
النهاية وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من الحديث النهي عن اخذ التيس لانه فحل المعز وقد نهي عن اخذ الفحل في
الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيؤخذ والذي شرحه الخطابي في المعالم ان المصدق
بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء في القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه مما يؤدي اليه اجتهاده
وفي الرقة قال الخطابي هي الدراهم المضروبة منها خاصة واصلها الورق فحذفت الواو وعوض منها الهاء
وما سقي بالغرب قال الخطابي هو الدلو الكبيرة يريد ما سقي بالسواني وما في معناه مما سقي بالدوالي
والنواعير ونحوها **مؤتجرا** اي طالبا للاجر **ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله** في النهاية قال الحربي
غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله اي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فياخذ الصدقة
من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا تلزمه الزكوة فلا قال الخطابي في قول الحربي لا اعرف
هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة فتلف
حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه وهو شطر ماله الباقي وهذا ايضا بعيد لانه قال
انا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذوا شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات
في الاموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله في ضالة الابل
المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطب ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحروها
وله في الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكوة
ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه الا
الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت **عزمة من
عزمات ربنا** اي حق من حقوقه وواجب من واجباته **او عدله** قال الخطابي اي ما يعادله قيمته من الثياب
قال الفراء يقال هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة
وفي النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه
وقيل بالعكس **من المعافري** هي برود منسوبة الى معافر قبيلة باليمن والميم زائدة **وان لا ياخذ من راضع
لبن** قال في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فاما

يف

س

بني

وفي النهاية هي الدراهم المضروبة

لحرا

قر

من عمر حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن اخذها لانها خيار المال ومن زائدة كما تقول
لا ياكل من الحرام اي لا ياكل الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة او اللقحة قد اتخذها للدر فلا
يوخذ منها شئ تخطم له خرج اي قادها اليه بخطامها والابل اذا ارسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم
وانما تخطم اذا اريد قودها ما عمرت بفتح الميم عن مسلم بن ثفنة قال الذهبي وابن حجر كلاهما في المشتبه بمثلثة
وفاء ونون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال المزي في التهذيب مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة اليشكري
ويقال البشكري قال احمد بن حنبل اخطا وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال
الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا في قوله ابن ثفنة هذه شاة الشافع قال الخطابي
الشافع الحامل لان ولدها قد شفعها فصار زوجا وفي النهاية التي معها ولدها سميت به لان
ولدها شفعها وشفعته هي فصارا شفعا وقيل شاة شافع اذا كان في بطنها ولدها ويتلوها اخر
وقال في رواية هذه شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلوة الاولى ومسجد الجامع معتاطا بمثناة
واخره طا قال الخطابي هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها وقال في النهاية بعد ما ذكر
والزوجا في سياق الحديث والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها وهذا خلاف ما
تقدم الا ان يراد بالولادة الحمل اي انها لم تحمل وقد حان ان تحمل وذلك من حيث معرفة
منها وانها قد قاربت السن التي تحمل مثلها فيها فسمى الحمل بالولادة والميم والتاء زائدتان رافدة عليه
قال في النهاية فاعلة من الرفد وهو الاعانة اي تعينه نفسه على ادائها ولا الدرنة اي الجرباء
واصل الدرن الوسخ ولا الشرط بفتح الشين المعجمة والراء وطاء مهملة اي رذال المال وقيل صغاره
وشراره سياتيكم ركيب تصغير ركب مبغضون قال الخطابي يعني به السعاة الذين يطلبون
صدقات الاموال وجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم لما جبلت
عليه القلوب من حب المال لا جلب ولا جنب قال في النهاية الجلب يكون في شيئين احدهما
في الزكوة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من
اماكنها لياخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان توخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والثاني في
السباق وهو ان يركب الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهى عن ذلك
والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول
الى المجنوب وهو في الزكوة ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان
تجنب اي تحضر وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد
في اتباعه وطلبه او كان بعلا قال في النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الارض
وطلبه بغير سقي سماء ولا غيرها بالسواني جمع سانية وهي البعير التي يستقى عليه اي يستقى او النضح هو
السقي بالرشاء والناضح هو البعير الذي يستقى عليه الجعرور بضم الجيم وسكون العين المهملة وراء
مكررة ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه ولون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية وقاف نوع من التمر منسوب الى حبيق اسم رجل صالح بن ابي عريب بفتح
المهملة وكسر الراء وسلت بضم المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية ادراعه واعتده قال في
النهاية الادراع جمع درع وهو الزردية والاعتد بمثناة فوقية جمع قلة للعتاد وهو ما اعده
الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب وفي رواية احتبس ادراعه واعتاده قال الدارقطني قال احمد

ابن حنبل

ابن حنبل قال علي بن حفص ادراعه واعتاده واخطا فيه وصحف وجاء في رواية واعبده بالباء الموحدة
جمع قلة للعبد قال وفي معنى الحديث قولان احدهما انه كان قد طولب بالزكوة عن اثمان الدروع
والاعتد على معنى انها كانت عندهم للتجارة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها وانه
قد جعلها حبسا في سبيل الله والثاني ان يكون ذلك اعتذارا عنه يقول اذا كان خالد قد جعل ادراعه
واعتاده في سبيل الله تبرعا وتقربا الى الله وهو غير واجب عليه فكيف يستجيز منع الصدقة الواجبة
عليه صنو ابيه اي مثله واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد يريد ان اصل العباس واصل ابي واحد
وهو مثل ابي خموش او خدوش بمعجمتين اولهما مضمومة واخرها معجمة او كدوح قال الخطابي
هي الاثار من الخدش والعض ونحوه وفي النهاية يجوز في كل من الثلثة ان يكون مصدرا وان يكون
جمعا الفجرة بالفتح والكسر الناقة الزهيدة العهد بالنتاج وقال الخطابي التي قد لد ... وهي التي
غزرها اي غلب كصحيفة المتلمس قال الخطابي صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو
المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعطية وقد
كان كتب اليه يامره بقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرئ له فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل
بصحيفته قال قدر ما يغديه ويعشيه قال الخطابي هو على ظاهره وقيل هو من غداه وعشاه
على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل هو منسوخ
بالاحاديث السابقة وقال البيهقي في سننه ليس بشئ من هذه الاحاديث مختلفا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد منهم فجعل غناهم به وذلك ان الناس مختلفون في قدر كفاياتهم
فمنهم من يغنيه خمسون درهما ولا يغنيه اقل منها ومنهم من يغنيه اربعون درهما لا يغنيه
اقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به انتهى
والاكلة والاكلتان بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان فراسا خلدين اي مودين ... بكسر الميم
وتشديد الراء قوي لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل قال البيهقي في سننه
حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد اصح طرقا وليس فيه ذكر ابن السبيل فان صح هذا فانما اراد والله
اعلم ابن السبيل غني في بلده محتاج في سبيله فوداه بمائة من ابل الصدقة قال الخطابي يشبه ان
يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في اصلاح ذات البين اذ كان قد شجر
بين الانصار واهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم فانه لا يصرف مال الصدقة في الديات
الا ان يسال الرجل ذا سلطان قال الخطابي هو ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال
ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن لهم
مالا يرضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة اصابته جائحة اي آفة فاجتاحت ماله اي استاصلته
كالغرق والحرق او فساد الزرع قواما من عيش بكسر القاف اي ما يقوم بحاجته الضرورية او سدادا
بكسر السين اي ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شئ سددت به خللا لذوي الحجى بالكسر اي العقل
سحت اي حرام حلس بكسر الحاء المهملة الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب مدروما قيل هو بالتخفيف
والتشديد ولا اريتك قال سيبويه هو من كلامهم لا اريتك ههنا والانسان لا ينهى نفسه وانما
المعنى لا تكونن ههنا فان من كان ههنا رايته ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون فان ظاهره النهي
عن الموت والمعنى على خلافه انهم لا يملكون الموت فنهوا عنه وانما المعنى ولا تكونن على حال سوى الاسلام

حق بانيكم المرث بضم النون وسكون الكاف ومثناة فوقية اثر كالنقطة لذى فقر مدقع بدال
وعين مهملتين بينهما قاف اى شديد يفضى بصاحبه الى الدقعا وهو التراب وقيل هو سوء احتمال
الفقر او لذى غرم مفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وعين مهملة اى شديد شنيع او لذى دم موجع قال
في النهاية هو ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه
قتله وقال واحد المتعففة قال الخطابي رواية من قال المتعففة اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر
ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف
الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى قال وقد يتوهم كثير من الناس ان
معنى العليا ان يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق وليس ذلك
عندي بالوجه وانما هو من علا المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها العائرة
بالمهملة اى الفرس التي لا يعرف لها مالك من عار الفرس يعير اذا انطلق من مربطه مارا على وجهه
عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاها اياه من الصدقة قال الخطابي
هذا لا ادرى وجهه فلا شك ان الصدقة محرمة على العباس ويشبه ان ثبت ان يكون اعطاه قضا
عن سلف وكان تسلف منه لاهل الصدقة وقد روى انه كان تسلف منه صدقة عامين فكانه ردها
او رد صدقة احد العامين عليه مما جاء ابل الصدقة فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر
السبب وقال البيهقي في سننه هذا الحديث لا يحتمل الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة
على بني هاشم ثم صار منسوخا والآخر ان يكون اقترض من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه من
ابل الصدقة نوبية هي الجارية الحبشية السن بقاع قرقر قال في النهاية القاع المكان المستوي
الواسع والقاع القرقر المكان المستوي ليس فيها عقصاء هي الملتوية القرن ولا جلحاء هي
التي لا قرن لها قال الخطابي وانما اشترط نفي العقص والالتواء من قرونها ليكون انكى لها وادنى
ان تمور في المنطوح يوم وردها بالكسر الماء الذي ترد عليه الكومية اى المعيبة وتمنح الغزيرة اى الكثيرة
اللبن ويفقر الظهر بضم اوله اى تعيره للركوب يقال افقرت الرجل بعيرى اذا اعرته اياه يركبه
ويبلغ عليه حاجته ماخوذ من ركوب فقار الظهر وهي خرزته الواحدة فقارة ويطرق الفحل اى
يعيره للضراب ولا يأخذ عليه اجرا من كل جاد عشرة اوسق قال ابراهيم الحربي يريد قدرا من النخل يجد منه
عشرة اوسق وتقديره فقدير مجدود فاعل بمعنى مفعول بقنو هو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق
في المسجد للمساكين قال الخطابي هذا من صدقة المعروف دون الفرض حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا مصعب بن
محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن ادم ثنا زهير عن شيخ
رايت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قد انتقد الحافظ
سراج الدين القزويني على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي
في كراسة ثم الحافظ ابو الفضل بن حجر منها هذا الحديث قال العلائي اما الطريق الاول فانها حسنة مصعب
وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح لا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى
ابن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله
وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى من اخذ اسماع الحسين رضي الله عنه من جده صلى الله عليه وسلم وقال

ابو

ابو علي بن السكن وابو القاسم وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هي مراسيل صحابي وجمهور العلماء على
الاحتجاج بها فاما على الرواية الثانية فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر انه يعلى بن ابي يحيى المتقدم وبالجملة
الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى للسائل حق وان جاء على فرس قال الخطابي الامر
بحسن الظن بالسائل والمراد الغرض وان لا يجيبه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امره يقول لا تخيب السائل اذا
سألك وان رابك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراءه عائلة وذو حاجة يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون
من اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون صاحب حمالة وغرامة انتهى قلت والحديث رويناه في
الهاشميات بلفظ للسائل حق ولو جاء على فرس فلا تردوا السائل ولابن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السائل
وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام للسائل حق وان جاء
على فرس مطوق بالفضة ظلفا بكسر المعجمة هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير قدمت على امي
راغبة اى طالبة بري وصلتي وهي راغمة اى كارهة للاسلام ساخطة علي دخلت المسجد فاذا انا بسائل الحديث
فيه استحباب الصدقة على من سأل في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه ورددت
عليه في مؤلف مخذفة بخاء مهملة وذال معجمة اى رماه يستكف الناس بكسر الكاف وتشديد الفاء اى
اى تعرض للصدقة ومد كفه اليها او سأل كفا من طعام او ما يكف الجوع خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى
عن غنى يسده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال في النهاية اى ما كان عفوا قد فضل عن غنى
وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة
الى ظهر قوي من المال ان خير الصدقة ما ترك غنى قال الخطابي يتأول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق
عليه بان يجزل له العطية والآخر ان يترك غنى للمتصدق وهو الاظهر لقوله وابدأ بمن تعول اى بما تضيع عيالك
ثم تفضل على غيرك منيحة العنز اى يعطيه شاة ينتفع بلبنها ويردها اذا انفقت المرأة من بيت زوجها الحديث
قال الخطابي هذا خارج عن عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في ان رب البيت قد ياذن لاهله وعياله
وللخدام في الانفاق مما يكون في البيت من طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم في الصدقة اذا حضرهم السائل ونزل بهم
الضيف وليس في ذلك ان تفتات المرأة او الخازن على رب البيت بشيء لم ياذن فيه بل يكون اغنى قال والخازن
هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم وقهرمان ونحو ذلك امرأة جليلة اى جسيمة كلا بفتح
الكاف وتشديد اللام اى عيال قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس قال الخطابي وانما خص الرطب
من الطعام لان خطبه ايسر والفساد اليه اسرع اذا ترك فلم يؤكل وربما عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقى
ويرمى به بخلاف اليابس اذا انفقت المرأة من بيت زوجها عن غير امره فلها نصف اجره قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام فيه اشكال من جهة انها لم تشاور زوجها في السبب فكيف تساويه في الاجر قال والجواب
ان المراد بالنصف هنا التقريب لا التحديد وهذا كما قال عليه الصلوة والسلام الطهور شطر الايمان وكان
الغالب على الصحابة رضي الله عنهم انهم لا يأذنون الجيران لانهم لا يقدرون على قوتهم ومؤنة عيالهم فتكون المرأة شريكة
لزوجها في المؤنة والمتصدق اذا كان احد الشريكين كان له اجر النصف بيرحا قال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما
تختلف المحدثون فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهي
اسم مال وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق انها فيعلى من البراح وهي الارض الظاهرة وبرحا
ان يجتنح من يقوت اى من يلزمه قوته وبينا في اثره اى يوحي في اجله شفقتها من اسمى قال الخطابي في هذا بيان

بيرحا

حجة القول بالاشتقاق في الاسما اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسما كلها موضوعة وفيه
دليل على ان الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبراني **بجنته** اي قطعته **اياكم والشح** قال
الخطابي هو ابلغ في المنع من البخل وهو بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل في افراد
الامور وخواص الاشيا والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع والجبلة وقال بعضهم
البخل ان يضن بماله والشح ان يبخل بماله ومعروفه **وامرهم بالفجور** قال الخطابي المراد به هنا الكذب **ولا
توكي فيوكى عليك** اي تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع عنك مادة بركة الرزق
كتاب **اللقطة عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة** هذا السائل هو بلال ذكره الشيخ ولي الدين العراقي في حوليته على الرافعي **عفاصها** بكسر
العين المهملة الوعا الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة وغير ذلك **ووكاها** بكسر الواو والمد الخيط الذي
تشد به الصرة والكيس وغيرهما **من وجد لقطة** بفتح القاف **فليشهد** قال الخطابي هذا امر تاديب وارشاد وذلك
لمعنيين احدهما ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه الى الخيانة
بعد الامانة والاخر ما لا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته **غير متخذ
خبنة** بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة ونون قال في النهاية هي معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ
في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبا شيا في خبنة ثوبه او سراويله **ومن خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة**
قال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل الوعيد لينتهي فاعل ذلك عنه والاصل لا واجب على متلف الشي
اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام تقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ **الجرين** بفتح الجيم وكسر
الرا موضع تجفيف التمر كالبيدر للحنطة **المجن** بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس لانه يواري
حامله اي يستره والميم زائدة **طريق ميتا** بالمد اي مسلوكة ياتيها الناس وهو اسم فاعل من الاتيان والميم
زائدة **وما كان من الخراب** قال الخطابي يريد العادي الذي لا يعرف مالكه **في ضالة الابل المكتومة غرامتها
ومثلها معها** قال الخطابي سبيل هذا سبيل ما تقدم من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل زجرا وردعا وكان
عمر بن الخطاب يحكم به واليه ذهب احمد واما عامة الفقها فعلى خلافه **لا ياوي الضالة الا ضال** قال
الخطابي ليس هذا مخالفا للاخبار التي جات في اخذ اللقطة وذلك ان اسم الضالة لا يقع على الدراهم
والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما
في معناها فاذا وجدها المرء لم يحل له ان يتعرض لها ما دامت بحالة تمنع نفسها وتستقل بقوتها حتى ياخذ
ربها كتاب **المناسك** سنة **ثم ظهور الحصر** زاد ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة قال
فكن يحججن كلهن الا سودة وزينب لا تحركن دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصاعدا** هو منصوب على
الحال قال ابن ملك في شرح التسهيل وغيره وهو حال حذف عاملها وجوبا اي فازداد ذكر صاعدا او فذهب
صاعدا **لا صرورة في الاسلام** قال الخطابي له تفسيران احدهما فانه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل
على مذهب رهبان النصارى والاخر انه الذي لم يحج فمعناه على هذا انه سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس
يستطيع الحج فلم يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وفي النهاية قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح
اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المومنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا
الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني
صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجا الى الكعبة لم يهج وكان

لعله ومن اخرج شيا

لعله يوري

اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه **من اراد الحج فليتعجل** زاد البيهقي فان احدكم لا
يدري ما يعرض له من مرض او حاجة وفي لفظ فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة **وسعى
الملبد** اي يلبد راسه بالغسل قال ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المعجمة
وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في رواية من سنن
ابي داود بالمهملتين **برة** هي حلقة تجعل في انف البعير بوزن ثبة **فاشعرها** قال الخطابي الاشعار ان
يطعن في سنامها بمبضع او نحوه حتى يسيل دمها فيكون ذلك علامة انها بدنة قال ولا اعلم احدا من اهل
العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة قال انه مثلة وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانما
المثلة قطع عضو ونحوه وسبيل الاشعار سبيل ما ابيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم وسبيل الفصد
والحجامة والختان في الادميين واذا جاز الوسم ليعرف بذلك صاحبه جاز الاشعار ليعلم انه بدنة
نسك فيتميز من بين سائر الابل ونصاب فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل وكيف يعد الاشعار مثلة والنهي عن المثلة
متقدم والاشعار عام وهو متاخر **سلت الدم** اي اماطه باصبعه **واستوت به على البيدا** اي علت فوق
البيدا وصعدت **من عهن** هو الصوف المصبوغ الوانا **ازحف** اي اعيا **ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك**
قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك لينحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا ان بعضها قد زحف فينحروه اذا
قرموا من اللحم ويا كلوه **يوم القر** هو الذي يلي يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من
طواف الافاضة والنحر واستراحوا **لغن** اي يقربن **وجبت جنوبها** قال الخطابي معناه زهقت
نفوسها فسقطت على جنوبها **وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيا** قال الخطابي لا يعطي على معنى الاجرة
فاما ان يتصدق به عليه فلا باس **افواجا** اي افواجا وفرقا **ورايتك تلبس النعال السبتية** بكسر
السين نسبة الى السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي
حلق وازيل وقيل انها سبتت بالدباغ اي لانت وقال في النهاية وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعيم
والسعة ان عمل العمرة قد دخل في الحج فلا يرى على القارن اكثر من احرام واحد والاخر انها قد دخلت
في وقت الحج وشهوره وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بهذا القول **ينهى عن العمرة قبل الحج** قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت فهو محمول على
الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت
موقوف وايام السنة كلها تتسع لها وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله **اما
ابن معمر** قال الخطابي لم توافق الصحابة معوية على هذه الرواية وان ثبت حمل على الافضل لان الافراد
افضل من القران **قبا باصبيغا** اي مصبوغة وهو فعيل بمعنى مفعول **نضحت البيت** اي طيبته **بغو**
بفتح النون ضرب من الطيب تفوح رائحته **بمشعر** بالفتح وقد تكسر القطعة من اللحم **بمسقص** بكسر الميم
وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو المعبلة **ولا الطعن** بفتح العين
وسكونها مصدر طعن يطعن بالضم اذا اصاب **سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة** قال الحافظ ابن حجر في
تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشة وهو من النوادر لان بعض الحفاظ عن ادركنا
صحح شبرمة فقال شبرمة بلفظ القربة بالحبرية **لبيك اللهم لبيك لا شريك لك** قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام التقدير لا شريك لك في الملك لب بالمكان اذا قام به فالملبي يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة
الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبية بعد تلبية وليس المراد مرتين فقط وهذا

كقوله تم ارجع البصر كرتين كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان المعنى في التلبية الاخبار بالملازمة
والاقامة على العبادة فهل المراد كل عبادة سواء عبادة كانت او المراد العبادة التي هو فيها من الحج
الاحسن عند المعتبرين الثاني دون الاول للاهتمام بالمقصود **والرغبا** بالفتح والمد وبضم الراء والقصر
من الرغبة والنعمى من النعمة **بالروحا** بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على ايام
من المدينة **وكانت زمالة ابي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة** اي مركوبهما واداتهما وما
كان معهما في السفر **فضمد جباهنا بالسك** هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل والضمد جعل
الدواء على الجرح وغيره يقال ضمد يضمد **بجلبان السلاح** قال في النهاية بضم الجيم وسكون اللام شبه
الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في اخرة الكور
او واسطته واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب ورواه القتبي بضم الجيم واللام
وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح بما فيها ولا اراه سمي به الا لجفائه ولذلك قيل
للمراة الغليظة الجافية جلبانة **سدلته** اي اسبلت **بالصبر** بوزن الكتف **بالابواء** بفتح الهمزة وسكون
الموحدة والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه **بين الغرنين** هما قرنا البئر المبنيان على
جانبيها **والحداة** بوزن عنبة **والفويسقة** هي الفارة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها
ويرمي الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان يكون الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي
استثناه مالك من جملة الغربان **والسبع العادي** اي الظالم الذي يفترس الناس **يخبط** اي يضرب
الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط منها خبط بالتحريك فعل بمعنى مفعول وهو
من علف الابل **ما لم تصيدوه او يصاد لكم** كذا في النسخ والجاري على قوانين العربية او يصد لانه
معطوف على المجزوم **ميمون بن جابان** بجيم وموحدة ونون **عن ابي المهزم** بتشديد الزاي **صرمان**
جراد بكسر الصاد المهملة وسكون الراء اي جماعة **من كسر او عرج** قال في النهاية يقال عرج يعرج عرجا
اذا غمز من شيء اصابه وعرج يعرج عرجا اذا كان خلقة فيه **من كدا من اعلى مكة ودخل في العمرة من
كدى** قال الخطابي كدا وكدا ثنيتان وكدا ممدود **محجن** هي عصا معقفة الراس كالصولجان والميم زائدة
خرنوب بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة **مال الناس عليه**
اي ازدحموا عليه وكثروا **مزب النغف** بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود يكون في انوف الابل
والغنم واحده نغفة **قعيقعان** بضم القاف الاولى وكسر الثانية جبل بمكة قيل سمي به لان جرهما
لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك **اطاب الله السلام** بتشديد الطاء اي ثبتتروا رساه والهمزة
فيه بدل من واو **انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله** زاد الحاكم
من طريق سفين عن عبيد الله بن زياد لا لغيره **جهان** بضم الجيم **في نساجة** قال في النهاية هي ضرب
من الملاحف منسوجة كانها سميت بالمصدر يقال نسجت انسج نسجا ونساجة **على المشجب** هو
بكسر الميم عيدان تضم روسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب **القصوا** لقب ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصوا وانما كان هذا لقبها وقيل كانت قصوا اي مقطوعة الاذن ولا
يقال ذلك في المذكر بعير اقصى وانما جاء في نعت المونث خاصة **فرمى** بكسر الفاء **لا بد ابدا** اي لا اخر الدهر
محرما على ما طمعه قال الشيخ عز الدين هنا سوال وهو ان المشبه به لا يكون اخفض رتبة من المشبه
وحرمة الدما اعظم من حرمة حرمة البلد الحرام وقيل صيده قال والجواب كما انه اعلم رتبة من المشبه

في التحريم

في التحريم لكن مناط التشبيه هو الظهور بالنسبة الى السامع وكان تحريم اليوم اثبت في نفوسهم من حرمة
الدما اذ هو المعتاد عندهم من الاباء والاجداد وتحريم الشرع طار عليه فكان تحريم اليوم اظهر
واتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قال الخطابي قيل فيه وجوه احسنها ان المراد به قوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان **وان لكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه** قال ابن جرير في تفسيره
معناه ان لا يمكن انفسهن من احد سواكم قال الخطابي معناه ان لا ياذن لاحد من الرجال ان يدخل
فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه
ريبة فلما نزلت اية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد
بوطي الفرش هنا نفس الزنا لان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولو كان المراد
فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لان الزنا فيه العقوبة من الرجم **ويكبها الى الناس** قال بالموحدة
اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم يقال نكبت الاناء نكبا ونكبته اذا امالته وكبه وقال القاضي
عياض ضبطناه في مسلم بالمثناة فوق بعد الكاف وهو بعيد المعنى وصوابه بالموحدة قال
ورويناه في سنن ابي داود بالمثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار
ومعناه يردها الى الناس مشيرا اليهم **شنق للقصوا الزمام** بفتح النون اي كفها يقال شنقت
البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبه **كلما اتى حبلا** بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة
قال في النهاية هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل
وقال الخطابي الحبال ما دون الجبال في الارتفاع **قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث**
ابراهيم قال الخطابي المشاعر المعالم يريد قفوا بعرفة خارج الحرم فان ابراهيم عليه السلام هو الذي
جعلها مشعرا وموقفا للحاج فكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش من بينها
يقفون داخل الحرم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم واعلمهم ان سنة ابراهيم هو الوقوف بعرفة **افاض** اي صدر راجعا
يسير العنق هو السير السريع **فجوة** بفتح الفاء وسكون الجيم الموضع المتسع بين الشيئين **العنق** قال في النهاية **النص** التحريك حتى يستخرج اقصى سير
الناقة **بين الاخشبين والجبل** هو الاسراع في السير **فجاج** جمع فج وهو الطريق الواسع **اغيلمة** قال في النهاية تصغير اغلمة جمع غلام في
القياس ولم يرد في جمعه اغلمة وانما قالوا صبية تصغير صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان
ولذلك صغرهم **يلطح افخاذنا** اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف بالكف **ابيني** قال في النهاية
اختلف في هذه اللفظة فقيل تصغير ابني كاعمى واعيمي وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان ابنا
يجمع على ابنا مقصورا وممدودا وقيل هي تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو عبيد هي تصغير بني جمع ابن
مضافا الى النفس فهذا يوجب ان يكون صيغة اللفظ في الحديث ابيني بوزن سريجي **فاوضع**
اي حمل البعير على سرعة السير **في وادي محسر** بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين
سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل **ان الزمان قد استدار** قال الخطابي معناه
ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم وقدمت واخرت اوقاتهن من اجل النسي الذي كانوا
يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم فخرج حسابه
من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام

الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف
بعرفة اليوم التاسع منه ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد
الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه
لئلا يتغير او يتبدل فيما يستأنف من الايام انتهى وقوله **ورجب مضر** انما اضاف الشهر الى مضر لانها كانت
تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر قبائل العرب وقوله **الذي بين جمادى**
وشعبان يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان ويحتمل انه قال ذلك من اجل انهم كانوا نسؤوا
رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى
وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسيء **الحج عرفة** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
تقديره ادراك الحج وقوف عرفة **ما تركت من حبل** بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة **وقضى**
تفثه بفتح المثناة فوقية والمثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب
والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا
[illegible] عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قال النووي في شرح مسلم اعلم ان
سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم فهي
لآل العباس ابدا اه وقال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قالوا وهي ولاية لهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فينبغي رعايتهم ولا ينازعون فيها ولا يشاركون فيها ما داموا موجودين وقال
الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المزاد والقرب الى مكة ويسكب في
حياض من ادم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر زمزم فكان
يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض آخر
فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم
تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال صاحب المحمل السقاية الموضع
الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم ويجبره **اخبرنا سليم بن عمرو بن الاحوص عن امه** هي ام جندب
الازدية **فدعا بذبح كبير** اي ما يذبح من الغنم **عفا الوبر** اي كثر **وبرا الدبر** بالتحريك وهو الجرح
الذي يكون في ظهر البعير وقيل هو ان يخرج خف البعير **لا يعضد** اي لا يقطع **[illegible]** اي هو
الاذخر بكسر الهمزة واعجام الذال الحشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب
ولا يختلى خلاها هو الرطب من النبات الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه واذا يبس فهو حشيش
للمهاجرين اقامة بعد الصدر يعني بمكة بعد قضاء النسك **من لية** بتشديد المثناة التحتية جبل
منيرو اسم موضع بالحجاز **القرن** جبل صغير هناك **فاستقبل نخبا** بفتح النون وسكون الخاء
المعجمة وموحدة اسم موضع هناك **ان صيد وج** بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية
الطائف وقيل هو اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحد منها **وعضاهه** من شجر ام غيلان وكل
شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء واصله عضهة وقيل الواحدة عضاهة **حرم محرم** قال
في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ وكذا قال
الخطابي **ما بين عاير الى ثور** قال الخطابي هما جبلان وزعم بعض العلماء انا اهل المدينة لا يعرفون

جلا

جلا بالمدينة يقال له ثور وانما ثور بمكة فيرون ان اصل الحديث انما هو من عير الى احد وقال في النهاية
اما عير فجبل بالمدينة واما ثور فالمعروف انه بمكة وفي رواية قليلة ما بين عير واحد واحد بالمدينة
فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة ويكون
المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين
عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف انتهى وذكر طائفة من المتأخرين ان ثورا
جبل صغير مدور خلف احد من شماليه جزم صاحب القاموس وانكر على من ادعى غلط الراوي
من احدث حدثا هو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة **او آوى محدثا** قال
الخطابي وابن الاثير يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه
واجاره من خصمه واحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء
فيه الرضى به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه **لا يقبل منه**
عدل ولا صرف قال في النهاية العدل الفدية وقيل الفريضة والصرف التوبة وقيل النافلة **اخفر**
مسلما اي نقض عهده **ومن والى قوما بغير اذن مواليه** قال الخطابي ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له ان
يوالي غير مواليه اذا اذنوا له في ذلك وانما هو لمعنى التوكيد في تحريمه **اساد بها** اي رفع صوته بالتعريف
بها **بنش** اي ببشر بلين ورفق **ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام** وقع السؤال
عن الجمع بين الحديث وبين حديث الانبيا احيا في قبورهم يصلون وسائر الاحاديث الدالة على حيوة الا
نبيا
فان ظاهر الاول مفارقة الروح له في بعض الاوقات والفت في الجواب عنه انباه الاذكيا لحيوة
الانبيا وحاصل ما ذكرته فيه من عشرة اوجه اقواها ان قوله رد الله علي روحي جملة حالية وقاعدة
العربية ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيها قد كقوله تعالى او جاءوكم حصرت صدورهم اي قد
حصرت وكذا هنا تقدر والجملة ماضية سابقة على السلام من كل احد وحتى ليست للتعليل بل لمجرد
حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي قبل ذلك
فارد عليه وانما جاء الاشكال من ظن ان جملة رد الله بمعنى الحال او الاستقبال وظن ان حتى تعليلية
وليس كذلك وبهذا الذي قررناه ارتفع الاشكال من اصله ويؤيده من حيث المعنى ان الرد لو اخذ
بمعنى الحال او الاستقبال لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة وتكرر
المفارقة يستلزم عليه محذورات منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح منه او نوع ما من
مخالفة التكرار ان لم يكن تألم ومنها مخالفة سائر الناس الشهداء وغيرهم فانه لم يثبت لاحد منهم انه
يتكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستمرار الذي هو اعلى رتبة
ومنها مخالفة القرآن فانه دل على انه ليس الا موتتان وحياتان وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة
وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواترة الدالة على حيوة الانبيا وما خالف القرآن والسنة
المتواترة وجب تأويله وان لم يقبل التأويل كان باطلا قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبيا بعدما
قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احيا عند ربهم كالشهدا وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر
طاهر البغدادي قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه
يسر بطاعات امته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وانه تبلغه صلوة من يصلي عليه من امته وقال ان الانبيا
لا يبلون وراى موسى في قبره يصلي وقال الشيخ تقي الدين السبكي حيوة الانبيا والشهدا في القبر كحيوتهم

الدنيا وتشهد له صلوة موسى في قبره فان الصلوة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حيوة
حقيقية ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وبعد ان
سطرت هذا الجواب استنباطا وقررته رايت هذا الحديث مصرحا في كتاب حيوة الانبيا للبيهقي
بلفظ الا وقد رد الله علي روحي فصرح فيه بلفظ وقد فحمدت الله كثيرا وقوي ان رواية اسقاطها
محمولة على اضمارها وان حذفها من تصرف الرواة ثم رايت البيهقي قال في شعب الايمان قوله الا رد
الله علي روحي معناه والله اعلم الا وقد رد الله علي روحي فارد عليه السلام فحمد الله عودا على بدء
ومن الاجوبة التي ذكرتها استنباطا ايضا ان لفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق
الصيرورة وحسنه هنا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله في حتى ارد عليه السلام فجاء لفظ
الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره في اخر الحديث ومن الاجوبة التي ذكرتها استنباطا انه ليس المراد
برد الروح عودها بعد المفارقة عودها في البدن وانما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول
باحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته كما كان في الدنيا في حالة الوحي فعبر عن افاقته عن تلك الحالة
برد الروح ونظير ذلك هذا قول العلماء في اللفظة التي وقعت في بعض احاديث الاسراء وهي قوله فاستيقظت
وانا بالمسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ من نوم فان الاسراء لم يكن مناما وانما المراد الافاقة مما
خامره من عجائب الملكوت وللحديث اجوبة اخر مذكورة في التاليف المشار اليه وقال الشيخ تاج الدين
الفاكهاني في الفجر المنير فان قلت قوله الا رد الله علي روحي لا يلتئم مع كونه حيا على الدوام بل يلزم منه
ان تتعدد حيوته ووفاته فالجواب ان يقال المراد بالروح هنا النطق مجازا فكانه قال الا رد الله
علي نطقي وهو حي على الدوام لكن لا يلزم من حيوته نطقه فرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وعلاقة
المجاز ان النطق من لازمه وجود الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل والقوة فعبر عليه
السلام باحد المتلازمين عن الاخر ومما يحقق ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين عملا بقوله ربنا
امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين انتهى وهذا الذي قال انه لا يلزم من حيوته نطقه بعيد وممنوع
وما قلته من التاويلات اوجه واوفق **فاذا اصوره محنية** اي بحيث ينعطف الوادي وهو منحناه
ايضا ومحاني الوادي معاطفه

كتاب النكاح

الباءة بالمد كناية عن النكاح **فعليه
بالصوم فانه له وجاء** بالكسر والمد واصله ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وتنزل
في قطعه منزلة الخصي وقيل هو ان توجا العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح
كما يقطعه الوجا قال في النهاية وروي وجا بوزن عصا يريد التعب والحفا وذلك بعيد الا ان يراد
فيه معنى الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب **عن ابن عباس قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا تمنع يد لامس الحديث** هذا الحديث اورده ابن الجوزي
في الموضوعات من حديث جابر وقال الحافظ ابن حجر هذا الحديث حسن صحيح ولم يصب من قال انه موضوع
ولا يلتفت الى ما وقع لابن الجوزي حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات وقد قال الحافظ زكي الدين
المنذري في مختصر السنن رجال اسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد قلت
وله طرق وشواهد اوردتها في مختصر الموضوعات وفي النكت وقد تكلم الناس على معناه وحاصل
ما حملوه عليه شيئان احدهما انه كناية عن الفجور وانها مطاوعة لمن ارادها والثاني انه كناية عن بذلها
الطعام وهو قول الاصمعي وقال النسائي عقب تخريجه قيل كانت سخية تعطي وقال احمد بن حنبل ليس هو

عندنا

عندنا الا انها تعطي من ماله ولم يكن لنا مرة بامساكها وهي تحرق قال في النهاية وهذا اشبه وقال القاضي ابو الطيب
الطبري القول الاول اولى لانه لو كان المراد به السخي لقيل لا ترد يد ملتمس لانه لا يعبر عن الطلب باللمس وانما
يعبر عنه بالالتماس يقال لمس الرجل اذا امسه والتمس منه اذا طلب منه ولان السخي مندوب اليه فلا تكون
المراة معاقبة لاجله بالفراق الذي تعطيه اما من مالها او من مال الزوج فعليه صونه وحفظه وعدم
تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن الكبير كان معناه
تتلذذ بمن تلمسها فلا ترد يده واما الفاحشة العظمى فلو ارادها الرجل كان بذلك قاذفا وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير حمل اللمس على الزنا بعيد جدا والاقرب حمله على الزوج فهم منها انها لا ترد من ارادها
السوء لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقراين فارشده الى مفارقتها احتياطا فلما اعلم
انه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له في ابقائها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة
منها متوهم **غربها** بالغين المعجمة فعل امر من التغريب قال الخطابي معناه ابعدها يريد الطلاق وقد
وقع في رواية النسائي والبزار بلفظ طلقها وفي رواية البيهقي بلفظ فارقها **قال اخاف ان تتبعها
نفسي قال فاستمتع بها** قال في النهاية اي لا تمسكها الا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطرها وخاف النبي
صلى الله عليه وسلم انه ان اوجب عليه طلاقها ان تتوق نفسه اليها فيقع في الحرام وفي رواية النسائي
قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها وفي رواية البيهقي قال اني احبها **فاني مكاثر بكم** زاد ابن حبان الانبيا
يوم القيمة **بغي** اي زانية **تزكي** بكسر الزاي **فانما الرضاعة من المجاعة** قال الخطابي معناه ان الرضاعة
التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه واما ما كان بعد ذلك في
الحال التي لا يسد جوعه ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة له **انشز العظم** قال الخطابي
بالراء اي احياه وشد قواه وروي بالزاي اي رفعه واعلاه واكبر حجمه **وبراني فضلا** بضم الفاء والضاد
المعجمة اي متبذلة في ثياب مهنتي او في ثوب واحد **فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران**
قال الخطابي يريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار بعض من لم يبلغه
النسخ يقرا على الرسم الاول **ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغرة العبد او الامة** قال الخطابي يريد ذمام
الرضاع وحقه وفيها لغتان كسر الذال وفتحها يقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت
صغير فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وقال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة
من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد
بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكانه سال ما يسقط عنه حق المرضعة حتى اكون قد
اديته كاملا وكانوا يستحبون ان يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى اجرتها **كره ان
يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين** قال الكمال الدميري في شرح المنهاج قد استشكل هذا على
بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امراتين كل منهما عمة الاخرى وامراتين كل
منهما خالة الاخرى فاما الاولى فصورتها ان يكون الرجل وابنه تزوجا امراة وابنتها تزوج الرجل
البنت وتزوج الابن الام فولد لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة ابنة الابن وابنة الابن خالة
ابنة الاب واما الثانية وهي الجمع بين العمتين فصورتها ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخر
ام الاخر فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى واما الثالثة وهي الجمع بين الخالتين
فصورتها ان يتزوج رجل ابنة رجل ويتزوج الاخر ابنته فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الا

نعم ان تقسط في صداقها او بعيد لقمة فيبلغ به سنة مهر مثلها فانما ابنتي بضعة مني بفتح البا وقد
تكسر اي انها جزء مني كما ان البضعة من اللحم كذلك اي كذلك فان تشاجروا اي تنازعوا واختلفوا لا نكاح الا بولي
قال الخطابي تاوله بعضهم على نفي الكمال وهو تاويل فاسد لان النفي في العقود يوجب الفساد لانه ليس لها
الا جهة واحدة وليست كالعبادات التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل فزوجها النجاشي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي انما ساق عنه المهر فاضيف التزويج اليه وكان الذي عقد عليها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكله بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث به الى الحبشة
في ذلك فاحلم الله عن ذلك اي منع منه امروا النساء في بناتهن عند المهرة اي شاوروهن وذلك من جهة استطابة
انفسهن وهو ادعى للالفة وخوفا من وقوع الوحشة بينهما اذا لم يكن برضى الام اذ البنات الى الامهات
اميل والى سماع قولهن ارغب ولان المراة ربما علمت من حال ابنتها الخافي عن ابيها امرا لا يصلح معه
النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح وقد يقال وامروا بالواو وليس بنص في الامر
المراد بها الثيب خاصة وهي في الاصل التي لا زوج لها ثيبا كانت او بكرا مطلقة او متوفى عنها
عن خنساء بنت خدام بكسر الخا المعجمة في اليافوخ هو الذي يتحرك في راس الطفل وياؤه زائدة وهم يتقولون
الطبطبة قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد حكاية وقع الاقدام اي يقولون باقدامهم
على الارض طب طب والاخر ان يكون كناية عن الدرة يريد صوتها اذا خفقت ويعرونا اي النساء اي كن
اي النساء ونشغ بفتح النون وتشديد الشين المعجمة قال الخطابي هو اسم موضوع لهذا القدر من الزمام
وهو عشرون درهما غير مشتق من شي سواه بردع زعفران بمهملات اولها مفتوح اي اثره مهيم اي ما
شانك وهي كلمة يمانية بروع بكسر البا ويقال بفتحها الا وكس اي لا نقصان ولا شطط اي لا عدوان وهو
الزيادة والزيادة على قدر الحق فان يكن صوابا فمن الله اي من توفيقه وان يكن خطا فمني ومن
الشيطان اي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه على وجه الحق فيه درعك الحطمية قال في النهاية
هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له
حطمة اي محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال اوجها بالمد والكسر اي عطيته وما كان بعد
عصمة النكاح فهو لمن اعطيه قال الخطابي هذا يتاول على ما يشترط الولي لنفسه سوى المهر رفا الانسان بتشديد
الفا وهمزة وقد لا يهمز اي هناه ودعا له وكان من دعائهم للمتزوج ان يقولوا بالرفا والبنين وهي عنه
والولد عبد لك قال الخطابي هذا الحديث لا اعلم احدا من الفقهاء قال به ولا اعلم ان احدا من العلماء اختلف
في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده قال ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه وصاه
خيرا وامره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على
احسانه وجزا لمعروفه عمرو بن زبان قال في النهاية هو الفارس الشجاع المقدم القوم دون الملك وهو
واهل اللغة يضمون ميمه لا تهجر الا في البيت اي لا يهجرها الا في المضجع ولا يتحول عنها او يحولها الى دار
اخرى ذئر النساء على ازواجهن اي نشزن عليهم واجترأن لا يسال الرجل فيم ضرب امراته عن نظرة الفجاة
بالضم والمد فقال اصرف بصرك قال الخطابي يريد اطرق ببصرك لا طرافه ان يقبل بصره الى الصدر والنحر
ان يقبله الى الشق الاخر والناحية الاخرى فانه يبصر ما في نفسها اي يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال
والضعف ما رايت شيئا اشبه باللمم قال الخطابي يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغار الذنوب وهو معنى
قوله الا اللمم وهو ما يلم به الانسان من صغار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها الا من عصمه الله وحفظه

بجح

بمجح بجيم ثم حا مهملة وهي الحامل المقرب التي دنا ولادها كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه
وهو لا يحل له قال الخطابي يريد ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وقد
يكون منه اذا وطئها بان ينفش ما كان في الظاهر حملا وتعلق من وطئه فلا يجوز له نفيه واستخدامه يسقي
ماءه زرع غيره قال الخطابي شبه صلى الله عليه وسلم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في
الارض جبلتها اي خلقها وطبعها عليه بذروة سنامه بكسر الذال المعجمة اي اعلاه عن ابن عباس
قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم قال الخطابي هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف يقال
وهم الرجل بالكسر اذا غلط في الشي ووهم بالفتح اذا ذهب وهمه الى الشي واوهم بالالف اذا اسقط من
قراءته او كلامه شيئا قال ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تاويل الاية شي خلاف ما
كان يذهب اليه ابن عباس قلت كان ابن عمر يقول ان الاية انزلت في اتيان المراة في دبرها هكذا اخرجه
عن ابن جرير وغيره وهو في صحيح البخاري بلفظ قال ياتيها على الاكتفا سرجا هو وطء المراة مستلقية
على قفاها شري امرهما بالشين المعجمة بوزن رضي اي عظم وتفاقم ولجوا فيه تنوقت [illegible]
بالمثلثة وتشديد الواو بعدها اي جعلته ضيقا والتوق اللطيف من الحر الشفق اي من ابصره [illegible]
العوك معه خاص بالرجال قال زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء

كتاب الطلاق

من خبب بخا معجمة وموحدتين اي افسد وخدع لتستفرغ
صحفتها قال الخطابي هذا مثل تريد بذلك الاستيثار عليها بحظها فتكون كمن افرغ صحفة غيره
وكفى ما في انائه فقلبه في انا نفسه والاحاديث كلها على خلافها قال ابو الزبير قال الخطابي
قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا قال وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيئا جائزا
في السنة وان كان لازما له من حلف على معصية فلا يمين له قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما
ان يكون اراد به اليمين المطلقة فيكون معناه فلا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر والاخر ان يكون اراد
به القدر الذي يخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه اليمين باطلة
لا يلزم الوفا بها ولا كفارة فيها ولا فدية لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال الخطابي هو الاكراه قاله
في النهاية لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان ان ابراهيم
لم يكذب قط الا ثلاثا الحديث قال العلماء اطلاق الكذب على الامور الثلاث لكونه قال قولا يعتقده
السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب فقوله
اني سقيم يحتمل ان يكون اراد اني ساقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد
اني سقيم بما قدر علي من الموت وذكر النووي عن بعضهم انه كان تاخذه الحمى في ذلك الوقت قال الحافظ
ابن حجر وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال
القرطبي هذا قاله تمهيدا للاستدلال على ان الاصنام ليست بالهة وقطعا لقومه في قولهم انها
تضر وتنفع وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسالوهم
ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه مشترط
بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك لكونه السبب وقوله انها اختي يعتذر عنه بان مراده انها
اخته في الاسلام ثنتان في ذات الله خصهما بذلك لان قصة سارة وان كانت ايضا في ذات الله لكن
تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الاخريين فانهما في ذات الله محضا في ارض جبار اسمه عمرو بن

امرء القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وقيل اسمه صادوق وكان على الاردن حكاه ابن قتيبة
وقيل سنان بن علوان حكاه الطبري من احسن الناس في مسند ابي يعلى من حديث انس اعطي يوسف وامه شطر
الحسن حتى ساره والله ليس اليوم مسلم غيري وغيرك قال في فتح الباري يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تع
فامن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي قال ولكن يجاب بان مراده ليس مسلم بتلك الارض التي وقع له فيها ما وقع
ولم يكن لوط معه اذ ذاك سلع لي السابع عشاه تحتية قبل العين المهملة الوقوع في المرء من غير فكرة وروية
بتنا وحشين قال الخطابي معناه انت الملم بذاك وانت المرتكب له وكان رجلا به لمم اي ممترين ما لنا طعام يقال
رجل وحش بالسكون اذا كان جايعا لا طعام له وقد اوحش اذا جاع بعرق بفتح الزاي زنبيل منسوج من
نسايج الخوص وكان رجلا به لمم قال الخطابي وابن الاثير اللمم ههنا الالمام بالنسا وشدة الحرص
عليهن والتوقان اليهن وليس من الخبل والجنون فانه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شي واللمم في غير هذا طرف
من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتريه قلت ينافي هذا التفسير ما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن
عائشة قالت جميلة كانت امراة اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امراته وفي
طبقات ابن سعد عن عمران بن انس قال كان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به لمم وكان
يفيق احيانا فلاحى امراته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال انت علي كظهر امي ثم ندم الحديث فهو صريح
بان اللمم هنا الخبل وان الظهار وقع في زمن افاقته منه ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا قال الخطابي كان الشافعي يقول حديث بريرة هو الاصل في باب المكافاة في النكاح فتربك
بكسر الرا حميعه كما في النهاية الدعج شدة سواد العين وغيرها وقد حمل الخطابي هذا الحديث على سواد اللون
جميعه وقال انما تاولناه على سواد الجلد لانه قد روي في خبر اخر كانه وحرة بفتح الواو والحا المهملة والرا دويبة
كالعظاة تلزق بالارض اللهم افتح اي احكم او بين الحكم فيه البينة بالنصب اي احضر البينة والاخذ في طرق
اي والاخذ فيها فتلكات اي توقفت وتبطات ان تقولها ونكصت اي رجعت القهقرى اكحل العينين قال في
النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل سابغ الاليتين اي تامهما وعظيمهما
خدلج الساقين بفتح الخا المعجمة والدال المهملة واللام المشددة اي غليظهما لم يهجه اي لم يزعجه
ولم ينفره وهو كالشوة قال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد او
يصيح تصغير يصح براو صاد وحا مهملتين وهو الخفيف الاليتين ويقال ارسح بالسين والصاد بدل
منها ويقال ارصع بالعين والحا بدلها وذكر الهروي ان الاصح الثاني لا الاليتين وانكر عليه اثيبج
تصغير اثبج بمثلثة ثم موحدة وهو الناتي الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر حمش الساقين
بالشين المعجمة اي دقيقهما اورق اي اسمر جعدا اي ليس بسبط الشعر جماليا بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر
اللام وتشديد المثناة التحتية اي عظيم الخلق ضخم الاعضا تام الاوصاف شبه خلقه بخلق الجمل يقال
ناقة جمالية اذا شبهت بالفحل من الابل في عظم الخلق نزعه عرق يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه
ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معتمر اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن الحصين عن معتمر وصححه وقال
الذهبي في تلخيصه لعله موضوع قال ابن الحصين تركوه وقد عرفت براءته منه لا مساعاة في الاسلام من
ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته قال الخطابي وابن الاثير المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعل
المساعاة في الاماء دون الحراير وذلك لانهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهن بضرايب كانت عليهن يقال
ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي كان كل واحد منهما يسعى

انت بذاك صح

بتنا وحشين صح

بضم الحا المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة اكحل العينين صح

قال الخطابي تصغير اصهب وهو الذي تعلوه صهبة صح

لحاجه

لحاجة في حصول غرضه فابطل صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان في
الجاهلية والحق النسب به ومن ادعى ولدا لغير رشدة يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح اذا كان بنكاح
صحيح وهذا ولد زنية فضل الكل مستلحق استلحق بعد ابيه الحديث قال الخطابي هذه احكام وقعت في
اول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهر هذا الكلام تعقد واشكال
وبيان ذلك ان اهل الجاهلية كانت لهم اما ساعين ومن البغايا وكان سادتهن يلمون بهن ولا
يجتنبوهن فاذا جات الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطاها وقد وطيها غيره بالزنا فربما ادعاه
الزاني وادعاه السيد فحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها لان الامة فراش له كالحرة ونفاه عن الزاني
فان دعي للزاني مدة وبقي على ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته
بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم
ان كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفي عنه
ولم يرد الى حكم الاسلام فاما من ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه
كان شريكهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك واحد ولم يخلف من
يحجبه عن الميراث ورثه فان كان سيد الامة انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته ان يستلحقوه
بعد موته اسارير وجهه هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر واحدها سرر وسر وجمعها اسرار واسرة
وجمع الجمع اسارير قال القافة اي استلحقه والتصق به ودعي ابنه لا دعوة في الاسلام بكسر الدال وهي
ادعا الولد في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا
يفعلونه فنهي عنه وجعل الولد للفراش وللعاهر الحجر قال الخطابي يحسب اكثر الناس ان معنى الحجر هنا
الرجم بالحجارة وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما معنى الحجر هنا الحرمان والخيبة طبنها قال في النهاية
اصل الطبن والطبانة الفطنة يقال طبن لكذا طبانة فهو طبن اي هجم على باطنها وخبر امرها وانها ممن
تواتيه على المراودة هذا اذا روي بكسر البا وان روي بالفتح كان معناه خببها وافسدها فراطنها بلسانه
في النهاية الرطانة بفتح الرا وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة
والعرب تخص بها كلام العجم حوا بكسر الحا والمد المكان الذي يحوي الشي اي يضمه ويجمعه في مكان وحش
اي خلا لا ساكن به حفشا هو البيت الصغير فيفتض به قال الخطابي فسره القتيبي فقال هو من فضضت
الشي اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب والمراد انها كانت تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت
فيه وتخرج منه بالدابة ومعنى رميها بالبعرة اي كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة كالرمية
بالبعرة في جنب ما كان لي من حق الزوج الفريعة بضم الفا وفتح الرا وسكون المثناة التحتية وفتح العين
المهملة بطرف القدوم هو بالتخفيف والتشديد على ستة اميال من المدينة ثوب عصب بمهملتين وموحدة
برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه
صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود مخططة نبذة من قسط
يريد بها اليسير منه بكحل الجلاء هي المصبوغة بالشق بالكسر وهي المغرة ورباح بالمشقة بالكسر والمد
وهو الاثمد لانه يجلو البصر وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل يشب الوجه بضم اوله وضم المعجمة
وتشديد الموحدة اي يلونه ويحسنه ويوقد اللون تفلعه من نفاسها قال الخطابي اي طهرت من دمها
قال ابن الاثير ويروى تعالت اي ارتفعت وطهرت ويجوز ان يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برئ

نظر

اى خرج من نفاسها وسلمت من سالا عنه لا نزلت سورة النسا القصوى بعد الاربعة الاشهر وعشرا قال
الخطابى يعنى بسورة النسا القصوى سورة الطلاق وان نزول هذه السورة انما كان بعد نزول سورة
البقرة وقد ذكر فى سورة الطلاق حكم الحوامل فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فظاهر هذا
الكلام منه انه حمله على النسخ وان ما فى سورة الطلاق ناسخ للحكم الذى فى سورة البقرة وعامة اهل العلم
لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون احدى الايتين على الاخرى فيجعلون التى فى البقرة فى عدد الحوائل
وهذه فى الحوامل لا تلبسوا علينا سنة نبينا قال الخطابى يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك سنة
كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا وتوقيفا والاخر ان يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة
فى الحديث ولو كان معنى السنة التوقيف وايضا فان التلبيس لا يقع فى المنصوص انما يكون غالبا فى الراى
والاجتهاد عسيلة تصغير عسل وقيل ان العسل انما اثبتت فيها على نية اللذة وقيل ان العسل يونث ويذكر
مسيكم بالتصغير **كتاب الصيام** صرمة بن قيس بكسر الصاد المهملة وسكون الراء خنس
اصبعه اى اضجعها فاخرها عن مقام اخواتها فان غم عليكم اى غطى فاقدروا له بضم الدال قال الخطابى معناه التقدير
له باكمال العدد ثلثين كما صرح به فى الحديث الاخر قترة بفتحات فى الغبرة فى الهوا الحائل بين الابصار ورؤية
الهلال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال الخطابى اختلف فى تاويله فقيل معناه انهما لا
يكونان ناقصين فى الحكم وان وجدا ناقصين فى عدد الحساب وقيل معناه انهما لا يكادان يوجدان
فى سنة واحدة مجتمعين فى النقصان ان كان احدهما تسعا وعشرين كان الاخر ثلثين على الكمال وقيل
انما اراد بهذا تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة فانه لا ينقص فى الاجر والثواب عن شهر رمضان فطركم
يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال الخطابى معنى الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما كان
سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت
عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا فى الحج اذا اخطاوا يوم
عرفة فانه ليس عليهم اعادة اضحاهم كذلك وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده هل صمت من سرر شعبان
اى اخره قال الخطابى كان بعض اهل العلم يقول فى هذا انه سوال زجر وانكار لانه نهى ان يستقبل الشهر بصوم
يوم او يومين قال ويشبه ان يكون هذا الرجل قد اوجبه على نفسه بنذر فلذلك قال له فى سياق الحديث
فاذا افطرت يعنى من رمضان فصم يومين فاستحب له الوفا بهما وقال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب
فى بعض الروايات هل صمت من سرة هذا الشهر كانه اراد وسطه لان السرة وسط قامة الانسان صوموا الشهر
وسره قال فى النهاية الشهر الهلال سمى به لشهرته وظهوره اراد صوموا اول الشهر واخره وقال فى حرف السين
قيل سره اى اوله وقيل مستهله وقيل وسطه وسر كل شى جوفه كانه اراد الايام البيض قال الازهرى
لا اعرف السر بهذا المعنى اى يقال سر الشهر وسراره وسرره وهو اخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس
قال الوليد سمعنا ابا عمرو يعنى الاوزاعى يقول سره اوله قال الخطابى انا انكر هذا التفسير واراه غلطا
فى النقل ولا اعرف له وجها فى اللغة والصحيح ان سره اخره حدثناه اصحابنا عن اسحق بن ابرهيم
ابن اسمعيل نا محمود بن خالد الدمشقى عن الوليد عن الاوزاعى قال سره اخره وهذا هو الصواب
قال واما قوله صوموا الشهر فان العرب تسمى الهلال الشهر تقول رايت الشهر اى الهلال وقال الشاعر
والشهر مثل قلامة الظفر اى الهلال واذا كان اول الشهر مامورا بصيامه فى قوله صوموا الشهر فقد
علم ان الامر بصيام سره غير اوله وقال البيهقى رواه غيره عن الاوزاعى انه قال سره اخره وهو الصحيح

واراد

واراد اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك او اراد به صيام اخر الشهر مع يوم الشك
اذا وافق ذلك عادته فى صوم اخر كل شهر فعلى هذا اراد ايام البيض انتهى يستطير اى يعترض فى
الافق وينتشر ضوءه هنا ولا يهيدنكم الساطع المصعد قال فى النهاية اى لا تنزعجوا للفجر المستطيل
فتمتنعوا عن السحور فانه الصبح الكذاب واصل الهيد الزجر والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعدا
قبل ان يعترض حتى يعترض لكم الاحمر قال الخطابى معناه ان يستبطن البياض المعترض اوايل الحمرة وذلك
ان البياض اذا تام طلوعه ظهرت اوايل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل لما فيه من بياض
وحمرة ان وسادك اذن لعريض طويل قال الخطابى فيه قولان احدهما ان يريد ان نومك لكثير وكنى
بالوساد عن النوم اذ كان النائم يتوسده او يكون اراد ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل
والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه والقول الاخر انه كنى بالوساد عن الموضع الذى يضعه من
راسه وعنقه على الوساد اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روى انك
عريض القفا قال فى النهاية الوساد والوسادة المخدة فكنى بالوساد عن النوم لانه مظنته او عن عرض قفاه
وذلك دليل الغباوة وقيل اراد من توسد الخيطين المكنى بهما عن الليل والنهار عريض الوساد اذا سمع
احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه قال الخطابى هذا على قوله ان بلالا يوذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم قال البيهقى هذا ان صح فهو محمول عند عوام اهل العلم انه صلى
الله عليه وسلم علم ان المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر اذا جاء الليل من
هنا وذهب النهار من هنا فقد افطر الصائم قال الخطابى معناه انه قد صار فى حكم المفطر وان لم ياكل وقيل
معناه انه دخل وقت الفطر وجاز له ان يفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل فى وقت الصبح وقد وقع فى زمن
الشيخين ابى اسحق الشيرازى وابى نصر بن الصباغ ببغداد فى رجل صائم قال لامراته ان افطرت على بارد او
حار فانت طالق فغربت الشمس قال ابن الصباغ تطلق وقال الشيخ ابو اسحق لا تطلق لهذا الحديث لانه افطر
على غير هذين قال القاضى تاج الدين السبكى وقد يقال ان الشيخ ابا اسحق مسبوق بذلك سبقه القاضى ابو
الطيب فانه نص فى التعليقة على ان الفطر يحصل بالغروب لكل صائم اكل او لم ياكل وكذلك قال الرويانى فى
البحر ونقله الرافعى قبيل باب القضا عن فتاوى الغزالى لكن سلم الشيخين فى حار وبارد ولا
فرق لان هذه العبارة يقصد بها فى العرف التعميم ومطلق الفطر وقد يقال عمومها بالنسبة الى ما
يدخل الجوف من المفطرات سواء حارها وباردها فليس الغروب وان حصل به الفطر الشرعى من ذلك
انتهى فاجدح لنا قال الخطابى وغيره الجدح بجيم اوله ثم مهملتين ان يخاض السويق بالماء ويحرك
حتى يستوى وكذلك اللبن ونحوه حثوات جمع حثوة بالفتح وهى المرة من الحثى والحثوة بالضم
الجمعة من التراب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال البيضاوى
ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب
وتطويع النفس الامارة فاذا لم يحصل له شى لم يبال الله بصومه ولا يقبله وقوله فليس لله حاجة مجاز
عن عدم القبول فلا يرفث اى لا يفحش بالاثمد المروح اى المطيب بالمسك كانه جعل له رائحة تفوح بعد
ان لم تكن له رائحة من ذرعه القى بالذال المعجمة اى سبقه وغلبه فى الخروج قاء فافطر قال البيهقى هذا حديث مختلف
فى اسناده فان صح فهو محمول على انه تقيا عامدا وكانه صلى الله عليه وسلم كان متطوعا به سفين عن زيد بن اسلم
عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى هذا هو المحفوظ وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم

عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابى سعيد الخدرى لا يفطر من قا قال البيهقى هذا محمول ان ثبت على ما لو ذرعه
القى منشنث اى الكت وجعت والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشا عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف وقد
دل القاطع على انه عليه السلام غير معذب وقال تع يوم لا يخزى الله النبى فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد
الخوف قال والجواب ان الذهول جائز عليه عليه الصلوة والسلام فاذا حصل الذهول من موجبات العقاب
حدث له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف وعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد اى اذا صدر
منه الخوف ولو فى زمن فرد كان اشد من خوف غيره ممن كانت له حمولة قال فى النهاية الحمولة بالفتح الاحمال
يعنى انه يكون صاحب احمال يسافر بها الحاعب قال فى النهاية اراد فتر العنبر استعارة من فتر
العود ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب قال الخطابى يشبه ان
يكون غضبه من مسئلته اياه عن صومه كراهة ان يقتدى به فيه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلا او يسام
ويمله بقلبه فيكون صيامه من غير نية او اخلاص لا صام ولا افطر قال الخطابى معناه لم يصم ولم يفطر
ويحتمل ان يكون معناه الدعا عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك قال وددت انى طوقت ذلك
قال الخطابى يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التى تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه
لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام فى هذه المدة ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان
فهذا صيام الدهر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه ان الحسنة بعشر امثالها فثلثة ايام بثلثين
حسنة على عدد ايام الشهر وكل شهر كذلك فقد تعرض من قال وهذا سوالهم هو ان هذا لا يصح لان لفظ الحديث
دل على ان من صام ثلثة ايام فكانما اوقع ثلثين من الصيام وثلثون فى عشرة بثلثمائة لا بكل يوم
من الذى دل عليه الحديث له عشر حسنات والذى دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه قوله تع من جا بالحسنة
فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث بما فهم من الاية قال والجواب ان معنى الاية ان له عشرة
امثالها ما كان يثاب عليه من قبلنا من الامم فضلا من الله ونعمة ومعنى الحديث ان الصائم ثلثة
ايام فكانه صام الدهر كله ان لو كان من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلثون حسنة فى كل شهر وهى التى
كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيمن كان قبلنا فصار كانه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الامة ومثل
هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر او قال
سنة الا ان هذا الصيام اعظم لانه فرض يعنى خمسة اسداسه التى هى ايام رمضان والفرض افضل
واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كانه صام دهره خمسة
اسداسه التى هى ~~ايام رمضان~~ يثاب عليه ثواب الفرض وسدسه يثاب عليه ثواب النفل انتهى شهر
الصبر قال الخطابى هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن
الطعام ومنعها عن وطء النسا فى نهار الشهر ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس
زاد النساى على رب العالمين فاحب ان يعرض عملى وانا صائم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومعنى
العرض هنا الظهور وذلك ان الملائكة تقرا الصحف فى هذين اليومين من غرة كل شهر اى الايام البيض
الليالى بالقمر وهى ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من لم يجمع الصيام قال الخطابى معنى الاجماع
احكام النية والعزيمة يقال اجمعت الراى وازمعته وعزمت عليه بمعنى لو كانت سورة واحده
لكفت الناس فى مسند ابى يعلى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنسوهن الا باذنه ولا تقرا سورته

فاذا

مقف

فاذا استنبطت فصل قال الخطابى فى ذلك امر عجيب من لطف الله بعباده ومن لطف نبيه صلى الله عليه وسلم
ورفقه بامته كتاب الجهاد لن يترك بكسر المثناة الفوقية اى لن ينقصك وان كنت
من ورا البحار وسكنت اقصى الارض يبدو اى يخرج الى البادية التلاع هى مسايل الما من علو الى
سفل واحدها تلعة وقيل هو من الاضداد يقع على ما انحدر من الارض وما اشرف منها البداوة بفتح
البا وكسرها الخروج الى البادية ناقة محرمة هى التى لم تركب ولم تذلل فهى غير وطية لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة قال الخطابى كانت الهجرة فى اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة وذلك
قوله تع ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين
على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته
ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف
فى ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك
المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هى
الفرض والباقية هى الندب فهذا وجه الجمع بين هذا الحديث وبين لا هجرة بعد الفتح على ان
بين الاسنادين ما بينهما اسناد هذا متصل واسناد الاول فيه مقال لا هجرة ولكن جهاد ونية
قال فى النهاية اى لم يبق بعد فتح مكة هجرة لانها قد صارت دار اسلام وانما هو الاخلاص فى الجهاد
وقتال الكفار مهاجر ابرهيم هو الشام يلفظهم ارضوهم بكسر الفا وفتح الرا اى تقذفهم وترميهم تقذرهم
نفس الله بفتح الذال المعجمة قال الخطابى تاويله ان الله يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم
لذلك فصاروا بالرد وترك القبول فى معنى الشى الذى تقذره نفس الانسان فلا تقبله وذكر النفس
مجاز واتساع فى الكلام وهذا شبيه معنى قوله تع ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع
القاعدين جرة بفتح البا التحتية بوزن عنبر طامر بن طامر اى عاداهم قفلة كغزوة
قال الخطابى يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به القفول عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول
ان اجر المجاهد فى انصرافه الى اهله كاجره فى اقباله الى الجهاد وذلك لان تجهيز الغازى يضر
باهله والوجه الاخر منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصر
فوا من مغزاهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عن ساحتهم امنوهم
وخرجوا من مكامنهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والثاني
انهم اذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يامنوا ان يتعقبهم العدو فيوقعوا بهم وهم غارون
فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين
للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة زاد فى النهاية وقيل يحتمل ان يكون
سال عن قوم قفلوا لخوف ان يستضعفوا العدو عليهم عدد الاخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم عن عبد
الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال المزى فى الاطراف كذا قال وجد عبد
الخبير هو ثابت لا قيس ورواه احمد بن ابرهيم الموصلى عن فرج بن فضالة فقال عن عبد الخبير
بن قيس بن ثابت بن شماس عن ابيه عن جده فاصاب ان ارزا ابنى فلن ارزا حيائى اى
ان اصبت به وفقدته فلم اصب بحيائى والرزء المصيبة بفقد الاعزة فان تحت البحر نارا وتحت النار
بحرا قال الخطابى فى تاويله تعظيم امر البحر وتهويل شانه وذلك ان الافة تسرع الى راكبه ولا يامن

الهلاك عليه في كل وقت كما لا يوجد الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها المائد في البحر
هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج والغرق قال في النهاية هو بكسر
الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق ورده في المشارق
وقال الغرق والغريق كلاهما واحد ثلاثة كلهم ضامن على الله قال الخطابي معناه مضمون فاعل
بمعنى مفعول وقوله كلهم يريد كل واحد منهم ورجل دخل بيته بسلام قال الخطابي يحتمل وجهين
أحدهما أن يسلم إذا دخل والآخر أن يكون أراد بدخوله بيته بسلام لزوم البيت طلبا للسلامة
من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر بالإقلال من الخلطة من فصل في سبيل الله أي خرج من منزله
وبلده أو رفصه فرسه أي صرعه فدق عنقه أو لدغته بدال مهملة وغين معجمة هامة بتشديد
الميم إحدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما حتف بفتح الحاء
المهملة وسكون المثناة الفوقية وفاء هو الهلاك كل الميت قال الشيخ ولي الدين العراقي فيه إشكال
من جهة اللفظ لأن النحاة ذكروا أنها إذا أضيفت إلى نكرة أو معرفة هي جمع فهي لاستغراق
أفرادها مثال الأول كل نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلهم آتيه يوم القيامة فردا وإن
أضيفت إلى مفرد معرف فهي لاستغراق أجزائه نحو كل زيد حسن أي كل جزء منه حسن وإذا تقرر
هذا فقد أضيفت إلى مفرد معرف فمقتضاها استغراق أجزائه ويكون معناه يختم كل جزء من
أجزاء الميت وبطلان هذا أوضح من أن تقام عليه حجة والصواب من جهة اللفظ أن يؤتى بالمضاف
إليه هنا نكرة فيقال كل ميت وكذا وقع في رواية الترمذي فلعل تحريفه وقع من بعض الرواة
تحريفا يختم على عمله قال الشيخ ولي الدين المراد به طي صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل إلا
المرابط هو الملازم للثغر للجهاد قال القتيبي أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل
منهما معدا لصاحبه فيسمى المقام في الثغور رباطا فإنه ينمو له عمله أي يزيد وفي رواية ينمى وهما
لغتان ويؤمن بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد الميم من فتان القبر أي فتانيه وهما منكر ونكير
قال الشيخ ولي الدين يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بالكلية بل
يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة إيمانه ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن يحتمل
أنهما لا يضرانه ولا يروعانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة فاطنبوا في السير أي بالغوا فيه
والطنب الإبل إذا اتبع بعضها بعضا في السير حتى كان عشية قال الشيخ ولي الدين بنصب عشية على
أنه خبر كان واسمها محذوف أي كان الوقت عشية كذا ضبطناه في أصلنا فحضرت صلاة في
بعض النسخ صلاة الظهر على بكرة أبيهم بفتح الموحدة وسكون الكاف قال الخطابي وابن الأثير
كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وأنهم جاءوا جميعا لم يتخلف منهم أحد وليس هناك
بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء فاستعيرت في هذا الموضع بظعنهم هي النساء واحدها
ظعينة أصابه الله بقارعة أي بداهية تهلكه يقال قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع شح هالع
قال الخطابي أي ذو هلع وهو الجزع ومعناه البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه فإذا
استخرج منه هلع وجزع وجبن خالع قال في النهاية أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدته وهو مجاز
في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف ومنبل بالتشديد قال
الخطابي هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون على وجهين أن يقوم معه بجنبه أو خلفه ومعه عدد

من النبل

من النبل يناوله واحدا بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمي به ليس من اللهو إلا ثلاث قال الخطابي
يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث قلت وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس ولم تجوزه النحاة ولا حذف خبرها
والاقتصار على الاسم وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه
بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق وهذه الرواية لا إشكال فيها وبها
يعرف أن الأول بمعنى ليس من اللهو المستحب وأنفق الكريمة أي العزيزة على صاحبها وياسر الشريك
قال الخطابي معناه الأخذ باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة فيهما ونبهه بفتح
النون وسكون الموحدة هو الانتباه من النوم لم يرجع بالكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء
ويكون بقدر الحاجة إليه من عرض الدنيا بفتح العين المهملة والراء أي متاعها وحطامها بعامل الذكر
أي لتذكر بين الناس وتوصف بالشجاعة جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر قال القرطبي في
التذكرة في حديث كعب نسمة المؤمن طائر وهو يدل على أنها نفسها تكون طائرا أي صورته لا أنها
تكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن ماجه أرواح الشهداء عند
الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تحول في طير خضر ولفظ ابن عمر في صور طير بيض وفي لفظ عن
كعب بن مالك أرواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وهذا كله أصح من رواية في جوف طير خضر قال ابن عبد
البر في الاستذكار وقال القاضي أنكر العلماء رواية في حواصل طير خضر لأنها حينئذ تكون محصورة
مضيقا عليها ورد بأن الرواية ثابتة والتأويل يحتمل بأن تجعل في بمعنى على والمعنى أرواحهم
على جوف طير خضر كقوله تعالى لأصلبنكم في جذوع النخل أي على جذوع النخل وجائز أن يسمى
الطير جوفا إذ هو محيط به ومشتمل عليه قاله عبد الحق قال القرطبي وهو حسن جدا وقال غيره
لا مانع من أن يكون في الأجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون أوسع من الفضاء وقال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء
فإن قيل الأموات كلهم كذلك فكيف خصص هؤلاء فالجواب أن الكل ليس كذلك لأن الموت عبارة عن
أن تنزع الروح من الأجساد لقوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها أي يأخذها وافية من الأجساد
والمجاهد تنقل روحه إلى طير خضر فقد انتقل من جسد إلى آخر بخلاف غيره فإن أرواحهم ليس في الأجساد
انتهى وقال [illegible] أراد بقوله جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر أن الروح الإنسانية المخصوصة
المميزة بالإدراكات بعد مفارقتها البدن يهيأ لها طير أخضر فتنتقل إلى جوفه ليعلق ذلك
الطير من ثمر الجنة فيجد الروح بواسطته ريح الجنة ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح
يحصل لها تلك الهيئة إذا تشكلت وتمثلت بأمر الله تعالى طيرا أخضر كتمثيل الملك بشرا وعلى أي حال
كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما أخبر عنه الكتاب والسنة وورودا
ولا سبيل إلى خلافه وأقول إذا أقررنا الحديث بأن الروح يتشكل طائرا والأشبه أن ذلك
القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال وقد قال السهيلي
في حديث الترمذي أن جعفر بن أبي طالب أعطي جناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة يتبادر من
ذكر الجناحين والطيران أنهما كجناحي الطائر لهما ريش وليس كذلك فإن الصورة الآدمية
أشرف الصور وأكملها فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية أعطيها جعفر وقد قال العلماء في
أجنحة الملائكة إنها صفات ملكية فقد ثبت أن لجبريل ستمائة جناح ولا يعهد للطير ثلاثة أجنحة فضلا عن

الدين

اكثر من ذلك واذا لم يثبت خبر في كيفيتها فنؤمن بها من غير بحث عن حقيقتها انتهى وقال الشيخ ولي
وصفة الطير بالخضر يحتمل ان يريد به ان لونها كذلك ويحتمل ان يريد به انها غضة ناعمة وفي
الطبقات الكبرى للقاضي تاج الدين السبكي سمعت والدي يقول سمعت ابا زكريا يحيى بن علي
يقول كنا حاضرين في الدرس عند قاضي القضاة صدر الدين بن بنت الاعز وهو يلقي في حديث
ان ارواح الشهدا في حواصل طير خضر بحضرة الشيخ علم الدين العراقي فلما استمر جالسا قال
على وجه السؤال لا يخ اما ان يحصل للطير الحيوة بتلك الروح او لا والاول عين ما تقول له التناسخية
والثاني مجرد حبس الارواح وسجنها قال السبكي والجواب عن هذا انا نلتزم الثاني ولا يلزم كونه
مجرد حبس وسجن لجواز ان يقدر الله تع في تلك الحواصل من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضاء
الواسع انتهى **بلابل** **او بلابل** بضم الكلمة اي بحشو او **المولود** قال الخطابي هو الطفل الصغير والسقط
ومن لم يدرك الحنث قال **والوئيد** هو المدفون في حيا الارض وكانوا يئدون البنات ومنهم من
كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق **جنود مجندة** اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة
وقناطير مقنطرة **يطلع عليكم فيها بعوث** اي يخرج اقوام يبعثون في الغزو ويبعثون من
غيرهم **يزيد بن ابي نشبة** بضم النون وسكون الشين المعجمة بعدها باء موحدة مفتوحة
وهاء تانيث **ثلث من اصل الايمان** قال الطيبي اصل قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لا تنفع
بارتفاعها **والجهاد ماض** اي نافذ **عقبه** اي سوط **والبلابل** اي الهموم والاحزان وبلبلة الصدر
وسواسه واضطراب الهموم فيه **عجب ربنا** قال في النهاية اي عظم ذلك عنده وكبر لديه علم الله
انه انما يتعجب الادمي من الشي اذا عظم عنده وقيل معناه رضي واثاب فسماه عجبا مجازا لانه لا يخفى
عليه اسباب الاشيا والعجب ما خفي سببه ولم يعلم **رغبة فيما عندي** اي الثواب **وشفقة** اي خوفا
مما عندي من العقاب **عمرو بن اقيش** بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين
معجمة **الدعا عند الندا** اي الاذان **وعند الباس** اي القتال **حين يلحم بعضهم بعضا** بالحا المهملة
المكسورة واوله مضموم قال الخطابي معناه حين تشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا
وقال في النهاية يقال لحم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا والحمه غيره اذا اقتتل والحمته ملتحمة
والملحمة المقتلة **فواق ناقة** بضم الفا وفتحها ما بين الحلبتين وقيل ما بين النفختين **او نكب**
بضم النون وكسر الكاف وبني للمفعول **خراج** بضم الخا المعجمة بخفف قال صاحب الصحاح ما يخرج
في البدن من القروح **طابع** بفتح البا وكسرها الخاتم يختم به على الشي **ولا معارفها** بكسر الراجع هو وفيه
الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من قبله **فان اذنابها مذابها** بفتح الميم والذال المعجمة
وبعد الالف با موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب وغيره والخيل تدفع
باذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره **ومعارفها دفاؤها** قال الشيخ ولي الدين قال في الصحاح
الدفو بالكسر الذي يدفيك والجمع الادفا قال والدفا بكسر اوله والمد فلا اعرفه ويحتمل انه جمع كثرة
للدف وبحور وزفاق **يكره الشكال من الخيل والشكال يكون للفرس في رجله اليمنى بياض وفي**
يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى قال الخطابي هكذا جاء على التفسير من هذا الوجه
وقد يفسر بان تكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث
وقال في النهاية الاشكال ان تكون ثلث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي

يشكل

يشكل به الخيل لانه يكون في ثلث قوائم غالبا وقيل هو ان تكون الواحدة محجلة والثلث مطلقة وقيل هو
ان تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاولا
ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال
شبه الشكال **حوفاه** بفتحتين كل ما ارتفع مشرف **او حاش نحل** بحا مهملة وشين معجمة هو النحل الملتف
المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه الى بعض رغبة واوله لا واحد له من لفظه جزا اي رجع صوته وبكا
وذرفت عيناه باعجام الذال وفتح الراء جرى دمعها **فمسح ذفراه** بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء
وراء مقصورة قال الخطابي الذفرى من البعير مؤخر راسه وهذا الموضع الذي يعرق من قفاه وقال في
النهاية ذفرى البعير اصل اذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان والالف للتانيث **تدئبه** اي تكده وتتعبه
وزنا ومعنى يقال داب يداب دابا ودوبا وادابته انا **لا نسبح حتى نحل الرحال** اي لا نصلي سبحة الضحى
حتى نحط الرحال ونجم المطي قال الخطابي وكان بعض العلما يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل
حتى تعلف الدابة وانشد بعضهم في هذا المعنى حق المطي ان تبدا بحاجتها لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا
لا تبقين في رقبة البعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك ارى ان ذلك من اجل العين
قال الخطابي وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس **وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار**
قال في النهاية اي قلدوها طلب اعلا الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية وذحولها
التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها
لزوم القلايد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اي لا تجعلوا في اعناقها الاوتار فتختنق لان
الخيل ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا
يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم
انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا **لا تصحب الملائكة** قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد انها لا
تصحبهم اصلا ويحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم بالكلا والحفظ والاستغفار من قوله اللهم
انت الصاحب في السفر اي الحافظ الحالي وان كان موقع العبد حيث كان في كل حال قال والظاهر
ان المراد به ما عدا الحفظة فان الحفظة لا يفارقون بني ادم **رفقة** بضم الرا وكسرها الجماعة المرافقون
في السفر **فيها كلب** قال الشيخ ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه للنهي عن اتخاذ ما عوقب
متخذها بتجنب الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على
طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان وعلى هذا لا تمتنع الملائكة من الرفقة التي فيها كلب ماذون
في اتخاذه وهذا مبني على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما نفرت الملائكة
لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقارنتها وقيل لانها من الشياطين على ما ورد والملا
اعدا الشياطين في كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة
او جرس بفتح الجيم والرا وسين مهملة هو الجلجل الذي يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه
بصوته وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاة ذكره في النهاية **نهى عن ركوب الجلالة**
هي التي تاكل العذرة قال الخطابي كره ركوبها كما كره اكل لحمها لان ريح عرقها منتن كلحمها **يقال له عفير**
قال الخطابي وابن الاثير هو تصغير ترخيم لاعفر من العفرة وهو الغبرة ولون التراب كما قالوا في اسود
اسيود وتصغيره غير مرخم اعيفر كاسيود **باب في الدعا عند السفر يا جبل الله اركبي** قلت يشير الى ما

اخرجه العسكري في الامثال عن انس ان حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعا له فقال
فنودي يوما يا خيل الله اركبي فكان اول فارس ركب واول فارس استشهد قال في النهاية هو على
حذف المضاف اي يا فرسان خيل الله اركبي وقال الطيبي هذا من احسن المجازات والطفها وقال
الراغب الخيل في الاصل اسم للافراس والفرسان ويستعمل في كل منهما منفردا نحو ما روي يا خيل
الله اركبي فهذا للفرسان وعفوت لكم عن صدقة الخيل يعني الافراس انتهى وكان صلى الله عليه وسلم
يامرنا اذا فزعنا قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه اذا خفنا او يكون معناه اذا اغثنا قال
وقد ذكر صاحب الصحاح ان الفزع يطلق بالمعنيين جميعا وقال صاحب النهاية الفزع في الاصل الخوف
فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر قال الشيخ والراي
وقوله واذا قاتلنا يدل على ان الفزع هنا غير المقاتلة فاما ان يحمل على الخوف او يقال المراد من الاغاثة
المقاتلة فقد يبعث ولا يترتب على ذلك قتال صفوا عنها اي صفوا رحالها واعروها لئلا تركب قال الخطابي
زعم بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك لانه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل
على ذلك بقوله فانها ملعونة ويحتمل انه فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود الى مثل قولها عن
التحريش بين البهائم قال في النهاية هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك
وغيرها في مربد قال في النهاية هو الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم وهو بكسر الميم وفتح الباء من ربد
بالمكان اذا اقام فيه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان
الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للركوب
والطلب والركض وعليها يجاهد العدو وبها تحاز الغنائم ولحمها ماكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس
وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فاحب صلى الله عليه وسلم ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من
النفع والصلاح ويحتمل ان يكون حمل الخيل على الحمر جائزا الا ان الكراهة في هذا الحديث انما جاءت في
حمل الحمر على الخيل لئلا تشتغل ارحامها بنسل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فان كانت الفحول خيلا
والامهات حمرا فقد يحتمل ان لا يكون داخلا في النهي الا ان يتاول متاول ان المراد بالحديث صيانة
الخيل عن مزاوجة الحمر وكراهة اختلاط مائهما لئلا تضيع طرقها ولئلا يكون منه الحيوان المركب
من نوعين مختلفين فان اكثر المركبات المتولدة من جنسين من الحيوان اخبث طبعا من اصولها التي تتولد
منها واشد شراسة كالسمع والعسبار ونحوهما وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض
ونحوها من العيوب والآفات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكى ولا ارى هذا الراي
طائلا فان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر البغال وامتن علينا بها كامتنانه
بالخيل وافرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الارب والمنفعة والمكروه من الاشياء
مذموم لا يستحق المدح ولا يقع به الامتنان وقد استعمل صلى الله عليه وسلم البغل واقتناه وركبه
حضرا وسفرا وكان يوم حنين على بغلته فلو كان مكروها لم يستعمله ولم يقتنه انتهى اياكم ان تتخذوا
ظهور دوابكم منابر قال ابن ملك في شرح الكافية الشائع في التحذير ان يراد به المخاطب وقد يكون
للمتكلم كقول من قال اياي وان يحذف احدكم الارنب اي نحني عن حذف الارنب ونح حذف الارنب عن
حضرتي وقال الخطابي قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك ان الوقوف
على ظهرها اذا كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح جائز وان النهي انما انصرف

لي

ب

ض

لعله اياكم

ذلك

ذلك الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويحرجها
من غير طائل في الخصب بكسر الخاء فاسكنوا عن الطريق اي اعدلوا عليكم بالدلجة قال في النهاية يقال ادلج
بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره والاسم الدلجة بالضم والفتح
ومنهم من يجعل الادلاج الليل كله وكانه المراد في هذا الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل
ولم يفرق بين اوله واخره يعقرها قال في النهاية اصل العقر ضرب قوائم الحيوان وهو قائم قال الخطابي
وهذا يفعله الفارس في الحرب اذا ارهق وايقن انه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال
المسلمين لا سبق الا في خف وحافر او نصل فتح الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال
فاما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد
ان الجعل لا يستحق الا في سباق الخيل والابل وما في معناهما كالبغال والحمير وفي النصال وهو
الرمي لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه
اضمرت قال في النهاية تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف
وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها امدها اي
غايتها وفصل الفرح جمع فارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة قبيعة هي التي تكون على
راس قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف فمر ابا بكر المسترين اصبعين زاد الطبراني
ويقول ان في ذلك عيش الشيخين عن القطع وتعويذه وقال في النهاية اي تقطع وتشد لئلا تنعقر
الحديدة بيده وهو شبيه بنهيه ان يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق ظاهر يوم
احد بين درعين قال في النهاية اي جمع ولبس احدهما فوق الاخرى وكانه من التظاهر التعاون
والتساعد من نمرة هي كل شملة مخططة من مآزر الاعراب كانها اخذت من لون النمر لما فيها السواد والبياض
ابغوني الضعفاء قال في النهاية يقال ابغني كذا بهمزة الوصل اي اطلب لي وابغني بهمزة القطع اي اعني
على الطلب فكان شعارنا امت امت قال في النهاية هو امر بالموت والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الامر
بالاماتة مع حصول الغرض بالشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة الليل
ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال الخطابي بلغني ان ابن كيسان النحوي سال ابا العباس احمد بن يحيى
عنه فقال معناه الخبر ولو كان معنى الدعاء لكان لا ينصروا مجزوما اي لا ينصروا وانما هو اخبار كانه قال والله لا ينصرون
وقد روي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله تعالى فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون وقال في النهاية
قيل معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء ولو كان دعاء لقال لا ينصروا مجزوما فكانه قال
والله لا ينصرون وقيل ان السور التي اولها حم سور لها شان فنبه ان ذكرها لشرف منزلتها مما
يستظهر به على استنزال النصر من الله وقوله لا ينصرون كلام مستانف كانه حين قال قولوا حم
قيل ماذا يكون اذا قلناها قال لا ينصرون من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين المهملة وبالمثلثة
والمد اي شدته ومشقته واصله من الوعث وهي ارض فيها رمل تسوخ فيها الارجل والمشي
يشق على صاحبه يقال رمل اوعث ورملة وعثاء وكآبة المنقلب قال الخطابي معناه ان ينقلب
من سفره الى اهله كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة او اصابته آفة او يقدم على اهله فيجدهم مرضى او قد
فقد بعضهم آيبون جمع آيب استودع الله دينك وامانتك قال الخطابي الامانة هنا اهله ومن يخلفه
منه وماله الذي يودعه ويستحفظه امينه ووكيله وجرى ذكر الدين مع الودائع لان السفر موضع

ون

مجزوما فكانه

خوف وخطر وقد تصيب فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعى لهم بالمعونة والتوفيق فيها **واسود** هي الحية **ومن ساكني البلد** يريد الجن الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ومكان فيه الحيوان وان لم يكن فيه بنا ومنازل **ومن والد وما ولد** اي ابليس والشياطين قال في النهاية هكذا قيل **لا ترسلوا فواشيكم** هي جمع فاشية وهي ما ينتشر من الدواب في المرعى ونحوه فتنتشر وتفشو كالابل والبقر والغنم **فحمة العشا** بفتح الفا وسكون الحا وهي اقبال الليل واول سواده تشبيها بالفحم **فاتر** بفتح المثلثة اي كثير تراؤه ومنها المال **الراكب شيطان** قال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان او هو شي يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله الشيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلثة فهم ركب اي جماعة وصحب **اذا كانوا ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم** قال الخطابي انما امروا بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الراي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا **ان يسافر بالقرآن** اي بالمصحف **اعز على اهلي** قال في النهاية هي بضم الهمزة والهمزة اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى بالبا **اذا اتى احدكم على ماشية** قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف قال البيهقي في سننه احاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم انها من كتاب غير حديث العقيقة فان صح فهو محمول على حال الضرورة **اصابتني سنة** اي مجاعة وقحط وذكر بعض النحاة ان ذلك من الاعلام بالغلبة **لعيابا** اي جاعيا **مشربة** هي بالغرفة **حائط** بكسر الحا **فتشل** اي يستخرج **واجتنا الجمين** اي اوقدها **انما الطاعة في المعروف** قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة انما تجب في المعروف واما غيره فلا طاعة لهم فيه قلت امر الامام تابع للامر الشرعي فان امر ~~بما هو~~ بواجب وجبت طاعته فيه وان امر بمندوب ندبت طاعته فيه ولم تجب واذا امر بمباح لم تجب ولم تندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت طاعته ومن الجهال من يظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شي يامر به وهذا جهل يودي الى الكفر فان من راى ان امر السلطان مقدم على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الشرع كفر ومن راى ان امر السلطان بحرام او مكروه يجعله فاضلا عن انه واجب كفر **واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف** قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شي دنا منك فقد اظلك قال في النهاية هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه **بك احول** اي احتال وادفع وامنع **وبك اصول** اي اسطو واقهر **وبرد نهيها** قال الخطابي الثورتان يريد الانسان الذي يتبطأ عنه **الحرب خدعة** قال الخطابي معناه اباح الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور قال هو وابن الاثير وهذا اللفظ يروى على ثلثة اوجه بفتح الخا وسكون الدال وبضم الخا وسكون الدال وبضم الخا وفتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها اقالة وهي افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك **فتزجى** بالزاي والجيم اي يسوق **فلذ بها بنا** بكسر اللام المعجمة اي علونا واحسنوا **الاذ** بعجمة اي اعتصم **فانهم شكرا** اي هي عصمة الدم **وانت عند اللم** اي الح اباحة الدم **لا تراءا ناراهما** قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك

ولا ينزل في الموضع الذي اذا اوقدت فيه تلوح وتظهر للمشرك اذا اوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم وهو حث على الهجرة والتراي تفاعل من الروية يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا وتراءى لي الشي اي ظهر حتى رايته واسناد التراي الى النار مجاز من قولهم داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان والاصل في تراءى تتراءى فحذف احدى التائين تخفيفا وقال الخطابي في معناه ثلثة وجوه قيل ان معناه لا يستوي حكماهما وقيل معناه ان الله فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز للمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله **فحاص الناس حيصة** بالمهملتين الحا والصاد اي جالوا جولة يطلبون الفرار قال في النهاية ويروى بالجيم والضاد المعجمة يقال جاض في القتال اذا فر وجاض عن الحق عدل واصل الحيص الميل عن الشي **بل انتم العكارون** اي العائدون الى القتال والعاطفون عليه **انا فئة المسلمين** قال الخطابي يمهد بذلك عذرهم وهو تاويل قوله تعالى او متحيزا الى فئة **المثاب** قال في النهاية يفتح بالمد للمختار بالنون انشزت الخشبة انشازا اذ اشققتها مثل نشرتها نشرا **فانتحينا لها** بالحا اي قصدناها وعرضنا لها **فبينا نحن نتضحى** اي نتصدى **فانتزع طلقا** بفتح الطا واللام هو سير يقيد به البعير من **حقو البعير** اي مؤخره **فاخترطت سيفي** اي سللته من غمده وهو افتعال من الخرط **فنعد** بالنون والدال المهملة والرا اي بان وسقط **من الغبرة** بفتح الغين المعجمة **فاجتال الرجل عند اللقا** قال الخطابي هو ان يتقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة جنان لا يلتفع ولا يجبن قال **واحتال عند الصدقة** اي تخرج الجة السخي فيعطيها طيبة نفسه بها من غير من ولا تنقص بها **الجعرود** بقاف وراء ودال بين مهملتين يوزن جعفر دابة مشرفة على وحيدة **يتهجد بها** اي يجلو شرعا انه **اند ايتغونا محتنا الطير** قال الخطابي معناه الترعية ان رايتمونا وقد اسرعنا منهزمين فلا تنقلوا انتم ولا تبرحوا **تسعدوا على الجبل** بالسين المهملة والنون قال الخطابي معناه يصعدون فيه يقال اسند الرجل في الجبل اذا صعد فيه والسند ما ارتفع من الارض وذكر في النهاية مثله ثم قال ويروى يشتدون بالشين المعجمة اي يعدون هكذا جاءت اللفظة في كتاب الحميدي **اذا اكتبوكم** قال في النهاية وفي رواية كثبوكم يقال كثب واكثب بالمثلثة اذا قارب والكثب القرب والهمزة في اكثب للتعدية كثب فلان لكم عدوه الى ضميرهم **عن شبابكم** بكسر الشين المعجمة وتخفيف الموحدة **عن المثلة** هي تعذيب المقتول بقطع اعضائه وتشويه خلقه قبل ان يقتل او بعده بان يجدع انفه واذنه او يفقا عينه ونحو ذلك **عسيفا** اي اجيرا **اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم** قال في النهاية اراد بالشيوخ الرجال المسان اهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى والشرخ الصغار الذين لم يدركوا وقيل اراد بالشيوخ الهرمى الذين لا يستطيع بهم في الخدمة واراد بالشرخ الشباب اهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة وشرخ الشباب اوله وقيل نضارته وقوته وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع وقيل هو جمع شارخ مثل شارب وشرب وهو باعجام الشين المفتوحة والخا بينهما را ساكنة **حمرة** بضم الحا المهملة وفتح الميم المشددة والرا طائر **فجعلت تعرش** بالفا وتشديد الرا **والعرش** بالعين المهملة قال الخطابي معناه ترفرف والتعريش ماخوذ من فرش الجناح وبسطه والتعريش ان يرتفع فوقهما ويظلل عليهما ومنه اخذ العريش **فعبر سهمك لي ردنا** قال الخطابي يشبه ان يكون معناه انه لم ارد سهمك من الغنم انما ادت

ت ركنك في الاجر والثواب ان يشنوا الغارة على بني الملوح اي يفرقونها عليهم من جميع جهاتهم لو روايا
ترمش من الابل التي يستقى عليها واحدها راوية في قليب بدر القليب البئر التي لم تطو وانما هي حفرة قليب ترابها
يكون مقلاتا بكسر الميم وسكون القاف المراة التي لا يعيش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك اما فيكم رجل رشيد
قال الخطابي معناه الرشد هنا الفطنة لصواب الحكم لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين قال الخطابي هي
ان يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه واومأ بعينه الى خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك
الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الاعين ينهى عن قتل الصبر هو ان يمسك من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى
بشيء حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخطابي اي اسرا يقال رجل سلم اي اسير وقوم سلم الواحد والجماعة سواء وقال في النهاية يروى بكسر
السين وفتحها وهما لغتان في الصلح وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه وقال الخطابي
انه بفتح السين واللام يريد الاستسلام والاذعان لقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر
يقع على الواحد والاثنين والجمع وهذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يوخذوا عن صلح وانما اخذوا قهرا
واسلموا انفسهم عجزا وللاول وجه وذلك انه لم يجر معهم حرب وانما عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا
ان يوخذوا اسرى ولا يقتلوا فكانهم قد صولحوا على ذلك فسمي الانقياد صلحا وهو السلم النتنى الجمع
نتن كزمنى وزمن قال في النهاية سماهم نتنى لكفرهم انما المشركون نجس لمن مسك بشيء قال الخطابي يريد اصل
يقال مسكت بالشيء وامسكته بمعنى وفيه اضمار وهو الرد كانه قال من اصاب شيئا من هذا الفيء فامسكه ثم
رده وقوله من اول شيء نفئه الله علينا يريد الخمس الذي جعله الله له من الفيء فادوا الخياط والمخيط قال في
النهاية هي بالكسر الابرة اليه عنق من الناس بضم العين المهملة والنون اي جماعة منهم عليها قشع اي جلد بكسر
القاف وفتحها لغتان لله ابوك قال ابو البقا في حكم القسم ينهى عن النهبى هو فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة
المجثمة اي امرأتها اخرى الله الاخر بوزن الكبد هو الابعد المتاخر عن الخير ابعد من رجل قتله قومه قال
الخطابي هكذا رواه ابو داود وهو غلط وانما هو اعمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها
كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وقال في النهاية كذا جاء في
سنن ابي داود ابعد ومعناها انهى وابلغ لان الشيء المتناهي في نوعه يقال قد ابعد فيه وهذا امر بعيد
اي لا يقع مثله لعظمه والمعنى انك استعظمت شاني واستبعدت قتلي فهل هو ابعد من رجل قتله قومه
والروايات الصحيحة اعمد بالميم اي زاد على رجل قتله قومه وهل كان الا مثله اي انه ليس بعار وقيل اعمد
بمعنى اعجب منه وقيل اعمد بمعنى اغضب من قولهم عمد عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجع واشتكي
من قولهم عمدني الامر فعمدت اي اوجعني فوجعت والمراد بذلك كله ان يهون على نفسه ما حل به من الهلاك
او انه ليس بعار عليه ان يقتله قومه بسيف غير طائل قال الخطابي اي غير ماض واصل الطائل النفع والفائدة
وقال في النهاية اي غير نبيع ولا نفيس حتى برد اي مات كانت للمسلمين جولة اي علية من جال في الحرب على
قرنه يجول على حبل عاتقه قال الخطابي هو موضع ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو موضع
الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكب وقيل هو عرق او عصب هناك لاها الله اذا قال الخطابي
هكذا يحدثون والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان
الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا قلت قد بسطت الكلام عليه في التعاليق السابقة وفي الحاشية
على مغني اللبيب وهو معقود الترجمة في اعراب الحديث مخرفا بفتح الميم اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام

فانه لا وارث له الا ابنة بالمثلثة اي تكلفة فعلته اصل عال واثلة كل شيء اصله ابعج اي اشق يوى بالمهملة
بالفاء والراي يبالغ في النكاية والقتل لاعرفنكها اي لاجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك قال الفراء
العرب تقول للرجل اذا اساء لاعرفن هذا اي لاجازينك هل انتم تاركو لي امرائي قال ابن مالك فيه
شاهد على جواز الفصل في ضرورة بجار ومجرور بين المضاف والمضاف اليه ان كان الجار متعلقا
بالمضاف لكم صفوة امرهم بكسر الصاد اي خياره وما صفا منه انتبها قال الخطابي فيه اختصار واضمار
اي انت المتكلم بهذه الكلمة باوبر بسكون الباء دويبة قدر السنور شبهه به تحقيرا له قال في
النهاية ورواه بعضهم بفتح الباء من وبر الابل تحقيرا له ايضا والصحيح الاول تحدر علينا من راس ضال
قال في النهاية بالتخفيف مكان او جبل بعينه ويروى بالنون وهو ايضا جبل في ارض دوس وقيل
اراد به الضال من الغنم فتكون الفه همزة من قدوم ضال قال في النهاية ما تقدم من الشاة وهو راسها
وانما اراد احتقاره وصغر قدره ان عثمن انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله قال الخطابي لانه كان
يمرض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرثي المتاع بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء
اثاث البيت ومتاعه عند قلته ما بها حلا الدلو بيده سهم الراجل سهمان لفرسه قال الخطابي اللام
الاولى للاضافة والثانية لام السبب يحذون الاباعر اي يجنبونها رواحلهم يرجف اي يضطرب ويتحرك كراع
الغميم بضم الكاف وغين الغميم معجمة موضع بين مكة والمدينة ردء لكم بكسر الراء وسكون الدال وهمزة وهو
العون والناصر من لم يبل بلاء اي يعمل مثل عملي في الحرب نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة قال في
النهاية اراد بالبداءة ابتداء الغزو وبالرجعة القفول ومعنى ذلك كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر
المقبل على العدو فاوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث لان
الكرة الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم
في الاولى انشط واشهى للسير والامعان في بلاد العدو وهم عند القفول اضعف وافتر واشهى للرجوع الى
اوطانهم فزادهم لذلك المسلمون تتكافا دماؤهم اي تتساوى في القصاص والديات لا يفضل شريف
على وضيع كما كان في الجاهلية يسعى بذمتهم ادناهم قال الخطابي يريد ان العبد والمراة ونحوهما
ممن لا سهم له اذا اجاروا امضي جوارهم فلم تخفر ذمتهم ويجير عليهم اقصاهم قال الخطابي معناه
ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان
اقرب دارا من المعقود له وهم يد على من سواهم قال الخطابي معنى اليد المعاونة والمظاهرة اذا
استنفروا وجب عليهم النفر واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا يرد مشدهم على
مضعفهم قال الخطابي وابن الاثير القوي الذي دوابه قوية شديدة والضعيف من كانت
دوابه ضعافا قال ابن الاثير يريد ان القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة
وقال الخطابي وجاء في بعض الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون بسير الضعيف
لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة ومتسريهم على قاعدهم قال الخطابي المتسري هو الذي يخرج
في السرية ومعناه ان يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ثم تنفصل منهم سرية فيغنموا
فانهم لا يردون على القاعدين في اوطانهم شيئا لا يقتل مومن بكافر قال الشافعي هذا على ظاهره
وعمومه لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه باحد من الكفار ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل معاهد
ما دام في عهده قال الشافعي وانما احتيج الى ان يحكي ذكر المعاهد ويوكد تحريم دمه

اميح بمثناة تحتية وجامعهم مضارع ماح ميحا اذا نزل في الركية صح

لان قوله لا يقتل مؤمن بكافر قد يوهم ضعفا ويوهن الشأنه ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن ان يستباح اذ اعلم ان لا قود على قاتله فكرر تحريمه باعادة البيان لئلا يعرض الاشكال في ذلك بعض ذهب الى ان المسلم يقتل بالذمي وحمل الحديث على التقديم والتاخير فكانه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر فيكون على هذا من عطف المفردات وهو على الاول من عطف الجمل **يا صباحاه** قال في النهاية هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكانه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتاهبوا للقتال **الذي حليتم عنه** بالحاء المهملة قال في النهاية هكذا جاء في الرواية غير مهموز والاصل حلاتهم بالهمز اي صددتهم وردتهم عنه ومنعتهم من وروده فقلبت الهمزة يا وليس بالقياس لان اليا لا تبدل من الهمزة الا ان يكون ما قبلها مكسورا **ذو قرد** بفتح القاف والراء ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر **انما الامام جنة** بالضم قال الخطابي اي عصمة ووقاية ومعناه ان الامام هو الذي يعقد العهد بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا راى ذلك صلاحا وهادنهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم وليس لغير الامام ان يجعل لامة باسرها من الكفار امانا انما ذلك لاحاد الافراد والاحاد انتهى ووقع في النهاية قوله الامام جنة لانه يقي المأموم الزلل والسهو وهو وهم لان قوله في بقية الحديث **يقاتل به** يبين ان المراد ما ذكره الخطابي وقد بينته في مختصر النهاية **لا اصل لعبد** بالمعجمة وفتح المثناة تحتية وبين مهملتين اي لا نقصد ولا افسده **ولا احبس** بالجيم وسين مهملتين بينهما موحدة من الحبس **البرد** جمع بريد وهو الرسول **اذا انتبذ اليهم على سوا** اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع ليكون الفريقان في ذلك على السوا **من قتل معاهدا في غير كنهه** اي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله **جنن** اي ضعف ووتر والكلمة العصبية اخذه بالهمز **جلجل** في تقاب الزمان بفتح الحا المهملة وسكون اللام **خلاب القيسي** بالخاء المعجمة وبلام قال في النهاية الخلاب للبيوع كالخراز للدواب **لا تسلوه خطرا** بالضم اي امرا وحالا او خصلة **على ثمد** بفتح المثلثة والميم الما القليل **ذعرا** بضم الذال المعجمة اي فزعا **ويل امه مسعر حرب** قال الخطابي كلمة يتعجب بها وصفه في المبالغة في الحرب وجودة معالجته لها وسرعة النهوض فيها يقال مسعر حرب اذا كان اول من يعقد نارها ويصلي حرها انتهى ومسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين قال في النهاية المسعر والسعار ما يحرك به النار من آلة الحديد **سيف البحر** بكسر السين المهملة ومثناة تحتية ساكنة وفا اي ساحله **على ان بيننا عيبة مكفوفة** قال الخطابي اي مشدودة بشرجها والعيبة هنا مثل والمعنى ان بيننا صدورا سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا وقد يشبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره بالعيبة التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه وقال في النهاية اي بينهم صدر نقي من الغل والخداع مطوي على الوفا والعيبة معروفة والمكفوفة المشرجة المشدودة والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب لانها مستودع السرائر كما ان العياب مستودع الثياب وقيل اراد ان بينهم موادعة ومكافاة عن الحرب يجريان مجرى المودة التي تكون

بين

بين المتصادقين الذي يثق بعضهم الى بعض **وانه لا اسلال ولا اغلال** قال الخطابي اي لا سرقة ولا خيانة يقول ان بعضنا يامن بعضا فلا يتعرض لماله سرا ولا جهرا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال لبس الدروع للحرب وزيف ابو عبيد الله هذا القول وقيل الاسلال الغارة الظاهرة والاغلال السرقة الخفية **الفتك** هو ان ياتي الرجل وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله **شرف** هو المكان المرتفع **ذي الخلاصة** بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل هو اسم الصنم نفسه قال في النهاية وفيه نظر لان ذو لا تضاف الا الى اسما الاجناس **يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا** قال الخطابي اي ليلا ويقال لكل ما اتى ليلا طارق قال في النهاية واصل الطروق من الدق ومن الطرق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب والنهي عن ذلك بسبب ذكرته في الكتاب الذي صنفته في اسباب الحديث وسميته اللمع **وتستحد** اي تحلق عانتها **المغيبة** وهي التي غاب عنها زوجها **ابايكم والغنائم** بالضم ما خذه القاسم من راس المال قال الخطابي في هذا الحديث ذم اجرة القسام وانما هو في قوم ولوا امر قوم عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها شيا لنفسه يستاثر به عليهم وهو مبين في الحديث الذي يليه **على الفئام من الناس** بكسر الفا وبالهمز اي الجماعات الكثيرة **ابتغيكه** اي ابدلك واعوضك منه من المقايضة **بغرة** اي بغرس قال الخطابي واكثر ما جا ذكر الغرة في الحديث للعبد والامة

كتاب الاضاحي والذبائح والصيد وغيره

هي شاة تذبح في رجب وهي منسوخة **من كان له ذبح** بكسر الذال **يكبش اقرن** اي له قرنان معتدلان **يطا في سواد** الخ قال الخطابي يريد ان اظلافه وموضع البرك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض **المدية** هي السكين **اشحذيها** بشين معجمة وحا مهملة وثقيلة اي جديها وسنيها يقال بالذال المعجمة بدل المثلثة **املحين** تثنية املح وهو من الكباش الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود **موجوئين** اي منزوعي الانثيين قال في النهاية ومنهم من يرويه موجائين بوزن مكرمين وهو خطا ومنهم من يرويه موجيين بغير همز على التخفيف ويكون من وجيته وجيا فهو موجي **فحيل** اي كريم منجب في ضرابه ومعنى مختار الفحلة **ظلعها** باعجام الظا وسكون اللام اي عرجها **لا تنقي** اي لا نقي لها وهو المخ **ترما** بالمثلثة والمهملة التي سقطت من اسنانها الثنية وقيل الثنية والرباعية وقيل التي تقلع منها سن من اصلها مطلقا **المصفورة** قال في النهاية بالتخفيف وان رويت بالتشديد فللتكثير **التي تستاصل اذنها حتى يبدو سماخها** قال في النهاية سميت بذلك لان سماخها صفر من الاذن اي خلو قال وقيل هي المهزولة لخلوها من السمن وقال الازهري رواه شمر بالغين وفسره عليها في الحديث ولا اعرفه وقال الزمخشري هو من الصغار الا ترى الى قوله للدليل بجدع ومصيلم **والمستاصلة قرنها من اصله** قال في النهاية وقيل هو من الاصيلة بمعنى الهلاك **والبخقا** بموحدة وخا معجمة وقاف ومد **تبخق عينها** اي يذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها قاله في النهاية وقال الخطابي بخق العين فقؤها **والمشيعة** بشين معجمة ومثناة تحتية وعين مهملة **التي لا تتبع الغنم عجفا** قال الخطابي فهي تشيعها من ورائها وقال الخطابي ان كسرت اليا فلانها ابدا تشيع الغنم اي تمشي وراها وان فتحت فلانها تحتاج الى من يشيعها اي يسوقها لتاخرها عن الغنم **ان نستشرف العين والاذن** قال في النهاية ان نتامل سلامتهما من افة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهو خيار المال اي امرنا ان نتخيرها وقال الخطابي معناه الصحة

والمعظم ويقال اذن شرافية قال يقطع طرف الاذن زاد الاصمعي ثم تترك كانه زنمة يقطع من مؤخر
الاذن ثم تترك ايضا معلقا بجداد بها الجمة عبارة الاصمعي ان يكون في الاذن نقب مستدير
عضبا الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة هو المقطوع عن الاذن والمكسورة القرن قال
في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن دعاس بفتح الدال المهملة وتشديد العين
اي قتلوا من البادية والدعس سير سريع يقال له الخطا حضرة الاضحى بفتح الحاء وضمها وكسرها والقاف
ساكنه ويجملون بالجيم اي تذيبون الشحم ويستخرجون دهنه من اجل الدافة اي الجماعة التي دفت والحر
قال الخطابي اهل اليمن وما يعرفونه تعملوا ادغم كما في اتخذ اي قصص واتنعا للاجر وقال في
النهاية انما هو ايتجروا اي تطلبوا الاجر ولا يجوز اتجروا بالادغام لان الهمزة لا
تدغم في التاء وانما هو من الاجر وقد اجازه الهروي واستشهد عليه بقوله في الحديث الاخر من يتجر
على هذا فيصلي والرواية انما هي بالجر وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر كانه يصلي
معه ليحصل لنفسه تجارة اي مكسبا شفرته بفتح الشين هي السكين العريضة عن معاقرة الاعراب
قال في النهاية هو عقرهم الابل كان يتبارى الرجلان في الجود والسخا فيعقر هذا ابلا ويعقر هذا
ابلا حتى يعجز احدهما الاخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به
وجه الله فشبه بما ذبح لغير الله ارن او اعجل قال في النهاية هذه اللفظة قد اختلف في
صيغتها ومعناها قال الخطابي هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة وسالت عنه اهل العلم
باللغة فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فرايته يتجه لوجوه احدها
ان يكون من قولهم ارن القوم فهم مرنون اذا هلكت مواشيهم فيكون معناه اهلكها ذبحا
وازهق نفسها بكل ما انهر الدم غير السن والظفر على ما رواه ابو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون
النون والثاني ان يكون ائرن على وزن اعرن من ارن يارن اذا نشط وخف يقول خف واعجل لئلا
تقتلها خنقا وذلك ان غير الحديد لا يمور في الذكاة موره والثالث ان يكون بمعنى ادم الحز
ولا تفتر من قولك رنوت الى الشي اذا ادمت النظر اليه او يكون اراد ادم النظر اليه وراعه
ببصرك لئلا تزل عن المذبح وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن ارم وقال
الزمخشري كل من علاك وغلبك فقد ران بك ورين بفلان ذهب به الموت وران القوم اذا
رين بمواشيهم اي هلكت فصاروا ذوي رين في مواشيهم فمعنى ارن اي صر ذا رين في ذبيحتك
ويجوز ان يكون اران تعدية ران اي ازهق نفسها انتهى ما في النهاية وقال الخطابي في معالم السنن
قوله ارن صوابه ائرن بهمزة ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها فان الذابح اذا كان بغير الحديد
احتاج صاحبه الى الخفة بيده وسرعة في امرار تلك الالة على المري والحلقوم والاوداج كلها
والاتيان عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها قال وقد
ذكرت هذا الحرف في كتاب غريب الحديث وذكرت في تفسيره وجوها يحتملها التاويل انتهى
وقال ابو محمد بن السيد البطليوسي في كتاب المسائل والاجوبة يحتمل ان يكون لفظا مصحفا
من ارق فيكون معناه ارق دم الذبيحة بكل ما انهر الدم وعجل وقال النووي هي كلمة تستعمل في
الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف الياء لان كسرة النون
تدل عليها ما انهر الدم اي اساله واجراه فاكفت بالهمز اي كفيت وند بعير اي شرد وذهب على وجهه

الاجلة التجارة

اوابد

اوابد جمع ابدة وهي التي قد تأبدت اي توحشت ونفرت من الانس اصدت اصله اصطدت
قلبت الطا صادا وادغمت مثل اصبر في اصطبر واصل الطا مبدل من تا افتعل بمروه بحجارة
بيض قال الاصمعي وهي التي يقدح منها النار فعجا اي ضرب وطعن في لبتها هي الوهدة التي فوق
الصدر وفيها تنحر الابل امر الدم قال الخطابي اي اسله واجره من مرى يمري قال الخطابي واصحاب
واصل الحديث يروونه مشدد الراء وهو غلط والصواب امر ساكن الميم خفيفة الراء قال في
النهاية وقد جا في سنن ابي داود والنسائي امرر برائين مظهرتين ومعناه اجعل الدم يمر اي يذهب
فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد ادغم وليس بغلط قال ومن روى امر من امار اي اجرى عن
شريطة الشيطان الخ قال الخطابي انما سمي هذا شريطة الشيطان لانه هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن
لهم هذا الفعل واخذت الشريطة من الشرط وهو شق الجلد بالبضع ونحوه كانه اقتصر على شرطه
بالحديد دون ذبحه والاتيان بالقطع على حلقه وقال في النهاية وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض
حلقها ويتركونها حتى تموت ذكاة الجنين ذكاة امه قال في النهاية التذكية الذبح والنحر والاسم
الذكاة والمذبوح ذكي ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدا الذي هو ذكاة
الجنين فتكون ذكاة الام هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير
ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة امه فحذف
المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من
يرويه بنصب الذكاتين اي ذكوا الجنين ذكاة امه انتهى قال الخطابي والقصة التي في حديث
ابي سعيد تبطل التاويل الاخير وتدحضه لان قوله فان ذكاته ذكاة امه تعليل لاباحته من
غير احداث ذكاة ثانية فثبت انه على معنى النيابة عنها اذبحوا لله في اي شهر كان قال البيهقي
في سننه اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في اي شهر كان لا انها في رجب دون ما سواه
من الشهور اذا استحمل اي قوي على الحمل لا فرع قال في النهاية بفتح الراء وهو اول ما تلد الناقة
كانوا يذبحونه لالهتهم فنهي المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة
قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ شاتان
مكافئتان قال في النهاية يعني متساويتين في السن اي لا يعق عنه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا
كما يجزي في الضحايا وقيل مكافئتان اي مستويتان او متقاربتان واختار الخطابي الاول واللفظ
مكافئتان بكسر الفا يقال كافاه يكافيه فهو مكافئه اي مساويه قال والمحدثون يقولون مكافاتان
بالفتح وارى الفتح اولى لانه يريد شاتين قد سوي بينهما اي ساوى بينهما واما بالكسر فمعناه انهما
مستويتان فيحتاج ان يذكر اي شي ساويا واما لو قال متكافئتان كان الكسر اولى وقال الزمخشري
لا فرق بين المكافئتين والمكافاتين لان كل واحدة اذا كافات اختها فقد كوفئت فهي مكافئة
ومكافاة او يكون معناه معادلتان لما يجب في الزكاة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح
ان يراد مذبوحتان من كافا الرجل بين بعيرين اذا نحرهما معا من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما
في وقت واحد اقروا الطير على مكناتها قال الخطابي قال ابو عبيد قال ابو زياد الكلابي لا نعرف
للطير مكنات وانما هي وكنات وهي موضع عش الطائر قال ابو عبيد وتفسير الحديث على غير هذا التفسير
يقول لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا اليها اقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من انها لا تضر
ولا تنفع وكلا الوجهين له وجه وفيه وجه ثالث يحكى عن الشافعي انه قال كانت العرب تولع بالعيافة

وزجر الطير وكان العربي اذا خرج من بيته غاديا في بعض الحاجة نظر هل يرى طائرا يطير فيزجر
لسنوحه او بروحه فاذا لم ير ذلك عمد الى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر اي جهة يأخذ
فيزجره فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على امكنتها لا تطيروها ولا تزجروها وقال
بعضهم قوله اقروا الطير على مكناتها فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل انتهى وقال في النهاية
المكنات في الاصل بيض الضباب واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مكنت الضبة
وامكنت قال ابو عبيد جائز في الكلام ان يستعار مكن الضباب فيجعل للطير كما قيل مشافر الحبش
وانما المشافر للابل وقيل المكنات بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم اي على
امكنتهم ومساكنهم ومعناه ان الرجل في الجاهلية كان اذا اراد حاجة اتى طيرا ساقطا او
في وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك
اي لا تزجروها واقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن
كالطلبة والطلبة من التطلب والتتبع يقال ان فلانا لذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن
يعني اقروها على كل مكنة ترونها عليه ودعوا التطير بها وقال الزمخشري يروى مكناتها بضمتين
جمع مكن ومكن جمع مكان كصعدات في صعد وحمرات في حمر وقال البيهقي في سننه مكناتها بجزم
الكاف وهي بنصب الكاف ايضا جمع مكان كما بلغني انبانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد
الفقيه نا ابرهيم بن محمود قال سال انسان يونس بن عبد الاعلى عن معنى قوله اقروا الطير
على مكناتها فقال ان الله يحب الحق ان الشافعي كان صاحب ذا سمعته يقول في تفسيره كان
الرجل في الجاهلية اذا اراد الحاجة اتى الطير في وكره فنفره فاذا اخذ ذات اليمين مضى لحاجته
واذا اخذ ذات الشمال رجع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وكان الشافعي نسيج وحده
في هذه المعاني عن الحسن عن سمرة بن جندب قال بعضهم لم يسمع الحسن من سمرة الا هذا الحديث
وقال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف يقال انه حدث عنه في كتاب الاحاديث العقيقة
كل غلام رهينة بعقيقته قال في النهاية الرهينة الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة
والشتم ثم استعملا في معنى المرهون فقيل هو رهن بكذا ورهينة بكذا ومعنى قوله رهينة
بعقيقته ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد
المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا
في الشفاعة يريد انه لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه انه مرتهن باذى شعره
واستدلوا بقوله واميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم ويدمى قال الخطابي اختلف
الناس في تدميته بدم العقيقة فكان قتادة يقول به وبفسره كما رواه عنه ابو داود وروي
عن الحسن انه قال يطلى بدم العقيقة راسه وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة و
كان ذلك من عمل الجاهلية وكانوا يتكلمون في رواية هذا الحديث وقالوا قوله يدمى غلط واي
مريسمى واذا قد امرهم باماطة الاذى وهو ازالة الشعر عن راس الصبي فكيف يامرهم بتدمية
راسه والدم نجس يدل على ان رواية من قال يسمى اولى واصح واميطوا اي نحوا عنه الاذى قال
الخطابي معناه حلق الراس وازالة ما عليه من الشعر وقال الكرماني يحتمل ان يراد به ازالة
دم الرحم وقيل كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عنه وقيل وقيل المراد به
الختان وعن محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف اماطة الاذى فلم نجد من

وهذا

وهذا اخرجه البيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال حرصت على ان اعلم ما اميطوا عنه الاذى فلم
اجد من يخبرني لا يحب الله العقوق قال الخطابي ليس فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما
استبشع الاسم واحب ان يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة الفرع حق قال البيهقي في
سننه قال الشافعي معناه انه ليس بباطل ولكنه كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقد روي
عنه لا فرع وليس هذا باختلاف من الرواية انما هذا لا فرع واجب حتى يكون بكرا بالفتح من
الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس شغزبا قال الخطابي هكذا رواه ابو داود وهو غلط والصواب
حتى يكون بكرا زخزبا وهو الغليظ هكذا رواه ابو عبيد وغيره ويشبه ان يكون حرف الزاي قد
ابدل بالسين لقرب مخرجيهما وابدل الخاء عينا لقرب مخرجيهما فصار سغزبا فصحفه بعض الرواة
فقال شغزبا وتكفي اناءك قال الخطابي يريد بالاناء المحلب الذي يحلب فيه الناقة يقول اذا ذبحت
حوارها انقطعت مادة اللبن فتترك الاناء مكفئا لا يحلب فيه وقوله تولّه ناقتك اي تفجعها بولدها واصله
من الوله وهو ذهاب العقل من فقدها الالف لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا
منها الاسود البهيم قال الخطابي معناه انه كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى ياتي
عليه كله فلا يبقى منه باقية لانه ما من خلق لله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول
اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما
سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة ويقال ان سود الكلاب شرارها وعقرها وعن اسحق بن راهويه واحمد بن
حنبل انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود حالم يخزق بخا اوله من المعراض قال في النهاية بالكسر
سهم بلا ريش ولا نصل وانما يصيب بعرضه دون حده وقال الخطابي نصل عريض فيه رزانة وثقل
يخزق بالمعجمة والزاي والقاف اي ينفذ في الصيد ويقطع شيئا من جلده فكل وان اكل منه اول الخطابي على
ان المراد وان اكل منه فيما مضى من الزمان اذا لم يكن قد اكل في هذه الحال فانه وقيده بالمعجمة اصدت
بتشديد الصاد اي اصطدت كلاب مكلبة بفتح اللام اي المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد
التي قد ضريت به ذكي وغير ذكي قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه
فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وقيل الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان
يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او بمخالبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه ما لم يصل بتشديد اللام اي
ما لم ينتن ويتغير ريحه يقال اصل اللحم واصل لغتان قال الخطابي وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم
لان تغير ريحه لا يحرم اكله ويحتمل ان يكون الحكم معناه بان تكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما
دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد من سكن البادية جفا اي غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ومن اتبع
الصيد غفل بفتح الفاء قال في النهاية اي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة ومن اتى السلطان
افتتن في الصحاح افتتن الرجل وفتن بعني بالبنا للمفعول فيهما اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله
انتهى والمراد هنا ذهاب دينه قال الفضيل بن عياض كنا نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم سورة من
القران رواه البيهقي في شعب الايمان والاحاديث والاثار في النهي عن مجي العلماء الى السلطان كثيرة
جمعتها في مالف سميته ما رواه الاساطين في عدم المجي الى السلاطين وذلك لما الح علي السلطان الملك
الاشرف قايتباي في المجي اليه وصممت على الامتناع من ذلك واغراه من لا علم له وقال له طاعتك
واجبة فقلت لقاصده طاعته انما تجب فيما وافق امر النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما خالفه فامر النبي صلى

[illegible]

الله عليه وسلم مقدم على امره وارسل اليه مع الامير الكبير تمراز يطلب مني ان اكتب له مستندي في
هذا فكتبت له الرسالة السلطانية ملخصة من الكتاب المشار اليه وارسلتها اليه وختمتها بما في
طبقات الحنفية عن ابي الحسن الصفدي ان السلطان ملكشاه زاره ومال اليه لا تجي الي فاني اريد
ان تكون من خير الملوك حيث تزور العلما ولا اكون من شر العلما حيث ازور الملوك فان العلم الى
الاحبا دخول العلما على السلاطين مذموم جدا في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها
الاخبار والاثار كتاب الوصايا ما حق امرئ مسلم قال الخطابي اي من
جهة الحزم والاحتياط فانه لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك وقال الكرماني
ما نافية له شي صفة يوصي فيه صفة لشي يبيت ليلتين صفة ثالثة الا ووصيته مكتوبة خبر وقيل
ليلتين تاكيد لا تحديد لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان قل ولا اوصى بشي قال الخطابي يريد وصيته
المالية خاصة لانه لم يترك مالا يوصي فيه وقد اوصى باموره في الدين كقوله اخرجوا اليهود من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وقوله الصلوة وما ملكت ايمانكم فالثلث اي النصف انك ان
تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم ان كانت ان في ان تترك مفتوحة مصدرية مبني في موضع رفع
وخبر خبره والجملة خبر انك وان كانت مكسورة شرطية فخبر خبر انك وجواب الشرط محذوف وقد اعلم
خبر انك او خبر جواب الشرط على اضمار مبتدا وجملة الشرط والجواب خبر انك عالة اي فقرا جمع عائل يتكففون
الناس اي يسالونهم الصدقة باكفهم اتخلف عن هجرتي قال الخطابي معناه خوف الموت بمكة
وهي دار تركوها لله عز وجل وهاجروا الى المدينة فلم يحبوا ان يكون مماتهم فيها لكن البائس سعد
ابن خولة كلمة ترحم مما وقع له وهذا اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يرثي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مات بمكة من كلام الزهري فسر به معنى الجملة الاخرة يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني
احب لك ما احب لنفسي فلا تومرن على اثنين ولا تولين مال يتيم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
كان صلى الله عليه وسلم متوليا وكان سيد الولاة وحاكما لجميع المسلمين فكيف قال له واني احب لك
ما احب لنفسي وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما ان الامام افضل من غيره والثاني انه كان يجب
ان يوثر عليه السلام بما هو احب اليه قال والجواب ان معنى ذلك احب لك ما احب لنفسي لو كان حالك
حالي في الضعف لان للولاية شرطين ذكرهما يوسف عليه السلام بقوله اني حفيظ عليم فاذا فقد الشرطان
حرمت الولاية انتهى قلت وفي الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا الامام الضعيف ملعون ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه قال الخطابي اشارة الى اية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الاية
واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
ثم نسخت باية الميراث كل من مال يتيمك قال الخطابي هو عام معناه ما ينتفع من العمالة والاستصلاح
له ولا متاثل اي متخذ منه اصل مال وصمات يوم الى الليل قال الخطابي كان من نسك اهل الجاهلية الصمات
وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وامروا بالذكر والنطق
بالخير وقال النووي في شرح المهذب قال اصحابنا يكره صمت يوم الى الليل للصائم ولغيره من غير
حاجة وفي التتمة للمتولي من الناس من يصمت اذا كان صائما وليس له اصل في شرعنا نعم له اصل
في شرع من قبلنا الموبقات اي المهلكات يوم الزحف اي الجهاد ولقا العدو في الحرب واصل
الزحف الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون واستحلال البيت الحرام قال الطيبي يعني من

فعل فيه شيئا مما لا يجوز فعله من الاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك ثمغ بفتح المثلثة وسكون
الميم وغين معجمة مال بالمدينة معروف ان معاوصرمة بن الاكوع قال في النهاية في حرف الثاء
وصرمة بن الاكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقال في حرف الصاد
الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل افتلتت نفسها قال في النهاية اي ماتت فجاة
واخذت نفسها فلتة قال ويروى بنصب النفس ورفعها فمعنى النصب افتلتها الله نفسها معدى الى
مفعولين كما يقال اختلسه الشي واستلبه اياه ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول الاول مضمرا
وبقي الثاني منصوبا وتكون التاء الاخيرة ضمير الام اي افتلتت هي نفسها واما الرفع فيكون متعديا
الى مفعول واحد اقامه مقام الفاعل وتكون التاء للنفس اي اخذت نفسها فلتة كتاب
الفرائض العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة قال الخطابي هي كتاب الله واشترط فيها
الاحكام لان من الاي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه او سنة قائمة قال هي الثابتة
بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المروية او فريضة عادلة قال يحتمل وجهين احدهما
ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدولة على السهام والانصبا المذكورة في الكتاب والسنة
والاخر ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة فتكون هذه الفريضة تعدل بما اخذ من الكتاب
والسنة اذا كانت في معنى ما اخذ منهما نصا وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وتناظروا فيها
وحكموا وتعليلها واعتبروها بالنصوص تكفيك اية الصيف قال الخطابي انزل الله في الكلالة
اثنين في الشتا وهي الاية التي في اول سورة النسا وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى
من ظاهرها ثم انزل الله الاية الاخرى وهي التي في اخر سورة النسا وفيها من زيادة البيان ما ليس في
اية الشتا فاحال السايل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين هذا من ادلة جواز الاقتباس في الاسواق بالقاف قال في النهاية هو اسم لحرم المدينة وحرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم استفا سهمانهما قال الخطابي وابن الاثير معناه استرجع حقهما
من الميراث وجعله فيا له وهو استفعل من الفي فالاولى رجل ذكر قال الخطابي اولى هنا اقرب
والولي القرب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ مع العم والعم مع ابن العم ولو كان اولى بمعنى احق
لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدري من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان
معناه قرب النسب من ترك كلا اي عيالا او ضيعة اي عيالا بنيك عالة قال الخطابي وابن الاثير
يريد عالة وهو الاشهر بحذف اليا وكذا قوله بنيك عيلة بفتح العين وتشديد اليا انما هو مصدر
عال الرجل يعيل عيلا ومعنى الاسراف هنا ما يتعلق بدمه ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها ان
تتحملها العاقلة وبيان ذلك قوله في الحديث الاخر يعقل عنه [illegible] اي كثر وهوانهم الى الحد الاعلى
هو اولى الناس بمحياه ومماته قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك في الميراث وان يكون في رعي الذمام
والاثار والبر والصلة وما اشبهها نهى عن بيع الولا وهبته قال الخطابي قال ابن الاعرابي كانت العرب
تبيع ولا مواليها وتاخذ عليه المال فنهى عن ذلك اذا استهل المولود اي صاح ورث قال البيهقي في
سننه رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الاعلى بهذا الاسناد ومثله
مرة وهو موصول والحديث تلك طعنة الشيطان كل بني ادم نال منه تلك الطعنة الا ما كان
من مريم وابنها فانها لما وضعتها قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها

الحجاب فقطع فيه لا حلف في الاسلام وانما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قال
في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية
على الفتن والقتال والغارات فذلك ورد النهي عنه بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه
في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه
وانما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق
حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا قال الخطابي كان سفين
ابن عيينة يقول معناه آخى ولا حلف في الاسلام كما جاء الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
الاخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية في المثل يقول هذا اخو هذا لانه شاركه
في كونه خرج من البطن الذي خرج منه ومن الظهر ايضا ثم ان آثار الاخوة الحقيقية المعاضدة
والمناصرة فتستعمل الاخوة في هذه الآثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله تعالى
انما المؤمنون اخوة هو خبر معناه الامر اي لينصر بعضهم بعضا وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
اخو المؤمن خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة الحقيقية منقسمة الى اعلى وادنى كالشقيق
والولد وذلك كالاخ للاب او للام كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الناشئة
عن الاسلام هي المرتبة الدنيا من الاخوة المجازية كما ان الشقيق في اعلى مراتب الاخوة الحقيقية
فان قيل هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فما زيد بن الاسلام بمقتضى المعاونة على كل بر
فهذا الامر الثاني هو كونه لا منتمى لامراض قلنا بل هو منتمى لامراض لانه لا يستوي من وعده بالمعونة
من المسلمين ومن لم يعده فان الموعود قد وجد في حقه سببان الاسلام والمواعدة وهذه
الاخوة هي التزام ومواعدة ولا شك ان طلب الشارع للوفاء بالخير الموعود به اعلى رتبة من طلب
الخير الذي لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فائدة اخرى وهي ان هذا الملتزم
المتجرد من هذا الوعد يترتب عليه من الثواب على عدد معلوم انه لقوله صلى الله عليه وسلم من هم
بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا شك ان هذا ثواب عظيم وكذلك كل من وعد بخير فانه يثاب
على عزمه ووعده ما لا يثاب على العزم المتلقى عن اصل الاسلام كتاب الخراج والامارة
كلكم راع الحديث قال الخطابي معنى الراعي هنا الحافظ على ما يليه يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه
ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم او يضيعوا الامارة بكسر الهمزة استخلف ابن ام مكتوم على المدينة
قال الخطابي انما ولاه الصلوة دون القضايا والاحكام ومعاد ذلك الحكام في عامة من امره
عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام قال البيهقي رواه حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب
فقال عن صالح بن يحيى عن ابيه عن جده قال ولم يكن اسيرا ولا حاتنا ولا عرافا ولا عريفا هو القيم
بامر القيم بامر القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل ان العرافة
حق اي فيها مصلحة للناس ورفق في امورهم واحوالهم ولكن العرفاء في النار قال الخطابي معناه التحذير
من التعرض للرياسة والتامر على الناس لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه ولم يؤد
الامانة فيه واستحق من الله العقوبة قال ابن عباس السجل كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ابن حجر في الاصابة هذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وابن مردويه وروى النسائي
من وجه آخر عن ابي الجوزاء عن ابن عباس انه قال في قوله يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب

قال السجل هو الرجل زاد ابن مردويه والسجل هو الرجل بالحبشة وروى ابن منده من طريق
حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيد الله بن نافع بن عمر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب
يقال له السجل فانزل الله يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب واخرجه ابو نعيم لكن قال حمدان
ابن علي ووهم ابن منده في قوله ابن سعيد قال ابن منده تفرد به حمدان قال الحافظ ابن حجر فان كان
هو ابن علي فهو ثقة معروف واسمه محمد بن علي بن مهران من اصحاب احمد ولكن قد رواه الخطيب
في ترجمة حمدان بن سعيد البغدادي من تاريخه فثبتت رواية ابن منده ونقل عن البرقاني ان
الازدي قال تفرد به ابن نمير وابن نمير من كبار الثقات فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق
وغفل من زعم انه موضوع نعم ورد ما يخالفه فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي جعفر الباقر ان
السجل ملك كان له في امر الكتاب كل يوم ثلث لمحات ونقل البيهقي وغيره عن ابن عباس ومجاهد
السجل الصحيفة انتهى نعلني بالتشديد اي اعطاني العمالة رزقا بضم الراء وغنم مجحمه هو
صوت الابل خوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون المثناة
التحتية وكسر العين المهملة وروي تيعار يعر العنز تيعر يعارا بالضم اي صاحت عفرة بضم العين المهملة
وسكون الفاء واي بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الارض وهو وجهها لا الفينك بالفاء
اي لا اجدنك ان ابا مريم الازدي قال البغوي يقال انه عمرو بن مرة الجهني قال الحافظ ابن حجر
في الاصابة وفيه نظر فقد جزم غير واحد بانه غيره وذكر ابن عساكر انه لم يرو سوى هذا
الحديث ما انعمنا بك قال الخطابي يريد ما جاء بك او ما اعملك الينا وانما يقال ذلك لمن
يفتقد زيارته ويفرح بلقائه كانه يقول ما الذي اطلعك علينا وجاء بك بلقائك وقال في النهاية
كانه يقول ما الذي اسرنا وافرحنا واقر اعيننا بلقائك ورؤيتك وخلتهم بالضم اي الحاجة
والفقر عبد ابا المحجن قال الخطابي يريد المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون
تبعا في جملة مواليهم الاهل المتأهل الذي له زوجة وعيال العزب الذي لا زوجة له ويقال في لغة
رديئة اعزب والفصيح عزب اوخضضا قال في النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل
هو نظائر وقيل يقال دغمظا وهو دواء معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وقيل هو عقار
منه مكي ومنه هندي وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل وتسمى شجرته الخضض تحاجب
من بني على الملك اي تناولت بعضهم بعضا بالسيوف يريد انهم اقتتلوا على الملك تحاجب من بني
الملك فيما بينها اي تقارعها وعاد العطارسي قال الخطابي هو ان يصرف على المستحق ويعطي من
له الجاه والمنزلة ذو الزوائد صحابي جهني لا يعرف اسمه سكن المدينة تعقب الجيوش قال
الخطابي الاعقاب ان يبعث الامام في اثر المقيمين بالثغر جيشا يقيمون معهم وينصرف
اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا بذلك واضر باهليهم جعفيا الى
رحاله قال الخطابي يريد انه عاقد عليه من غير مراس ورحالها يحمل دبر وينسج من شريط
ونحوه ذو اهل شتات اي اقبلوا من غير الثنية التي يغرون الى ثنية وشابه وانما احرمهم
شيء واحد قال الخطابي كان يحيى بن معين يرويه بالسين المهملة اي مثل يقال هذا سي هذا
اي مثله ومما سيان اي مثلان قال في النهاية والرواية المشهورة فيه شي بالشين المعجمة
عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل رواه الطبراني من هذا الطريق بزيادة

من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل ومن طريقه عن محمد بن عبد الله بن نوفل
فقال روى الزهري هذا الحديث عن ثلاثة اخوة عن عبد الله وعبيد الله ومحمد بنو عبد الله بن
الحرث بن نوفل هذا من امرك في رواية الطبراني هذا من حدك ونفعك انا ابو حسن القوم
قال الطبراني هذا في اكثر الروايات القوم بالواو وهذا لا معنى له وانما هو القرم بالراء واصله فحل
الابل ومنه قيل للرئيس قرم يريد بذلك انا المقدم في الراي والمعرفة وتجارب الامور منهم فهو
بمنزلة القرم في الابل لا ارم اي لا ابرح بحور ما بعثتما به قال في النهاية بالحاء المهملة والراء اي
بجواب ذلك يقال كلمته فما رد الي حورا اي جوابا واصل الحور الرجوع وقيل اراد به الخيبة والاخفاق
اخرجا ما تصرران بصاد مهملة وراءين الاولى مشددة قال الخطابي يريد ما تكتمان او ما تضمران
واصله من الصر وهو الشد بالاحكام فتواكلنا الكلام اي وكل كل منا الكلام الى صاحبه يريد ان
يبتدي به صاحبه دونه شارف هي الناقة المسنة في شرب بفتح الشين وسكون الراء الجماعة
يشربون الخمر قينة هي الامة غنت او لم تغن واكثر ما يطلق على المغنية من الاماء الا يا حمز للشرف
النوا حمز مرخم حمزة والشرف بضمتين جمع شارف المسنة من النوق والنوا بالمد والكسر السمان
جمع ناوية قال في النهاية ويروى ذا الشرف النوا بفتح الشين والراء اي ذا العلا والرفعة وتمام
البيت وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب قديرا من طبيخ او شواء قال الخطابي يحتمل
ان يطعم حمزة اصحابه واضيافه فجرت به اريحية الشراب والسماع وكان منه ذلك كله ليصبح
ثمل اي سكران سادلكما على ما هو خير لكما من ذلك تكبران الله الحديث قال الكرماني فان قلت
لا شك ان التسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام قلت
لعل الله تع يعطي للمسبح قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليها او يسهل الامور عليه بحيث
يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او معناه ان نفع التسبيح في الاخرة ونفع
الخادم في الدنيا والاخرة خير وابقى ساعطيك منه عقبى اي عوضا وبدلا عن الاعطاء والاطلاق الم اهل
الحلقة يريد السلاح وقيل الدروع لانها حلقة مسلسلة خدم بخاء معجمة ودال مهملة جمع خدمة
بفتحتين وهي الخلخال المنصف الموضع الوسط بين الموضعين بالكتائب اي الجيوش المجتمعة
واحدها كتيبة بمثناة فوقية ثم مثناة تحتية ثم موحدة مسك الجمل بفتح الميم وسكون السين
قال الخطابي هو ذخيرة من صامت وحلي كان له وكان يدعى مسك الجمل وذكروا انها قومت بعشرة
الاف دينار وكانت لا تزف امراة الا استعاروا لها ذلك الحلي وقال في النهاية كان اولا في مسك جمل
ثم في مسك ثور ثم في مسك جمل اي جلده والكتيبة بمثناة اسم لبعض قرى خيبر والسلالم قال في النهاية بضم
السين وقيل بفتحها حصن من حصونه ويقال فيها ايضا السلاليم احصدوهم بالاظهار اي بادروهم
وادخلوهم اي لا يشرفن اي لا يطلع عليكم الا اغنموه اي قتلتموه صناديد قريش اشرافهم وعظماؤهم
ورؤساؤهم الواحد صنديد فاشترطوا عليه ان لا يحشروا قال الخطابي معناه الجهاد وفي النهاية اي
لا يندبون الى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث ولا يعشروا قال الخطابي معناه الصدقة اي لا تؤخذ
عليهم عشور اموالهم ولا يجبوا اي لا يصلون واصل التجبية ان ينكب الانسان على مقدمه ويرفع
مؤخره فقال لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا اجر في دين ليس فيه ركوع قال الخطابي ويشبه ان

يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل
لان الصدقة انما تجب بتمام الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو واما الصلوة فهي واجبة في
كل يوم وليلة فلم يجز ان يشترطوا تركها وقيل المراد بقوله لا تحشروا اي الى عامل الزكوة ليأخذ
صدقات اموالهم بل يأخذها في اماكنها وبقوله لا تعشروا الا يؤخذ عشر اموالهم يعني ولا يردوا
الصدقة الواجبة حكاه في النهاية وحديث جابر يرده فانه صريح في ان المراد الجهاد والصدقة حمرا
بسكون الميم ودال مهملة مارب بوزن منزل ارض باليمن علجة واجيزوا الوفد بالجيم والزاي اي
اعطوهم والوفد القوم الذين يجتمعون ويقصدون الاكابر لزيارة او استرفاد ونحو ذلك الواحد
وافد منعت العراق قفيزها هو مكيال لهم يسع ثمانية مكاكيك ومنعت الشام مدها هو مكيال
لهم يسع اربعة وعشرين صاعا والثمرة فيه زائدة مكسورة ثم عدتم من حيث بدأتم قال الخطابي
معنى الحديث اذا كان ذلك لكائن وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا
مقدرا بالمكاييل والاوزان وانه سيمنع في اخر الزمان وقد خرج الامر في ذلك على ما قاله صلى الله عليه
في زمن عمر وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم قال الخطابي فيه دليل
على ان ارض العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين
اكيدر دومة هو رجل من العرب ودومة موضع وهي دومة الجندل وتضم دالها وتفتح اي كان باليمن
كبد الغدرة قال الخطابي هكذا وقع في كتابي وفي رواية غيرها كبد ذات عذر وهو اصوب يريد الحرب
وقال ابن الاعرابي الكبد الحرب قال في النهاية ولذلك انثها والهوهم عن الزمزمة بزايين معجمتين
هي كلام يقولون عند الاكل بصوت خفي والبغال وقر بغلا او بغلين من الورق قال في النهاية
الوقر بالكسر الحمل واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار يريد حمل بغل وبغلين اخلة من الفضة كانوا
يلوكونها الطعام فاعطوها ليمكنوا من عادتهم في الزمزمة عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي
امه عن ابيه قال البغوي في معجمه رواه جماعة عن عطاء عن حرب عن جده ولم يقل احد عن
ابيه غير ابي الاحوص انما العشور على اليهود والنصارى قال الخطابي يريد عشور التجارات
والبياعات على اريكته قال في النهاية هي السرير في الحجلة ولا يسمى منفردا اريكة وقيل هو كل ما اتكي
عليه من سرير او فراش او منصة عن اناهم دنية بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح المثناة التحتية
واعربه النحاة مصدرا في موضع الحال ليس على مسلم جزية قال الخطابي فيه وجهان احدهما
ان معنى الجزية الخراج فلو ان يهوديا اسلم وكان في يده ارض صولح وضع عن رقبته وعن ارضه
الخراج وهو قول سفيان الثوري والثاني قال سفيان ان كانت الارض مما اخذ عنوة ثم اسلم
صاحبها وضعت عنه واقر على ارضه الخراج والثاني ان الذمي اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب
بحصة ما مضى من السنة فجهي اي تلقاه بالغلظة والوجه الكريه ابي عن زبد المشركين
بفتح الزاي وسكون الباء الرفد والعطاء قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قد قبل
هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما
وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب
وقد روي تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل قلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب
الميل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية المقوقس واكيدر دومة ونحوهما لانهم اهل كتاب وليسوا بمشركين

وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلا واهل الترك قال البيهقي في سننه يحتمل
رده مدينته التحريم ويحتمل التنزيه وقد يحفظه برد هديته فيحمله ذلك على الاسلام والاخبار
في قبول هدايا اصح واكثر انتهى معادن القبلية قال في النهاية منسوب الى قبل بفتح القاف
والبا وهي من ناحية الفرع وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي
كتاب الامكنة معادن القلبة بكسر القاف بعدها لام مفتوحة ثم با وفي كتاب الهروي معادن
الجبلية والمشهور الاول جلسيها بفتح الجيم يريد نجدها ويقال لنجد جلس قال الاصمعي وكل
مرتفع جلس وغوريها بفتح الغين المعجمة ما انخفض من الارض يريد انه اقطعه اياها
وحاليها وحيث يصلح الزرع من قدس قال في النهاية هو بضم القاف وسكون الدال جبل
معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة وفي كتاب الامكنة انه قريس قيل قريس
جبلان قرب المدينة والمشهور المروي في الحديث الاول عن ابيض بلفظ ضد الاسود بن
حماد بالحاء المهملة المازني قال السبكي في شرح المنهاج بميم بعدها همزة ساكنة يجوز تسهيلها الفا
بعدها را مهملة مكسورة نسبة الى مارب بلدة بلقيس باليمن انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السبكي وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه بمكة في حجة الوداع فاستقطعه اي سأله
ان يقطعه الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس قال السبكي هو الاقرع
ابن حابس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملة الماء
الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله ما با في لا وقات معلومة فشبه الملح به فانتزعه
منه قال القاضي ابو الطيب انما قطعه على ظاهر ما سمعه منه لكن النقي في مسئلة وصورت له على
خلاف ما هي عليه فافتى ثم بانت له بخلاف ما صورته عنده فافتى بخلاف ما سبق لا يكون خطاء
وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطا في شي وقال السبكي يحتمل
ان انشا التحريم اقطاع المعادن الظاهرة انما كان لما رده النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
قبل ذلك اما جائز او نسخ واما على حكم الاهل او يكون الاقطاع كان مشروطا بصفة ويرشد اليه
قوله في بعض الروايات فلا اذن فان تبين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع قال
وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استقاله والظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما
صلى الله عليه وسلم وفي معجم الطبراني فان ابيض قال اقلته منه على ان يجعله مني صدقة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هو منك صدقة وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في مكارم الاخلاق
وساله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل قال الخطابي ذكر ابو داود عن محمد بن
الحسن المخزومي انه قال في معناه ان الابل تاكل منتهى رؤسها وتحمى ما فوقه وفيه وجه اخر وهو ان
ما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت في الرعي وقال
في النهاية اي ما لم تبلغه افواهها معناه ان الابل تاكل منتهى ما تصل اليه افواهها لانها انما
تصل اليه بمشيها على اخفافها فيحمى ما فوقه ذلك وقال الاصمعي الخف الجمل المسن اي ما قرب من
المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب
المرعى اراكة في حظاره قال في النهاية اراد الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وتفتح
الحا وتكسر وكانت تلك الاراكة التي ذكرها في الارض التي احياها قبل ان يحييها فلم يملكها بالاحيا

وملك

وملك الارض دونها اذا كانت مرعى للسارحة بالرهنا موضع معروف ببلاد تميم شخص بي قال في
النهاية يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد شخص به كانه رفع من الارض لقلقه وانزعاجه مقيد
الجمل قال الخطابي من عقل الجمل وحبس حتى صار لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى وكانه مقيد
هناك المسلم اخو المسلم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا خبر بمعنى الامر يسعهما الماء والشجر
قال الخطابي يامرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء الشركة ويتعاونان على الفتان يروى
بفتح الفاء صيغة مبالغة من الفتنة اي الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم وبضمها
جمع فاتن ككاهن وكهان اي يتعاونان احدهما على الذين يضلون الناس ويفتنونهم ام خوت
بنت عبيد قال في الميزان لا تعرف وظاهرها في تبصرة المنتبه ان عبيد بالنون حضر فرسه بالحاء
المهملة وسكون الضاد المعجمة اي عدوه وليس لعرق ظالم حق قال في النهاية هو ان يجي الرجل
الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق
بالتنوين وهو على حذف مضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او ان
يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق والعرق احد عروق الشجرة لنخل عم بضم العين
المهملة وتشديد الميم قال الخطابي اي طوال الواحدة عميم وقال في النهاية اي تامة في طولها
والتفافها واحدها عميمة واصلها عمم فسكن وادغم وكتب له بسجرة بجوحره وحامه كله
اي ببلده وارضه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم النضير دون المهاجرين الانصار قال
الخطابي هذه خصوصية لمن لا بيت في المدينة غرايب لا عشيرة لمن مجاز لمن الدور ما دام
من المصلحة في ذلك انتهى وقد قلت في ذلك عليغزا

٥ سلم على مفتي الانام وقل له ٥ هذا سؤال في الفرائض مبهم ٥ قوم اذا ماتوا تحوز دياره ٥
٥ زوجاتهم ولغيرها لا تقسم ٥ وبقية المال الذي قد خلفوا ٥ يجري على اهل التوارث منهم ٥

من اخذ ارضا بجزيتها الحديث قال الخطابي معنى الجزية هنا الخراج ودلالة الحديث ان المسلم
اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه لا حمى الا لله ولرسوله قال في
النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا
يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل
الله والزكوة وغيرها وقال الخطابي يريد لا حمى الا على معنى ما اباحه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الوجه الذي حماه حمى النقيع موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع
بنقيع الخضمات قال في النهاية بفتح الخاء المعجمتين وسكون الاولى موضع بنواحي
المدينة جرذ بضم الجيم وفتح الراء وذال معجمة الذكر الكبير من الفار هل اهو بنيتها فقال
الخطابي يدل على انه لو اخذها من الجحر كان ركب الحنث فال وقوله بارك الله لك فيها لا
يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة ولم تعرف
كان له اخذها فبوا ابن عال بكسر الراء وغير معجمة كتاب الجانوعن عامر الرام
قال في النهاية كان راميا حسن الرمي فلذلك قيل له الرام اخي الخضر قال في الاصابة بضم الخاء وسكون
الضاد المعجمتين من ولد مالك بن طريف بن خلف بن محارب وكان يقال لولد مالك الخضر لانه كان شديد

الاصابة صح

الادم انغمس لحم ام الافراخ بضم الهمزة وكان له خريف في الجنة اي بستان في الاكحل هو عرق في
وسط الذراع من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرار اسال الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض حول الامتنان من تحريف الرواة فانه ليس محل دخولها لانها
لا تدخل في جواب الشرط لا تقول من جاءني الا اكرمته وكان ذلك من الربيع بن يحيى الراوي عن شعبة
فقد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ما من مسلم يعود مريضا
لم يحضر اجله فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي وهذا لا محذور
الا اللهم اشف عبدك زاد الطبراني والحاكم فلانا ينكأ لك عدوا قال في النهاية نكيت في العدو
انكي نكاية اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز لغة فيه او يمشي لك الى جنازة في
رواية ابن السني او يمشي لك الى الصلوة موت الفجاة اخذة اسف قال الخطابي اي غضبان اي انهم حلوا
ما اوجب الغضب عليهم والانتقام منهم وقال في النهاية اي اخذه غضب او غضبان يقال اسف ياسف
اسفا فهو اسف اذا غضب والفجاة بالضم والمد المجي بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم
بفتح الفا وسكون الجيم من غير مد على المرة والمراة تموت بجمع قال الخطابي هو ان تموت وفي بطنها
ولد زاد في النهاية وفي التي تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر
الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شي مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله زاد ابن ابي الدنيا في حسن الظن فان قوما قد اراداهم سوء ظنهم بالله فقال الله
في حقهم وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين قال الخطابي انما يحسن الظن بالله من
حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن الظن بالله فان من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله
من ناحية الرجا وتامل العفو وقال الرافعي في تاريخ قزوين يجوز ان يريد به الترغيب في التوبة والخروج
من المظالم فانه اذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة وقال النووي في شرح المهذب معنى تحسين الظن بالله
ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك ويتدبر الايات والاحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه
ورحمته وما وعد الله به اهل التوحيد وما يسره لهم من الرحمة يوم القيمة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث
الصحيح انا عند ظن عبدي بي هذا هو الصواب في الحديث وهو الذي قاله جمهور العلما وشذ الخطابي فذكر
معه تاويلا اخر ان معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء
ظنه وهذا تاويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب
جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في الثياب التي يموت فيها قال
الخطابي استعمل ابو سعيد الخدري الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاوله بعض
العلما على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او سيء قال والعرب
تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف
ذلك وجا في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح وهذا كالحديث الاخر يبعث العبد على ما مات عليه
واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم تحشر الناس حفاة عراة فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي
الكفن وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا وقال
ابن العربي في التذكرة قد يكون الحشر في الاكفان خاصا بالشهدا وقال الهروي ليس قول من ذهب به
الى الاكفان بشي لان الانسان انما يكفن بعد الموت لقنوا موتاكم لا اله الا الله زاد ابن ابي الدنيا فانها

من

من عبد يختم له عند موته الا كانت زاده الى الجنة شق بصره قال في النهاية بفتح الشين اي انفتح وضم بعضهم
النون فيه غير مختار في المهديين قال في النهاية المهدي الذي هداه الله الى الحق وقد استعمل في الاسم
حتى صار كالاسما الغالبة في الغابرين اي الباقين فاجرني فيها بالمد والقصر آجره يوجره اذا اعطاه اجره
وكذلك اجره ياجره والامر منهما اجرني بهمزة قطع ممدودة وبكسر الجيم بوزن اكرمني واجرني
بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني سمحي اي اعطي ثوب حبرة قال الخطابي بوزن عنبة على
الوصف والاضافة وهو برود يمانية اقرؤا على موتاكم يس قال ابن حبان المراد من حضره الموت
لان الميت لا يقرا عليه قال الامام الرازي وذلك لان اللسان ح ضعيف القوة والاعضا ساقطة
المنة لكن القلب قد اقبل على الله تعالى بكليته فيقرا عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول
فهو اذا عمله وهمه بلغت معهم الكدى قال في النهاية اراد المقابر وذلك لان مقابرهم كانت
في مواضع صلبة وهي جمع كدية ويروى بالراء جمع كرية او كروة وهي المقابر من كريت الارض
وكروتها اذا حفرتها فذكر تشديدا في ذلك هذا من اداب ابي داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد
في الرواية وكنى عنه رضي الله عنه وعمن اقتدى به والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تاويله
في زهر الربا وفي مسالك الحنفا ونفسه تقعقع اي تضطرب وتتحرك اراد كلما صار الى حال لم يلبث
ان ينتقل الى اخرى تقربه من الموت يكيد بنفسه اي يجود بها يريد النزع ليس منا اي من اهل سنتنا
من سلق قال في النهاية اي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو ان تصك المراة وجهها وتخدشه والاول
اصح ومن حلق اي حلق شعره عند المصيبة اذا حلت به ضحى تاكله العافية هي السباع والطير تقع على الجيف
فتاكلها وتجمع على عواف حقوه بفتح الحاء اي ازاره اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها وهو الثوب
الذي يلي جسدها اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال في النهاية ذكر بعضهم انه بسكون الفاء على
المصدر اي تكفينه قال وهو الاعم لانه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله والمعروف فيه الفتح قال النووي
قال اصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهي عن المغالاة
لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا الحاكم عن حذيفة انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين
ابيضين ولا عليكم ان تغالوا فانهما لن يتركا علي الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما خير
الكفن الحلة قال في النهاية هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس
واحد الحفا جمع حفو ومن حلة فليستوفها قال الخطابي اي ليلبس على قصد لنهيه له الصلوة على المسلمين
راى بها سافي المغيرة في الالقاب للشيرازي انه او قد شيع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصل في ابعاد السمع
والوقف ما ليف واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر هو عبد الله ذو البجادين لا تتبع الجنازة
بصوت ولا نار زاد هارون ولا يمشى بين يديها قال البيهقي في سننه يريد والله اعلم ولا يمشى بين
يديها بنار كما لا يتبع بنار توقص به هو ان ترفع بين يديها وتثبت وانها متقاربا ما دون الخبب هو ضرب
من العدو ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا لم يصل عليه قال الخطابي قال بعض
اهل العلم استغنى ابرهيم عن الصلوة عليه بنبوة ابيه كما استغنى الشهيد عن الصلوة بقربة الشهادة
وقال الزركشي ذكروا في ذلك وجوها منها انه لا يصلي نبي على نبي وقد جا انه لو عاش لكان نبيا ومنها
انه شغل بصلوة الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد انه صلى عليه رواه ابن ماجه
عن ابن عباس واحمد عن البرا وابو يعلى عن انس والبزار عن ابي سعيد واسانيدها ضعيفة وحديث

اجابه وهو

والطير

٥٧

ابو داود اقوى وقد صححه ابن حزم تضيف الشمس بالضاد المعجمة اى تميل او ضمن بالضاد المعجمة
اى يموت بعينك لا تخرج مناحره بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح يقال خرجه واخرجه
تقم المسجد اى تكنسه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره
حيا وروينا في جزء من حديث ابن منيع عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا جئنا الى القبر اذا هو لم يفرغ فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه
فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها
فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولا طبخ ع بالمهملة بل الطعام بالارض لا عقر بفتح العين
قال عبد الرزاق فقالوا اى اهل الجاهلية يعقرون عند القبر بقرة او شاة قال الخطابي يعقرون
يجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها
السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته عن عقبة بن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف قال النووي في
شرح المهذب قال اصحابنا وغيرهم المراد من الصلوة هنا الدعاء وقوله صلوته على الميت اى دعا لهم
كدعا صلوة الميت قال وهذا التاويل لا بد منه وليس المراد صلوة الجنازة المعروفة بالاجماع
لانه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين كما في الرواية التي بعد هذه ولو
كانت صلوة الجنازة المعروفة لما اخرها ثمان سنين قال وايضا لا يجوز ان يكون المراد صلوة
الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند ابي حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلثة
ايام فوجب تاويل الحديث انتهى نهى ان يقعد على القبر قال في النهاية قيل اراد القعود
لقضاء الحاجة من الحدث وقيل اراد الاحداد والحزن وهو ان يلازمه ولا يرجع عنه وقيل اراد
احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت وان يقبض اى يبلى
بالعفنة وهو الخص حتى تخلص اى تفصل كتاب الايمان والنذور من حلف
يمين مصبورة قال في النهاية اى الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة
الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اى
حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا من حلف بالامانة فليس منا قال الخطابي يشبه ان
يكون انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليس الامانة من صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فروضه
فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته تحت رتاج الكعبة قال الخطابي
اصل الرتاج الباب وليس المراد به الباب نفسه وانما المعنى ان يكون ماله هديا الى الكعبة او في
كسوة الكعبة والنفقة عليها ونحو ذلك من امرها مجرسة بجيم وراء وسين مهملة اى مجربة مدربة في
الركوب والسير سوائه قال في النهاية هي بضم الباء وقيل بفتحها مصدر من ورابع ان اضرب على
راسك بالدف بضم اوله وفتحه قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد في الطاعات التي يتعلق بها النذر
واحسن حاله ان يكون في باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة من بعض غزواته وكان فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي
هي من نوافل الطاعات ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين زاد الطبراني ومن نذر نذرا يطيقه
فليف به كتاب البيوع سمي السماسرة بسين مكسورة مهملة جمع سمسار

الخطابي

الخطابي هو اسم اعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشرا فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى التجارة التي هي من الاسماء العربية وقال في النهاية السمسار القيم بالامر الحافظ له وهو اسم
للذي يدخل بين البايع والمشتري متوسطا لامضاء البيع والسمسرة البيع والشرا اجمل اى افصح من بين بما
خير قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة ان المذهب المستحج من المعروف لا
يباح عليكم ان الحلال بين والحرام بين وامور مشتبهات قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه
الشبهة لا تقع الا في سبب او صفة لان الحلال لا يكون حلالا الا بصفة ككونه برا او شاة او بسببه
كالعقود المشروعة في نقل الاملاك واباحة المنافع والحرام لا يكون حراما الا بصفته ككونه مسكرا
او ذا مخلب او بسببه كالغصب والعقود والطرق التي لم تشرع لاباحة المنافع فكلما حل بصفته كالبر والات
فلا يحرم الا بسببه وكلما حرم بسببه كالميتة والدم فلا يحل الا من جهة سببه كالاضطرار وغيره ذكره
فالشبهة هي تعارض الادلة المبيحة والادلة المحرمة ولا يقع التعارض في الوصف ولا السبب اذ هما سبب
الحل والحرمة بلوك لقمة اى يمضغها واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب قال الخطابي هكذا
رواه ابو داود وانما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال ابو عبيد اخبرني ابن
الكلبي ان ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر وانما قتل له ابن
صغير في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولي الدم الحلف بفتح المهملة
وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة للسلعة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة اى مظنة لنفاقها وموضع
له والنفاق بفتح النون ضد الكساد ممحقة للبركة بالمهملة والقاف وزنه الاولى اى مظنة للمحق وهو
النقص والمحق والابطال وحكى عياض ضم اوله وكسر الحا وقال القرطبي المحدثون يشددونها والاول اصوب
والتاء للمبالغة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سوال لان قوله يمحق الله الربا معناه لا يقبل منه
صدقة ولا يجيز سائر التصرفات الواقعة به فهو محق لا محالة واما من السلعة والربح هنا فانه حلال
والتصرفات فيه جائزة غاية ما في الباب انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح في حل المال فما معنى المحق ههنا هكذا
اورد هذا السوال ولم يذكر له جوابا اقول وجوابه ظاهر وذلك ان البركة سر من اسرار الله يضعها حيث يشا
ومن شرطها الامانة وعدم الخيانة والصدق في الاخبار والايمان وعدم الكذب فاذا فقد شرطها ابطلها الله
باخبار الصادق المصدق الامين على وحي الله واسراره صلى الله عليه وسلم كما قال في الحديث الاخر فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما فمعنى محق البركة ذهابها فلا يبارك له
في ماله وان كان حلالا ويسلط الله عليه وجوها يتلف فيها اما سرقا واما حرقا او غرقا او غصبا ونهبا او عوارض
ينفق فيها من امراض وسنين قحط وغير ذلك مما شاء الله ونظير هذا قول العلماء ان بركة العلم عزوه لقائله
وان من سرق في تصنيفه تصانيف الناس من غير عزو اليهم لم ينتفع به لان بركة العلم هي الانتفاع به وشرط
حصول ذلك الامانة والصدق فاذا فقد هذا الشرط تخلفت البركة وعدم الانتفاع سنة قد جربناها
ولن تجد لسنة الله تبديلا هذا اذا اقتصر على مجرد السرقة من غير كذب فان انضم الى ذلك الكذب كقوله قلب
ورابت وتتبعت وهو لا تتبع ولا راى فسارق كذاب كالذي سرق كتاب المعجزات والخصائص لصاحبنا الفاضل
قطب الدين الخيضري ومن كتب شمس الدين السخاوي اشيا وادعى الجمع لنفسه وحلف عليها الايمان الخائنة فهذا
بمعزل عما نحن فيه قسا ومنابرا وبل فقعاه ذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي
الهدى لابن قيم الجوزية انه لبسها وتعقبه بعضهم وقال انه لم يكن في مسند ابي يعلى والمعجم الاوسط للطبراني

بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى
سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل وذهبت
لاحمله عنه فقال صاحب الشيء احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول
الله وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا استر
منه الوزن وزن اهل مكة قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعنى
الوزن الذي يتعلق به حق الزكوة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة سبعة
مثاقيل فاذا ملك الرجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكوة وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان في بعض البلاد
والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق والطبري
اربعة دوانيق والدرهم الوازن من دراهم الاسلام الجائز بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون
بالدراهم عددا وقت مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اياها فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل
العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلاد فاما اوزان الاقطار والامنان فهي عزل
من هذه قال واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب
اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب وما في معناه بعياره وللناس صيعان مختلفة فصاع
اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي انتهى وقال ابن عبد السلام هذا الحديث اصل لكل شيء من الوزن والكيل
وانما قام الناس فيها بهم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اذا احيل على قادر فليحتل قال الخطابي واصحاب الحديث
يروونه اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه سكون التاء بوزن اكرم وليس هذا امرا على الوجوب وانما
هو على الرفق والادب وقال في النهاية الملي بالهمز الثقة الغني وقد اولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد
الياء رباعيا هو الغني من الابل بمنزلة الغلام من الناس بكرا بالتخفيف هو من الابل الذي طلعت رباعيته
وذلك اذا دخل في السنة السابعة الا هاء وهاء قال الخطابي معناه التقابض واصحاب الحديث يقولون ها و
ها مقصورين والصواب مدهما ونصب الالف فيهما لان اصلها هاك اي خذ فحذفت الكاف وعوض منها
الهمزة والمد يقال للواحد ها وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم قال في النهاية وغير الخطابي يجوز فيها السكون
على حذف العوض ويتنزل منزلة ها التي للتنبيه قال ومعناه ان يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما في يده
كحديثه الاخر الا يدا بيد وقيل معناه هاك وهات اي خذ واعط تبرها وعينها قال الخطابي التبر قطع
الذهب والفضة قبل ان تضرب وتطبع دراهم ودنانير واحدها تبرة والعين المضروب من الدراهم والدنانير
مدي بمدي هو لفظ قال الخطابي هو مكيال معروف ببلاد الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف
كنت ابيع الابل بالبقيع قال الزركشي وابن حجر كلاهما في تخريج احاديث الرافعي البقيع هنا بالباء الموحدة كما وقع
عند البيهقي في بقيع الغرقد قال النووي ولم يكن كثرت فيه اذ ذاك القبور وقال ابو طاهر السلفي ارى من صحفه
ضبطه والظاهر انه بالنون وحكاه ابن معن قولا ورده عليه النووي في تهذيبه عن الحسن عن سمرة قال
الخطابي حديث الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند اهل الحديث ويقال انها صحيفة نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجهه عندي ان يكون نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل
حديث عبد الله بن عمرو الذي يليه عن البيضاء قال الخطابي هو نوع من البر ابيض وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر
وقال في النهاية البيضاء الحنطة وهي السمراء ايضا فنهاه قال في النهاية انما كره ذلك لانها عنده جنس واحد وخالفه
غيره وقال الخطابي السلت نوع من البر وهو اذ في حبا منه حتى تزهو قال الخطابي هكذا يروى والصواب في العربية

حتى تزهي والازهاء في الثمار ان تحمر او تصفر وقال في النهاية يروى تزهو وتزهي يقال زهت النخل تزهو
اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر تزهو
ومنهم من انكر تزهي وان يصلي الرجل بغير حزام بالزاي قال في النهاية اي من غير ان يشد ثوبه عليه لانهم
كانوا قلما يتسرولون ومن لم يشد الوسط ربما بدت العورة حتى يشقح بشين معجمة وقاف وحاء مهملة
يقال اشقحت البسرة شقحا واشقحت اشقاحا والاسم الشقحة اصاب الثمر الدمان قال الخطابي في رواية
ابن الاعرابي بالنون وهو الصواب وهو بفتح الدال ان تنشق النخلة اول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد
قال وفي رواية ابن داسة الدمار بالراء وليس بشيء وقال في النهاية الدمان بالفتح وتخفيف الميم فساد
الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين ويقال اذا اطلعت النخلة عن عفن وسواد اصابه
الدمان ويقال الدمال باللام ايضا بمعناه هكذا قيده الجوهري وغيره بالفتح والذي جاء في غريب الخطابي
بالضم وكانه اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وقد جاء في هذا الحديث
القشام والمراض وهما من افات الثمرة ولا خلاف في ضمهما وقيل هي الدمان قال الخطابي ويروى الدمار بالراء ولا
معنى له قشام قال الخطابي قال الاصمعي هو ان ينتقض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا مراض قال في النهاية هو بالضم
داء يقع في الثمرة فتهلك نهى عن بيع السنين قال الخطابي هو ان يبيع الرجل ما تثمره النخلة او النخلات باعيانها
سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العقد ووضع الجوائح
قال الخطابي هكذا رواه ابو داود ورواه ابن عيينة عن سفيان باسناده فقال وامر بوضع الجوائح عند اكثر
الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام وقال احمد
وجماعة من اصحاب الحديث هو لازم يوضع بقدر ما هلك عن المعاومة في بيع السنين يقال عاومت النخلة اذا
حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام السنة عن بيع المضطر قال الخطابي هو يكون من وجهين
احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع
لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروءة ان لا يبايع
على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض ويترض الى الميسرة او يشترى سلعته بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة
على هذا الوجه صحيح ولم يفسخ مع كراهة كثير من اهل العلم قال في النهاية ومعنى البيع هنا الشراء او المبايعة
او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد عن ابي
حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال
سعيد بن حيان والد ابي حيان فانه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه فقال الحافظ ابن حجر
فذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه ايضا الحرث بن زيد وقال الطيبي شركة الله للشريكين
على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وقوله خرجت
من بينهما ترشيح للاستعارة على افلاذ بانات قال الخطابي ... روي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم
واقبال الجراول بالموحدة قال في النهاية هي الاوائل والروس جمع قبل بالضم والقبل ايضا راس الجبل
والاكمة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلا في مواضع من الارض ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار
فاقبلها اخذ قوم بظاهره وقالوا لا اخذ فقالوا هو معارض بحديث زوجتكها على ما معك من القرآن وحديث
ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناده كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة

تعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وابي سعيد
اصح اسنادا منه فشفوا الدبكل شي قال الخطابي معناه عالجوه بكل شي مما يستشفى به والدرب نفع الشفاء مع
العلاج كانما انشط من عقال قال الخطابي اي حل من وثاق يقال نشطت الشي اذا شددته وانشطته اذا حللته
والانشوطة الحبل الذي يشد به الشي قال في النهاية وكثيرا ما يجي في الرواية كانما نشط من عقال وليس
بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها والنفش قال الخطابي هو نتف الصوف
او نثره قال في النهاية هو ندف القطن والصوف نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو قال العلماء انما
نهي عنه لانه كان عليهن ضرائب فلم يؤمن ان يكون منهن الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد
النهي عن كسب الاما النهي عن كسب البغي منهن ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو على
طريق التنزه والتورع من موافقة الحرام جاء رافع بن رافع الى مجلس الانصار الحديث قال المزي في الاطراف
رافع هذا غير معروف وقال ابن عبد البر رافع ابن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة.
والحديث غلط وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة لم اره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رفاعة بن رافع
ابن مالك فانه تابعي لا صحبة بل يحتمل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم يوضح وقد اخرج ابن منده
من طريق اخرى عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع والله اعلم انتهى عن عسب بسكون المهملة وهو الكرا الذي
يوخذ على ضرابه اني وهبت لخالتي غلاما سئلت عن هذه الخالة من هي فلم يحضرني اذ ذاك ثم رايت الطبراني
ذكر في المعجم الكبير فاختة بنت عمرو واخرج من طريق عنبسة بن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو غلاما وامرتها ان لا تجعله جازرا ولا
صائغا ولا حجاما وفي الاصابة للحافظ ابن حجر فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي صلى الله عليه وسلم واو
الحديث المذكور لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا قال في النهاية اي لا تعطيه لمن يعلمه احدى هذه
الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة [التي] يباشرانها مع تعذر الاحتراز واما
الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه انية او حلي للرجال
وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب في نجاز ما يستعمل عنده انه قدم بحلوبه قال في النهاية الذي قراناه
في سنن ابي داود بالحاء وهي الناقة التي تحلب وضبطه ابو موسى المديني بالجيم وهي ما يجلب بالجيم
للبيع من كل شي لا تفرقوا بوزن تزكوا محفلة هي المراة لحصول اللبن واجتماعه في ضرعها نهى ان تكسر سكة
المسلمين الجائزة بينهم الا من باس قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما
سكة لانه طبع بسكة الحديد ان تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداءتها او شك في صحة نقدها وكره ذلك
لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا وقيل كانت المعاملة في
صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه وقال الخطابي بلغني عن ابي العباس بن
سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم وياخذون اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي داود قال سالت احمد بن
حنبل يجر(?) في ساله معه درهم صحيح فكسره قال لا وزعم بعض اهل العلم انه انما كره قطعها وكسرها من جهة
التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي وجه النهي عن الكسر انه
كتمزيق الورق التي فيها ذكر الله ورسوله اذا كانت الحروف تتقطع والكلم تتفرق وفي ذلك ازدراء
المكتوب والباس ان يكون بها عيب فيكسر لئلا يغتر به مسلم ومتى كسر لعذر فانما اثم الكسر على ضاربه لانه
هو الذي غره ودلس فاحوج الى الكسر لاظهار ما لبس انتهى وقال عبد القاهر الفارسي في مجمع الغرائب يجوز ان

يقال كره ذلك لانه يكسر منه واي تستعمل عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا قال الخطابي لا اعلم احدا
من العلماء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا شي يحكى عن الاوزاعي والمشهور من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة كذا رواه
الدراوردي عن محمد بن عمرو وقال في النهاية يحيى بن زكريا هذا عن محمد بن عمرو على
الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون ذلك في حكومة في شي بعينه كانه اسلف
دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل وطالبه فقال بعني القفيز الذي لك علي الى شهرين بقفيزين
فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصارا بيعتين في بيعة فيرد الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا
المبيع الثاني قبل فسخ الاول كانا قد دخلا في الربا انتهى اذا تبايعتم بالعينة قال في النهاية هو ان
يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان
اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول
بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد
لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل
اليه معجلة واخذتم اذناب البقر قال ابن الجوزي في جامع المسانيد يريد به اشتغالهم بالزرع عن الجهاد
انباط جمع نبطي لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قال الخطابي هذا في الرجل يحفر البئر في الارض الموات فيملكها
بالاحياء وحول البئر او بقربها موات فيه كلا ولا يمكن الناس ان يرعوه الا ان يبذل لهم الماء ولا يمنعهم
ان يسقوا ماشيتهم منه فامره صلى الله عليه وسلم ان لا يمنعهم فضل مائه لانه اذا فعل ذلك فقد حال بينه وبينهم
فقد منعهم الكلا لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء والى هذا ذهب مالك والاوزاعي والليث
وحملوا النهي في الحديث على التحريم لكنه من باب المعروف والاستحباب وهذا يحتاج الى دليل
يجوز معه ترك الظاهر واصل النهي على التحريم انتهى وقال في النهاية هو ان يقع البئر المباح اي ليس لاحد
ان يغلب عليه ويمنع الناس منه حتى يحرزه في اناء ويملكه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج عموم
الحديث يقتضي انه لا يحرم اذا لم يمنع منه الكلا فلا يجب بذله للزرع ويجب للماشية قال وفي حديث اخر من
منع الماء ليمنع به الكلا منعه الله يوم القيامة فضل رحمته وفيه اشارة الى ان الكلا من رحمة الله فكما
منعه يمنعه الماء كذلك يمنعه الله رحمته وفيه اشارة الى تحريمه لان رحمة الله لا يمنعها الا معصية
فلما كان منع الماء مانعا من الكلا كان معصية وفيه اشارة الى انه كالحمى الذي ليس الا لله ولرسوله وهو منع
الكلا ومن منع الماء ليمنع الكلا فكانه قد حمى والماشية لا ترعى الكلا اذا لم تجد الماء فمن يمنع الماء مانع لها من
الرعي في الكلا قال ان قلنا وهو منع الماء الذي يمنع به الكلا هو الذي من رحمة الله عام يحتمل معنيين
احدهما ان ما كان ذريعة الى منع ما احل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة الى احلال ما حرم الله
قال ان قلنا ولو كان هذا هكذا في هذا ما يثبت ان الذرائع الى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال
والحرام ويحتمل ان يكون منع الماء انما يحرم لانه في معنى تلف ما لا غنى به لذوي الارواح الادميين
وغيرهم فاذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلا قال والمعنى الاول اشبه رجل منع ابن السبيل
فضلها بالمدو(?) التعريب(?) قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج هذا انما يقتضي ذم منع
ابن السبيل فلا يدخل فيه الزرع ولا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء للزرع بلا فولانه(?)

انه مقيد بالطريق وهي مظنة الحاجة فلا يدخل فيه الحصر لان فيه بعض الفاظه على ما فضل عما بالطريق يمنع
منه السبيل والظاهر ان الحديث واحد والمختصر بعض المطول فالاخذ بالمطول اولى انتهى ما الشيء الذي
لا يحل منعه قال الملح قال الخطابي معناه اذا كان في معدنه في ارض او جبل غير مملوك فان احدا لا يمنع
من اخذه فاما اذا صار في حيز مالكه فله منعه المسلمون شركا في ثلث في الكلا والما والنار قال
الخطابي معناه الكلا ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص به دون احد ويحجر
عن غيره قال وقوله والنار فسره بعض العلما بالحجارة التي تورى النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها
حجرا يقتدح به النار واما التي يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له ان يمنع
من يريد ان ياخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرا وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح
مصباحا او ادنى منه ضغثا يشتعله لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا وقال في النهاية اراد بالكلا
المباح الذي لا يختص باحد وبالما ما السما والعيون والانهار التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذي
يحتطبه الناس من المباح فيوقد منه فذهب قوم الى ان الما لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا وذهب اخرون
الى العمل بظاهر الحديث في الثلثة والصحيح الاول عن اياس بن عبيد هو صحابي ليس له في الكتب الستة
غير هذا الكتاب نهى عن بيع فضل الما قال الخطابي معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه
نهى عن ثمن الكلب والسنور الاول للتحريم والثاني للتنزيه وقال البيهقي في سننه هذا حديث صحيح على
شرط مسلم دون البخاري فان البخاري لا يحتج برواية ابي سفيان ولا برواية ابي الزبير ولعل مسلما انما اخرجه
في الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر فذكره ثم قال قال الاعمش ارى ابا سفيان ذكره
قال الاعمش كان يشك في وصل الحديث صارت رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة وقد حمله بعض اهل العلم
على الهر اذا توحش ولم يقدر على تسليمه ومن زعم ان ذلك كان في ابتدا الاسلام حين كان
محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سوره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين
دلالة بينة ثم اخرج عن عطا قال لا باس بثمن السنور قال البيهقي اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم
يرجح عليه قول عطا وعلا كفه ترابا قال الخطابي معناه الحرمان والخيبة كقوله وللعاهر الحجر اجملوها
قال في النهاية جملت الشحم واجملته اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وقال
الخطابي معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيذهب عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل
بها الى المحرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاذابوها
وباعوها قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان التحريم اذا اضيف الى الاعيان فانما
يتعلق بما هو المقصود الاهم منها فيتعلق في قوله حرمت عليكم امهاتكم معناه وطء امهاتكم واذا
قلت حرمت عليكم الخمر فمعناه شربها او الطعام فمعناه اكله او العرق فمعناه النجاسة بها واذ
تعين متعلق التحريم في هذه الاشيا فيكون ما عداه ليس بمحرم كما انه لما حرم شرب الخمر لم يحرم
النظر اليها ولما حرم وطء الامهات لم تحرم محادثتهن اذا تقرر ذلك فقول المصنف دل على ان
انما هو تحريم الاكل لانها من المطعومات فتحريمها مشكل لانه غير متعلق التحريم قال والجواب انه عليه
السلام لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دل ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص الاكل
من باع الخمر فليشقص الخنازير قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين
احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والاخر ان يجعلها اشقاصا واعضا بعد ذبحها

كما يفصل

كما تفصل اجزا الشاة اذا اراد اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول
من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سوا اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير
فلا تستحل ثمن الخمر وقال في النهاية وهذا اللفظ امر معناه النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنزير
قصابا لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن علينا
ثم قال حرمت التجارة في الخمر قال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا متصلا بعد تحريم الخمر او وحي اليه
بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث ان سورة المائدة التي فيها تحريم الخمر من اخر ما نزل من القران وانه اين
اخرها نزل لعله يحتمل ان يكون هذا بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لما نزلت اية الربا وقد
اشتملت على ما عدا البيع الصحيح اكد تحريم ذلك واعلم ان التجارة في الخمر من جملة ذلك كما كرر تحريمه
والاعلام بذلك عام الفتح تاكيدا قلت قد وقفت في بعض طرق الحديث على ما يزيل الاشكال فاخرج
الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحسن بن عرفة عن داود بن الزبرقان عن عبد الاعلى بن
الحجاج عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها الخمر فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا دال على انه كان في الايات المذكورة تحريم ذلك فكانه نسخ تلاوته
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال الخطابي اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض
وانما اختلفوا فيما عداه كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من
يامرنا بالانتقال من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه هذا اصل في اقامة المحتسب
على اهل السوق بتثليث الجيم والكسر فصيح هو المجهول القدر مكيلا كان او موزونا بالذهب
والطعام مرجى بالرا والجيم المشددة بهمز وبغير همز اي مؤخرا ومعنى الحديث انه يشتري من
انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز
لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام
بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح رايت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا هذا اصل في ضرب المحتسب اهل الاسواق اذا خالفوا
الحكم الشرعي في مبايعتهم ومعاملاتهم لا خلابة اي لا خداع وفي عقدته ضعف اي في رايه ونظره
ومصالح نفسه عن بيع العربان بضم العين المهملة وسكون الرا ويقال فيه عربون وعربون وقيل
سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه لا تبع ما
ليس عندك قال الخطابي يريد بيع العين دون بيع الصفة لا يحل سلف وبيع مثل ان يقول ابيعك هذا
العبد بالف على ان تسلفني الفا ولا شرطان في بيع فيقول بعتك هذا الثوب بدينار نقدا ونسيئة بدينارين
ولا ربح ما لم يضمن هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الاول ليس
من ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام هذا قول اهل المدينة وابن المسيب والزهري وبه اخذ مالك
وضعف احمد بن حنبل الحديث وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن
عامر شيئا والحديث مشكوك فيه مرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة ابن دومة عن مخلد بن
خفاف عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
قال في النهاية يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك

ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة
واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له
على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه و[قال]
الخطابي لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك الخراج بضمان الاصل واقتضى العموم
من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه ليس بالقوي الا ان اكثر العلماء استعملوه
في البيوع والاحوط ان يتوقف عنه فيما سواه قال البخاري هذا حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف
غير هذا الحديث فقال الزركشي في القواعد هو حديث صحيح ومعناه ما خرج من الشيء من عين او
منفعة او غلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه فا
الغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم وقد اوردوا على هذا التفسير سؤالين احدهما انه لو كان
الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد او انفسخ اذ لا ضمان حينئذ
ولم يقل احد بذلك واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده بالضمان والملك جميعا
واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان
الخراج للمشتري فبين له ان الغنم في مقابلة الغرم لو كانت العلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد
للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره ومتى كانت العلة اشد كان الحكم بها اولى وبهذا احتج ابو
حنيفة في ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب واجيب بوجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قضى
بذلك في ضمان الملك فجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك
المغصوب والثاني ان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك
المنافع بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه ولا ينافي موضع الخلاف وهذا اصوب انتهى وقال في
التخريج هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي وضعفه
البخاري وابو حاتم وابن حزم وقال البخاري لا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث ولكن قال
الترمذي لا يعرف بغير هذا الحديث وقال ابو حاتم سئل ابي عنه فقال لم يرو عن مخلد غير ابن ابي
ذئب وليس هذا اسناد تقوم بمثله الحجة وقال الازدي مخلد بن خفاف ضعيف لكن وثقه محمد بن
وضاح وقال ابن عدي كنا نظن ان هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن ابي ذئب فيما ذكره البخا[ري]
حتى وجدناه من رواية يزيد بن عياض عن مخلد **وافتق مثله** بالقاف والمثناة الفوقية قال
الخطابي معناه استخدمته قال الزركشي وهو افتعل من الفتق الجارية كما رعوي من الزهري لا
ان فيه نظر لان افتعل لم يجئ متعديا قال والذي سمعته اقتوى اي صار خادما قال
ويجوز ان يكون معناه افتعل من الاقتواء بمعنى الاستخلاص فكني به عن الاستخدام لان من اقتوى
عبدا لا بد ان يستخدمه يقال اقتويته من فلان الغلام الذي كان بيننا اي اشتريت حصته
واذا كان السلعة بين رجلين فتقاوماها بثمن فهما في المقاواة سواء فاذا اشتراها احدهما
فهو المقتوي دون صاحبه ولا يكون الاقتواء في السلعة الا بين الشركاء قيل اصله من القوة لانه
بلوغ بالسلعة اقوى ثمنها **او يتشاركان** قال الخطابي معناه او يتقاسمان الغلة **وكل شرك**
بكسر اوله وسكون الراء هو الاسم من الشركة يقال شركته في الامر اشركه شركة **ربعة** قال الخطابي
الربعة والربع المنزل الذي يرتبع به الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذه ربعة كما قالوا

دار

ودارة قال في النهاية الربعة اخص من الربع **او حائط** هو البستان **الجار احق بسقبه** قال
الخطابي وابن الاثير السقب بالسين والصاد في الاصل القرب يقال سقبت الدار واسقبت
اي قربت ويحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما اي ان الجار احق
بالشفعة من الذي ليس بجار ومنهم من لم يثبتها للجار وتأول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا
ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة وما في معناهما بسبب قربه من جاره كما في الحديث
الاخر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا فان الحديث
ليس فيه ذكر الشفعة انتهى وعن الاصمعي انه سئل عن معنى الحديث فقال لا ادري ولكن العرب تزعم ان السقب
اللزيق **جار الدار احق بدار الجار** هذا نوع من انواع البديع يسمى العكس والتبديل وهو تقدم جزء على
~~ثم تقدم المؤخر على المقدم والمقدم على المؤخر~~ تقديم ثم ما اخر منه وتقديم المؤخر كقولهم عادات
السادات سادات العادات وقول الامام الكلام امام الكلام وقد قلت
۰ وللعكس والتبديل امثلة انت ۰ واضحها ما في حديث رويناه ۰ فهو جار الدار في لفظ سند ۰
۰ احق بدار الجار فيما رويناه ۰ **ايما رجل افلس الحديث** قال الخطابي الحديث اذا صح وثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل براسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه
بسائر الاصول المخالفة له او يتذرع الى ابطاله لعدم النظير وقلة الاشباه في نوعه وههنا احكام خاصة
وردت بها احاديث فصارت اصولا كحديث الخمس وحديث القسامة والمصراة **اسوة الغرماء** بكسر الهمزة
وضمها وهي القدوة **يهلك** هو موضع الهلاك **وعلى الذي يركب ويحلب النفقة** تأوله الشافعي على
الراهن واحمد بن حنبل على المرتهن **وان والدي يجتاح مالي** اي يستاصله قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك
انما هو بسبب النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه
الا بان يجتاح اصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انت
ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون
اراد به اباحة ماله بحيث يجتاحه ويأتي عليه لا على الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء **من وجد عين**
ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه قال الخطابي هذا في المسروق والمغصوب ونحوهما انتهى
والبيع بالتشديد يطلق على البائع والمشتري والمراد هنا المشتري **حسك** اي يكفيك **عن ابي هريرة قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا من احد هدية الا ان يكون مهاجريا قرشيا
او انصاريا او دوسيا او ثقفيا قال الخطابي كان ذلك لما اهدى له الاعرابي فاثابه فلم يرض قلت اخرج عن
ابي هريرة ان اعرابيا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي ناقة وهي ناقتي اعرفها كما اعرف بعض
اهلي ذهبت مني يوم زغابات فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية
الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي **نحلا** بضم النون وسكون الحاء المهملة العطية **نحلة** بكسر النون
العطية **ملجئة** بالجيم قال في النهاية مفعلة من الالجاء كانه قد الجاك الى ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره
واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه **فاستشهد على هذا غيري** قال القضاعي من خصائصه صلى الله عليه وسلم
انه لا يشهد على جور **ولا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها** قال الخطابي هو عند اكثر العلماء
على حسن العشرة واستطابة نفس الزوج وقال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت

ولزمنا ان نقول به والقران يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول فلو وقف عليكن ان يكون هذا
في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز وان
خرجت بغير اذنه فباعت فجائز وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك
عليها فدل هذا مع غيره على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ادب واختيار لها هذا كلام الامام
انتهى قال البيهقي الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب
لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث المعارضة له اصح اسنادا وفيها وفي الايات التي احتج بها الشافعي
دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار
كما اشار اليه الشافعي والمنحة مردودة قال الخطابي هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردها
او شاة يشرب درها ثم يردها او شجرة ياكل ثمرتها وجملتها انها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري
وحكمها الضمان كالعارية والزعيم غارم قال في النهاية الزعيم الكفيل والغارم الضامن القصعة بفتح القاف
الاكل قال الخطابي هي الرعدة وقال في النهاية هو بالفتح الرعدة من برد وخوف لا يبنى منه فعل وهمزته زائدة وزن
افعلة ما تقدم ضارية قال في النهاية المواشي الضارية المعتادة لرعي زرع الناس كتاب
الاقضية من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء
والحرص عليه يقول من تصدى للقضاء وتولاه فقد ذبح بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف
انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك
دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الوحي الذي يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة وخلاصها من
طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمور في حلق المذبوح ويمضي في مذابحه فيجهز عليه واذا
ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه واشد في
التوقي منه واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر واحد قال الخطابي فيه انه ليس كل مجتهد مصيبا ولو لم
يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطي هذا ان كل مجتهد معذور لا غير وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد
واما غيره فمتكلف لا يعذر في الحكم بالخطا بل يخاف عليه اعظم الوزر في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة
دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل
فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل كيف يجمع بين
هذا الحديث وبين قولنا كل مجتهد مصيب فانه قد اثبت الخطا للمجتهد فالجواب ان الحديث مطلق فيحمل على
الوقائع مثاله اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمرا بشاهدي زور والحاكم لا يعلمهما فانه لم يطابق حكمه ما في
نفس الامر اذ الذي في نفس الامر انه لم يقتل فيكون الاجر اجرا واحدا لانه امتثل امر الله تعالى في الحكم بغلبة
الظن فلو كان الشاهدان عدلين وكانا صادقين كان له اجر تنفيذ الحكم ومصلحة نصر المظلوم الراشي
هو المعطي للرشوة والمرتشي هو الاخذ لها مخيطا هو بالكسر الابرة انما انا بشر وانكم تختصمون الي الحديث
هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كغيره من
الانبياء ثم خص بخصيصة عنهم واذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن
سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجمعت الامة عن بكرة ابيهم على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي
صلى الله عليه وسلم الحن بحجته اي افطن لها واعرف بها فمن قضيت له من حق اخيه بشيء قال السبكي
هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها ان بيان ذلك جائز ولم يثبت لنا قط انه صلى الله

عليه

عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبيين حجته ولا بغيرها وقد صان الله احكام نبيه عن ذلك مع انه لو
وقع لم يكن فيه محذور وتوخيا اي اقصداه فيما تصنعانه من القسمة ثم استهما قال الخطابي معناه اقترعا
وفي النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحرث بن عمرو
ابن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي الحديث هذا الحديث اورده الجورقاني في الموضوعات
وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار
والصغار وسالت من لقيته من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طريقا غير هذا والحرث بن عمرو هذا
مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة
فان قيل ان الفقهاء قاطبة اوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه قيل هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف فان
اظهروا طريقا غير هذا مما يثبت عند اهل النقل رجعنا الى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى والحديث اخرجه
الترمذي فقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وقال الحافظ جمال الدين المزي
الحرث بن عمرو لا يعرف الا بهذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان تفرد
به ابو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحرث وما روى عن الحرث غير ابي عون فهو مجهول قلت لكن
الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس واورد
البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له اجتهد رايي قال الخطابي يريد الاجتهاد في رد
القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الراي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله
من غير اصل من كتاب او سنة ولا آلو اي لا اقصر في الاجتهاد ولا اترك بلوغ الوسع فيه الصلح جائز بين المسلمين زاد
الترمذي والحاكم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وللبيهقي ما وافق الحق منها سجعا بكسر السين
المهملة وسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى سجعا الا ان يكون مستقفا في الوسط كالمصراعين ردغة الخبال
قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها وهي طين ووحل كثير وجاء تفسيرها في الحديث انها عصارة
اهل النار قلت فالاضافة في الحديث للبيان رد شهادة الخائن والخائنة قال ابو عبيد لا نراه خص به
الخيانة في امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك كله امانة فقال
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما نهى الله
عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا وذي الغمر بكسر الغين المعجمة اي الحقد لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
اخذ به مالك وقال البيهقي هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاغيار وفيما يعتبر ان الشاهد فيه من اهل
الخبرة الباطنة قال وقال الخطابي فيما بلغني عنه يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين
والجهالة باحكام الشريعة لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم
عما يحيلها ويغيرها عن جهتها وعدي بن بداء بفتح الموحدة وتشديد الدال والمد مخوصا بالذهب قال في النهاية
اي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه في طبقات ابن سعد قال الواقدي
لم يسم لنا اخو خزيمة بن ثابت روى هذا الحديث وكان له اخوان يقال لاحدهما وحوح وللاخر عبد الله
ابتاع فرسا من اعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي واسم الفرس المرتجز قال ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر قال
سالت محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا

يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها زاد ابن سعد في الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم
على ثمن الفرس الذي ابتاعه به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الاعرابي فقال او ليس قد
ابتعته منك زاد ابن سعد فقال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته
منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فمن جاء من المسلمين
قال للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل الا حقا فقال ايكم تشهد زاد ابن سعد ولم
يكن معنا فقال بم تشهد يا رسول الله زاد ابن ابي سعد انا اصدقك بخبر السماء ولا اصدقك بما تقول زاد في
لفظ قال اعلم انك لا تقول الا حقا قد امنتك على اكثر من هذا ذكره على دينا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
شهادة خزيمة بشهادة رجلين فلما حصل لذلك ما ثبت في سهم ديني وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك
في روى ابن ابي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال اول من جمع القران ابو بكر وكتبه زيد وكان
الناس ياتون زيد بن ثابت وكان لا يكتب اية الا بشاهدي عدل وان اخر سورة براءة لم توجد الا مع
خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين وان عمر
اتى باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده قال ابن الحاجب من شروط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا
به عن سنن القياس كشهادة خزيمة بركمة بضم الرا وسكون الكاف وفتح الميم الموحدة موضع بين
عمرو وذات عرق وحصرمنها اذان النعم قال الخطابي يقول قطعنا اطراف اذنها وكان ذلك في الامر
علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم حلالة العمل اي بطلانه وضياعه عما زنياكم قال الخطابي اللغة
الفصيحة زنا اثم بالهمز اي ما اصبنا من عقابكم عما لا ادري قال في النهاية الزربية الطنفسة وقيل
البساط والجمل وتكسر زاوها وتفتح وتضم وجمعها زرابي انتهى وهو بزاي ثم راء ساكنة ثم موحدة مكسورة
ثم مثناة تحتية مشددة مفتوحة ثم ثاء تانيث للواجد بفتح اللام وتشديد البا اي مطلية ازارا
اي ثنا زعيم عضد من نخل بالعين المهملة والضاد المعجمة قال الخطابي هكذا هو في رواية ابي داود وانما هو عضيد
يريد نخلا لم يبسق ولم يطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد
وجمعه عضدان وقال في النهاية اراد بقوله عضد طريقة من النخل وقيل انما هو عضيد وهو اذا
صار للنخل جذع يتناول منه فهو عضيد في شرج الحراة بمجاري الما التي يسيل منها واحدها
شرج وشرجة الجدر قال الخطابي هو مبلغ تمام الشرب ومنه جدر الحساب وقال في النهاية هو هنا
المسناة وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وقيل هو لغة في
الجدار وقيل اصل الجدار وروي الجدر بالضم جمع جدار ويروى بالذال المعجمة يريد مبلغ جذب
مكوب تمام الشرب من جدر الحساب وهو بالكسر والفتح اصل كل شيء وقيل اراد اصل الحائط والمحفوظ
بالدال المهملة انتهى مهزور بتقديم الزاي على الراء وادي بني قريظة كتاب العلم وادابه
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى قال الخطابي يتاول على وجوه احدها ان يكون وضعها
الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم كقوله تع واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده وقيل معناه بسط الجناح وفرشها
له لتحمله عليها فتبلغه حيث يقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم وقال
في النهاية اي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة
نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد اظلالهم بها روى الحافظ عبد القادر الرهاوي بسنده الى

الطبراني

الطبراني قال سمعت زكريا بن يحيى الساجي قال كنا نمشي في بعض ازقة البصرة الى دار بعض المحدثين
فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها
كالمستهزئ فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط قال الرهاوي اسناد هذه الحكاية كالاخذ
باليد وكرابعة لان رواتها اعلام وراويها الامام وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن
في الارض والحيتان في جوف الما قال الخطابي قال بعض العلما ان الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها
من انواع الحيوان بالعلم وعلى السنة العلما انواعا من المنافع والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا
الحكم فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفي الضرر عنها فالهمها
الاستغفار للعلما مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها وامر اي كثير ومن ابطا به عمله لم يسرع
به نسبه قال في النهاية اي من اخره عمله السيء او تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الاخرة شرف
النسب يقال بطا به وابطا به بمعنى خرفة بدال المعجمة وقاف اي عرفته واتقنته من قال في كتاب
الله برايه فاصاب فقد اخطا قال الخطابي انه صح اراد والله اعلم الراي الذي يغلب على القلب من
غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول به جائز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر
وان صح فانما اراد والله اعلم فقد اخطا الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل
اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين
شاهدوا التنزيل وادوا الينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تع قال تع وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من
بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد
يكون المراد به من قال فيه برايه من غير معرفة منه باصول العلم وفروعه فيكون موافقته للصواب ان
وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال ايضا ورد في قد حمل بعض اهل العلم هذا الحديث على ظاهره
وامتنع من ان يستنبط معاني القران باجتهاده ولو صحبتها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص
صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القران واستنباط الاحكام منه كما قال تع لعلمه الذين
يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم شيء بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيئا وان
صح الحديث فتاويله ان من تكلم في القران بمجرد رايه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطا
الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد راي لا شاهد له انتهى لم يكن يسرد الحديث اي يتابعه ويستعجل
فيه نهى عن الغلوطات قال في النهاية وفي رواية الاغلوطات قال الهروي الغلوطات تركت منها الهمزة كما
تقول جاء الاحمر وجا الحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابي يقال مسألة غلوط
اذا كان يغلط فيها كما يقال فرس ركوب وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت
غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة وزاد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة
وانما نهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع ومثله قول ابن مسعود
انذرتكم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهي جمع اغلوطة افعولة
من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة انتهى وقال الخطابي الغلوطات جمع غلوطة اسم مبني من الغلط
كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب والمعنى انه نهى ان يعترض العلما بصعاب المسائل التي
يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويستسقط رايهم فيها وقال الاوزاعي الاغلوطات شرار المسائل

الغلوطة **من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار** قال الخطابي الممسك عن الكلام ممثل بمن الجم
نفسه كما يقال التقي ملجم فإذا ألجم لسانه عن الإخبار بالعلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام
من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب قال وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه
كمن رأى كافرا يريد الإسلام يقول علموني ما الإسلام وما الدين وكيف أصلي ومن جاء
مستفتيا في حلال أو حرام فإنه يلزم في مثل هذا أن لا يكتم الجواب عما سأل عنه ويترتب على
منعه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها
نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه قال الخطابي معناه الدعاء بالنضارة وهي النعمة
والبهجة يقال نضره بالتشديد والتخفيف وهو أجود وقال في النهاية يروى بالتخفيف والتشديد
من النضارة وهي حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد
أبو جابر الوادياشي في فهرسته يروى نضر مخففا وأكثر المحدثين يقولون نضر بالتثقيل
والصواب ويحتمل وجهين أحدهما ألبسه الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون أي جمله الله
وزينه والثاني أوصله الله إلى نضرة الجنة أي نعيمها وغضارتها قال تعالى تعرف
في وجوههم نضرة النعيم قال سفيان بن عيينة ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه
نضرة لهذا الحديث رواه الخطيب وقال القاضي أبو الطيب الطبري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقلت يا رسول الله أنت قلت نضر الله امرءا وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل
فقال نعم أنا قلته **حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج** قال الخطابي ليس معناه إباحة الكذب ولكن
معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك
لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة
بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يجوز إلا بنقل الإسناد والتثبت وزاد الراوي
في هذا الحديث وحدثوا عني ولا تكذبوا علي رواه الشافعي ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا
يجوز بحال وإنما أراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا علي أي تحرزوا من الكذب علي بأن لا تحدثوا
عني إلا بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي يقع به التحرز عن الكذب علي انتهى وقال في
النهاية الحرج في الأصل الضيق ويقع على الإثم والحرام وقيل الحرج أضيق الضيق ومعنى ولا
حرج أي لا بأس ولا إثم عليكم أن تحدثوا عنهم بما سمعتم وإن استحال أن يكون في هذه الأمة مثل
ما روي أن ثيابهم كانت تطول وأن النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان وغير ذلك لا أن
تحدث عنهم بالكذب ويشهد لهذا التأويل ما جاء في بعض رواياته فإنه كانت فيهم أعاجيب وقيل
معناه أن الحديث عنهم إذا أديته على ما سمعته حقا كان أو باطلا لم يكن عليك إثم لطول العهد
بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إنما يكون بعد العلم بصحة إسناده وعدالة رواته
وقيل معناه أن الحديث عنهم ليس على الوجوب لأن قوله في أول الحديث في بعض طرقه بلغوا عني على
الوجوب ثم أتبعه بقوله أي ولا حرج عليكم إن لم تحدثوا عنهم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
قال بعض العلماء الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا ما لم يكن ثم حرج والحرج هنا الكذب
سمي حرجا لأدائه إلى عذاب الله الذي هو حرج فهو من إطلاق اسم السبب على المسبب وقال
بعضهم ولا حرج معناه أن هذا الأمر ليس للإيجاب فلا حرج عليكم إن تركتم الحديث والأمر كـ

لان

لأن الشارع لما علم من الناس أنهم يتحدثون في هذين البابين بكثير وكثرة الحديث مظنة الكذب قال
حدثوا ما لم يكن كذبا وهو جار على القواعد الشرعية وعلى التنزيل بوهم أنما يتحدث بكل ما يريد
وهذا خلاف القواعد انتهى **ما يقوم إلا الواعظ** قال في النهاية عظم النبي أكبره كأنه قال لا يقوم
إلا إلى الفريضة **لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال** قال الخطابي بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول
هذا في الخطبة وكان الأمراء يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها فأما المأمور فهو
من يقيمه الإمام خطيبا وأما المختال فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به طلبا للرياسة
وقال في النهاية لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون
حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسبا أو يكون القاص مختالا لا يفعل ذلك تكبرا على الناس وقيل أراد الخطبة
انتهى ثم قال الخطابي وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر
الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه يبعثهم به على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته
فيردعهم به عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا
يأمن أن يزيد فيها وينقص والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى **تمتلان** أي ينتقضان بالدر

كتاب الأشربة

الفضيخ هو الشراب المتخذ من البسر المفضوخ **الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة** قال الخطابي هذا غير مخالف لما قبله من حديث النعمان أن الخمر يكون من
العسل ومن البر ومن الشعير لأن معناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من هاتين وإن كانت قد تتخذ
من غيرهما وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ منهما لضراوته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع
في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه
التأكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى **كل مسكر خمر** قال الخطابي هذا يتأول على
وجهين أحدهما أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها ومن ذهب إلى هذا قال إن
للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن والآخر أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد
على شاربه وإن لم يكن عين الخمر وإنما ألحق بالخمر حكما إذا كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم
السارق والمتلوط في حكم الزاني وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير السرقة وغير
الزنا **ومن مات وهو يشربها لم يتب منها** قال الخطابي مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاصرها وقال
النضر بن شميل من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن للخمر وإن لم يكن متخذها وفي النهاية مدمن الخمر
هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه **لم يشربها في الآخرة** قال الخطابي معناه لم يدخل
الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر انتهى ثم أكثر ما يتأول هذا الحديث على معنى أنه لا يدخل الجنة مع السابقين
الأولين ويعذب قبلها ويل أخو هوانه قد يكون إشارة إلى ما ذكره العلماء أن من أسباب سوء
الخاتمة والعياذ بالله إدمان الخمر ولعله أشار بذلك إلى أنه يقبض على غير التوحيد عقوبة له فلا
يدخل الجنة ولا يشربها **ومن شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين صباحا** يشبه أنه لما قال الشيخ تقي الدين
السبكي إن قول الشافعي رضي الله عنه ليس في الأجواف نجاسة وقول ابن سريج الشريعة تقتضي
أنه ليس في باطن الإنسان نجاسة مرادهم به ما خلقه الله فيه لا ما دخل من خارج أما نجس أدخله
الإنسان عدوانا إلى باطنه فإنه نجس لأنه أدخل نجسا محكوما عليه بالنجاسة فلا في الباطن
فيجب ثم تطهيره متعذر لأن كل قذر ينتهي إليه ينجس فإذا النجس محكوم عليه بالنجاسة **مات عاصيا**

الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال فهذا ناسخ للاخبار الواردة بقتل شارب الخمر
في الرابعة وانا اميل الى اختيار ذلك فان الاحاديث فيه كثيرة صحيحة ولم يثبت له ناسخ صحيح
هو القمار والكوبة قال في النهاية هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط وصحح الخطابي والغبيرا بضم ففتح ضرب من
الشراب يتخذه الحبش من الذرة ويسمى السكركة وقال ثعلب هي خمر تعمل من الغبيرا هذا التمر المعروف
عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي المسكر كل شراب اورث الفتور والخدر في الاطراف وهو
مقدمة السكر نهي عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر واورد في النهاية في مادة فتر بالفا والمثناة
الفوقية وقال المفتر الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر
الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا
واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته انتهى ويوجد في
بعض النسخ ومفتر بقاف وبمثناة تحتية وهو تصحيف ويحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب
دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلس حضره علما العصر فاستدل الحافظ زين الدين بهذا
الحديث فاعجب الحاضرين الفرق بفتح الرا مكيلة تسع ستة عشر رطلا والمزادة المجبوبة ضبط
في النهاية بالجيم والموحدة المكررة وقال هي التي تختلط بعضها الى بعض كانوا ينتبذون فيها حتى
ضريت اي تعودت الانتباذ فيها واشتدت عليه وقال الخطابي هي التي ليست لها
عزلا من اعلاها تتنفس منها فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها التي يلاث على افواهها
بالمثلثة اي تشد وتربط والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ
من الشعير في تور بالمثناة انا كالاجانة كان ينبذ له فيه الآن يحم النوى طبخا قال الخطابي يريد ان يبلغ
به النضج اذا طبخنا التمر فقصدناه ويشبه ان يكون انما كره ذلك من اجل انه يفسد التمر
ولانه علف النواضح فتذهب قوته اذا هو نضج وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد معناه
ان نبالغ في انضاجه حتى يتفتت فانه يفسد قوته التي تصلح للغنم فامر به اي ادركه بالاصابع والمزا
بضم الميم وتشديد الزاي والمد قال في النهاية هي الخمر التي فيها حموضة وقيل هي من خلط البسر
والتمر في الشنان هي الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق او البالي من
الجلود في القلال هي الجرار الكبار واحدها قلة ولها عزلا هو فم المزادة الاسفل ريح مغافير هو شي
يتولد من العرفط حلو كالناطف وريحه منكرة الواحد مغفور جرست بالجيم والرا والسين
المهملة اي اكلت العرفط بضم العين المهملة والفا وبينهما را ساكنة واخره طا مهملة شجر له شوك ينش
بكسر النون وتشديد الشين المعجمة اي يغلي نهى ان يشرب الرجل قائما الحكمة في ذلك انه يورث دا
في الجوف قال الحافظ ابن حجر اذا اردت ان تشرب فاقعد تنح بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صح شربه قائما ولكنه لبيان الجواز وقال ابن القيم في الهدي
من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما
وصح عنه انه شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه
جا الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناوله الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة
وللشرب قائما آفات عديدة منها انه لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى تقسمه الكبد
على الاعضا وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل

البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاما اذا فعله نادرا او لحاجة فلا يعترض على هذا بالعوائد
فان للعوائد طبائع ثوان ولها احكام اخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقها انتهى
وقال البيهقي في سننه النهي عن الشرب اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا لحديث
انه شرب من ما زمزم وهو قائم نهى عن الشرب من في السقا قال الخطابي انما كره ذلك من اجل ما
يخاف من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه في انا
ظاهر يبصره وروي ان رجلا شرب من في سقا فانساب جان فدخل جوفه قلت هذا اخرجه البيهقي
في سننه عن ابي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من في سقا فانساب في بطنه جان فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وفي اسناده اسمعيل المكي قال البيهقي فيه ضعف ومن هذا
استفيد سبب النهي وروى البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في
السقا وقال انه ينتنه قال البيهقي هكذا روي مرسلا ووصله الحاكم عن عروة عن عائشة قال البيهقي
واما الذي روي في الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله بعض اهل العلم على ما لو كان
السقا معلقا فلا يدخله هوام الارض انتهى والمجثمة بجيم ومثلثة قال في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمى
ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثم
الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك للابل وقال الخطابي هي المصبورة لانها جثمت على الموت
اي حبست عليه بان توثق وترمى حتى تموت وكذلك يحرم نهى عن اختناث الاسقية بخاء معجمة ثم مثناة
فوقية ثم نون ثم مثلثة قال الخطابي هو ان تثني رؤوسها وتعطف ثم يشرب منها وقال في النهاية
خنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه وقبعته اذا ثنيته الى داخل وانما
نهى عنه لانه ينتنها فان ادامة الشرب هكذا مما يغير ريحها وقيل لئلا يترشش الما على الشارب لسعة فم
السقا دعا باداوة يوم احد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها قال الخطابي يحتمل ان يكون
النهي خاصا بالسقا الكبير دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه للضرورة والحاجة اليه
في الوقت وانما النهي عنه ان يتخذه الانسان عادة وقيل انما امره بذلك لسعة فم السقا لئلا ينصب
عليه الما قلت مع ان المحذور مأمون فان نكهته الشريفة صلى الله عليه وسلم اطيب من كل طيب فلا
يخشى منها ما في غيره من تغيير السقا ونتنه نهى عن الشرب من ثلمة القدح بالمثلثة قال في النهاية اي
موضع الكسر منه وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب على ثوبه وبدنه وقيل ان
موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الانا وقد روي انه مقعد الشيطان ولعله اراد به عدم
النظافة كرعا قال في النهاية كرع الما كرعا اذا تناوله بفيه من غير ان يشرب بكفه ولا باناء كما
تشرب البهائم لانها تدخل اكارعها كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنا وامرا وابرا قال في
النهاية يقال هنا في الطعام ومرا اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال وقوله ابرا اي يبرئه
من الم العطش او اراد انه لا يكون منه مرض وقال علا الدين بن طوغان الحموي في الطب النبوي قوله
امرا اي اسرع انحدارا عن المري واعلى المعدة وقيل انه يمري البدن ويغذيه وفي رواية مسلم انه اروى
بدل اهنا وقال ابن القيم في الهدي الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع هو الما ومعنى تنفسه في
الشراب ابانة القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب وقوله انه اروى اي اشد
ريا وابلغه وانفعه وابرا افعل من البرء وهو الشفا اي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على

المعدة المتنفسة دفعا فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية
عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من هجوم البارد عليها وهلة واحدة وايضا فانه
يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولم تكسر سورتها وحدتها وان كررها لم يبطل بالكلية
بخلاف كسرها على التمهل والتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة وامن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة
واحدة فانه يخاف منه ان يطفي الحرارة الغريزية لشدة برده وكثرة كميته او يضعفها فيؤدي ذلك الى
فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض ردية خصوصا في سكان البلاد الحارة او في الازمنة الحارة
ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرق بان ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فلا
يغص به ويبدا من ذلك ومن فوائده ان الشارب اذا شرب اول مرة تصاعد منه البخار الدخاني الذي
كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فاخرجته الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول
الماء وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يتهنا الشارب
بالماء ولا يمرئه ولا يتم ريه انتهى نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه قال الخطابي ويحتمل ان يكون النهي عن
ذلك من اجل ما يخاف ان يبدو من ريقه ورطوبة فمه فيقع في الماء فيعاف وقد تكون النكهة من بعض من
يشرب متغيرة فتتعلق الرائحة بالماء ولطفه ما اكلتم فاجعلوا يلقي النوى على ظهر اصبعه قلت لانه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يجعل الآكل النوى على الطبق رواه البيهقي في شعب الايمان وعلله الحكيم الترمذي بانه قد خالطه
الريق ورطوبة الفم فاذا خالطها في الطبق عافته الانفس عليها متبن بالمثلثة المضمومة اي عود بين
الواحدة ثمامة والثمام شجر دقيق العود ضعيفه لا تطول وهما اياكي اي عظة ولو بعود يعرضه عليه
قال الخطابي كان الاصمعي يرويه بضم الراء وقال غيره بكسر الراء واكفتوا صبيانكم هي مكسورة ومثناه فوقية
اي ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت سيعذب له الماء من بيوت السقيا قال في النهاية اي يجعل له الماء العذب
وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل على يومين من المدينة كتاب
الاطعمة شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين قال الفقهاء قوله يدعى
الجملة حالية مقيدة بسببها وحصبت الرسول اي رجمته بالحصباء جائزته يوم وليلة الحديث قال
الخطابي يريد انه يتكلف له في اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف وتقدم له في اليوم الثاني والثالث
ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلث فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قال
وقوله ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه يريد انه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلث من غير استدعاء
منه حتى يضيق صدره ليلة الضيف حق الحديث وما بعده هذه الاحاديث كانت في اول الامر حين كانت
الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار اليه ابو داود بالباب الذي عقبه بعد هذا اي لا اجنح ان
اكل منه اي لا ارى الاكل منه جناحا واثما نهى عن طعام المتباريين قال الخطابي هما المتعارضان بفعل
كل منهما مثل فعل صاحبه ليرى انه يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه
داخل في جملة ما نهي عنه من اكل المال بالباطل فرأى القرام بكسر القاف قال الخطابي اي الستر وفي رواية
انه كان موشى وقال في النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل
الستر الرقيق وراء الستر الغليظ مرموقا اي مزينا لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره قال الخطابي
وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله فابدوا بالعشاء ان كان شديد التوقان اليه فيذهب خشوعه
وهذا في غير ذلك الحديث واخرجه البيهقي في سننه بلفظ كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره واخرجه

الطبراني

الطبراني في الاوسط بلفظ لكن يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا لغيره لا آكل متكئا قال الخطابي يحسب اكثر
العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكئ هنا هو المعتمد
على الوطاء الذي تحته وكل من استوى على وطاء فهو متكئ جثا بجيم ومثلثة اي جلس على ركبتيه ثنا سعيد
بن منصور ثنا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال احمد
ليس بصحيح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وابو معشر ليس بشيء واخرجه البيهقي
في شعب الايمان وقال تفرد به ابو معشر المديني وليس بالقوي قال وقد روينا عن عمرو بن امية الضمري
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي
كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ قال فيحتمل ان صح حديث ابي معشر ان يكون هذا في لحم لم يتم نضجه
وحديث ابي معشر في لحم قد تكامل نضجه وعلى ان ذلك يكون اطيب كما في حديث صفوان بن امية يعني
الذي اورده المصنف بعد هذا قلت وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث ام سلمة اخرجه الطبراني وغيره
وقد سقت طرقه في مختصر الموضوعات وانهسوه بالسين المهملة وهو اخذ اللحم بالفم من على العظم العراق
بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم قال في النهاية وهو جمع نادر الوبا قال في
النهاية بوزن فعال وهو الوزغ واحده وباه لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية قال الخطابي لا
يقعن في نفسك ريبة منه واصله من الخلج وهو الحركة والاضطراب ومنه خلج العين والمضارعة المقاربة في الشبه
وقال في النهاية هو بالحاء المهملة اي لا يدخلن قلبك شيء منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه قال ويروى بالخاء المعجمة
وهو بمعناه اي لا يتحركن فيه شيء من الريبة والشك واصل الحلج بالحاء المهملة والاختلاج بالمعجمة الحركة والاضطراب
غلاما حزورا بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة وراء قال في الصحاح هو الغلام اذا اشتد وقوي
وخدم وقال يعقوب هو الذي كاد يدرك ولم يفعل فاصوت بتشديد الصاد اي اصطرت فادغم الطاء في
الصاد واضبا جمع ضب محنوذ اي مشوي اعافه اي اقذره وانكره عن ثابت بن وديعة قال البيهقي
في سننه قيل وديعة امه واسم ابيه يزيد ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض الحديث قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وما ورد ان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام وانه لا يعقب والجواب
انه صلى الله عليه وسلم كان يخبر باشيا مجملة ثم يبين له كما قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم اعلم بعد
ذلك انه لا يخرج الا في آخر الزمان قبل نزول عيسى فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا اعلم صلى الله عليه
وسلم بالمسخ ولم يعلم بان الممسوخ لا يعيش ولا يعقب فكان في الظن والحساب على حسب الظاهر انتهى فلم
اسمع لحشرة الارض تحريما يعني الهوام قال الخطابي هي صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ
ونحوها قال وليس قوله دليلا على اباحتها لجواز ان يكون غيره قد سمعه القنفذ بضم القاف والفاء
بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة حظائرهم بالحاء المهملة والظاء المعجمة جمع حظيرة وهي ما يحوط على الزرع
جوال القرية قال الخطابي هي التي تأكل الجلة وجزر عنه بجيم ثم زاي ثم راء اي انكشف عنه الماء وذهب والجزر
رجوع الماء الى خلف وطفا بطاء مهملة وفاء فتقفقت بقافين وفاء اي ماتت واربد اي طبق يسمى بدرا
لاستدارته من نخل بجثاه وقاء فاذا انا مغضب قال في النهاية كان من عاداتهم اذا جاع احدهم ان يشد جوفه
بعصابة وربما جعل تحته حجرا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ قال
الخطابي لعله في البطيخ بالرطب للطبراني من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل

الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه قال ابن القيم في الهدي في البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير
هذا الحديث الواحد قال والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء
والخيار وهو سريع الاستحالة الى اي خلط صادفه واذا كان الاكل محرورا انتفع به جدا فارحضوها براء
وحاء مهملة وضاد معجمة اي اغسلوها الخبط ورق الشجر يخبط بالعصي فيسقط ان تسلت الصحفة
هو ان تتبع ما فيها من الطعام وتمسحها بالاصبع ونحوه فان كان الطعام مشفوها بشين معجمة وفاء وقال
الخطابي اي قليلا وقيل هو مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على الاكل قال في النهاية واصله الماء الذي كثرت عليه
الشفاه حتى قل وقيل الاذهاب كانه مكثور عليه اي كثرت الاكلة فليضع في يده منه اكلة او اكلتين بضم
الهمزة اي لقمة او لقمتين غير مكفي قال في النهاية هو من المهموز اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى
الطعام وقيل مكفي من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي فيكون
الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وقوله ربنا على الاول
اي منصوب على النداء وعلى الثاني مرفوع على الابتداء المؤخر اي ربنا غير مكفي ولا مودع ويجوز ان يكون
الكلام راجعا الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا غير مكفي ولا مستغنى عنه اي عن الحمد انتهى من بات وفي يده غمر بفتح
الغين المعجمة والميم وراء دسم وزهومة من اللحم فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه قال بعضهم اي لدغ عقرب
ونحوها وقال الحافظ ابو الفضل العراقي ورد في بعض طرق الحديث فاصابه لمم وفي بعضها فاصابه جنون وفي
بعضها فاصابه وضح كتاب الطب كانما على رؤوسهم الطير قال في النهاية وصفهم بالسكون
والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شيء ساكن عن ام المنذر قال الطبراني
يقال اسمها سلمى وعلي ناقه بالقاف المكسورة يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برئ وافاق وكان قريب
العهد بالمرض لم ترجع اليه كمال صحته وقوته دوالي جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب
اكل مه اسم فعل مبني على السكون بمعنى كف ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما زاد البخاري في تاريخه بالحناء
ابو بكرة بكار بن عبد العزيز اخبرتني عمتي كيسة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم
الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا بالهمز اي لا ينقطع
ولا يسكن وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه وبكار بن
عبد العزيز استشهد به البخاري في صحيحه وروى له في الادب وقال ابن معين صالح وقال ابن عدي
ارجو انه لا باس به وهو ممن يكتب حديثه وكيسة ضبطها الحافظان الذهبي وابن حجر في المشتبه بمثناة
تحتية وسين مهملة قال في الميزان تفرد عنها ابن اختها بكار مرفقي يقال وثئت رجلي اي اصابها وهن
دون الخلع والكسر عن عمران بن حصين قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي وفي الحديث الذي يليه عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما الكي تارة
يكون عند قيام اسبابه والداعي اليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي وتارة يكون
مع عدم تحقق اسبابه كما يحكى عن الترك انهم كانوا يفعلون ذلك لتبرعهم الطبيعة فلا يصل الداء الى
الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع امكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهي عنه
السعط من السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الانف سئل عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان
قال الخطابي وابن الاثير النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس من الجن
سميت نشرة لانه ينشر بها عنه اي يحل ما خامره من الداء روى بسنده عن الحسن قال النشرة من السحر ما ابالي

ما

منه اجله

ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا قال في النهاية انما كرهه لما فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق
انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله انتهى تميمة قال
الخطابي يقال انها خرزة يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الافات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على
اولادهم يتقون بها العين في زعمهم نهى عن الدواء الخبيث زاد في رواية الترمذي يعني السم وقال الخطابي
قد يكون خبثه من وجهين احدهما النجاسة كالخمر ولحوم الحيوانات التي لا تؤكل والارواث والابوال
الا ما خصته السنة من ابوال الابل وسبيل السنن ان يقر كل شيء منها موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض
والثاني من جهة الطعم والمذاق ولا يمكن ان يكون ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وكراهة النفوس لها
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء قال لا ولكنها داء قال الخطابي
استعمل لفظ الداء في الاثم كما استعمله في العيب في قوله واي داء ادوا من البخل فنقلها عن امر الدنيا الى امر الاخرة
وحولها عن باب الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان
الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله في الصرعة وفي المفلس وكل هذا على معنى ضرب المثل وتحويله
عن امر الدنيا وقال الشيخ تقي الدين السبكي كما يقول الاطباء وغيرهم في الخمر منفعة شيء كان عندي شهادة
القرآن بان فيها منافع للناس قبل تحريمها واما بعد نزول اية التحريم فان الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع
جملة فليس فيها شيء من المنافع قال وبهذا تسقط مسالة التداوي بالخمر وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها ولا تداووا بحرام قال البيهقي هذا الحديث وحديث النهي
عن الدواء الخبيث ان صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر وعلى التداوي بكل حرام في غير حال
الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنيين مفؤودا هو الذي اصيب فؤاده الحارث بن كلدة بفتح الكاف
واللام فليجاهن من سواهن قال الخطابي يريد فليرضهن والوجاء ان يؤخذ من التمر والدقيق فيحساه
المريض وقال في النهاية ليجاهن ليعجنهن بلبن او سمن ثم يدق حتى يلتئم ثم ليلدك بهن قال الخطابي من اللدود
وهو ما يسقاه الانسان في احد جانبي الفم من تصبح اي اكل صباحا قبل ان يطعم شيئا سبع تمرات عجوة
يجوز فيه الاضافة وتركها فالاول اضافة عام الى خاص كثياب خز ومن لم يضف جر عجوة على انه عطف بيان
قال ابن مالك ويجوز نصبه على التمييز والعجوة نوع من التمر بالعالية مكان قريب من المدينة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر قال الخطابي وغيره ذلك ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لا لخاصية في التمر
اعلقت عليه من العذرة قال في النهاية الاعلاق معالجة عذرة الصبي وهي بالضم واعجام الذال وجع في
حلقه وورم يهيج من الدم تدفعه امه باصبعها او غيرها وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف
والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المراة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها
في انفه فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال عذرت
المراة الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة
قال وقولنا عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط
الحر وقولها من العذرة اي من اجلها وحقيقة اعلقت عنه ازلت عنه العلوق وهي الداهية قال
الخطابي المحدثون يقولون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اي دفعت عنه ومعنى اعلقت عليه اوردت
عليه العلوق اي ما عذبته به من دغرها ومنه قولهم اعلقت علي اذا ادخلت يدي في حلقي اتقيا علام
تدغرن اولادكن بدال مهملة وغين معجمة وراء بهذا العلاق قال في النهاية المعروف الاعلاق وهو مصدر

اعلقت فان كان العلاق لا اسم فيجوز وقال الخطابي قال الاصمعي الاعلاق ان ترفع العذرة باليد وقال ابن الاعرابي معنى اعلقت عنه رفعت عنه العذرة بالاصبع ونحوها عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يسعط من العذرة ويلد به من ذات الجنب
ابوه او دبالقسط سقط من العذرة ان يحك على الحجر بالماء وقد حصل هذا المرض لولدي والحمد لله فاراد
ان يغمز وليحلقه على طريقة النساء فمنعتهم من ذلك تمسكا بالحديث واستعملت له القسط فشفي منه سريعا ولم يعاوده بعد ذلك وصفته لجماعة فبروا منه حصدا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم لا
تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه قال الخطابي معناه النهي عن وان يقتلهم
بقوله صلى الله عليه وسلم ان المرضع اذا جومعت فحملت فسد لبنها ويهلك الولد اذا اغتذى بذلك اللبن
فيبقى ضاويا فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان
ذلك كالقتل له الا انه سر لا يرى ولا يشعر به ان الرقى قال الخطابي المراد ما كان بغير لسان العرب فلا يعلم
معناه واصله قد يكون فيه سحر او نحوه من المحظور ولا يدخل في هذا ما كان بالقرآن والتمائم جمع تميمة
والتولة بكسر المثناة الفوقية وفتح الواو وبوزن عنبة ما يحبب المرأة الى زوجها من السحر شرك قال في
النهاية جعلها من الشرك لانهم ارادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الاذى من غير الله الذي هو دافعه
هذا يرجع معناه الى ما قاله ابو عبيد اغا الدعبد الله بالرقى والتمائم ما كان بغير لسان العربية مما لا
يدرى ما هو قال والتميمة يقال انها خرزة كانوا يعلقونها يرون انها ترفع عنهم الآفات ويقال قلادة
يعلق فيها العود قال وقد يحتمل ان يكون ذلك وما اشبهه من النهي والكراهية فيمن يعلقها وهو يرى
تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان اهل الجاهلية يصنعون فاما من يعلقها متبركا بذكر الله تعالى
فيها وهو يعلم ان لا كاشف الا الله تعالى ولا دافع عنه سواه فلا بأس به ان شاء الله ثم اخرج عن عائشة انها
قالت التمائم ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة وعن سعيد بن جبير انه كان
يكتب لابنه المعاذة وعن سعيد بن المسيب انه كان يأمر بتعليق القرآن وقال لا بأس به قال البيهقي وهذا
كله يرجع الى ما قلناه من انه نهى وعلى ما كان اهل الجاهلية من اضافة العافية الى الرقى لم يجوزوا ان
رقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله متبركا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به قال
والقول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالقول في الرقية انتهى لا رقية الا من عين او حمة بضم الحاء
وتخفيف الميم قال في النهاية وهو تشدد وانكره الازهري وهي السم ويطلق على ابرة العقرب
للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمو وحمي بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة او الياء
وقال الخطابي الحمة ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة لانها مجرى السم قال وليس في
هذا نفي جواز الرقية في غيرها من الاوجاع والامراض لورود الرقية في ذلك وانما معناه لا رقية
اولى وانفع من رقية هذين كما قيل لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار وقال البيهقي في شعب
الايمان معناه انهما اولى بالرقى لما فيهما من زيادة الضرر عن الشفاء بكسر الشين وتخفيف الفاء الا
تعلمين هذه رقية النملة قال الخطابي هي قروح تخرج في الجنبين وقيل انها تخرج في غير الجنب
فترقى فتذهب باذن الله تعالى وقال في النهاية قيل ان هذا من لعب الكلام ومزاحه كقوله للعجوز لا
تدخل الجنة عجوز وذلك ان رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع
ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل
وكل شيء تفتعل غير ان لا تعصي الرجل فاراد عليه السلام بهذا المقال تأنيب حفصة لانه القى اليها سرا

فانقشه الا في حصن اي عين او لدغة بدال مهملة وغين معجمة لا يغادر اي لا يترك حوبا اي اثما من
اقتبس من الاثم علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل
التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الامطار وتغير الاسعار فاما ما يعلم به اوقات الصلوات
وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه حتى اثرها اي مطر العيافة قال ابو عبيد هي زجر الطير والتفاؤل باسمائها
واصواتها وممرها وكان من عادة العرب كثيرا والطرق قال في النهاية هو الضرب بالحصا الذي تفعله
النساء وقيل هو الخط في الرمل من الجبت قال في الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو
ذلك واورد الحديث قال وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذو لقي
الطيرة شرك ثلاثا وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال الخطابي معناه وما منا الا من قد يعتريه
التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع وقال محمد بن اسمعيل
كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود
وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة قوله وما منا الخ مدرج في الحديث ليس من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم قاله بعض الحفاظ وهو الصواب قلت وهذا الحديث يسمى في البديع بالاكتفاء قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام والفرق بين الطيرة والطيران ان التطير هو الظن السيء الذي في القلب والطيرة هي الفعل
المرتب على الظن السيء وقال البيهقي في شعب الايمان التطير زجر الطائر وانزعاجها عن اوكارها
عند ارادة الخروج للحاجة حتى اذا مرت على اليمين يقال به ومضى على وجهه وان مرت على الشمال يقال
به وقعد وهذا من فعل الجاهلية الذين كانوا يرجون ذلك ولا يضيفون التدبير الى الله تعالى وقوله
الطيرة شرك يريد على ما كان اهل الجاهلية يعتقدون فيها وقوله وما منا الا ولكن هذا من قول عبد الله بن
مسعود وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وما منا الا يريد وما منا الا ويقع في قلبه شيء عند ذلك
على ما جرت به العادة وقضت به التجارب لكنه لا يقر فيه بل يحسن اعتقاده ان لا مدبر سوى الله فيسأل
الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي على وجهه متوكلا على الله تعالى انتهى لا عدوى قال الخطابي يريد ان شيئا
لا يعدي شيئا حتى يكون الضرر من قبله وانما هو بتقدير الله عز وجل وسابق قضائه فيه ولا صفر حكى
ابو عبد الله عن رؤبة ابن العجاج انه سئل عن الصفر فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية
والناس قال وهي اعدى من الجرب قال ابو عبد الله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم انها تعدي ولا يوردن
ممرض على مصح قال الخطابي والممرض الذي له ابل مرضى والمصح صاحب الصحاح منها فنهى
الممرض ان يسقي ابله مع ابل المصح لا لاجل العدوى ولكن لان الصحاح ربما عرض لها مرض فوقع في
نفس صاحبها ان ذلك من قبل العدوى فيفتنه ويشككه فامر باجتنابه والبعد عنه وقد يحتمل ان يكون
ذلك من قبل الماء والمرعى يستوبله الماشية فتمرض فاذا اشتركها في ذلك عرض لها ما اصابه مثل ذلك الداء
فكانوا لجهلهم يسمونه عدوى وانما هو فعل الله ولا نوء قال ابو عبيد كذا اغلظ صلى الله عليه وسلم في امر
الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها وكانوا يقولون ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون
مطر وينسبونه اليها والانواء ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط
في المغرب كل ثلث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخرى مقابلها ذلك الوقت في المشرق فينقضي
جميعها مع انقضاء السنة ولا غول قال في النهاية الغول احد الغيلان وهي جنس من الشياطين والجن
كانت تزعم العرب ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم

اى تصلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه وابطله وقيل ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتيالهم فيكون معنى لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ولا تقدر على ذلك الا باذن الله تع وبذلك جزم الخطابى قال ابن القيم فى مفتاح دار السعادة وهذا يحتمل ان يكون نفيا وان يكون نهيا اى لا تطيروا ولكن قوله فى الحديث لا عدوى ولا صفر ولا هامة يدل على ان المراد النفى وابطال هذه الامور التى كانت الجاهلية تعانيها والنفى فى هذا ابلغ من النهى لان النفى يدل على بطلان ذلك وعدم تاثيره والنهى انما يدل على المنع منه **ويعجبنى الفال الصالح الكلمة الحسنة** هو من تتمة الحديث المرفوع وليس مدرجا صرح بذلك الخطابى وابن الاثير قال الخطابى انما اعجب النبى صلى الله عليه وسلم الفال لان مصدره عن نطق وبيان فكانه خبر جاء عن غيب ولان النفوس تستبشر بالكلمة الحسنة فيتفاءل بها اى يتبرك ويتناولها على المعنى الذى يطابق اسمها وان الطيرة بخلافها وانما اخذت من اسم الطير وذلك ان العرب كانت تتشاءم ببروح الطير اذا كانوا فى سفر او سير فيصدهم ذلك عن السير ويردهم عن بلوغ ما يمموه من مقاصدهم فابطل صلى الله عليه وسلم ان يكون لشيء منها تاثير فى اجتلاب ضر او نفع واستحب الفال بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله عز وجل ثم روى عن الاصمعى قال سالت ابن عون عن الفال فقال هو ان تكون مريضا فتسمع يا سالم او يكون طالبا فتسمع يا واجد قال فى النهاية فيقع فى ظنه انه يبرا من مرضه ويجد ضالته قال وانما احب صلى الله عليه وسلم الفال لان الناس اذا املوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف وقوى فهم على خير ولو غلطوا فى جهة الرجا فان الرجا لهم خير فاذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله تع كان ذلك من الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء **ذكرت الطيرة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال** قال فى النهاية جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع **عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا فالك من فيك** رواه ابو نعيم فى الطب من حديث كثير ابن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول يا حضرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا لبيك نحن اخذنا فالك من فيك اخرجوا بنا الى خضرة فخرجوا اليها فما سل فيها سيف **الشوم فى الدار والمراة والفرس** قال الخطابى قيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لانه ان اراد التشاوم فالواقع ان الناس يتشاءمون بهذه وغيرها وان اراد الشوم ما تشتمل عليه هذه الاشيا من المفاسد فتخصيص معنى الكلام انما المفاسد من هذه الاشيا وهذا الحصر مشكل لان غالب ما فى الدنيا قد اشتمل على مفسدة ولو توجد ما اذا كان كذلك فلا يمكن الحصر فى الثلث قال والجواب ان المراد التشاوم بها وهو القسم الاول فى السوال وذلك لان التشاوم سبب عادى فلذلك ترتب عليه وتارة تعقبه عقوبة لمتطير المتشائم فان المتطير ظن وقد قال الله سبحانه وتعالى انا عند حسن ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء فليظن خيرا فاجرى الله عادته ان يعاقب من اساء الظن به بالمفسدة التى وقع التطير بها فان قيل يجب الى التطير بهذه الثلث لان التطير سبب او لان سوء الظن سبب واما غيرها فليست واحدة وهو سوء الظن بالحصر انما ورد على سبب التطير لانها منحصرة فى هذه الثلث دون غيرها **النقرس** قال فى النهاية هو ورم فى ابيض رجل من جمر اقام بها فاضيفت

الى

اليه **دعها عنك فان من القرف التلف** قال الخطابى قال القتيبى القرف مداناة الوبا ومداناة المرض والتلف الهلاك قال وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوية من اعون الاشيا على صحة الابدان وفساد الهوى من اضرها واسرعها الى اسقام الابدان عند الاطبا **ذروها ذميمة** قال فى النهاية اى اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعول وانما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع فى نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب سكنى الدار واذا تحولوا عنها انقطعت عنهم مادة الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة

كتاب العتق

سفين عن الزهرى عن نبهان مكاتب ام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يودى فلتحتجب منه قال البيهقى فى سننه قال الشافعى فى القديم لم احفظ عن سفين ان الزهرى سمعه من نبهان ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبت هذا الحديث قال البيهقى قد رواه معمر عن الزهرى قال حدثنى نبهان فذكر سماع الزهرى من نبهان الا ان البخارى ومسلما لم يخرجا حديثه فى الصحيح وكانه لم يثبت عندهما او لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد رواه غير الزهرى عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث هكذا قاله ابن حريثة عن قبيصة وذكر محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة روى عن الزهرى قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نبهان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث الى الزهرى قال الشافعى وقد يجوز ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة كان امرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يودى على ما عظم الله به ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصصهن به وفرق بينهن وبين النسا فى الحجاب ويكون قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قاله اذا كان لاحداكن يعنى ازواجه خاصة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من رجل قضى الله انه اخوها وقال العباس بن ابى شريح ومعناه هذا ان المكاتب احتجا بمن عنده على تعجيل الادا والتمييز الى الحرية حتى لا يترك ذلك من اجل دخوله عليهن ثم اخرج البيهقى من طريق ابن وهب قال اخبرنى ابن سمعان عن ابن شهاب ان ام سلمة قالت لنبهان مكاتب لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كاتبت احداكن عبدها فليرها ما بقى عليه شى من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمه الا من ورا حجاب قال البيهقى هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهرى بخلاف ذلك انتهى **ملاح** اى مليحة قال الخطابى فعال يجى فى النعوت بمعنى التوكيد فاذا شدد كان ابلغ فى التاكيد وقال فى النهاية اى شديدة الملاحة **من اعتق شقصا له او شقيصا له** كلاهما بمعنى وهو النصيب فى العين المشتركة من كل شى **لا وكس ولا شطط** اى لا نقص ولا جور **بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا** قال الحافظ يحتمل ان ذلك كان مباحا فى العصر الاول ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم بذلك ابو بكر لان ذلك لم يحدث فى ايامه لقصر مدتها ولاشتغاله باهل الردة ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم بقى الامر على ذلك فى عصر عمر مدة ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **من اعتق عبدا وله مال**

قال العبد لله قال الخطابي هذا منا دعاء على وجه الندب والاستحباب ولد الزنا شر الثلاثة قال الخطابي
اختلف الناس في تأويل هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان موسوما
بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة
تمحيصا لهما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا
رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان
ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر
مظنون لا يدرى ما صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه
خلق من ماء الزاني والزانية وقد روي العرق دساس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب
في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث قال تعالى في قصة مريم ما كان ابوك امرأ سوء وما
كانت امك بغيا فقضى بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
في قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس انه قال ولد الزنا مما ذرئ لجهنم وعن سعيد
ابن جبير قال ولد الزنا ذرء جهنم وحكى ابن المنذر في كتاب الاختلاف عن ابي حنيفة ان
من ابتاع غلاما فوجده ولد زنا كان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما
وجهه انه لا اثم له في الذنب الذي باشره الوالدان فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما انتهى وفي المستدرك
من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا
شر الثلاثة قالت يرحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء اجابة لم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من
المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله
انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وحكى
البيهقي من طريق زيد بن مهاجر بن صالح قال حدثني اسحاق بن بشر الاسدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان والديه اسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو شر الثلاثة قال البيهقي هذا مرسل وفي مسند احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن
رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه
وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا
شر الثلاثة لان امه قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة عن الغريف بن الديلمي
قال الحاكم في المستدرك غريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي يعتق الله له بكل عضو منه عضوا منه من
النار قال الخطابي كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص
العضو فيكون المعتق قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار

كتاب الحروف

كأين من نبي اي كم من نبي وفيها لغات اشهرها كائن بالتشديد ومنها كائن بوزن قائل قال
لا تحسبن بكسر السين ولم يقل لا تحسبن يعني بفتحها ما العين بالعين اي بالرفع فقال من ضعف اي بضم الضاد
فبذلك فليفرحوا اي بالمثناة الفوقية على الخطاب انه عمل اي بلفظ الماضي غير صالح بالنصب
ولا ادراتكم به بالهمز وانما قال في النهاية اي زاد وفضلا يقال احسنت الى فلان اي زدت

على الانعام

على الانعام وقيل معناه صار الى النعيم ودخل فيه كما يقال اشمل اذا دخل في الشمال انتهى وفي
معنى قوله وانعما واهل لذلك هما حتى اذا فزع عن قلوبهم هو في نسخة بالزاي والعين المهملة ويحتمل
انه بالراء والغين المعجمة فان ابا هريرة كان يقرؤها كذلك قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد جاءتك بكسر
الكاف اياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين بكسر التاء في الثلاثة يقرؤها فروح بضم الراء منه
لا يعذب بفتح الذال ولا يوثق بفتح الثاء واول من قراها ملك يوم الدين مروان قال الحافظ عماد الدين
ابن كثير في تفسيره مروان عنده علم بصحة ما قراه لم يطلع عليه ابن شهاب وقد روي من طرق متعددة
اوردها ابن مردويه في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها ملك يوم الدين

كتاب الحمام

يغتسل بالبراز بفتح اسم للفضاء الواسع ان الله حيي ستير قال في النهاية فعيل بمعنى
فاعل اي من شانه وارادته حب الستر والصون العورة من الرجل قال في النهاية يريد ما يعري منه
وينكشف قال والمشهور في الرواية العورة

كتاب اللباس

اتي بكسوة فيها خميصة
قال الخطابي قال الاصمعي هي ثياب تكون من خز وصوف او معلمة زاد في النهاية وقيل لا تسمى خميصة
الا ان تكون سوداء معلمة قال ائتوني بام خالد فاتي بها فالبسها اياها قال الشيخ تقي الدين السبكي
من الترمذي لبس الخرقة وقد استخرج لها بعض المشايخ اصلا من هذا الحديث قلت اشار بذلك الى
السهروردي فانه ذكره في عوارف المعارف فقال واصل الخرقة من سنة هذا الحديث قال ولبس
الخرقة ارتباط بين الشيخ وبين المريد فيلبسه الخرقة اظهار التصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة
التفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله وحكم رسوله واحياء سنة المبايعة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال ولا خفاء بان لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا
الزمان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من استحسان الشيوخ وبدأ الشيخ في ولد
ثبوت حباب بدء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد راينا من المشايخ من لا يلبس الخرقة ويسلك
لبسها وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها فمن رآه فكل يقصد من
المشايخ محمول على السداد والصواب ولا يخرج عن نية صالحة انتهى قلت قد استنبطت للخرقة اصلا
اوضح من هذا الحديث وهو ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عطاء الخراساني ان رجلا اتى
ابن عمر فسأله عن ارخاء طرف العمامة فقال له عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر
عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته ثم عممه بيده وافضل من عمامته موضع اربع اصابع او
نحو ذلك ثم قال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل فهذا اوضح في كونه اصلا للبس الخرقة من وجهين احدهما
ان الصوفية انما يلبسون من يلبسونه طاقية على الراس لا ثوبا عاما لجميع البدن والثاني ان
حديث ام خالد في لباس غطاء وقميص وكسوة وهذا في الراس تشريف وهو انسب بلبس الخرقة والثالث
ان لبس الخرقة نوع من المبايعة كما اشار اليه السهروردي وام خالد كانت صغيرة لا تصلح
للمبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف وسناه في كلام الحبشة الحسن قال في النهاية وهي
لغة عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ بضم الراء وسكون
الصاد المهملة وغين معجمة لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وبهذا الحديث يحتج
بالقميص الذي كان يلبسه في السفر وكان يلبس في الحضر قميصا من قطن فوق الكعبين وكماه

بحلو وما اشبه قال في النهاية هو الرجل الذي قد تشقق قدمه تحاوير الحال صح

مع الاصابع فهو ابو رص في حديث رواه البيهقي في شعب الايمان وفي فهذه عن علي انه كان يمد كم القميص
حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل من لبس ثوب شهرة قال في النهاية الشهرة ظهور الشئ في
شنعة حتى يشهره الناس مرط هو كساء يؤتزر به مرحل بالحاء المهملة قال الخطابي هو
الذي فيه خطوط ويقال الذي فيه تصاوير يستحلون الحر قال في النهاية ذكره ابو موسى
في حرف الحاء والراء وقال الحر بتخفيف الراء الفرج ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد والمشهور
في رواية الحديث على اختلاف طرقه الخز بالخاء المعجمة والزاي وهي ثياب الابريسم معروف
حلة سيراء المضلعة بالحرير اطرتها بين نسائي اي شققتها بينهن بان شققتها وجعلت لكل
واحدة منهن شقة يقال طار لفلان بينهم في القسمة كذا اي صار له ووقع في حصته عن لبس
القسي قال الخطابي يقال انها ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير ويقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها القس
مفتوحة القاف مشددة السين ويقال انها القزية ابدلوا الزاي سينا مستقة من سندس بضم
الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية قال الاصمعي هي فروة طويلة الكمام وجمعها مساتق
واصلها بالفارسية مشتة فعربت قال الخطابي ويشبه ان تكون هذه المستقة مكففة بالسندس
لان نفس الفروة لا تكون سندسا فكانما انظر الى يديه متذبذبان بذالين معجمتين وموحدتين
قال الخطابي معناه يتحركان ويضطربان يريد الكمين لا اركب الارجوان قال الخطابي هو الاحمر
واراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير عن الوشر بمعجمة وراء وهو معالجة الاسنان بما
يحددها ويرقق اطرافها تفعله المراة المسنة تتشبه في ذلك بالشواب الحديثات السن عن الوشم وهو ان
يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد وعن مكامعة الرجل قال الاعرابي المكامعة
مضاجعة العراة وركوب النمور اي جلودها وهي السباع المعروفة قال الخطابي وقد يكون ذلك من
الزينة والخيلاء او لانه زي العجم او لانه غير مدبوغ لانه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ وليس
الخاتم الا لذي سلطان قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب وغير الزينة قال
البيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي معناه لذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج
الى الخاتم ليختم به كتبه واموال العامة والطينة الذي ينفذها الى الذين يتعدى عليهم وقال الحافظ
ابن حجر في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث نهى عن مياثر الارجوان قال في النهاية جمع ميثرة
بالكسر وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطئ لين واصلها موثرة فقلبت
الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفراش
الصغير ويحشى بقطن او صوف فيجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر
السروج لان النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل او سرج جبة طيالسية هي نوع من الثياب
لها علم مكفوفة اي عمل على جيبها وكميها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شئ بالضم طرته وحاشيته
المصمت قال في النهاية هو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره ان هذين حرام على ذكور امتي
قال ابن ملك في شرح الكافية اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فافرد
الخبر قال الخطابي هو اشارة الى جنسهما لا الى عينهما فقط ريطة قال في النهاية هي كل ملاءة ليست
لفقين انما هي نسج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين مضرجة بضاد معجمة وراء وجيم قال الخطابي المضرج
هو الذي صبغه بالمشبع التام وانما هو لطخ علق به مذيلا هو طرف الثوب مما يلي ذراعه سمعت عبد الرحمن

بن عوف

ابن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها اي ارخاها بين يدي ومن خلفي هذا عندي
اصل في لباس الخرقة وهو ما تعدم ما اخذه من الحديث الباب خصوصا والصوفية انما يلبسون من
يلبسونها طاقية على الراس لا تؤثر عاما لجميع البدن وذلك في لباس عطا وقسمة وهذا في الناس
تشريعه نهى عن الصما قال الخطابي قال الاصمعي اشتمال الصما عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل
به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد كانه
يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شئ يريد الاحتراس منه وان يتقيه بيده ولا يقدر على ذلك
لادخاله اياهما في ثيابه هذا كلام العرب واما تفسير الفقها فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء
اعلم بالتاويل وذاك اصح في الكلام باب في حل الازرار قميصه لمطلق في رواية
البغوي في معجم الصحابة لمحلول الازرار وهذا يدل على ان جيب قميصه كان كما هو معتاد الان وقد
يعدو وقع السوال عنه باب في التقنع قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقبلا متقنعا قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري اي مطيلس راسه وهذا اصح حديث
ورد في الطيلسان وفيه احاديث اخرى منها ما اخرجه البخاري والنسائي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم ما اصابهم ثم تقنع
بردائه واخرج ابن سعد في طبقاته عن طارق التيمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد وعليه ثوب اصفر قد قنع به راسه واخرج ابن سعد والترمذي في الشمائل والبيهقي
في شعب الايمان عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب كان ثوبه ثوب
زيات او دهان قال الحافظ في كتاب البيان معناه انه كان يدهن شعر راسه ويتقنع فكان
الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه ثوب دهان واخرج المروزي في مسند عائشة عن عائشة
قالت ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه الا متقنعا يرخي الثوب على راسه جاء واخرج
الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقنع الا العرب والاقناع لبسة
الايمان قال ابن حبيب في شرح الموطا الالتفاع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف لا يكون الالتفاع
الا بتغطية الراس وقال ابن يعيش والسخاوي كلاهما في شرح المفصل ما نصه الزين بن
النحاس في تعليقه على المقرب التلفع التقنع والتردي وقد اتفق ائمة الحديث والفقه واللغة
والادب على ان التلفع تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره وقال في اخر الباب التقنع
وضع شئ زائد على الراس فوق العمامة وقال الاسماعيلي تغطية الراس وقال ابن الاثير في
النهاية رجل مقنع بالحديد هو الذي على راسه بيضة وهي الخوذة لان الراس موضع القناع وقال
الثعالبي في فقه اللغة اصغرها ما يغطي به الراس يقال له البخنق ثم الغفارة ثم الخمار ثم المقنعة
ثم النصيف ثم المعجر ثم القناع والرداء وقال في القاموس تقنع فلان تغشى بثوب وقد روى
الشيخ ابو حيان في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالى الا حين يستغشون ثيابهم قال يتقنع
به وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قوله الا حين يستغشون ثيابهم قال يغطون رؤوسهم
وقال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ٭ واذا تذكرت المكارم مرة ٭ في مجلس انتم به فتقنعوا ٭
قال الطيبي في حاشية الكشاف قوله فتقنعوا اي غطوا رؤوسكم ووجوهكم من الحيا وقال غيره

٤

التقنع صح

سمعت

ابن سامح • وكاين رددنا عنكم من مدجج • يجي امام الالف يردي مقنعا •
قال الزمخشري في شرح ابيات سيبويه المقنع الذي على راسه مغفر وقال عبد الملك بن المرتد المازني
اجبنا الهوى لما دعاني بزفرة • تقنعت منهم ان الام ردائيا • وقال الحجاج
وكنت اذا امرت باحدى عنانهم • حسرت لهم راسي ولا اتقنع • وقال اخر
والقيت عن راسي القناع ولم اكن • لالقيه الا لاحدى العظائم • وقال الافوه
حتى حني مني قناة الصعا • وقنع الراس بشيب جليس • وقال ابو نواس
اعاذل بعت الجهل حيث يباع • وابرزت راسي ما عليه قناع • وقال ديك الجن
والاشعار والشواهد الدالة على ان التقنع تغطية الراس وبقول الائمة في ذلك والاثار عن
الصحابة والتابعين فمن يعلمهم لا يحصى وقد جمعتها في مولف سميته التطلع في معنى التقنع لما
جمل جاهلون معنى التقنع المذكور في الحديث وقد صنفت في استحباب لبس الطيلسان
تاليفا قديما من نيف وعشرين سنة سميته طي اللسان عن ذم الطيلسان وقد سرقه ذلك
السارق الذي سرق كتابي المعجزات والخصائص ومسالك الحنفا فادخلها في مجموعه وادخل الاخر
معها سنة ثم الفت تاليفا اخر ابسط منه سميته الاحاديث الحسان في لبس الطيلسان تقبل
الله ذلك بمنه وفضله عن ابي جري بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء مصغرا لا تقل عليك السلام
فان عليك السلام تحية الميت قال الخطابي هذا يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال له عليه
السلام وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم فقدم الدعا على
اسم المدعو له كما في تحية الاحيا وانما كان ذلك القول منه اشارة الى ما جرت به العادة بينهم في
تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعا وهو مذكور في اشعارهم كقول الشاعر
عليك سلام الله قيس بن عاصم • ورحمته ما شا ان يترحما • وقوله
عليك سلام من امير وباركت • يد الله في ذلك الاديم الممزق • والسنة لا تختلف في
تحية الاحيا والاموات بدليل الحديث الذي ذكرناه وقال في النهاية هذا اشارة الى ما جرت به عادتهم
في المراثي كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعا له كما في السنن وانما فعلوا ذلك لان المسلم على
القوم يتوقع الجواب وان يقال له عليك السلام فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام
عليه كالجواب وقيل اراد بالموتى كفار الجاهلية وهذا في الدعا بالخير والمدح فاما في الشر والذم
فيقدم الضمير كقوله تعالى وان عليك لعنتي وقوله عليهم دائرة السوء والسنة لا تختلف في
تحية الاحيا والاموات وقال الشيخ تقي الدين السبكي اختار القاضي حسين وصاحب التتمة بظاهر
هذا الحديث وقالا المستحب ان يقول في السلام على الموتى وعليكم السلام دار قوم مومنين ولا
يقول السلام عليكم قالا لانهم ليسوا اهلا للخطاب قال السبكي وهذا مخالف للحديث الصحيح والصواب
انه يسلم على الميت كما يسلم على الحي وقال ابن القيم في البديع قال قوم حديث السلام عليكم اصح من
حديث النهي وذهب اخرون الى ان المستند الى حديث النهي قال وكل من الفريقين انما اتي
من عدم فهم مقصود الحديث فان قوله صلى الله عليه وسلم فان عليك السلام تحية الموتى ليس
تشريعا منه واخبارا عن امر شرعي وانما هو اخبار عن الواقع المعتاد الذي جرى على السنة
الناس في الجاهلية والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلا عن الاستحباب فتعين المصير الى ما ورد عنه

صلى الله عليه وسلم على الاموات فان قيل فما الفرق ان السلام على الاحيا يتوقع جوابه فقدم
الدعا على المدعو له بخلاف الميت قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه كما ورد به الحديث انتهى
الميزان الذي لا يعطي الا الامنة قال الخطابي وفيه وجه اخر انه يراد بالمنن النقص يريد النقص
من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومنه وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص انكم
قادمون على اخوانكم قال في النهاية هذا هو المعروف في الرواية وجا في بعض كتب الغريب انكم
مادمون اي ان لكم من الغنى ما يصلحكم كالادام الذي يصلح الخبز قال وهذا جاء موضعا مشروحا
والظاهر انه سهو ولا التفحش هو تكلف الفحش وتعمده قال الله تعالى الكبريا ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار قال الخطابي معناه ان الكبريا والعظمة صفتان لله
سبحانه اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع
والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره احد
فكذلك لا يشركني في الكبريا والعظمة مخلوق وقال في النهاية ضرب الازار والرداء مثلا في انفراده
بصفة العظمة والكبريا اي ليستا كسائر الصفات التي يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم
وغيرهما وشبههما بالازار والرداء لان المتصف بهما يشملانه كما يشمل الرداء الانسان ولانه لا يشاركه
في ردائه وازاره احد فكذلك الله لا يشركه فيهما احد لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل
من كبر قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون اراد به كبر الكفر والشرك الا ترى انه قد
قابله في نقيضه بالايمان فقال ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان اي
دخول تخليد وتابيد والوجه الاخر ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر
حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ولكن الكبر من بطر الحق
قال الخطابي معناه ولكن الكبر كبر من بطر فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من امن بالله اي بر من امن
قلت ويجوز ان يقدر المضاف في الاول اي ولكن ذا الكبر من بطر كما قيل بمثله في الاية وقد
بسطته في الكتاب الذي الفته في اعراب الحديث وقال في النهاية بطر الحق ان يجعل ما جعله الله
حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله وغمط الناس بفتح الغين
المعجمة وسكون الميم وطا مهملة وقد يقال غمص بالصاد المهملة اي استحقرهم واستخف بهم ازرة المومن
ضبطه في النهاية بالكسر على الحالة وهيئة الائتزار ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار قال
الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له
على فعله والاخر ان هذا الفعل معدود في افعال اهل النار ان رجلا من النسا بضم الجيم قال في النهاية
اي المتشبه بالرجال في زيهم وهيآتهم فاما في العلم والراي فمحمود عمدن الى حجور او حجوز
قال الخطابي الحجوز يعني بالزاي لا معنى وانما هي بالراء جمع حجر والحجر جمع حجرة وهو الازار وقال
الزمخشري واحد الحجور حجر بكسر الحاء وهي الحجزة ويجوز ان يكون واحدها حجرة على تقدير اسقاط
التا كبرج وبراج كان على رووسهن الغربان قال في النهاية شبهت الخمر في سوادها بالغربان جمع
غراب اكتفت مروطهن قال في النهاية يروى بالثا المثلثة وبالنون وهو اشهر اي اسبغ
وادمجها صفقها واقتصر الخطابي على النون وقال من هذا قيل للوعا الذي يحرز فيه الشي
كنف وللبنا الساتر لما رواه الكنف عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد وقد وهبه

قالو على فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها
هذا من شواهد تفسير البقيع بتغطية الراس كما هو صريح في الحديث لا كما افتراه ذلك الملحد في
دين الله المجترى على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى
قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك استدل به من صحح من اصحابنا جواز نظر العبد الى سيدته
وقال الشيخ ابو حامد يحتمل ان يكون الغلام صغيرا وصوبه النووي في مجموعه له على المهذب
وقال السبكي في الحلبيات وهذا تاويل جيد لا سيما والغلام في اللغة انما يطلق على الصبي
وهي واقعة حالة ولم يعلم بلوغه فلا حجة فيها للمجوز ولم يحصل مع ذلك خلوة ولا معرفة انه
حصل النظر فيه وانما فيه نفي الباس عين تلك الحالة التي ما علمت حقيقتها ولم يجد فاطمة ما يجمل
به كمال التستر الذي قصدته وغايته التعليل باسم الغلام وهو اسم للصبي او محتمل له والاحتمال في
وقائع الاحوال يسقط الاستدلال كان مخنث بكسر النون اسمه هيت فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
يوما وهو عند بعض نسائه وهي ام سلمة وهو ينعت امراة هي بادنة بنت غيلان بالنون وضبطها
صاحب تحفة العروس بالباء المثناة وقال انه لم ير الا ولا منعوتا فقال انها اذا اقبلت اقبلت
باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان قال ابو عبيد يعني اربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وتدبر بثمان
يعني اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتن من مؤخرها من
هذا الجانب اربعة اطراف ومن الجانب الاخر مثلها فهذه ثمان والحديث رواه اصحاب السنن ابسط
منه ولفظه كان بالمدينة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة من المخنثين يدخلون على النسا
فلا يحجبون هيت وهرم وماتع وكان هيت يدخل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل يوما
دار ام سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاقبل على ام عبد الله بن ابي امية بن المغيرة
فقال ان الله فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بادنة بنت غيلان فانها مبتلة هيفا شموع نجلا
ان قامت تثنت وان قعدت تبنت وان تكلمت تغنت تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان
وثدي كالرمان اعلاها قضيب واسفلها كثيب وبين رجليها كالقعب المكفو فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه لقد غلغلت النظر يا عدو الله ما كنت احسبك الا من غير اولي الاربة وقال
لنسائه لا يدخل هيت عليكن وذكر صاحب تحفة العروس ان بادنة توفيت في زمن عمر رضي الله
عنها ولما صلى عليها راى منها ما شق عليه يريد من شخمها فاخبرته ام سلمة انها رات بارض الحبشة اعوادا
يغطى بها النعش ووصفتها له فقال عمر نعم هودج الظعينة هذا لية لا ليتين قال الخطابي
يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على راسها ليتين لئلا يكون اذا تعصبت بخمارها
صارت كالمتعمم من الرجال يلوي طول العمامة على راسه وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال
وعن تشبههن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين
لئلا تتشبه بالرجال اذا اعتموا قلت ونصبه بفعل مقدر اي عليه الحال او اختمري اي جعليه
واللفظ اي الويه قبطية قال الخطابي بكسر القاف منسوبة الى القبط وهم جيل من الناس وقال في
النهاية بضم القاف ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضا وكانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم
القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر لم تصدعها صدعين قال
الخطابي يريد شقها نصفين فكل شق منها صدع بكسر الصاد والصدع مفتوح الصاد مصدر صدعت

ان

٨

التي اذا شققته صدعته صدعا الاهاب هو الجلد قبل الدباغ وجمعه اهب والنزط بالظا المعجمة قال
الخطابي انما يكون الدباغ لا يعمل الا في جلد ما يؤكل لحمه وعليه الاوزاعي او يعمل في الجلد لا في الشعر
وعليه ان فيه او لا جل نهاهم اكيب اهل السرف والخيلا عن انس ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان
لها قبالان تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين وقد روينا هذا
الحديث مسلسلا او بالحذو وهو تمثال النعل الشريف وافردت فيه مولفا فيه فوايد سميته خادم
النعل الشريف نهى ان ينتعل الرجل قائما قال الخطابي لان لبسها قاعدا اسهل وامكن وربما
كان لبسها قائما لا نقلابه لا يمشي احدكم في النعل الواحدة قال الخطابي لان فيه شهرة وكل امر
كذلك فهو مكروه قال ومثل ذلك لبس احد الخفين واخراج احدى اليدين من احد الكمين
وترك الاخرى داخل الكم وارسال الرداء على احد المنكبين واخلاء الجانب الاخر منه فكل ذلك
مكروه وقال في النهاية انما نهى عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون احدى الرجلين ارفع من
الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله شسع بكسر الشين المعجمة وسكون
السين المهملة قال في النهاية احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في
الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع فراش للرجل
وفراش للمراة قال الخطابي فيه ان السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش
اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا على فراش واحد لكان لا يرخص في اتخاذ فراشين لنفسه
ولزوجته وهو انما يجري على مذهب الاقتصاد والاقتصار على قدر ما تدعو اليه الحاجة الانماط
هي ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في النهاية
الضجعة بالكسر من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبفتحها المرة الواحدة والمراد ما
كان يضطجع عليه فيكون في الكلام مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضجعة او ذات اضطجاعه
فراش ادم ومانا والرقم قال في النهاية يريد النقش والوشي والاصل فيه الكتابة تصليب
اي نقش امثال الصلبان فقضبه بالقاف والضاد المعجمة والبا الموحدة اي قطعه على العرض
قال الخطابي وهي الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها اطراف الخشب الصغار
يقال عرضت البيت تعريضا وقال في النهاية قال الهروي المحدثون يروونه بالضاد المعجمة
وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشبة توضع على البيت عرضا اذا اراد واتسقيفه ثم يوضع
عليها اطراف الخشب الصغار وذكره ابو عبيد بالسين وقال هو البيت المعرس الذي ليس له عرس
وهو الحائط الذي يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به اقصاه والحديث جا في سنن ابي داود بالضاد
المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال قال الراوي العرض
بالضاد المعجمة وهو غلط وقال الزمخشري انه العرص بالصاد المهملة وشرح نحو ما تقدم قال وقد
روي بالضاد المعجمة لانه يوضع على البيت عرضا انتهى منبوذتين قال الخطابي اي طنفستين وسميتا
منبوذتين لانهما لخفتهما ينبذان ويطرحان للقعود عليهما نضد بفتح النون والضاد المعجمة
والدال المهملة قال الخطابي هو متاع البيت ينضد بعضه على بعض اي يرفع بعضه فوق الاخر وقال
في النهاية هو السرير الذي ينضد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا متاع
البيت المنضود كتاب الترجل نهى عن الترجل الا غبا قال عبد الغافر الفارسي

٣

في جمع الغرائب اراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كما نذكره المداومة عليه نهانا ان نكثر من الارفاه قال الخطابي معنى الارفاه الاستكثار من الزينة وان لا تزال تهيئ نفسه واصله من الرفه وهو ان ترد الابل الماء كل يوم فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب ومنه اخذت الرفاهية وهي الخفض والدعة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم والدلال والتدهن والترجل وامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين وقال في النهاية هو كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب وهو من الرفه ورد الابل وذلك انها اذا وردت الماء متى شاءت اراد ترك التنعم والدعة ولين العيش لانه من زي الاعاجم وارباب الدنيا ان البذاذة من الايمان بفتح الموحدة وذال معجمتين وهي رثاثة الهيئة قال الخطابي اراد التواضع في الثياب وقال في النهاية اراد التواضع في اللباس وترك التبجح به التقحل بقاف وحاء مهملة تكلف اليبس والبلى لعن الله الواشمات الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هنا وقوله لعن الله اليهود ولعن الله السارق وما ورد من مثل ذلك ليس دعاء منه صلى الله عليه وسلم بالابعاد بل ذلك اخبار ان الله لعن هؤلاء لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل ابعاد تكبير فلذلك نهى عنه فان قلت قد سوى لان الاولى استحق هؤلاء اللعن الثاني انه ذكر في الحديث المغيرات خلق الله وهذا مشكل بالوشم الذي يغير الجلد بالكحل فانه صبغ كالحنا والكتم المجمع على جواز استعمالهما ولم يجعل ذلك تغيير المخلوق قال والجواب عن الاول ان استحقاق اللعن بسبب التدليس على الازواج بتزيين الاسنان بالوشر وتطويل الشعر بالوصل فيؤدي ذلك الى تكثير صداق وانفاق المال بغير عوض واما التعليل بتغيير الخلق فمشكل بالوشم اذ لا تدليس فيه ولا مفسدة استعطرت استعملت العطر وهو الطيب فهي كذا وكذا زاد الترمذي يعني زانية ولذيلها اعصار قال الخطابي الاعصار غبار ترتفعه الريح وقال في النهاية هو الغبار الصاعد الى السماء مستطيلا وهي الزوبعة قيل ويكون العصر من فوح الطيب فشبهه بما تثير الريح من الاعاصير التضمخ اي التلطخ الوفرة قال في النهاية هو شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن اللمة هي ما سقط على المنكبين من شعر الراس قال ذباب ذباب بذال معجمة وموحدتين قال في النهاية هو الشؤم اي هذا شوم وقيل هو الشر الدائم وقيل اصابك ذباب من هذا الامر امرنا ان نقصها الشوارب قال الخطابي هو ان يجز منها حتى يظهر طرف الشفة وقد يكون معناه الاستقصاء في اخذه قال واعفوا اللحى توفيرها السبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما اسبل منها على الصدر كالثغامة بفتح الثاء المثلثة والغين المعجمة نبات له ثمر ابيض ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم بفتح الكاف والمثناة الفوقية قيل هو الوسمة وقيل نبت اخر قال ويشبه ان يكون انما اراد به استعمال كل واحد منهما منفردا عن غيره فان الحنا اذا خلط بالكتم جاء اسود وقد نهي عن السواد وقال في النهاية لعل الحديث على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو وقال ابو عبيد الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف نضح حنا بالضاد والحاء مهملتين اي لطخ بعمم كله الله الطبيب بل انت رجل رفيق قال في النهاية اي ترفق بالمريض وتتلطفه والله يبريه ويعافيه

حدثنا ابو توبة حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة اي لا يشمون ريحها يقال راح يريح وراح يراح اذا وجد الريح وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال عبد الكريم هو ابن ابي المخارق وتابعه الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقده على المصابيح ورد عليه الحافظ ابن حجر في كتاب القول المسدد في الذب عن مسند احمد وفيما رد به على القزويني فقال لم يقع عبد الكريم منسوبا في السنن وفي هذه الطبقة من يروي عن عكرمة ويسمى عبد الكريم اثنان احدهما ثقة متفق عليه اخرج له البخاري ومسلم وهو ابن مالك الجزري وكنيته ابو سعيد والاخر ابن المخارق وكنيته ابو امية ويتأيد كونه في هذا السند الثقة ان الذي روى هذا الحديث عنه جزري مثله وهو عبيد الله بن عمرو بالتصغير وهو مشهور بالرواية عن مالك وورد في بعض الطرق منسوبا بابن مالك قال المنذري فقال الحافظ ابن حجر وجزم بانه الجزري ابن عساكر وابن طاهر والمزي كلهم في الاطراف وكذا ترجم به الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتاب الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين فقال عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم ساق هذا الحديث في مسند الامام احمد ومن مسند ابي يعلى وغيرهم كلهم من هذا الوجه وهو المعتمد وصحح الحديث ابن حبان والحاكم ايضا انتهى وقال الحافظ صلاح الدين ابن العلائي في رده ايراد هذا الحديث في الموضوعات خطأ فاحشا وكانه اعتمد على قول بعضهم ان عبد الكريم هذا هو ابن ابي المخارق ابو امية وهو متكلم فيه كثيرا وليس الامر كذلك بل هذا هو عبد الكريم بن مالك الجزري احد الثقات المتفق عليهم في الصحيحين كذا صرح بنسبه البيهقي في كتاب الادب فعزا لذلك الظن وايضا فعبد الكريم ابو امية من اهل البصرة نزل مكة وعبد الكريم بن مالك جزري والراوي عنه جزري ايضا وهو مشهور بالرواية عنه ثم لو سلم انه ابن ابي المخارق فلا يصح له الحكم عليه بانفراده بالوضع لان ابن ابي المخارق روى عنه الامام مالك وقد علم من عادته انه لا يروي الا عن ثقة عنده وان كان غيره قد اطلع على ما يقتضي جرحه فقد اخرج له البخاري تعليقا ومسلم في المتابعات وهذا يدل على انه عنده ما ليس بالواهي المطرح حتى يكون حديثه موضوعا انتهى قلادة من عصب قال الخطابي العصب في هذا الحديث ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادري وما اراه ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى المديني الذي يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهي اطناب مفاصل الحيوان وهو شيء مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد فاذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره ويكون ابيض وسوارين من عاج قال الخطابي هو الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية فاما العاج الذي هو انياب الفيل فهو ميتة لا يجوز استعماله

كتاب الخاتم

عن انس بن مالك قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا بخاتم فاتخذ

وأراح

العلائي خطأ

اللباس

خاتما من فضة قال الخطابي لم يكن الخاتم من عادة العرب فلما ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب
الى الملوك اتخذ الخاتم قال السفاقسي وكان الخاتم سنة ست ونقش فيه محمد رسول الله لئلا يرد لا
على الكتابة ونقش امر بنقشه زاد في رواية البخاري والترمذي انه كان ثلاثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر وزاد ابن سعد من مسند ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال
الحافظ ابن حجر لم يتابع على هذه الزيادة وقد اورد من مسند طاوس والحسن البصري وابراهيم
النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وروى الشيخ ابو حيان في اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق عن عرعرة بن البرند عن عروة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان
فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة
ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وفي الافراد للدارقطني عن يعلى بن امية قال انا
صغت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر
فيستفاد منه اسم الذي صاغ الخاتم ونقشه فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر قال النووي
فيه انه صلى الله عليه وسلم لا يورث والا لدفع خاتمه للورثة وفي يد عمر زاد ابن سعد ست سنين
اذ سقط في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه قال بعض كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من
السر شي مما كان في خاتم سليمن عليه السلام لان سليمن لما ذهب خاتمه ذهب ملكه وعثمن لما ذهب
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدا
الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان عن ابن شهاب قال حدثني انس قال كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي وفي الحديث الذي يليه حميد الطويل عن انس
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من فضة كله فصه منه قال البيهقي هذا يدل على انه كان له
خاتمان احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه ان كان الزهري حفظ وحديثه من ورق والاشبه
بسائر الروايات ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ
خاتما من ورق انتهى وذكر انه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة والخاتم
قال الجوهري بفتح التا والعامة تكسرها واثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن
ملك في المثلث اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسين مهملة بئر بستان عظيم وهي حديقة بالقرب من
مسجد قبا قال الكرماني والافصح صرفه لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا اي على مثل نقشه وذلك
لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك عن ابن شهاب عن انس انه راى في يد النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس زاد البخاري الخواتيم من ورق ولبسوا وطرح
النبي صلى الله عليه وسلم زاد البخاري خاتمه فطرح الناس زاد البخاري خواتيمهم قال الحافظ هكذا
روى الحديث الزهري عن انس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه الى الغلط
لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو
خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال القاضي عياض ثم النووي قال جميع اهل الحديث
هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله فقال الاسمعيلي
ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغي ان يتاول انه اتخذ خاتما من ورق وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه
رمى به حتى رموا ثم اتخذ بعد ذلك ما نقش عليه ما نقش ليختم به وقال ابن بطال خالف ابن شهاب

رواية

الفضة استقر في يده

رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون خاتم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان
يختم به ويختم به الخلفا بعده فوجب الحكم للجماعة وان توهم فيه الزهري وقال المهلب قد
يمكن ان يتاول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر فاتخذ خاتما ونقش فيه
محمد رسول الله قلت كانه فهم ان النهي خاص بحيوته صلى الله عليه وسلم لزوال المحذور وهو
وقوع الاشتراك ونظيره قوله من خصص النهي عن تكني بكنيته بحيوته ايضا والمختار في الجزئين
الاطلاق والتبرج بالزينة لغير محلها قال الخطابي هو ان تتزين المراة لغير زوجها وا
التبرج ان تظهر المراة محاسنها للرجال وقال في النهاية التبرج اظهار الزينة ومحلها يجوز
ان يكون بكسر الحا من الحل وبفتحها من الحلول اراد به الزينة ذكره الله في قوله ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الاية والضرب بالكعاب قال في النهاية هي فصوص النرد واحدها
كعب وعزل الماء لغير محله قال الخطابي هو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المراة وهو محل الماء
قال في النهاية وقد تعرض باتيان الدبر وفساد الصبي قال الخطابي هو ان يطا المراة المرضع
فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي قال وقوله غير محرمه معناه انه كره ذلك ولم
يبلغ به حد التحريم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه بفتح المعجمة والموحدة
ضرب من النحاس فقال له مالي اجد منك ريح الاصنام قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ
من الشبه فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار قال الخطابي لانه زي
الكفار وهم اهل النار قال وانما كرهه لذلك وقيل لسهوكة ريحه فطرحه زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم
من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال البيهقي في شعب الايمان يشبه ان يكون
هذا نهي كراهة فكره الشبه لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه وكره الخاتم الحديد من اجل [illegible] واما
حديث معيقيب كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فانه اجود اسنادا
مما قبله لا سيما وقد اعتضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه
قال البيهقي وهذا لانه بالفضة التي لويت عليه لا يوجد ريح الحديد فينبغي ان ترتفع الكراهة
بذلك انتهى وقال الحافظ ابن حجر الحديث الاول في اسناده عبد الله بن مسلم المروزي يكنى ابا طيبة
قال فيه ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان في الثقات يخطي ويخالف فان
كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا وقد قال التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاذ
مطردة للشيطان زاد النووي عليه فضة وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ابن حجر يعني كان امينا عليه قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق قال
الخطابي معناه ان سالك الطريق في الفلاة انما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا
يعدل عنها يمنة ويسرة خوفا من الضلال وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة يقول اذا
سالت الله الهدى فاخطر بقلبك هداية الطريق وسل الهدى والاستقامة كما تتحراه في هداية
الطريق اذا سلكتها وقوله واذكر بالسداد تسديدك السهم معناه ان الرامي اذا رمى غرضا سدد بالسهم
نحو الغرض ولم يعدل عنه يمينا ولا شمالا ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخفق سعيه يقول
فاخطر هذا المعنى بقلبك حين تسال الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وفي الحديث الذي يليه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره

قال النووي التختم في اليمين او اليسار كلاهما صح نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في اليمين افضل لانه زينة
واليمين بها اولى قال الحافظ ابن حجر ورد تختمه صلى الله عليه وسلم في اليمين من حديث ابن عمر عند البخاري
وانس عند مسلم وابن عباس وعبد الله بن جعفر عند الترمذي وجابر بن عبد الله في الشمائل وعلي عند ابي داود
والنسائي وعائشة عند البزار وابي امامة عند الطبراني وابي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك
فهو لا يشبه من الصحابة وورد تختمه في اليسار من حديث انس عند مسلم وابن عمر عند ابي داود وابي
سعيد عند ابن مسعود وورد من رواية ضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الى اليسار اخرجه
ابن عدي من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة بانه
تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن
اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولكن في يمينه اكثر وكان فصه في باطن كفه وفي الحديث
الذي يليه وجعل فصه على ظهرها قال العلماء احاديث الباطن اصح واكثر فهو افضل انبانا ابو الاشهب عن
عبد الرحمن بن طرفة لان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه قال ابن القطان هذا حديث لا يصح لانه من
رواية ابي الاشهب واختلف عنه فالاكثر يقولون عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده وابن
علية يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه عن عرفجة قال مغلطاي طريقة المحدثين ينبغي ان يكون رواية
الاكثر بين منقطعة فانها معنعنة وقد زاد ابن علية واحدا ولا يرد هذا على قولهم ان عبد الرحمن بن طرفة
سمع جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه سمع منه وقد ادخل بينهما فيه الاب وعبد الرحمن بن طرفة المذكور لا
يعرف بغير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير ابي الاشهب فان احتج فيه الى ابيه طرفة على ما قال ابن علية
عن ابي الاشهب زاد الحال فانه ليس بمعروف الحال ولا مذكور في رواة الاخبار وقال الحافظ ابو بكر بن
المواق في كتاب بغية النقاد هذا الحديث ابي داود ممن لم يعرف ابن السكن على ارسال وقال قد ذكر الخبر
مرسلا عن عبد الرحمن بن طرفة ان عرفجة وعبد الرحمن تابعي لم يشاهد القصة ولم يذكر من حدثه فبقي
الحديث مرسلا قال ووهم عبد الحق وابن القطان في قولهم عن عرفجة فادعيا الاتصال قال وهو امر بين
لا خلاف فيه بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما روي كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك
زمان القصة كما في هذا الحديث فينبغي وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد يوم الكلاب بضم الكاف
والتخفيف اسم ماء كان به وقعة معروفة في الجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة ذكره ابن باطيش وفي
كتاب التصحيف للدارقطني وكتاب الحمقى والمغفلين لابن الجوزي ان جابر بن سمرة ولي القضاء فاملى
حديث هذا الحديث فقال بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فزاره
بعض اصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام فاتخذ انفا
من ورق فانتن عليه المشهور فيه كسر الراء على ارادة الفضة وذكر النووي في كتاب البصائر عن
الاصمعي انه بفتح الراء يعني من ورق الشجر قال وليس المراد به الفضة لانها لا تنتن قال وذكر عن
الاصمعي انه اراد الورق الذي يكتب فيه قال وقال ابن قتيبة كنت احسب ما قاله الاصمعي صحيحا حتى
اخبرني خبير ان الذهب لا ينتن وان الفضة تنتن وحكاه الزمخشري في الفائق فقال وعن الاصمعي انه
كان يقول انما هو من ورق ذهب الى الورق الذي يكتب فيه قال ويرده انه روي فاتخذ انفا من ورق قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قال في
النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها وفي

مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خاصه
انه ينقي العين ويجلو ظلمة البصر فائدة سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال
من وجوه احدها ما اودع الله فيها من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وتبريد الزمرد وغير
ذلك الثاني ان يتجمل بها العقول الى زيادة جمال الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الارض
واعماق البحار جواهر تشبه نجوم السماء في الضيا والاشراق الرابع ان يكون انموذجا في هذه
الدنيا لامثالها في الجنة عن اخت حذيفة قال الطبراني اسمها خولة وقيل فاطمة بنت اليمان
يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا الا عذبت به هذا
الحديث وما بعده وما شاكله من المنسوخ وعن لبس الذهب الا مقطعا قال الخطابي يريد الشيء
اليسير نحو السيف والخاتم للنساء كتاب الفتن عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدثه من غريب ما وقع
من بعض اهل البصرة انه رايت الاحاديث الواردة في نهي العلماء عن المجي الى السلاطين قال وكان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سلاطين حتى ينهى عن التردد اليهم وما علم المسكين انه صلى الله عليه وسلم
اعلم بالوحي بكل ما يجي بعده الى قيام الساعة واعلم به اصحابه كما في هذا الحديث ذكر فتنة الاحلاس
قال الخطابي انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول لبثها او لسواد لونها وظلمتها حرب
وحرب قال الخطابي الحرب ذهاب المال والاهل وقال في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال
الانسان وتركه لا شيء له ثم فتنة السراء قال في النهاية السراء البطحاء وقال بعضهم هي التي تدخل
الباطن وتزلزله ولا ادري ما وجهه دخنها من تحت قدمي رجل قال في النهاية يعني ظهورها واثارتها
شبهها بالدخان المرتفع والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب
فكثر دخانها وقيل اصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد ثم يصطلح الناس على رجل
كورك على ضلع قال الخطابي هو مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان الضلع لا يقوم
بالورك ولا يحمله يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به وقال في النهاية اي يصطلحون
على امر واه لا نظام له ولا استقامة لان الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلافهما
وبعده بينهما ثم فتنة الدهيماء قال الخطابي تصغير الدهماء وصغرها على مذهب المذمة لها وقال في
النهاية يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل اراد بالدهيماء الداهية فاذا انقضت قال
الخطابي بفتح الدال وهو الرجل الشاب المعتدل القد وقال في النهاية اي رجل واحد من القوم اي
رموه بجدتهم والتحديق شدة النظر بجذل شجرة بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة اي اصلها
على القذى قال في النهاية الاقذاء جمع قذى والقذى جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب
او تبن او وسخ او غير ذلك اراد ان اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبه بقذى العين والماء
والشراب وهدنة على دخن قال الخطابي اي صلح على بقايا من الضغن وقال في النهاية اي على فساد واختلاف
تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر فتنة عمياء صماء قال في
النهاية يعني التي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها في ذهابها لان الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع
عما يفعله وقيل هي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقى وغرة قلبه قال في النهاية اي خالص عهده ان الله زوى
لي الارض اي قبضها وجمعها وان ملك امتي سيبلغ ما زوي لي منها قال الخطابي يتوهم بعض الناس ان من

معناها التبعيض فيقول كيف فيشترط في اول الكلام الاستيعاب ويرد آخره الى التبعيض وليس ذلك
على تقديرونه وانما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئا منها
لكنه يأتي عليها شيئا فشيئا ويستوفيها جزءا جزءا حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها
واعطيت الكنزين الاحمر والابيض قال الخطابي اي الذهب والفضة في النهاية الاحمر ملك الشام والابيض
ملك فارس وانما قال الفارس الابيض لبياض الوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضة كما ان الغالب
على الوان اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب **فيستبيح بيضتهم** قال في النهاية بيضة الدار وسطها
ومعظمها اراد عدوا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم قيل اراد اذا هلك اصل البيضة كان هلاك كل
ما فيها من طعم وفرخ واذا لم يهلك اهل البيضة ربما سلم بعض فراخها وقيل اراد بالبيضة الخوذة
فكأنه شبه مكان اجتماعهم والتئامهم ببيضة الحديد **تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين او ست**
وثلاثين او سبع وثلاثين قال الخطابي دوران الرحا كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحا الدوارة
التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس وقال في النهاية يقال دارت
الحرب اذا قامت على ساقها واصل الرحى التي يطحن بها والمعنى ان الاسلام يمتد قيام امره على سنن
الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى تنقضي هذه المدة التي هي بضع وثلاثون ومعنى خمس
وثلاثين من الهجرة خرج اهل مصر وحصروا عثمان وجرى فيها ما جرى وفي ست وثلاثين كانت وقعة
الجمل وفي سبع وثلاثين كانت وقعة صفين وقوله **وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما**
قال الخطابي يريد بالدين هنا الملك ويشبه ان يكون اراد بهذا مدة ملك بني امية وانتقاله عنهم
الى بني العباس فانه كان بين استقرار الملك لبني امية الى ان ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان
وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه نحو من سبعين سنة قال في النهاية وهذا التاويل كما تراه فان
المدة التي اشار اليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما قال ويروى تزول رحى الاسلام
عوض تدور اي تزول عن ثبوتها واستقرارها قلت اما قوله ان المدة لم تكن سبعين سنة فممنوع لان
مقصوده انها كانت نحو سبعين سنة ولكن دخلها الوهن في آخرها وكانت المدة التي لا وهن فيها
نحو سبعين كما قاله الخطابي واما قوله ولا كان الدين فيها قائما فانه ظن ان المراد بالدين في الحديث
احكام الدين وليس كذلك بل المراد الملك كما فسره الخطابي في معالم السنن وانشد عليه قول زهير
لئن حللت بجو في بني اسد ۞ في دين عمرو وحالت بيننا فدك ۞ قال يريد ملك عمرو وولايته
ولا شك ان ملك بني امية كان قائما في تلك المدة وكان اعظم من ملك بني العباس فانه كان لهم المشرق
والمغرب من غير منازع ولا متغلب ولا يملك بني العباس خرج عنهم المغرب الاقصى واستولى عليه
من استولى من بني امية وصاحب النهاية لم ينقل من كلام الخطابي تعبير الدين هنا بالملك فبسبب ذلك
اورد ما اورده **فتقارب الزمان** قال الخطابي معناه قصر زمان الاعمار وقلة البركة فيها وقيل هو دنو
زمان الساعة وقيل هو قصر مدة الايام والليالي على ما روي ان الزمان يتقارب حتى تكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة **ابعد**
مسالحهم جمع مسلحة وهم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي
سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا
يطرقهم على غفلة فاذا رأوه اعلموا اصحابه ليتاهبوا له **سلاح** بضم اوله موضع قريب من خيبر **ويكون حلسا**

من

من احلاس بيتك اي الزم بيتك **موتة يكون البيت فيه بالوصيف** قال الخطابي البيت هنا القبر
والوصيف الخادم يريد ان الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر
الميت ويدفنه الا ان يعطى وصيفا او قيمته وقد يكون معناه ان مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون
لموتاهم القبور كل قبر بوصيف **احجار الزيت** موضع بالمدينة روى عمر بن شبة في اخبار المدينة
عن ابن ابي فديك قال ادركت احجار الزيت ثلاثة احجار مواجه بيت كلاب فعلا الكنيس الحجارة
فاندفنت وقال ابن زبالة في شرح المصابيح احجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة سمي بها لسواد
حجارة كأنها طليت بالزيت **قد غرقت بالدم** قال القرطبي في التذكرة اي لزمت والغروق اللزوم
ويروى غرقت **ان يبهرك شعاع السيف** قال الخطابي معناه يغلبك ضوءه وبريقه **والما** قال
الخطابي هي كلمة معناها التلهف وقد توضع ايضا موضع الاعجاب بالشيء **من تشرف استشرفت**
قال في النهاية هو بالظا المعجمة اي يستوعبهم هلاكا يقال استنظفت الشيء اذا اخذته كله وقال
القرطبي في التذكرة اي يرميهم مأخوذ من نطف الماء اي قطر والنطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع
النطاف اي ان هذه النطفة تقطر قتلاها في النار اي ترميهم فيها لقتالهم على الدنيا واتباع
الشيطان والهوى قال وقتلاها بدل من قوله العرب هذا المعنى الذي ظهر لي من هذا ولم اقف
فيه على شيء لغيري انتهى وهذا يدل على انه عنده بالطا المهملة والصواب ما قاله صاحب النهاية
وقوله **قتلاها في النار** مبتدا وخبر **اللسان فيها اشد من وقع السيف** قال القرطبي في التذكرة
اي بالكذب عند ائمة الجور ونقل الاخبار اليهم فربما ينشأ عن ذلك من النهب والقتل والجلاء
والمفاسد العظيمة اكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها **شعف الجبال** بشين معجمة وعين
مهملة اي اعاليها الواحدة شعفة **من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله** بعين مهملة قال الخطابي يريد انه
قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء او آفة تكون بها
وقال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن ابي داود ثم جاء في آخر الحديث **قال خالد بن دهقان**
وهو راوي الحديث **سالت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة**
فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطة بالغين
المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح
بقتله دخل في هذا الوعيد قال وشرحه الخطابي على انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا
تفسير يحيى **لا يزال المؤمن معنقا** بوزن مكرم قال الخطابي يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه
سير المخف والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الرجل في سيره فهو معنق وقال في النهاية
اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله وقيل اراد يوم القيامة **بلح** بموحدة ولام مشددة وحاء مهملة
قال الخطابي معناه اعيا وانقطع وقال في النهاية يقال بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم
يقدر ان يتحرك وقد ابلحه السير فانقطع به يريد به وقوعه في الهلاك باصابة الدم الحرام وقد
تخفف اللام **ان بحسبكم القتل** عند النحاة هذا من زيادة البا في المبتدا وقالوا الاخفش زيادة
البا في المبتدا الا في بحسبك زيد اي حسبك ومثله قولهم بحسبك ان تفعل الخير قال ابن يعيش ومعناه
حسبك اعمل الخير والجار والمجرور في موضع رفع في الابتدا لكنا لا نعلم مبتدا دخل عليه حرف جر في
الايجاب غير هذا الحرف انتهى وعلى هذا فيكون هنا اسم ان والقتل مرفوع خبرها **كتاب المهدي**

المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال الخطابي العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون الاقربا وبني العمومة
وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس
وانه يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره
من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن
محمد بن علي قال ان لمهدينا آيتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض **اجلى الجبهة** بالجيم قال الخطابي
الجلا هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس وقال في النهاية الاجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين
والذي انحسر الشعر عن جبهته **اقنى الانف** قال في النهاية القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في
وسطه **ابدال الشام** قال في النهاية هم الاوليا والعباد الواحد بدل سموا بذلك لانهم كلما مات منهم
واحد ابدل باخر قلت ولم يرد في الكتب الستة ذكر الابدال الا في هذا الحديث عند ابي داود وقد
اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وورد فيهم احاديث كثيرة خارج الستة جمعتها في مولف
وعصائب اهل العراق قال في النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين
ولا واحد لها من لفظها اراد ان التجمع للحرب يكون بالعراق وقيل اراد جماعة من الزهاد
سماهم العصائب لانه قرنهم بالابدال **ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض** بجيم وراء ونون قال الخطابي
الجران مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الارض يقال القى البعير جرانه وانما
يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم تكن فتنة
ولا هيج وجرت احكامه على العدل والاستقامة **كتاب الملاحم ان الله يبعث على راس كل
مائة سنة من يجدد لها دينها** قد افردت في شرح هذا الحديث تاليفا مستقلا سميته بمن يبعثه الله
على راس كل مائة وانا الخص هنا منه فاقول هذا الحديث اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم
الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل وممن نص على صحته من المتاخرين الحافظ ابو الفضل
ابن حجر وقد لهج المتاخرون بذكر هذا الحديث فاخرج الحاكم في المستدرك عقب روايته
هذا الحديث عن ابن وهب عن يونس عن الزهري قال فلما كان في راس هذه المائة من الله على
هذه الامة بعمر بن عبد العزيز قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان الحديث كان مشهورا في ذلك
العصر ففيه تقوية لسنده مع انه قوي لثقة رجاله انتهى وقال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ
والمنسوخ قال سفيان بن عيينة بلغني انه يخرج في كل مائة سنة بعد موت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل من العلماء يقوي الله به الدين وان يحيى بن ادم عندي منهم وقال ابو بكر البزار
سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول كنت عند احمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرايت
احمد يرفعه وقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل
مائة سنة من يقرر لها دينها فكان عمر بن عبد العزيز على راس المائة الاولى وارجو ان يكون الشافعي
على راس المائة الاخرى واخرج البيهقي من طريق ابي سعيد الفريابي قال قال احمد بن حنبل ان الله
يقيض للناس في راس كل مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب
فنظرنا فاذا في راس المائة عمر بن عبد العزيز وفي راس المائتين الشافعي واخرج ابو اسمعيل
الهروي من طريق حميد بن زنجويه قال سمعت احمد بن حنبل يقول يروى في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله يمن على اهل دينه في راس كل مائة سنة برجل من اهل بيتي يبين لهم امر دينهم واني

نظرت

نظرت فاذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عمر بن عبد العزيز وفي راس المائة الثانية
فاذا هو محمد بن ادريس الشافعي قال القاضي تاج الدين السبكي ولا جرما في هذه الرواية من الزيادة
لا استطيع ان اتكلم في المائتين بعد الثانية فانه لم يذكر فيها احد من اهل النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولكن هنا دقيقة ينبهك عليها فنقول انا لم نجد بعد المائة الثانية من اهل البيت من هو
بهذه المثابة ووجدنا جميع من قيل انه مبعوث في راس كل مائة ممن تمذهب بمذهب الشافعي
وانقاد لقوله علمنا انه الامام المبعوث الذي استقر امر الناس على قوله وبعث بعده في راس
كل مائة من يقرر مذهبه انتهى قلت وهذا تاويل بعيد والتاويل الظاهر انه نقول ان اراد صلى الله
عليه وسلم بقوله من اهل بيتي اي من قريش كما هو المراد في الخلافة اتسع الامر وسهل فان دائرة نسبة قريش
اوسع من دائرة نسب بني هاشم والمطلب وحينئذ فلا يعدم واحد من المذكورين ان يكون قرشيا
وان كنا لا نعرف اتصال نسبه الى قريش وقد عرف ذلك يقينا في الامام فخر الدين الرازي فانه بكري من
ذرية ابي بكر الصديق رضي الله عنه وان كان المراد ما هو اخص من ذلك احتاج الى النظر فيه
والاظهر ان المراد الاول ويؤيده ان عمر بن عبد العزيز قد عد على راس المائة الاولى بالاجماع
ومعلوم انه ليس بهاشمي ولا مطلبي وانما هو اموي من بني امية ليسوا من الآل على مذهب الشافعي
وانما هم من قريش الذي هو النسب الاعم وهم من ذرية عبد شمس وعبد شمس هو اخو هاشم و
المطلب ونوفل والاربعة اولاد عبد مناف وقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين اولاد هاشم
والمطلب حيث اعطاهم سهم ذوي القربى وحرم الصدقة عليهم فعدوا من الآل ولم يجر اولاد عبد
شمس ونوفل مجراهم فلم يعدوهم من الآل فعد عمر بن عبد العزيز هنا من اهل البيت باعتبار عموم
القرابة القرشية لا خصوص الهاشمية والمطلبية ثم ان ما ذكره السبكي من التاويل ينبو عنه
لفظ الحديث بلا اشكال فان لفظه صريح في ان المبعوث نفسه رجل من اهل البيت وهذا بعيد جدا
والصادق المصدوق وخبره لا يخلف فلا بد من احد امور اما حمل الحديث على عموم قريش كما قدمناه
واما حمله على ما هو اعم من كونه من اهل البيت بالنسب او بالولا فقد صح الحديث ان مولى القوم من
انفسهم وقد الحق موالي آله صلى الله عليه وسلم باله في تحريم الزكوة عليهم فلا يبعد ان يكون
ذلك ايضا وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمولين له حبشي وقبطي انما انتما رجلان من
الحمد رواه الطبراني بسند حسن وفي الحديث سلمان منا اهل البيت وفي حديث آخر
ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله امن اهل البيت انا قال نعم
واما ان يقال لا يشترط في ذلك كونه من جهة الاب بل يكفي كونه من جهة الام وذلك شائع
عندهم كثيرا وان لم يثبت به النسب ففرق بين النسب والاهلية وهذا المحل الاخير
هو الصحيح بل الصواب لان امامنا واصحابنا صرحوا بذلك في بابي الوقف والوصية
قال ابن الصباغ في الشامل نص قال في البويطي اذا قال وقفت هذا على اهل بيتي فاهل
بيته اقاربه من قبل الرجال والنسا وكذا ذكر الدارمي في الاستذكار وابن كج في
التجريد في الوصية وفي الشرح الكبير للرافعي والروضة والنووي فيما لو اوصى
لاهل بيت الرجل فالاصح انه يدخل فيه القرابة من جهة الرجال والنسا والزوجات
ايضا وقال ابن الرفعة في الكفاية اذا وقف على اهل بيته صرف الى قرابته من جهة

الرجال والنساء كما في الشامل عن البويطي وفي الحاوي حكاية ثلثة اوجه احدها يصرف
الى من ناسبه الى الجد والثاني لمن اجتمع معه في الرحم والثالث الى كل من اتصل اليه بنسب
او سبب قال صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت انتهى فتلخص من جميع ما تقدم ان
اهل البيت لا يختص بمن يثبت لهم نسب البنوة ونحوها بل يشمل البنات اذا تقرر هذا
فلا يبعد ان يكون المذكورون امهات احدهم او ام ابيه او ام امه او ام جده او ام جدته مما
فوق من اهل البيت اما علوية او جعفرية او عقيلية او عباسية او مطلبية او نحو ذلك
بحيث ما كان في اصوله ام ولدته او ولدت احد من اصوله وهي من اهل البيت صدق عليه
انه من اهل البيت بلا شك على ما هو صريح نص الشافعي والاصحاب وبهذا يتسع المجال جدا
فان ذلك في امهات الناس كثير وهو احسن من التاويل الذي قاله ابن السبكي فان فيه ابقا
الحديث على ظاهره واللفظ على مدلوله وموضوعه والحاصل ان لاهل البيت اطلاقات
اخصها انصرافه الى بني هاشم والمطلب وهم الال الذين تحرم عليهم الزكوة بالاصالة
والثاني شموله لازواجه صلى الله عليه وسلم ايضا وهو اعم من الاول والثالث شموله لمطلق
الذرية وان لم يثبت لهم النسب كاولاد البنات وان سفلن ولمطلق القرابة سوا كانت
من قبل الرجال ام من قبل النسا وهذا اعم من الاولين والرابع شموله للموالي ايضا وهو اعم
من الثلثة وهذان الاخيران تخرج عليهما هذه الرواية التي نحن في تقريرها ويؤيد ما
ذكرناه من ان لاهل البيت اطلاقات انه ورد عن زيد بن ارقم انه قال نساؤه من
اهل بيته وسئل مرة اخرى من اهل بيته فقال لي ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته
الذين ذكرهم من حرموا الصدقة بعده وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس اخرجه مسلم
ثم قال باب الدليل على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم من اهل بيته في الصلوة عليه وورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم
صل على محمد النبي وازواجه وذريته واهل بيته كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد اخرجه
ابو داود وقال البيهقي فكانه افرد ازواجه وذريته بالذكر على وجه التاكيد ثم رجع الى
التعميم ليدخل غير الازواج والذرية من اهل بيته فثبت والحديث المذكور صريح في ان مطلق
الذرية يطلق عليهم اهل البيت فيشمل كل ولد من نسله سوا ابنا وكاولاد البنات وكاولاد
البنات كما هو مدلول لفظ الحديث وقد قال الفقها الوقف على اولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه يدخل اولاد البنات وان لم ينتسب اليه وفي التنزيل ومن
ذريته داود الى قوله وعيسى ومعلوم ان عيسى ابن بنت هذا ما تحرر والله اعلم وقال
الحاكم سمعت الشيخ ابا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول كنا في مجلس ابي العباس بن
سريج فقال شيخ من اهل العلم فقال ابشر ايها القاضي فان الله يبعث ~~لهذه الامة على~~
على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها وان الله بعث على راس المائة عمر بن عبد
العزيز وبعث على راس المائتين الشافعي وبعثك على راس الثلثمائة ثم انشا يقول
اثنان قد مضيا فبورك فيهما • عمر الخليفة ثم خلف السودد
الشافعي الالمعي محمد • ارث النبوة وابن عم محمد
ابشر ابا العباس انك ثالث • من بعدهم سقيا لتربة احمد

تمام

صح

فصاح ابن سريج وبكى وقال لقد نعى الي نفسي فمات في تلك السنة قال الحاكم رويت هذه
الحكاية كتبوها وكان ممن كتبها شيخ اديب فقيه فلما كان في المجلس الثاني قال لبعض الحاضرين
ان هذا الشيخ قد زاد في تلك الابيات ذكر ابا الطيب سهل بن محمد وجعله على راس الاربعمائة
فقال
والرابع المشهور سهل محمد • اضحى اماما عند كل موحد
ياوي اليه المسلمون بامرهم • في العلم ان جاؤا والخطب مؤيد
لازال فيما بيننا شيخ الورى • للمذهب المختار خير مجدد
قال الحاكم فلما سمعت هذه الابيات المزيدة سكت ولم انطق وغمني ذلك الى ان قدر الله
وفاته تلك السنة وقال ابو حفص عمر بن علي المطوعي في كتاب المذهب في ترجمة الامام سهل
الصعلوكي كان امام الدنيا بالاطلاق وشافعي عصره بالاتفاق وقد انشدنا عنه بعض اهل عصره
انا روينا عن نبي الهدى • في السنة الواضحة الشافيه
بان لله امرا قاطعا • بالدين في كل ثناي مائه
فعمر الحبر حليف العلى • قام به في المائة البادية
والشافعي المرتقي بعلاه • قرره في المائة الثانيه
وابن سريج بعد في التالي • في المائة الثالثة العاليه
والشيخ سهل عمدة للورى • في المائة الرابعة الخاليه
قال الشيخ تاج الدين السبكي وكان على راس المائة الخامسة حجة الاسلام الغزالي
وعلى السادسة الامام فخر الدين الرازي وعلى السابعة الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
باتفاق من ادركنا من مشايخنا وقال ابن الاثير اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث كل واحد
في زمانه واشاروا الى القائم الذي يجدد للناس دينهم على راس كل مائة سنة وكان كل قائم
قد مال الى مذهبه وحمل تاويل الحديث عليه والاولى ان يحمل الحديث
على العموم فان قوله عليه السلام ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد
لها امر دينها لا يلزم منه ان يكون المبعوث على راس المائة رجلا واحدا بل قد يكون واحدا
وقد يكون اكثر منه فان انتفاع الامة بالفقها وان كان عاما في امور الدين فان
انتفاعهم بغيرهم ايضا مثل اولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ واصحاب الطبقات
من الزهاد ينتفعون بهم لا ينتفع به الا حاذ الاصل في حفظ الدين حفظ قانون السياسة
وبث العدل والتناصف الذي به تحقن الدماء ويتمكن من اقامة قانون الشرع وهذه وظيفة
اولي الامر وكذلك اصحاب الحديث ينتفعون بضبط الاحاديث التي هي ادلة الشرع والقراء
ينتفعون بحفظ القراات وضبط الروايات والزهاد ينتفعون بالمواعظ والحث على لزوم
التقوى والزهد في الدنيا فكل واحد ينتفع بغير ما ينتفع به الاخر فالاحسن والاجدر ان
يكون ذلك اشارة الى حدوث جماعة من الاكابر المشهورين على راس كل مائة سنة يجددون
للناس دينهم ويحفظونه عليهم في اقطار الارض فاما الذي ينبغي ان يكون المبعوث على
راس المائة رجلا مشهورا معروفا مشارا اليه في كل فن من هذه الفنون فاذا حمل تاويل
الحديث على هذا الوجه كان اولى واشبه بالحكمة قال وقد كان قبل كل مائة ايضا من يقوم
بامور الدين وانما المراد بالذكر من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار اليه انتهى كلام
ابن الاثير وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في كتابه البداية والنهاية قد ذكر كل طائفة من
العلماء في راس كل مائة سنة عالما من علمائهم ينزلون هذا الحديث عليه وقال طائفة من العلماء

بل الصحيح ان الحديث يشمل اكثر من واحد ممن يقوم بفرض الكفاية في الاقطار وقال الحافظ ابن حجر في مناقب الشافعي حمل بعض الائمة من في الحديث على اكثر من الواحد وهو ممكن بالنسبة للرواية من
لكن الرواية التي بلفظ رجل اصرح في ارادة الواحد من الرواية التي جاءت بلفظ من لصلاحية
للواحد فما فوقه قال ولكن الذي ينبغي فيمن تاخر الحمل على اكثر من الواحد اذ في الحديث
اشارة الى ان المجدد المذكور يكون تجديده عاما في جميع اهل ذلك العصر وهذا ممكن في
حق عمر بن عبد العزيز جدا ثم في حق الشافعي اما من جاء بعد ذلك فلا يعدم من يشاركه في ذلك
وقال الحافظ زين الدين العراقي في نظم له 〰 والظن ان الثامن المهدي من
ولد النبي او المسيح المهتدي 〰 فالامر قد يكون فيه والحجي متاخر ويسود غير مسود
وقال الامام بدر الدين الاهدل في الرسالة المرضية في نصرة مذهب الاشعرية ما ذكر الواقدي
من ان على راس المائة الثامنة المهدي او عيسى ابن مريم لاقتراب الساعة لم يصح فقد مضى الان
في سنة ثلثين وثمانمائة ولم يقع شيء من ذلك وقد ذكر جماعة ان المبعوث على راس المائة
الثامنة سراج الدين البلقيني جزم به شمس الدين بن الجزري في مشيخته وغيره ويحتمل
انه الشيخ زين الدين العراقي وكان حافظ عصره في الحديث مع الامامة في الديانة والتقشف
التابعة ويحتمل كلاهما فان المجدد قد يكون واحدا واكثر قال واعلم ان المجدد انما هو
لغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن احواله والانتفاع بعلمه ولا يكون المجدد الا
عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرا للسنة قامعا للبدعة ثم قد يكون واحدا في
العالم كله كعمر بن عبد العزيز لتفرده بالخلافة وكالامام الشافعي لاجماع المحققين على
انه اعلم زمانه وقد يكون اثنين او جماعة ان يحصل الاجماع على واحد بعينه فانه قد
يكون في اثناء المائة من افضل من المجدد على راسها كذا رايته لبعض المتاخرين وانما
كان التجديد على راس كل مائة لانخرام علماء الماية غالبا واندراس السنن وظهور البدع
فيحتاج حينئذ الى تجديد الدين فياتي الله من الخلف بعوض من السلف وعلى هذا المعنى يزل
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ما اقاموا الدين لا يضرهم من خذلهم الحديث ولما
عين الامام احمد في المائتين الاوليين عمر بن عبد العزيز والشافعي تجاسر من بعده على التعيين من
ذكرناه وانما عين من ذكر على راس كل مائة بالظن ممن عاصره وحصول الانتفاع به وباصحابه
وبمصنفاته قال ويحتمل ان يبقى تاسع على راس المائة التاسعة التي نحن فيها ويكون المهدي
او عيسى بن مريم في المائة العاشرة عند تمام الدوم والعدد العرفي انتهى كلام ابن الاهدل
قلت وقد من الله تعالى فجعلني على راس هذه المائة التاسعة وحباني منصب الاجتهاد واتاني البراعة
وطول الباع في فنون العلوم ونشر تصانيفي في المشرق والمغرب ولله الحمد والمنة ومن
اللطائف ما ذكره الحافظ ابو الفضل ابن حجر قال تفرد على راس الثمانمائة بمجموعة السراج
البلقيني بالاجتهاد والزين العراقي بالحديث والشمس الغماري بالنحو والمجد الشيرازي صاحب
القاموس باللغة والسراج ابن الملقن بكثرة التصانيف وقد من الله علي فتفردت على راس المائة
بهذه المجموعة اجمع وما احسن ما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي يزيد البسطامي انه قيل له
هل انت من الابدال السبعة الذين هم اوتاد الارض فقال انا كل السبعة فاسرره نظرا على

فيه

فيه ما اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره وابن عساكر في تاريخ دمشق عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال ما كان منذ كانت الدنيا راس مائة سنة الا كان عند راس المائة امر قلت والذي فهمته من هذا
الاثر مع ما في الحديث انه لا بد عند راس كل مائة سنة من محنة شديدة فيتفقد الله بمجيئه عظيمة
وهو الذي يبعثه لتجديد الدين واحيائه رحمة منه لعباده وجرابا لما حصل من الوهن بتلك المحنة
ولو لم يكن ذلك ابو داود الحديث في كتاب الملاحم اشارة الى ذلك وانه اذا وقعت فتنة فرجها
الله بمن يجدد الدين كما ورد في الحديث ان الله عند كل بدعة كيد بها الاسلام وليا من اوليائه
يذب عن دينه ولذلك لما كان في اخر المئين اعظم المحن والفتن وهو خروج الدجال كانت
المحنة المقابلة له بنزول عيسى اعظم من كل من جاء في المئين المتقدمة لان المحنة على قدر المحنة
ليصلح ان يكون في مقابلتها ولا بد من تلك المحنة ان تكون عامة اما عمومها مطلقا في الارض او بها
فيها نوع عموم فاسد ويلحق بما نحن فيه ما ذكره الحافظ جمال الدين المزي في تهذيب
الكمال من طريق ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب قال كان يقال يولد في كل مائة سنة رجل تام
العقل وكانوا يرون ان اياس بن معاوية منهم فائدة ومن نظر ذلك ما اخرجه الحاكم
وصححه عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ريحا يبعثها على راس مائة سنة تقبض
روح كل مومن عمران بيت المقدس خراب يثرب قال ابن كثير ليس المراد ان المؤمنين تخرب بالكلية قبل خروج
الدجال وانما ذلك في اخر الزمان الملحمة الكبرى فتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر
وفي الحديث الذي يليه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل مع الذي قبله اللهم
الا ان يكون من اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية
مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهى والملحمة الحرب وموضع
القتال والجمع ملاحم يوشك بكسر الشين اي يقرب الامم ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها
قال القرطبي في التذكرة تداعى الامم اجتماعها ودعاء بعضها بعضا حتى تصير العرب بين الامم
كالقصعة بين الاكلة كغثاء السيل بضم الغين المعجمة ومثلثة مخففة وقد تشدد وهو ما يجيء
فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره ان فسطاط المسلمين قال ابن محرز هو ضرب
من الابنية في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة التي يجتمع فيها الناس ابعد الملحمة قال
القرطبي في الطوالع ويقال للقوم يستعد بهم في المراصد وبر بيوت وسموا بذلك لجمعهم السلاح
دعوا الحبشة ما ودعوكم قيل استعمال الماضي من هذا الفعل والمعروف انهم اماتوا ماضي يدع
ويذر استغناء عنه بترك فاما ان يكون هذا من تصرف الرواة المولدين بالمعنى واما ان
يكون ثابتا لقصد المبالغة في قوله واتركوا الترك ما تركوكم وقد قرئ في الشاذ ما ودعك ربك
بالتخفيف وقال الشاعر ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه
وفي قوله اتركوا الترك جناس الاطلاق والاشتقاق وجوههم كالمجان المطرقة جمع مجن وهو
الترس قال في النهاية اي الترس التي البست العقب شيئا فوق شيء ومنه طارق النعل اذا صيرها
طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض هذا ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر
وقال الخطابي المطرقة هي التي عولت بطراق وهو الجلد يغشاه شبه وجوههم بالترس
لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقال القاضي عياض في المشارق قصر

في عرضها ونتوء وجناتها بالترس التي البست الاطرقة وقال البيضاوي شبه وجوههم
صح

فيه المحط قد يكون الطاء وفتح الراء يلبسون الشعر وفي الحديث الذي يليه نعالهم الشعر قال القرطبي في التذكرة اي يصنعون من الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا كما يصنعون منه ثيابا هذا ظاهر ويحتمل ان يريد بذلك ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا اشتدت وصارت كاللباس وذوائبها لوصولها الى رجليهم كالنعال والاول اظهر قاله ابو حية وانما كانت نعالهم من ضفر الشعر ومن جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في بلد كبلادهم ويكون من جلد الدواب وغيره قال وقوله يلبسون الشعر اشارة الى الشرابيش التي تدار عليها كالقندس والقند كلب الما وهو من ذوات الشعر كالمعز وذوات الصوف كالضان وذوات الوبر كالابل ذلف الانف قال القرطبي اي غلاظها ويروى بالدال المهملة والمعجمة اكثر وقال في النهاية هو جمع اذلف كاحمر وحمر والزلف بالتحريك قصر الانف وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته والانف جمع قلة للانف وضع موضع الكثرة ويحتمل انه قلله لصغرها انتهى لتقاتلن قوما صغار الاعين يعني الترك قال يسوقونكم ثلث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب الى قوله واما في الثالثة فيصطلمون اي يستاصلون من الصلم وهو القطع المستاصل اخرجه احمد في مسنده قالوا يا نبي الله من هم قال هم الترك اما والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين قال وكان بريدة لا يفارقه بعيران او ثلثة ومتاع السفر والاسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلا من الترك قال الحافظ ابو الخطاب بن دحية قد وقع ذلك على نحو ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فخرج في سنة سبع عشرة وستمائة جيش من الترك يقال لهم التتر عظم البلا بهم ولا شك انهم هم المنذر بهم في الحديث وان لهم ثلث خرجات يصطلمون في الاخيرة منها قال القرطبي وقد كملت خرجاتهم ومرجوا على العراق الاول والثاني ومرجوا في هذا الوقت الثالث بغداد وما اتصل بها فقتلوا الجميع من فيها من الملوك والعلما والعباد وعبروا الفرات الى حلب والشام تخرج اليهم من مصر الملك المظفر فقتل منهم عددا كثيرا انرجعوا منهزمين ينزل ناس من امتي بغائط قال الخطابي هو البطن المطمئن من الارض واذا كان في اخر الزمان جا بنو قنطورا اسم الترك يقال ان قنطورا اسم جارية كانت لابرهيم عليه السلام ولدت له اولادا من نسلهم الترك عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا انس ان الناس يمصرون امصارا وان مصرا يقال له البصرة الحديث هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق التي اخرجه منها المص وغفل عن هذه الطريق وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه وقال الحافظ صلاح الدين العلاي هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى الموصلي ثنا عمار بن زربي ثنا المعتمر بن انس عن ابيه عن جده عن انس وتعلق فيه بعمار بن زربي وانه متهم وهو كما ذكر لكن الحديث لم ينفرد به عمار بل له سند اخر عند ابي داود رجاله كلهم من رجال الصحيح وليس فيه عدم الجزم باتصاله فيعقوب عبد العزيز لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس ولكن هذا يحقق غلبة الظن به وذلك كاف في امثاله وعليك بضواحيها جمع ضاحية وهي البادية ورجف اي زلزلة عليه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قال الخطابي هو تصغير الساق والساق مؤنثة فلذلك ادخل في تصغيرها التا وعامة الحبشة في سوقهم حموشة ودقة وذكر الحليمي وغيره عن كعب ان ظهور ذي السويقتين في زمن عيسى عليه السلام وذلك بعد هلاك

علي العراق ص

ياجوج

وماجوج فيبعث عيسى عليه طليعة ما بين السبعماية الى الثمانماية فبينما هم يسيرون اليه اذ بعث الله ريحا يمانية طيبة فيقبض فيها روح كل مومن ان اول الايات طلوعا خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى قال الحافظ عماد الدين بن كثير اي اول الايات التي ليست بمالوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج فكل ذلك امور مالوفة فكلهم بشر مشاهدون فهم وامثالهم مالوفون فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان او الكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الايات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الايات السماوية انتهى فايتهن ذكر سيبويه ان اي يدخلها التا كما ثبت كل اي انه غير فصيح لن تقوم حتى تكون قبلها عشر ايات الحديث ذكر القرطبي في التذكرة عن بعض العلما انه رتبها فقال اول الايات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج في زمنه ثم الريح التي تقبض ارواح المومنين فتقبض روح عيسى ومن معه وحينئذ تهدم الكعبة ويرفع القران ويستولي الكفر على الخلق فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها ثم تخرج حينئذ الدابة ثم ياتي الدخان وذكر البيهقي عن الحاكم نحوه الا انه جعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها ونوزع فيه وقد ورد ان القمر يطلع ايضا من المغرب مع الشمس اخرج الفريابي في تفسيره بسند صحيح عن ابن مسعود قال الكوماني فان قلت اهل الهيئة يقولون ان الفلكيات بسيط لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وان سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس انتهى ثم روى البخاري في تاريخه وابو الشيخ في العظمة عن كعب قال اذا اراد الله ان يطلع الشمس من مغربها ادارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها قال العلما انما كان كذلك لان ذلك من اكبر اشراط الساعة وعلاماتها الدالة على اقترابها ودنوها فعومل ذلك الوقت معاملة يوم القيمة يوشك الفرات ان يحسر هو النهر المشهور وهو بالتا المجرورة على المشهور ويقال انه يجوز ان يكتب بالها كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه افاده الكمال بن العجمي في تاريخه عن ابرهيم بن احمد بن الليث ان يحسر بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والها والسين مهملتان اي تنكشف عن كنز من ذهب قال في فتح الباري يحتمل ان يكون دنانير وان يكون قطعا وان يكون تبرا فمن حضره فلا ياخذ منه شيا قال الحليمي في المنهاج يشبه ان يكون هذا في اخر الزمان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المال يفيض فيه فلا يقبله احد وذلك زمن عيسى عليه السلام فلعل سبب هذا الفيض العظيم ذلك الكنز مع ... المسلمين من اموال الكفار ويحتمل ان يكون نهيه عن الاخذ منه لتقارب الامر وظهور اشراطها فان الركون الى الدنيا والاستكثار منها مع ذلك جهل واغترار ويحتمل ان يكون اذا اخرجوا على النيل منه تدافعوا وتقاتلوا ويحتمل ان يكون يجري مجرى المعدن فاذا اخذه احدهم ثم لم يجد واخرج حق الله اليه لم يوثق بالبركة من الله فيه فكان الانقباض عنه اولى قال القرطبي التاويل الاوسط هو الذي عليه الحديث لانا مع الدجال اعلم منه ان معه نهرين نهر ماء ونهر من نار فالذي يرون انه نار ماء والذي يرون انه ماء نار قال في فتح الباري هذا يرجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشي بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال نارا وباطن النار

جوج

الجنة وهذا ارجح ما بعث نبي الا قد انذر امته الدجال استشكل ذلك مع ان الاحاديث قد ثبتت انه
يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى يقتله بعد ان ينزل من السما ويحكم بالشريعة المحمدية فالجواب انه
كان وقت خروجه اخفي على نوح ومن بعده ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته
ويويده قوله صلى الله عليه وسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم فانه محمول على ان ذلك كان
قبل ان يبين له وقت خروجه وعلاماته فكان صلى الله عليه وسلم يجوز ان يخرج في حياته ثم بين له بعد
ذلك حاله ووقت خروجه فاخبره به فبذلك تجتمع بين الاخبار الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور قيل
السر في اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالتنبيه المذكور ولم يقله نبي لقومه مع انه من اوضح الادلة في
تكذيب الدجال ان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم
كونه خروجه يختص بهذه الامة كان طوي عن غير هذه الامة كما طوي عن الجميع علم قيام الساعة
وانما اقتصر على ذلك مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة لان الاعور اثر محسوس يدركه العالم
والعامي ومن لا يهتدي الا الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى
عن النقص علم انه كاذب وان بين عينيه مكتوبا اسم ك ف ر قال ابن العربي فيه اشارة الى ان فعل
وفاعل من الكفر انما يكتب بغير الف وكذا هو في رسم المصحف وان كان اهل الخط اثبتوا في فاعل الفا
فذاك لزيادة البيان يقروه كل مسلم زاد ابن ماجه كاتب وغير كاتب قال النووي الصحيح الذي
عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله
المومن عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وقال بعضهم هي مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو
مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقروه كل مسلم كاتب وغير كاتب ان لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر
الله غير الكاتب على الادراك فيقرا ذلك وان لم يكن سبق له معرفة الكتابة انه مسيح الدجال ذكر القرطبي
في التذكرة انه اختلف في تسميته دجالا على عشرة اقوال وذكر شيخ شيوخنا الامام مجد الدين
الشيرازي صاحب القاموس انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسميته بالمسيح خمسون قولا وذكر
القاضي ابو بكر بن العربي انه من شدد سينه او اعجم حاه فقد صحفه افحج بفا ساكنة ثم حا مهملة
مفتوحة ثم جيم قال الخطابي هو الذي اذا مشى باعد بين رجليه مطموس العين ليس بناتية
بنون ومثناة ولا جحرا قال الخطابي هي التي قد انخسفت فبقي مكانها غائرا كالجحر يقول ان
عينه سادة مكانها مطموسة اي ممسوحة ليست بناتئة ولا منخسفة وذكر صاحب النهاية انها
بتقديم الجيم على الحاء وقال ليست غائرة منجحرة في نقرتها وقال الازهري انها بتقديم الحاء على
الجيم قال الهروي ان كان ذلك محفوظا فمعناه ليست بصلبة متحجرة عن النواس بن سمعان
قال ابو وجيه هو معروف في الشاميين يقال ان اباه سمعان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
له وزوجه اخته الكلابية وهي التي تعوذت منه وبكسر السين قيده علماونا المتقنون المتقون
وقيده جماعة من اشياخنا بالفتح ثم ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضا شرقي دمشق
قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد منارة في زماننا في سنة احدى واربعين من حجارة بيض
وكان بناوها من اموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها فلعل هذا يكون
من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة البيضا من اموال النصارى لينزل عيسى عليها
من حفظ عشر ايات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية لمسلم من اخر الكهف

قال

قال النووي قيل سبب ذلك ما في اولها من العجايب والايات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال
وكذا في اخرها افحسب الذين كفروا ان يتخذوا قال القرطبي اختلف المتاولون في سبب ذلك
فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجايب والايات فمن علمها لم يستغرب امر الدجال ولم
يهله ذلك ولا يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر باسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص الباس بالشدة
واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية واستيلائه وعظم فتنته ولذلك
اعظم النبي صلى الله عليه وسلم امره وحذر منه وتعوذ من فتنته فيكون معنى هذا الحديث ان من
قرا هذه الايات وتدبرها ووقف على معناها حذره فامن من ذلك وقيل هذا من خصائص
السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادرك الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجتمع
رواية من روى من اول سورة الكهف ومن روى من اخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج
في حفظها كلها وقيل انما ذلك لقوله لينذر باسا شديدا من لدنه فانه يهون باس الدجال وقوله ويبشر
المومنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا ماكثين فلذلك يهون الصبر على فتنة
الدجال بما يظهر من جنته وناره وتنعيمه وتعذيبه ثم ذم الله تعالى من اعتقد الولد فيفهم منه ان
من ادعى الالهية اولى بالذم وهو الدجال ثم قضية اصحاب الكهف فيها عبرة تناسب العصمة من
الفتن وذلك ان الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا فهم
قوم ابتلوا فصبروا وسالوا اصلاح احوالهم فاصلحت لهم وهذا الكل مدعوا الى الشرك ومن روى
من اخر الكهف فكما في قوله افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء الى اخر السورة
من المعاني المناسبة لحال الدجال وكما في قوله وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا فان فيه ما
يهون ما يظهره الدجال من ناره وقوله الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري تنبيه على احوال
تابعي الدجال اذ عموا عن ظهور الايات التي تكذبه انتهى وقال الشيخ سراج الدين البلقيني
الحكمة في اختصاص هذه الايات بهذه الفضيلة انه اجتمع فيها من التوحيد ونفي الالهية عن غير الله
وتكذيب من كفر ما لم يجتمع في غيرها وذلك في قوله ربنا رب السموات والارض الاية نقلته من خط
الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قيل انه يجوز ان يكون
التخصيص بذلك لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه نبي ولا الحديث عن احمد الانبيا اخوة لعلات
امهاتهم شتى ودينهم واحد وانا اولى الناس بعيسى بن مريم لانه لم يكن بيني وبينه نبي وانه نازل قال
القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى ان بنزول عيسى يرتفع التكليف لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك
الزمان يامرهم عن الله وينهاهم وهذا مردود بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه
وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك من الاخبار واذا كان كذلك فلا يجوز ان يتوهم ان عيسى عليه السلام
ينزل بشريعة متجددة غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بل اذا نزل فانه يكون يومئذ من اتباع محمد
صلى الله عليه وسلم كما اخبر صلى الله عليه وسلم حيث قال لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه
السلام انما ينزل مقررا لهذه الشريعة ومجددا لها اذ هي اخر الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم اخر الرسل
فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي قد
قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بامر الله في السما قبل ان ينزل ما يحتاج اليه من علم هذه

الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عنده لكرامته ويحكمون على انفسهم
اذ لا احد يصلح لذلك غيره فان قيل ما الحكمة في نزوله في ذلك الوقت دون غيره فالجواب عنه من
ثلثة اوجه احدها يحتمل ان يكون ذلك لان اليهود يزعمون انهم قتلوه وفضحهم الله عليهم لزلة
فلم يبق لهم راية ولا كان لهم في بقعة من بقاع الارض سلطان ولا قوة ولا شوكة ولا يزالون كذلك
حتى تقرب الساعة فيظهر الدجال وتتابعه اليهود فيكونون يومئذ جنده مقدرين انهم ينتقمون
به من المسلمين فاذا صار امرهم الى هذا انزل الله تعالى عندهم انهم قد قتلوه وابرزه لهم ولغيرهم من
المنافقين والمخالفين حيا ونصره على رئيسهم وكبيرهم المدعي للربوبية فيقتله ويهزم جنده
من اليهود فلا يجدون يومئذ مهربا والوجه الثاني يحتمل ان يكون انزاله لدنو اجله لا لقتال
الدجال لانه لا ينبغي لمخلوق من التراب ان يموت في السما لكن امره يجري على ما قال الله تعالى منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فينزله الله تعالى ليقبره في الارض مدة يراه فيها
من يقرب منه ويسمع به من نأى عنه ثم يقبضه فيتولى المسلمون امره ويصلون عليه ويدفنونه حيث
دفن الانبيا وبينهما اذا انتهى معهم هذا سبب انزاله غير انه يتفق في تلك الايام من خروج الدجال
باب لد ما وردت به الاخبار فاذا اتفق ذلك وكان الدجال قد بلغ من فتنته ان ادعى الربوبية
ولم ينتصب لقتاله احد من المومنين لقتلهم كان اولى من التوجه اليهم ويجري قتله على يديه
فعلى هذا الوجه يكون الامر بانزاله لا انه ينزل لقتال الدجال قصدا والوجه الثالث انه وجد في
الانجيل فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاه ورفعه الى السما
الى ان ينزل اخر الزمان مجددا لما درس من دين الاسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم فيوافق خروج
الدجال فيقتله ولا يبعد على هذا ان يقال ان قتاله الدجال يجوز من حيث انه اذا حصل بين
ظهراني الناس وهم يعتقدون فرض الجهاد واعيانهم ومواضيهم لزمه من هذا الفرض ما يلزم
غيره فلذلك يقوم وذلك داخل في اتباع نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى ويكسر الصليب قال في النهاية في
الحديث انه كان يكره الثياب التي فيها صورة صليب فيدق الصليب اي يكسره ويقتل الخنزير قال الخطابي معناه
تحريم اقتنائه واكله وفيه دليل على ان الشرائع كلها بعد الاسلام ترتفع ويبطل ما تزعمه
النصارى من تعظيمه ووقع في الاوسط للطبراني ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا باس به قلت
وظهر لي في مناسبة ذلك انهما من مسخ بني اسرائيل ويضع الجزية قال الخطابي معناه انه يضعها
على اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وقال في النهاية اي يحمل الناس على دين
الاسلام فلا يبقى ذمي تجري عليه الجزية وقيل اراد انه لا يبقى فقير لاستغنا الناس بكثرة
الاموال فتوضع الجزية وتسقط لانها انما شرعت لترد في مصالح المسلمين تقوية لهم
فاذا لم يبق محتاج لم تؤخذ وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بوضع الجزية تقريرها
على الكفار من غير محاباة وتكون كثرة المال بسبب ذلك وتعقبه النووي فقال
الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام ويؤيده ان في رواية احمد وتكون الدعوة واحدة
ثم قال النووي وغيره وضع عيسى الجزية مع انها مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها
مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم
هو المبين للغاية فيتبعه هذا ويهلك المسيح الدجال زاد احمد ثم تقع الامنة على الارض حتى

ترتفع

ترتفع الاسود مع الابل والنمار مع البقر والذياب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات فيمكث في الارض
اربعين سنة قال الحافظ عماد الدين بن كثير يشكل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه
يمكث في الارض سبع سنين فقال اللهم الا ان يحمل هذه السبع على مدة اقامته بعد نزوله ويكون ذلك
مضافا الى مكثه فيها قبل رفعه الى السما وكان عمره اذ ذاك ثلثا وثلثين سنة على المشهور قلت وقد اتفق من
اجمع بذلك ثم رايت البيهقي قال في كتاب البعث والنشور هكذا في هذا الحديث ان عيسى يمكث في الارض
اربعين سنة وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في قصة الدجال فيبعث الله عيسى بن مريم
فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي ويحتمل ان قوله ثم يلبث
الناس بعده اي بعد موته فلا يكون مخالفا للاول انتهى فترجح عندي هذا التاويل من وجوه احدها
ان حديث مسلم ليس نصا في الاخبار عن مدة لبث عيسى صلى الله عليه وسلم وذاك نص فيها والثاني ان
ثم يؤيد هذا التاويل لانها للتراخي والثالث قوله يلبث الناس بعده فيتبادر الضمير فيه لعيسى
لانه اقرب مذكور والرابع انه لم يرد في ذلك سوى هذا الحديث والحامس انه ورد مكث عيسى
اربعين سنة في عدة احاديث من طرق مختلفة منها هذا الحديث الذي اخرجه ابو داود وهو صحيح ومنها
ما اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم
فيمكث في الناس اربعين سنة ومنها ما اخرجه احمد في الزهد عن ابي هريرة قال يلبث عيسى بن مريم
في الارض اربعين سنة لو يقول للبطحا سيلي عسلا لسالت ومنها ما اخرجه احمد في مسنده عن
عائشة مرفوعا في حديث الدجال فينزل عيسى بن مريم فيقتله ثم يمكث عيسى في الارض اربعين سنة
اماما عادلا وحكما مقسطا وورد ايضا من حديث ابن مسعود عند الطبراني فهذه الاحاديث
المتعددة الصريحة اولى من ذلك الحديث الواحد المجمل ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون قال
الحافظ ابن عساكر تكون وفاته بالمدينة النبوية فيصلى عليه هناك ويدفن بالحجرة النبوية
وقد روى الترمذي عن عبد الله بن سلام قال مكتوب في التورية صفة محمد وعيسى بن مريم
يدفن معه وارفئوا الى جزيرة براء وفاء وهمزة قال الخطابي اي قربوا السفينة الى البر يقال
ارفأت السفينة اذا قربتها من الساحل والموضع الذي تشد فيه المرفأ قال في النهاية وبعض
يقول ارفينا بالياء والاصل بالهمزة في اقرب السفينة قال الخطابي يريد بها القوارب وهي
صغار تكون مع السفن البحرية كالجنائب لها يتخذ لحوائجهم واحدها قارب فاما الاقرب فانه
جمع على غير قياس قال في النهاية وقيل اقرب السفينة ادانيها اي ما قارب الارض منها دابة
اهلب اي كثير الهلب وهو الشعر قال في النهاية ذكر الصفة لان الدابة تقع على الذكر والانثى انا الجساسة
قال في النهاية يقال انها تجس الاخبار للدجال وبها سميت جساسة وروى ابو موسى المديني من
حديث ابن عمر ان الدابة التي كلمت تميما الداري هي دابة الارض التي تكلم الناس وقال يعني بها
الجساسة عين زغر بزاي وغين معجمة وراء بوزن زفر وهي بالشام من ارض البلقاء قال القرطبي
وامتناع صرفه للعلمية والعدل لانه معدول عن زاغر ~~...~~ كعمر معدول عن عامر وعن
ابن الكلبي ان زغر اسم امراة نسبت هذه العين اليها ما بين ... هو من الشام ... فانه في بحر
الشام او بحر اليمن قال القرطبي في التذكرة ~~...~~
النووي هذا شك او ظن منه عليه السلام او قصد الابهام على السامع واطرى بعضه بالتحقيق

ابو القاسم

س

فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بما الزائد وهو التكرار اللفظي في قوله ما هو فما زائدة لا نافية
انتهى وقال القاضي عياض والنووي المراد اثبات انه في جهة المشرق شهد جابر انه ابن
صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه اسلم قال وان اسلم قلت فانه دخل المدينة
قال وان دخل المدينة يعني ان عدم دخوله اياها انما هو بعد خروجه قال الحافظ عماد
الدين قال بعض العلماء ابن صياد كان بعض الصحابة يظنه الدجال الاكبر وليس به انما كان دجالا
صغيرا ثم قال وليس ابن صياد بالدجال الذي يخرج في اخر الزمان قطعا لحديث فاطمة بنت
قيس فانه فيصل في هذا المقام وقال البيهقي في حديث فاطمة ان الدجال الاكبر الذي يخرج
في اخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد واحد الدجالين الكذابين الذي اخبر صلى الله
عليه وسلم بخروجهم وقد خرج اكثرهم وكان الذين يجزمون ان ابن صياد هو الدجال لم
يسمعوا بقصة تميم والا فالجمع بينهما بعيد جدا اذ كيف يلتئم ان يكون من كان في الحياة
النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله ان يكون في اخرها شيخا
مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي صلى الله عليه وسلم
هل خرج اولا فالاولى ان يحمل على عدم الاطلاق اما عمر فيحتمل ان يكون ذلك منه قبل
ان يسمع قصة تميم ثم لما سمعها لم يعد الى الحلف المذكور واما جابر فشهد حلفه عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد الحديث قال الخطابي اختلف الناس في امر
ابن صياد واشكل امره حتى قيل فيه كل قول وقد يسأل عن هذا فيقال كيف يقار رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يدعي النبوة كاذبا ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره
فيها وما معنى ذلك وما وجه امتحانه اياه بما خبأ له من الدخان وقوله اخسأ فلن تعدو قدرك
قال والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه
على ان لا يهاجروا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم وكان يبلغ
رسول الله خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك
ليبرز به امره ويختبر شأنه فلما كلمه علم انه مبطل فانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن ياتيه رئي
من الجن او يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زجره
وقال اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلعه عليه الشيطان فالقاه اليه واجراه
على لسانه وليس ذلك من قبل الوحي السماوي اذ لم يكن له قدر الانبياء الذين يوحى اليهم علم
الغيب ولا درجة الاولياء الذين يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم وانما كانت له
تارات تصيب في بعض وتخطئ في بعض وذلك معنى قوله يأتيني صادق وكاذب فقال عند
ذلك قد خلط عليك والجملة من امره انه كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من
هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد امتحن قوم موسى عليه السلام بالعجل فافتتن به
قوم فهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه منهم وقد اختلفت الروايات في امره وفيما كان
من شأنه بعد كبره فروي انه قد تاب عن ذلك القول ثم مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة

عليه

عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وعن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا خلاف
رواية من روى انه مات بالمدينة انتهى وقال القرطبي في التذكرة الصحيح ان ابن صياد هو
الدجال لحلف جابر وابن عمر ان ابن صياد هو وقد استدل من قال ان الدجال ليس ابن
صياد بحديث الجساسة وما كان في معناه والصحيح خلافه ولا يبعد ان تكون الجزيرة
ذلك الوقت ويكون بين ظهراني الصحابة في وقت اخر الى ان فقدوه يوم الحرة قال الحافظ
ابن حجر ويؤيده ما اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن حسان بن عبد الرحمن عن ابيه قال
لما فتحنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ فكنا ناتيها فنمتار منها فاتيتها يوما
فاذا اليهود يزفنون ويضربون فسألت صديقا لي منهم فقال ملكنا الذي نستفتح به على العرب
يدخل فبت عنده على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس اذا الوهج من قبل العسكر فنظرت
فاذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يزفنون ويضربون فنظرت فاذا هو ابن صياد فدخل
المدينة فلم يعد حتى الساعة وفي مسند احمد بسند صحيح عن انس ان الدجال يخرج من يهودية
اصبهان وهي قرية من قراها سميت اليهودية ويقال انها كانت تختص بسكنى اليهود وخبأ
له يوم تأتي السماء بدخان قال ابو موسى المديني السر في كون رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له
هذه الاية الاشارة الى ان عيسى يقتله بجبل الدخان قال ابن صياد هو الدخ بضم المهملة بعدها
معجمة وفي مسند احمد من حديث ابي ذر فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ فقيل كان في
لسانه شيء وقيل انه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان الا على بعضه وحكى الخطابي ان الاية كانت
حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريقة
الكهنة قال ويحتمل ان يكون خبأها له في ضميره وعلى هذا فيقال كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما
في الضمير ويجاب باحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه واصحابه بذلك قبل ان
يخترع فاسترق الشيطان ذلك او بعضه ووهم من فسر قوله الدخ بنبت يكون بين البساتين
وابعد منه ما وقع عند الحاكم الزخ بالزاي المفتوحة بدل الدال وفسره بالجماع واتفق
الائمة على تغليطه اخسأ فلن تعدو قدرك اي لن تتجاوز قدر الله فيك او مقدار
امثالك من الكهان رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صياد الدجال فقلت تحلف بالله
قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه قال البيهقي
ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بانه غيره على ما تقتضيه قصة تميم قال
الحافظ ابن حجر وبه تمسك ابن حزم على ان الدجال غير ابن صياد وطريقه اصح وتكون الصفة التي
في ابن صياد وافقت ما في الدجال وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسألة التقرير في اوائل
شرح الالمام فقال ما ملخصه اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي فهل
يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقة ما في الواقع كما وقع لابن عمر في حلفه على ان ابن
صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره على ان ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى
صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل لان مأخذ
المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك متوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم

توقف الصحة الا ان يدعى مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى
دليل وهو عاجز عنه انتهى وقد اخرج نعيم بن حماد شيخ البخاري في كتاب الفتن من طريق ابن جبير
ابن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الاسود وكثير بن مرة قالوا جميعا الدجال ليس هو انسانا
وانما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن لا يعلم من اوثقه سليمان او غيره فاذا
آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة فاذا برز اتته اتان عرض ما بين اذنيها اربعون
ذراعا فيضع على ظهرها منبرا من نحاس ويقعد عليها ويتبعه قبائل الجن يخرجون خزائن
الارض وذكر ابن وصيف ان الدجال من ولد شق الكاهن المشهور قال وقيل بل هو شق
نفسه انظره الله وكانت امه جنية فاخذه سليمان فحبسه في جزيرة من جزائر البحر قال الحافظ
ابن حجر واقرب ما يجمع به بين خبر تميم وكون ابن صياد هو الدجال ان الدجال بعينه هو
الذي شاهده تميم موثقا وان ابن صياد شيطان تبدا في صورة الرجل في تلك المدة
الى ان توجه الى اصبهان فاستتر مع قرينه الى ان تجي المدة التي قدر الله خروجه فيها واخرج ابن
نعيم في تاريخ اصبهان عن كعب الاحبار قال لم ينزل خبر الدجال في التوراة والانجيل وانما هو في
بعض كتب الانبيا قال الحافظ ابن حجر واخلق بهذا الخبر ان يكون باطلا فان في الحديث الصحيح ان
كل نبي قبل نبينا انذر قومه الدجال قلت لا منافاة فلا يلزم من انذارهم به نزول خبره
في التوراة والانجيل فهذا القرآن الذي هو اجل الكتب قدرا واجمعها لكل شي لم يبين فيه خبر الدجال
صريحا وانما انذر به النبي صلى الله عليه وسلم في سنته فكذلك يكون الانذار به من الانبيا في احاديثهم
دون الكتب المنزلة من الله وقد ذكر ان عدم التصريح به في القرآن الحكيم هي الاستخفاف به والتحقير
لشانه لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا في رواية البخاري قريب من ثلاثين فهاهنا
على طريق جبر الكسر ولاحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم اربع نسوة
كلهم يزعم انه رسول الله زاد احمد وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي لا تقوم الساعة حتى
يخرج ثلاثون كذابا زاد احمد اخرهم الاعور الدجال وللطبراني سبعون كذابا وسنده ضعيف
قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين او نحوها
وان من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعو الى الضلالة من غير ادعاء النبوة
اكيله وشريبه قال في النهاية هو الذي يصاحب في الاكل والشرب فعيل بمعنى فاعل ولتاطرنه
على الحق اطرا بالطاء المهملة قال الخطابي لتردنه على الحق واصل الاطر العطف وقال في
النهاية اي تعطفونه عليه قال ومن غريب ما يحكى فيه عن نفطويه انه قال بالظاء المعجمة من باب
ظاره على الامر راضه وجعل الكلمة مهموزة فقدم الهمزة على الظاء او لتقصرنه على الحق
قصرا قال في النهاية اي لتحبسنه عليه وتلزمنه اياه قال احصين لكم قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام ليس هذا على اطلاقه بل هو مبني على قاعدتين احداهما ان الاعمال
تشرف بثمراتها الثانية ان الغريب في اخر الاسلام كالغريب في اوله وبالعكس لقوله عليه
السلام بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغربا من امتي يعني المنفردين عن اهل
زمانهم اذا تقرر ذلك فنقول الانفاق في اول الاسلام افضل لقوله عليه الصلوة والسلام
لخالد بن الوليد لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي مد الحنطة والسبب

وذكر

في ذلك لان تلك النفقة اثمرت في فتح الاسلام واعلاء كلمة الله تعالى ما لا يثمر غيرها وكذلك الجهاد بالنفس
لا يصل المتاخرون فيه الى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة انصارهم فكان جهادهم
افضل ولان بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها ولذلك قال عليه السلام
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر جعله افضل الجهاد ليأسه من حياته واما النهي عن المنكر
بين ظهور المسلمين واظهار شعائر الاسلام فان ذلك شاق على المتاخرين لعدم المعين وكثرة
المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض
على الجمر والقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتاخر في حفظ دينه
واما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث يغربل الناس فيه
غربلة اي يذهب خيارهم ويبقى اراذلهم يبقى حثالة بالمثلثة من الناس يريد اراذلهم قد مرجت عهودهم
اي اختلطت وخفت اماناتهم اي قلت افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر قال الخطابي انما كان
ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو وكان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او
يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف واهدف
نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف حدثني رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن عبد الله
ابن مسعود مرفوعا ما هلك قوم حتى يعذروا من انفسهم قيل لعبد الملك كيف يكون ذاك فقرأ
هذه الاية فما كان دعواهم اذ جاءهم باسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين لن يهلك الناس حتى يعذروا من
انفسهم قال الخطابي وفسره ابو عبيد وحكى عن ابي عبيدة انه قال معنى يعذروا اي تكثر ذنوبهم
وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم يقول
عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح اليا بمعنى يكون لهم
العذر في ذلك وقال في النهاية يقال اعذر فلان من نفسه اذا امكن منها يعني انهم لا
يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كانهم قاموا
بعذره في ذلك ويروى بفتح اليا من عذرته وهو بمعناه ارايتم ليلتكم هذه فان على راس المائة منها
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها
اكثر من مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال
الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته وهو موجود بين اظهرنا ويؤولون الحديث على انه كان
على البحر لا الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب قال الكرماني فان قلت فما تقول في عيسى قلت
ليس هو على ظهر الارض بل في السماء وهو من النوادر فان قلت فما قولك في ابليس قلت المراد انه ليس على
الارض بل هو في الهواء او في النار او المراد من لفظ من هو الانس قال واسم ان في الحديث على هذه
الرواية ضمير الشان وفي رواية البخاري فان راس فوهل الناس بفتح الهاء يريد ان ينخرم ذلك القرن
قال في النهاية القرن اهل زمانه وانخرامه ذهابه وانقضاؤه قال ابن بطال انما اراد الرسول
صلى الله عليه وسلم ان هذه تخرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست
كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم قال السهيلي
ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على الخمسمائة قال وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ

بزيادة لا

اذا احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الآخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وقال الحافظ
ابن كثير في تاريخه هذا التحديد بهذه المدة لا ينفي ما يزيد عليها ان صح رفع الحديث فاما ما يورده كثير من
العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤلف تحت الارض فليس له اصل ولا ذكر في كتب الحديث وقال الحافظ
ابن حجر قد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم على حال يوم القيامة وزيفه
الطيبي فاصاب فاما ما زاد على ذلك جعفر فهي موضوعة لانها لا تروج الا من جهته وهو مشهور بوضع
الحديث وقد كذبه الائمة مع انه لم يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته
بحاله انتهى

كتاب الحدود

ويح ام ابن عباس قال الخطابي لفظه لفظ الدعاء ومعناه
المدح والاعجاب بقوله وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في ابي بصير ويل امه مسعر حرب قلصت
اي ارتفعت فان له الشيطان اي حمله على الزلل وهو الخطأ والذنب فاخذ المغول بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وفتح الواو وبلام قال في النهاية شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه
وقيل هو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك
على وسطه ليغتال به الناس ان قوما من عكل او قال من عرينة الشك من حماد رواه ابو عوانة قال
كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وعرينة مصغر فاجتووا
المدينة قال الخطابي معناه عافوا المقام بها واصابهم بها الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان
اذا كرهت الاقامة به لضرر يلحقك منه بلقاح هي ذوات الدر من الابل واحدها لقحة وسمر
اعينهم قال الخطابي يريد انه كحلهم بمسامير محماة قال والمشهور في اكثر الروايات سمل اي فقأ
اعينهم قافة جمع قائف وهو الذي يتبع الاثر ويطلب الضالة والهارب يكدم الارض
بالدال المهملة اي يتناولها بفمه ويعض عليها باسنانه شان المراة المخزومية التي سرقت اسمها
فاطمة بنت الاسود حدثنا ابن ابي فديك بالكسر هو ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن ابي
بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
قال الخطابي قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة من لم تظهر منه ريبة وقال في النهاية هم
الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ويريد به
ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتا واحدا ولا تختلف حالاتهم
بالتنقل من هيئة الى هيئة وهذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين
القزويني وكانت انتهت اليه رياسة معرفة علم الحديث ببغداد على المصابيح للبغوي وزعم انها
موضوعة ورد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة وقال الحافظ ابن عدي هذا الحديث منكر بهذا
الاسناد لم يروه غير عبد الملك وقال المنذري عبد الملك ضعيف قال الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل له طرق
من حديث عمرة اخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر
عن ابيه عن عمرة وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك فيتقوى احد الطريقين بالآخر وقد
رواه النسائي من طريق اخرى عن عمرة وفيها اختلاف في الوصل والارسال وبدون هذا
يرتفع الحديث عن ان يكون متروكا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى وقال الحافظ
صلاح الدين العلائي عبد الملك بن زيد هذا قال النسائي ليس به باس ووثقه ابن حبان
فالحديث حسن ان شاء الله لا سيما مع اخراج النسائي له فانه لم يخرج في كتابه منكرا ولا واهيا

ولاعن

ولا عن رجل متروك وقال الحافظ سعد الزنجاني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من
شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث الى الوضع انتهى وقال البيضاوي المراد بذوي
الهيئات اصحاب المروءات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه من الناس والعثرات صغائر
الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا ويكون الاستثناء في قوله الا الحدود منقطعا او الذنوب
مطلقا وبالحدود ما يوجبها ويكون متصلا والخطاب مع الائمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخذة
والتاديب عليها تعافوا الحدود فيما بينكم اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها
اقمتها فجللها بالجيم اي علاها وهو كناية عن الجماع بلصص هو السارق وهو بتثليث اللام فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه قال توضات حين اقبلت قال نعم قال صليت معنا حين صلينا
قال نعم قال اذهب فان الله قد عفا عنك قال العلماء هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان
بعض الصغائر فظن انه يوجب الحد عليه فلم يكشفه عنه النبي صلى الله عليه وسلم ورأى النهوض منه
لاقامة الحد عليه توبته وفيه ما يشهد لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات وفي قوله صليت
معنا ولفظ رواية البخاري الست صليت معنا القطع في ربع دينار قال الخطابي معناه القطع
الذي اوجبه الله في السرقة ولذلك عرفه بالالف واللام ليعقل انه اشارة الى معهود لا قطع
في ثمر قال الخطابي يريد الشافعي على ما كان معلقا في النخل قبل ان يجد ويحرز ولا كثر بفتح الكاف
والمثلثة جمار النخل قال في النهاية وهو شحمه الذي في وسط النخلة رفع القلم عن ثلاثة قال الشيخ
تقي الدين السبكي في الكتاب الذي الفه في شرح هذا الحديث وسماه ابراز الحكم من حديث
رفع القلم كذا وقع في جميع الروايات عن ثلاثة ويقع في بعض كتب الفقهاء عن ثلاث بغير هاء ولا
وجه له وصواب الحديث كما ورد في سؤالات ابن الجنيد عن يحيى بن معين قال ليس يروي
هذا الحديث الا حماد بن سلمة عن حماد قال السبكي وقوله رفع القلم هل هو حقيقة او مجاز فيه
احتمالان احدهما وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وانما هو
كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية ان التكليف يلزم منه الكتابة ولهذا يعبر بالكتابة
عنه كقوله كتب عليكم الصيام وكقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله على
العباد ويلزم من الكتابة القلم لانه آلتها فالقلم لازم التكليف وانتفاء اللازم يدل على
انتفاء ملزومه فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتاب وهي من احسن الكنايات واتى بلفظ الرفع
اشعارا بان التكليف لازم لبني ادم الا هؤلاء الثلاثة وان صفة الوضع ثابتة للقلم لا ينفك
عن غير هؤلاء الثلاثة موضوعا عليه حتى يرفع ولو لم يوضع او لم يكتب على ثلاثة لم يكن فيه اشعار
بذلك وانه في اصله متصف بالوضع والجريان على كل مخلوق من العالمين وهذه فائدة جليلة
فاستعمل الرفع في موضع عدم الوضع بطريق المجاز واستعمل عدم وضع القلم في موضع عدم
الكتابة بطريق المجاز وعدم الكتابة مجاز في عدم التكليف والوضع الذي اشعر به لفظ الرفع
مجاز ايضا بالنسبة الى هؤلاء الثلاثة اذ لم يتقدم في حقهم الا بطريق القوة لا بطريق الفعل
والاحتمال الثاني ان يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب
فكتب ما هو كائن الى يوم القيامة كأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري بها ذلك القلم ويكتبها
حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق لذلك وامر بكتبه وصار

لعله التكليف

موضوعا على اللوح المحفوظ لم يكتب ذلك فيه جاريا به الى يوم القيامة وقد كتب ذلك ورفع منه وحفظ
وفعل الصبي والمجنون والنائم فلا اثم فيه فلا يكتب القلم اثمه ولا التكليف به فحكم الله بان
القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الانبياء رفع القلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله فهو الرفع
في نفس حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة الا بالقوة
والتهيؤ لان يكتب ما يصدر منهم فسمي منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال
الاحتمال الاول ولعل فيما قلته يقاربهم . قال السبكي هو في قوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات
مستقبلة فلا تقول سرت امس حتى تطلع الشمس غدا لان مقتضى كون الفعل ماضيا كون اجزاء
المغيا جميعها ماضية والغاية طرف المغيا ويستحيل ان يكون المستقبل طرفا للماضي
لان الاول فاصل بينهما والغاية اما داخلة فتكون ماضية ايضا واما خارجة عن مجاورة
له فيصح ان يكون الان غاية للماضي واما ان تكون منفصلة حتى يكون المنفصل المستقبل عن
الماضي غاية له فكيف قال رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ قال وهذا السؤال انا حكيته وجوابه
بالتزام حذف او مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل ان يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا
حتى يبلغ او فهو مرتفع حتى يبلغ فيبقى الفعل الماضي على حقيقته والمغيا محذوف به ينتظم
الكلام ويحتمل ان يقال ذلك في الغاية وهو قوله حتى يبلغ والمعنى حتى بلوغه لان هذا اخبار
عن حكم شرعي حكم الله به في الازل وانه رفع عن كل من ثبت له الصبا في وقت ما حتى بلوغه فيشمل
ذلك ما كان صبيا وبلغ في الماضي ومن هو صبي الان ويبلغ في المستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ
بعد ذلك وهذه الاحتمالات كلها في التقدير اما في النحو في الفعل الثاني او الفعل الاول والجزم
راجع الى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم الى الغاية المذكورة وقد روى ابن ماجة الحديث
بلفظ يرفع بصيغة الفعل المضارع فلا يرد السؤال على هذه الرواية وعن الصبي قال
السبكي قال الجوهري الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه يسمى جنينا فاذا ولد فصبي
فاذا فطم فغلام الى سبع ثم يصير يافعا الى عشر ثم حزورا الى خمس عشرة والذي يقطع
به انه يسمى صبيا في هذه الاطوار كلها الى البلوغ وفي الحديث اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي
لم ياكل الطعام ويطلق على ما بعد البلوغ كقوله في هذا الحديث وعن الصبي قال ثم ان الرفع
تقتضي سبق وضع وهو صحيح في النائم بلا اشكال باعتبار وضعه عليه قبل نومه وفي
المجنون قبل جنونه اذا سبق له حال تكليف بخلاف الصبي فانه لم يكن القلم موضوعا عليه
حتى يرفع اذ لا حالة تكليف له قبل ذلك قال وجوابه ان هذا غير لازم وذكره في قول يوسف
عليه السلام اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهو لم يكن على تلك الملة اصلا وكذا قول
شعيب قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ومعلوم ان شعيبا لم
يكن على ملتهم قط وقد قال الحليمي وتبعه البيهقي ان الاحكام انما نيطت بخمس عشرة سنة من عام
الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز واذا ثبت هذا فيحتمل ان يكون المراد بالحديث
انقطاع ذلك الحكم وبيان انه ارتفع التكليف عن الصبي وان ميز حتى يبلغ فيصح فيه انه
رفع بعد الوضع حتى يكبر قال السبكي ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية
الثالثة حتى يحتلم فالتمسك بها اولى لبيانها فصح سندها وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام

مفيد

العراقي

مفيد فيحمل عليه فان الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ الخمس عشرة ليس ببلوغ قطعا
قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم اتي عمر بمجنونة قد زنت الخ
قال الخطابي لم يامر عمر برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز ان يخفى هذا عليه
ولا على احد ممن بحضرته ولكن هذه امراة تجن مرة وتفيق اخرى فراى عمر ان لا يسقط عنها
الحد لما يصيبها من الجنون اذ كان الزنا منها في حالة الافاقة ورأى علي ان الجنون شبهة
يدرأ بها الحد عمن تبتلى به والحدود تدرأ بالشبهات فلعلها قد اصابت ما اصابت وهي
في بقية من بلائها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرأ عنها قال ابو داود رواه ابن
جريج عن القاسم بن يزيد عن علي قال السبكي هذه الرواية معلقة منقطعة وقد رواه ابن ماجه
قال حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن علي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وهذا منقطع
لان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا زاد فيه والخرف قال السبكي يقتضي انه زائد على الثلاثة
وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر قال الشيخ الكبير فلا يعرض له
اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن اهلية التكليف ولا يسمى جنونا لان الجنون يعرض
من امراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لان
الغالب انه لا يبرأ الى الموت ولو برأ في بعض الاوقات برجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته
عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون وهذا الحديث وان كان
منقطعا لكنه في معنى المجنون لان الجنون يسلب العقل بالكلية والنوم شامل له فقط
فبينهما تباين كثير لم يجعل في معناه وعن سبب واحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون
فان احكامهما واحدة وبينهما تقارب ويظهر ان الخرف رتبة متوسطة بين الاغماء والجنون
وهي الى الاغماء اقرب انتهى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع
عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه قال الشيخ ولي
الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقي ان الاحكام انما نيطت بخمس عشرة سنة من
عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز ولا تقطع الايدي في السفر اخذ بهذا الاوزاعي
ولم يقل به الفقهاء جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه قال الخطابي لا اعلم احدا من
الفقهاء اباح دم السارق وان تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب الكل وهو ان يكون
هذا من المفسدين في الارض فان للامام ان يجتهد في عقوبته وان زاد على مقدار الحد وان راى
ان يقتل قتل فقد يحتمل ان يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد ويحتمل رأيا الشرع علم من امره انه
سيعود الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته ويحتمل ان يكون انما فعل ذلك بوحي من الله
واطلاع منه على ما سيكون فيكون معنى الحديث خاصا فيه انتهى قلت وهذا من الحكم بالحقيقة الذي
اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم مع الحكم بالشريعة ولم يؤذن في ذلك لغيره من الانبيا وامروا ان
يحكموا بالظاهر فقط والله يتولى السرائر واذن للخضر ان يحكم بالباطن ولم يؤذن له في الحكم بالظا
هر وقد شرحت ذلك في جزء سميته طرح السقط ونظم اللقط ولو بلغت هو عشر وذرعها بوظيف
بعير هو خفه وقوله كالمحافر للزبير انا الاخذ من ذلك الكبرى الا بعد المناخ عن الحجر شيب هو صوت

المنقى عند الفا و الكثبة بضم الكاف ثم مثلثة ساكنة ثم موحدة القليل من اللبن الكلمة اى ذ رعته
بالعقوبة تنقمص فيها بالقاف قال الخطابى معناه ينغمس ويغوص فيها والقاموس معظم الماقال في
النهاية يقال قمصه في الما فانقمص اى غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه اذ القته الحجارة اى
اصابته بحدها عرض الحرة بالضم اى جانبها بجلاميد الحرة جمع جلمود وهو الصخر حتى سكت قال الخطابى يعنى
مات استنكه ماعزا قال الخطابى كانه ارتاب بامره هل هو سكران فشكت عليها ثيابها قال الخطابى شدت لئلا
تتجرد فتبدو عورتها الى الثدى بمثلثة قال في النهاية الثدى وثات للرجل كالثدى للمراة هي ضم الثا
ومن فتحها لم يهمز واما بنيس الاسلمى اغد يا انيس الى امراة الاخر فان اعترفت فارجمها قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام كيف مع ان ماعزا جا الى النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه فجعل يعرض عنه فلما اصر على الاقرار
جعل يطلب له مخرجا بقوله ابك جنة وكذا فعل مع غيره قال والجواب ما ذكره الشافعى وهو ان القاعدة
المجمع عليها انه من كان في ذمته حق لا يعلمه مستحقه انه يجب عليه ان يعلمه به ليستوفيه وابو العسيف
قذف امراة الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل انيسا ليعلمها بما وجب لها من حد القذف
لتطالب به او تتركه وقال لا نيس انه ان اعترفت فارجمها فقوله فارجمها وقع جوابا للشرط لا انه علة
لبعثة يحنى على المراة قال الخطابى هكذا قال يحيى والمحفوظ انما هو يجنا اى يكب عليها يقال حنى
يجنا حنوا اذا اكب على الشى كذا في المعالم وعبارة النهاية قال الخطابى جا في كتاب السنن يجنى
بالجيم وانما هو يجنا بالحا اى يكب عليها بجلم هو تسويد الوجه بالحمم وبحسر والتحميه ان يحمل الزانيان
على حمار ويقابل اقفيتهما قال الخطابى يشبه ان يكون اصله الهمز وهو من التحبيه وهو الردع والزجر
يقال حبات الرجل اى ردعته فقلبت الهمزة والتحبيه ايضا ان ينكس راسه فسمى ذلك الفعل تحبية وقد
ان يكون ايضا من الخبيء وهو الاستقبال بالمكروه الطبه السوء اى المرة القسم والحوبه في
ذلك في اسرة اى عشيرته ان كانت احلتها له جلد ته مائة الحديث قال الخطابى هذا الحديث
غير متصل وليس العمل عليه عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع
على جارية امراته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها الحديث قال الخطابى لا اعلم
احدا من الفقها يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقى في سننه حصول الاجماع من
فقها الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من
الاخبار في الحدود ثم احتج عن اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود ولا يثرب بالمثلثة قال
الخطابى معنى التثريب التعيير والتبكيت يقول لا يقتصر على ان يبكتها بفعلها او يسبها ويعطلها
الحد الواجب عليها وقال ابن الجوزى اى لا يعنفها بعد الحد وقال في النهاية اى لا يوبخها ولا يقرعها
بالزنا بعد الضرب وقيل اراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الاما لم
يكن عند العرب مكروها ولا منكرا فامرهم بحد الاما كما امرهم بحد الحرائر اضنى قال الخطابى اى
اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ويقال ان الضنا انكاس العلة
تهشيلها اى ارتاح وخف لم يغث في الجهد اى لم يوجد يقال عوقت بالتخفيف يغث فهو مغوث
في البحر اى الطريق ورجمها من تولى قراتها قال الخطابى هذا مثل يريد ولى العقوبة والضرب
من تولى العمل والنفع والقار البارد قال الاصمعى والشديد بها من تولى هينها وكلاهما قريب
بالمحيصه قال الخطابى بالبا يعنى المخففة قبل التاو هو اسم للعصا الخفيفة وهي ايضا بالتاء الفوقية

فبل

الياسمين منتخة لانها تتوخ اى تاخذ في المروج من فوقك اتاخت اصبعي في الطين قال في
النهاية هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التا وبفتح الميم مع التشديد
وبكسر الميم وسكون التا قبل البا وبكسر الميم وتقديم التا وفتح الساكنة على التا قال الازهرى وهذه
كلها اسما لجرائد النخل واصل العرجون وقيل اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كلما
ضرب به من جريد او عصا ودرة وغير ذلك واصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه
وقيل من تمخ العذاب وطيخه اذا الح عليه فابدلت التا من الطا كتاب الديات
بنسعة بكسر النون سير مضفور يشد ما البعير وغيره يبوء باثمه واثم صاحبه قال الخطابى معناه انه
يحمل اثمه في قتل صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه اذ صار لكونه محلا للقتل سببا لاثمه وهذا كقوله
ان رسولكم الذى ارسل اليكم لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو في الحقيقة رسول الله ارسل
اليهم واما الاثم المذكور ثانيا فهو اثمه فيما قارفه من الذنوب التى بينه وبين الله سوى
الاثم الذى قارفه من القتل فهو سواه اذا عفا عن القتل ولو قتل كان كفارة له اما انه ان قتله كان
مثله قال الخطابى يحتمل وجهين احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله لانه ادعى ان قتله كان خطا
او شبه العمد فاورث ذلك شبهة في وجوب القتل والاخر ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله
في حكم البوا فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى حقه على المقتص منه الغير بكسر الغين وفتح المثناة
التحتية وبالراء الدية قيل هي جمع غيرة وقيل مفرد وجمعها اغيار كضلع واضلاع واصلها من المغايرة
لانها بدل عن القتل شكة بكسر الشين المعجمة اى سلاح انه لم اجد لما فعل هذا في غرة الاسلام اى اول
مثلا الا غنما وردت فرمى اولها فنفر اخرها اسنن اليوم وغير غدا قال الخطابى هذا مثل تقول
انه لم يقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غدا ولم تنفذ كلمتك بعدك وان لم تفعل ذلك وجد القائل
سبيلا الى ان يقول مثل هذا القول اعنى قوله اسنن اليوم وغير غدا فتغير لذلك سنتك او تتبدل
احكامها وقال في النهاية معناه ان مثل محلم في قتله الرجل وطلبه ان لا يقتص منه وتوخذ
منه الدية والوقت اول الاسلام وصدره كمثل هذه الغنم النافرة يعنى ان جرى الامر مع اولياء
هذا القتيل على ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول في الاسلام معرفتهم ان القود يغير بالدية
والعرب خصوصا وهم الحراص على درك الاوتار وفيهم الانفة من قبول الديات ثم حث رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الافادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غدا يريد ان لم يقتص منه غيرت
سنتك ولكنه اخرج الكلام على الوجه الذى يهيج المخاطب ويحثه على الاقدام على المطلوب منه لهوات
جمع لهاة وهي اللحمة من سقف اقصى الفم مصلية اى مشوية اخبرتني هذه الذراع فعفى عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الذى يليه فامر بها فقتلت قال الواقدى الثبت عندنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتلها وامر بلحم الشاة فاحرق وقال البيهقى في سننه اختلفت الروايات
في قتلها ورواية انس اصح ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم في الابتدا لم يعاقبها حين لم يمت احد
من اصحابه ممن اكل فلما مات بشر بن البرا امر بقتلها فادى كل واحد من الرواة ما شاهد
حجم ابو هند بالقرن قال في النهاية هو اسم موضع وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة من ان الحسن
نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد قال الخطابى يحتمل انه لم ينس الحديث ولكنه يتاوله
على غير معنى الايجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك وذهب بعض

ولم

اهل المطلب ان حديث سمرة هذا منسوخ **الكبر الكبر** قال في النهاية اي ليبدا الاكبر بالكلام او
قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن **فيدفع برمته** بضم الراء وتشديد الميم وهي
حبل يشد بها الاسير والقاتل اذا اقيد الى القصاص اي يسلم اليهم بالحبل الذي شد به تمكينا لهم منه
لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا اخذت الشي برمته اي كله **من نعم** بفتحتين قاف بعير قريبه الحيز
الفق تخفر جول سيلان النخل **بحرة الرغا** قال الخطابي الحرة الجلدة **على شط لية** قال في النهاية
هي اسم موضع بالحجاز **اوضاح** قال الخطابي يريد حليا لها وقال في النهاية هي نوع من الحلي يعمل
من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح **وهم يد على من سواهم** قال الطيبي اي هم مجتمعون
على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان كانه جعل ايديهم يدا
واحدة ومعالم فعلا واحد **فلاح رجلا او لاجاه** اي نازعه وخاصمه **وقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقص من نفسه** ورد في القصاص احاديث منها حديث اسيد بن حضير اخرجه المصنف في
اخر الكتاب ومنها ما اخرجه الحاكم عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى
القصاص من نفسه في خدش خدشه اعرابيا لم يتعمده فاتاه جبريل فقال يا محمد ان الله لم
يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعى الاعرابي فقال اقتص فقال الاعرابي قد احللتك بابي انت وامي
ما كنت لافعل ذلك ابدا ولو اتيت على نفسي فدعا له بخير ومنها قصص اخرى في عدة احاديث
خرجتها في جزء **على المقتتلين ان يحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة** قال الخطابي يشبه
ان يكون معنى المقتتلين هنا ان يطلب اولياء المقتول القود فيمتنع القتلة فينشا بينهم الحرب
والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون الرواية المقتتلين بنصب
التاء يقال اقتتل فهو مقتتل غير ان هذا انما يستعمل اكثره فيمن قتله الحب قال في النهاية
وهذا حديث مشكل اختلفت فيه اقوال العلماء فقيل انه في المقتتلين من اهل القبلة على التاويل فان
البصائر ربما ادركت بعضهم فاحتاج الى الانصراف من مقام المذموم الى المحمود فاذا لم
يجد طريقا يمر فيه بقي في مكانه الاول فعسى ان يقتل فيه وامروا بما في هذا الحديث وقيل
فيه ايضا المقتتلون من المسلمين في قتالهم اهل الحرب اذ قد يجوز ان يطرا عليهم من معه
العذر الذي ابيح لهم الانصراف عن قتالهم الى فئة المسلمين وقوله ان يحجزوا معناه يكفوا عن
القود وتفسيره ان يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فايهم عفا وان كانت امراة سقط القود
وصار دية وقوله الاول فالاول يريد الاقرب فالاقرب وقال في النهاية قوله ان يحجزوا اي
يكفوا وكل من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه **قتل في عميا** قال الخطابي
وزنه فعيلا من العمى لا يقال بينهم رميا اي رمي ومعناه اي يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا
يدري قاتله ويعمى امره فلا يتبين ففيه الدية **فهو خطا وعقله عقل الخطا** قال البيهقي في سننه يريد
والله اعلم شبه الخطا وهو شبه العمد وقوله فهو خطا يريد شبه خطا حتى لا يجب به القود قال
ويحتمل ان يكون المراد به الخطا المحض وذلك ان يرمي شيئا فيصيب غيره فيكون عقله عقل الخطا
انتهى **لا يقبل الله صرفا ولا عدلا** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام عدم القبول يرجع الى الموازنة
وذلك ان الصرف هو الانتقال عن حالة الى حالة عبر به عن التوبة لان الانسان ينتقل من حالة
المعصية الى حالة الطاعة فالمعنى من عدم قبول توبته انه لا يترتب عليها من الثواب وتكفير السيئات

ما يترتب على سائر التوبات لاجل ما يدخل عليها من الموازنة وربما استغرق ثوابه وزاد عليه لما
حصل من المفاسد وما من توبة صحيحة الا كفر ما مضى وحصل مقدار من الثواب واما العدل
فهو الفدية التي يفتدي بها العبد من الله ماخوذ من التعادل وهو التساوي وفدا الاسير لا بد ان
يكون مساويا لما لو لبس من العدل الذي هو الايمان فعلا يقبل ايضا ما جابه من الفدية لانها بالموازنة
تخرج عن ان تكون معادلة وفدية وربما استغرقتها الموازنة فلا يقبل شي منها البتة **قضى ان من قتل
خطا فديته مائة من الابل ثلثون بنت مخاض الحديث** قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من
الفقها **كانت قيمة الدية** قال الخطابي يريد قيمة الابل التي هي الاصل في الدية **ماثرة** بالمثلثة هي كل
ما يوثر ويذكر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم **تحت قدمي** قال الخطابي معناه ابطالها واسقاطها
الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت بكسر السين وبالدال المهملة وهي خدمته والقيام
بامره قال الخطابي كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاقرهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج **الاصابع
سواء الاسنان سواء** قال الخطابي لو اخذ على الناس ان يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الامر
في ذلك اختلافا لا يضبط ولا يحصر فجعلها الاسامي وترك ما وراء ذلك من التفاضل والزيادة في
المعاني **فاذا هاجت رجفا** اي رجفت ونقصت قيمتها **وان جدعت ثندوته** بمثلثة ثم نون
قال في النهاية اراد بها هنا روثة الانف وهي طرفه ومقدمه **ان عقل المراة بين عصبتها من كانوا لا
يرثون شيئا الا ما فضل عن ورثتها** قال الخطابي يريد العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها
يقولون ان العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون من الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة
جنايته وقوله **وان قتلت فعقلها بين ورثتها** يريد ان الدية موروثة كسائر الاموال التي
كانت تملكها حال حياتها يرثها زوجها **في املاص المراة** بالصاد المهملة اي اسقاطها الولد **وورثها
ولدها ومن معهم** قال الخطابي يريد الدية **ولا استهل** اي صاح **فمثل ذلك بطل** قال الخطابي يريد
هذا الحرف على وجهين احدهما بطل فعل ماض من البطلان والاخر يطل فعل مضارع من طل دمه
اذا اهدر **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع**
قال الخطابي لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم
كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع تروق السامعين فيستميلون القلوب بها
ويستصغون الاسماع اليها فاما اذا وضع السجع في موضع حق فانه ليس بمكروه وقد تكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجع في مواضع من كلامه كقوله للانصار انكم لتقلون عند الطمع
وتكثرون عند الفزع وقوله خير المال سكة مابورة او مهرة مامورة وقوله يا ابا عمير ما فعل
النغير وذلك كثير **خذفت امراة** اي رمتها والذال معجمة وفي الحاء الاهمال والاعجام **بغرة عبد
او امة او فرس او بغل** قال ابو داود وروى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد
بن عمرو ولم يذكرا او فرس او بغل قال الخطابي يريد ان عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو غلط فيما
يرويه **قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته
دية الحر وما بقي دية المملوك** قال الخطابي اجمع عوام الفقها على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في
جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث احد من العلما فيما بلغنا الا ابرهيم النخعي وقد روي

في ذلك أيضا شيء عن علي بن أبي طالب وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخا و
معارضا بما هو أقوى منه مدرث بالدال المهملة أي سقطت من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن قال
الخطابي لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه
متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض فأعنت قال
في النهاية أي ضر المريض وأفسده الرجل جبار أي هدر قال في النهاية أي ما أصابت الدابة برجلها فلا قود
على صاحبها وقال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل إنه غير محفوظ وسفين بن حسين
معروف بسوء الحفظ قالوا وإنما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجبا وقد قال
به أصحاب الرأي ذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنسانا برجلها فهو هدر فإن نفحته بيدها
فهو ضامن قالوا وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها وفي
سنن البيهقي قال الشافعي هذا اللفظ غلط لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا قال البيهقي هذه الزيادة
ينفرد بها سفين بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج
ومعمر وعقيل وسفين بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل العجماء أي
البهيمة جرحها قال الأزهري هو بفتح الجيم على المصدر لا غير جبار قال الخطابي وهذا إذا كانت منفلتة
ليس لها قائد ولا سائق والمعدن جبار هو أن يستأجر الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها
فيستأجر قوما يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم فتقتلهم وهم هدر لأنهم أعانوا على
أنفسهم فزال العنت عمن استأجرهم والبئر جبار قال الخطابي هو أن يحفر بئرا في ملك نفسه أو
موات فيتردى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه فيه قلت روى عبد الرزاق في المصنف عن
ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وصالح وإسمعيل بن محمد قالوا كان أهل الجاهلية يضمنون
الجرحى أصاب بهائمهم وآبارهم ومعادنهم فلما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ذلك
هذا القول وهذا من أسباب الحديث وقد ذكرته من اللمع النار جبار قال الخطابي لم أزل أسمع
أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد
الملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البئر
احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار فتكسر النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء
ثم نقله الرواة مصحفا وإن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه
لأرب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في مال الغير من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون
عليه إن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء الحديث قال الخطابي معنى هذا أن
الغلام الجاني كان حرا فكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسي العاقلة عن وجد
سعة ولا شيء على الفقير منهم وأما العبد إذا جنى فجنايته في رقبته كتاب القصاص
قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرض على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل أراد به قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والسن بالسن وهذا على قول من يقول إن شرائع الأنبياء لازمة لنا وقيل
هو إشارة إلى قوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال غيره روي اللفظان بالرفع
على الابتداء والخبر وبالنصب الأول على الإغراء والثاني على البدل كتاب السنة افترقت اليهود
الحديث ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي كتابا في شرح هذا الحديث قال

فيه

ثم قد علم أصحاب المقالات أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه
من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في علم التوحيد وفي تقدير الخير والشر
وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين
فيها قد أكفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق
للمخالف فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في آخر أيام
الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبد الله
ابن عمر وجابر وأنس ونحوهم ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا إلى أن تكاملت الفرق الضالة
اثنتين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية ثم سرد
أسماءهم وعقائدهم الكلب قال في النهاية هو بالتحريك داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب
وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض أحدا إلا كلب وتعرض له أعراض رديئة
ويمنعه من شرب الماء حتى يموت عطشا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا قال
فيه أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من عتب وموجدة
أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك في حق الدين فإن هجرة
أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق
قلت وقد ألفت في ذلك تأليفا سميته الزجر بالهجر فوائد جمة أيها الثلاثة هو من باب
الاختصاص المشابه للنداء لفظا لا معنى وقد أوضحته في إعراب الحديث المراء في القرآن كفر
قال الخطابي اختلف في تأويله فقيل معنى المراء الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وقيل
تأوله بعضهم على المراء في قراءته دون تأويله ومعانيه مثل أن يقول قائل هذا القرآن قد أنزله الله
ويقول الآخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من أنكره وقد أنزل الله كتابه على سبعة أحرف كلها شاف
كاف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضا يقرؤها وتوعدهم
بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به إذ كان القرآن منزلا على سبعة أحرف وكلها
قرآن منزل يجوز قراءته ويجب الإيمان به وقال بعضهم إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي
فيها ذكر القدر ونحوه على مذهب أهل الكلام والجدال وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم دون ما
كان في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم فإن الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها
عند اختلافهم في الأحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه
إلى الله والرسول فعلم أن النهي منصرف إلى غير هذا الوجه انتهى وقال البيهقي في شعب الإيمان قال الحليمي
هو والله أعلم أن الرجل من الآخر قراءة أو آية ولكنه لم تكن عنده فيعجل عليه فينسب ما يقرأ إلى أنه
ليس بقرآن ويجادله في ذلك أو يجادله في تأويل ما يذهب إليه ولم يكن عنده ويخطئه ويسالم
لا ينبغي أن يفعل ذلك فإن اللجاج زيادة إن عدل عن الحق ولا يقبله وإن ظهر له وجه فيكفر ولهذا
حرم المراء في القرآن وسمي كفرا لأنه يشرف بصاحبه على الكفر فإن ذلك لو كان في نفي حرف أو إثباته أو
نفي كلمة أو إثباتها كان الراجع من المتمارين عن الحق بعدما تبين له كافرا لأنه إنما ينكر شيئا من القرآن
أو يدعي زيادة فيه قال والمراد الإصرار على التغليط والتضليل بترك الإذعان لما تقام
من الحجة أما المباحثة التي لإيجاد المشكل فيتضح الإشكال فليست بحرام انتهى الإيلاء وكتب الكتا

ومثله معه قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه انه اوتي من الوحي الباطن غير
المتلو مثل ما اوتي من الظاهر المتلو والثاني ان معناه انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي
مثله من البيان اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم
ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم
ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القران الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا
القران الى اخره قال الخطابي يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما ليس له في القران ذكر على ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القران وتركوا
السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا والاريكة السرير ويقال انه لا يسمى اريكة
حتى يكون في حجلة وانما اراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم
يطلبوا العلم ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه من مظانه واقتباسه من اهله قال وفي الحديث دليل
على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فخذوه فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث
وضعته الزنادقة وقد روي هذا من حديث الشامي عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث
عن ثوبان ويزيد بن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع من ابي الاشعث وابو الاشعث لا يروي عن
ثوبان انما يروي عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال وقوله ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها
صاحبها معناه الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها وقوله فان لم يقروه فله ان يعقبهم
بمثل ما قراه معناه ان له ان ياخذ من مالهم قدر قراه عوضا وعقبى مما حرموه من القرى وهذا
في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف والسمع والطاعة وان عبد حبشي قال
الخطابي يريد طاعة من ولاه الامام ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الائمة من قريش وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود
كقوله من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجدا لادمي وقوله لو
سرقت فلانة لقطعتها وهي لا يتوهم عليها السرقة وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ونظائره كثيرة وسنة الخلفاء المهديين هذا من الاخبار بالغيب عن خلافة الاربعة ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعضوا عليها بالنواجذ بالنون والجيم وهي الاضراس واحدها
ناجذ قال الخطابي اراد بذلك الجد في لزوم السنة فعل من امسك الشيء بين اضراسه وعض عليه منعا
له من ان ينتزع وذلك اشد ما يكون من التمسك بالشيء اذا كان ما يمسكه بمقاديم فمه اقرب تناولا
واسهل انتزاعا وقد يكون معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله كما يفعل
المتالم بالوجع يصيبه فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال الخطابي هذا خاص في بعض الامور
دون بعض وكل شيء احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عياره وقياسه واما
ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردود اليها فليس ببدعة ولا ضلالة هلك المتنطعون قال
الخطابي المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف البحث عنه على مذهب اهل الكلام الداخلين فيما لا
يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية هم المتعمقون الغالون في الكلام المتكلمون

باقصى

باقصى حلوقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل متعمق قولا وفعلا
اي اري الليلة قال الخطابي اخبرنا ابو عمر الزاهد عن ابي العباس ثعلب قال تقول ما بينك من لدن
الصباح وبين الظهر رايت الليلة وبعد الظهر الى الليل رايت البارحة ظلة اي سحابة تنطف اي
تقطر يتكففون بايديهم اي يتلقونه باكفهم يقال تكفف الرجل الشيء اذا اخذه بكفه قال ورايت
سببا اي حبلا واصلا قال الخطابي معناه الموصول فاعل بمعنى مفعول اصبت بعضا واخطات
بعضا قال الخطابي بلغني عن ابي جعفر رواية عن بعض السلف انه قال موضع الخطا في عبارته انه
جعل احد المذكورين من السمن والعسل فانه فسرهما بالقران لينه وحلاوته وانما احدهما القران
والاخر السنة فاسناها قال الخطابي معناه كرمها حتى تبيت الماء في وجهه ووزنه افعل من
السو نبط اي علق ولي اي ارسل بعراقيها قال الخطابي هي اعواد يخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو
ويعلق بها الحبل واحدها عرقوة تضلع قال الخطابي يريد انها تسقيه من البيوت حتى يروى فيتمدد جنبه
وضلوعه فانتشطت اي اضطربت حتى ينتضح ماؤها الم ايتم قال الخطابي هو لغة لبعض العرب يقولون
ايتم مكان اتيتم على حراء قال الخطابي هو جبل بمكة واصحاب الحديث يغلطون واكثرهم يفتحون الحاء
ويكسرون الراء سمعت ابا عمر يقول حراء اسم على ثلثة احرف واصحاب الحديث يغلطون منه في ثلثة
مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وانشد
وارث اثر في حراء ويفشو فيهم السمن قال النووي قال جمهور العلماء في معناه المراد كثرة
اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه واما
من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في الماكول والمشروب زائدا على المعتاد
وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد
جمعهم الاموال لا تسبوا اصحابي قال الكرماني فان قلت من المخاطب في لفظ لا تسبوا والصحابة ثم
الحاضرون قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر ووجودهم
المترقب وقال الشيخ تقي الدين السبكي الظاهر ان المراد بقوله اصحابي من اسلم قبل الفتح فانه خطاب لمن
اسلم بعد الفتح ويرشد اليه قوله لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه مع قوله لا
يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى ولا بد لنا من تاويل بهذا او بغيره ليكون المخاطبون غير الاصحاب الموصى بهم
كبار الاصحاب وان شمل اسم الصحبة الجميع ويشير اليه الحديث الاخر هل انتم تاركوا لي اصحابي يعني ابا
فان اسم الصحبة يعم كل من راى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وكبارهم الذين تقدموا قبل الفتح فامر
المتاخرين بالتقدم معهم قال وسمعت الشيخ ابا العباس احمد بن عطا يذكر في مجلسه في الوعظ تاويلا
اخر فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم له تجليات يرى فيها من بعده فيكون هذا الكلام منه صلى الله
عليه وسلم في تلك التجليات خطابا لمن بعده في حق جميع الصحابة الذين قبل الفتح وبعد هذه وهذا
صوفيه وهو كان متكلم الصوفية على طريق الشاذلية فان ثبت ما قاله فالحديث شامل في حق جميع
الصحابة والا فهو في حق المتقدمين قبل الفتح ويدخل من بعدهم في حكمهم فانه بالنسبة الى من بعدهم
كالذين من قبلهم بالنسبة اليهم انتهى كلام السبكي قال الحافظ ابن حجر في الحديث اشعار بان المراد بقوله
اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان للصحابة وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا كقوله تع

لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ومع ذلك فنهى بعض من ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه من باب الاولى قال وغفل من قال ان الخطاب بذلك لغير
الصحابة وانما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة
الموجود للقطع بوقوعه قال ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بعض طرقه بان
المخاطب بذلك خالد بن الوليد حين كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو من
الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق وقال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع الخطاب
للصحابة السابين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره **فوالذي نفسي بيده
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا** زاد البرقاني في المصافحة في كل يوم قال وهي زيادة حسنة **ما بلغ** اي
في الثواب **مد احدهم ولا نصيفه** هو بفتح النون لغة في النصف قال الخطابي المعنى ان جهد المقل
منهم واليسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والفقر الذي كانوا فيه اوفى
عند الله وازكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم مع السعة ويروى بفتح الميم يريد الطول والفضل
لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي يقال استعز بالمريض اذا غلب على نفسه من شدة
المرض واصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء **جهرا** اي شديد جهر الصوت **ما ادري تبع
العين هو ام لا** هو اقبل ان يوحي الله بيان تبع وقد روى احمد من حديث سهل بن سعد الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم وروى الطبراني من حديث
ابن عباس مثله وروى ابن مردويه من حديث ابي هريرة مثله **وما ادري عزير انبي هو ام لا** قال الحافظ
ابو الفضل العراقي في اماليه في رواية الحاكم في المستدرك بدله وما ادري ذا القرنين نبيا كان ام لا
وزاد فيه وما ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا ورويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذا القرنين
والحدود في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق قال ثم اعلم بعد
ان الحدود كفارات وان تبعا اسلم **الانبياء اولاد علات** قال في النهاية اولاد العلات الذين
امهاتهم مختلفة وابوهم واحد اراد ان ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة **وليس بيني وبينه نبي
الايمان بضع وسبعون** قال القرطبي في شرح مسلم الشعبة في اصلها واحدة الشعب وهي اغصان
الشجرة فيراد بالشعبة في الحديث الخصلة ويعني ان الايمان ذو خصال معدودة وقد ذكر
الترمذي هذا الحديث وسمى الشعبة بابا فقال الايمان بضع وسبعون بابا الحديث وقد وقع للراوي
شك في هذا الحديث فقال بضع وستون او بضع وسبعون ولا يلتفت الى هذا الشك فان غيره من
الثقات قد جزم بانه بضع وسبعون ورواية من جزم اولى ومقصود هذا الحديث ان الاعمال
الشرعية تسمى ايمانا وانها منحصرة في ذلك العدد غير ان الشرع لم يعين ذلك العدد لنا ولا
فصله وقد تكلف بعض المتأخرين تعديد ذلك فتصفح خصال الشريعة وعددها حتى انتهى بها في
زعمه الى ذلك العدد ولا يصح ذلك لانه يمكن الزيادة على ما ذكره والنقصان منه ببيان التداخل
والصحيح ما صار اليه ابو سليمان الخطابي وغيره انها منحصرة في علم الله وعلم رسوله وموجودة في
الشريعة مفصلة فيها غير ان الشرع لم يوقفنا على اشخاص تلك الابواب ولا عين لنا عددها ولا كيفية
انقسامها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به من شريعتنا ولا في عملنا اذ كل مفصل مبين
في جملة الشريعة فما امرنا بالعمل به عملناه وما نهانا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر اعداد ذلك انتهى **واد**

قال الطيبي اي اقربها منزلة وادونها مقدارا من الدنو بمعنى القرب **اماطة الاذى عن الطريق**
قال في النهاية هو ما يؤذي فيها كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها **والحياء شعبة من الايمان** قال
الخطابي معناه ان الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها فصار بذلك من الايمان اذ الايمان بمجموعه
ينقسم الى ائتمار بما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يكون
الحياء من الايمان مع انه جبلة في الطبع والايمان امر مكتسب لا ينشأ عنه الحياء اذ ما هو جبلي لا
يفتقر الى سبب اخر قال والجواب ان الايمان مستلزم لمعرفة المؤمن ربه ومعرفة الله تعالى صفاته
على كل جزء اذ هي شجرة الاصول ومثمرة الافعال وكذلك الحياء وان كان سجية فانه يمنع من المخالفات
ويحث على الطاعات حياء من الله فشارك الايمان في كونه منشأ البركات فصار الحث على الخير جميعا
وصار معنى الكلام من جنس الايمان **بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة** سال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام كيف يصير العبد كافرا بمثل هذه واجاب بانه يعبر بالكفر عن اثاره وهي المعاصي كما يعبر
بالايمان عن اثاره وهي الطاعات كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم وقال الخطابي
اخذ بظاهر الحديث ابرهيم النخعي وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقالوا
لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلوة وتاوله غيرهم على معنى الاغلاظ له والتوعد عليه وقال
بعض من احتج للطائفة الاولى ان الصلوة لا تشبه شيئا من العبادات ولا يقاس بها وذلك انها
لم تزل مفتاح شرائع الايمان وهي دين الملائكة والخلق جميعا ولم يكن بينهم دين قط بغير صلوة
وليس كذلك الزكوة والصيام والحج وليس على الملائكة منها شيء والصلوة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد
وهي علم الاسلام الفاصل بين المؤمن والكافر **فقد استكمل الايمان** قال الطيبي استكمل بمعنى
اكمل قال الطيبي هذا بحسب اللغة واما عند علماء البيان ففيه المبالغة لان الزيادة في اللفظ تدل
في المعنى كانه جرد من نفسه شخصا اخر يطلب منه اكمال الايمان **لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض** قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح
يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه فكفر به نفسه اي سترها وقيل معناه لا ترجعوا بعدي
فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونون في ذلك مضاهين للكفار فان الكفار متعادون
يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دماء بعض قال ابرهيم بن
فراس قال سالت موسى بن هرون عن هذا فقال هؤلاء اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رضي الله
عنه **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث** قال الخطابي تاويله على وجهين احدهما انه خبر
معناه النهي اي لا يزني المؤمن ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الافعال لا تليق بالمؤمنين
ولا تشبه اوصافهم والاخر ان هذا الكلام وعيد لا يراد به الايقاع وانما قصد به الردع والزجر
قال وقد روي في تاويله معنى اخر وهو مذكور في الحديث الذي بعده **اذا زنى الرجل خرج منه
الايمان وكان عليه كالظلة** اي السحابة **فاذا اقلع رجع اليه الايمان** قال عكرمة قلت لابن عباس كيف
ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين
اصابعه رواه البخاري واخرج البيهقي في شعب الايمان من طريق عجلان عن القعقاع عن ابي
صالح عن ابي هريرة وساله عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن فاين يكون
الايمان منه قال ابو هريرة يكون هكذا عليه وقال بكفيه فوق راسه فان تاب ونزع رجع اليه قال البيهقي

وانما اراد والله اعلم قدر ما نقص بالزنا من ايمانه واخرج البيهقي من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان سربال يسربله الله من يشا فاذا زنا العبد نزع
منه سربال الايمان فان تاب رد عليه واخرج من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال الايمان
نزه فمن زنا فارق الايمان فمن لام نفسه وراجع راجعه الايمان واخرج عن ابن عباس قال ان
العبد اذا زنى نزع منه نور الايمان رد الله عليه اذا امسكه واخرج الخرائطي في مساوي الاخلاق
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن قال ابو سعيد قلت وكيف يكون يا رسول الله قال يخرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه
قال الطيبي في شرح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان هنا وفي حديث لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن الحيا كما ورد ان الحيا شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو مستحي من الله
لانه لو استحى من الله تع واعتقد انه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وهذا الحديث
تمثيل شل جوبة ثم وقاحة وخروج الحيا منه ثم نزعه عن الذنب واعادة الحيا له بتشبيك الرجل اصابعه
ثم اخرجها منه ثم اعادتها اليه كما كانت نحو يقال ورد عاجبة صورة بهذه الصورة وقال التوربشتي
هذا في باب الزجر والتشديد في الوعيد زجر السامعين والطافهم وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر
واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم كان عليه مثل الظلة
وهي السحابة التي تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله الايمان وحكمه ولا يرتفع عنه
اسمه انتهى حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار عن ابيه عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال
الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله رجال الصحيح
الا ان له علتين الاولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن ابي حازم فقال عن نافع
عن ابن عمر والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن
عمر والجواب عن الثاني ان ابا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح السند وقال ان ابا حازم
عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه وعن الاول
ان ذكر نافع وصف بالوهم فلعله وهم فابدل راويا باخر وعلى تقدير ان لا يكون وهم فيكون لعبد
العزيز فيه شيخان واذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بانه موضوع ولعل مستنده من اطلق عليه الوضع
تسميتهم المجوس وهم مسلمون وجوابه ان المراد انهم كالمجوس في اثبات فاعلين لا في جميع معتقد
المجوس ومن ثم ساغت اضافتهم الى هذه الامة انتهى وقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم
مذاهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من
فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله تع والشر الى غيره والله تعالى خالق
الامرين معا ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض قال الطيبي القبضة ما يضم اليه
من كل شي ومر ان كانت متعلقة بخلق يكون ابتدائية اي ابتدا خلقه من قبضة وان كانت حالا
من ادم تكون تمامية والقبضة هنا مطابقة لما في قوله تع والارض جميعا قبضته يوم القيمة في بيان تصوير
عظمة الله وجلاله وقدرته وان المكونات كلها منقادة لارادته ومسخرات بامره فاذا ورد عليها

لكن

لكن لكانت بما شو عدم الانسان وقبضة الشي على السهولة تسخيرا له والخبيث والطيب قال الطيبي
اراد بالخبيث من الارض السبخة ومن بني ادم الكافر وبالطيب من الارض العذبة ومن بني
ادم المومن بقيع الغرقد هو ضرب من شجر العضاة شجر الشوك واحده غرقدة كان في البقيع مخصرة
هي عصا خفيفة يختصر بها الانسان اي يمسكها بيده فنكس بالمثناة الفوقانية اخرة اي نحو الارض
منفوسة اي مولودة افلا نمكث على كتابنا وندع العمل الخ قال الخطابي هذا الحديث اذا تاملته اصبت
منه الشفا فيما يتخالجك من امر القدر وذلك ان هذا السائل لم يترك شيا مما يدخل في ابواب المطالبات
والاسئلة الواقعة في باب التجوير والتعديل الا وقد طالب به وسال عنه فاعلم صلى الله عليه وسلم ان
القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه امر لا يشبه الامور المعلومة التي قد عقلت
معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبر انه انما امرهم بالعمل ليكون امارة في الحال
العاجلة لما يصيرون اليه في الحال الاجلة والامر انف بضمتين اي مستانف لم يتقدم فيه شي من قدر او
مشية ان تلد الامة ربتها قال الخطابي معناه اتساع الاسلام وكثرة السبي واستيلاد الناس امهات
الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى السيدة لامها اذا كانت مملوكة لابيها العالة الفقرا واحدهم
عائل رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال الخطابي اراد الاعراب واصحاب البوادي الذين ينتجعون
مواقع الغيث ولا يستقر بهم الدار يعني ان البلاد تفتح فيسكنونها فيتطاولون في البنيان من طرف
السماط قال في النهاية المراد الجماعة الذين كانوا جلوسا عن جانبيه ان اول ما خلق الله القلم فقال له
اكتب الحديث قال القاضي ابو بكر بن العربي ليس يمتنع ان يكون جسما مولفا ولا خلاف بين الامة انه
كذلك وقد تظاهرت الاثار انها اقلام وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم صريرها في ليلة الاسرا في العلو الاعلى
ويحتمل ان يكون اول مخلوق قلما واحدا ثم خلقت سائر الاقلام بعده ويحتمل ان يكون قوله اول ما
خلق الله القلم عبارة عن الجنس لا عن الواحد والظاهر عندي انه واحد خلقت بعده اقلام سواه احتج
ادم وموسى قال الخطابي يحسب كثير من الناس ان معنى القدر من الله والقضا منه معنى الاجبار
والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم ان فلج ادم في الحجة على موسى انما كان من هذا الوجه وليس
الامر في ذلك على ما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد
واكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل
القادر كما ان الهدم والقبض والنشر اسما لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر يقال قدرت
الشي وقدرت خفيفة وثقيلة بمعنى واحد والقضا في هذا معناه الخلق كقوله تع فقضاهن سبع سموات اي
خلقهن واذا كان كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله سبحانه فيهم افعالهم واكسابهم ومباشرتهم تلك
الامور وملابستهم اياها عن قصد وتعمد وتقديم ارادة واختيار فالحجة انما تلزمهم بها واللائمة
تلحقهم عليها وجماع القول في هذا الباب انهما امران لا ينفك احدهما عن الاخر لان احدهما بمنزلة
الاساس والاخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البنا ونقضه وانما كان
موضع الحجة لادم على موسى اذ كان قد علم من ادم انه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه ان
يرد علم الله تع فيه وان يبطله بضد ذلك وبيان ذلك في قوله تع واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في
الارض خليفة فاخبر قبل كون ادم انه انما خلقه للارض وانه لا يترك في الجنة حتى ينقل عنها الى
فانما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه الى الارض التي خلق لها وليكون فيها خليفة وواليا على من فيها

سكت ص

فاتى ادم صلى الله عليه وسلم بالحجة على هذا المعنى ودفع لاءمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال
اتلومونني على امر قدره الله على قبل ان يخلقني فان قيل فعلى هذا يجب ان يسقط اللوم عن اهل
اللوم ساقطة من قبل موسى اذ ليس لاحد ان يعير احدا بذنب كان منه لان الخلق كلهم تحت
العبودية اكفاء سواء وقد روي لا تنظروا الى ذنوب العباد كانكم ارباب وانظروا اليها كانكم عبيد ولكن
اللوم لازم لادم من قبل الله سبحانه اذ كان قد امره ونهاه فخرج الى المعصية وباشر المنهي عنه
ولله الحجة البالغة لا شريك له وقول موسى وان كان منه في النفوس شبهة وفي ظاهره متعلق
لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل امارة لخروجه من الجنة فقول ادم في تعلقه بالسبب الذي هو
بمنزلة الاصل ارجح واقوى والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا نعارض له
انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذا الحديث اشكال لان القدر لا ينفي اللوم عن المكلف
قال والجواب ان لنا قاعدة وهو ان المذنب المرتكب للمحرم ينهى ويوبخ حالة تلبسه بالمحرم دفعا
للمفسدة وكذلك بعد انقضاء فعله وقبل توبته دفعا للمفاسد وما يتوقع منه المحرمات لا لاجل ما مضى
لانه لا يمكن رفعه بعد وقوعه فلا معنى لمشروعية الزجر عنه في حقه واما بعد فعله وتوبته فلا
معنى للتوبيخ لاجل الماضي لما تقرر ولا لاجل المستقبل لان التائب يغلب على الظن انه لا يرتكب المحرم
لان الانابة في الخوف من الله عز وجل مانعة من ذلك فلا حاجة الى التوبيخ وادم عليه السلام كان
بهذه المثابة فلا يحسن لومه وقد اخبر الله تعالى انه تاب عليه وانما عتب ادم موسى لمخالفته هذه القاعدة
فكان قد قال له كان الاصل ان يلام على فعل لان العبد مقهور قهرا لا سيما اذا اتصف العبد بالتوبة
ولهذا اشار ادم بقوله بقدر على انتهى عن مسلم بن يسار ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم الاية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ان الله خلق
ادم ثم مسح ظهره الحديث قال البيضاوي يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة
وتخليقها وجمع موادها واعداد عددها وانما اسند الى الله تعالى من حيث هو الامر كما اسند اليه
المتوفى في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والمتوفي لها الملائكة لقوله تعالى الذين
تتوفاهم الملائكة ويحتمل ان يكون الماسح الباري تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل من
المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدرها في ظهره من الذرية وقال الامام فخر الدين الرازي
اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير الاية بالحديث لان قوله من ظهورهم بدل من قوله
بني ادم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم فلم يذكر انه اخذ من ظهر ادم ولو كان كما
قال من ظهورهم بل يجب ان يقول من ظهره ذريته واجاب الامام ان ظاهر الاية
يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بني ادم واما انه اخرج تلك الذرية من قبل ادم
فليس في لفظ الاية ما يدل على ثبوته ولا على نفيه الا ان الخبر قد دل عليه فثبت اخراج
الذرية من ظهر بني ادم بالقران واخراج الذرية من ظهر ادم بالخبر ولا منافاة بينهما
فوجب المصير اليهما معا صونا للاية والخبر عن الاختلاف قال البيضاوي ووجه التوفيق
بينهما ان يقال المراد من بني ادم في الاية ادم واولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان
والمراد بالاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر
ادم اكتفاء بالاصل عن ذكر الفرع قال الطيبي ونظير معنى الاية على هذا قوله تعالى ولقد

خلقناكم

خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم فان قوله خلقناكم وصورناكم شامل لادم لقوله تعالى
ثم قلنا للملائكة اسجدوا ولا ريب في ان هذا هو المراد ولان السائل لما استشكل عليه معنى الاية فطلب منه
صلى الله عليه وسلم حل اشكاله فلما فسره صلى الله عليه وسلم بما فسره وكشف له ما ابهم عليه سكت
لانه كان بليغا عارفا بصناعة الكلام والا لما سكت قال الاشرف قال صلى الله عليه وسلم
فيخرج اهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان الخير ينسب الى اليمين وفي خروج اهل النار بيده ليفرق
بين الفريقين من اهل الجنة والنار واعرض عن ذكر الشمال تأدبا على ما ورد كلتا يديه
يمين انتهى ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما قال الخطابي في تفسيره ما رويناه من
طريق عمار بن زريق قال قلت للاعمش ما يجمع في بطن امه فقال حدثني خيثمة قال قال عبد
الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في
بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها سئل
عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال الخطابي ظاهر هذا الكلام يوهم انه
صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله من غير ان يكون قد
جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار
ملحقون بالكفر باباءهم لان الله تعالى قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل
الكفار ويدل على هذا حديث عائشة المذكور بعده كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء اي سليمة
سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في اعضائها هل تحس من جدعاء مقول لان البهيمة اول ما تولد
تكون سليمة من الجدع والخرم ونحو ذلك من العيوب حتى يحدث فيها اربابها النقائص
كذلك الطفل يولد مفطورا على خلقة ولم يترك عليها فلم من الافات الا ان والديه
يزينان له الكفر ويحملانه عليه لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم قال المظهري اي لا
تناظروهم ولا تبتدئوهم بالمجادلة على الاعتقاد فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم
اعتقادكم لا يزال الناس يتساءلون قال الطيبي التساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا
ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان اخر ويجري بينهما السؤال في كل
نوع حتى يبلغ الى ان يقال هذا حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله قال الطيبي يحتمل
ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وان يكون مبتدا حذف خبره اي هذا القول
او نحو ذلك قد علم وعرف وهذا مقرر او مسلم وهو ان الله خلق الخلق فما تقول في الله
وقوله خلق الله الخلق بيان لقوله هذا ثم هو وجه اخر وهو ان يقال هذا القول معهود
موضع خلق الله الخلق موضع القول كقوله تعالى اذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض اي اذا قيل
لهم هذا القول لان لا تفسدوا فعل لا يقع مفعولا الا على التاويل وهذا القول كفر فمن وجد
من ذلك شيئا فليقل امنت بالله تداركا بكلمة الايمان عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر نحوه فلفظه كما في عمل اليوم والليلة لابن السني يوشك ان الناس يتساءلون حتى
يقال فاذا هم هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فقولوا الله احد قال المظهري يعني قوله
في رد هذه الوسوسة ان الله تعالى ليس بمخلوق بل هو احد لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفات
ثم ليتفل عن يساره ثلاثا قال المظهري هو عبارة عن كراهة الرجل شيئا وتنفره عنه من اعمال اللسان

وتبعيد الله وليستعذ من الشيطان قال المظهري الاستعاذة طلب المعاونة من الله الكريم
على دفع الشيطان الرجيم وقال الطيبي انما امره بالاستعاذة والاعراض عن مقابلته
لا بالتامل والاحتجاج لوجهين احدهما ان العلم باستغنائه تعالى عن الموثر والموجد امر
ضروري لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له وعليه ان وقع من ذلك شئ كان من وسوسة الشيطان
لانه مسلط في باب الوسوسة ووسوسته غير متناهية فمهما عارضه بوسواس يحجه بحر مسلكا
اخر الى ما يبعث من المغلطة والتشكيك وادنى ما يفيده من الاسترسال في ذلك اضاعة الوقت
فلا تدبير في ذلك اقوى واحسن من الاستعاذة بالله قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله والثاني ان السبب في اعتوار امثال ذلك احتباس المرء في عالم الحس وما دام
هو كذلك لا يزيد فكره الا انهماكا في الباطل وزيغا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا
الالتجاء الى الله تعالى والاعتصام بحوله وقوته بالمجاهدة والرياضة فانهما مما يزيل البلادة
ويصفي الذهن ويذكر النفس انتهى اتدري ما الله الخ قال الخطابي هذا الكلام اذا اجري
على ظاهره كان نوعا من الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وليس المراد منه تحقيق
هذه الصفة والتحديد على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله
وجلاله سبحانه من حيث يدركه فهم السامع اذا كان اعرابيا جلفا لا علم له بمعاني ما
دق من الكلام وبما لطف منه عن درك الافهام وفي الكلام حذف واضمار ومعنى قوله اتدري
ما الله ما عظمة الله وجلاله وقوله انه ليئط معناه انه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط اذ
كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقرب بهذا النوع
من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان
وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى من هو دونه في القدر واسفل منه في الدرجة
وتعالى الله ان يكون مشبها بشئ او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله شئ وهو السميع
البصير وقد ذكر البخاري هذا الحديث ولم يدخله في الجامع الصحيح انتهى لا تضامون في رؤيته قال
الخطابي هو من الانضمام يريد لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض
فيقول واحد لصاحبه هو ذاك ويقول الاخر ليس بذاك على ما جرت به عادة الناس عند رؤية الهلال
اول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون واصله تتضامون حذفت منه احدى التاءين وقد رواه بعضهم
لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته
وقد يخيل لبعض الناس ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف
التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح منها الشك وتنتفي معها
الريبة كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون ولا تمترون فيه قال وقوله تضارون هو
والا وليس في ادغام احد الحرفين في الاخر وفتح التاء من اوله ووزنه تفاعلون من الضرار
والضرار ان يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشئ يضار هذا ذاك وهذا ذاك يقال قد
وقع الضرار بينهما اي اختلاف انه ذكر اي علامة سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الاية ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله ان الله كان سميعا بصيرا يضع ابهامه على اذنه والتي
تليها على عينه قال ابو هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع اصبعيه قال البيهقي في

كتاب

كتاب الاسماء والصفات المراد بالاشارة في هذا الخبر تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر
فاشار الى السمع والبصر منه لاثبات صفة السمع والبصر لله تعالى كما يقال قبض فلان على مال فلان ويشار
باليد على معنى انه حاز ماله وافاد هذا الخبر انه سميع وبصير له سمع وبصر لا على معنى انه عليم
اذ لو كان بمعنى العلم لاشار في تحقيقه الى القلب لانه محل العلوم وليس في الخبر اثبات الجارحة
تعالى الله عن شبه المخلوقين علوا كبيرا وقال الخطابي وضعه اصبعه على اذنه وعينه عند قراءته سميعا
بصيرا معناه اثبات صفة السمع والبصر لله تعالى لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله تعالى
موصوف بصفاته منفي عنه ما لا يليق به من صفات الادميين ونعوتهم ليس بذي جوارح ولا
اجزاء ولا ابعاض ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا قال الخطابي مذهب
علماء السلف وائمة الفقهاء ان يجروا امثال هذه الاحاديث على ظاهرها وان لا يريغوا لها المعاني ولا
يتاولوها لعلمهم بقصور علمهم عن دركها ثم روى عن الاوزاعي قال كان مكحول والزهري يقولان
امروا الاحاديث كما جاءت قال وهذا من العلم الذي امرنا ان نؤمن بظاهره وان لا نكشف عن باطنه وهو
من جملة المتشابه الذي ذكره في كتابه اعيذكما بكلمات الله التامة قال في النهاية انما وصفها بالتمام
لانه لا يجوز ان يكون شئ من كلامه نقص او عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام ههنا
انها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الافات وتكفيه من كل شيطان وهامة بتشديد الميم احدى الهوام
ذات السموم كالحية والعقرب ونحوهما ومن كل عين لامة قال في النهاية اي ذات لمم ولم يقل ملمة
واصلها من المت بالشئ ليزاوج قوله هامة صلصلة هو صوت وقع الحديد بعضه على بعض على الصفا جمع صفاة
وهي الصخرة والحجر الاملس الا عجب الذنب بسكون الجيم العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز كالجربا
بجيم وراء وموحدة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وحاء مهملة وهما قريتان بالشام
بينهما مسيرة ثلاث ليال الياقوت المجيب بجيم ومثناة تحتية مشددة وموحدة الاجوف وكان في
السماط هو الجماعة من الناس ان المؤمن اذا وضع اتاه ملك قال القرطبي في التذكرة جاء في هذا الخبر
سؤال ملك واحد وفي غيره سؤال الملكين ولا تعارض في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص
فرب شخص ياتيانه جميعا ويسالانه جميعا في حال واحد عند انصراف الناس ليكون السؤال عليه
والفتنة في حقه اشد واعظم وذلك بحسب ما اقترف من الاثام واجترح من سيئ الاعمال واخر ياتيانه
قبل انصراف الناس عنه واخر ياتيه احدهما على الانفراد فيكون ذلك اخف في السؤال واقل في
المراجعة والعتاب لما عمله من صالح الاعمال وقد يحتمل حديث ابي داود وجها اخر وهو ان الملكين
ياتيان جميعا ويكون السائل احدهما وان تشاركا في الاتيان فيكون الراوي اقتصر على الملك
السائل وترك غيره لانه لم يقل في الحديث انه لا ياتيه الى غيره الا ملك واحد ولو قاله هكذا نصا
لكان الجواب عنه ما قدمناه من اختلاف احوال الناس انتهى لا دريت ولا تليت قال الخطابي هكذا
يقول المحدثون وهو غلط والصواب ولا ائتليت ساكنة التاء يدعو عليه بان لا تتلى ابله اي لا
يكون لها اولاد تتلوها يقال اتلت الناقة اذا تلاها ولدها
وقال غيره هو ولا ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوت هذا اي ما استطعته كانه يقول لا
دريت ولا استطعت انتهى قال في النهاية وقيل معناه ولا قرأت والاصل ولا تلوت فقلبوا الواو
ياء ليزدوج الكلام مع دريت فيقول هاه هاه قال في النهاية هذه كلمة تقال في الابعاد وفي حكاية

انتهى

الضحك وقد يقال للتوجع فتكون الهاء الاولى مبدلة من همزة آه وهو الابين بمعنى هذا الحديث
وقال القرطبي في التذكرة هو حكاية صوت المبهور من تعب او جري او حمل ثقيل **مات من مات وفي الجاهلية**
شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال الخطابي الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق
يمسكها لئلا تشرد يقول من خرج من طاعة امام الجماعة وفارقهم في الامر المجتمع عليه فقد ضل وهلك
فكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع
ستكون هنات وهنات قال في النهاية اي شرور وفساد يقال فلان هنات اي خصال شر ولا يقال
في الخير واحدها هنت وقيل واحدها هنة تانيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس **من حدن اليد** عن
الكسائي هو القصير اليد **او مخدج اليد** قال الخطابي هو القصير ايضا **او مثدن اليد** بالمثلثة والدال المهملة قال
الخطابي يقال انه يشبه يده في قصرها بثندوة الثدي وهي اصله وكان اصله مثند فقدمت الدال
على النون قبل الدال في الثندوة الا انه قلب والمقلوب كثير في الكلام وقال في النهاية
يروى مثدن اليد ومثدون اليد اي صغير اليد مجتمعها والمثدن والمثدون الناقص الخلق
وقيل المثدن مقلوب المثند يريد انه يشبه ثندوة الثدي وهي راسه فقدم الدال على النون **ان من**
ضيضئ هذا او عقب هذا قوم قال الخطابي الضيضئ الاصل يريد انه يخرج من نسل الذي هو اصلهم
او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رايهم ومذهبهم على اصل قوله **مروق**
السهم هو خروجه ونفوذه الى الطريق الاقصى منه **من الرمية** هي الطريدة التي يرميها الرامي **فوحشوا**
برماحهم اي رموا بها على بعد **وشجرهم الناس برماحهم** اي دافعوهم بالرماح فكفوهم عن انفسهم
بها **قريطق** تصغير قرطق وهو القباء معرب **كتاب الادب لا واستغفر الله** هذا من حسن
العبارة لان حذف الواو يوهم نفي الاستغفار قال الامام فخر الدين الرازي في كتابه المحرر في النحو
روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه دخل السوق فقال للبايع اتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك
الله فقال له ابو بكر لو علمتم قلتم لا وعافاك الله وهذا من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم
كونه دعا عليه وعند ذكر الواو لا يبقى ذلك الاحتمال انتهى وقال البيضاوي اي استغفر الله ان كان
الامر على خلاف ذلك **ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين**
جزءا من النبوة في رواية الطبراني جزء من سبعين جزءا قال الخطابي هدي الرجل حاله ومذهبه
وكذلك سمته واصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك الطريق في الامر والدخول
فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه يريد ان هذه الخلال من شمائل الانبياء عليهم السلام ومن
الخصال المعدودة من خصالهم وانها جزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم وتابعوهم عليها وليس
معنى الحديث ان النبوة تتجزأ ولا ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة
غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله وخصوصية لمن اراد اكرامه بها من
عباده وقد ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم وانقطعت بعده وفيه وجه اخر وهو ان يكون معنى
النبوة ههنا ما جاءت به النبوة ودعى اليه الانبياء وقد امرنا باتباعهم في قوله فبهداهم
اقتده وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال تلقته الناس بالتعظيم
والتوقير والبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي يلبسه انبياءه فكانها جزء من النبوة **الصرعة**
بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يغلب الناس في **الصرع** بزاي مشددة وعين مهملة

اي يتشقق ويتقطع **اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس الحديث** قال الخطابي القائم متهيئ للحركة
والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما فيشبه ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم انما امره بالجلوس والاضطجاع لئلا يبدو منه في حال قيامه بادرة يندم عليها فيما بعد
حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد ثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وحدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق انا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم
هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع
وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه وقد اخرجه الحاكم من طريق يحيى بن يونس عن سفيان الثوري
عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن كثير به موصولا وقال اسنده المتقدمون من اصحاب الثوري
وحجاج قال ابو معين لا باس به ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجاج قال الحافظ بل حجاج ضعفه
الجمهور وبشر بن رافع اضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك
انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بشر بن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين
ليس به باس وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا وقد اخرجه البيهقي في الادب من طريق ابي داود
والثانية فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير المتفق عليه وحجاج هذا قال فيه ابن معين
لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح متعبد وقال ابو زرعة ليس بالقوي
وتوثيق الاول ليس مقدم على هذا الكلام وحصل لرواية حجاج هذه المتابعة لبشر بن رافع في الحديث
وخرج به عن الغرابة التي ذكرها الترمذي وعن قول البخاري ان بشرا هذا لا يتابع في حديثه وكان يعني
غالب والحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهى **المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم** قال الخطابي
معنى هذا الكلام ان المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث
عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر عادته هو من كان الخب والدهاء
والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لكنه خب ولؤم وقال في النهاية قوله غر اي ليس بذي نكر
ويتخذ لانقياده ولينه وهو ضد الخب والخب بالفتح الخداع والذي يسعى بين الناس بالفساد وقد
تكسر خاؤه فاما المصدر فبالكسر لا غير **ان الله لا يحب الفاحش المتفحش** قال الخطابي اصل الفحش زيادة
الشيء على مقداره ان يقول صلى الله عليه وسلم لمن بصاحبه يعيبه الفاحش والله لا يحب التفحش ولكل الذي
ان ساءك ويرفق به ويلين في القول ويوري ولا يصرح وقال في النهاية الفاحش ذو الفحش في
قوله وفعاله والمتفحش الذي يتكلف في كلامه وفعاله والتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده **انما ادرك**
الناس من النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال الخطابي ان الحياء لم يزل امره ثابتا واستعماله
منذ زمان النبوة الاولى فانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحياء وبعث عليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من
شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه
وما كان هذا صفته ولم يجز عليه النسخ والتبديل وقوله فافعل ما شئت فيه ثلاثة اقوال احدها ان
يكون معناه الخبر وان كان لفظه الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت اي ما تدعوك
اليه نفسك من القبيح والى هذا ذهب ابو عبيد وقال ثعلب معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال
ابو اسحق المروزي فقيه الشافعية معناه ان ينظر فاذا كان الشيء الذي لا يريد ان يفعله لا يستحي

منه فما فعله يريد ما تستحي منه فلا تفعله **انا زعيم** اي ضامن وكفيل **ببيت** اي قصر **في ربض الجنة** قال
في النهاية بفتح الباء والراء وضاد معجمة ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن
وتحت القلاع **الجواظ** هو الغليظ الفظ وقال ابو زيد الكثير اللحم المختال في مشيه **ولا الجعظري** قال
ابو زيد هو الذي يتنفخ بما ليس عنده وهو الى القصر ما هو **اذا القيتم الداخلين** قال الخطابي هم الذين
اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح ويفتنونه واما من مدح
الرجل على الفعل الحسن تحريضا على الاقتداء به فليس بمداح **فاحثوا في وجوههم التراب** قال الخطابي استعمله
المقداد على ظاهره وقد يتأول على الحرمان والخيبة اي فلا تعطوهم واحرموهم **فقال السيد الله تبارك**
وتعالى قال الخطابي يريد ان السؤدد حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد له وانما منعهم ان يدعوه
سيدا مع قوله انا سيد ولد ادم من اجل انهم قوم حديث عهدهم بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة
بالنبوة كهي باسباب الدنيا وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لهم **فقال قولوا بقولكم** يريد قولوا بقول
اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساكم
وعظماكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدكم اذ كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم
بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا وقوله **او بعض قولكم** فيه حذف واختصار ومعناه دعوا
بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاقتصاد في المقال **ولا يستجرينكم الشيطان** معناه لا يتخذنكم
جريا والجري الوكيل ويقال الاجير **للعود** اي الثاني **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** قال الخطابي يتأول على
وجهين احدهما ان من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران
نعمة الله عز وجل وترك الشكر له والاخر ان الله لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر
احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر انتهى زاد معناه وقيل معناه ان من لا يشكر
الناس كان كمن لا يشكر الله وان شكره كما تقول لا يحبني من لا يحبك اي ان محبتك مقرونة بمحبتي فمن احبني يحبك ومن
لم يحبك فكانه لم يحبني قال وهذه الاقوال مبنية على رفع اسم الله ونصبه وقال الحافظ ابو الفضل العراقي
في اماليه المعروف المشهور في الرواية النصب في الناس ورفع اسم الله ويشهد لذلك النعمان بن بشير ومن لم
يشكر الناس لم يشكر الله وذكر القاضي ابو بكر بن العربي انه روي برفعهما ونصبهما ورفع احدهما
ونصب الاخر فهذه اربعة اوجه **من ابلي بلاء** اي اعطي عطاء **قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض**
البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد السبيل وتغيثوا الملهوف
وتهدوا الضال فهذه ثمانية اداب وزاد في حديث الحاكم وتشميت العاطس اذا حمد وفي حديث البزار
واعينوا على الحمولة وفي حديث الطبراني واعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا فيتحصل من ذلك اربعة عشر ادبا
وقد جمعها الحافظ ابن حجر في قوله ٭ جمعت اداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا ٭
افش السلام واحسن في الكلام ٭ وشمت عاطسا وسلاما ردا احسانا ٭ في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث ٭
لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا ٭ بالمعروف مر وانه عن منكر وكف اذى ٭ وغض طرفا واكثر ذكر مولانا ٭
اذا كان احدكم في الشمس وقال مخلد في الفيء فقلص عنه الظل وصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم
قال البيهقي في سننه بعد ايراده وفي رواية ابي المنيب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا
في النهي عن ذلك وهذا يحتمل ان يكون ورد دليلا ينادي بحرارة الشمس كما في حديث قيس عن ابيه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس واخرج من طريق عبد الرزاق

برابع

ابن ابرهيم عن اسمعيل بن ابان قال سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن ابي هريرة قال وكنت
جالسا في الظل وبعضي في الشمس فقمت حين سمعته قال ابن المنكدر اجلس لا باس عليك انك هكذا
جلست قال البيهقي راوي هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث على ما رويناه وفي ذلك جمع
بين الخبرين وتاكيد ما اشرنا اليه انتهى **ما لي اراكم عزين** قال الخطابي يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم
مجلس واحد وواحد العزين عزة **لعن من جلس وسط الحلقة** قال الخطابي هذا يتأول على بيان من ياتي
حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للاذى وقد يكون
في ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه
وبمقعده هناك **لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل الا تقي** قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام
الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة
والمودة في القلوب يقول لا تؤالف من ليس من اهل التقوى ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه
حدثنا ابن بشار ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا زهير بن محمد حدثني موسى بن وردان عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل هذا الحديث احد الاحاديث
التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وقال انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر
في رده عليه قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقد اورده ابن عدي في ترجمة زهير ونقل عن ابي
زرعة الدمشقي قال قلت لمحمد بن السري حدثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولا فقال لم
يصنع صاحبك شيئا ثنا يحيى بن حمزة به مرسلا وقال وقد رواه هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير
به وزهير بن محمد استشهد به البخاري ولكن قالوا ان في رواية الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام
حدث من حفظه فوهم فرواياتهم عنه غير معتبرة وهذا الحديث مما اشترك في روايته عنه الشاميون وغيرهم
وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من هذه الحيثية من قبيل الحسن انتهى
الارواح جنود مجندة قال في النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة **فما تعارف**
منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال الخطابي ثم ابن الاثير معناه الاخبار عن مبدا كون الارواح
وتقدمها الاجساد التي هي ملابستها على ما روي ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بكذا كذا عاما
فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا
تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدا الخلق يقول
صلى الله عليه وسلم ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتاتلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من
التشاكل والتنافر في مبدا الخلقة ولذلك ترى الخير يحب شكله ويحن الى قرينه وينفر عن ضده وكذلك
الرهق الفاجر يالف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المراد
بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتفاوت لان الشخص اذا الف شكل صفاته انكرته والمجهول ينكر
لعدم العرفان فهذا من مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملائم بالمعلوم **لا تدري ما يريد** قال يريد لا
تخالف ولا تمانع يصفه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة **ولا تماري** يريد المراء والخصومة
فهو اجذم قال الخطابي معناه المنقطع الابتر الذي لا نظام له **كاليد الجذماء** قال في النهاية اي المقطوعة
وحامل القران غير الغالي فيه والجافي قال في النهاية انما قال ذلك لان من اخلاقه التي امر بها
القصد في الامور الغلو التشديد في الدين ومجاوزة الحد والتجافي البعد عنه **القرفصا** بضم القاف

بضم القاف والفاء والمد قال الخطابي هي جلة المجنون يهديه لا يفقه والمكاتب على الى بكر من اجل
الايهام وما تحته انه لا تعقد عقدة المغضوب عليهم لا يتناجى اثنان دون صاحبهما فانه قال
الخطابي لانه ربما يتوهم ان نجواهما للتبييت اي ذبه او بسبب غائلة له وقد يكون ذلك من اجل
الاختصاص بالكرامة وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حرب انه قال هذا في السفر
وفي الموضع الذي لا يامن الرجل فيه على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني العمران فلا باس به تزره
بكسر المثناة الفوقية وتخفيف الراء يوزن عده اي يتبعه تبولها جزم قال في النهاية هي بفتح التاء والحاء
اي في اخر جلوسه ويجوز ان يكون في اخر عمره اذا استطف بلا فوجه فاحذه فانه قد قال القايل
اخوك البكري ولا تامنه قال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء
الظن اذا كان على طلب وجه السلامة من شر الناس او ضعه هو الاسراع في السير بالاصابن
لم اقف في شيء من كتب الغريب واللغة اي رايت في كتاب الامكنة المذكورة في الاخبار لابي الفتح
نصر بن عبد الرحمن الاسكندراني من تلامذة الحافظ ابي القاسم بن عساكر الصغر بفتح الصاد
المهملة والفاء وقيل بكسر الفاء جبل احمر من جبال ملل قرب المدينة فلعله هو لا يلدغ المومن من جحر واحد
مرتين قال الخطابي هذا يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه ان
المومن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يوتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو
لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه اراد به الخداع في امر الاخرة دون امر الدنيا والاخر
بسكون الغين على النهي يقول لا يخدعن المومن ولا يوتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه او شر
وهو لا يشعر ولكن متيقظا حذرا وهذا يصلح ان يكون في الدنيا والاخرة معا نهى عن صبر الروح قال
الخطابي ان فتحت الصاد كان اسما لتعيب من بها ونحوه ومن رواه بضم الصاد فهو جمع صبير
وعلى غير قياس وقد جاء في اكثر الروايات في صبب وهو المحفوظ وهو ما انحدر من الارض ومعنى
يهوي ينزل ويبدو وذلك حسنة الفوي من الرجال نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على
الاخرى العريث والذي بعده قال الخطابي يمكن ان يكون ذلك من اجل انكشاف العورة اذا كان نايم
الازرد ون السراويلات والغالب ان الزمهم غير المستلقي اذا رفع احدى رجليه على الاخرى
مع ضيق الازار يعلم من ان ينكشف عورته فاما اذا امن ذلك فلا باس به وهو من جمع
بين الخبرين اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة قال المظهري اي اذا حدث احد عندك
حديثا ثم غاب صار حديثه امانة عندك قال الطيبي والظاهر التفت فيه عبارة عن التفات
خاطره الى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا فتات اي نمام من ازال الربا الاستطالة في عرض المسلم
بغير حق قال في النهاية اي احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس
افسدهم قال في النهاية اي اذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم ادا بهم ذلك الى ارتكاب ما ظنهم به ففسدوا
ولا يسلمه قال في النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه ولا تقحم لعا عن عنه قال
الخطابي معناه يتعرض لشتمها وتتدخل عليها ولا خيفة بذال معجمة يعني خيفة سرق عائشة في مسند
احمد سرقت كتفي لا تسبخي عنه لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه زاد احمد وعنه بذنبه ولا
تدابروا قال الخطابي معناه لا تهاجروا وقال الموضح معناه لا تستدبروا اي لا تتقاطعوا ولا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث قال الخطابي هذا في هجر الرجل اخاه لعتب وموجدة فرخص له في مدة الثلاث

لغفلتها

ساعه نوم

وقد
فاما هجران الوالد للولد والزوج للزوجة ومن كان في معناهما فلا يضيق عليه اكثر من ثلث
هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا عن ابي خراش السلمي قال الحافظ ابن حجر في الاصابة كذا وقع
في هذه الرواية السلمي وانما هو الاسلمي ويقال انه حدرد بن ابي حدرد اياكم والظن قال الخطابي
يريد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك ولا تجسسوا بالجيم معناه لا تبحثوا
عن عيوب الناس ولا تتبعوا اخبارهم ولا تحسسوا بالحاء المهملة وهو طلب الخبر المومن مراة المومن قال
ابن الخازن في نزهة الاخبار ومحاسن الاخبار معناه ان المراة تري الانسان ما يخفى عليه من
صورته ليصلح ما يحتاج الى اصلاحه والمومن للمومن كالمراة يكف عليه ضيعته قال في النهاية
اي يجمع عليه معيشته ويضمها اليه قال المظهري اي يدفع ما فيه ضرر عليه ويحوطه من ورايه قال المظهري
اي يحفظه في غيبته ويدفع عنه من يغتابه ويلحقه ضرر الحالقة قال في النهاية هي الخصلة التي
من شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر ما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث الحديث قال الخطابي هذه امور قد يضطر الا
نسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص
في بعض الاحوال في اليسير من الفساد لما يومل فيه من الصلاح فالكذب في الاصلاح بين اثنين هو
ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ان يبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه وكان اذن له فيه يريد
بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به اصحابه
ويقوي بمنتهم ويكيد به عدوه ونحو ذلك وكذب الرجل على زوجته ان يعدها ويمنيها ويظهر لها
من المحبة اكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها وقال البيهقي في شعب الايمان
قال الحليمي ان ذلك ليس على صريح الكذب فانه لا يحل بحال وانما المباح من ذلك ما كان على سبيل التورية
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد سفرا ورى بغيره كما يقول القايل اذا اراد ان يلبس الوجه
الذي يقصده على غيره للطريق الاخر اسهل هو ام عسر وسال عن عدد منازله ليظن من سمع انه يريد
وهو يريد غيره وهكذا الاصلاح بين الزوجين لم يبح فيه صريح الكذب ولكن التعريض كالمراة تشكو ان
زوجها يبغضها ولا يحن اليها فيقول لها لا تقولي ذلك فمن له غيرك واكل الرجل يحبك من يحب واذا لم
يحن اليك فلعل يحسن اخابه ونحو ذلك مما يوهمها ان زوجها بخلاف ما تظنه وان كانت صادقة
في ظنها ليصلح بذلك ما بينهما وعلى هذا القياس يقول في الاصلاح بين الاخوين وقول ابراهيم الخليل
اراد به ساسقم وقوله لسارة اختي اراد به في الدين لا في النسب وقوله بل فعله كبيرهم هذا فقيد
بقوله ان كانوا ينطقون وانما سميت هذه الالفاظ كذبا لانها او همت الكذب وان كانت بانفسها
غير كذب انتهى عن سليمن بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا فوضع اصبعه في اذنه الحديث
قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمن بن موسى
وقال تفرد به وليس كما قال فسليمن حسن الحديث وثقه غير واحد من الايمة وقد تابعه ميمون بن مهران
عن نافع وروايته في مسند ابي يعلى ومطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع وروايته عند الطبراني
فهذان ثقتان تابعا سليمن بن موسى واعترض ابن طاهر على الحديث بتقرير عليه السلام الراعي وبان
ابن عمر لم ينه نافعا وهذا لا يدل على الاباحة لان المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراك
الصوت فانه لا يدخل تحت التكليف وهذا كشم المحرم الطيب فانه يحرم عليه قصده فاما اذا حملته الريح

فالغند في ثيابه من غير قصد للشهرة فانه لا يوصف ذلك بتحريم وكذلك نظر الفجاة لا يوصف بالتحريم
لانه لا يدخل تحت التكليف النظرة فانها محرمة وتقرير الراعي لا يدل على العنقا وابن عمر ايا حكاية
قضية تحتمل وجوها منها انها ربما لم يره وانما سمع صوته ولم ير شخصه ولعله كان في راس جبل
او مكان لا يتمكن من الوصول اليه او يتعذر ذلك من الاسباب ولعل ذلك الراعي لم يكن مكلفا فلم
يتعين الانكار عليه انتهى **كنت العب بالبنات** قال في النهاية اي التماثيل التي يلعب بها الصبيان **وفي**
سهوتها بالسين المهملة وهو شي يشبه بالرف والطاق يوضع فيه الشي **اوجه** قال في النهاية هي
حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه سمي لتحركه ومجيئه وذهابه
ويروى من جوحه **بين عذقين** قال الخطابي يريد نخلتين والعذق بفتح العين النخلة وبكسرها
الكباسة **والجمة** تصغير الجمة من الشعر **حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن**
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع
شيطانة هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم
انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه محمد صدوق وحديثه في رتبة الحسن واذا
تابعه مثله ارتقى الحديث الى الصحيح وقد يتوقف في حديثه اذا تفرد ولم يكن له متابع ولا شاهد
لكن لا ينحط الى مطلق الضعيف فضلا ان يحكم عليه بالبطلان وقد اعل بعضهم هذا بان
بعضهم زاد في سنده رجلا بين ابي سلمة وعائشة فاخرجه ابن ماجه من طريق شريك بن عبد الله النخعي
ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه ليست بعلة قادحة فان الرواية المذكورين
يوثقون فلعل ابا سلمة حدث به على الوجهين وقد ورد له شاهد من حديث عثمن اخرجه ابن ماجه ايضا
من طريق يحيى بن سليم عن ابن جريج عن الحسن بن ابي الحسن عن عثمن واخرج له شاهدا اخر من طريق
ابي سعد ان عدي عن انس مثله وابو سعد اسمه سعيد بن المرزبان ضعيف ولكن كثرة الطرق
يعضد بعضها بعضا **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومسدد المعنى ثنا سفين عن عمرو عن ابي قابوس**
قال الذهبي في العدر التسلسل بهذا الحديث معدود في افراد سفين وهو في رتبة من يحتج بما انفرد
به لحفظه وامانته وكذلك شيخه عمرو بن دينار عالم اهل مكة مع عطا متفق على الاحتجاج بما يتفرد
به فاما ابو قابوس فتابعي مقل مجهول العين ما عنده غير هذا الحديث الواحد وجهالته لم يحتج به
الشيخان ولا يعرف له اسم وقال ابن الصلاح حدثني ابو رشيد بن ابي بكر قال اخبرني الحافظ ابو
الفرج ثابت بن محمد المديني ان ابا قابوس اسمه المبرد وجعل يتعجب به وليس هذا مما يركن اليه قال
وقابوس لا يعرفون انه غير منصرف للعجمة مع العلمية فقطع بهذا غيره احد ممن يعتمد عليه **الراحمون**
يرحمهم الرحمن قال الذهبي صحف بعض الرواة الرحمن بالرحيم وقال والراحمون هم الذين يرحمهم
يرفق ويحسن في الجملة ويتعطف ويشفق على خلق الله مضدهم الجبارون القاسية قلوبهم
المعذبون خلق الله بالعسف والظلم فقيل قد يكون الشخص رحيما من وجه جبارا عسوفا من وجه
فالجواب ان الحكم للغلبة وليس من شرط الراحم ان لا يكون فيه عنف منتقما والله تعالى يقول محمد الصحابة
اشدا على الكفار رحما بينهم وقال فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة
على الكافرين وقال تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة مع تواصيهم بالمرحمة كانوا يقاتلون
من كفر بالله ولا يخافون لومة لايم ويقيمون الحدود على من قتل او سرق او زنى فهو الخلق بعينه

بالكتاب

بالكتاب والسنة فليس الراحمين من يسرف في الرحمة حتى يخل بالجهاد ويعرض عن اقامة الحدود ولا ينتقم
لحرمات الله كما ان بعض الجبابرة واولي القسوة يتجاوز في الظلم وينتقم لنفسه اشد مما ينتقم لله وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميزانا عادلا في ذلك فما ضرب خادما ولا مملوكا ولا انتقم لنفسه وكان يضرب بسيفه
في اعداء الله ويقيم الحدود كما امر الله وقال لاسامة اتشفع في حد من حدود الله فرحمة اهل الاسلام ودين حنيفي
لا كرقة الرهبان المذمومة ولا كقسوة اليهود الممقوتة وقال القاضي تاج الدين السبكي في تذكرته
ومن خطه نقلت سال ابن الخولي في كتابه ينابيع العلوم ما الحكمة حيث اتى في هذا الحديث الراحمين
وهو جمع راحم والرحما بالرحما جمع رحيم وان كان غالب ما ورد من الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم قال
واجاب بان الرحيم صفة مبالغة فلو اتى بجمعها لاقتضى الاقتصار عليه فاتى بجمع راحم اشارة الى ان
عباد الله منهم من قلت رحمته فيصح وصفه بالراحم لا الرحيم فيدخل في ذلك ثم اورد على النفس قوله صلى
الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحما وقال ان لرحوانا حقا ان يكتب بما الذهب على صفحات القلوب
وهو ان لفظ الجلالة دال على العظمة والكبريا ولفظ الرحمن دال على العفو فلا وبالاستقرا حيث ورد لفظ
الجلالة يكون الكلام مسوقا للتعظيم ولما ذكر لفظ الجلالة في قوله انما يرحم الله لم يناسب معها غير ذكر من كثرت
رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق العظمة ولما كان الرحمن يدل على المبالغة في العفو ذكر كل
ذي رحمة وان قلت انتهى **ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما** قال ابن الصلاح في اماليه في هذا الحديث
واشباهه فرق ثلث ففرقة تاول وفرقة تشبه وفرقة ترى ان الشارع اطلق مثل هذه اللفظة الا واطلاقها
سايغ وحسن فيقولها مطلقة كما قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتبري من التحديد والتشبيه
ويسكت عنها فلا يهتم ببيانها ذكرا ولا فكرا واطلقه علمها الى من احاط بها وبكل شي خبرا وعلى هذه الطريقة مضى صدر
الامة وسادتها واياها اختار ايمة الفقها وقادتها واليه دعى ايمة الحديث واعلامه ولا احد من المتكلمين
من اصحابنا يصدف عنها ويابها وافصح الغزالي في غير موضع بتهجين ما سواها وابلغ في الجام كل عالم او
عامي عما عداها انتهى قلت وقد روي بلفظ ارحموا اهل الارض يرحمكم اهل السما وهذا اقرب مشعر بان المراد
بمن في السما الملايكة ومعنى رحمتهم لاهل الارض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى ويستغفرون لمن في
الارض تنبيه روى الترمذي هذا الحديث وزاد في اخره الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها
وصله الله ومن قطعها قطعه الله **ان الدين النصيحة** قال الخطابي النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة
الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمعها وتجمع غيرها واصل النصح في اللغة
الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع فمعنى نصيحة الله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته
واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله التصديق
بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لايمة المومنين ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم
بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم انتهى **واصدقها حارث وهمام** لما فيه من
مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه اذ ما من احد الا وهو يحرث اي يكتسب ويهم بشي **واقبحها حرب ومرة** لما
في الحرب من المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن **بينا**
يهنا له اي يطلب بالهنا وهو القطران ويعالجه به **فغرفاه** بفا وغين معجمة اي فتحه **يتلمظ** اي يدير
لسانه في فمه ويحركه يتتبع اثر التمر **قال انا اصرم قال بل انت زرعة** قال في النهاية **اصرم** قال الخطابي
معناه اوضع وادل **نغير** هو طاير صغير **بيس مطية الرجل** قال الخطابي اصل هذا ان الرجل اذا اراد الظعن في

حاجته والمسير الى بلد ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل امام
كلامه ويتوصل به الى حاجته من قولهم زعموا بالمطية التي يتوصل بها الى الموضع الذي يقصده وانما يقال
زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه انما هو شيء يحكى على الالسن على سبيل البلاغ فذم النبي صلى الله عليه
وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم الرجل
المسلم في رواية مسلم فان الكرم قلب المؤمن قال ابن الجوزي في جامع المسانيد انما نهى عن هذا لان العرب
كانوا يسمونها كرما لما يدعون من احداثها في قلوب شاربيها من الكرم فنهى عن تسميتها بما يمدح به لتاكيد
ذمها وتحريمها واعلم ان قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان اولى بذلك الاسم ولا يقل خبثت نفسي لكن ليقل لقست نفسي قال
الخطابي لقست وخبثت معناهما واحد وانما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعته وعلمهم الادب في المنطق
وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح منه لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام المعنى في ذلك ان العادة ان العظماء اذا سموا شيئا باسم فلا يليق العدول عنه
الى غيره لان ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليهم وذلك لا يليق والله سبحانه قد سماها في كتابه
العشاء في قوله ومن بعد صلوة العشاء فقبح بعد تسمية ذي الجلال العدول الى غيره قلت ولم يسم في القران من
الصلوات الخمس صريحا غيرها وظهر لي ان النكتة في ذلك كونها من خصائص هذه الامة اذ لم تصلها امة
غيرها كما ذكر حديث ذلك في ابواب الصلوة من سنن ابي داود وانهم يعتمون بالابل قال الخطابي معناه
يؤخرون حلب الابل ويسمون الصلوة باسم وقت الحلاب يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها قال في النهاية اي نستريح
باداءها من شغل القلب بها وقيل كان اشتغاله بالصلوة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية
تعبا فكان يستريح بالصلوة لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال وجعلت قرة عيني في الصلوة وما اقرب
الراحة من قرة العين وان وجدناه لبحرا قال الخطابي فيه التوسع في الكلام تشبيه الفرس بالبحر لانه اراد ان جريه
كجري ماء البحر او لانه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج فعلا بعضه بعضا وقال الاصمعي يقال في نعت
الفرس بحر اذا كان واسع الجري المتشبع بما لم يعط قال في النهاية اي المتكثر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كلابس
ثوبي زور قال في النهاية المشكل من هذا الحديث تثنية الثوب قال الازهري معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين
احدهما فوق الاخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وهذا انما يكون فيه احد الثوبين زورا لا الثوبان
وقيل ان العرب اكثر ما كانت تلبس عند الجدة والقدرة ازارا ورداء ولهذا حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة في الثوب الواحد قال اوكلكم يجد ثوبين وفسره عمر بازار ورداء وازار وقميص وغير ذلك وروي عن
اسحق بن راهويه قال سالت ابا الغمر الاعرابي وهو ابن ابنة ذي الرمة عن تفسير ذلك فقال كانت العرب اذا
اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس احدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى شهادة شهد لهم بزور
فيمضون شهادته بثوبيه فيقولون ما احسن ثيابه فيجيزون شهادته لذلك والاحسن ان يقال فيه ان
المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا لشيء لم يعط فاما انه يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله
تعالى منحه اياها او يريد ان بعض الناس وصله بشيء خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين احدهما
اتصافه بما ليس فيه واخذه ما لم ياخذ والاخر الكذب على المعطي وهو الله تعالى او الناس واراد بثوبي الزور هذين
الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة وبه لانه شبه اثنين باثنين انتهى
وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب وابن الجوزي في غريب الحديث في المراد به ثلثة اقوال احدها
ان يلبس المرائي ثياب الزهاد يرى انه زاهد والثاني ان يلبس قميصا يصل بكمه كمين اخرين يرى ان عليه قميصين

او صم

والثالث

والثالث ان يريد ان يشهد لبس ثوبين للحضور عند الحاكم وقال الفارسي في موضع اخر معنى الحديث
المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تتزين وتدعي من الحظوة عند زوجها
اكثر مما عندها لتزيد بذلك غيظ ضرتها وكذلك في الرجال فهو كمن يلبس مثلا ثياب الزهد ويظهر من
التخشع والزهد اكثر مما في قلبه منه قال ويحتمل انه اراد بالثوب النفس وهو مشهور في كلام العرب اراد
انه يري الناس انه تقي النفس نقي القلب وليس كذلك وتخصيص التثنية ان يسول نفسه لثوب خاص
فهو كثوب العمامة فغنيه غرور وتغرير فعبر عنهما بالثوبين عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ذا الاذنين قال في النهاية قيل معناه الحض على حسن الاستماع والوعي لان السمع بحاسة
الاذن ومن خلق الله له اذنين فاغفل الاستماع ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من
جملة مزحه صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه كما قال للمراة عن زوجها ذاك الذي في عينه بياض الذي
يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها قال في النهاية اي يتشدق في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة
الكلا لفا سحبان وائل هو غير منصرف لانه علم عجمي مرقد الكلام قال الخطابي هو فضله وما يتكلفه
الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة صرفا ولا عدلا قيل الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل هما
النافلة والفريضة ان من البيان لسحرا قال ابو عبيد البكري الاندلسي في شرح امثال ابي عبيد القاسم بن سلام
الناس يتلقون هذا الحديث على انه في مدح البيان ويتمثلون به كثيرا على هذا التاويل وتلقاه مالك
على غير ذلك فبوب عليه مالك في الموطا باب ما يكره من الكلام فحمله على الذم وهذا هو الصحيح في تاويله
لان الله تعالى قد سمى السحر فسادا في قوله ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين
انتهى قلت وهذا ظاهر صنيع ابي داود وان من العلم جهلا قال في النهاية هو ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالنجوم
وعلوم الاوائل وقيل هو ان يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فيجهله ذلك وان من القول عيلا قال الخطابي
هكذا رواه ابو داود ورواه غيره عيالا قال الازهري من قولك علت الضالة اعيل عيلا وعيلا اذا لم
تدر اي جهة تبغيها قال ابو زيد كانه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريده ان روح

النبوة ٥

القدس اي جبريل نافح اي دافع رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال الخطابي معنى هذا الكلام تحقيق
امر الرؤيا وتاكيده وقال بعضهم معناه ان الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة
وقال اخر معناها انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة وقال التاج ابن مكتوم في
تذكرته هدانا بعض شارحي الحديث المتكلمين على معانيه في ذلك معنى حسنا وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقام يوحى اليه في المنام ستة اشهر ثم اقام بعد ذلك يوحى اليه في اليقظة ثلثا وعشرين

ابن

سنة وستة اشهر جزء من ستة واربعين جزءا من ثلث وعشرين سنة قال وهذا المعنى حسن التنزيل
على هذا اللفظ واقرب ما عندنا قيل في ذلك اذا اقترب الزمان قيل المراد قرب زمان الساعة ودنو وقتها
وقيل المراد اعتدال وتساوي الليل والنهار والمعبرون يقولون ان اصدق الرؤيا ما كان في ايام
الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار وقال الفارسي في مجمع الغرائب يحتمل انه عبارة عن قرب الاجل
وهو ان يطعن المؤمن في السن ويبلغ اوان الكهولة والمشيب فان رؤياه اصدق لاستكمال تمام الحلم
والاناة وقوة النفس الرؤيا على رجل طائر قال الخطابي هذا مثل ومعناه انها لا يستقر قرارها ما لم
تعبر قال في النهاية اي انها على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر وان ذلك هو الذي قسمه الله

لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطار سهم فلان في ناحيتها اي وقع سهمه وخرج وكل حركة من كلمة
او شيء يجري لك فهو طائر والمراد ان الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانها كانت على رجل
طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت كما يسقط الذي يكون على رجل الطائر بادنى حركة **ولا يقصها**
الا على واد بتشديد الدال اسم فاعل من الود **وذي راي** قال الخطابي وقال ابو اسحق الزجاج الواد
لا يجب ان يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب وان لم يكن عالما بالعبارة ولا يعجل لك بما يغمك
لان تعبيره لها مما جعلها الله عليه واما ذو الراي فمعناه ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة
تفسيرها او باقرب ما يعلم منها فلعله ان يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح ما انت عليه
او يكون فيها بشرى فتشكر الله تع على النعمة فيها **والرؤيا من الله والحلم** بضم الحا وسكون اللام **من الشيطان** قال
الزركشي هذا تصرف شرعي بتخصيص الرؤيا بما يراه من الخير والحلم بما يراه من الشر وان كان في اصل اللغة
لما يراه النائم وقال في النهاية الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشيا لكن غلبت
الرؤيا على ما يراه من الخير والشي الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشي القبيح ويستعمل
كل واحد منهما موضع الاخر وتضم لام الحلم وتسكن وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير
ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم **فاذا راى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره**
قال عياض امر به طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت
اليسار لانها محل الاوزار ونحوها **ثم ليتعوذ من شرها** قال الحافظ ابن حجر ورد في صفة التعوذ
من شر الرؤيا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة
عن ابرهيم النخعي قال اذا راى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت
به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني ودنياي **من راني**
في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق هو بالنسبة الى الا
بالغيب فهو بشرى يبشرهم اياه عليه السلام يوم القيمة وهو تاويله وسمي ذلك يقظة لانها
اي اليقظة الحقيقية وذلك لا ينافي ان يكون تاويله بالنسبة الى امر الدنيا حصول اجر وجود
وغير ذلك مما يؤذن به قال وقوله **او فكانما راني في اليقظة** شك من الراوي ومعناه غير الاول لانه
وهو صحيح لان ما راه في النوم خيالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي قال وقوله
ولا يتمثل الشيطان بي استيناف فكان سائلا قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني
يسود لك المنام من القسم الثاني وهو ان يتمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخيلات
قال وهل هو اعني يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم او لا قال بعضهم رؤية الله تع ورؤية
والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل
الشيطان بشيء منها وذكر المحققون انه خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم وان ظهر في جميع اسما الحق وصفاته تخلقا وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته ارشاده
للخلق ودعوته اياهم الى الخالق الذي ارسله اليهم وهو ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة
من صفات الحق واسمائه صفة الهداية والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله وانك لتهدي
الى صراط مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي والشيطان مظهر
الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان ولا يظهر احدهما بصفة الاخر فالنبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم خلقه الله للهداية فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد بكل ما يبديه الحق وتمرة لمن
شاهد آيته به فلهذه الحكمة عصم الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من ان يظهر بها شيطان فان
قيل عظمة الحق سبحانه اتم من عظمة كل عظيم فكيف اعتاض ابليس ان يظهر بصورة النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ان اللعين قد تراءى لكثير وخاطبهم بانه الحق تطلبا لاضلالهم وقد اضل بمثل
هذا حتى ظنوا انهم راوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم
ان الحق ليس له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذو صورة معينة
معلومة مشهورة والثاني ان من مقتضى حكمة الحق انه يضل من يشا ويهدي من يشا والنبي صلى الله
عليه وسلم فانه مقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته من ان يظهر بها شيطان
لبقا الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شا الله هدايته به عليه السلام انتهى وقال الحافظ ابن حجر فتلخص
في معنى قوله فسيراني في اليقظة تفصيل معناه فسيرى تفسير ما راى في اليقظة لانه حق
وغيب الحق فيه وقيل معناه فسيراني في القيمة وتعقب بانه لا فائدة لهذا التخصيص لان
كل امته يرونه يوم القيمة من راه منهم في النوم ومن لم يره واجاب القاضي عياض بان المراد به
خاصة من القرب منه او نحو ذلك من الخصوصيات ولا يبعد ان يعاقب الله تع بعض المذنبين في
القيمة بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم مدة وقال ابن المسيب المراد من امن به في حياته ولم
يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون مبشرا لرائه لا بد ان يراه في اليقظة قبل موته وقال
المازري ان كان المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه ظاهر وان كان المحفوظ فسيراني في
اليقظة احتمل ان يكون اراد اهل عصره ممن لم يهاجر اليه فانه اذا راه في المنام جعل ذلك
علامة على انه يراه بعد ذلك في اليقظة واوحى الله بذلك اليه صلى الله عليه وسلم قال ومنهم من حمله
على ظاهره فمن راه في النوم فلا بد ان يراه في اليقظة بعيني راسه وقيل بعين قلبه حكاهما
القاضي ابو بكر بن العربي وذكر ابن ابي جمرة عن ابن عباس او غيره انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم فبقي بعد ان استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل على بعض امهات المؤمنين
لعلها خالته ميمونة فاخرجت له المراة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها صورة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه ونقل عن جماعة من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشيا كانوا منها متخوفين
فارشدهم الى طريق تفريجها فجا الامر كذلك وهذا نوع من كرامات الاوليا قلت اكثر من يقع له ذلك
انما يقع له عند موته او قرب الاحتضار ويكرم الله به من شا قبل ذلك وقد نص علما وقوع ذلك
كرامة للاوليا خلق من الائمة منهم حجة الاسلام الغزالي والقاضي ابو بكر بن العربي والشيخ عز
الدين بن عبد السلام قال الغزالي ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له والمثال آلة يتادى
بها المعنى الذي في نفسه قال والالة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير
المثال المتخيل فما راه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق
قال ومثل ذلك من يرى الله تع في المنام فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته
الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة
في التعريف فيقول الرائي رايت الله تع في المنام لا يعني رايت ذات الله كما يقول في حق غيره

وقال القاضي ابو بكر بن العربي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة
ورؤيته على غير صفته ادراك للمثال وقال النووي قال عياض يحتمل ان يكون المراد بالحديث من
راه على صورته المعروفة في حياته قال النووي وهذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة
سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها قال الحافظ ابن حجر يرد لاولهما اخرجه اسمعيل
القاضي من طريق ايوب قال كان محمد بن سيرين اذا قص عليه رجل انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم قال صف لي الذي رايته فان وصف صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح واخرج الحاكم
عن عاصم بن كليب قال حدثني ابي قال قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
قال صفه لي قال ذكرت الحسن بن علي فشبهته به قال قد رايته وسنده جيد قال ويعارضه ما
اخرجه ابن ابي عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني
فاني ارى في كل صورة وسنده ضعيف قال ويمكن الجمع بينهما بما تقدم من كلام ابن العربي
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد هذا مشروط بان يراه على صفته التي كان عليها
فائدة وقع في المعجم الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد زيادة فانه قال ان الشيطان
لا يتمثل بي ولا بالكعبة قال ولا تحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث قلت
روى الازرقي في تاريخ مكة عن عثمان بن ساج قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اول ما يرفع الركن والقرآن ورؤيا النبي في المنام **من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة
حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم** اي تكلف الحلم اي كذب بما لم يره في المنام **كلف ان يعقد شعيرة** زاد
الاسماعيلي يعذب بها وليس بفاعل ولاحمد من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين
طرفيها وليس بعاقد قال الخطابي وذلك ليطول عذابه في النار لان عقد ما بين طرفي الشعيرة
غير ممكن قال الطبري انما اشتد الوعيد على الكذب على المنام مع ان الكذب في اليقظة قد يكون
اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة على قتل او حد او اخذ مال لان الكذب في المنام كذب على
الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوق وانما كان الكذب في المنام
كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من اجزاء النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله وقال ابن
ابي جمرة مناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه وللمصور ان الرؤيا خلق من خلق الله
وهي صورة معنوية فادخل بكذبه صورة لم تقع كما ادخل المصور صورة في الوجود وليست بحقيقية
لان الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة امرا لطيفا وهو
الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة الكثيفة امرا اشد وهو ان
ما يتم خلقه بزعمه بنفخ الروح ووقع وعيد كل منهما على الدوام قال والحكمة في هذا الوعيد ان
الاول كذب على جنس النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته **الحديث فهو يعذب به منه
صب في اذنيه الآنك** هذا من الجزاء بجنس العمل والآنك بالمد وضم النون
بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص وقال الداودي هو القصدير وقال في
النهاية هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص منه ولم يجئ على افعل مفردا غير هذا وقيل
يحتمل ان فاعلا لا افعل وهو ايضا شاذ **اذا تثاءب** بالهمز وروى مسلم تثاوب بالواو وجزم ابن دريد
وثابت بن قاسم في الدلائل بان الذي بغير واو ثم قال ثابت لا انه يقال تثاب بالمد مخففا

بل يثاب بالتشديد وقال غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد اشهر **فليمسك على فيه** هذا مستثنى
من النهي عن وضع المصلي يده على فمه **فان الشيطان يدخل** قال في فتح الباري يحتمل ان يراد به الدخول
حقيقة ويحتمل ان يراد بالدخول التمكن منه **فان في الصلوة** قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح
الترمذي اكثر الروايات فيها اطلاق التثاوب ووقع في رواية تقييده بحالة الصلوة فيحتمل
ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلوته ويحتمل ان يكون
كراهته في الصلوة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلوة ويتوكد كراهته مطلقا
كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي وغيره قال ابن العربي ينبغي كظم التثاوب في كل حال وانما
خص الصلوة لانها اولى الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج من اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة
ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب بمثلثة ثم مثلثة قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى
سببهما وذلك ان العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو
بخلاف التثاوب فانه يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتخليط
والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه **فانما ذلكم من الشيطان** قال ابن بطال اضافة
التثاوب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضى والارادة اي ان الشيطان يحب ان يرى الانسان
متثائبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان فعل التثاوب وقال
ابن العربي بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن
نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاوب من الامتلاء وينشا عنه التكاسل وذلك
بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشا عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال
النووي اضيف التثاوب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن
واسترخائه وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذي يتولد عنه ذلك وهو التوسع في الماكل
ومن الخصائص النبوية ما اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم قال
ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط واخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال
ما تثاءب نبي قط ومسلمة ادرك بعض الصحابة وهو صدوق **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
عطس** بفتح الطاء **وضع يده او ثوبه على فيه وخفض بها صوته** قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت
بالعطاس ان في رفعه ازعاجا للاعضاء وفي تغطية الوجه انه لو بدر منه شيء اذى جليسه
ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يامن الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك **وتشميت العاطس**
قال الخليل وابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد
بمعنى وقد الف المجد الشيرازي صاحب القاموس تحبير الموشين فيما يقال بالسين والشين وقال
الفراء التسميت بالمهملة التبريك يقال سمته اذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من تشمتت الابل في
المرعى اذا اجتمعت فمعنى شمته دعا له ان يجمع شمله وقيل هي من الشماتة وهي فرح الشخص بما يسوء
عدوه فكانه دعا له ان لا يكون في حال من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما
يسوءه فشمت هو بالشيطان وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة يقال لا ترك الله له
شامتة اي قائمة قال ابن العربي تكلم اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه
وهو بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو منه وراسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه

اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها لذلك الحالة قبل العطاس ويقيم على حاله من غير
تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه
اهان الله شوامته اي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء
قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة لسلامة قوائمها التي تنتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة
قوائمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى **اذا عطس احدكم فليحمد الله**
قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر
ومنه منشا الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضا فيظهر بهذا انها نعمة جليلة فناسب ان تقابل
بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع ولاحمد والنسائي من
حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد لله رب العالمين قال الحافظ
ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا
العدول الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فمكروه **وليقل له من عنده يرحمك الله** قال الحليمي
انواع البلا كلها والافات مواخذات وانما المواخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وادركت
العبد الرحمة لم تقع المواخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة
وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع الجواب بقوله **يغفر الله لنا ولكم**
قال ابن دقيق ظاهر الحديث ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس
يرحم الله سيدنا فخلاف السنة **شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام** زاد ابو يعلى وابن السني ولا يشمت بعد ثلاث **لا اعلم**
احدا الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه لفظه كما في تاريخ ابن عساكر اذا عطس
احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلث **عن عمرو بن سليم عن ابيه** بالتصغير قال
الحافظ ابن حجر اخرجه الحسن بن سفين وابن السني وابو نعيم وغيرهم فقالوا عبيدة من غير شك وهو المعتمد
عن ابيهما قال الحافظ ابن حجر الحديث مرسل فان عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وله رواية قال ابن السبكي ولم يصح سماعه وقال البغوي روايته مرسلة **الرجل مزكوم** قال
النووي معناه انك لست ممن تشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن
قال فان قيل اذا كان مريضا فينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدعا من غيره قلنا نعم لكن يدعو
له بدعا يلائمه لا بالدعا المشروع للعاطس بل من جنس دعا المسلم للمسلم بالعافية وفي رواية يشمته في
لم يدعا بلايمه تعالى لمن تتابع عطاسه في الثانية او الثالثة او الرابعة اقوال والصحيح في الثالثة **عطس**
رجلان الحديث الذي لم يحمد عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارسي المشهور وكان كافرا
والذي حمد ابن اخيه **بجشيشة** هي ما يجش من الحب والجش طحن خفيف فوق الدقيق **بحيسه** هي اخلاط من
تمر وسويق واقط وسمن **حجا** فهو كل **من بات على ظهر بيت ليس** قال الخطابي هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها
ومعناه الستر والحجاب فمن قال حجا بالكسر شبهه بالحجا الذي هو العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من
الردى والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من
التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السو المودية له الى الردى والهلاك ومن رواه بفتح الحا
ذهب الى الطرف والناحية واحجا الشيء نواحيه واحدها حجا مقصور قال في النهاية هكذا رواه الخطابي
في معالم السنن حجي وضبطه وفسره ورواه غيره حجار بالراء في اخره وهو جمع حجر بالكسر وهو الحائط
او من الحجرة وهي حظيرة الابل وحجرة الدار اي انه يحجر الانسان النائم ويمنعه من الوقوع والسقوط ويروى

بجار

بالباء وهو كل مانع من السقوط **فقد برئت منه الذمة** قال في النهاية لانه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز لها
يتعار من الليل قال الخطابي معناه يستيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال
ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت **اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك** في فتح الباري قال الترمذي ليس في
الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث وله فوائد منها ان يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت
فيكون على هيئة كاملة ومنها ان يكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان **ثم اضطجع على شقك**
الايمن بكسر المعجمة وتشديد القاف اي الجانب وخص الايمن لانه اسرع الى الانتباه فان القلب متعلق
الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم وقال ابن الجوزي هذه الهيئة نص الاطبا على انها اصلح للبدن قالوا
يبدا بالاضطجاع على الجانب الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم
على الايسر يهضم لاشتمال على المعدة **وقل اللهم اسلمت وجهي اليك** اي استسلمت وانقدت والمعنى جعلت
نفسي منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا دفع ما
يضرها عنها **وفوضت امري اليك** اي توكلت عليك في امري كله **والجات ظهري اليك** اي اعتمدت في اموري
عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شيء تقوى به واستعان به وخصه بالظهر لان العادة جرت
ان الانسان يعتمد بظهره الى ما يستند اليه **رغبة ورهبة اليك** اي رغبة في رفدك وثوابك ورهبة اي
خوفا من غضبك وعقابك قال ابن الجوزي اسقط من مع الرغبة واعمل الى مع ذكر الرهبة وهو سطويق
الاكتفا كقول الشاعر وزججن الحواجب والعيونا والعيون لا تزجج لكن لما جمعهما في نظم حمل احدهما
على الاخر في اللفظ قال الحافظ ابن حجر لكن ورد في بعض طرقه باثبات من ولفظه رهبة منك ورغبة
اليك اخرجه احمد والنسائي **لا ملجا ولا منجا منك الا اليك** اصل ملجا بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا
جاز ان يهمز للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الاخر ويجوز التنوين مع
القصر فتصير خمسة **استذكرهن** اي تحفظهن **قال لا ونبيك الذي ارسلت** اولى ما قيل في الحكمة في ذلك
ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي
وردت به وهو اختيار المازري **متّ على الفطرة** قال الخطابي والمراد هنا فطرة الدين والاسلام **بداخلة**
ازاره قال في النهاية هي طرفه وحاشيته من داخل قال وانما امره بداخلته لان المؤتزر يأخذ
ازاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته
فمتى عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه
وحل ازاره فانما يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغولة
باليد **باسمك ربي وضعت جنبي** قال السبكي نكتت في ذلك هذا عند الاضطجاع فاردت ان اقول انشا الله
في رفعه لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ثم نكت في نفسي ان ذلك لم يرد في الحديث
المقول عند النوم ولو كان يشرع لذكره النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوتي جوامع الكلم فيطلب
فرقا بينه وبين كلما يخبر به الانسان من الامور المستقبلة المستحب فيها ذكر المشيئة ولا يقال ان رفعه
حال ليس بمستقبل لامرين احدهما ان لفظه وان كان كذلك لكنا نعلم ان رفع المضطجع ليس حال
اضطجاعه والثاني ان استحباب المشيئة عام فيما ليس بمعلوم الحال والمضي وظهر لي ان الاولى الاقتصار
على الوارد في الحديث في الذكر عند النوم بغير زيادة وان ذلك يتنبه على ما عده يعرف بها من تقدم
الفعل على الجار والمجرور وتاخره عنه فانك اذا قلت باسم الله ارفع حتى كان المعنى الاخبار بان

الوضع كان باسم الله وهو عمدة الكلام فافهم هذا السر اللطيف وتامل في جميع موارد كلام العربية
تجده يظهر لك به شرف كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم وملازمة المحافظة على الاذكار الماثورة عنه
واياك ان تنظر الى اطلاق ان الجار والمجرور فضلة في الكلام وتاخذه على الاطلاق بل تامل مواز تقدمه
وتاخره في الكتاب العزيز والسنة وكلام الفصحاء وتفهم هذه الفائدة الجليلة تفهم منها اللفظ والمعنى
واعلم انه لا بد من المحافظة على قواعد العربية وعلى فهم معنى كلام العرب ومقاصدها وقواعد العربية
تقتضي ان الجار والمجرور فضلة في الكلام لا عمدة وان الفعل هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه فهذا اصل الكلام
ووضعه ثم قد يكون ذلك مقصود المتكلم وقد لا يكون على هذه الصورة فانه قد يكون المخبر عنه والمخبر به
معلومين او كالمعلومين ويكون محط الفائدة في كونه على الصفة المستفادة من الجار والمجرور كما
نحن فيه فان المصبح وضع جنبه معلوم ورفعه كالمعلوم ولهذا قلنا كالمعلوم ولم نقل معلوم
لانه قد يموت انتهى عن ابي الازهر الانماري قال البغوي لا ادري له صحبة ام لا وقال ابو زرعة من صحابي
روى ثلاثة احاديث ولا يسمى وقال ابن ابي حاتم قلت لابي ان رجلا سماه يحيى بن نعمر فلم يعرف ذلك
في الندي الاعلى قال الخطابي اي الملأ الاعلى من الملائكة والندي القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي
رواها ابو همام الاهوازي عن ثور فقال ابو زهير قال في الاصابة تابع ابا همام على قوله صدقة ابن عبد الله ومعنت
البيت اي كنسته دكت ثيابها بالدال المهملة اي اتسخت واغبرت ولفاعنا اي لحافنا وشر الشيطان وشركه
قال في النهاية اي ما يدعو اليه ويوسوس به من الاشراك بالله تع وروي بفتح الشين والراء اي حبائله ومصا يده
واحدها شركة قولها اذا اصبحت واذا امسيت اقول من المهم معرفة وقت الاصباح وقد قال الموفق عبد اللطيف
البغدادي في اول كتابه ذيل الفصيح الصباح عند العرب من نصف الليل الاخر الى الزوال ثم الى اخر نصف
الليل الاول هذا لفظه وقال الشيخ تاج الدين بن ام مكتوم في تذكرته يكون الامسا من بعد الظهر الى طلوع
المغرب وقال بعضهم الى نصف الليل والاصباح من اول النهار الى وقت الظهر انتهى ابوء بنعمتك قال
الخطابي معناه الاعتراف بالنعمة والاقرار بها وقوله وابوء بذنبي معناه الاقرار به ايضا كالاول
ولكن فيه معنى ليس في الاول تقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه سمع
سامع قال الخطابي معناه شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه
على نعمه وحسن بلائه عائذا بالله من النار قال الخطابي يحتمل وجهين ان يريد انا عائذ بالله وان يريد
متعوذا بالله كما يقال مستجير بالله فوضع الفاعل مكان المفعول نحو ماء دافق اي مدفوق حدثنا في
قتادة انه بلغه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد وصله ابن السني والطبراني
في الدعاء من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن قتادة عن انس امنت بالذي خلقك زاد الطبراني في
الدعاء فعدلك وجعلك اية للعالمين ان اضل بفتح الهمزة او اضل بضم الهمزة او ازل بالزاي من الزلل في
اكثر الروايات ووقع عند ابن منده بالذال المعجمة من الذل او اذل بضم الهمزة جبر الموج وجبر الخماص
بضم الميم فيهما مستجمعا ضاحكا قال القاضي عياض اي مجدا في ضحكه ات فيه بغايته لهواته قال القاضي عياض
هي اقصى الفم واحدها لهاة وهي اللحمة المعلقة في اعلى الحنك قاله الاصمعي وقال ابو حاتم هي ما بين منقطع
اللسان الى منقطع القلب من الفم الكواهب بتخفيف اليا ناشئا قال في النهاية اي سحابا لم يتكامل اجتماعه
واصطحابه اللهم صيبا هو ما سال من المطر ونصبه بتقدير اجعله وقد صرح به في رواية النسائي حسر
بمهملات اي كشف بعض بدنه لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه اياه قال النووي معناه ان المطر رحمة

الاغاري

امسيت

وهي قريبة العهد بخلق الله تع لها فيتبرك بها بعد حلول حمراة الزاي انقطاع الرجل من المشي في الطريق لبلا المعزبون
قال النووي سموا بذلك لانقطاعهم عن اصولهم وبعدهم مناسبهم واصل العزب البعد ذلك صريح الايمان قال
الخطابي معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسكم والتصديق به
حتى يصير ذلك وسوسة لا تتمكن من قلوبكم ولا تطمئن اليه انفسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها
صريح الايمان وذلك انها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا
لان يكون حممة هي الفحم والرماد وكل ما احترق بالنار الحمد لله الذي رد كيده قال الطيبي الضمير فيه
يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر ذكره لدلالة السياق عليه عبية الجاهلية بضم العين المهملة وكسر
الموحدة المشدده وفتح المثناة التحتية المشددة الكبر والنخوة مومن تقي وفاجر شقي قال الخطابي
معناه ان الناس رجلان مومن تقي وهو الخير الفاضل وان لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي فهو الدني
وان كان في اهله شريفا رفيعا لهو كالجعل الذي يدهده ممنوع معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كهذا البعير لا
يقدر على خلاصه ابدع بي اي انقطع بي حبك الشيء يعمي ويصم هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ
سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال المنذري يروى عن بلال عن ابيه
موقوفا عليه غير مرفوع قال وهو اشبه وقال الحافظ ابن حجر فيما رده على القزويني اما بلال فهو ثقة
من كبار التابعين واما خالد فهو ثقة ابو حاتم الرازي واما ابو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل
حفظه وكان مستقيم الامر في الحديث فطرقه لصوص فتغير عقله فصار ياتي بالغرائب التي لا توجد الا
عنده فعدده فيمن اختلط ولم يتميز قال وترجم ابو داود لهذا الحديث باب الهوى واراد بذلك شرح معناه
وانه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فان الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبيح ما يفعله ولا يسمع نهي
ما ينصحه وانما يقع ذلك لمن احب احوال نفسه ولم ينتقد عليها انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
في معنى الحديث قيل يعمي عن عيوب المحبوب ويصم وقيل عن من سوى المحبوب وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا
الحديث ضعيف لا ينتهي الى درجة الحسن اصلا ولا يقال فيه موضوع قال الحافظ المنذري يروى
موقوفا على ابي الدرداء وقيل انه اشبه بالصواب وروي من حديث معاوية بن ابي سفيان ولا يثبت قال
وسئل ثعلب عن معناه فقال تعمي العين عن النظر الى مساويه وتصم الاذن عن استماع العذل فيه وانشد
وكذبت طرفي فيك والطرف صادق واسمعت اذني فيك ما ليس تسمع وقال غيره يعمي ويصم عن
الاخرة وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الاغراق في حبه انتهى وقال البيهقي في شعب الايمان بعد
ان اخرج الحديث قد روي هذا الحديث موقوفا على ابي الدرداء وهو في تاريخ البخاري قال البخاري
يعني من هذا ان من احب الله تع لم يعتد المعايب التي يتقيها عليه اساءة منه اليه ولم يستقل وظائف
عبادته وتكاليفه المكتوبة عليه كما ان من احب احدا من جنسه لم يكد ان يبصر منه الا ما يستحسنه ويزيده
اعجابا به ولا يصرف في حب المخبر عنه الا ما يتخذه سببا للولوع به والغلو في محبته قال البيهقي
وسئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة يعمي عن رؤية غير المحبوب
فاذا تناهى سمي عشقا وهو قوله صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم سخاع الفرع هي الجمة من
الشعر عن راسها من كثرة شعرها الهيثم بن سعد عن جده اسمه بكر بن الحرث ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل
والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباه قال النووي فيه تحريم الوسائل
والذرائع وصلة الرحم التي لا توصل الا بها قال الطيبي التي ليست بصفة للمضاف اي الصلة الموصوف بانها

خالصة لحقهما ورضاهما لا لاعراض ولفظ البيهقي وصله رحمها التي لا رحم لك الا من قبلها فقال ما
اكثر هذا واطيبه يا رسول الله قال اما عمل به فانه يصل اليهما ابدا ها او لم يبد فيها جبه سفعا الخدين اي التي
تغير لونها الى الكمودة والسواد من طول الايمة امت بالمد اي صارت ايما لا ازواج لها ايما وكافل اليتيم
اي القيم بامره ومصالحه كهاتين في الجنة وفرق بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام قال الكرماني قال
بعضهم لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته والوسطى استوتا بينا في تلك الساعة
ثم عادتا الى حالهما الاصلية توكيدا لذلك التوكيد كفالة امر اليتيم قال فان قلت درجات الانبيا عليهم السلام
اعلى من درجات سائر الخلق لاسيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لا ينالها احد قلت الغرض
منه المبالغة في رفع درجته في الجنة قال وانما فرق بين الاصبعين اشارة الى التفاوت بين الانبيا
واحاد الامة ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فيه اشكال وذلك ان العلم منه ما هو مباح قطعا فان اندرج في قوله فليقل خيرا لزم ان يكون
المباح مامورا به وان اندرج في قوله ليصمت لزم ان يكون ممنوعا منه قال والجواب انه اندرج
في قوله فليقل خيرا او يكون الامر هنا بمعنى الاذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره ينبغي ان
يقال يلزم ان يكون المباح خيرا والمباح انما يكون فيما تترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فيكون
خيرا والجواب ان احد المذهبين للعلما ان المباح حسن وخير ولذلك قال تعالى ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون مع ان احسن اعلى من حسن ويلزم ان لا نجازيهم على الحسن فاذا اعتقدنا
ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازيهم عليه كان اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة الصلوة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم قال في النهاية يريد الاحسان الى الرقيق
والتخفيف عنهم وقيل اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي كانه علم بما يكون
من اهل الردة وانكارهم وجوب الزكوة وامتناعهم من ادائها الى القائم فقطع حجتهم بان
جعل اخر كلامه الوصية بالصلوة والزكوة قال المظهري وانما قال اراد به الزكوة لان القران والحديث
اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب ذكر الزكوة بعده وقال التوربشتي الاظهر انه اراد المماليك وانما
قرنه بالصلوة ان القيام بمقدار حاجتهم من النفقة والكسوة واجب على من ملكهم وجوب الزكوة
التي لا سعة في تركها وادخل بعض الخدام المستملكة في هذا الحكم القعكم النار اي سمليكم من نواحيكم من
كابلكم من مملوككم قال في النهاية اي وافقكم وساعدكم واصله اليمن ويخفف فيصير يا وهو في الحديث
بالياء منقلبة عن الهمزة حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم قال البيضاوي اي يوجب اليمن اذ الغالب
انهم اذا راوا السيد يهم واحسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يودي
الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال
من خبب بخا معجمة وموحدتين اي افسد وخدع ورايته في النسخة التي عندي بمثلثة اخره بمتقص
او مناقص هو شك من الراوي هل قال المتنقص بالافراد او الجمع والمتقص بكسر الميم وسكون التحتية
المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض يختله بفتح اوله وسكون
المعجمة وفتح ... وكسر المهملة اي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر وانما الاستئذان من النظر اي انما
شرع من اجله لان المستاذن لو دخل بغير اذن لراى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه وقد
ذكر الاصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي احد اركان القياس من صغر هو الصغير

الظبا

الظبا ضغابيس هي صغار القثا واحدها ضغبوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخادمه في تفسير جرير من
طريق عمرو بن سعيد الثقفي ان اسمها روضة وفي معجم الطبراني عن كلدة بن حنبل الغساني ان صفوان
ابن امية بعثه في الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي صلى الله
عليه وسلم باعلى الوادي قال فدخلت وما استاذنت ولم اسلم فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فقل
السلام عليكم اادخل وذلك بعدما اسلم صفوان قال ابو عاصم الضغابيس بقل يكون في الوادي
قال الطبراني بمخلدة ابو صفوان بن امية لامه قل السلام عليكم اادخل قال في فتح الباري اختلف هل
السلام شرط في الاستئذان ولا مقام ابو سعيد معه فشهد له في الحديث الذي يليه فقال هذا ابي قال الحافظ
ابن حجر عليه للجمع بان ابي بن كعب جا بعد ان شهد ابو سعيد عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم
في دين ابيه قال فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه قال المهلب انما كره قول انا
لانه ليس فيه بيان وقال الخطابي قوله انا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه فكان حق الجواب
ان يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسئلة عنه وقد اخرج البخاري في الادب المفرد
والحاكم وصححه من حديث بريدة قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا بريدة
اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن قال البيهقي في سننه هذا عندي والله اعلم اذا لم يكن في
الدار حرمة فان كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول اية الحجاب افشوا السلام عليكم
اي اظهروه والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته قال النووي اقله ان يرفع صوته
بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيا بالسنة وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال النووي
معناه تسلم على من لقيته ولا تخص بذلك من تعرف وفي ذلك اخلاص العمل لله واستعمال التواضع
وافشا السلام الذي هو شعار هذه الامة يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير زاد في الحديث
الذي يليه يسلم الراكب على الماشي هذا خبر بمعنى الامر وفي رواية احمد ليسلم قال ابن بطال عن المهلب يسلم
الصغير لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم
وتسليم المار لشبهه بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع قال
ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفضول بنوع ما يبدا الفاضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان
في رواية البخاري على صبيان فسلم عليهم لابن السني في عمل اليوم والليلة فقال السلام عليكم يا صبيان
قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على اداب الشريعة وطرح الاكابر رداء الكبر وسلوك
التواضع ولين الجانب اخبرتنا اسما بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة
فسلم علينا قال الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم مامونا من الفتنة فمن وثق بنفسه بالسلامة
فليسلم والا فالصمت اسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا
وعليكم قال الخطابي هكذا يرويه عامة المحدثين بالواو وكان ابن عيينة يرويه عليكم بحذف
الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قوله الذي قالوه بعينه مردودا عليهم
وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه انتهى والسام بالف ساكنة الموت وقيل
الموت العاجل قال ابو داود وكذلك رواية عائشة وابي عبد الرحمن الجهني وابي بصرة قال
المنذري اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان واما حديث ابي عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجه
واما حديث ابي بصرة فاخرجه النسائي قال النووي حذف الواو واثباتها جائزان واثباتها اجود ولا

مفسدة فيه وعليه اكثر الروايات وتحقيق معناه وجهان احدهما انهم قالوا عليكم الموت فقالوا وعليكم ايضا
اي انتم ونحن كلنا نموت والثاني ان الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما
تستحقونه من الذم وقال البيضاوي في العطف شيء مقدر والتقدير وانتم عليكم ما تريدون بنا او ما
تستحقونه وليس هو عطفا على عليكم في كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستئناف وقيل زائدة واولى
الاجوبة انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا باب في المصافحة هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها
الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد اذا التقى المسلمان فتصافحا زاد ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة
قال ما لقيته قط الا صافحني في مسند ابي بكر الروياني عن البراء قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصافحني فقلت يا رسول الله كنت احسب ان هذا من زي العجم قال نحن احق بالمصافحة وعلى
حمار اقمر قال في الصحاح اي ابيض قال للانصار قوموا الى سيدكم احتج به المصنف والبخاري ومسلم على
مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا ونازع فيه طائفة
منهم ابن الحاج بانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضا
كما في بعض الروايات ففي مسند احمد بزيادة قوموا الى سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام
المامور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في افعال القرب التعميم وقال
التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم اي الى اعانته وانزاله من دابته ولو كان
المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بان الفرق بين اللام والى ضعيف لان الى
في هذا المقام اقحم من اللام كانه قال قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما وهذا ماخوذ من ترتب الحكم
على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفا
عالي القدر من لا يرحم لا يرحم قال الكرماني بالرفع والجزم في اللفظين وقال القاضي عياض اكثرهم
ضبطوه بالرفع على الخبر وقال ابو البقاء الجيد ان يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان
وان جعلت شرطا فجزمهما جائز وقال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول
الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع الكلام
عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي
فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله ومن لم يؤمن ومن لم يتب وكان فيه مزاح بضم الميم قال في النهاية
المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزاح بالكسر فهو
مصدر مازحه اصبرني اي اقدني من نفسك اصطبر اي استقد كشحه بفتح الكاف وسكون الشين
المعجمة وفتح الحاء المهملة هو ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف ثنا مطر بن عبد الرحمن قال حدثتني ام
ابان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع في مسند احمد من طريق ابي سعيد مولى
بني هاشم عن مطر قال سمعت هند ابنة الوازع تقول سمعت الوازع يقول اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاشج فذكر الحديث مجعلا من مسند ابيها الوازع قال ابن الجوزي
في جامع المسانيد هكذا ذكره احمد في مسنده وما رايت احدا غيره ذكره في الصحابة قال
الحافظ ابو الفضل العراقي فيما كتبه بخطه على حاشيته ذكر ابو موسى الاصبهاني في تذييله
على الصحابة لابن منده وازع بن الزارع وقال ابن ماكولا في الاكمال وازع ابو زارع وقيل
له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه زارع وذكر ابن عساكر في جزء له

بذ

رتب فيه صحابة المسند على حروف المعجم ان الذي وقع في المسند وهم وصوابه زارع بالراء
بن عامر وقال الوازع بن عمرو وكذا ذكره البزار في مسنده وابن حبان في الثقات وابن قانع
في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب وقال زارع بن عامر العبدي انتهى وفي الاصابة
للحافظ ابن حجر الزارع بن عامر وقال الوازع بن عمرو وابو الوازع روت له ابنته ام ابان
بنت الوازع وذكر ابو الفتح الازدي انها تفردت بالرواية عنه عيبة بفتح العين المهملة
ثم مثناة ثم تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب الاناة بفتح الهمزة مقصور
من احب ان يتمثل له الرجال قال القاضي عياض اي ينتصبون قياما فليتبوأ مقعده من النار قال الخطابي
هذا الخبر انما فيه نهي من يقام له على السرور بذلك لا من يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه
من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجم وليس المراد نهي الرجل عن
القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطبري فقال الاصح والاولى بل الذي
لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض
للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه والنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا اليه
فلا لوم عليه وان احب ذلك اثم سواء قاموا او لم يقوموا وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة
بان سياق الحديث يدل على خلاف ذلك لان معاوية لما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما
ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل لا تقوموا كما تقوم
الاعاجم الحديث قال الطبري هذا الحديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف [illegible]
صاحبه اما لا الاما لا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في تخريج الاحياء والحافظ ابن حجر يعني
ما لا بد منه الى علم قال في النهاية بضم العين وكسرها اي الرفعة والعلو العالي من قطع سدرة صوب
الله راسه في النار زاد الطبراني في الاوسط يعني من سدر الحرم وقال في النهاية سئل ابو داود
السجستاني عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه من قطع سدرة في فلاة
يستظل بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه او نكسه وقيل
اراد به سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون انسا وظلا لمن يهاجر اليها
وقال البيهقي في سننه قال ابو ثور سالت ابا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا باس به
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغسلوه بماء وسدر قال البيهقي فيكون محمولا على ما
حمله عليه ابو داود قال وروينا عن عروة انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهي فيشبه
ان يكون النهي خاصا كما قال ابو داود قال وقرات في كتاب ابي سليمان الخطابي ان المزني
سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم او
ليتيم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه فقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسألة
سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسألة وجعل نظيره حديث اسامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة وقد قال لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل واحتج
المزني بما احتج به الشافعي من اجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت
بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم يمنع من ورق

الدرج لعله على جواز قطع السدر انتهى عن سعيد بن أبي سلمة عن رجل من ثقيف قال البيهقي يشبه
أن يكون هذا الرجل عمرو بن أوس ثم أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن
عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين يقطعون السدر يصبهم الله على
رؤوسهم في النار صبا وأخرجه من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن
عائشة موصولا وقال المرسل هو المحفوظ فسلمه على من يلقى صدقة الخ قال القاضي عياض يحتمل
تسمية هذه الأشياء صدقة أن لها أجرا كما أن للصدقة أجرا وأن هذه الطاعات تماثل
الصدقات في الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها
صدقة على نفسه ويبضعه أهله صدقة بضم الباء هو الجماع ويجزئ من ذلك كله ركعتان من
الضحى قال النووي ضبطناه بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزي أي
كفى ومنه قوله لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن أحد بعدك قالوا يا رسول الله أحدنا
يقضي شهوته ويكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم زاد مسلم فكذلك إذا
وضعها في الحلال كان له أجر قال النووي فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم
يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد به وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس
فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في
الحديث هو من قياس العكس واختلف الأصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن
عمل به وهو الأصح من جرة الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان يعني الحيات الصغار وقيل هي
الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء اقتلوا الحيات الأمر في ذلك للإرشاد ندبا ما
كان منها يخشى الضرر فيجب قتله وذا الطفيتين تثنية طفية بضم المهملة وسكون الفاء
والتحتية وهي خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل
قال ابن عبد البر يقال إنه جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان والأبتر هو الأفعى
الذنب من الحيات وقال النضر بن شميل الأبتر صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا
تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها فإنهما يلتمسان البصر أي يخطفانه ويطمسانه لخاصية في
طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان وقيل معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش
ويستسقطان الحبل بفتح المهملة والموحدة الجنين عن أبي لبابة بضم اللام وموحدتين الأولى
خفيفة صحابي فهو اسمه بشير بموحدة ومعجمة مكبر وقيل مصغر وقيل يسير بتحتية ومهملة
مصغر وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته وابن عبد البر وليس له في الصحيحين سوى هذا
الحديث وله عند المصنف حديث ثان وهو ليس منا من لم يتغن بالقرآن يطارد حية أي
يتبعها ويطلبها فقال إنه قد نهي عن ذوات البيوت قيل إنه عام في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه
ببيوت أهل المدينة الشريفة وهو المختار وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى
كل حال فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار وروى الترمذي عن ابن المبارك أنها
الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها من قتل وزغة بفتحات في أول ضربة فله
كذا وكذا حسنة الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه التكثير في الأولى معلل
إما لأنه حسن قتله فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا

قتلتم

قتلتم فأحسنوا القتلة أو يكون معللا بالمبادرة إلى الخير فيندرج في قوله فاستبقوا الخيرات وعلى هذا التعليلين هو
فيكون الحية أولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتهما انتهى وقال في موضع آخر الأجر في
النكال يتبع على قدر النصب إذا اتحد النوع احترازا عن اختلافه كالتصديق بالإيمان
الإيمان وإن عظم مع الشهادتين فإنهما أعظم مما لا يتناهى من نزع عن القاعدة قوله صلى الله
عليه وسلم في الوزغة من قتلها في الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في المرة الثالثة فله سبعون
حسنة فقد صار كلما كثرت المشقة قل الأجر والسبب في ذلك أن الأجر إنما هو مترتب على
تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق والعناء وإنما طلب جلب المصالح ورفع المفاسد
وإنما قال أفضل العبادة أحمزها وأجرك على قدر نصبك لأن الفعل إذا لم يكن فيه إلا ما كان
حظ النفس فيه كثيرا فيقل الإخلاص وإذا كثرت مشقته كان دليلا على أن فعله خالصا
لله عز وجل فالثواب في الحقيقة مترتب على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقة وقيل
إن الوزغة كانت يوم رمي إبراهيم عليه السلام تضرم عليه النار بنفخها والحية إنما كان لها
تثبيت في طفئها انتهى نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة قيل هو عزير فأمر بجهازه بفتح
الجيم وكسرها وهو المتاع فأمر بقرية النمل هي مسكنها وبيتها فأحرقت قال النووي هذا محمول على أن
شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار ولم يعتب عليه في أصل القتل
والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة فقوله فهلا نملة واحدة أي فهلا عاقبت نملة واحدة
وهي التي قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس له جناية وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار
للحيوان ولا قتل النمل حمرة قال في النهاية بضم الحاء وتشديد الميم وقد تخفف طائر صغير
كالعصفور نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف بمعجمتين قال في النهاية هو رميك حصاة
أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها ولا تنكي عدوا قال في النهاية يقال نكيت العدو وأنكيت نكاية
إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز لغة فيه لا تنهكي أي لا تبالغي في الخفض
يقول الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار قال
الخطابي تأويله أن العرب كانوا يسبون الدهر على أنه هو الفاعل بهم المصائب والمكاره فيكون
مرجع السب إلى الله إذ هو الفاعل لهذه الأمور التي يضيفونها إلى الدهر وكان ابن داود ينكر
رواية أصحاب الحديث هذا الحرف مضموم الراء ويقول لو كان كذلك لكان الدهر اسما معدودا
من أسماء الله عز وجل وكان يرويه وأنا الدهر أقلب الليل والنهار مفتوح الراء على الظرف يقول أنا طول
الدهر والزمان أقلب الليل والنهار والمعنى الأول هو وجه الحديث ومعناه وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام يروى الدهر بالنصب أي أنا المدبر طول الدهر ثم حذف الجار والمصدر وأقيم
المضاف إليه مقامه والله أعلم هذا آخر التعليق على سنن أبي داود

قال مؤلفه رحمه الله فرغت من تأليفه يوم الجمعة
الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلث
وتسعمائة أحسن الله خاتمتها بمحمد وآله
آمين بمحمد وآله وصلى الله على
سيدنا محمد وآله
وصحبه
م
ا

المرة صح

كوبريلي رقم ٤٠٧

الأول والثاني

~~كتاب الجزء الثاني من~~ كتاب تهذيب

الكمال للمزي

سقط أوله، أول الموجود: ~~أبي الزهر القضاعي الكلبي المزي~~

~~الدمشقي~~

كتاب قوت المغتذى على جامع الترمذى
تاليف الامام الهمام خاتمة المحدثين
الكرام شيخ الحديث بتلقيب النبي
عليه افضل الصلوة والسلام
الحافظ الجلال السيوطي
رضى الله تعالى عنه
وارضاه فى دار
السلام

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله على فضله العميم • والصلاة والسلام على نبيه الكريم • وعلى آله وصحبه ذي الفضل الجسيم • هذا الكتاب الرابع مما وعدت بوضعه على صحيح الكتب الستة وهو تعليق على جامع ابي عيسى الترمذي على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح • وعلى صحيح مسلم المسمى بالديباج • وعلى سنن ابي داود المسمى بمرقاة الصعود • وسميته قوت المغتذي • على جامع الترمذي • جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم **مقدمه** قال الحافظ ابو الفضل ابن طاهر في كتاب شروط الائمة لم ينقل عن واحد من الائمة الخمسة انه قال شرطت في كتابي هذا ان اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم بذلك شرط كل واحد منهم فشرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور واما ابو داود والنسائي فان كتابيهما ينقسم على ثلاثة اقسام الاول الصحيح المخرج في الصحيحين والقسم الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى ابو عبد الله بن منده ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركها اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق لا يكون طريق ما اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظاه والقسم الثالث احاديث اخرجاها من غير قطع عنهما بصحتها وقد ابانا علتها بما يفهمه اهل المعرفة وانما اودعا هذا القسم في كتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها فاوردها وبينا سقمها لتزول الشبهة وذلك اذا لم يجدا لها طريقا غيره لانه اقوى عندهما من راي الرجال واما ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق البخاري ومسلما وقسم على شرط ابي داود والنسائي كما بينا في القسم الثاني لهما وقسم اخرج كالقسم الثالث لهما اخرجه وابان عن علته وقسم رابع ابان هو عنه وقال ما اخرجت في كتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد ازاح عن نفسه فانه تكلم على كل حديث بما فيه وكان من طريقه ان يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه واخرج حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي اخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الى الاول الا ان الحكم صحيح ثم يتبعه بان يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه وقل ما يسلك هذه الطريق الا في ابواب معدودة انتهى وقال الحازمي في شروط الائمة مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفي من

روي عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات قال وهذا باب فيه غموض وطريق ايضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم فلنوضح ذلك بمثال وهو ان تعلم ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها فالاولى في غاية الصحة نحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل ونحوهم وهي مقصد البخاري والثانية شاركت الاولى في التثبت غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر والثانية لم يلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه فكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى وهذه شرط مسلم نحو الاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن ابي ذئب والثالثة جماعة لزموا الزهري كالطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول وهم شرط ابي داود والنسائي نحو سفيان بن حسين وجعفر بن برقان واسحق بن يحيى الكلبي والرابعة قوم شاركوا اهل الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لانهم لم يصاحبوا الزهري كثيرا وهم شرط الترمذي قال وفي الحقيقة شرط الترمذي ابلغ من شرط ابي داود لان الحديث اذا كان ضعيفا او من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ومن هذه الطبقة زمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والمثنى بن الصباح والخامسة قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود فمن دونه فاما عند الشيخين فلا كبحر بن كنيز السقاء والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب وقد يخرج البخاري احيانا عن اعيان الطبقة الثانية ومسلم عن اعلام الطبقة الثالثة وابو داود عن مشاهير الرابعة وذلك لاسباب تقتضيه وقال الذهبي في الميزان انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن ابي داود لاخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما وقال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا التي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة وقد اختلف مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولابي داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك النسائي اغمض تلك المسالك واجلها وقال القاضي ابو بكر بن العربي في اول شرح الترمذي اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الباب والموطا هو الاول واللباب وعليهما بنى الجميع كالقشيري والترمذي فما دونهما ما طفقوا يصنعونه وليس فيهم مثل كتاب ابي عيسى حلاوة مقطع ونفاسة منزع وعذوبة مشرع وفيه اربعة عشر علما فوائد صنف وذلك اقرب الى العمل واسند وصحح واسقم وعدد الطرق وجرح وعدل واسما وكنى ووصل وقطع واوضح المعمول به والمتروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لاثاره وذكر اختلافهم في تاويله وكل

علم من هذه العلوم اصل في بابه وفرد في نصابه فالقاري له لا يزال في رياض مونقة وعلوم متفقة متسعة انتهى وقال بعضهم

كتاب الترمذي رياض علم … حكت ازهاره زهر النجوم
به الاثار واضحة ابينت … بالقاب اقيمت كالرسوم
فاعلاها الصحاح وقد انارت … نجوما للخصوص وللعموم
ومن حسن يليها او غريب … وقد بان الصحيح من السقيم
فعلله ابو عيسى مبينا … معالمة لطلاب العلوم
وطرزه باداب صحاح … تخيرها اولو النظر السليم
من العلما والفقها قديما … واهل الفضل والنهج القويم
فجا كتابه علما ينيفا … تناقش فيه ارباب الحلوم
ويقتبسون منه نفيس علم … يعيد نفوسهم اسنى الرسوم
كبتناه روينا لنروى … من التسنيم في دار النعيم
وغاص الفكر في بحر المعاني … فادرك كل معنى مستقيم
فاخرج جوهرا بلقاح در … فنقله عقل اهل الفهوم
لنسعد بالمعاني المعاني … ببسط بعد توديع الجسوم
محل العلم لا ياوي ترابا … ولا يبلى على الزمن القديم
فمن قرا العلوم ومن رواها … لننقله الى المعنى المقيم
فان الروح بالفكر دوح … وريحانة عاطرة النسيم
تخلى من عقايله عقودا … منظمة بياقوت وقوم
وندرك نفسه استاضيا … من العلم النفيس لذي العليم
ونحيي جسمه اعلا الذا اد … محاباه على الجبر الجسيم
جزى الرحمن خيرا بعد خير … ابا عيسى على الفعل الكريم
والحقه بصالح من حواه … مصنفه من الجبل العظيم
وكان سميه فيه شفيعا … محمد المسمى بالرحيم
صلاة الله نورته علاه … فان لذكره اذكى نسيم

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث كتاب ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن وهذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه قال الحافظ ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح قد اكثر علي ابن المديني من وصف الاحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي علله وكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد وعن البخاري اخذ الترمذي واستاذ بذكره واظهر الاصطلاح فيه فصار اشهر به من غيره وقال ابن الصلاح

قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته قال وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا روي الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن والاخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده انتهى وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح يرد على الجواب الاول الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس له الا مخرج واحد قال وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه قال والذي اقوله في جواب هذا السوال انه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح وانما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيما اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور ياتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته وشرح ذلك وبيانه ان ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلى منه كالحفظ والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لا ينافي ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويلتزم ذلك ويويده ورود قولهم هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير اصل هذا السوال غير متجه لان الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالثة ما يتشرب من كل منهما فان كل ما كان فيه شبه من شيئين ولم يتمحض لاحدهما اختص برتبة مفردة لقولهم للمز وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حلو حامض اي من قال فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة اقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن قال الحافظ ابو الفضل العراقي في نكتة على ابن الصلاح وهذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي وقال الامام بدر الدين الزركشي وهو خرق لاجماعهم ثم انه يلزم عليه الا ان لا يكون في كتاب الترمذي حديث حسن الا قليل لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان الذي يعبر فيه بالصحة والحسن اكثره موجود في الصحيحين وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح ايضا في هذا الجواب نظر لكن جزم به الامام شمس الدين الجزري في الهداية فقال صحيح والذي قال صحيح حسن كالترمذي يعني تشابه صحة وحسنا فهو اذن دون الصحيح معنا وقال الزركشي فان قلت فما عندك في رفع هذا الاشكال قلت يحتمل ان يريد بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليلا على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول

من ادرج الحسن في قسم الصحيح ويجوز ان يريد حقيقتهما في اسناد واحد باعتبار
حالين وزمانين فيجوز ان يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه
مستورا او مشهورا بالصدق والامانة ثم ترقى ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله
الى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي او غيره مرة اخرى فاخبر بالوصفين
وقد روي عن غير واحد انه سمع الحديث الواحد مرتين فهو اشبه ما يقال
قال ويحتمل ان يكون الترمذي ادى اجتهاده الى حسنه وادى اجتهاد غيره الى صحته
او بالعكس او ان الحديث في اعلا درجات الحسن واول درجات الصحيح فجمع له
باعتبار مذهبين وانت اذا تاملت تصرف الترمذي لعلك تسكن الى فصل هذا
انتهى كلام الزركشي وبعضه ماخوذ من الجعبري حيث قال في مختصره وقوله حسن
صحيح باعتبار سندين او مذهبين وقال الحافظ ابن حجر في النكت قد اجاب بعض
المتاخرين عن اصل الاشكال بانه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة
الى احوال رواته عند ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسن
عند قوم يقال فيه ذلك قال ويتعقب هذا بانه لو اراد ذلك لاتى بالواو التي للجمع فيقول
حسن وصحيح قال ثم ان الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما حكم على الحديث بالنسبة
الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار الحديث
الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها ما لا اختلاف فيه
عند جميعهم في صحته قدح في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب لكان اقرب الى
المراد من غيره قال واني لاميل اليه وارتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن قال وقيل يجوز
ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد والحكم فيجوز ان يكون
قوله حسن اي باعتبار اسناده صحيح اي باعتبار حكمه لانه من قبيل المقبول وكل مقبول
يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح
بل يسمي الكل صحيحا لكن يرد عليه ما اوردناه اولا اي ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك
على الاحاديث الصحيحة الاسناد قال واجاب بعض المتاخرين بانه اراد حسن على طريقة
من يفرق بين النوعين لقصور رتبة رواته عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على
طريقة من لا يفرق قال ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق قال واختار بعض من ادركنا
ان اللفظين عنده مترادفان ويكون اتيانه باللفظ الثاني بعد الاول على سبيل
التاكيد له كما يقال صحيح ثابت او جيد قوي او غير ذلك قال وهذا قد يقدح فيه القاعدة
فان الحمل على التاسيس خير من الحمل على التاكيد لان الاصل عدم التاكيد لكن قد يندفع
القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني
هذا حديث صحيح ثابت قال وفي الجملة اقوى الاجوبة ما اجاب به ابن دقيق العيد انتهى
كلام الحافظ ابن حجر في النكت وقال في شرح النخبة اذا جمع الصحيح والحسن في وصف
واحد فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا
حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية قال ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال

ناقليه اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم
صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان
يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا
اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا
كان فردا لان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان
يروى من غير وجه فكيف تقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف نوع خاص منه وقع في كتابه وهو
ما يقول حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها
صحيح غريب وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على
الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون رواته متهما بكذب
ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما
عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن
صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب
فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه
في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم
ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي
طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم انتهى قلت وظهر
لي توجيهان اخران احدهما ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره والاخر ان المراد حسن باعتبار
اسناده صحيح اي انه اصح شيء ورد في الباب فانه يقال اصح ما ورد كذا وان كان حسنا او
ضعيفا والمراد ارجحه او اقله ضعفا ثم ان الترمذي لم ينفرد بهذا المصطلح بل سبقه اليه
شيخه البخاري كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره والزركشي وابن حجر في نكتهما قال الزركشي
واعلم ان هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث حسن غريب لان من شرط
الحسن ان يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد به احد رواته وبينهما تناف قال
وجوابه ان الغريب يطلق على اقسام غريب من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد والمراد هنا
الثاني دون الاول لان هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته
عن صحابي فبحسب المتن حسن لانه عرف مخرجه واشتهر فوجد شرط الحسن وبحسب الاسناد
غريب لانه لم يروه عن تلك الجماعة الا واحد ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن
بخلاف سائر الغرائب فانها تنافي الحسن وقال الحافظ ابو العباس احمد بن عبد المحسن
العراقي في كتابه تحفة اللبيب قول ابي عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وهذا حسن
غريب انما يريد به ضيق المخرج انه لم يخرج الا من جهة واحدة ولم يتعدد ووجد من طرق

الا ان الراوي ثقة فلا يضر ذلك فيستغرب لعلو لقلة المتابعة وهولا الايمة شروطهم عجيبة
وقد يخرج الشيخان احاديث يقول ابو عيسى فيها هذا حديث حسن وتارة حسن غريب كما
قال في حديث ابي بكر قلت يا رسول الله علمني دعا ادعو به في صلاتي الحديث هذا حديث
حسن مع انه متفق عليه انتهى واعلم ان الكتب الاربعة الصحيحين وسنن ابي داود والنسا
وقعت لنا من عدة روايات عن مولفيها ولم يقع لنا الترمذي الا من رواية ابي العباس محمد بن
احمد بن محبوب عن الترمذي ولا نعلم انه شرحه احد كاملا الا القاضي ابو بكر بن العربي
في كتابه عارضة الاحوذي وكتب عليه الحافظ فتح الدين بن سيد الناس قطعة وكمل عليها
الحافظ زين الدين ابو الفضل العراقي بقطعة اخرى ولم يتمه وكتب عليه شيخ الاسلام سراج
الدين البلقيني قطعة والحافظ ابو الفضل بن حجر مجلدا لم نقف عليه وله كتاب اللباب
فيما يقول فيه الترمذي وفي الباب ولم نقف عليه ايضا والله اعلم وقال الامام ابو عبد الله
محمد بن عمر بن رشيد الذي عندي ان الاقرب الى التحقيق والاجرى على واضح الطريق
انتهى ان كتاب الترمذي تضمن الحديث مصنفا على الابواب وهو علم براسه والفقه علم ثان
وعلل الحديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث والاسما والكنى
رابع والتعديل والتجريح خامس ومن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يدركه ممن
اسند عنه في كتابه سادس وتعديد من روى في ذلك الحديث سابع هذه علومه الجملية
واما التفصيلية فمتعددة وبالجملة فمنفعته كبيرة وفوايده كثيرة انتهى قال الحافظ فتح
الدين بن سيد الناس ومما لم يذكره ما تضمنه من الشذوذ وهو فرع ثامن ومن الموقوف
وهو تاسع ومن المدرج وهو تاسع عاشر وهذه الانواع مما تكثر فوايده التي يستجاد منه
ويستفاد عنه واما ما يقل فيه وجوده من الوفيات او التنبيه على معرفة الطبقات او ما
يجري مجرى ذلك فداخل فيما اشار اليه من فوايده التفصيلية انتهى فايدة قال الحافظ
ابو جعفر بن الزبير في برنامجه روى هذا الكتاب عن الترمذي ستة رجال فيما علمته
ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب وابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي وابو ذر محمد بن
ابراهيم وابو محمد الحسن بن ابراهيم القطان وابو حامد احمد بن عبد الله التاجر وابو الحسن
الوذاري قال واما ما ذكره بعض الناس من انه لا يصح سماع احد من هذا المصنف
من ابي عيسى ولا روايته عنه وهو كلام يعزى الى ابي محمد بن عتاب بن ابي عمرو
السفاقسي عن ابي عبد الله العسوي فهو باطل قال ومن قاله فان الروايات في الكتاب
منتشرة شايعة عن جلة معروفين الى المصنف ثم ان ابا عبد الله بن عتاب وابنه ابا محمد
المذكور والحافظ ابا علي الغساني وغيرهم من ايمة هذا الشان قد اسندوا الكتاب
في فهارسهم وما تعرضوا لشي مما ذكره من تكلم في كلامه من جهل الكتاب وانقطاع الرواية
فيه ولا ذكروا ذلك عن احد انتهى وقال الحافظ قطب الدين القسطلاني

احاديث الرسول جلا الهموم ٭ وبرء المرء من كلم الكلوم
فلا تبغي بها ابدا بديلا ٭ وعرف بالصحيح من السقيم
وان الترمذي لمن تصدى ٭ لعلم الشرع مغن عن علوم

غدا اخضر النضير الى المعالي ٭ فاضحى روضه عطر النسيم
فمن جرح وتعديل حواه ٭ ومن علل ومن فقه قويم
ومن اثر ومن اسماء قوم ٭ ومن ذكر الكنى لضد فهيم
ومن نسخ ومشتبه الاسامي ٭ ومن فرق ومن جمع فهيم
ومن قول الصحاب وتابعيهم ٭ بحل او بتحريم عميم
ومن نقل الى الفقهاء يعزى ٭ ومن نحو بديع مستقيم
ومن طبقات اعصار تقضت ٭ ومن حل لمنفعة عقيم
وقسم ما روى حسنا صحيحا ٭ غريبا فارتضاه ذوو الفهوم
فقالى مصنفات الناس قدما ٭ وراق فكان كالعقد النظيم
وجاكانه بدر تلالا ٭ منير غيهب الجهل العظيم
فنافس في اقتباس من نفيس ٭ بانفاس ودع قول الخصوم
فان الحق ابلج ليس يخفى ٭ طلاوته على الذهن السليم
وفضل العلم حين يظهر من ساه ٭ عن الارواح مالوف الجسوم
فماوى الحلم يرقى للثريا ٭ ويبقى في الثرى اثر الرسوم
وليس العلم ينفع من حواه ٭ بلا عمل يعين على القدوم
كتاب الترمذي غدا كتابا ٭ يعطر نشره مر النسيم
واسادي له في العصر يعلو ٭ اساوي فيه ذا سن قديم
فربى الله احمد كل حين ٭ على ابلا افضال عميم
وصل مدا الزمان على رسول ٭ يفوح لذكره اثر النسيم

ابواب الطهارة لا تقبل في رواية النساي وغيره صلاة بغير طهور

قال ابن العربي قراته بفتح الطا وهو بضمها عبادة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الما وقال
في النهاية الطهور بالضم التطهر وبالفتح الما الذي يتطهر به وقال سيبويه الطهور بالفتح
يقع على الما والمصدر معا فعلى هذا يجوز ان يكون الحديث بفتح الطا وضمها والمراد بها التطهر
انتهى وضبط ابن سيد الناس بضم الطا لا غير وقال ابن العربي قبول الله للعمل هو
رضاه وثوابه عليه وقال ابن دقيق العيد قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفا القبول
على انتفا الصحة كما فعلوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار اي من
بلغت سن المحيض والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة
ولا يتم ذلك الا بان يكون انتفا القبول دليلا على انتفا الصحة وقد ورد في مواضع انتفا
القبول مع ثبوت الصحة كالعبد اذا ابق لا تقبل له صلاة وكما ورد من اتى عرافا وفي
شارب الخمر فاذا اريد تقرير الدليل على انتفا الصحة من انتفاء القبول فلا بد من تفسير
معنى القبول وقد فسر بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي يقال قبل فلان عذر
فلان اذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو محو الجناية والذنب فاذا ثبت ذلك
فيقال مثلا في هذا المكان الغرض من الصلاة وقوعها مجزية بمطابقتها للامر فاذا حصل

هذا الغرض ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة واذا انتفى القبول على هذا
التفسير انتفت الصحة وربما قيل من جهة بعض المتاخرين ان القبول كون العبادة
بحيث يترتب عليها الثواب والدرجات والاجزاء كونها مطابقة للامر والمعنيان اذا تغايرا
وكان احدهما اخص من الاخر لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والقبول على هذا التفسير
اخص من الصحة فان كان مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا وهذا ان نفع في تلك
الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقا الصحة فانه يضر في الاستدلال بنفي القبول
على نفي الصحة كما حكينا عن الاقدمين اللهم الا ان يقال دل الدليل على كون القبول
من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة حينئذ
ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي عنها القبول مع بقا الصحة الى تاويل او تخريج جواب على
انه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها او مرضية او ما اشبه ذلك اذا كانت
مقصودة بذلك اذ لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ان يقال القواعد الشرعية تقتضي ان
العبادة اذا اتي بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب والدرجات والاجزا والظواهر في
ذلك لا تحصر انتهى ولا صدقة من غلول ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم العين
المعجمة قال ابن العربي الغلول الخيانة في حقيقته فالصدقة من مال الحرام في عدم
القبول واستحقاق الثواب كالصلاة بغير طهور في ذلك وقال القرطبي في شرح مسلم
الغلول هنا الخيانة مطلقا والحرام اذا توضا العبد المسلم او المومن قال الباجي في شرح
الموطا الظاهر ان هذا اللفظ شك من الراوي فغسل وجهه خرجت من وجهه كل
خطيئة نظر اليها بعينيه قال ابن العربي يعني غفرت لان الخطايا هي افعال واعراض لا
تبقى فكيف توصف بدخول او بخروج ولكن لما اوقفت المغفرة على الطهارة الكاملة في
العضو ضرب لذلك مثلا بالخروج لان الطهارة حكم ثابت استقر له الدخول واقول بل
الظاهر حمله على الحقيقة وذلك ان الخطايا تؤثر في الباطن والظاهر سوادا يطلع عليه
ارباب الاحوال والمكاشفات والطهارة تزيله وشاهد ذلك ما اخرجه المصنف والنسائي وابن
ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا اذنب ذنبا
نكتت في قلبه نكتة سودا فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلو قلبه
وذلك الران الذي ذكره الله في القران كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واخرج احمد وابن
خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضا من
الجنة وكان اشد بياضا من الثلج وانما سودته خطايا المشركين فاذا اثرت الخطايا في الحجر ففي
الجسد فعلها اولى فاما ان يقدر خرج من وجهه اثر كل خطيئة اي السواد الذي احدثته
واما ان يقال ان الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على انها جسم لا عرض بنا على اثبات عالم
المثال وان كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال وهذا اصح عرض الاعراض على
ادم عليه السلام ثم على الملائكة وقيل لهم انبئوني باسما هولا والا فكيف يتصور عرض الاعراض
لو لم يكن لها صورة تتشخص بها وقد حققت ذلك في تاليف مستقل واشرت اليه في الحاشية
التي علقتها على تفسير البيضاوي ومن شواهده في الخطايا ما اخرجه البيهقي في سننه عن

بن عمر

بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه
فجعلت على راسه وعاتقيه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه واخرج البزار والطبراني عن
سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على راسه كلما سجد
تحاتت عنه مع الما او مع اخر قطر الما قال الباجي هذا شك من الراوي فاذا اغسل يديه
قال الباجي هذا الحديث رواة الموطا تقتضي من على غسل الوجه واليدين الا ابن وهب فانه
زاد فيه ذكر مسح الراس وغسل الرجلين قلت ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة وزاد
فيه ذكر المضمضة والاستنشاق وكذا رواه احمد من حديث ابي امامة وزاد ذكر مسح الراس
ومسح الاذنين حتى يخرج نقيا من الذنوب قال ابن العربي الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر
دون الكبائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت
الكبائر فاذا الوضوء بالتقصير عن ذلك احرى قال وهذا التكفير انما هو للذنوب
المتعلقة بحقوق الله سبحانه فاما حقوق الادميين فانما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيات
قال ولو وقعت الطهارة باطنا بتطهير القلب عن اوضار المعاصي وظاهرا باستعمال
الماء على الجوارح بشرط الشرع واقترنت به صلاة تجرد فيها القلب عن علائق الدنيا و
طردت الخواطر واجتمع الفكر على امر العبادة كما انعقد عليه احرامها واستمرت الحال كذلك
حتى خرج بالتسليم عنها فان الكبائر تغفر وجملة المعاصي والحالة هذه تكفر وكذلك كان
وضوء التلف مفتاح الصلاة الطهور قال الرافعي هو بضم الطا فيما قيل بعضهم ويجوز الفتح
لان الفعل انما يتاتى بالالة قال ابن العربي هذا مجاز ما يفتحها من غلقها وذلك
ان الحدث مانع منها فهو كالغلق موضوع على المحدث حتى اذا توضا انحل الغلق وهذه
استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لان ابواب
الجنة معلقة تفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة وتحريمها التكبير قال ابن العربي
هو مصدر حرم يحرم وسبب استعماله هنا لان التكبير جزء من اجزائها فكيف تحرمها فقيل
مجاز احرامها يقال احرم اذا دخل في البلد الحرام او الشهر الحرام ولما كانت الصلاة تحرم
اشيا قيل لاول ذلك وهو التكبير تحريم وقال ابن الاثير في النهاية كان المصلي بالتكبير
والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها
فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام اي الاحرام بالصلاة
ولما صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة عن كلام
الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه قيل وتحليلها
التسليم قال الرافعي وقد روى محمد بن اسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير
واحلالها التسليم هذا الحديث اصح شي في هذا الباب قال البزار لا نعلمه عن علي الا
من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وقال العقيلي
في اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر وقال ابن العربي حديث جابر اصح شي في
هذا الباب قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي

وهو افصح منه بهذا الفن كان اذا دخل الخلا بفتح الخاء والمد وهو المكان الذي ليس به
احد قال النووي وقوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية
البخاري كان اذا اراد ان يدخل قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
قال الخطابي في كتاب اصلاح الالفاظ التي يصحفها الرواة اصحاب الحديث يروونه والخبث
ساكنة الباء وكذلك رواه ابو عبيد في كتابه وفسره فقال اما الخبث فانه يعني به الشر واما
الخبائث فالشياطين قال الخطابي وانما هو الخبث بضم الباء جمع خبيث واما الخبائث
فهو جمع خبيثة استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم واناثهم وقال ابن العربي الخبث بضم
الخاء والباء يعني ذكور الجن واناثها وباسكان الباء يعني من المكروه ومن اهله والخبث
كل مكروه فان كان من قول فهو سب وان كان من اعتقاد فيكون كفر الحال واعتقاد سوء
باخرى وان كان من طعام فهو حرام قال وغلط الخطابي من رواه باسكان الباء وهو
الغالط وقد بينا معناه قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان
حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه كما لو غفر له بشرط استغفاره قال وكان يخص
الاستعاذة في هذا الموضع لوجهين احدهما انه خلا وللشيطان بعادة الله وقدرته في
الخلا تسلط ليس له في الملا وكذا قال صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب الثاني انه موضع قذر ينزه ذكر الله فان ذكره يطرده فلجا الى الاستعاذة
قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج ويعلم امنه وقال النووي
لا يصح انكار الخطابي جواز الاسكان فانه جائز على سبيل التخفيف بلا خلاف ككتب ورسل
وعنق واذن ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان وقد صرح جماعة
من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا
في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي والضم
والاسكان وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض ان اكثر روايات
الشيوخ الاسكان انتهى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلا قال غفرانك قال ابن العربي هو مصدر كسبحانك منصوب باضمار
فعل تقديره اطلب قال وكان صلى الله عليه وسلم يطلب المغفرة من ربه قبل ان يعلم انه قد
غفر له وكان يسالها بعد ذلك لانه غفر له بشرط استغفاره ورفع الى شرف المنزلة بشرط ان
يجتهد في الاعمال الصالحة والكل حاصل بفضل الله في وجه طلب المغفرة هنا محتملات
الاول انه سال المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة فان قيل انما تركها بامر ربه فكيف
يسال المغفرة عن فعل كان بامر الله فالجواب ان الترك وان كان بامر الله الا انه من قبل
نفسه وهو الاحتياج الى الخلا والثاني وهو اشهر واحضر انه سال المغفرة في العجز عن شكر
النعمة في تيسير الغذا وابقا منفعته واخراج فضلته على سهولة ويحتمل ان يعتقد هذا
المقدار نعمة فانه يرى الشكر فيبادر فيصاحبها بالمغفرة انتهى قال ابن سيد الناس
ويحتمل وجها ثالثا ان يكون هذا خرج منه مخرج التشريع والتعليم لامته في حالتي

الدخول

نعمة صح

الدخول والخروج فيخرج من خرج سالما معافى فاما استعاذ منه من الخبث والخبائث يؤدي
شكر الله عليه في اعادته واجابة سواله وان يستغفر الله تعالى خوفا ان لا يؤدي شكر
تلك النعمة وهو قريب من تحميد العاطس على سلامته مما قد كان يخطى منه حال
العطاس هذا حديث غريب حسن قال النووي في شرح المهذب هو حديث صحيح
وجاء في الذي يقال عقب الخروج من الخلا احاديث كثيرة ليس فيها شي ثابت الا حديث عائشة
المذكور وقال وهذا مراد الترمذي بقوله ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة
قوله اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط قال اهل اللغة اصل الغائط
المكان المطمئن كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لاسمه ومن عادة
العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكنايات في كلامها وصون الالسن مما تصان الاسماع
والابصار عنه قلت وقد اجتمع الامران في الحديث فالمراد بالغائط في اوله المكان وفي اخره
الخارج قال ابن العربي غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها اعرف منه في مكانها وهو
احد قسمي المجاز ولكن شرقوا او غربوا قال النووي قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن
في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة فوجدنا مراحيض جمع مرحاض مفعال
من رحض اذا اغتسل فننحرف ونستغفر الله قال ابن العربي يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يستغفر
من الاستقبال الثاني ان يستغفر من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب الثالث ان يستغفر لمن
بناها فان الاستغفار سنة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل
القبلة ببول زاد ابن حبان او نستدبرها فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها قال
الحافظ ابو الفضل بن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير في الاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل
لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر ويحتمل ان يكون في بنا ونحوه حديث حسن قال الحافظ ابن
حجر صححه الحفاظ وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره
وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح فانه ثقة وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط انتهى رقيب
بكسر القاف اتى سباطة قوم بضم السين وهو ملقى التراب والكناسة ونحوها يكون فنا
الدور مرفقا للقوم قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا لينا منثالا لا يخد فيه البول
ولا يرجع على البائل فبال قائما قال النووي في شرح المهذب ذكر الخطابي ثم البيهقي في
سبب بوله قائما اوجها احدها قالا وهو المروي عن الشافعي ان العرب كانت تستشفي بالبول
قائما لوجع الصلب فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وجع الصلب قال القاضي حسين
في تعليقه وصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياما في كل سنة مرة احيا لتلك السنة والثاني
انه لعلة بمابضه وهذا رواه البيهقي من رواية ابي هريرة والثالث انه لم يجد مكانا يصلح للقعود
فاحتاج الى القيام اذا كان الطرف الذي يليه عاليا مرتفعا ويجوز وجه رابع انه لبيان الجواز
ما بوله في سباطة قوم فيحتمل اوجها اظهرها انه علم ان اهلها يوثرون ذلك ولا يكرهونه
ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه الثاني انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم
للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه لفظ في الصحيحين
اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه قيل لسلمان قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراة

قال الخطابي عوام الناس يفتحون الحا فيفحش معناه وانما هو مكسور الحا ممدود الالف
يريد المجلسة للتخلي والتنظف منه انتهى زاد في النهاية بعد حكايته وقال الجوهري انها بالفتح
والمد يقال حزا حزاة مثل كرم كراهة قال ويحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم
اجل بسكون اللام حرف جواب بمعنى نعم برجيع هو الغايط انها ركس اي نجس قال
ابن العربي وهو بمعنى الرجوع الى حالة مذمومة عن حالة محمودة لا تستنجوا بالروث
قال ابن العربي هو عبارة عن رجيع غير ابن ادم ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن
روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل عن ابن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة فذكر قصة الجن الى ان قال قلت من هولا يا رسول الله قال هولا جن نصيبين
جاوني يختصمون الي في امور كانت بينهم وقد سالوني الزاد فزودتهم فقلت زودتهم قال
الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه تمرا وما وجدوا من عظم وجدوه كاسيا وعند ذلك
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب بالروث والعظم فابعد في المذهب قال في
النهاية هو الموضع الذي يتغوط فيه وهو مفعل من الذهاب نهى ان يبول الرجل في مستحمه
قال في النهاية المستحم الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الما الحار ثم قيل للاغتسال
باي ما كان استحمام قال وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول او كان
المكان صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه منه شي فيحصل منه الوسواس هذا حديث غريب
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله ويقال انه اشعث الاعمى
قال عبد الغني هو اشعث بن جابر واشعث بن عبد الله واشعث الاعمى واشعث الازدي
واشعث الحملي وقال الذهبي في الميزان وثقه النسايي وغيره واورده العقيلي في الضعفا
وقال في حديثه وهم واورد له هذا الحديث قال الذهبي قول العقيلي في حديثه وهم
ليس بمسلم قال وانما العجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن حرملة
عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفين بن حويطب عن جدته عن
ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
زاد ابن ماجه في اوله لا صلاة لمن لا وضوء له وزاد الحاكم في اخره ولا يومن بالله من لا يومن
بي ولا يومن بي من لا يحب الانصار قال القرطبي في العلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن
المفضل وغير واحد هكذا وقال حفص بن ميسرة وابو معشر واسحق بن حازم عن ابي
حرملة عن ابي ثفال عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكرا اباها ورواه الدراوردي عن
ابي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ورواه صدقة مولى ال الزبير عن ابي ثفال عن ابي بكر
بن حويطب مرسلا قال الدارقطني والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما قال
الحافظ ابن حجر وفي المختارة للضيا من مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب عن عبد الرحمن
بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتني جدتي انها سمعت ابا هريرة
كذا قال قال الضيا المعروف ابو ثفال بدل ابي غالب وهو كما قال وقال ابو حاتم وابو
زرعة ابو ثفال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان ان جدة رباح ايضا لا يعرف اسمها
ولا حالها قال الحافظ ابن حجر اما هي فقد عرفنا اسمها من رواية الحاكم فان فيها حدثتني

اسما

اسما بنت سعيد بن زيد بن عمرو ورواه البيهقي ايضا مصرحا باسمها واما حالها فقد ذكرت
في الصحابة وان لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسال عن حالها واما ابو ثفال فروى عنه جماعة
وقال البخاري في حديثه نظر وهذه عادته فيمن يضعفه وذكره ابن حبان في الثقات الا انه
قال لست بالمعتمد على ما تفرد به فكانه لم يوثقه واما رباح فمجهول قال ابن القطان فالحديث
ضعيف جدا وقال البزار ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما رويا الا هذا الحديث ولا
حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله قال يعني بمجموع طرقه فانه ورد في ذلك احاديث تدل على ان له
اصلا قال البزار لكنه مؤول ومعناه انه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لا على انه لا يجوز
وضوء من لم يسم وقال ابن العربي قال علماونا ان المراد بهذا الحديث النية لان الذكر يضاد
بالنسيان والشيان يتضادان بالمحل الواحد ومحل النسيان القلب فمحل الذكر اذن
القلب فذكر القلب هو النية اذا توضات فانتثر قال ابن العربي اذا دخل الما في الانف
ماخوذ من النثرة وهي الانف وقال في النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط اي استنشق
الماء ثم استخرج ما في الانف وقيل هو تحريك النثرة وهي طرف الانف رايت النبي صلى الله عليه
وسلم مضمض واستنشق من كف واحد قال ابن العربي اخبرنا شيخنا ابو
عبد الله محمد بن يوسف بن احمد العيسى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له
اجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة قال نعم يخلل لحيته قال ابن العربي اي
يدخل يده في خللها وهي الفروج التي بين الشعر لقيط بن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر
البا الموحدة ومنهم من يسكنها ويل للاعقاب من النار قال المعافى بن زكريا في مجالسه
الاعقاب جا على من يجعل المثنى جمعا او جمع العقبين وما حولهما انتهى والاعقاب جمع
عقب بكسر القاف وتسكن وهو موخر القدم قال في النهاية وخصها بالعذاب لانها العضو
الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب الاعقاب فحذف المضاف وانما قال ذلك لانهم كانوا لا
يستقصون غسل ارجلهم في الوضو كان اذا فرغ من طهوره بضم الطا اخذ من
فضل طهوره بفتح الطا اذا توضات فانتضح قال ابن العربي اختلف العلما في
تاويل هذا الحديث على اربعة اقوال احدها معناه اذا توضات فصب الما على العضو صبا
ولا تقتصر على مسحه فانه لا يجزي فيه الا الغسل الثاني معناه استبرا الما بالنثر والتنحنح
الثالث معناه اذا توضات فرش الازار الذي يلي الفرج بالما ليكون ذلك مذهبا
للوسواس الرابع معناه الاستنجا بالما اشارة الى الجمع بينه وبين الاحجار فان الحجر يخفف
الوسخ والما يطهره وقد حدثني ابو مسلم المهدي قال من الفقه الرايقة الما يذهب الما
معناه ان من استنجى بالاحجار لا يزال البول يرشح فيجد البلل منه فاذا استعمل الما نسب
الخاطر ما يجد من البلل الى الما فارتفع الوسواس الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا قال
ابن العربي هذا دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بايدي الملايكة التي فيها
يكتبون لا من ام الكتاب الذي هو عند الله الذي قد ثبت على ما هو عليه فلا يزاد
فيه ولا ينقص منه ابدا اسباغ الوضو اي اتمامه على المكاره قال ابن العربي اراد بالمكاره

برد الما او الم الجسم او ايثار الوضو على امر من الدنيا فلا ياتي به مع ذلك الا كارها موثرا
لوجه الله وقال في النهاية المكاره جمع مكروه وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه والمعنى
ان يتوضا مع البرد الشديد والعلل التي يتاذى معها بمس الما ومع اعوازه والحاجة الى
طلبه والسعي في تحصيله او ابتياعه بالثمن الغالي وما اشبه ذلك من الاسباب الشاقة
وكثرة الخطا الى المساجد قال ابن العربي يعني به احد عا الجلوس في المسجد وذلك
يتصور في العادة في ثلاث صلوات العصر والمغرب والعشا ولا يكون بين العشا
والصبح الثاني تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتاهب لها وذلك يتصور في
الصلوات كلها فذلكم الرباط قال ابن العربي يعني به تفسير قوله تعالى اصبروا و
صابروا ورابطوا وقال في النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب
وارتباط الخيل واعدادها فشبه به ما ذكر من الافعال الصالحة والعبادة وقال
القتبي اهل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام
في الثغور رباطا ومنه قوله فذلكم الرباط اي ان المواظبة على الطهارة والصلاة
والعبادة كالجهاد في سبيل الله فيكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت وقيل
الرباط هنا اسم لما يربط به الشي اي يشد يعني ان هذه الخلال تربط صاحبها عن
المعاصي وتكفه عن المحارم عن الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضو لان الوضو
يوزن رواه البيهقي في شعب الايمان من طريق الترمذي بلفظ لان كل قطرة توزن
قلت وهذا الذي ذكره الزهري ورد مرفوعا فاخرج تمام في فوايده وابن عساكر في
تاريخه من طريق مقاتل بن حيان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو
افضل لان الوضو يوزن يوم القيامة مع ساير الاعمال روى عبد الله بن صالح وغيره
عن معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر
حديث الذكر بعد الوضو بهذا الطريق اخرجه مسلم قال ابن العربي وعجبا للمصنف
كيف عرج عنها وهذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه كبير شي قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح لكن رواية مسلم سالمة من
هذا الاعتراض والزيادة التي فيه رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان
ولفظه من دعا بوضوء فتوضا فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
الحديث في جفنة بفتح الجيم وسكون الفا اعظم القصاع من الخشب عن ابي سعيد
الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة قال النووي في شرح
المهذب هو بتاين مثناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قال وقد رايت
من صحفه بالنون وهو غلط فاحش قال ولفظ رواية النساي مررت بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بير بضاعة فقلت اتتوضا منها وهي بير تلقى فيها المحايض
النسا ولحوم الكلاب وعذر الناس والمشهور في بضاعة انها بضم البا واعجام الضاد

وحكى جماعة كسرها ثم قيل هو اسم لصاحب البير وقيل اسم لموضعها يلقى فيها الحيض
ضبطه النووي بكسر الحاء وفتح اليا وزاد ابن سيد الناس جمع حيضة بكسر الحا على الاسم
من الحيضة بالفتح حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث قال الحافظ
ابن حجر في التخريج وقد صححه احمد بن حنبل وعيسى ابن معين وابن حزم ونقل الجوزي
ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن واعله القطان
بجهالة روايه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه عن ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن الما يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه
اي يترك به ويقصده وقال ابن سيد الناس اي ما يطرقه من السباع والدواب قال
اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما في رواية ابي
داود وابن حبان فانه لا ينجس وفي رواية الحاكم ينجسه شي والتقدير لا يقبل النجاسة
بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين
معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى
مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا حكمها قال ابن العربي مدار هذا
الحديث على مطعون عليه او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه
عن الوليد بن كثير وهو اباضي واختلفت روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا
وروي اربعون قلة وروي اربعون غربا ووقف على ابن عمر وعلى ابي هريرة ولقد
رام الدارقطني ان يتخلص من رواية هذا الحديث بحريفه الذي فاغتص بها وعلى كثرة
طرقه لم يخرجه من شرط الصحة وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث تكلم فيه جماعة
من اهل العلم ولم يوقف على حقيقة مبلغ القلتين في اثر ثابت وقال في الاستذكار حديث
معلول رده اسماعيل القاضي وتكلم فيه وقال الطحاوي انما لم نقل به لان مقدار القلتين
لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقها
لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا في بعض الفاظه فانه يجاب عنها بجواب صحيح
بانه يمكن الجمع بين الروايات ولكنه ترك لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع
اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه قد صحح هذا
الحديث الجم الغفير من ايمة الحفاظ الشافعي وابو عبيد واحمد واسحق ويحيى بن معين وابن
خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن
حزم واخرون وقال البيهقي قد ورد في بعض طرق الحديث قلتين بقلال هجر وقلال هجر
كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج من نبق
سدرة المنتهى بقوله فاذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر وقال
الازهري القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر اكبرها وقال الخطابي قلال هجر
مشهورة الصفة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها و
هي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد
مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فايدة في تقديره بواحدة كبيرة لا يسولن

احدكم في الما الدايم اي الراكد ثم يتوضا بالرفع مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد
ابن سلمة من آل بني الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر الحديث قال ابن العربي حديث مشهور ولكن في طريقه مجهول وهو
الذي قطع بالصحيحين عن اخراجه واصل مالك ان شهرة الحديث بالمدينة تغني
عن صحة سنده انتهى وقال الشافعي في اسناد هذا الحديث من لا اعرفه قال البيهقي
يحتمل ان يريد سعيد بن سلمة او المغيرة او كليهما وقال الحافظ ابن حجر في التخريج لم ينفرد
به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري والمعنى ونقد النساي
وقد صحح هذا الحديث غير الترمذي ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن
منده وابو محمد البغوي وسمى ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجي وقال النووي في
شرح المهذب اسمه عبيد وقيل عبد قال واما قول السمعاني في الانساب اسمه العركي
ففيه ايهام ان العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة
انا نركب البحر زاد الحاكم نريد الصيد ونحمل معنا القليل من الماء لفظ الحاكم والبيهقي
فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجد كذلك وربما لم يجد
الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضا فان اغتسل او
توضا بهذا الما فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى في ما البحر ان نغتسل به او نتوضا
به اذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضوا به فانه الطهور ماوه بفتح الطاء الحل
ميتته قال الخطابي في الاصلاح عوام الرواة يقولون بكسر الميم من الميتة يقولون
ميتته مفتوحة يريد حيوان البحر اذا مات فيه سمعت ابا عمر يقول سمعت المبرد يقول
الميتة الموت وهو امر الله يقع في البر والبحر لا يقال فيه حلال ولا حرام قال ابن العربي
انما توقفوا في ماء البحر لاحد وجهين اما لانه لا يشرب واما لانه طبق جهنم كما روي عن
ابن عمر وابن عمرو وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة وانما اجابهم بما ذكره
ولم يقل لهم نعم لانه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به الا للضرورة على حسب ما وقع السوال
فاستانف بيان الحكم لجواز الطهارة وزاد في الجواب ما تم به الفايدة وذلك من محاسن
الفتوى وقد روى الدارقطني ان البحر طهور الملايكة اذا انزلوا واذا عرجوا انتهى
وقال عبد الله بن عمرو هو نار قال ابن العربي اراد انه طبق النار انه ليس بنار في تغيير
ان ناسا من عرينة عدتهم ثمانية كما في الصحيح قدموا المدينة فاجتووا اي لم توافقهم
فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه يسار وسملوا اعينهم بالتخفيف اي احمى لهم
مسامير الحديد ثم كحلهم يكدمون الارض اي يعض ونحوه يكد سمل بالتخفيف اي فقاها
بحديدة محماة او غيرها وهو بمعنى السمر غط قال ابن العربي هو ترديد النفس
في الحلق حتى يكون له صوت كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون زاد ابو داود
حتى تخفق روسهم الوضوء مما مست النار هو مبتدا وخبر اي ثابت ومستقر ولو من
ثور اقط بالمثلثة قال ابن العربي الثور جملة مجموعة من الطعام وقد اضيف الى الاقط

وقال

وقال في النهاية هو قطعة من الاقط وهو لبن جامد مستحجر اقال والمراد غسل اليد
والفم ومنهم من حمله على ظاهره واوجب غير وضوء الصلوة بقناع هو الطبق [illegible]
هي البقنة ويقال في كل شي عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضوا منها قال ابن العربي هذا الحديث صحيح ظاهر
مشهور وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه انتهى واختاره من اصحابنا ابن خزيمة
والبيهقي وهو قول الشافعي في القديم هو القوي او الصحيح من حيث الدليل قال وهو
الذي اعتقده رجحانه عن ابي عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة قال الحافظ ابن
حجر في التخريج قد قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش
انها ليست بنجس بفتح الجيم انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال الباجي
يحتمل ان يكون على معنى الشك من الراوي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك يريد ان هذا الحيوان لا يخلو ان يكون من جملة الذكور الطوافين او الاناث
الطوافات اذا كنا سفرا قال في النهاية السفر جمع سافر كصاحب وصحب والمسافرون
جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى وقال ابن العربي هي كلمة يقال للواحد والجمع
والذكر والانثى سوا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من
بول وغايط ونوم قال ابن العربي لكن حرف من حروف النسق وهي تختص بالاستدراك
بعد النفي غالبا وربما استدرك بها بعد الاثبات فتختص بها الجمل دون المفرد وفي
لفظ الحديث اشكال لان قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة نفي تعقب
باستثناء فيصير ايجابا وقوله بعد ذلك لكن استدراك من ايجاب بمفرد وذلك خلاف
ما تقدم وفيه نظر ومعناه بعد تامل وفكر مقرر في رسالة ملحة المتفقهين الى معرفة
غوامض النحويين وتقريبه امرنا ان لا نمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة ايام ولياليهن
المرخص فيهن للامساك عن الجنابة لكن عن البول والغايط والنوم مسح على الخفين
والخمار قال ابن العربي وهو ما تستر به المراة راسها وهو لها كالعمامة للرجل ولم يجد
مستعملا للرجل الا في هذا الحديث وان اقتضاه الاشتقاق لانه من التخمير وقال في النهاية
اراد بالخمار العمامة لان الرجل يغطي بها راسه كما ان المراة تغطيه بخمارها وذلك اذا كان
قد اعتم عمة العرب فادارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين
غير انه يحتاج الى مسح القليل من الراس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب على
الجوربين تثنية جورب قال ابن العربي وهو غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء
فاكفا الانا اي اماله قال في النهاية يقال كفات الانا واكفاته اذا كببته واذا امليته
ثم يشرب بشعره الما اي بسببه اشد ضفر راسي قال في النهاية اي تعمل شعرها ضفائر
وهي الذوايب المضفورة وقال ابن العربي قوله ضفر يقراه الناس باسكان الفاء وانما
هو بفتحها لان المسكن مصدر ضفر راسه ضفرا والمفتوح هو الشي المضفور كالشعر
وغيره والضفر هو نسج خصل الشعر وادخال بعضها في بعض ان النسا شقايق الرجال

قال في النهاية اي نظايرهم وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم ولان
حوا خلقت من ادم عليه السلام وشقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقيه وهو جنب قال فانبجست قال ابن العربي هو بالنون ثم البا المعجمة بواحدة
يعني اندفعت منه من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي انفجرت واندفعت
ويروي بالنون ثم البا المعجمة باثنتين اي اعتقدت نفسي نجسا ويعني منه من اجله اي
رايت نفسي نجسا بالاضافة الى طهارته وجلالته ويروي انخنست اي تاخرت من
قوله فلا اقسم بالخنس استحاض هو من الافعال الملازمة البنا للمفعول انما ذلك
عرق زاد الدارقطني والبيهقي انقطع فدعي الصلاة ايام اقرائها اي حيضها الكرسف
هو القطن انما اثج ثجا بالمثلثة وتشديد الجيم اي اصب صبا انما هي صبغ قال ابو البقا
في اعرابها بالنصب لا غير والناصب له صنعت انما هي ركضة من الشيطان
قال في النهاية اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل
اراد الاضرار بها والاذى المعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس
عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في التقدير كانه
ركضة بالة من ركضاته قد طهرت واستنقات قال ابو البقا كذا وقع في هذه الرواية
بالالف والصواب استنقيت لانه من نقي الشي وانقيته اذا نظفته ولا وجه فيه للالف
ولا للهمزة فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها قال ابو البقا
وايامها منصوب بيصلي وهو عطف على اربعا وثلاثا والضمير فيه راجع الى الليالي
ان حيضتك ليست في يدك قال الخطابي في اصلاح الرواة يفتحون الحا وليس
بالجيد والصواب حيضتك بمكسورة الحاء الحيضة الاسم او الحالة يريد ليست نجاسة
المحيض واذاه في يدك فاما الحيضة فالمراة الواحدة من الحيض من اتى حايضا او امراة
في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قال الطيبي في شرح المشكاة اتي لفظ
له مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اي من
ارتكب السيات فقد بري من دين محمد صلى الله عليه وسلم وما انزل عليه وصرح بالحكم
تجريدا انتهى واقول وقع في هذا الحديث استخدام وهو عزيز في الحديث ولما الفت
شرح التبيين في المعاني والبيان التزمت فيه ذكر امثلة كثيرة من الحديث فتيسر لي في
كل نوع من انواع البيان في الاستخدام طريقين احدهما طريقة المفتاح وهو ان يوتى
بلفظ له معنيان بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او بالمجاز ويراد به احد معنييه ثم يوتى
بضميره مرادا به المعنى الاخر كقوله

اذا نزل السماء بارض قوم ... رعيناه وان كانوا غضابا

اي بلفظ السما واراد به المطر ثم بضميره مريدا به النبات قالوا ولم يقع في القراة استخدام
الا على هذه الطريقة وليس كما ظنوا فقد استخرجت بفكري اربع ايات وقع فيها استخدام
على هذه الطريقة واوردتها في كتاب الاتقان الطريقة الثانية طريقة المصباح ان يوتى

بلفظ

بلفظ مشترك ثم بلفظين يفهم من احدهما احد المعنيين ومن الاخر الاخر كقوله تعالى
لا تقربوا الصلاة الصلاة الاية فالصلاة يحتمل ان يراد بها فعلها وموضعها وقوله حتى
تعلموا ما تقولون يخدم الاول والا عابري سبيل يخدم الثاني اذا علمت ذلك فاعلم اني
في الحديث ما فيه استخدام على الطريقة الاولى الا ان يكون حديث صلوا ركعتي الضحى بسورة
والشمس وضحاها والضحى والليل اذا سجى ان اعيد الضمير الى الصحابيين لكون كل سورة
فيها ذكر الضحى كان استخداما على طريقة المفتاح وان عاد الى ركعتي فلا استخدام فيه واما
على طريقة المصباح فوجدت هذا الحديث فان اتي مشترك بين المجامعة والاتيان
الذي هو المجي او كاهنا يخدم المعنى الثاني حتيه بالمثناة اي حكيه ثم اقرصيه بالصاد
المهملة قال في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه
حتى يذهب اثره بالورس قال ابن العربي هو نبات يزرع باليمن ولا يكون بغيره من
الكلف قال ابن العربي هي لمع سود يكون في الوجه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسايه في غسل واحد قال ابن العربي كان له صلى الله عليه وسلم في الوطي
القوة الظاهرة على الخلق وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور
الاعتيادية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية يطهره ما بعده قال مالك اراه في
القشب اليابس ولا نتوضا من الموطي قال ابن العربي مفعل بكسر العين من وطي
وهو اسم الموضع اي المكان القذر ويكون بفتحها والمعنى واحد ويجوز من الموطو بمعنى
مفعول وقال في النهاية اي ما يوطا من الاذى في الطريق اراد لا نعيد الوضوء منه
لانهم كانوا لا يغسلونه دخل اعرابي المسجد زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة
فقال له ما اعددت لها فقال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كبير صلاة
ولا صيام الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو شيخ كبير
لقد تحجرت واسعا قال ابن العربي معناه اعتقدت المنع فيما لا منع فيه من
رحمة الله فاسرع اليه الناس زاد الدارقطني فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه
عسى ان يكون من اهل الجنة اهريقوا عليه ضبط بسكون الها وبفتحها سجلا
قال ابن العربي هو الدلو ملاى فان لم يكن فيها ما فليست بسجل قال والدلو
يونث والسجل يذكر فابيه قال ابن العربي ثبت برواية الدارقطني ان البايل
في المسجد هو السايل عن الساعة والقايل ولا ترحم معنا احدا وذكر الحافظ
ابن حجر انه ذو الخويصرة ورد ذلك من مرسل سليمان بن يسار اخرجه ابو موسى
المديني في الصحابة ابواب الصلاة امني جبريل عند البيت في رواية
الشافعي عند باب البيت قال ابن العربي سمعت من يقول في المجالس ولم
اره في كتاب ان جبريل لم يكن مصليا وانما امه بقوله او بتصوير الصلاة على
معنى تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف يرده ظاهر قوله فصلى وهذا يقتضي
انه صلى مثله والذي عندي ان قرار هذا القول انما هو من تعلق اصحاب الشافعي
على علمايها في صحة امامة المتنفل بهذا الحديث قالوا فان جبريل كان متنفلا معلما

والنبي صلى الله عليه وسلم مفترض فحاد عن ذلك بان جبريل لم يكن مصليا واسقط قوله
امني وقوله ان جبريل انما كان مصليا كان متنفلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم مفترضا
خلف متنفل دعوى ممن ابن علم ما كان جبريل عليه في الصلاة من تنفل او افتراض
فان قيل لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وانما هي على الجن والانس قلنا ذلك
لم يعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبريل مامور بالامامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يومر
غيره من الملايكة بذلك فكما خص بالامامة جاز ان يخص بالفريضة وقد روينا في حديث
مالك من قول جبريل عليه السلام بهذا امرت برفع التا وبفتحها فاما رفع التا فثابت
صحيح وهو في امر جبريل صريح ولم يعلم صفة امر الله تعالى له وهل قال له بلغ الى محمد
هيئة الصلاة قولا او فعلا او قولا وفعلا او كيف شئت فلا يجي هذا الالزام وقال
ابن التين لما امر الله تعالى جبريل بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة كانت فرضا
عليه لانه امر بذلك فكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلفه صلاة مفترض خلف
مفترض **حين الفي مثل الشراك** هو سير النعل قال ابن العربي يعني فرص الظل وقال

كان ص

ابن قتيبة يتوهم الناس ان الظل والفي بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة و
عشية ومن اول النهار الى اخره واما الفي فلا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لما قبل
الزوال في وانما قيل لما بعد الزوال الفي لانه ظل فاء من جانب الى جانب اي رجع و
الفي الرجوع **حين وجبت الشمس** اي سقطت **حين برق الفجر** بفتح الرا **هذا
وقت الانبيا من قبلك** قال ابن العربي ظاهره يوهم ان هذه الصلوات في هذه الاوقات
مشروعة لمن قبلهم من الانبيا وليس كذلك وانما معناه هذا وقتك المشروع لك يعني
الوقت الموسع المحدود بطرفين الاول والاخر ووقت الانبيا قبلك يعني مثله و
وقت الانبيا قبلك اي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم
يكن هذه الصلوات على هذا الميقات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم
في بعضها وقد روى ابو داود في حديث العشا اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها
على ساير الامم وكذا قال ابن سيد الناس يريد في التوسعة عليهم في ان للوقت اولا
واخرا لا ان الاوقات هي اوقاتهم بعينها **والوقت فيما بين هذين الوقتين** قال ابن
سيد الناس يريد هذين وما بينهما اما ارادته الوقتين الذين اوقع فيهما الصلاة
وقت لها فبين بفعله واما الاعلام بان ما بينهما ايضا وقت فبينه قوله عليه السلام
قال محمد اصح شي في المواقيت حديث جابر قال ابن القطان حديث جابر يجب ان يكون
مرسلا لان جابرا لم يذكر من حدثه بذلك ولم يشاهد ذلك صبيحة الاسرا لما علم من
انه انصاري انما صحب بالمدينة قال وابن عباس وابو هريرة اللذان رويا ايضا قصة
امامة جبريل فليس يلزم في حديثهما من الارسال ما في رواية جابر لانهما قالا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقصه عليهما **ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح** قال ابن سيد الناس على معنى التاكيد وان مخففة من الثقيلة المؤكدة
واللام لازمة بعدها للفرق بينها وبين التي بمعنى ما **فينصرف النسا متلفعات** بفاي

بمروطهن قال ابن العربي المرط كسا واكثر ما يستعمل للنسا وقال ابن فارس هو ملحفة
يوتزر بها **وقال قتيبة متلفعات** بعين مهملة بعد الفا قال ابن العربي التلفع هو
التلفف الا ان فيه زيادة تغطية الراس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا
اسفروا بالفجر قال ابن العربي الاسفار الضوء ماخوذ من سفر اي بين وانكشف
وقال ابن سيد الناس الاسفار التبين والتيقن والمراد هنا اذا انكشف واتضح ليلا
يظل المصلي في شك من دخول الوقت وقال في النهاية قالوا يحتمل انهم حين امروا بتغليس
صلاة الفجر في اول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الاول حرصا ورغبة فقال اسفروا
بها اي اخروها الى ان يطلع الفجر الثاني وتحققوه ويقوي ذلك انه قال لبلال نور
بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل ان الامر بالاسفار خاص في الليالي المقمرة لان
اول الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاسفار احتياطا انتهى **اذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلاة** قال ابن العربي ابردوا اخروا الى زمن البرد ولا ينتظم ذلك مع قوله عن فان
صورته اخروا عن الصلاة وقد رواه مسلم فابردوا بالصلاة وهو انتظامه في الظاهر
وقال ابن سيد الناس ابردوا اي اخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها في ذلك الوقت
وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر ويوجد فيه برودة ما يقال ابرد الرجل
اي صار في برد النهار وعن في قوله عن الصلاة بمعنى البا كما روي في بعض طرقه ابردوا
بالصلاة وعن تاتي بمعنى البا كما يقال رميت عن القوس اي به وقيل عن هنا
زايدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار **ومن فيح
جهنم** هو انتشار حرها وشدة غليانها قال ابن العربي واصله الواو وقال ابن سيد
الناس وقد روي به في حديث ابي سعيد من فوح جهنم قال احمد لا اعلم احدا رواه
بالواو الا الاعمش **حتى رايا في التلول** قال ابن العربي هي الروابي المرتفعة والكدى
الثابتة في الارض واحدها تل قال ابن سيد الناس وظلها لا يظهر الا بعد تمكن
الفي واستطالته جدا بخلاف الاشيا المنتصبة التي يظهر ظلها سريعا في اسفلها
لاعتدال اعلاها واسفلها **في حجرتها** اي دارها **لم يظهر الفي** قال ابن سيد الناس
اي لم يعد السطح وقيل لم يزل عنها والظهور يستعمل فيهما **اذا كانت بين قرني
الشيطان** قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد محاذيها بقرنيه عند غروبها
وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون
لها في صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه و
سلطانه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس **فنقر اربعا** كناية
عن سرعة الحركات كنقر الطاير **وتوارت بالحجاب** اي استترت **الوقت الاول
من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله** قال ابن العربي روي عن
ابي بكر الصديق انه قال فيه رضوان الله احب الينا من عفوه قال علماونا لان
رضوانه للمحسنين وعفوه عن المقصرين وللدارقطني من حديث ابي محذورة
زيادة ووسط الوقت رحمة الله **الصلاة اذا اتت** قال ابن العربي وابن سيد الناس

كذا رويناه بتاءين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها وروي انتبنون ومد
بمعنى حانت وحضرت الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابن
العربي معناه سلب عنه فبقي وترا اي فردا قال وروي اهله بنصب اللام ورفعه
فان رفعت فعلى البدل من الضمير في وتر وان نصبت فعلى المفعول به زاد ابن
سيد الناس ويحتمل في الرفع ان يكون ضمن وتر معنى نزع فيكون اهله هو المفعول
الذي لم يسم فاعله وماله معطوف عليه قال وهذا ممن فاتته بغير عذر حتى تغيب
الشمس وقال الداودي معناه انه يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذي
يجب على من وتر اهله وماله قلت ودخلت الفا في الخبر وهو فكانما لتضمن المبتدا
وهو الموصول معنى الشرط يا ابا ذر امراء يكونون من بعدي يميتون الصلاة قال
ابن سيد الناس اماتتها اخراجها عن وقتها حتى يكون كالميت الذي لا روح فيه قال
وقوله فصل الصلاة لوقتها يعني المختار بدليل قوله فان صليت لوقتها كانت
لك نافلة اي زيادة في العمل والثواب والا كنت قد احرزت صلاتك اي فعلتها في
وقتها وعلى ما يجب اداؤها حديث ابي ذر حديث حسن بل هو صحيح اخرجه مسلم في
صحيحه قال عبد الله ان المشركين شغلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال ابن العربي الصحيح
ما ياتي بعد هذا ان الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم
الخندق صلاة واحدة وهي العصر وقال ابن سيد الناس اختلفت الروايات في الصلاة
المنسية يوم الخندق ففي حديث جابر الاتي انها صلاة العصر وهو في الصحيحين وفي
الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث انها اربع صلوات فمن الناس من اعتمد على
ما في الصحيحين كابن العربي ومنهم من جمع بين الاحاديث في ذلك بان الخندق كانت
وقعته اياما فكان ذلك كله في اوقات مختلفة في تلك الايام وهذا اولى من الاول
لحديث ابي سعيد في ذلك واسناده صحيح جليل ثم انه منسوخ بصلاة الخوف انتهى
بطحان بضم اوله وسكون ثانيه واد بالمدينة وذكر ابو عبيد البكري وغيره انه
بفتح اوله وكسر ثانيه وانشد

عفا بطحان من مي فالمحصب

بين كل اذانين صلاة قال ابن سيد الناس
المراد الاذان والاقامة فهو من باب التغليب كالعمرين والقمرين طلبا للخفة اذ المذكر
اخف من المؤنث ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه
عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين
الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر هذا الحديث اورده ابن
الجوزي في الموضوعات واعله بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرجه الحاكم في المستدرك
وقال حنش ثقة سكن الكوفة واخرجه ايضا البيهقي في سننه وله شاهد موقوف عن عمر
ابن الخطاب اخرجه البيهقي واخر عن ابي موسى الاشعري اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق

قال

قال ابن العربي رؤيا الانبياء وحي ومراها حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم في
الدين ليست بشي الا ان هذه الرؤيا من غير الانبيا استقرت في الدين لوجوه احدها
انه يحتمل انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انفذها وحيا فانفذها وكانت مما يتشوف
اليها ويميل الى العمل بها فامر بها حتى يقر عليها او ينهى عنها على القول بجواز الاجتهاد له
وعلى ان يتبين ان هذه المسئلة من مسائل القياس ولانه راى نظما لا يستطيعه الشيطان
ولا يدخل في جملة الوسواس والخواطر المرسلة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الاذان
ليلة اسري به وسمعه ولم يؤذن له فيه عند فرض الصلاة حتى بلغ الميقات وفي قول
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وقولك اثبت دليل على ترجيح احد الاحتمالين الثاني والثالث
على الاول انه كان الاقرار عليه او لا بوحي انتهى قال ابن سيد الناس وذكر ابو داود في
مراسيله ان عمر لما راى الاذان في المنام اتى ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك
الوحي قال وهذا يعضد التاويل الاول فانه اندى اي احسن صوتا وقال ابن حجر اي
افخم بالمد والاطالة حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح قال ابن سيد الناس
عبد الله بن زيد اثنان من الانصار من بني حارث احدهما ابن عبد ربه صاحب حديث الاذان
والاخر ابن عاصم له احاديث في الوضوء وصلاة الاستسقا وغير ذلك وقد نسب بعض
المتقدمين الى الوهم حيث جعل حديث الاذان لابن عاصم فيتحينون الصلوات قال عياض
معناه يقدرون حينها لياتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان فقال عمر اولا تبعثون
رجلا ينادي بالصلاة قال ابن سيد الناس ظاهره معارضة الحديث الاول ويمكن الجمع
بان نداء بلال لم يكن اذ اشار به عمر على صورة الاذان الشرعي بل الصلاة على سبيل الاعلام
بدخول الوقت وانما استقر الاذان الشرعي بعد ذلك ولا يعارض هذا رؤيا عمر لجواز
وقوعهما بعد ذلك وليس في حديث عمر اكثر من مطلق النداء وابو محذورة اسمه سمرة بن
معير قال ابن سيد الناس هذا الذي اختاره الترمذي وقال غيره اوس بن معير ويقال
سمرة بن معير اذا اذنت فترسل هو ترك العجلة مع الابانة واذا اقمت فاحدر باهمال
الحاء والدال وتضم وتكسر ويروى فاحذم بالذال المعجمة والميم وكلاهما بمعنى الاسراع
والمعتصر هو كناية عن الداخل لقضاء حاجته واصل الاعتصار ارتجاع العطية خرج
رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم
قال ابن سيد الناس ذكر بعضهم ان هذا موقوف وقال ابو عمر هو مسند عندهم وقال لا
يختلفون في هذا وذاك انهما مسندان مرفوعان يعني هذا وقول ابي هريرة ومن لم
يجب يعني الدعوة فقد عصى الله ورسوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار وروى ابن حبان من حديث
ثوبان من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وروى ابن ماجة من حديث ابن
عمر من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة
وباقامته ثلاثون حسنة وروى ابو الشيخ من حديث ابي هريرة من اذن خمس صلوات
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هذه المدد

المختلفة في الاقامة بوظيفة الاذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب المرتب
عليها ففي حديث ابي هريرة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو وان كان ثوابا حسنا
فليس فيه ما يقتضي دخول الجنة ولا البراءة من النار لما وقع بحدث منه بعد مما قد
يطلب بعهدته وحديث ثوبان المقيد بسنة اطول مدة واكمل ثوابا اذ الوعد فيه
محقق فهو يقتضي السلامة مما يحول بينه وبين الجنة فيما تقدم له قبل الاذان
تلك المدة وما تاخر عنها وحديث ابن عباس المقيد بسبع سنين كذلك ايضا اذ
البراءة من النار امر زايد على دخول الجنة فليس كل من دخلها سلم من النار وحديث
ابن عمر الاطول منها كلها مدة تضمن مع وجوب الجنة له زيادة ستين حسنة
كل يوم على الاذان والاقامة تقتضي زيادة في رفع الدرجات في الجنة الامام ضامن
والموذن موتمن قال ابن العربي اختلف في معناه فقيل ضامن اي راع وقيل حافظ
لعدد الركعات قال وهما ضعيفان لان الضمان في اللغة بمعنى الرعاية او الحفظ
لا يوجد وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتي بمعنى الوعاء لان كل
شي جعلته في شي فقد ضمنته اياه فاذا عرف معنى الضمان فان ضمان الامام لصلاة
الماموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه لان صلاة الماموم تنبني عليها
فان افسد صلاته فسدت صلاة من ائتم به فكان غارما لها وانما قلنا بمعنى الوعا
فقد دخلت صلاة الماموم في صلاة الامام فتحمل القراءة عنه والقيام الى حين الركوع
والسهو ولذلك لم تجز صلاة المفترض خلف المتنفل لان ضمان الواجب بما ليس بواجب
محال وهو فائدة قوله اللهم ارشد الائمة فانهم اذا رشدوا واجروا الامور على وجهها
صحت عبادتهم في نفسها واغفر للموذنين ما قصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه
او تاخر عنه انتهى وفي رواية لابن حبان فارشد الله الائمة وعفى عن الموذنين قال ابن
حبان الفرق بين العفو والغفران ان العفو قد يكون من الرب جل وعلا لمن استوجب
النار من عباده قبل تعذيبه اياهم وقد يكون بعد تعذيبه اياهم الشي اليسير ثم يتفضل
عليهم بالعفو اما من جهة يريد ان يتفضل واما بشفاعة شافع والغفران هو الرضى
نفسه ولا يكون الغفران من جل وعلا لمن استوجب النيران الا وهو يتفضل عليهم
بان لا يدخلهم اياها بفضله انتهى وقال في النهاية قوله الامام ضامن اراد بالضمان
هنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل ان صلاة المقتدين
به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صلاتهم وقوله والموذن
موتمن القوم الذين يثقون اليه ويتخذونه امينا حافظا يقال اوتمن الرجل فهو
موتمن يعني ان الموذن امين الناس على صلاتهم وصيامهم وقال ابن سيد الناس
في معنى ضمان الائمة اوجه احدها انهم ضمنا لما غابوا عليه من الاسرار بالقراءة والذكر
الثاني ان المراد ضمان الدعاء ان يعم به القوم ولا يخص نفسه الثالث ان يتحمل القيام
والقراءة عن المسبوق واما امانة الموذنين فقيل لانهم امنا على مواقيت الصلاة وقيل
امنا على حرم الناس لانهم يشرفون على المواضع العالية وقيل امنا في تبرعهم بالاذان

وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر خصلتان معلقتان في اعناق الموذنين للمسلمين
صلاتهم وصيامهم وروى البيهقي من حديث ابي محذورة امنا المسلمين على صلاتهم وسجودهم
الموذنون الدعوة الداعية بفتح الدال دعوة الاذان سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها
والصلاة القائمة اي التي ستقوم اي تقام وتحضر وابعثه مقاما محمودا قال ابن
سيد الناس كذا ورد منكرا حكاية للفظ القران عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وقال الحافظ ابن حجر نصبه على الظرفية اي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما او ضمن
ابعثه معنى اقمه او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه او على الحالية اي ابعثه ذا مقام
الذي وعدته بدل من مقاما او بيان حلت له الشفاعة اي وجبت كما في رواية
الطحاوي او نزلت عليه واللام بمعنى على ويويده رواية مسلم حلت عليه حديث جابر
حديث حسن بل هو صحيح اخرجه البخاري في صحيحه غريب من حديث محمد ابن المنكدر
ولا نعلم ان احدا رواه غير شعيب بن ابي حمزة قال الحافظ ابن حجر فهو غريب مع
صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي
الزبير عن جابر عن ابي اياس معوية بن قرة عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة حديث انس حديث
حسن وقد رواه ابو اسحق الهمداني عن بريد بن ابي مريم عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل هذا قال ابن المنذري حديث بريد اجود فكان الاولى اخراجه من
حديث بريد وقال ابن سيد الناس انما كان اجود لانه لم يختلف في رفعه وحديث
معوية مختلف في رفعه ووقفه وموقوفه عندهم اصح ممن وقفه عن سفين بن مهدي
فما صنعه الترمذي اولى لانه اخرج المختلف فيه واستشهد بما لم يختلف فيه لان
الاستشهاد لا يختلف فيه انتهى وبريد بموحدة وراء مصغر الصلوات الخمس والجمعة الى
الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكباير قال النووي ومعناه ان الذنوب كلها تغفر
الا الكباير فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا
يغفر شي من الصغاير فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث يأباه قال وقد يقال
اذا كفر الوضو فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان
وكذا صوم عرفة وعاشورا وموافقة تامين الملايكة قال والجواب ما اجاب به العلما
ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره
وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف
كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكباير انتهى قال ابن سيد
الناس وفي قول النووي رجونا ان يخفف من الكباير نظر من وجهين الاول ان تكفير
الذنوب والثواب المترتب على الطاعات امر توقيفي ليس للظن فيه مجال الثاني ان
النص الوارد باجتناب الكباير يرده والذي نقله المحققون ان الكباير لا يكفرها الا
التوبة وقال القرطبي وغيره من المتاخرين لا يبعد في ان يكون بعض الاشخاص يكفر
له بذلك الكباير والصغاير بحسب ما يحضره من الاخلاص ويرد عليه من الاحسان
والاداب

والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشا صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل
وحده بسبع وعشرين درجة المراد بالدرجة الصلاة فتكون صلاة الجماعة عنا بثمان
سبع وعشرين صلاة كذا دلت عليه الفاظ الاحاديث ورجحه ابن سيد الناس
ثم امر بالصلاة فيقام ثم احرق على اقوام لا يشهدون الصلاة قال ابن سيد الناس
اختلف العلما في الصلاة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحراق بيوت المتخلفين
عنها ما هي فقيل هي صلاة العشا وقيل العشا والفجر وقيل الجمعة قال يحيى بن معين
هو في الجمعة لا في غيرها وقيل هي كل صلاة ترعد فرايصهما فقال ابن سيد الفريصة
لحمة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترتعدان عند
الفزع ايكم يتجر على هذا قال في النهاية الرواية انما هي بأتجر من الاجر والهمزة لا
تدغم في التا فان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر كانه بصلاته معه حصل
لنفسه تجارة اي مكسبا فقام رجل فصلى معه قال ابن سيد الناس هذا الرجل الذي
قام هو ابو بكر الصديق رواه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا فلا تخفروا الله في
ذمته قال في النهاية خفرت الرجل اجرته واخفرته اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة
فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه وهو المراد في الحديث بشر
المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة هذا من الخطاب العام
ولم يرد به امر واحد بعينه خير صفوف الرجال اولها قال ابن سيد الناس
يعني اكثرها اجرا وشرها اخرها يعني اقلها اجرا وكذا المعنى في صفوف النسا وانما
كان ذلك لان الصف الاول من صفوف الرجال يختص بكمال الاوصاف ويختص
بكمال الضبط عن الامام والاقتدا به والتبليغ عنه وكل ذلك معدوم في النسا فاقتضى
ذلك تاخيرهن واما الصف الاول من صفوف النسا فانما كان شرا من اخرها لما فيه
من مقاربة انفاس الرجال للنسا فقد يخاف ان تشوش المراة على الرجل والرجل على
المراة وهذا القول في تفضيل التقديم في حق الرجال على اطلاقه واما القول في
صفوف النسا فليس على اطلاقه وانما هو حيث يكن مع الرجال فاولها خيرها والقول
فيها كالقول في صفوف الرجال سوا انتهى وقال القاضي عياض في معنى قوله وشر
الرجال اخرها قد يكون سماه شرا لمخالفة امره فيها وتحذيرا من فعل المنافقين بتاخرهم
عنه وعن سماع ما ياتي به لو ان الناس يعلمون ما في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه افرد الضمير مع عوده الى اثنين لانه على معنى ذلك الثواب كما قال
رؤبة فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق والاستهام الاقتراع
وقيل الترامي بالسهام قال ابن سيد الناس واختلفوا هل المراد بالندا ههنا الندا
للجمعة فقط او لها ولغيرها والى الاول ذهب الداودي والى الثاني ذهب الجمهور
او ليخالفن الله بين وجوههم قال في النهاية يريد ان كلا منهم يصرف وجهه عن الاخر
ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل
اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغيير صورها الى صور اخرى ليليني منكم اولوا

الاحلام

الاحلام والنهى قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول
وقال بعضهم المراد باولي الاحلام البالغون وباولي النهى العقلا فعلى الاول يكون
العطف فيه من باب قوله والفى قولها كذبا ومينا وهو ان تغاير اللفظ قايم مقام
تغاير المعنى وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم اي لا يتغير واعن التواد والالفة الى التباغض والعداوة واياكم
وهيشات الاسواق بفتح الها وسكون اليا التحتية وشين معجمة اي اختلاطها والمنازعة
والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها نشر اصابعه اي بسطها
رفع يديه مدا قال ابن سيد الناس يجوز ان يكون مدا مصدرا مختصا كقعد القرفصا
او مصدرا من المعنى كقعدت جلوسا او حالا من رفع وتعالى جدك اي علا جلالك و
عظمتك من همزه فسر في الحديث بالموتة وهي شبه الجنون ونفخه فسر بالكبر ونفثه
فسر بالشعر قال ابن سيد الناس وتفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز هلب قال
ابن سيد الناس المشهور انه بضم الها وسكون اللام وقيل بفتح الها وكسر اللام وقيل هو
مشدد البا وهو لقب واسمه يزيد بن عدي بن قنافة وقيل هو هلب بن يزيد بن
قنافة نهى عن لبس القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع
تنسب اليه الثياب القسية وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما
يلي الفرما سبعة اراب اي اعضا واحدها ارب الى عفرتي ابطيه اي بياضهما
والعفرة بياض ليس بالناصع انا لنراه جفا بالرجل قال ابن سيد الناس كان ابن
عبد البر يقوله بكسر الرا وسكون الجيم ويقول من فتح الرا وضم الجيم فقد غلط قال
والذي اختاره الاكثرون ما رده ابن عبد البر قالوا وهو الذي يصلح ان ينسب له
الجفا استعينوا بالركب قال ابن العربي لما شكوا اليه المشقة قال بكفيكم الاعتماد على
الركب راحة وقال صاحب البيمة اذا كان يصلي وحده وطول السجود ولحقه مشقة
بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث ابي هريرة هذا عن ابي هريرة قال
حذو السلام سنة قال ابن سيد الناس هذا مما يدخل في المسند عند اهل الحديث او اكثرهم
وفيه خلاف بين ارباب الاصول معروف قال التكبير جزم قال ابن سيد الناس
بالجيم والزاي المعجمتين قال ورواه بعضهم بالحا والذال المعجمة ومعناه سريع من الحزم
وهو السرعة انتهى وقد اخرج عبد الرزاق هذا الاثر في مصنفه وزاد في اخره يقول
لا يمد وهذا فسره ابن الاثير في النهاية والرافعي في الشرح الكبير ولحروف واغرب
المحب الطبري فقال معناه لا يمد ولا يعرب بل يسكن اخره وهذا الاخير مردود كما بسطته
في الفتاوي فلم يصوب راسه اي لم يخفضه ولم يقنع اي لم يرفع راسه وفتح اصابع
رجليه بفا ومثناة فوقية وحا معجمة اي نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها
الى باطن الرجل واصل الفتخ اللين عن عبد الرحمن مولى قيس ليس له عند المصنف غير
هذا الحديث ولم يذكر له نسب ولا حال عن زياد هو ابن عبد الله النميري ليس له عند
المصنف الا هذا الحديث ولا يعرف له رواية الا عن انس من بنى لله مسجدا بنى الله له

مثله في الجنة قال ابن العربي يعني مثله في القدر والمساحة وقيل في الجودة والحصانة
وطول البقاء قال الحافظ ابو الفضل العراقي وما صدر به كلامه في غاية البعد ويرده
ما في رواية احمد بيتا اوسع منه وكذلك ما حكاه ثابت الان بنا الجنة لا يخرب ولا
يشعث وفي رواية لاحمد والطبراني بنى الله له في الجنة افضل منه وقال القرطبي
ليست هذه المثلية على ظاهرها وانما يعني انه يبني له بثوابه بيتا اشرف منه واعظم وارفع
وقال النووي يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه مثله في مسمى البيت واما صفته في
السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر والثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت
الدنيا عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال العراقي لم يرد في شي من السنن
بيان اسم ابي صالح وقد ذكر ابن عبد البر ان الذين رووا عن ابن عباس ممن يكنى ابا صالح
سبعة وهم ابو صالح السمان واسمه ذكوان وابو صالح مولى ام هاني واسمه باذام وقيل
باذان وقيل ذكوان ايضا وابو صالح البصري واسمه ميزان وابو صالح عبد الرحمن
بن قيس وابو صالح مولى السفاح واسمه عبيد وابو صالح مولى ابن عباس واسمه
سميع وابو صالح [illegible] وقد اختلف في تعيين الراوي لهذا الحديث من المذكورين
فقيل هو مولى ام هاني كذا ورد معينا في مسند ابي داود الطيالسي وجرى عليه ابن
عساكر في الاطراف وتبعه المزي وقيل هو السمان وقيل هو ميزان جزم به ابن حبان
في موضعين من صحيحه قال العراقي وقال فيه يحيى بن معين ثقة مامون ولم يذكره المزي
في التهذيب لكونه جعل ابا صالح راوي الحديث هو مولى ام هاني لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال ابن العربي نسخ من
هذا الحديث الزيارة وحدها وقال ابن عباس لا تتخذه مبيتا ولا مقيلا رواه ابن ابي
شيبة في المصنف ان رجلا قال لابن عباس اني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت قال اما
ان تتخذه مبيتا او مقيلا فلا وان تحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة حمله الجمهور
على الكراهة وذلك لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين بالتبكير يوم الجمعة
والتراص في الصفوف الاول فالاول وقال الطحاوي اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه
وغير ذلك لا باس به وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في
انشاد الشعر في المسجد قال العراقي يجمع بينهما وبين احاديث النهي بوجهين احدهما
ان يحمل النهي على التنزيه ويحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني ان تحمل احاديث
الرخصة على الشعر الحسن المادون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه
وسلم وغير ذلك ويحمل النهي على التفاخر والهجا ونحو ذلك انتهى وقال الماوردي
والروياني في اخر باب حد الشرب لعل الحديث في المنع من انشاد العرب الشعر في المسجد
محمول على ما فيه هجو او مدح بغير حق فانه عليه الصلاة والسلام مدح وانشد مدحه
في المسجد فلم يمنع منه وقال ابن بطال لعله فيما يتشاغل الناس به حتى يكون كل
من في المسجد يغلب عليه كما تاول ابو عبيد قوله لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له

مثات

من ان يمتلئ شعرا انه الذي يغلب على صاحبه عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه ليس لهما
عند المصنف الا هذا الحديث وهما ثقتان واسم ابي يحيى سمعان الاسلمي مولاهم
عن ابي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف
في المسجد الذي اسس على التقوى الحديث قال العراقي هذا صريح في ان المراد بالمسجد
الذي اسس على التقوى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وظاهر غيره من الاحاديث
انه مسجد قبا وقال ابن عطية في تفسيره انه الذي يليق بالقصة قال الا ان ذلك القول
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نظر مع الحديث انتهى قال وقد اختلف الصحابة
والتابعون في ذلك فذهب زيد بن ثابت وابن عمر وابو سعيد الخدري الى انه مسجد
المدينة وهو قول سعيد بن المسيب ومالك بن انس وذهب ابن عباس وعروة بن
الزبير وسعيد بن جبير وقتادة وعطية العوفي الى انه مسجد قبا والاول اصح
لموافقته للاحاديث الصحيحة وخالف في ذلك ابن العربي فذكر الاية ثم قال الاحاديث
انهم اهل قبا والامر مشهور جدا صحيح عن جماعة لا يحصون عددا فهو اولى من العمل بحديث
يرويه انيس بن ابي يحيى عن ابيه ورواه ما قلنا اولى منه ثم استدل بحديث عائشة
في قصة الهجرة قال العراقي وانيس وابوه ثقتان ولم ينفرد به بل رواه مسلم من حديث
عبد الرحمن بن ابي سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد كما تقدم وقصة
الهجرة من قول عائشة ولم تشهد القصة وحديث ابي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم
فهو ارجح قال فان قيل هل يمكن اعمال الاحاديث الدالة على ان المراد مسجد المدينة و
الاحاديث الاخر مع نظم اول الاية واخرها ام يصار الى الترجيح لتعذر الجمع فالجواب انه
يمكن ان يقال ان الضمير في قوله فيه الثانية يحتمل عوده الى مسجد المدينة لان كثيرا
من الانصار كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو بن عوف وغيرهم حتى كان
معاذ يصلي معه العشاء ثم يرجع فيؤم قومه وهذا الجواب فيه بعد ويحتمل ان يقال ان
المسجد الموصوف بكونه اسس على التقوى من اول يوم يصدق على كل من المسجدين
لان كلا منهما اسسه النبي صلى الله عليه وسلم على التقوى فاسس مسجد قبا اول قدومه
حين نزل في بني عمرو بن عوف ثم حين دخل المدينة اسس بها مسجده ويمكن ارادة كل
من المسجدين بالاية وعين النبي صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة لفضله على مسجد قبا
وصرف الاية عليه ثم اعاد الضمير على مسجد قبا من غير ذكره لكونه داخلا بوضعه في مسجد
اسس على التقوى كقوله تعالى وتعزروه وتوقروه يعود الى الرسول صلى الله عليه وسلم
والضمير في قوله وتسبحوه يعود الى الله تعالى وان لم يميز في اللفظ بين الضميرين
وفي هذا الجواب ايضا نظر واذا تعذر الجمع فيصار الى الترجيح والاحاديث في كون
المراد مسجد المدينة اصح واصرح انتهى حدثنا ابو بكر هو عبد القدوس بن محمد
بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب الحبحابي العطار البصري ثنا ابو الابرد قال
العراقي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الراء واخره دال مهملة وليس له عند المصنف
الا هذا الحديث ولا يعرف اسمه ولا يعرف روى عنه الا عبد الحميد بن جعفر وقد ذكره في

الكنى ممن لا يعرف اسمه ابو احمد الحاكم في الكنى وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان
في الثقات ولم يذكره النساي في الكنى فانه لا يذكر في كتابه من اصحاب الكنى الا من عرف
اسمه غالبا قال واما المصنف ان اسمه زياد وتبعه المزي على ذلك فالظاهر انه وهم التبس
عليه بابي الاوبر الحارثي فان اسمه زياد اسيد بن ظهير بضم اولهما الهما صحبة واسم
جده رافع الصلاة في مسجد قبا بالمدينة يذكر ويونث ولا نعرف لاسيد بن ظهير شيا
يصح غير هذا الحديث زاد ابن العربي انه ليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العراقي وهذا النفي ليس بجيد بل له ثلاثة احاديث اخر حديث النهي عن كرا المزارع اخرجه
النساي وحديث المتاع من السارق اخرجه النساي ايضا وسنده جيد و
حديث اجازه رافع بن خديج يوم احد اخرجه الطبراني وسنده جيد ايضا
في تاويل هذا الاسناد فقيل معناه ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الف صلاة ونقل ابن عبد
البر عن جماعة اهل الاثر ان معناه ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة
في المدينة ثم ايده بما اخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بماية صلاة واخذ
من قوله هذا اختصاص التضعيف بمسجده الذي كان في زمانه مسجدا دون ما
احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفا الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم
الاشارة بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان اولا هو المسجد بل يعم جميع الحرم
الذي يحرم صيده على الصحيح ذكره النووي وغيره وسوا في التضعيف الفرض
والنفل عند الجمهور وخصه الطحاوي بالفرض وقال الزركشي في احكام المساجد
يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة اقوال الاول
انه المكان الذي يحرم على الجنب الاقامة فيه الثاني انه مكة الثالث انه الحرم كله
الرابع انه الكعبة الخامس انه الكعبة وما في الحجر من البيت السادس انه الكعبة
والمسجد حولها السابع انه جميع الحرم وعرفة قاله ابن حزم لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد قيل هو نفي بمعنى النهي وقيل لمجرد الاخبار نهي قال النووي
معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلما
وقال العراقي من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد
الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من
الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس
ذلك داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية احمد ولفظه لا ينبغي للمطي
ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى و
مسجدي هذا وقال الشيخ تقي الدين السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها
حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي بالفضل
ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها

لذاتها

لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات وقد التبس
ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في
المنع وهو خطا لان الاستثنا انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد
الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى
الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من
في ذلك المكان مسجد الحرام هو من اضافة الموصوف الى الصفة وهو جايز عند
الكوفيين والبصريون يتاولونه اي مسجد البلد الحرام اي المحرم وكذا قوله
ومسجد الاقصى وسمي به لبعده عن المسجد الحرام وعليكم السكينة بالرفع على
الابتدا والخبر والجملة حال هذا هو المشهور في الرواية وذكر القرطبي انه نصب على
الاغرا اي الزموا السكينة وذكر في حكمة ذلك امران احدهما تكثير الخطا فان بكل
خطوة حسنة والثاني ان الاتي الى الصلاة في صلاة فينبغي ان يكون متادبا باداب
الصلاة من الخشوع وترك العجلة لا يزال احدكم في صلاة ما دام ينتظرها قال
العراقي المراد بكونه في صلاة انه يجري له اجر المصلي لا انه في صلاة حقيقة ولا تزال
الملايكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد زاد في رواية مسلم ينتظر الصلاة يصلي
على الخمرة قال العراقي اختلف في حقيقة الخمرة واشتقاقها فقال ابو عبيد هي بضم الخاء
سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي سميت بذلك لان خيوطها مستورة
بسعفها فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة او اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة
وقال الجوهري الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تضفر بالسيور وهي
على قدر ما يوضع عليه الوجه والانف فان كبرت عن ذلك فهي حصير وسميت خمرة
لسترها الوجه والكفين من برد الارض وحرها وقال صاحب النهاية هي مقدار ما
يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا
يكون خمرة الا في هذا المقدار قال وجا في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت
فارة تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة
على الكبير من نوعها وقال الخطابي الخمرة السجادة يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها
تخمر وجه المصلي عن الارض وننضح بساطا لنا فنصلي عليه قال العراقي في سنن ابي
داود تفسير هذا البساط بالحصير حدثنا الحسن بن ابي جعفر ليس له عند
المصنف الا هذا الحديث المشهور واشتهر بالنسبة الى كنية ابيه واسم ابيه عجلان
وقيل عمرو الجفري بضم الجيم وسكون الفا والنسبة الى جعفر خال الامكان بالبصرة
كان يستحب الصلاة في الحيطان جمع حايط قال ابو داود هو الطيالسي يعني
البساتين قال صاحب النهاية الحايط البستان من النخل اذا كان عليه حايط
وهو الجدار قال العراقي استحبابه صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحيطان يحتمل
معاني احدها قصد الخلوة عن الناس فيها وبه جزم القاضي ابو بكر بن العربي

فاحذته صح

الثاني قصد حلول البركة في عملها بركة الصلاة فانها جالبة الرزق الثالث ان
هذا من كرامة المزورات يصلي في مكانه الرابع انها تحية كل منزل نزل له او توديعه
والحسن بن ابي جعفر وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره قال العراقي انما ضعف
من جهة حفظه دون ان يتهم بالكذب مثل موخرة الرحل هو العود الذي يستند
اليه راكب الرحل وفي الموخرة لغات ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخا حكاها ابو
عبيد وانكرها يعقوب وفتح الهمزة والخاء معا مع تشديد الخا حكاها صاحب
المشارق وقال ابن العربي المحدثون يروونه مشددا وانكرها صاحب النهاية
فقال ولا تشدد وسكون الهمزة وفتح الخاء المخففة حكاها ثابت السرقسطي في غريبه
وانكرها ابن قتيبة وفتح الميم وسكون الواو من غير همز وكسر الخا حكاها صاحب
المشارق واللغة المشهورة فيها اخرة الرحل بالمد وكسر الخاء وكذا ورد في حديث
ابي ذر الاتي وقال ابن العربي انه الصواب عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد
الجهني ارسل الى ابي جهيم المرسل هو بسر المذكور كما افصح به في رواية الصحيح فقال
ارسله ووقع في مسند البزار ان ابا جهيم ارسل بسر ابن سعيد الى زيد بن خالد
وهو مقلوب خطى فيه سفين بن عيينة سيل ابن معين عن رواية بن عيينة
فقال اخطا انما هو زيد ابن ابي جهم كما روي مالك وليس لابي جهيم عند المصنف
الا هذا الحديث وله عند البخاري ومسلم وابي داود والنسائي حديث اقبل النبي
صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث وهو ابو جهيم بن الحرث بن الصمة واسمه
عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب كما صرح به في مسند البزار في نفس الاسناد
لو يعلم المار بين يدي المصلي زاد ابو العباس السراج في مسنده والمصلي فجعل
الذم لهما وحمله الغزالي في الاحيا على ما اذا صلى على الطريق او قصر في الدفع
ماذا عليه زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني من الاثم لكان ان يقف اربعين خير له
وقع هنا بالرفع على انه اسم كان وفي البخاري بالنصب على الخبرية وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي
اخيه وهو يصلي اخرجه بن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة والمراد بالمرور
ان يمر بين يديه معترضا اما اذا مشى بين يديه غير معترض ذاهبا الجهة القبلة
فليس داخلا في الوعيد على اتان بفتح الهمزة والمثناة من فوق هي الانثى من الحمير
ولا يقال اتانة والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس يصلي بالصحابة بمنى زاد
مسلم في حجة الوداع اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرحل بالمد وكسر الخاء
او كواسطة الرحل قال العراقي يحتمل ان يراد بها وسطه ويحتمل ان يراد بها مقدمه
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعا ويحتمل انه شك من بعض رواة
اسناد المصنف فان ذكر واسطة الرحل انفرد به المصنف قطع صلاته الكلب
الاسود والمراة والحمار فاذا لحمار والكافر وزاد ابو داود والخنزير وهذا
منسوخ عند الجمهور وذكره الطحاوي وابن عبد البر الكلب الاسود شيطان

حمل

حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود قال
بعضهم لما كان الكلب الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويعا كان المصلي
اذا راه اشتغل عن صلاته به فربما اداه ذلك الى قطع صلاته فسمي ذلك قاطعا
باعتبار ما يتخوف منه ويوول اليه وكذلك تاول اقطع المراة والحمار للصلاة انه يخاف
من ذلك فالمراة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع يصلي في بيت ام سلمة مشتملا في
ثوب واحد قال العراقي كيف الجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصما والجواب ان
النهي ورد عن اشتمال مخصوص فيحمل اشتماله المطلق على غير مورد النهي وقد فسر
اشتماله هذا بانه كان مخالفا بين طرفيه وهو مخالف لاشتمال الصما لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا هو بحذف
التنوين من ستة قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم
الحمر الاهلية مرتين قال ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس العزفي رابعها الوضوء مما مسته
النار قلت وقد نظمت ذلك فقلت

واربع تكرر النسخ لها ... جات بها النصوص والاثار
لقبلة ومتعة وحمر ... كذا الوضوء مما مس النار

فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار هو عباد بن بشر وقيل عباد بن
نهيك ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس هذا عاما في ساير البلاد وانما هو بالنسبة
الى المدينة الشريفة ونحوها قال البيهقي في الخلافيات المراد والله اعلم اهل المدينة
ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة نا اشعث بن سعيد السمان ليس له عند
المصنف الا هذا الحديث لا نعرفه الا من حديث اشعث قال العراقي تابعه عليه عمر بن
قيس الملقب سندل عن عاصم اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في
سننه قال الا ان عمر بن قيس مشارك لاشعث في الضعف بل ربما يكون اسوا حالا
منه فلا عبرة حينئذ بمتابعته وانما ذكرته ليستفاد عن زيد بن جبيرة بفتح الجيم
وكسر البا الموحدة بعدها مثناة من تحت ثم را ليس له عند المصنف الا هذا الحديث
الواحد في المزبلة بفتح البا وضمها المكان الذي يلقى فيه الزبل والمجزرة بفتح الزاي
المكان الذي يذبح فيه الحيوان صلوا في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر
الموحدة واخره ضاد معجمة قال الجوهري المرابض للغنم كالمعاطن وهذا امر اباحة
في اعطان الابل جمع عطن بفتح العين والطا المهملتين وفسره الشافعي بالمواضع
التي تجر اليها الابل الشاربة ليشرب غيرها وقال صاحب النهاية العطن مبرك الابل
حول الماء وقال ابن حزم كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع
الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم زاد في رواية الشيخين
قبل ان يبني المسجد قال العراقي وفي جواز اختصار مثل هذا نظر اذا حضر العشا
قال العراقي المراد بحضوره وضعه بين يدي الاكل لا استوا الطعام او غرفه في الاوعية

قال العراقي كما في حديث بن عمر المتفق عليه اذا وضع وكما في حديث عايشة اذا قرب
اذا نعس بفتح العين احدكم وهو يصلي فليرقد حمله طايفة على طايفة صلاة الليل
وقال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور انه عام في صلاة الفرض والنفل في الليل
والنهار حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حي بفتح الحا ليس له الا ثلاثة
عند المصنف الا هذا الحديث واسم ابي حي شداد بن حي حقن بفتح الحا وكسر
القاف هو الذي به بول شديد يحبسه عن السفر بفتح السين المهملة وسكون
الفا بن نسير بضم النون وفتح السين المهملة مصغرا واخره را حدثنا محمد بن القاسم
الاسدي قال العراقي لم ار له عند المصنف الا هذا الحديث وليس له في بقية الكتب
شي وهو ضعيف جدا كذبه احمد والدارقطني وقال احمد احاديثه موضوعة عن
عمرو بن الحارث قال كان يقال اشد الناس عذابا الحديث قال العراقي هذا
كقول الصحابي كنا نقول وكنا نفعل فان عمرو بن الحارث له صحبة وهو اخو جويرية بنت
الحرث احدى امهات المومنين واذا حمل على الرفع فكانه قال قيل لنا والقايل هو النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم اي لا ترفع الى السماء كما في حديث بن
عباس عند ابن ماجة لا ترتفع صلاتهم فوق روسهم شبرا وهو كناية عن عدم القبول
كما في حديث ابن عباس عند الطبراني لا يقبل الله لهم صلاة باب ما جا
اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا الى اخره قال ابن حبان في صحيحه هذا امر فريضة
لا فضيلة وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعوا عليه لان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة افتوا به جابر بن عبد الله وابو هريرة وابو اسيد بن حضير
وقيس بن فهد والاجماع عندنا اجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل
واعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين ولم يرو عن احد
من الصحابة خلاف لهولا الاربعة لا باسناد متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجمعوا
على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المامومين ان يصلوا قعودا وقد افتى به من
التابعين جابر بن زيد ابو الشعثا ولم يرو عن احد من التابعين اجمعوا على اجازته
واول من ابطل في هذه الامة صلاة الماموم قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة بن مقسم
صاحب النخعي واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عن حماد ابو حنيفة وتبعه عليه
من بعده من اصحابه انتهى فجحش بضم الجيم وكسر الحا واخره شين معجمة اي قشر وخدش
على الرضف هي الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة عن نايل صاحب العبا اوله
نون وبعد الالف با موحدة وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف و
ابي داود والنساي التثاوب في الصلاة من الشيطان قال العراقي في هذه الرواية
تقييده بالصلاة وفي الصحيحين اطلاقه فذلك يحتمل ان يحمل المطلق على المقيد و
المعنى انه يريد ان يشوش عليه في صلاته ويلهيه عنها قال الشيخ تقي الدين السبكي
ويحتمل ان يقال انما يحمل المطلق على المقيد في الامر لا في النهي انتهى ويحمل على النهي ذكر
الشي في معرض الذم له والتنفير عنه وقد صرح النووي في التحقيق بكراهة

التثاوب

التثاوب في غير الصلاة ايضا لكونه من الشيطان قال ابن العربي وكذلك فليكظمه
في كل حال قال وخص الصلاة لانها اولى الاحوال به قال واما نسبته الى الشيطان
فان كل فعل مكروه ينسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وكل فعل حسن
ينسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاوب من الامتلا والتكاسل وذلك
بواسطة الشيطان والتقليل من الغذا والنشاط بواسطة الملك قال العراقي وقد
جا في الاثر صفة تسبب الشيطان في تثاوب المصلين روى ابن ابي شيبة في المصنف
بسند صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد احد التابعين قال بلغني ان للشيطان
قارورة يشمها القوم في الصلاة كي يتثاوبوا وفي رواية قال ان للشيطان قارورة
فيها نفوخ فاذا قاموا الى الصلاة انشقوها فامروا عند ذلك بالاستثنا وروى
ايضا عن يزيد بن الاصم قال ما تثاوب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
قط فاذا تثاوب قال العراقي وقع في اصل سماعنا بالواو وفي بعض الروايات تثاءب
بالهمز والمد وهي رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي وقد انكر الجوهري والجمهور
كونه بالواو فقال تقول منه تثاوبت على تفاعلت ولا تقل تثاوبت وقال ابن دريد
ثابت السرقسطي في غريب الحديث لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد
الهمزة فليكظم ما استطاع بفتح تا المضارعة وكسر الظا المعجمة اي يحبسه ما امكنه
عن صفية بنت الحرث ليس لها عند المصنف وابي داود وابن ماجه الا هذا
الحديث لا يقبل الله صلاة حايض المراد من بلغت سن المحيض لا من هي ملابسة
الحيض فانها ممنوعة من الصلاة ولفظ ابن خزيمة صلاة امراة قد حاضت الا بخمار
بكسر الخا هو ما يغطى به راس المراة وقد استدل الروياني بعموم الحديث على انه يجوز
صلاة الصغيرة بغير خمار وذكر الماوردي والصيمري ما يوافقه وذكر النووي في
شرح المهذب ما يخالفه عن عسل بن سفين بكسر العين وسكون السين المهملة
وليس له عند المصنف الا هذا الحديث عن السدل في الصلاة قال ابو عبيد هو اسبال
الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضم فليس بسدل وعبارة غيره ان
يضع ان يضع وسط الردا على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما
على كتفيه عن ابي الاحوص قال النساي لم يقف على اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهري
بالرواية عنه وليس له عند المصنف وابن ماجه الا هذا الحديث اذا قام احدكم الى الصلاة
اي اذا دخل فيها فلا يمسح الحصى لانه يشغل المصلي اما قبل التحرم فليس داخلا في
النهي عن ابي صالح عن ام سلمة قال الذهبي في الميزان هو مولاها واسمه ذكوان لا يعرف
وقال المزي في التهذيب اسمه زاذان وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف
عن عمران بن موسى هو بن عمرو الاشدق بن سعيد بن العاصي الاموي لم يرو عنه الا
ابن جريج وليس له في الكتب الا هذا الحديث عند المصنف وابي داود ذلك كفل
الشيطان اي مقعده وهو معقوص شعره هو خاص بالرجال دون النسا لان
شعورهن عورة يجب ستره في الصلاة فاذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره

عن عبد الله بن نافع بن ابي العميا ليس له في الكتب الا هذا الحديث عند الاربعة
تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن قال العراقي المشهود في هذه الروا
انها افعال مضارعة حذف منها احد التاين ويدل عليه قوله في رواية ابي داود وان
تشهد وتخشع وقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض
الرواة وقال في النهاية تمسكن اي تذلل وتخضع وهو تفعل من السكون والقياس
ان يقال تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جا على الاول احرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق
وتمندل وتقنع يديك يقول ترفعهما الي ربك مستقبلا ببطونهما وجهك
قال الخطابي اقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسئلة قال ابن العربي وهو
بعد الصلاة لا فيها قال العراقي وقد يكون فيها القنوت حين شرع طول القنوت
قال النووي المراد به هنا القيام باتفاق العلما فيما علمته انتهى ويطلق ايضا على
الطاعة والصلاة والسكون والخشوع والدعا والاقرار بالعبودية عن ضمضم
بضاد معجمة مفتوحة وميم ساكنة مكرر بن ابن جوس بفتح الجيم وسكون الواو
اخره سين مهملة وليس له عند المصنف الا هذا الحديث امر بقتل الاسودين في
الصلاة الحية والعقرب روي البيهقي في سننه من حديث ابي هريرة مرفوعا
كفاك الحية ضربة بالسوط اصبتها ام اخطاتها قال وهذا ان صح فانما اراد والله
اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطا ولم يرد به المنع من الزيادة علي ضربة واحدة
عن عبد الله بن بحينة الاسدي بسكون السين والاسد والازد واحد وبحينة
بضم البا الموحدة وفتح الحا المهملة وبعدها يا التصغير ونون هي امه وابوه مالك
بن القشب وليس له عند المصنف وابي داود الا هذا الحديث فيلبس بفتح يا
المضارعة وكسر الموحدة وخفاف بفتح الخا المعجمة وفا ابن ايما بكسر الهمزة
وثناة من تحت ممدودة مصروف وفيه ايضا فتح الهمزة مع القصر ابن رحضة
بفتح الرا والحا المهملة والضاد المعجمة له ولابيه صحبة صليت خلف رسول الله
واذا الطبراني المغرب قال من المتكلم في الصلاة زاد الطبراني وودت
اني غرمت عدة من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قال انا المتكلم عطس بفتح الطا عن الحارث بن شبيل ليس له في الكتب الا
هذا الحديث عن اسما ابنت الحكم الفزاري قال العراقي ليس له في الكتب الا هذا الحديث
ولا اعلم روي عبد الاعلى بن ربيعة قال البخاري لم يرو عنه الا هذا الحديث
وحديث اخر لم يتابع عليه حدثنا حرملة بن عبد العزيز ان الربيع بن سبرة
الجهني عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده ليس للاربعة
عند المصنف الا هذا الحديث نا احمد بن محمد هو ابن موسى ابو العباس السمسار
المروزي الملقب مردويه السما من فوقهم اي المطر والبلة بكسر الموحدة
وتشديد اللام اي النداوة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم علي راحلته
استدل بهذا النووي وغيره علي انه صلى الله عليه وسلم باشر الاذان بنفسه وعلى

استحباب

استحباب الجمع بين الاذان والامامة ذكره في شرح المهذب مبسوطا وفي الروضة
مختصرا وورد في رواية اخرى صريحة بذلك في سنن سعيد بن منصور ومن قال
انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه والغز في ذلك بقوله ما سنة امر
بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل وقد بسطت المسئلة في شرح الموطا
وفي حواشي الروضة انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة
قال العراقي يحتمل ان يراد به ما انتقصه من السنن والهيات المشروعة فيها من الخشوع
والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله فيها وانما فعله
في التطوع ويحتمل ان يراد به ما انتقص ايضا من فروضها وشروطها ويحتمل ان يراد به
ما ترك من الفرايض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع وان الله سبحانه يقبل
من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة قال ابن العربي الاظهر عندي
انه يكمل له ما نقص من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكاة كذلك
وساير الاعمال وليس في الزكاة الا فرض او نفل فكما يكمل فرض الزكوة بنفلها كذلك
الصلاة وفضل الله اوسع عن ثابر بمثلثة وبعد الالف موحدة ورا اي واظب
ولازم عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين ليس لهما وليسار مولى ابن عمر
عند المصنف الا هذا الحديث نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده ليس لهما عند
المصنف الا هذا الحديث رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا قال العراقي يحتمل ان يكون
دعا وان يكون خبرا هذا حديث غريب حسن قال العراقي جرت عادة المصنف ان
يقدم الوصف بالحسن على الغرابة وقدم هنا غريب على حسن قال والظاهر انه يقدم
الوصف الغالب على الحديث فان غلب عليه الحسن قدمه وان غلبت عليه الغرابة قدمها
وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف الا من هذا الوجه وانتفت فيه وجوه المتابعات
والشواهد فغلب عليه وصف الغرابة الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو وفا
امدكم اي زادكم بوتر بثلاث يقرا فيهن بتسع سور من المفصل يقرا في كل
ركعة ثلاث سور اخرهن قل هو الله احد زاد في مسند احمد قال اسود بن عامر شيخ
احمد يقرا في الركعة الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت
الارض وفي الركعة الثانية والعصر واذا جا نصر الله والفتح وانا اعطيناك الكوثر
وفي الركعة الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت يدا ابي لهب وقل هو الله احد يقرا في الوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة قال
العراقي انفرد المصنف بهذه الزيادة عن النساي وابن ماجه ومعناها انه يقرا بكل سورة
من السور الثلاث في كل ركعة عن بريد بن ابي مريم بضم البا الموحدة وفتح الرا واسم
ابي مريم مالك بن ابي ربيعة له صحبة وانه لا يذل من واليت زاد البيهقي ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت زاد ابو بكر بن ابي عاصم في كتاب التوبة استغفرك
واتوب اليك زاد النساي وصلى الله على النبي عن ميمون بن موسى المرئي بفتح
الميم والرا مهموز وقبل يا النسب همزة منسوب الي امرئ القيس بن تميم وليس له عند

المصنف وابن ماجة الا هذا الحديث اكفك اخره قال العراقي يحتمل كفايته من الافات
او من الذنوب عن نهاس بفتح النون وتشديد الهاء واخره سين مهملة ابن قهم
بفتح القاف وسكون الهاء من حافظ على شفعة الضحى قال العراقي المشهور في
الرواية ضم الشين وذكر الهروي وابن الاثير انها تروى بالفتح كالغرفة والعرفة
وهي ماخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى قال ابن قتيبة ولم اسمع
به مونثا الا هنا قال واحسبه ذهب بتانيثه الى الفعلة الواحدة او الى الصلاة
عن عبد الله بن السايب هو وابوه صحابي وليس له عند المصنف الا هذا الحديث
كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قال العراقي هي غير الاربع التي هي سنة الظهر
قبلها وتسمى هذه سنة الزوال عن فايد بن عبد الرحمن بالفا وليس له عند
المصنف الا هذا الحديث اسالك موجبات رحمتك اي مقتضياتها بوعدك
فانه لا يجوز الخلف فيه والا فالحق سبحانه لا يجب عليه شي وعزايم مغفرتك اي
موجباتها جمع عزيمة والسلامة من كل اثم قال العراقي فيه جواز سوال العصمة من
كل الذنوب وقد انكر بعضهم جواز ذلك اذ العصمة انما هي للانبيا والملايكة
قال والجواب انها في حق الانبيا والملايكة واجبة وفي حق غيرهم جايزة وسوال الجايز
جايز الا ان الادب سوال الحفظ في حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا
تعلمنا الاستخارة الحديث قال النووي انا استخار مضى بعدها لما شرح له صدره
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يفعل بعد الاستخارة ما اراد وما وقع بعد
الاستخارة فهو الخيرة عن انس بن مالك ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت علمني كلمات اقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحي عشرا
واحمديه عشرا ثم سلي تقولي نعم نعم قال العراقي ايراد هذا الحديث في باب صلاة
التسبيح فيه نظر فان المعروف انه ورد في التسبيح عقب الصلوات لا في صلاة التسبيح
وذلك مبين في عدة طرق منها في مسند ابي يعلى والدعا للطبراني فقال يا ام سليم
اذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرا الى اخره حدثنا ابو كريب محمد بن العلا نا
زيد بن الحباب العكلي نا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابي سعيد
مولى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس الحديث بالغ ابن الجوزي فاورد هذا الحديث وان كان
ضعيفا لم ينته الى درجة وموسى ضعفوه وقال فيه ابن سعد ثقة وليس بحجة
وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا وشيخه سعيد ليس له عند
المصنف الا هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان
ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة محمد بن خالد بن عثمة بفتح العين المهملة
وسكون المثلثة الزمعي بفتح الزاي وسكون الميم وعين مهملة نسبة الى جده زمعة
اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال ابن حبان في صحيحه اي اقربهم
منه في القيامة قال وفيه بيان ان اولاهم به صلى الله عليه وسلم فيه اصحاب الحديث اذ

ليس

ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال الخطيب البغدادي قال لنا ابو نعيم
هذه منقبة من هذه الامة شريفة يختص بها رواة الاثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة
من العلما من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا و
ذكرا من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا قال ابن العربي ان قيل قد قال الله
تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها فما فايدة هذا الحديث قلنا اعظم فايدة وذلك
ان القران اقتضى ان من جا بحسنة تضاعف عشرا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
حسنة فمقتضى القران ان يعطى عشر درجات في الجنة فاخبر الله تعالى انه يصلي على من
صلى على رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة قال وتحقيق ذلك ان الله
تعالى لم يجعل جزا ذكره الا ذكره وكذلك جعل جزا ذكر نبيه ذكره لمن ذكره قال العراقي
ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عشر سيات ورفع عشر درجات
كما ورد في احاديث عن ابي قرة الاسدي بضم القاف وتشديد الرا ليس له
عند المصنف الا هذا الاثر ولا يعرف الا بروايته عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواية
النضر بن شميل عنه قال الشيرازي في الالقاب ابو قرة هذا من اهل البادية لا يعرف له
اسم وقال الذهبي في الميزان مجهول تفرد عنه النضر بن شميل عن عمر بن الخطاب قال
ان الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد منه شي حتى تصلي على نبيك قال
العراقي هو وان كان موقوفا على عمر فمثله لا يقال من قبل الراي وانما هو امر توقيفي
فحكمه حكم المرفوع خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ذكر الشيخ عز الدين بن عبد
السلام ان تفضيل الازمنة والامكنة بعضها على بعض ليس لذاتها وانما هو بسبب ما
يقع فيها من وجوه الخيرات قلت وقد تتبعت خصايص يوم الجمعة فبلغت مايه خصوصية
وافردتها بتاليف وفي سنن البيهقي كذا رواه ايضا الليث بن سعد عن يزيد عن محمد
عن ابي سلمة ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فجعل قوله خير يوم طلعت فيه الشمس
روايته عن ابي هريرة عن كعب ورواه الاوزاعي عن يحيى زاد قال قلت له شي سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل شي حدثناه كعب وذهب ابن خزيمة الى ان هذا الاختلاف
في قوله فيه خلق ادم الى اخره واما قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فهو عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وفيه ساعة روى احمد عن ابي هريرة
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة التي في الجمعة فقال اني كنت اعلمتها ثم
انسيتها كما انسيت ليلة القدر ويسال الله فيها شيا الا اعطاه زاد احمد ما لم يسال
ماثما او قطيعة رحم ولا انصتن بها علي قال العراقي يجوز في ضبطه ستة اوجه احدها
فتح الصاد وتشديد النونين وضم فتحها والثاني كسر الصاد والباقي مثل الاول والثالث
فتح الصاد وتشديد النون الاولى وفتحها وتخفيف الثانية والرابع كسر الصاد والباقي
مثل الذي قبله والخامس اسكان الصاد وفتح النون الاولى واسكان الثانية والسادس
كسر النون الاولى والباقي مثل الذي قبله والوضو ايضا قال العراقي المشهور في
الرواية النصب باضمار فعل اي توضات الوضوء او خصصت الوضوء دون الغسل

قال الازهري وغيره من اغتسل يوم الجمعة وغسل روي بالتخفيف والتشديد
وبكر بالتشديد على المشهور في الرواية وابتكر قال ابن العربي هو تاكيد محض والمعنى
الى الصلاة لاول وقتها ودنا زاد ابو داود وغيره من الامام عن الحسن عن سمرة بن
جندب ذكر النسائي ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة قال العراقي وقد
صح سماعه منه بغير حديث العقيقة ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لانه رواه
عنه بالعنعنة في سائر الطرق ولا يحتج به لكونه مدلس من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
قال العراقي اي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهر للجمعة والتاء في نعمت للتانيث
قال ابو حاتم معناه ونعمت الخصلة هي اي الطهارة للصلاة من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة هو للتشبيه اي غسلا كغسل الجنابة كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب هذا هو المشهور
في تاويله ويحتمل ان يكون المراد انه اغتسل من الجنابة اي من اتيان اهله عن عبيدة بن
سفين بفتح العين وكسر الموحدة عن ابي الجعد ذكر ابن حبان في الثقات ان اسمه
ادرع وقال ابو احمد الحاكم في الكنى وابو عبد الله بن منده ان اسمه عمرو بن بكر وقيل اسمه
جنادة ولم يرو عنه الا عبيدة بن سفين من ترك الجمعة ثلاث مرات في بعض الطرق
متواليات تهاونا طبع الله على قلبه قال العراقي المراد بالتهاون الترك من غير
عذر والمراد بالطبع انه يصير قلبه قلب منافق وقال لا نعرف له عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا هذا الحديث قلت بل له حديث ثان اخرجه الطبراني ثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي وموسى بن هرون قالا ثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ثنا عبثر ابن القاسم
عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفين عن ابي الجعد الضمري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى
قصدا اي معتدلا يقرا على المنبر ونادوا يا مالك قال القرطبي يحتمل ان يكون اراد الاية
وحدها او السورة كلها عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة اذ جاء رجل هو سليك الغطفاني وفي الباب عن جابر قال العراقي ان
قيل فتصدير المصنف حديث جابر فما وجه قوله وفي الباب عن جابر بعد ان ذكره اولا
وما عادته ان يعيد ذكر صحابي الحديث الذي قدمه على قوله وفي الباب فالجواب لعله
اراد حديثا اخر لجابر غير الحديث الذي قدمه وهو ما رواه الطبراني من طريق الاعمش
عن ابي سفين عن جابر قال دخل النعمان ابن قوقل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين تجوز فيهما فاذا جا احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما من تخطا رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ على بنائه
للمفعول بضم التاء المشددة وكسر الخا المعجمة بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا
ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزا من جنس العمل ويجوز ان يكون على البنا
للفاعل اي انه اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك كقوله من كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفيه بعد والاول اظهر واوفق للرواية وقد ذكره

صاحب مسند الفردوس بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيامة
جسرا على باب جهنم للناس نهى عن الحبوة بضم الحا وكسرها عمارة بن ذويبة
بضم الراء وفتح الهمزة بتصغير دوبة وليس له عند المصنف الا هذا الحديث على
الزورا بفتح الزاي وسكون الواو ورا ومد وهي دار بالسوق حدثنا علي بن
الحسن الكوفي قال العراقي لم يتضح من هو فان في هذه الطبقة ثلاثة الاول علي بن
الحسن بن سليمان الكوفي كنيته ابو الحسين ويعرف بابي الشعثا وروى عنه مسلم
والثاني علي بن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحيم بن سليمان والمعافى بن عمران
وروى عنه النسائي والثالث علي بن الحسن الكوفي روى عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي
روى عنه المصنف حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة قال العراقي حقا بالنصب
مصدر لفعل محذوف تقديره حق حقا كقوله صلى الله عليه وسلم عمدا فعلته يا عمر
فان لم يجد فالما له طيب قال العراقي المشهور في الرواية بكسر الطا وسكون المثناة
من تحت اي انه يقوم مقام الطيب والعواتق جمع عاتق وهي المراة الشابة اول
ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج بعد ادراكها وقيل هي التي
قاربت البلوغ وقال ابن السكيت هي ما بين ان تدرك الى ان تعنس ولم تزوج
وذوات الخدور جمع خدر بكسر الخاء وهي ناحية في البيت يجعل عليها ستر فتكون
فيه الجارية البكر وهي مخدرة اي خدرت في الخدر وقيل الخدر البيت جلباب
بكسر الجيم وتكرار الموحدة قيل الازار والردا وقيل الملحفة وقيل المقنعة تغطي بها
المراة راسها وظهرها وصدرها وقيل هو الخمار ورواه ابو تميلة بضم المثناة من فوق
بعدها ميم مفتوحة ثم مثناة من تحت ثم لام اسمه يحيى بن واضح عن ثواب بن عتبة
بفتح المثلثة وتخفيف الواو واخره موحدة ليس له عند المصنف الا هذا الحديث
وليس له في بقية الكتب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي
قال المهلب بن ابي صفرة انما كان ياكل يوم الفطر قبل الغدو الى الصلاة لئلا يظن
ظان ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد وهذا المعنى مفقود في
يوم الاضحى وقال ابن قدامة الحكمة في ذلك ان يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه
فاستحب تعجيل الفطر لاظهار المبادرة الى طاعة الله وامتثال امره في الفطر على خلاف
العادة والاضحى بخلافه مع ما فيه من استحباب الفطر على شيء من اضحيته عن ابي بسرة
الغفاري بضم الموحدة وسكون السين المهملة تابعي لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير
صفوان بن سليم وليس له في الكتب الا هذا الحديث عند المصنف وابن ماجه وربما
اشتبه على من لم يتقنه لابي بصرة الغفاري بفتح البا وبالصاد المهملة وهو صحابي
اسمه جميل بضم الحا المهملة مصغرا عن البرا بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه
وسلم ثمانية عشر سفرا بفتح السين المهملة والفا قال العراقي كذا وقع في الاصول
الصحيحة قال ووقع في بعض النسخ شهرا وهو تصحيف حدثنا محمد بن عبيد المحاربي
ابو يعلى الكوفي قال العراقي هكذا كناه المصنف بابي يعلى والمعروف ان كنيته ابو جعفر

هكذا كناه ابن حبان في الثقات وعبد الغني في الكمال والمزي في التهذيب **وهو**
مقنع بكفيه بضم الميم وسكون القاف وكسر النون اي رافع يديه **خرج متبذلا**
بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والموحدة وتشديد الذال المعجمة قال العراقي
هكذا هو في الاصول الصحيحة من سماعنا قال ويجوز ان يقرا مبتذلا بتقديم
الموحدة ساكنة وتخفيف الذال وهو هكذا في عبارة الشافعي يقال تبذل وابتذل
اذا لبس الثياب البذلة بالكسر ما يمتهن من الثياب **عن ابن عباس عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد سجدتين
قال العراقي وقع فيه نقص فان مقتضاه انه قام في كل ركعة ثلاث مرات ولم يصرح بالركوع
في المرة الثالثة وانما قال ثم دفع والمعروف من هذا الطريق انه قام وركع في
كل ركعة اربع مرات هكذا هو عند مسلم وابي داود والنسائي قالوا فيه ثم ركع ثم قرا
ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد قال فلعله سقط من رواية المصنف ذكر القيام
الرابع والركوع **بشجرة دغلا** بفتح الدال المهملة والغين المعجمة اصله الشجر الملتف
وكني به عن خبر بعضهن واضمارهن امر غير الصلاة في المسجد **فضلت سورة الحج بان**
فيها سجدتين قال العراقي يحتمل ان المراد فضلت على سائر السور او على السور التي فيها
سجود التلاوة قال والثاني اولى لثبوت تفضيل سورة الفاتحة **وتقبلها مني كما**
تقبلتها من عبدك داود قال القاضي ابو بكر بن العربي عسر علي في هذا الحديث ان
يقول احد ذلك فان فيه طلب قبول مثل ذلك القبول واين ذلك اللسان واين تلك
النية قلت ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول وقد ورد في دعاء الاضحية
وتقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك واين المقام من المقام ما اريد بهذا
الا مطلق قبول وقصد الى الايمان بقول الانبيا واذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا اشكال
من نام عن حزبه بكسر الحاء المهملة وزاي وبا موحدة وفي رواية ابن ماجه بجيم مضمومة
وبالهمز مكان البا الموحدة وفي رواية النسائي من نام عن حزبه او قال جزئه وهو
شك من بعض رواته قال العراقي وهل المراد به صلاة الليل او قراءة القران في صلاة
او غير صلاة يحتمل كلا من الامرين **حدثنا احمد بن محمد** هو ابن موسى المروزي
السمار يلقب مردويه وترك بيانه لانه مشهور بالرواية عن ابن المبارك **بالظهائر**
جمع ظهيرة كشعاير جمع شعيرة وهي الهاجرة **يلحظ** بفتح الحاء المهملة وبالظاء المعجمة
وهو النظر بطرف العين الذي يلي الصدغ **في الدور يعني القبايل** قال العراقي
فسر ابن عيينة الدور في الحديث بالقبايل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خير دور
الانصار الحديث فسر قبائل الانصار بالدور **ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم**
على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المومنين والمسلمين
قال العراقي حمل بعضهم هذا على ان المراد بالفصل بالتسليم التشهد لان فيه السلام على
النبي وعلى عباده الصالحين قال اسحق بن راهويه فانه كان يرى صلاة النهار اربعا
قال وفيما اوله عليه بعد **في لحف نسائه** بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو

والملحفة

والملحفة اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه قاله في المحكم **الدقل**
بفتح الدال المهملة والقاف ارداء التمر **حدثنا محمود بن غيلان** قال العراقي كذا في
اصل سماعنا ووقع في رواية المبارك ابن عبد الجبار الواقعة ببلاد المغرب حدثنا
محمد بن بشار **فاحسن وضوءه** قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام الاحسان
في الوضوء هو الاتيان به على الوجه المطلوب شرعا من غير غلو ولا تقصير **لا ينهزه**
بفتح ياء المضارعة وسكون النون وفتح الهاء واخره زاي اي لا يحركه **يحب التيمن**
في طهوره بضم الطاء اي الفعل **وفي ترجله** هو تسريح الشعر وتنظيفه **وادوا**
زكاة اموالكم في الطلعيات وادوا زكاتكم طيبة بها انفسكم وجوابه **تدخلوا**
جنة ربكم مجزوم على جواب الامر **ابواب الزكاة عن المغرور بن**
سويد بالعين المهملة وراين ذهم المغرور بن سويد النهشلي بالغين المعجمة
ابو يوم البحرين واسلم **هم الاخسرون** قال العراقي فيه الابتدا بالمضمر من غير
تقدم ظاهر يدل عليه اذا كان متخيلا في الذهن **فداك ابي وامي** قال العراقي
الرواية المشهورة بفتح الفا والقصر على انها جملة فعلية وروي بكسر الفاء والمد
على الجملة الاسمية **الاكثرون** يعني الاكثرين اموالا **تطاوه باخفافها** راجع للابل
لان الخف مخصوص بها كما ان الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر
والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للادمي **وتنطحه**
المشهور في الرواية كسر الطاء **بقرونها** راجع للبقر **كلما نفدت** روي بكسر الفاء
مع الدال المهملة من النفاد وبفتحها والذال المعجمة من النفوذ **وقبيصة بن هلب**
قيل انه بضم الهاء واسكان اللام واخره با موحدة وقيل بفتح الهاء وكسر اللام وتشديد
البا قال ابن الجوزي وهو الصواب **واسم ابيه يزيد بن السكن ويقال ابن جنادة**
قال العراقي ما صدر به قول مرجوح وجعله ابن حبان وهما والصحيح الذي عليه
المتقدمون والمتاخرون الثاني **عن دراج** قيل هو اسمه وقيل لقب واسمه عبد
الرحمن وقيل عبد الله واسم ابيه سمعان وقيل عبد الرحمن **ان يقدم الاعرابي**
العاقل روي بالعين المهملة والقاف وهو المشهور وبالغين المعجمة والفاء والمراد
به هنا الذي لم يبلغه النهي عن السوال **والرقيق** المراد بالعفو هنا عدم التكليف
به بكماله **الرقة** بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة المضروبة وكذا الورق وهذا قول
كثير من اللغويين او اكثرهم انها لا تطلق الا على المضروب من الفضة وقال ابن قتيبة
تطلق على المضروب وغير المضروب والهاء عوض من الواو **ومن كل حالم** اي محتلم
او عدله معافر هي ثياب من اليمن منسوبة الى معافر قبيلة **وكرائم اموالهم** جمع
كريمة وهي خيار المال وافضله **واتق دعوة المظلوم** اي اتق الظلم خشية ان يدعوا
عليك المظلوم **فانها ليس بينها وبين الله حجاب** اي ليس لها ما يصرفها ولو كان المظلوم
فيه ما يقتضي انه ما يستجاب لمثله من كون مطعمه حراما او نحو ذلك حتى ورد في
بعض طرقه وان كان كافرا رواه احمد من حديث انس **قال** ابن العربي ليس

بين الله وبين شي حجاب عن قدرته وعلمه وارادته وسمعه وبصره ولا يخفى عليه شي
واذا اخبر عن شي ان بينه وبينه حجاب فانما يريد بمنعه في كل عشرة ازق هو
جمع قلة لزق اصله ازقق وفي رواية البيهقي ازقاق والزق السقا الذي زق جلده
اي سلخ من قبل راسه على خلاف ما يسلخ الناس لا تصلح قبلتان في ارض واحدة
يحتمل ان معناه ان الكافر اذا اسلم ببلاد الحرب لا يقيم بها وان اهل الذمة المقيمين
ببلاد الاسلام لا يمكنون من اظهار دينهم وليس على مسلم جزية قال العراقي
معناه انه اذا اسلم في اثنا الحول لا يوخذ عن ذلك العام شي قال وقد جرت عادة
المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد وقد ادخلها المصنف في الزكاة تبعا لمالك قال
ابن العربي اول من ادخل الجزية في ابواب الصدقة مالك في الموطا فتبعه قوم من
المصنفين وترك اتباعه اخرون قال ووجه ادخاله فيها التكلم على حقوق الاموال
فالصدقة حق المال على المسلمين والجزية حق المال على الكفار عن زينب امراة عبد الله
اسم ابيها عبد الله وقيل معوية او كان عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وقيل
بسكون الثاء وبعد الرا يا مثناة من تحت مشددة وفي تفسيره قولان لاهل اللغة
قال ابن فارس في المجمل العثري ما سقي من النخل سيحا والسيح الما الجاري ويقال
هو العثري والعثري الزرع الذي لا يسقيه الا ما المطر قال العراقي وما رجحه قول
ضعيف والثاني هو الذي جزم به الجوهري والاصح عند اهل اللغة ان العثري مخصوص
بما سقي من ما السيل وهو نسبة الى العاثور وهو شبه الساقية يحفر فيجري فيه
الما وكانه يتعثر فيه المار الذي لا يشعر به وفيما سقي بالنضح بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة وحا مهملة وهي ما سقي من ما بير او نهر او ساقية بالناضح وهو البعير او البقرة
يستقى عليه اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد وهو العامل فلا يفارقكم الا عن رضى
قال الشافعي يعني والله اعلم ان يوفوه طايعين ولا يلووه الا ان يعطوه من اموالهم
ما ليس عليهم قال البيهقي في سننه وهو الذي قاله الشافعي محتمل لولا ما في رواية ابي
داود من الزيادة وهي قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقكم وان ظلمتم
فكانه راي الصبر على تعديهم خموش او خدوش او كدوح هو شك من الراوي والثلاثة
بمعنى ولا لذي مرة بالكسر اي قوة وشدة سوي اي صحيح الاعضا الا لذي فقر مدقع
بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وعين مهملة اي شديد من الدقعا و
هو التراب ومعناه انه يفضي بصاحبه اليه او غرم بضم الغين المعجمة وهو الدين
مفظع بضم الميم وكسر الظا المعجمة وهو الشديد الشنيع ليثري بالمثلثة اي ليكثر
ويوسف بن يعقوب الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح البا الموحدة وعين مهملة نزل
في بني ضبيعة فنسب اليهم وليس منهم بعث رجلا من بني مخزوم هو الارقم بن ابي
الارقم عن الرباب بفتح الرا والموحدة المكررة وابوها صليع بن عامر بضم الصاد
المهملة واخره عين مهملة مصغر ولا يعرف الا بالرواية عن عمها ورواية حفصة بنت
سيرين عنها وقد ذكرها ابن حبان في الثقات ام الرائح بالرا والهمزة والحا المهملة

وتصديق

وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات
قال العراقي هذا تخليط من بعض الرواة والصواب الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة
الاية قال وقد رويناه في كتاب الزكاة ليوسف القاضي على الصواب عن انس
قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان قال
العراقي هذا تخليط من بعض الرواة بحديث مسلم عن ابي هريرة افضل الصيام
بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وحديث انس ضعيف وحديث ابي هريرة صحيح فيقدم
عليه ويدفع ميتة السو بكسر الميم قال العراقي الظاهر ان المراد بها ما استعاذ منه النبي
صلى الله عليه وسلم الهدم والتردي والغرق والحرق وان يتخبطه الشيطان عند
الموت وان يقتل في سبيله مدبرا وقال بعضهم هي موت الفجاة وقيل ميتة الشهرة
كالمصلوب مثلا عن الحكم بن حجل بتقديم الجيم على الحا المهملة المضمومة على الجيم
واخره را قال في الميزان لا يعرف تفرد به الحكم بن حجل وليس لهما في الكتب الا هذا
الحديث عند المصنف ان المسايل كد بفتح الكاف وتشديد الدال وفي رواية ابي
داود كدوح بضم الكاف والدال وحا مهملة وقد ذكر اللفظين معا ابو موسى المديني
في ذيله على الغريبين وفسر الكدوح بالخدوش في الوجه والكد بالتعب والنصب قال
العراقي ويجوز ان يكون الكدوح بمعنى الكد من قوله تعالى انك كادح وهو السعي والحرص
يكد بها الرجل وجهه قال العراقي المراد به الوجه ما وجهه ورونقه الا ان يسال الرجل سلطانا
قال الخطابي اي ولو مع الغنى يسال حقه من بيت المال الا ان السوال مع الحاجة دخل في
قوله او في امر لا بد منه ابواب الصوم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان
صفدت الشياطين اي شدت وربطت بالاصفاد وهي القيود وينادي مناد يحتمل
انه ملك او المراد انه يلقى ذلك في قلوب من يريد الله اقباله على الخير يا باغي الخير
اي يا طالبه اقبل اي فهذا وقت تيسر العبادة وحبس الشياطين وكثرة الاعتاق
من النار فاغتنمه ويا باغي الشر اقصر فهذا زمن قبول التوبة والتوفيق للعمل الصالح
قال العراقي ظن ابن العربي ان قوله في الشقين باغي من البغي فنقل عن اهل العربية ان
اصل البغي في الشر واقله ما جا في طلب الخير ثم ذكر قوله تعالى غير باغ ولا عاد وقوله
يبغون في الارض بغير الحق والذي وقع في الايتين هو بمعنى التعدي واما الذي في
هذا الحديث فمعناه الطلب والمصدر منه بغا وبغاية بضم البا فيهما قال الجوهري بغيت
الشي طلبته ولله عتقا من النار وذلك كل ليلة قال العراقي الظاهر انه اراد
كل ليلة من ليالي شهر رمضان ويحتمل ان يراد في كل ليلة من السنة كلها وتضاعف
ذلك في رمضان من صام رمضان وقام ايمانا اي تصديقا بانه فرض عليه حق
وانه من اركان الاسلام وبما وعد الله عليه من الثواب والاجر واحتسابا اي طلبا
للثواب غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد في مسنده وما تاخر وهو محمول على
الصغاير دون الكباير لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين انما نهي عن ذلك احتياطا
لاحتمال ان يكون من رمضان وهو معنى قول المصنف لمعنى رمضان وانما ذكر اليومين

لانه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم او الظلمة في شهرين او ثلاثة فلذلك
عقب ذكر اليوم باليومين والحكمة في النهي ان لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله
ولا بعده حذرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برايهم الفاسد
عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتى بشاة مصلية فقال
كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابي هريرة وانس حديث عمار حديث
حسن صحيح قال العراقي جمع الصاغاني في تضعيفه الاحاديث الموضوعة فذكر فيه
حديث عمار المذكور وما ادري ما وجه الحكم عليه بالوضع فما في اسناده من يتهم
بالكذب وكلهم ثقات قال وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه
في احاديث مما عنها هذا الحديث قال نعم في اتصاله نظر فقد ذكر المزي في الاطراف
انه روي عن ابي اسحق السبيعي انه قال حدثت عن صلة بن زفر لكن جزم البخاري
بصحته الى صلة فقال في صحيحه وقال صلة وهذا يقتضي صحته عنده وقال
البيهقي في المعرفة انه اسناد صحيح حدثنا مسلم بن الحجاج قال العراقي لم يرو المصنف
في كتابه شيئا عن مسلم صاحب الصحيح الا هذا الحديث وهو من رواية الاقران
فانهما اشتركا في كثير من شيوخهما احصوا هلال شعبان لرمضان هذا مختصر من حديث
وقد رواه الدارقطني بتمامه فزاد ولا تخلطوا برمضان الا ان يوافق ذلك صياما
كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا فان غم عليكم فانها ليست تغمى عليكم
العدة قال العراقي يحتمل ان المراد احصوا استهلاله حتى تكملوا العدة ان غم عليكم
ويدل عليه الزيادة التي عند الدارقطني والمراد تراءوا هلال شعبان والصوم
لرؤيت رمضان عليه بالاستكمال او بالرؤية لا تصوموا قبل رمضان صوموا
لرؤيته قال العراقي الضمير في رؤيته للهلال وان كان غير مذكور ويحتمل ان
يعود الضمير على رمضان فيكون التقدير صوموا لرؤية هلال رمضان على
حذف المضاف فان حالت دونه غياية بفتح الغين المعجمة والياءين المثناتين
من تحت وهي السحابة ونحوها قال العراقي هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث
وقال ابن العربي يجوز ان يجعل بدل الياء الاخيرة باء موحدة لانه من الغيب
تقديره ما خفي عنك واستتر او نون من الغين وهو الحجاب شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة قال البزار لا اعلم احدا روى هذا الحديث بهذا اللفظ الا ابو بكرة
قال العراقي ونسبة العيد الى رمضان وانما هو في شوال على طريق المجاز لكونه مجاورا
له ملاصقا حسوات بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح وهي المرة من الشرب
والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى ولا يهيدنكم بفتح اوله ودال
مهملة من هاده يهيده قال الخطابي معناه لا يمنعكم الاكل الساطع المصعد قال
الخطابي سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض اكلة السحر قال النووي
ضبطه الجمهور بفتح الهمزة وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل وان كثر المأكول

فيها كالغدوة والعشوة تسحروا فان في السحور بركة قال في النهاية السحور بالفتح اسم
ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى
بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في
الفعل لا في الطعام عن موسى بن علي بضم العين مصغر عن ابي قيس بن
عبد الرحمن بن ثابت وليس له عند المصنف الا هذا الحديث كراع الغميم بضم
الكاف وتخفيف الراء واخره عين مهملة والغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم قال
العراقي هذا هو المعروف واما قول صاحب المشارق انه بوجهين هنا وبضم
الغين وفتح الميم فانه لا يعرف في الرواية اصلا وقد جزم في شرح مسلم بالاول وقال في
موضع اخر من المشارق وقد ضم بعض الشعراء العين وصغره والكراع ما سال من انف
الجبل وكراع كل شيء طرفه وهو هنا جبل اسود بطرف وادي الغميم وهو واد امام عسفان
بثمانية اميال عن محمد بن ابي حميد بضم الحاء المهملة وتكرار المثناة من تحت مصغر وقد قيل
فيه ابن ابي حميد وليس له عند المصنف الا هذا الحديث من مات وعليه صيام شهر
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال العراقي الرواية هنا بالنصب وكان
وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزي
قوما بما كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن عدي مسكين بالرفع على الصواب
سمعت ابا داود السجزي قال العراقي يريد ابا داود السجستاني صاحب السنن
فانه روى عنه قال ابن ماكولا السجزي نسبة الى سجستان على غير قياس ذرعه
بالذال المعجمة اي سبقه وغلبه استقاء اي تكلف القيء وكان املككم لاربه قال
العراقي روي بكسر الهمزة واسكان الراء وهو الاكثر في الرواية وممن حكاه هنا الاكثرين
ابو عبيد والخطابي والقاضي عياض وقال في المشارق كذا رويناه عن كافة شيوخنا
قال وانما هو لاربه بفتح الهمزة والراء ولاربته لحاجته انتهى والارب بالكسر العضو اي
لعضوه وقيل لنفسه لان في الموطا وايكم املك لنفسه من رسول صلى الله عليه وسلم
من لم يجمع الصيام بضم اوله وسكون الجيم وكسر الميم قال الخطابي الاجماع احكام النية و
العزيمة يقال اجمعت الراي وازمعته وعزمت عليه بمعنى عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ
في رواية البيهقي في السنن عن هارون بن ام هانئ وفي المعرفة عن سماك قال اخبرني
ابنا ام هانئ قال شعبة فلقيت انا افضلهما جعدة فقلت له اسمعته انت من ام هانئ
قال اخبرني اهلنا وابو صالح مولى ام هانئ عن ام هانئ قال ان قضاء اي اخره اخرجه
البيهقي في المعرفة من وجه اخر بلفظ قال ان كان قضاء من رمضان فصومي مكانه
وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي ثم قال وليس هذا باختلاف
في الحديث فقد يكون قال جميع ذلك فنقل كل واحد منهم ما حفظ يصوم من غرة كل شهر
قال العراقي يحتمل ان يراد بغرة الشهر اوله وان يراد الايام الغر وهي البيض لحاء بكسر
اللام وبالحاء المهملة والمدقش الشجرة فليمضغه بضم الضاد المعجمة وفتحها الغتات
وفي رواية ابن ماجه فليمصه عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل الارب لغة حكاه صاحب المشارق

صايما في العشر قط قال العراقي جا في حديث اخر اثبات صومه فيه روى ابو داود والنسائي عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا قال البيهقي بعد تخريج الحديثين والمثبت اولى من النافي والصوم جنة بضم الجيم اي ستر من النار ولخلوف فم الصايم بضم الخا المعجمة هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح غيره قال القاضي عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطا والمراد به تغير طعم الفم وريحه لتاخر الطعام اطيب عند الله من ريح المسك قال الداوودي معناه انه يثاب على الخلوف مثلما يثاب على رايحة المسك اذا تطيب للصلاة يوم الجمعة وقال النووي انه اصح ما قيل في معنى الحديث واسم بشير زحم اي كان اسمه في الجاهلية زحما فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشير رواه ابو داود افضل الصوم صوم اخي داود قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي لا افضل من ذلك معناه لا افضل لك من ذلك لانه قال له في الحديث فانك اذا فعلت ذلك نفهت نفسك وغارت عينك ولان اكثر الصحابة رضي الله عنهم ما يسالون عن افضل الاعمال الا ليختاروه لانفسهم فكانه قال اي الصوم افضل لي وقد ساله سايل اي الاعمال افضل فقال الجهاد في سبيل الله وساله اخر اي الاعمال افضل فاجابه على ما فهم من قصده فكان كل واحد منهم يسال عن اي الاعمال افضل في حقه فاجابه على ما فهم منه وهذا لفظ عام ورد على سبب خاص واقترن به ما يدل على سببه وكذلك قوله افضل الصيام صوم اخي داود محمول على ما لم يسال اي غب الصوم وتفريقه افضل ويجب ان يحمل على ما ذكرته توفيقا بين الاحاديث على حسب الامكان مع ما ذكرته من القراين الدالة على انهم ما سالوا عن الافضل الا ليختاروه لانفسهم انتهى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا قال العراقي هكذا هو في جميع نسخ الترمذي وكذا هو عند من رواه من اصحاب السنن وغيرهم يوم عرفة ويوم النحر قال ابن عبد البر في التمهيد لا يوجد ذكر عرفة في غير هذا الحديث قال العراقي وفيه اشكال حيث قال وهي ايام اكل وشرب ويوم عرفة ليس كذلك قال والجواب عنه من وجهين احدهما انه يعود على ايام التشريق فقط او عليها مع يوم النحر دون يوم عرفة والثاني لعله قاله في حجة الوداع او قاله في حق الحاج لان الافضل في حقه الافطار يوم عرفة واما تسميته عيدا فلا مانع منه وقوله اهل الاسلام منصوب على الاختصاص اني لست كاحدكم اني ابيت يطعمني ويسقيني اختلف في تاويله على ثلاثة اقوال احدها انه على ظاهره وانه يوتى بطعام وشراب من الجنة وطعام الجنة لا يفطر والثاني ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب والثالث ان الله يحفظ عليه قوته من غير طعام ولا شراب كما يحفظها بالطعام والشراب فعبر بالطعام والشراب عن

فايدتنا وعليه اقتصر ابن العربي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه للعلما فيه مذهبان قال بعضهم المراد الاطعام والسقي الحقيقي فكانه يقول انا لا اواصل فان الله يطعمني من غير طعام الدنيا وقيل بل المراد ما يرد عليه من المعارف والمواهب فانها تقوت النفس كما يقوتها الطعام فاطلق عليه الاطعام والسقي من مجاز التشبيه وعلى هذا الاكثر انتهى وفي الدرر الغريبة للعلامة شمس الدين ابن الصايغ ما نصه ومن خطه نقلت هذا عن طعام الارواح وشرابها وما يفيض عليها من انواع البهجة

لها احاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور تستضي به ... ومن حديثك في اعقابها حادي

ومن قال ياكل ويشرب حقيقة غلط لوجوه احدها قوله في بعض الروايات اظل الثاني انهم لما قالوا له انك تواصل قال اني لست كاحدكم ولو كان كما قيل لقال وانا لا اواصل الثالث انه لو كان كذلك لم يصح الجواب بالفارق فكان يكون صلى الله عليه وسلم مستويين فلا يصح النفي انتهى الغنيمة الباردة قال العراقي هذا مثل من امثال النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره في الامثال ابو الشيخ ابن حيان وابو عروبة الحراني وغيرهما الصوم في الشتا شبهه بها بجامع ان كلا منهما حصول نفع بلا جهد ومشقة والغنيمة الباردة هي التي حصلت بلا حرب شديد ولا مشقة ويعبرون عن شدة الحرب بكونها حمية ومنه الان حمي الوطيس تحفة الصايم والمحرم قال في النهاية يعني انه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته والتحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحا والجمع التحف ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصل تحفة وهفة فابدلت الواو تا ابواب الحج والافار الجزية اختلف في ضبطها ومعناها فالمشهور بفتح الحا المعجمة واسكان الزاي بعدها يا موحدة وقد حكى المصنف فيها ضم الحا قال القاضي عياض ورواه هما قال ابن العربي وفي بعض الروايات بكسر الحا وزاي ساكنة بعدها مثناة تحتية اي يستحي وعلى الاول هي السرقة وقيل الخيانة وقيل الفساد في الدين تابعوا بين الحج والعمرة اي اتبعوا احدهما الاخر حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن اسلم الباهلي ثنا ابو اسحق الهمداني عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال القاضي عز الدين بن جماعة لا التفات الى قول ابن الجوزي انه موضوع وكيف يصفه بالوضع وقد اخرجه الترمذي في جامعه وقال ان كل حديث في كتابه معمول به الا حديثين قال والحديث ماول اما على من يستحل تركه او لا يعتقد وجوبه وقال الحافظ ابن حجر هذا الحديث له طرق مرفوعة ومرسلة وموقوفة واذا انضم بعضها الى بعض علم ان له اصلا ومحمله على من استحل الترك قال وتبين بذلك خطا من ادعى انه موضوع وقد بسطت الكلام

على ذلك في مختصر الموضوعات وفي التعقبات وقال الحافظ ابو الفضل العراقي الحديث
خرج على التحذير والتخويف من ترك ذلك مع القدرة كقوله ليس مؤمن من فعل كذا
وليس منا من فعل كذا او ليس منا من فعل كذا ويحتمل ان يراد من استحل ترك ذلك مع
القدرة عليه برة بضم الباء وتخفيف الراء الحلقة تكون بانف البعير من فضة في
رواية البيهقي من ذهب العج هو رفع الصوت بالتلبية والثج بفتح المثلثة و
تشديد الجيم سيلان دماء الهدي والاضاحي والحوبا اراد ابن عمر هو عمر بن
عبيد الله بن معمر القرشي التيمي ان نكحا ابنه اسمه طلحة رجل بكسر الراء وسكون
الجيم الجماعة الكثيرة من الجراد لا يقال ذلك الا للجراد وهو اسم جمع نضربه باسياطنا
قال العراقي كذا وقع في سماعنا وهو غير معروف في اللغة وانما جمع السوط على اسواط
وسياط بغير الف كما ذكره الجوهري وغيره اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لدخول مكة بفخ بفتح الفاء والخاء المعجمة المشددة موضع قريب من مكة قال المحب
الطبري هو بين مكة ومنى وفي النهاية انه الذي دفن به عبد الله بن عمر قال العراقي
ووقع في سنن الدارقطني بالجيم والمعروف الاول عن ابي يعلى هو صفوان كذا سماه
ابن عساكر في الاطراف وتبعه المزي مضطبعا قال الشافعي الاضطباع ان
يشتمل بردائه على منكبه الايسر ومن تحت منكبه الايمن فيكون منكبه الايمن بارزا
عابس بن ربيعة بموحدة ثم سين مهملة من طاف بالبيت خمسين مرة حكى المحب الطبري
عن بعضهم ان المراد بالمرة الشوط ورده وقال المراد خمسون اسبوعا وقد ورد كذلك
في رواية الطبراني في الاوسط قال وليس المراد ان ياتي بها متوالية في ان واحد انما
المراد ان توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
قال ابن العربي المراد الصغاير بسورة الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد قال العراقي هذا من باب التغليب حيث اطلق على سورة الكافرين سورة الاخلاص
ويحتمل انه على حقيقته وان سورة الكافرين على انفرادها سورة الاخلاص لما
فيها من التبري ممن يعبد من دون الله عن زيد ابن يثيع قال العراقي اختلف في
ضبطه فقال الجمهور هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح المثلثة بعدها يا التصغير وآخره
عين مهملة وقال احمد بن حنبل انه المحفوظ وقال ابن معين انه الصواب وقال بعضهم
اثيع بهمزة مضمومة مكان الياء وقال شعبة اثيل باللام مكان العين قال ابن معين
وليس احد يقوله الا شعبة وحده وقال ابان بن تغلب نفيع بالنون والفاء وهو تصحيف
قال الذهبي والاول اصح وليس لزيد عند المصنف الا هذا الحديث ولم يرو عنه الا
ابو اسحق السبيعي وقد ذكره ابن حبان في الثقات نزل الحجر الاسود من الجنة
زاد الازرقي مع ادم عليه السلام فسودته خطايا بني ادم قال المحب الطبري
كيف سودته خطايا اهل الشرك ولم يبيضه توحيد اهل الايمان والجواب عنه من ثلاثة
اوجه الاول ما ورد عنه انه طمس نوره لتستتر زينته عن الظلمة قال وكانه لما تغيرت
صفته التي هي زينته له بالسواد وكان ذلك السواد له كالحجاب المانع له من الرؤية وان

روي

روي حرمه لا يجوز ان يطلق عليه انه غير مرئي كما يطلق على المراة المستترة بثوب
انها غير مرئية والثاني اجاب به ابن حبيب فقال لو شاء الله كان ذلك وقد اجرى
الله العادة بان السواد يصبغ ولا ينصبغ والبياض ينصبغ ولا يصبغ والثالث وهو
للنقاش ان يقال انما ابقاه اسود انما كان للاعتبار ليعلم ان الخطايا اذا اثرت في الحجر
فتاثيرها في القلوب اعظم طمس الله نورهما قال ابن العربي يحتمل ان يكون ذلك لان
الخلق لا يحتملون كما لطف حر النار حين اخرجها الى الخلق من جهنم بغسلها في البحر مرتين
قال العراقي ويدل على ذلك قول ابن عباس في الحجر ولولا ذلك ما استطاع احد ان ينظر اليه
عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وقيل بكسرها عن امه مسيكة لم يرو عنها الا ابنها وليس لها الا
هذا الحديث مناخ بضم الميم موضع الاناخة كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث
ابراهيم قال الخطابي يريد قفوا بعرفة خارج الحرم فان ابراهيم عليه السلام جعلها مشعرا
وموقفا للحاج والمشاعر المعالم واحدها مشعر الحمس بضم المهملة ثم ميم ساكنة
وآخره سين مهملة على هينته بكسر الهاء ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون اي على
عادته في السكون والرفق قال ابو موسى المديني وفي رواية غير المصنف على هينته
بفتح الهاء والهمز مكان النون اي على هيئته في سيره المعتاد والناس يضربون
زاد ابو داود الابل يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم في رواية ابي داود
لا يلتفت بزيادة لا قال المحب الطبري قال بعضهم رواية الترمذي باسقاط
لا اصح وقد تكررت هنا على بعض الرواة من قوله شمالا عليكم السكينة
بالنصب على الاغراء قزح بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة اسم جبل بالمزدلفة
محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها فقرع ناقته
اي ضربها بمقرعة فخب حتى جاز الوادي قيل الحكمة في ذلك انه فعله لسعة
الموضع وقيل لان الاودية ماوى الشياطين وقيل لانه كان موقفا للنصارى فاحب
الاسراع فيه مخالفة لهم وقيل لان رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت نار فاحرقته
فكان اسراعه لمكان العذاب كما اسرع في ديار ثمود ثم اتى الجمرة قال في النهاية
سميت جمرة لانها ترمى بالجمار وهي الاحجار الصغار وقيل لانها مجمع الحصى التي ترمى
بها من الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناواها وقيل سميت به من قولهم اجمر اذا اسرع
ومنه الحديث ان ادم رمى بمنى فاجمر ابليس بين يديه اوضع اي اسرع السير
ومفعوله محذوف اي راحلته الحج عرفة قال الخطابي اي معظم الحج هو
الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اي هو مقصودها الاعظم وقال المحب الطبري
معناه ان ثواب الحج يتعلق بفوات وقته وغيره من الاركان وقته ممتد او هذا اجود
حديث رواه سفين الثوري اي من حديث اهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف
وهذا الحديث سالم من ذلك فان الثوري سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن
وسمعه عبد الرحمن من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلف على رواته في اسناده
وقام الاجماع على العمل به من جبلي طي اسمهما اجا وسلمى ذكره الجوهري في

بيان اجتماع

٦

الصحاح وغير واحد ما تركت من حبل قال العراقي المشهور في الرواية فتح الحا المهملة
وسكون الموحدة وهو ما طال من الرمل وروي بالجيم وفتح البا قاله الترمذي
في بعض النسخ قوله ما تركت من حبل الا وقفت عليه اذا كان من رمل يقال
له حبل واذا كان من حجارة يقال له جبل وليس هذا في روايتنا في ثقل بفتح التا
المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه عن مشاش بضم الميم وتكرير الشين
المعجمة يرمي يوم النحر ضحى قال العراقي في الرواية فيه بالتنوين على انه مصروف
اشرق بهمزة قطع امر من اشرق اذا دخل في شروق الشمس صح ثبير بفتح المثلثة و
كسر الموحدة منادى مبني على الضم جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى
عن ابن نابل بموحدة قبل اللام وليس له عند المصنف الا هذا الحديث عن
قدامة هو العامري ليس له في الكتب الا هذا الحديث من قديد بضم القاف مصغر
عن ناجية ليس له في الكتب الا هذا الحديث وكان اسمه ذكوان فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجا من قريش واسم ابيه جندب وقيل كعب
حدثنا محمد بن موسى الحرشي بفتح الحا المهملة والشين المعجمة تلبي عن النسا
حمله المحب الطبري على ان المراد رفع الصوت بالتلبية لا مطلق التلبية مجازا
عن محرش بضم الميم وفتح الحا المهملة وكسر الرا المشددة وشين معجمة على المشهور
وقيل بكسر الميم وخا معجمة ساكنة وفتح الرا وهب بن خنبش بفتح الخا المعجمة
وسكون النون وفتح الموحدة وشين معجمة خريت من بريك بكسر الزاي
سقطت كنايته عن الحجل فقفل بفتح الفاء اي رجع فدفدا بتكرار الفا
المفتوحة والدال المهملة المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ او شرفا بفتح
المعجمة والراء المكان المرتفع ايبون اي راجعون الاحزاب الطوائف
التي تجتمع على محاربة الانبيا عليهم السلام فظ ولا تخفروا اسبا بالخا المعجمة اي لا
تنقضوها اضمدها بالضاد المعجمة اي الطخها بالصبر بفتح الصاد المهملة وكسر
الموحدة في الاشهر تهافت بالفا والتا المثناة من فوق اي تساقط عن ابي البداح
بفتح البا الموحدة وتشديد الدال المهملة واخره حا مهملة ذكر جماعة انه لقب غلب
عليه وكنيته ابو عمرو وقيل ابو بكر واسمه عدي وابوه عاصم بن عدي وليس له
ولا لابيه عند المصنف الا هذا الحديث من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه
اي لم يسه فيه بزيادة او نقص يشهد على من استلمه بحق قال العراقي على هذا بمعنى
اللام وفي رواية لاحمد والدارمي وابن حبان يشهد لمن استلمه قال والباقي بحق
يحتمل تعلقها بيشهد او باستلمه ابواب الجنان من نصب بفتح النون
والصاد المهملة ولا وصب هو دوام الوجع ولزومه وقد يطلق على التعب والفتور
في البدن لم يزل في خرفة الجنة بضم الخاء وسكون الرا وفتح الفا قال الهروي
في الغريبين الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره قال ابو بكر ابن الانباري
شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المخترف

من

من الثمر وحكى الهروي عن بعضهم ان المراد بذلك الطريق فيكون معناه انه في طريق تؤديه
الى الجنة وقد قيل انها الطريق بين النخل قال شمر المخرفة سكة بين صفين من نخل يخترف
من ايهما شاء والخريف بفتح الخا وكسر الرا البستان من النخل عن ثوير بضم المثلثة مصغر
اي فاخته بالفا وكسر الخا المعجمة بعدها مثناة من فوق عن حارثة بن مضرب بالحا
المهملة والثا المثلثة وابوه بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وكسر الرا المشددة واخره با موحدة
وليس له عند المصنف الا هذا الحديث خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد البا الموحدة
واخره موحدة ايضا ابن الارت بتشديد التا المثناة من فوق لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به زاد ابن حبان في الدنيا وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي قال العراقي لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بالحسن
الاتيان بما اي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف وما كانت الوفاة معدومة
في حال التمني لم يحسن ان يقول ما كانت بل اتى باذا الشرطية فقال اذا كانت اي اذا آل
الحال الى ان تكون الوفاة بهذا الوصف لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت قاله النووي
وغيره اذا حضرتم المريض او الميت يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان يكون اللفظان
معا من نفس الحديث ويدل عليه رواية مسلم والميت بالواو فقولوا خيرا يحتمل
ان يراد به هنا الدعا للميت بدليل قوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون والتنا
يكون عند الدعا ويحتمل ان يراد به ترك التسخط والجزع وترك الدعا على انفسهم بالويل
والثبور فان الملائكة تؤمن على دعائهم فيستجاب دعا الملائكة فيهم عن موسى بن
سرجس بفتح المهملة وسكون الرا وكسر الجيم وسين مهملة وليس له في الكتب الا هذا
الحديث عن عبد الرحمن بن العلا هو ابن اللجلاج الغطفاني وقال العامري لا
يعرف الا برواية مبشر بن اسمعيل الحلبي عنه وليس له ولابيه في الكتب الا هذا الحديث
بهون موت بفتح الها الرفق واللين المؤمن يموت بعرق الجبين قال العراقي اختلف
في معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وقيل من الحيا
وذلك لان المؤمن اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك
خجل واستحيى من الله فعرق لذلك جبينه انا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى
العبسي كلاهما بالبا الموحدة والسين المهملة ينهى عن النعي بفتح النون وسكون العين
المهملة وتخفيف الياء وفيه ايضا كسر العين وتشديد اليا قال الجوهري النعي خبر الموت
والمراد به هنا النعي المعروف في الجاهلية قال الاصمعي كانت العرب اذا مات فيها ميت
له قدر ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلانا اي انعه واظهر خبر
وفاته قال الجوهري وهي مبنية على الكسر مثل دراك ونزال عن سعد بن سنان قال
ابن حبان في الثقات اختلف في اسمه فقيل سعد بن سنان وقيل سعيد بالياء وقيل سنان
بن سعد قال وارجو ان يكون الصحيح سنان بن سعد قال وقد اعتبرت حديثه فرايت
ما روي عن سنان بن سعد يشبه احاديث الناس وما روي عن سعد ابن سنان وسعيد
ابن سنان فيه المناكير كانهما اثنان قال العراقي وقد انفرد بالرواية عنه يزيد بن ابي

بين

حبيب الصبر في الصدمة الاولى قال العراقي اي الصبر الكامل الذي يتعقب جزيل
الاجر والثواب لان المراد ان ما بعد الصدمة الاولى لا يسمى صبرا عن خليد بن
جعفر بضم الخا مصغرا اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه المشهور في رواية هذا
الحديث فتح الفا وحكى بعضهم سكونها على المصدر والمراد بتحسينه سبوغه وبياضه
ونظافته بتخفيف اليا وبرد حبرة روي بالاضافة وبالتنوين والاولى اشهر وحبره
بوزن عنبة وهو من البرود ما كان موشيا مخططا او لم تكن نهيت عن البكا بالبنا
للفاعل على المشهور وضبطه بعضهم بالبنا للمفعول ورنة شيطان قال النووي في
الخلاصة المراد به الغنا والمزامير قال وكذا جا مبينا في رواية البيهقي قال العراقي
ويحتمل ان المراد به رنة النوح لا رنة الغنا ونسب الى الشيطان لانه ورد في الحديث
اول من ناح ابليس وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها احد الصوتين فقط واختصر
الاخر ويدل له ان في رواية البيهقي اني لم انه عن البكا انما نهيت عن النوح صوتين احمقين
فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه
وشق جيوب ورنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم ما دون الخبب هو سرعة المشي
مع تقارب الخطا فلا يبعد الا اهل النار قال العراقي يحتمل ضبط وجهين احدهما بناؤه
للمفعول ويكون المراد ان حاملها يبعدها عنه بسرعته بها لكونه من اهل النار ويحتمل
ان يكون بفتح الياء والعين ايضا من بعد بالكسر يبعد بالفتح اذا هلك الجنازة متبوعة
الى اخره قال العراقي يحمل ذلك على حالة الصلاة عليها جمعا بين الاحاديث وابو
ماجد رجل مجهول قال ابو حاتم الرازي اسمه عايذ بن نضلة وقال ابن المديني لا نعلم
روى عنه غير يحيى الجابر ويقال فيه ابو حامد ماجد وله حديثان عن ابن مسعود
الحديث الاخر ما رواه ابو الاحوص عن يحيى التيمي عن ابي ماجد عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عفو يحب العفو ويحيى امام بني تيم الله ثقة
قال العراقي هذا مخالف لقول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والنسائي والجوزجاني
وقال البيهقي ضعفه جماعة من اهل النقل نعم قال فيه احمد وابن عدي لا باس به سمعت
جابر بن سمرة قال العراقي في بعض النسخ الترمذي جابر بن عبد الله وصحح عليه
بعض اهل الحديث وهو غلط والصواب ابن سمرة وهو على فرس له يسعى قال العراقي
روي باليا والنون وهو يتوقص به بالقاف المشددة والصاد المهملة اي يتوثب به
وفي مصنف ابن ابي شيبة يتوقش بالسين المهملة وهما لغتان العافية قال الخطابي
هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتاكلها ويجمع على العوافي مالك بن هبيرة هو
ابو سعيد السكوني عداده في اهل مصر ليس له في الكتب الا هذا الحديث فقد اوجب
في رواية ابي داود وجبت له الجنة وفي رواية البيهقي غفر له واي قبرا منتبذا قال في
النهاية اي متنحيا عن القبور بعيدا عنها حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اي تجاوزكم
وتجعلكم خلفها عن واقد بالقاف والشق لغيرنا في رواية احمد والشق لاهل الكتاب
باسم الله وبالله قال العراقي متعلق بمحذوف تقديره وبالله استعنت ونحوه عن ابي

كدينة بضم الكاف وفتح الدال وبالتصغير وبنون بالحبشي بضم الحاء المهملة وسكون
الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وياء مشددة مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا
السلام عليكم يا اهل القبور زاد الطبراني من المومنين والمسلمين حدثنا يوسف
بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره هذا حديث غريب
قال الحافظ صلاح الدين العلاي ومن خطه نقلت هذا الحديث اخرجه ابن الجوزي
في الموضوعات من طريق حماد بن الوليد عن سفين الثوري عن محمد بن سوقة به ومن
طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن ابي الزبير عن جابر به وتعلق عليه في الاول بحماد بن
الوليد فقد قال فيه ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابن حبان يسرق الحديث
ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم ثم ذكر له هذا الحديث وانه انما يعرف من حديث علي بن
عاصم لا من حديث الثوري وفي الثاني بالعرزمي فقد قال فيه النساي ليس بثقة قال
العلاي علي بن عاصم احد الحفاظ المكثرين ولكن له اوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها ومن
جملتها هذا الحديث وقد تابعه عليه عن محمد بن سوقة عبد الحكيم بن منصور لكنه ليس بشي
قال فيه ابن معين والنساي متروك فكانه سرقه من علي بن ابي عاصم وقال الحافظ ابو بكر
الخطيب كان اكثر كلامهم فيه يعني علي بن عاصم بسبب هذا الحديث وقد رواه ابراهيم بن مسلم
الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وابراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن
حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع يتكلم فيه لكن حديثه يقوي رواية
علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا وقال
يعقوب بن شيبة هذا حديث كوفي منكر يرون انه لا اصل له مسندا ولا موقوفا وقد
رواه ابو بكر النهشلي وهو صدوق وضعيف عن محمد بن سوقة قوله قال العلاي وهذه
علة موثرة لكن يعقوب بن شيبة ما ظهر بمتابعة ابراهيم بن مسلم وقد روى ابن
ماجة والبيهقي من طريق قيس بن عمارة مولى الانصار وقد وثقه ابن حبان عن عبد الله
ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من عزى اخاه المومن من مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة الظاهر ان في
اسناده انقطاعا انتهى كلام العلاي ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه
الله فتنة القبر قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من مات يوم الجمعة فقد انكشف
الغطا عما له عند الله لان يوم الجمعة لا تسجر فيه وتغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار ما
يعمل في ساير الايام فاذا قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا
لسعادته وحسن مابه وانه لم يقبض في هذا اليوم العظيم الا من كتب الله له السعادة عنده
فلذلك يقيه فتنة القبر لان سببها انما هو تمييز المنافق من المومن انتهى قلت ومن
تتمة ذلك ان من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة له اجر شهيد كما وردت به احاديث والشهيد
ورد النص بانه لا يسال فكان الميت يوم الجمعة او ليلتها على منواله عن سعد ابن عبد الله
الجهني قال العراقي ليس له في الكتب الا هذا الحديث ولا يعرف الا في هذا الحديث ولا يعرف

الا برواية ابن وهب عنه وقال فيه ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات عن محمد بن
عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه ليس لهما عند المصنف الا هذا الحديث الصلاة اذا
انت قال العراقي هو عند الهمزة بعدها نون ومعناه اذ احضرت هكذا ضبطناه في اصول
سماعنا قال ووقع في روايتنا في مسند احمد اذا انت بتا مكسورة وبالقصر والاول اظهر
والايم بفتح الهمزة وكسر اليا المثناة من تحت وتشديدها هي التي لا زوج لها ام الاسود
هي بنت يزيد مولاة ابي برزة الاسلمي عن منية لا نعرف روى عنها الا ام الاسود من
عزي ثكلي بفتح المثلثة مقصور المراة التي فقدت ولدها نفس المومن معلقة
اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي اي امرها موقوف لا نحكم لها بنجاة ولا هلاك
حتى ينظر هل يقضي ما عليها من الدين ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به
جمهور اصحابنا وشذ الماوردي فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء

ابواب النكاح

عن ابي السمال بكسر السين وتخفيف الميم ابن ضباب بكسر
الضاد المعجمة وتخفيف اليا الموحدة وتكرارها قال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث
ولا اعرف اسمه اربع من سنن المرسلين الحيا قال العراقي وقع في روايتنا بفتح الحا المهملة
وبعدها يا مثناة من تحت وصحفه بعضهم بكسر الحا وتشديد النون وقال ابن القيم في
الهدي روي في الجامع بالنون واليا وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول الصواب الختان
وسقطت النون من الحاشية كذلك رواه المحاملي عن شيخ الترمذي عن ابن وشمه
احمد بن فعليك بذات الدين تربت يداك قال العراقي في اماليه الدين هنا لا يمكن ان
يحمل على الملة والتوحيد اي ان عنوا عن نكاح الكتابيات فهو مكروه قال والاظهر حمله
على الطاعات والاعمال الصالحة والعفة قال وهذا انما يعتبره الفقها بقولهم ان الدين
من خصال الكفاة فانه احرى اي اجدر ان يودم بينكما اي يولف ويوفق انا ابو بلج
بكسر الموحدة فصل ما بين الحلال والحرام الدف بفتح الدال والصوت قال البيهقي في سننه
ذهب بعض الناس به الى السماع وهو خطا وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب
الصوت به والذكر في الناس اذا رفا الانسان بفتح الرا وتشديد الفا مهموز هذا هو
المشهور في الرواية اذا اجل ان يدعو له بالرفا وهي ماخوذة من الالتيام والاجتماع
ومنه رفو الثوب وروي بالقصر بغير همز على ترك الهمز عن سالم بن ابي الجعد عن
كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى
اهله الحديث قال العراقي هذا الحديث من افراد ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يروه عن ابن عباس الا كريب ولم يروه عن كريب الا سالم قال البزار ولا نعلم روي
هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه لم يضره الشيطان قيل المراد لم
يصرعه ابتغوا الدعوة بفتح الدال وهي الطعام هلا جارية هي منصوب بفعل محذوف
اي هلا تزوجت لا نكاح الا بولي حمله الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة على نفي
الكمال فان اشتجروا اي اختصم الاوليا ايهم يزوج البغايا جمع بغي بالتشديد وهي
الزانية فهو عاهر في رواية ابن ماجة فهو زان ثلاثة يوتون اجرهم مرتين قال

العراقي

العراقي ذهب اكثر الاولين الى ان مفهوم العدد ليس بحجة والذين يوتون اجرهم
مرتين اكثر من ذلك عبد ادى حق الله وحق مواليه قال ابن عبد البر لما اجتمع على العبد
واجبان طاعة ربه وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر
الحر المطيع لربه مثل طاعته ورجل كانت عنده جارية وضيئة قال العراقي ليس في
الكتب الستة وصف الجارية بانها وضيئة الا في رواية الترمذي هذه وهل هو قيد
في حصول الاجر المذكور ام لا فيه بحث عجبا الكتاب الاخر بكسر الحا وهو القران جاءت
امراة رفاعة لم يقع في الكتب الستة تسميتها وقد سماها مالك في روايته تميمة بنت
وهب عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر اليا الموحدة بلا خلاف عن ابي حريز
بفتح الحا المهملة وكسر الرا واخره زاي اسمه عبد الله بن الحسين نهى ان تتزوج المراة على
عمتها او خالتها زاد الطبراني وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ان غيلان بن
سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة ذكر ابن حبيب في المحبر اسما من اسلم وعنده عشر
نسوة وكلهم من ثقيف غيلان هذا ومسعود بن معتب ومسعود بن عمرو او ابن عمير
وعروة ابن مسعود وسفين بن عبد الله وابو عقيل مسعود بن علي ابن عامر بن
معتب فنزل غيلان وسفين وابو عقيل للاسلام عن ست عن ابي وهب
الجيشاني بفتح الجيم وسكون المثناة من تحت وشين معجمة ليس له ولا لشيخه الضحاك
ابن فيروز في الكتب الا هذا الحديث عن رويفع بن ثابت ليس عند المصنف الا هذا
الحديث فلا يسقي ماءه ولد غيره قال العراقي يجوز ان يكون ماءه مفعولا اول ليسقي
والفاعل ضميره من ويجوز ان يكون هو الفاعل وعداه لمفعول واحد يوم اوطاس
بالطاء والسين المهملتين موضع بين حنين والطايف وفيه الغرف وعدمه وحلوان
الكاهن بضم الحا عشرة اقفزة جمع قفيز وهو مكيال معروف عند ابن عم له اسمه عياش
بن ابي ربيعة وخمسة برد في رواية مسلم ثم خطبني ابو جهم هو بفتح الجيم مكبر بن حذيفة
صاحب الانبجانية ومعوية هو ابن ابي سفين وقيل هو غيره قال النووي وهو غلط
فرجل شديد على النسا قال العراقي اختلف في معناه فقيل المراد انه يضرب النسا
وهو الظاهر وقيل المراد به كثرة الجماع حكاه الرافعي عن ابي بكر الصيرفي واستبعد
ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه اي العزل والوطي من خلقه وسقفه ساقط في
رواية ابي داود وقائل بعد ست سنين اي من هجرة زينب الى المدينة لانها هاجرت
بعد غزوة بدر واسلم ابو العاصي في سنة ثمان قبل الفتح بالنكاح الاول قال البيهقي
فان قيل العدة لا تبقى في الغالب الى هذه المدة قلنا النكاح كان باقيا الى وقت
نزول الاية في الممتحنة ولم يوثر بقاؤه على الكفر وهي مسلمة فيه فلما نزلت الاية وذلك
بعد الحديبية وقف نكاحها والله اعلم الى انقضا العدة ثم كان اسلام ابي العاصي
بعد ذلك بزمن يسير بحيث يمكن ان يكون عدتها لم تنقض في الغالب فيشبه ان يكون
الرد كان لاجل ذلك لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف واخره سين مهملة هو النقصان
ولا شطط بفتح الشين المعجمة والطا المكررة هو الزيادة فقام معقل بن سنان

ليس له في الكتب الا هذا الحديث في بروع قال العراقي المشهور فيها عند اهل الحديث
كسر البا الموحدة وبعدها را ساكنة ثم واو مفتوحة ثم عين مهملة وقال الجوهري في
الصحاح اهل الحديث يقولونه بكسر البا الموحدة وبعدها را ساكنة ثم واو مفتوحة ثم
عين مهملة وقال الجوهري في الصحاح اهل الحديث يقولونه بكسر البا والصواب بالفتح لانه
ليس في الكلام فعول الا خروع بنت وعتود اسم واد بنت واشق بشين معجمة زاد احمد
امراة من بني رواس وفي الصحابة الرواسية والاشجعية زوج هلال بن مرة لها رواية
مذمة الرضاع قال العراقي المشهور في الرواية بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وبعدها ميم
مفتوحة مشددة وقال الخطابي فيه لغتان فتح الذال وكسرها يريد ذمام الرضاع
وحقه غرة عبد قال العراقي المعروف في الرواية فيه التنوين وعبد تفسير للغرة
ويرويه بعضهم بالاضافة وهو من باب اضافة الشي الى نفسه اذا اقبلت امراة هي حليمة
بنت ابي ذويب السعدية في صورة شيطان قال القرطبي اراد بالصورة هنا الصفة
فان معها مثل الذي معها هو كناية عن محل الوطي قال القرطبي محل الوطي متساو من
النسا كلهن والتفاوت انما هو من خارج فليكتف بمحل الوطي الذي هو المقصود ويغفل
عما سواه الدستوائي بكسر الدال وسكون السين المهملتين وضم التا من فوق كذا جزم
به ابن السمعاني في الانساب ابن سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح البا
الموحدة وبرا اعوان جمع عانية وهي الاسيرة غير مبرح بضم الميم وفتح البا الموحدة و
تشديد الرا المكسورة وحا مهملة هو الشديد الشاق مثل الرافلة في الزينة بالرا
والفا اي الجارة ذيلها المتمايلة في مشيها استشرفها الشيطان اي رفعها من اعلى ما يفتتن
به الناس او دعا الناس الى التشرف اليها اي التطلع دخيل بفتح الدال المهملة وكسر
الخا المعجمة هو الضيف والنزيل اللهم غفرا بفتح الغين المعجمة وهو منصوب على
المصدر جد من جد بكسر الجيم ذواد بفتح الذال المعجمة وبعدها واو مشددة
ابن علية باسكان اللام بعدها موحدة اضحكها بفتح الحا وضمها ابواب
السوق عن قيس بن ابي غرزة بفتح الغين المعجمة والرا ثم الزاي السماسرة
جمع سمسار بمهملتين يا معشر التجار قال العراقي روي بتشديد الجيم وتخفيفها ان
الشيطان والاثم يحضران البيع اما حضور الشيطان فلانه ورد انه يجلس في الاسواق
واما حضور الاثم فقال ابن العربي هو مجاز والمعنى انه اذا حضر الشيطان الداعي الى
الاثم فقد حضر الاثم قال العراقي او يكون المراد بالاثم اليمين الكاذبة قلت يؤيده ان في
بعض طرق الحديث عند الطبراني ان هذا البيع يحضره الحلف والكذب وفي لفظ
عنده يحضره الحلف والشيطان فشوبوا اي اخلطوا ولا يعرف لقيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير هذا قلت روى له الطبراني حديثا اخر فاخرج من طريق الحكم
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام اسفل
هذا مثل اعلاه فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم
عن خرشة بفتح الخا المعجمة والرا والشين المعجمة ابن الحر بضم الحا المهملة وتشديد

الرا وليس له عند المصنف الا هذا الحديث ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير هذا الحديث قال العراقي روى له الطبراني حديثا اخر من رواية سفين
عن شعبة عن يعلى بن عطا عن عمارة بن حديد عن صخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحيا عمارة بن ابي حفصة اسم ابي حفصة نابت بالنون
في اوله وقيل ثابت بالمثلثة قطريان بفتح القاف والطا المهملة وبرا وبا النسب
نوع من البرود يصنع باليمن بز بفتح الموحدة وتشديد الزاي الثياب التي لها
قدر قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة قال العراقي فيه اشكال من حيث استعمال
افعال التفضيل من فعل رباعي وانما يستعمل من الثلاثي كما هو معروف والذي
يقع في الاصول ويضبطه اهل الحديث في هذا الحرف انه بفتح الهمزة من غير مد
وتشديد الدال وضبطه الجوهري بالمد وعلى كل من الامرين فهو مشكل من
حيث كونه رباعيا لانه من ادى يؤدي ودرعه بكسر الدال المهملة واهالة بكسر
الهمزة هو الدسم او الجمد على راس المرقة قاله ابن المبارك وقال الخليل هي الالية تقطع
ثم تذاب وقال ابو زيد هو ما يؤتدم به من الادهان سنخة بفتح السين وكسر
النون وخا معجمة المتغيرة ويقال زنخة بالزاي ايضا ولقد رهن درعا له عند يهودي
قال العراقي استشكله بعضهم بانه لم يكن اذ ذاك بالمدينة احد من اليهود قال والجواب
انه لم ينقل ان اليهودي كان بالمدينة فلعله من يهود خيبر وقد سمي في رواية البيهقي
ابا الشحم العدا بفتح العين وتشديد الدال المهملتين ممدود اشترى منه عبدا
او امة هو شك من عباد بن ليث كما ذكره ابو الحسن الطوسي في الاحكام فقال في السند
قال عباد انا اشك لا دا هو المرض ولا غائلة بالغين المعجمة ولا خبثة بكسر الخا المعجمة
وسكون الموحدة ثم مثلثة قال الاصمعي سالت سعيد بن ابي عروبة عن الغائلة
فقال هو الاباق والسرقة والزنا وسالته عن الخبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وقال
في النهاية الغائلة ان يكون مسروقا واراد بالخبثة الحرام اراد انه عبد رقيق لا انه من
قوم لا يحل سبيهم لمن اعطاه عهدا او امانا او من هو حر في الاصل وقال ابن العربي الدا
ما كان في الجسد والخلقة والخبثة ما كان في الخلق والغائلة سكوت البائع عما يعلم في
المبيع من مكروه بيع المسلم قال العراقي الاشهر في الرواية نصب بيع فاما ان يكون
على اسقاط حرف التشبيه يريد كبيع المسلم واما ان يكون مصدرا لاشترى من غير
لفظه ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ولبثت امرين هلكت فيه الامير
افراد ضمير فيه والقياس فيهما على ارادة المذكور كقول روبة

فيها خطوط من سواد وبلق ... كانه في الجلد توليع البهق

عبيد الله بن شميط بضم المعجمة وفتح الميم مصغر واخره دال مهملة وليس له عند
المصنف الا هذا الحديث عن عبد الله الحنفي قال الذهبي في الميزان لا يعرف روى
عنه الا الاخضر بن عجلان وحمل حديثا واحدا دبر غلاما له فمات ولم يترك غلاما
غيره قال العراقي هذا انما نسب به سفين بن عيينة الى الخطا وبين الشافعي

خطاه فيها وقد انفرد الترمذي بهذه اللفظة اعني قوله فمات قال البيهقي وسبب
هذا الغلط ان لفظ الحديث في بعض الطرق ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا ان حدث
به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه قال البيهقي فقوله فمات من شرط
العتق وليس باخبار عن موت المعتق قال ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر
وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير فاشتراه نعيم
ابن النحام قال العراقي هكذا في الاصول وفي صحيح البخاري ومسند احمد وزيادة ابن
خطا من بعض الرواة فان النحام صفة لنعيم لا لابيه وهو بفتح النون وتشديد الحا
المهملة من النحمة بفتح النون قيل هي السعلة وقيل النحنحة لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت
الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها لا يبيع حاضر لباد قال العراقي في الرواية المشهورة باثبات
اليا على انه خبر ومعناه النهي وقال ابن العربي الحاضر في العربية من كان مقيما على الما
والبادي من كان من ابنا السما قال وكذلك صرح فقه العرب مالك بن انس ان زيدا ابا
عياش هو ابن عياش وكنيته واسم ابيه بالشين المعجمة وقيل الالف مثناة من تحت و
ليس له في الكتب الا هذا الحديث ولا شرطان في بيع اوله الخطابي على معنى النهي عن
بيعتين في بيعة فمن زاد او ازداد فقد اربى قيل هو شك من الراوي والاظهر خلافه وان
معنى من زاد اعطى الزيادة او ازداد اخذ الزيادة لا يشف قال العراقي يحتمل ان يكون
مبنيا للمفعول بضم اليا المثناة من تحت وفتح الشين واخره فا وعلى هذا فلا نافية لا ناهية
ويحتمل ان يكون مبنيا للواحد بضم تا المضارعة وكسر الشين المعجمة من اشف ويكون قد
انتقل من نهي الجماعة الى نهي الواحد وهو من الاضداد يطلق على الزيادة وعلى النقصان
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولمسلم ما لم يفترقا وسيل ثعلب هل هما بمعنى واحد فقال انا
ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان وقال البيهقي في سننه
انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرايفي قال سمعت عثمان
بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت سفين يقول
سمعت عبد الله بن المبارك يقول الحديث في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا اثبت من هذه
الاساطين او يختارا اي امضا البيع وهما في المجلس ان رجلا كان في عقدته ضعف
اراد ضعف عقله وهو حبان بن منقذ وقيل ابو منقذ بن عمرو فقل ها ولا خلابة
قال العراقي روي ها بالمد والقصر ومعناه لا احد العطار الخلابة بكسر الخا المعجمة
وبالبا الموحدة الخديعة اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه
قال العراقي اقتصر على ذكر الارث ولم يذكر الجواب عن الحد لحضار الدال الذي ذكر الارث عليه
لا يحتكر الا خاطي اي اثم اسم فاعل من خطي بالكسر يخطا بالفتح خطا بكسر الخا وسكون
الطا لا تستقبلوا السوق المراد به النهي عن تلقي السلع قبل ان يهبط بها السوق ولا ينفق
بعضكم لبعض بتشديد الفاء والمراد به النجش وهو فيها فاجر اي كاذب ابو طيبة
اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة من دخل حايطا هو البستان من النخل اذا كان
عليه حايط وهو الجدار لا يتخذ خبنة بضم الخا المعجمة وسكون البا الموحدة ونون

قال الجوهري هو ما تحمله في حضنك سيل عن الثمر المعلق اي على النخل قبل ان يقطع
عن صالح ابن ابي جبير عن ابيه ليس لهما في الكتب غير هذا الحديث ولا يعرف لابي جبير
راو غير ابنه صالح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر هكذا هو في جميع الاصول حرم بالافراد
قال القرطبي وكان اصله حرما لكن تادب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجمع بينه وبين اسم
الله تعالى في ضمير الاثنين وفي رواية ابن مردويه حرما ليس لنا مثل السوء وذلك
ان الله تعالى جعل مثل السوء للكفار فقال للذين لا يومنون بالاخرة مثل السوء فاراد
صلى الله عليه وسلم ان حق المومن ان لا يرتكب شيا ما يستحق ان يمثل المرتكب له بنحو هذا
المثل من تشبيهه بالكلب يعني ثم يرجع في اكل قيئه بخرصها بكسر الخاء كذا ضبطه ابن العربي
والنووي وقال ابن العربي انه لا يجوز الفتح قال العراقي وليس كذلك ففيه لغة اخرى
بالفتح وهي المشهورة على الالسنة والخرص هو التخمين والحدس عن سويد بن قيس
يكنى ابا صفوان وليس له في السنن الاربعة الا هذا الحديث قال جلبت انا ومخرفة
العبدي هو بالفاء وقيل بالميم وقد روى الطبراني هذا الحديث من روايته ولا يعرف
له رواية غيره سليمن اليشكري بفتح اليا المثناة من تحت وسكون الشين المعجمة
وضم الكاف والمعاومة هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين فصاعدا ابواب
الاحكام من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين حمله الجمهور على الذم والترغيب عنه
لما فيه من الخطر وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة الله مع القاضي
ما لم يجر المراد بالمعية النصر والتوفيق والهداية فاذا جار تخلى عنه اي قطع عنه اعانته
وتسديده وتوفيقه لما احدثه من الجور والخلا بفتح المعجمة الحاجة والفقر الصلح
جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا كان يصالح امراته على ان لا يطا جاريته
او احل حراما كان يصالح من دراهم على اكثر منها فانه لا يحل للربا عن بشير ابن نهيك
مكبر عن بشير بن كعب مصغر الى رجل تزوج امراة ابيه قال ابن بشكوال في
المبهمات هو منظور بن زبان بن سيار واسم المراة مليكة بنت خارجة في شريج الحرة
بكسر الشين المعجمة واخره جيم جمع شرجة بفتح الشين وسكون الرا وهي مسايل الما بالحرة
الارض ذات الحجارة السود سرح الما بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة
وحا مهملة اي ارسله الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار
قال العراقي والمراد به جدار الحايط وقيل جدار النخل فقال له قولا شديدا في رواية
النساي فقال قد هممت ان لا اصلي عليه وفي رواية البيهقي لو علمنا ما صلينا عليه
من احيا ارضا ميتة بالتشديد قال العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف يحذف
منه التا التانيث محمد بن قيس المازني بصري وراويه موحدة وليس له ولا لمن فوقه عند
المصنف الا هذا الحديث شمير بضم الشين المعجمة وفتح الميم واخره را الما العد
هو الدايم الذي لا انقطاع لمادته ابواب الديات سالت ابا السفر بفتح الفا
اوضاح هي نوع من الحلي يعمل من الفضة واحدها وضح والتارك لدينه المفارق
للجماعة هو المرتد الا من قتل نفسا معاهدا قال العراقي روي بكسر الهاء وفتحها والا و

اشهر والصحيح في الرواية معاهدا بالتذكير وان كان صفة للنفس على ارادة الشخص
وروى معاهدة بالتانيث اخفر بخا معجمة وفا ورا اي نقض العهد فلا يرح
رائحة الجنة قال العراقي كذا في الرواية على النهي ومعناه الخبر اي لم يجد ريحها قال
ابن العربي وهذا انما هو في حين دون حين والا فانه ذنب مغفور فلا ينتهي الى
قتل المسلم وقد ثبت انه لا قصاص فيه فكيف يقصر عنه في حكم الدنيا ويسا في حكم
الاخرة فاحسنوا القتلة بكسر القاف فاحسنوا الذبحة بكسر الذال وليحد بسكون اللام
وضم اليا شفرته هي السكين العريضة سوادا في بيضا اي شيا مكتوبا من قتل
عبده قتلناه قال الحافظ صلاح الدين العلائي في كتاب الاختصاص بما يمنع الاقتصاص
احسن ما قيل في تاويله انه صلى الله عليه وسلم اراد بالعبد العتيق تسميته له باسم ما كان
عليه كما في قوله لبلال حين اذن ليلا فامره ان ينادي الا ان العبد قد نام وكان بلال
يوميذ عتيقا ومثله قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وانما يوتون اموالهم بعد البلوغ
وانقطاع اسم اليتيم عنهم فهو من باب تسمية الشي باسم ما كان عليه وكذلك قوله صلى الله
عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها وتكون الفايدة في هذا الحديث ازالة توهم ان
المعتق كما لا ايقاد الوالد بولده اذ قد يظن بعض الناس ذلك لان حق مولى النعمة
كحق الوالد فبينه صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي هذا التاويل جمع بين الادلة كلها
انتهى اخبره الضحاك بن سفين الكلابي ليس له في السنن الا هذا الحديث

ابواب الحدود رفع القلم عن ثلاثة ذكر ابن حبان في صحيحه ان المراد رفعه
عنهم في الشر دون كتبة الخير لهم قال العراقي وهو ظاهر في الصبي دون النايم والمجنون
ادروا الحدود هو امر للايمة اي لا تحدوا الا بامر متيقن اذ لقته الحجارة بالذال
المعجمة اي بلغت منه الجهد حتى قلق عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين هو
الاجير عن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه صححه ابن حبان والحاكم ولفظ عبد الرزاق فان شرب في
الرابعة فاضربوا عنقه قال المصنف وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه احمد واصحاب السنن
وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وشرحبيل بن اوس اخرجه احمد والحاكم
وجرير اخرجه الدارقطني في الافراد والحاكم وابي الرمد البلوي اخرجه الطبراني في
الكبير والبغوي في معجمه عنه ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربه ثم الثانية فاتوا به فضربه ثم اتوا به الرابعة فامر به فجعل على العجل فضربت عنقه
وعبد الله بن عمر اخرجه الحاكم واحمد وجابر اخرجه الحاكم والبيهقي وقبيصة ابن
ذويب اخرجه ابو داود وفي الباب ايضا عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن حبان
وابن عمر اخرجه ابو داود وغضيف او غطيف اخرجه الطبراني وابن منده في المعرفة
ونفر من الصحابة اخرجه الحاكم فهذه بضعة عشر حديثا كلها صحيحة صريحة في قتل
شارب الخمر في الرابعة وليس لها معارض صريح وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل
وقولهم انه صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح ردا

لهذه

لهذه الاحاديث لوجوه احدها انه مرسل لان راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره
عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنتين واشهرا فلم يدرك شيا يرويه والثاني انه لو
كان متصلا صحيحا لكانت تلك الاحاديث مقدمة عليه لانها اصح واكثر والثالث
ان هذه واقعة عين لا عموم لها والرابع ان هذا فعل والقول مقدم عليه لان القول
تشريع عام والفعل قد يكون خاصا والخامس ان الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص
به غيرهم ولهذا لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم وقد ورد في قصة نعيمان
لما قال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله
ورسوله فعلم صلى الله عليه وسلم من باطنه صدق محبته لله ورسوله فاكرمه بترك القتل
وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شا بما شا من الاحكام فلا اقبل نسخ هذه الاحاديث
الا بنص صريح من قوله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يوجد وقد ترك عمر اقامة حد الخمر على
لكونه من اهل بدر وقد ورد فيهم اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وترك سعد
ابن ابي وقاص اقامته على ابي محجن لحسن بلايه في قتال الكفار فالصحابة رضوان الله
عليهم جديرون بالرخصة اذا بدرت من احدهم الزلة في الحين واما هولا المدمنون للخمر
الفسقة المعروفون بانواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومجاوزة الاحكام الشرعية
واطلاق السنتهم في حال سكرهم بالكفريات وما قاربها فهولاء يقتلون في الرابعة لا
اشك في ذلك ولا ارتاب وقول المصنف لا نعلم اختلافا رده العراقي بان الخلاف
ثابت محكي عن طايفة فروى احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال ايتوني برجل اقيم
عليه حد الخمر فان لم اقتله فانا كذاب وروى ايضا من وجه اخر عنه قال ايتوني برجل
قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي ان اقتله والكثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل
عن عياش بن عباس الاول بالمثناة من تحت والشين المعجمة والثاني بالموحدة و
السين المهملة عن شييم بكسر الشين المعجمة وضمها وفتح المثناة من تحت وسكون التي
تليها ابن بيتان بلفظ تثنية بيت عن بسر بن ارطاه بضم الموحدة وبالسين المهملة

ابواب الصيد المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة واخره صاد معجمة
خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وقيل هو سهم لا ريش
له وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وقيذ بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول
وهو المقتول بغير محدد المجثمة بفتح الجيم والثا المثلثة المشددة من جثم الطاير اذا
لصق بالارض الخليسة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام ومثناة تحت وسين مهملة فعيلة
بمعنى مفعولة وهي التي تختلسها السبع لا تدرك ذكاتها غرضا بفتح الغين المعجمة والرا
والضاد المعجمة الشي الذي ينصب فيرمى اليه ورغة بفتح الزاي ذا الطفيتين بضم
الطا المهملة وسكون الفا وبعدها مثناة من تحت وهو الذي فوق ظهره خطان
ابيضان يشبهان خوصتي المقل والابتر هو الذي لا ذنب له فانهما يلتمسان البصر اي اذا
نظر الى الانسان ذهب بصره بالخاصية فيهما وكذا قوله ويسقطان الحبل بالخاصية
ايضا عن جنان البيوت بكسر الجيم وتشديد النون الاولى قيل مفرد وقيل جمع

جان وهو الاصح العوام جمع عامره ان لبيوتكم عمارا صحح ابن عبد البر انه خاص ببيوت
المدينه وصحح ابن العربي انه عام فحرجوا عليهن قال العراقي الظاهر ان المراد بهذا التحرج
ما ذكر في حديث ابي ليلى من قوله انا نسلك بعهد نوح الى اخره ثلاثا في روايه
مسلم ثلاثه ايام مدى جمع مديه وهي السكين ما انهر الدم بالراي اساله واجراه تشبيها
بجريان الما في النهر وصحف من رواه بالراي فند بالنون وتشديد الدال المهمله
اي شرد ونفر اوابد جمع ابده بالمد وكسر الموحده وهو التوحش والنفور ه

ابواب الاضاحي قال ابن العربي ليس في فضل الاضحيه حديث صحيح قال
وقد روي الناس فيها عجايب لم تصح قال العراقي قد صحح الحاكم حديث عايشه الذي اخرجه
المصنف وصحح ايضا حديث عمران بن حصين وحديث ابي هريره ما عمل ادمي من عمل
يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم قال ابن العربي لانه قربه كل وقت اخص به من غيرها
واولى ولاجل ذلك اضيف اليه ثم هو محمول على غير فروض الاعيان كالصلاه انه
لياتي يوم القيامه بقرونها واشعارها واظلافها قال العراقي يريد انها تاتي
بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث علي وان الدم ليقع من الله بمكان
قبل ان يقع من الارض قال العراقي اراد ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع على
الارض فيذهب ولا ينتفع به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث عايشه
ان الدم وان وقع في التراب فانما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامه
رواه ابو الشيخ بن حيان في كتاب الضحايا فطيبوا بها نفسا قال العراقي
الظاهر ان هذه الجمله مدرجه من قول عايشه وليست مرفوعه لان في روايه
ابي الشيخ عن عايشه انها قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يوجه اضحيته الحديث املحين
قال العراقي في المراد بالاملح خمسه اقوال اصحها انه الذي فيه بياض وسواد و
البياض اكثر قاله الكساي وجزم به ابو عبيد في غريبه ورجحه الهروي وقيل هو
الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وقيل هو الذي فيه بياض وسواد وهو قول ابي حاتم
وقيل هو الاسود يعلوه حمره اقرنين قال النووي الاقرن ما له قرنان حسنان
على صفاحهما قال العراقي اي صفحه عنق الذبيحه كان يضحي بكبشين احدهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البلقيني هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم وذكر بعض
المتاخرين وهو الشمس البلالي في مختصر الاحيا انه يتاكد اضحيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اشكل ذلك على اهل المغرب فارسلوا الي فيه سوالا من تونس
في سنه ثلاث وتسعماية فكتبت لهم جوابا مطولا وارسلته اليهم وجاني في هذا العام
عام اربع كتاب من عندهم يذكرون انه قد زال عنهم الاشكال بما كتبته اليهم ويدعون
بالدعا لي والجواب المذكور مودع في الفتاوى فحيل قال في النهايه هو المنجب
في ضرابه والمختار على الخصي والنعجه طلب نبله وعظمه وقيل الفحيل هو الذي يشبه
الفحوله في عظم خلقه ياكل في سواد وينظر في قال العراقي المراد ان ما حول فمه اسود

وان

وان قوايمه وان ما حول عينيه اسود ظلعها قال العراقي بفتح الظا المعجمه وسكون
اللام واخره عين مهمله العرج هذا هو المعروف في اللغه كما في المحكم والصحاح
بضبط النسخ الصحيحه وبه صرح صاحب النهايه ان المفتوح اللام ولكن المشهور
على السنه كثير من اهل الحديث فتح اللام وذكر صاحب النهايه ان المفتوح اللام
هو الميل ولا بالعجفا هي المهزوله التي لا تنقي بضم اوله وسكون النون وكسر القاف
اي لا نقي لها والنقي المخ الذي في العظام لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز
عن البرا قال العراقي ورد من روايه غيره اخرجه ابو الشيخ في الاضاحي والحاكم
وصححه من روايه ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن
عبد الرحمن عن البرا ان نستشرف العين والاذن اختلف في المراد به هل هو من
التامل والنظر من قولهم استشرف اذا نظر من مكان مشرف مرتفع فانه امكن في
النظر والتامل او هو من تحري الاشرف ان لا يكون في عينه ولا في اذنه نقص
وقيل المراد به كبر العضوين المذكورين لانه يدل على كونها اصيلا في جنسه قال الجوهري
اذن شرفا اي طويله والقول الاول هو المشهور وشريح بن النعمان الصايدي
كوفي وشريح بن الحرث الكندي كوفي يكنى ابا اميه وشريح بن هاني كوفي
وهاني له صحبه وكلهم من اصحاب علي في عصر واحد قال العراقي فاته رابع وهو
شريح بن اميه ذكره ابن حبان في الثقات فقال يروي عن علي وليس بالقاضي
وقال فيه ابو احمد الحاكم في الكنى مولى عنبسه بن سعيد روى عنه ابو مكين نوح بن
ربيعه الانصاري عن ابي كباش بكسر الكاف وبالبا الموحده واخره شين معجمه
لا يعرف اسمه ولا حاله ولا ذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه غير كدام بن عبد الرحمن
عتود قال الجوهري هو من اولاد المعز ما قوي ورعى واتى عليه حول وقال
ابو موسى المديني هو الصغير من اولاد المعز عن علبا بكسر العين وسكون اللام
وبالبا الموحده ممدود ابن احمر براخره هذا يوم اللحم فيه مكروه اختلف الشراح و
اصحاب الغريب في ضبط اللحم هل هو باسكان الحا او فتحها فالمشهور على السنه قرا
الحديث الاسكان وقال القاضي عياض قال بعض شيوخنا صوابه اللحم بفتح الحا اي
ترك الذبح والتضحيه وبقا اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه واللحم بفتح الحا اشتها اللحم
وقال ابن العربي من قراه باسكان الحا فهو غلط لان ذات اللحم لا تكره فيه قال
وانما الروايه والدرايه بفتح الحا يقال لحم الرجل يلحم لحما بكسر الحا في الماضي وفتحها
في المستقبل والمصدر اذا كان يشتهي اللحم قال ولهذا اورد في بعض الطرق هذا
يوم يشتهى فيه اللحم قال وهذا اورده في بعض الطرق هو في روايه بدل مكروه
مقروم بالقاف والميم اخره قال القاضي عياض وصوب بعضهم هذه الروايه وقال
معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته وقال بعضهم
في قوله مكروه معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحيه مما هو لحم مكروه لمخالفه السنه
ثنا ابو رمله اسمه عامر ولا يعرف الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله

بن عون عن محيف بن سليم قال العراقي لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث
عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي
ابن ابي طالب هذا منقطع وقد وصله الحاكم في المستدرك من رواية يعلى بن عبيد عن
محمد ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي
الغلام مرتهن بعقيقته قال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب
اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع
في والديه وقيل المراد ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم
انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقيل المعنى انه مرهون باذى شعره بدليل قوله
اميطوا عنه الاذى وقال ابن القيم في كتاب احكام المولود اختلف في معنى الارتهان فقالت
طايفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه قاله عطا وتبعه عليه احمد وفيه نظر لا يخفى
اذ لا يقال لمن لم يشفع لغيره انه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك فالمرتهن هو المحبوس
عن امر كان بصدد نيله وحصوله والاولى ان يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه من
الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعنه في خاصرته فكانت العقيقة
فدا وتخليصا له من حبس الشيطان له في اسره ومنعه له من سعيه في مصالح اخرته فهو
بالمرصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا يحرص على ان يجعله في قبضته وتحت اسره
ومن جملة اوليايه فشرع للوالدين ان يفكا رهانه بذبح يكون فداه فاذا لم يذبح عنه
بقي مرتهنا وكذا قال فاريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى امر باراقة الدم عنه الذي
يتخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالابوين لقال فاريقوا عنكم الدم
لتخلص اليكم شفاعته فلما امر بازالة الاذى الظاهر عنه واراقة الدم الذي يزيل
الاذى الباطن بارتهانه علم ان ذلك تخليص للمولود من الاذى الباطن والظاهر والله
اعلم بمراده ومراد رسوله انتهى ابواب النذور والايمان عن ثابت
ابن الضحاك ليس له عند المصنف الا هذا الحديث حدثني محمد مولى المغيرة
بن شعبة هو ابن يزيد بن ابي زياد الثقفي نزيل مصر ليس له عند المصنف الا هذا الحديث
حدثني كعب بن علقمة هذا هو الصواب وفي بعض النسخ كعب بن مالك بن علقمة
وهو وهم ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا اثرا اي ولا ذاكرا له عن غيري قال
العراقي فقد يقال الحاكي لذلك عن غيره ليس حالفا به والجواب انه يجوز ان يكون
العامل فيه محذوفا اي ما حلفت به ذاكرا ولا ذكرته اثرا كقوله علفتها تبنا وماء
باردا اي وسقيتها ويجوز ان يضمن حلفت معنى نطقت او قلت ونحو ذلك ويجوز
ان يكون المراد بقوله ولا اثرا اي مختارا يقال اثر الشي اختاره وعلى هذا فيكون
قوله ذاكرا من الذكر بالضم خلاف النسيان اي ما حلفت به ذاكرا اليمين ولا مختارا
مريدا لذلك ويكون معناهما واحدا او متقاربا ويحتمل ان يكون معنى قوله
اثرا اي على طريق التفاخر بالاباء والاكرام لهم يقال اثره اي اكرمه لكن على عادة
العرب في النطق بذلك لا على سبيل التعظيم والاكرام لهم يقال اثره او فهم

بنذرك

بنذرك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه هذا مشكل لان الاسلام
يجب ما قبله من النذور وغيرها فكيف الزمه الوفا به قال والجواب ان هذا امر
ندب لا امر ايجاب والمكلف مندوب لان يفعل الخيرات سوا نذرها في الجاهلية
او لم ينذرها وانما يسقط الاسلام الوجوب دون الندب لا ومقلب القلوب قال
الغزالي في الاحيا انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بهذه اليمين لاطلاعه على عظيم
صنع الله في عجايب القلب وتقليبه عن سعيد بن مرجانة هي امه وابوه عبد الله
القرشي مولى عامر بن لوي وليس له عند المصنف الا هذا الحديث حتى يعتق
فرجه بفرجه ظاهره ان العتق يكفر الكباير لان معصية الفرج الزنا وهو من الكبا
وذلك لان للعتق مزية على كثير من العبادات لانه اشق من الوضو والصلاة و
الصوم لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج ايضا يكفر الكباير حتى يعتق
عن سويد بن مقرن المزني قال لقد رايتنا سبع اخوة هم سوى سويد النعمان ومعقل وعقيل وسنان
وعبد الرحمن ونعيم هاجروا كلهم وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم
في هذه المكرمة غيرهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة عن ابي عبد الرحيم اسمه جعثل
بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الثا المثلثة ولام ابن هاعان بن عمير ليس
له في السنن الا هذا الحديث عن عبد الله بن مالك اليحصبي جعله ابو سعيد بن
يونس ابا تميم الجيشاني وفرق بينهما ابو حاتم الرازي فجعلهما اثنين واختلف كلام
المزي في الترجيح فقال في التهذيب الصواب ما قاله ابن يونس وقال في الاطراف
ان قول ابي حاتم اولى بالصواب قال العراقي والصواب انهما واحد وابن يونس اعرف
باهل مصر من ابي حاتم ومن قال يقال افامرك فليتصدق قيل هو امر ان يتصدق بالمقدار الذي
يذهب منه بالقمار وقيل المراد اعم من ذلك وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون
في نذر كان على امه اسمها عمرة بن مسعود وقيل بنت سعيد كانت من المبايعات
توفيت سنة خمس من الهجرة والنذر المذكور قيل كان نذرا مطلقا وقيل صوما وقيل عتقا
وقيل صدقة عمران بن عيينة ليس له عند المصنف الا هذا الحديث وله عند بقية اصحاب
السنن حديث اخر وهو اخو سفين بن عيينة له ايضا اخوة اخرون هم ادم وابراهيم ومحمد و
مخلد وذكر غير واحد انهم عشرة اخوة ابواب السير الا نهد اليهم اي
ننهض اليهم يقال نهد الى القتال اي نهض فابذناكم على سوا قال صاحب النهاية اي
كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستوي في العلم بالمنابذة بيننا وبينكم بان نظهر
لهم العزم على قتالهم ونخبرهم به اخبارا مكشوفا وعبد الله بن بجير قال العراقي
وقع في الاصول الصحيحة من كتاب الترمذي بفتح الموحدة وكسر الحا المهملة والذي
ذكره ابن ماكولا وغيره ضم الموحدة وفتح الجيم وهو الصواب من خرثي المتاع بضم
الموحدة الخا المعجمة وراء ومثلثة اثاث البيت نجرة الوبر بفتح الواو والبا الموحدة وقيل
بسكونها مكان بينه وبين المدينة اربعة اميال تنفل سيفه اي اخذه من الانفال
ذا الفقار بفتح الفا والقاف واخره را سمي به لانه كان فيه حفر صغار حسان لا يتلجلج

قال العراقي اختلفت الرواية فيه فالمشهور ان الكلمة خا معجمة اي لا يتحرك فيه شي من الريبة
والشك واصل الاختلاج الحركة والاضطراب وذكره الهروي في الغريبين بالحا المهملة مع
تقديمها على التاء من الافتعال والاول من التفعل واصله من الخلج وهو الحركة و
الاضطراب ايضا في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية قال العراقي اختلف في
جوابه صلى الله عليه وسلم هل هو منع من المسول فيه او اذن فيه والمشهور انه اذن فيه وهو
الذي اعتمده المصنف وقال ابو موسى المديني انه منع منه فقال وذلك انه سال عن
طعام النصارى فكانه اراد ان لا يتحرك في ذلك شك ان ما شابهت فيه النصارى
حرام او خبيث او مكروه وقال ابو عوانة في حديثه الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة
والراو رواية سعيد بفتح الكاف ونون وراي ورواية سعيد اصح قال العراقي في
اسقاط الراوي واللفظ معا فان الصواب في الرواية الكنز بالنون والزاي هكذا ذكره
الدارقطني وقال ان من رواه بالموحدة والرا فهو تصحيف عن زبد المشركين بفتح
الزاي وسكون الموحدة الرفد والعطا يقال منه زبده يزبده بالكسر ان المراة لتاخذ
على القوم قال العراقي وقع في سماعنا وفي النسخ الصحيحة من كتاب الترمذي لتاخذ
القوم والذي ذكره المزي في الاطراف عن الترمذي على القوم وزعم بعضهم انه الصواب
عن الحرث بن مالك ليس له عند المصنف الا هذا الحديث ابن البرصا قيل هي امه وقيل
جدته ام ابيه واسمها ريطة بنت ربيعة لا تغزي هذه بعد اليوم الى يوم القيامة قال
العراقي هذا الحديث هل هو خارج مخرج الخبر او مخرج النهي فيه احتمال قال وانما قلنا ذلك
لاخباره صلى الله عليه وسلم انه يغزو جيش الكعبة كما ثبت في الصحيح وقد اوله محمد بن سعد
في الطبقات قال فقوله لا تغزى يعني على الكفر قال العراقي وهذا ايضا يكون جوابا عن غزوة
الجيش الكعبة وتخريبهم اياها لانهم لا يغزونها على الكفر قلت وكذا قتال الحجاج لابن الزبير
بها وقتال القرامطة لاهلها وقتلهم اياها واخذهم الحجر الاسود ابواب فضايل
الجهاد حدثني مرزوق ابو بكر هو باهلي بصري مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي لا يعرف
اسم ابيه وليس له عند المصنف الا هذا الحديث وقد روى المصنف في ابواب البر حديثا
اخر من رواية مرزوق لم يسم اباه وكناه ابا بكر فتوهم صاحب الاكمال انه هو وغلطه
المزي في ذلك وذكر ان ذاك تيمي وان المعروف في كنيته ابو بكير بالتصغير نا احمد
بن محمد هو ابن موسى المروزي الملقب مردويه يمنى له عمله قال العراقي وقع في رواية
الترمذي بيا في اخره وفي رواية ابي داود يمنوا بالواو والافصح ما هنا وهو الذي ذكره
ثعلب في الفصيح المجاهد من جاهد نفسه يريد ان هذا افضل الجهاد كقوله ليس
الشديد بالصرعة الحديث عن بسر بضم اليا المثناة من تحت وفتح السين المهملة
واخره را ابن عميلة بضم العين المهملة وفتح الميم وليس له في الكتب الا هذا الحديث ولا
يعرف روى عنه الا خريم الربيع بن عميلة عن خريم بضم الخا المعجمة وفتح الرا مصغر
خريم فيه في سبيل الله معناه ان يمنح الغازي عبدا يخدمه في الغزو
او ظل فسطاط معناه ان ينصب خبا للغزاة يستظلون فيه والاشهر فيه ضم الفاء

وحكي

وحكي كسرها او طروقة فحل في سبيل الله بفتح الطا معناه ان يمنح الغازي فرسا او ناقة
بلغت ان يطرقها الفحل ليغزو عليها حدثنا عن رسول الله واحذر اي من ان تغير
شيا من الفاظه من شاب شيبة في سبيل بفتح الطا كانت له نورا يوم القيامة قال
العراقي يقال الشيب ليس من اكتساب العبد فما وجه ثوابه قال والجواب انه اذا كان
بسبب الجهاد او غيره من اعمال البر كدوب في العمل والخوف من الله كان له الجزا المذكور
قال والظاهر ان المراد ان يصير الشيب نفسه نورا يهتدي به صاحبه ان ارواح الشهدا
في طير خضر تعلق بضم اللام قال في النهاية اي تاكل وهو في الاصل للابل اذا اكلت العضاه
يقال علقت تعلق علوقا فنقل الى الطير القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين
قال الامام كمال الدين الزملكاني في كتابه المسمى تحقيق الاولى من اهل الرفيق الاعلى
فيه تنبيه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان
يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا
يجوز له فعله بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت في ذمته البدل او ادان غير عازم على الوفا
لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثنا ان يكون من الجنس ويكون الدين
الماذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثنا فلا يلزم المواخذة به لما يلطف الله بعبده من
استنهاله وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل فكيف تقول فيمن تاب وهو عاجز
عن الوفا ولو وجد وفا وفي قلت ان كان المال الذي لزم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز
تعاطي مثله مثل غصب او اتلاف مقصود فلا تبرا الذمة من ذلك الا بوصوله الى من وجب
له او بابرايه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة الاخروية على
ذلك الدين فيما يختص بحق الله تعالى لمخالفته الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه
بطريق سايغ وهو عازم على الوفا ولم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى
له الخير في العقبى ما دام على هذه الحال انتهى ثبج هذا البحر بفتح المثلثة ثم الموحدة و
جيم اي وسطه ومعظمه لغدوة بفتح الغين المعجمة المسير من اول النهار الى الظهر وروحة
هي المسير من الزوال الى الغروب ولقاب قوس احدكم اي قدره او موضع يده قال
العراقي هكذا وقع في اصل سماعنا من الترمذي يده باليا المثناة من تحت وتخفيف الدال
والصواب المعروف او موضع قده بكسر القاف وتشديد الدال والقد هو السوط وهكذا
ذكره الهروي في الغريبين وغيره واصله ان يقد السير الذي لم يدبغ نصفين ولنصيفها
بفتح النون وكسر الصاد المهملة خمار المراة عن ابن ابي ذباب بضم الذال المعجمة وبابين
موحدتين بينهما الف اسمه عبد الله بن عبد الرحمن رجل يسال بالله ولا يعطي به
قال العراقي بنا يسال للمفعول وبنا يعطي للفاعل هكذا هو مضبوط في الاصول الصحيحة
من الترمذي ووقع في بعض النسخ الصحيحة من سنن النسايي بناوهما للفاعل اي انه
يطلب بالله فاذا سيل به لا يعطي قال وله وجه صحيح قال ورايت من يجوز فيه بنا الاول
للفاعل والثاني للمفعول ومعناه انه يعرض اسم الله لان يسال به فلا يعطي فكانه هو الذي
اوقع غيره في هذا المحذور ولكنه مخالف للروايتين معا انتهى فواق ناقة بالضم والفتح

اي قدر وهو ما بين الحلبتين او نكب نكبة هي ما يصيب الانسان من الحوادث يكلم اي
يجرح والريح ريح المسك قال الامام كمال الدين الزملكاني في كتابه المسمى بتحقيق الاولى
من اهل الرفيق الاعلى قال قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك ودم الشهيد يجد ريح المسك وما كان اطيب من ريح المسك
كان اعلى مما يجد ريح المسك قلت الفرق بين الموضعين من وجوه احدها ان هذا
الخلوف قال فيه عند الله تعالى ودم الشهيد يجد ريح المسك عند الناس ولم
يذكر كيف هو عند الله تعالى فلا جامع بين الامرين ولا يخرج هذا عن ان يكون خصوصية
للشهيد الثاني ان الخلوف لم يتغير عن رايحة المكروه عند الناس لكن الله تعالى اخبر
ان ذلك الذي يكرهونه يعامله معاملة من حصل له ما هو اطيب من المسك ودم
الشهيد حاله الله تعالى طيبا يجد ريح المسك واين ما احيل طيبا الى ما عومل معاملة
الطيب مع بقايه على حاله الثالث ان طيب الخلوف ينقطع بانقطاع الخلوف اذ الخلوف
يزول بزوال سببه وهو الصوم ودم الشهيد يحصل له الطيب بعد انقضا سببه
فترجح من هذا الوجه انتهى بحضرة العدو مثلث الحا والفتح افصح ان ابواب الجنة تحت
ظلال السيوف معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب
لدخولها جفن سيفه بفتح الجيم وسكون الفا ونون غمده ابواب الجهاد
الراكب شيطان قال العراقي يحتمل ان المراد ان معه شيطانا او المراد تشبيهه بالشيطان
لان عادة الشيطان الانفراد في الاماكن الخالية كالاودية والحشوش الحرب خدعة
مثلث الحا والفتح افصح اوجب طلحة اي اوجب لنفسه الجنة بهذا الفعل خير الخيل
الادهم هو الاسود الاقرح بالقاف والحا المهملة هو ما في وجهه قرحة بالضم وهو ما
دون الغرة الارثم بالرا والثا المثلثة من الرثم بفتح الرا وسكون المثلثة وهو
بياض في جحفلة الفرس العليا والجحفلة لذوات الحافر كالشفة للانسان قال
الجوهري وقال صاحب النهاية الارثم الذي انفه ابيض وشفته العليا المحجل
هو الذي في قوايمه بياض طلق اليمين هي الخالية من البياض مع وجوده في باقي القوايم فكميت
بضم الكاف مصغر هو الذي لونه بين السواد والحمرة سيبويه فيه المذكر والمونث
على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح اليا المثناة من تحت اي على هذا اللون و
الصفة كره الشكال في الخيل هو ان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى
او يده اليمنى ورجله اليسرى وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد
الخثعمي قال العراقي هكذا وقع في اصل سماعنا بخا معجمة بعدها ثا مثلثة ثم عين مهملة
ثم ميم وانما هو النخعي بنون ثم خا وهكذا هو في صحيح مسلم وسنن النساي وليس له
عندهما الا هذا الحديث وما علمت روى عنه غير شعبة من الحفيا بفتح الحا المهملة
وسكون الفاء ومثناة من تحت ومد هذا هو المشهور وحكي فيها القصر وحكي ضم
الحاء وحكي تقديم اليا على الفا الى ثنية الوداع هي بقرب المدينة من ناحية
الشام سميت بذلك لكون المسافر من المدينة يشيعه المودعون اليها الى مسجد

طلق اليمين ع

بني

بني زريق بتقديم الزاي على الرا مصغر لا سبق بفتح البا وهو ما يجعل للسابق
على سبقه من جعل قال الخطابي الرواية الصحيحة في هذا الحديث لا سبق
بفتحة الباء ما اختصنا دون الناس بشي الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء
وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس قال العراقي ظاهره ان الامر
باسباغ الوضوء والنهي عن انزا الحمر على الخيل مخصوص بهم كاكل الصدقة ولم يخص
العلماء هذين الامرين بهم فان اسباغ الوضوء عام لكل احد نعم في صحيح ابن خزيمة ما يقتضي
التخصيص في انزا الخيل فانه زاد في اخر الحديث قال موسى فلقيت عبد الله بن حسن
فقلت ان عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا فقال ان الخيل كانت في بني هاشم قليلة
فاحب ان تكثر فيهم قلت فظهر التخصيص مع نص العلما على انزا الحمر على الخيل جايز غير
ممنوع وقد اطنب الخطابي في تقريره واما اسباغ الوضوء فقد يكون اراد به وجوبه
لكل صلاة فيكون خصوصية لهم كما كان خصوصية له صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال العراقي
والمشهور في الرواية ضبط ننزي بضم النون الاولى وسكون الثانية وتخفيف الزاي
المكسورة ويجوز فتح النون الثانية وتشديد الزاي قال الجوهري نزى الذكر على
الانثى نزا بالكسر يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع وانزاه غيره ونزاه تنزية
ابغوني في ضعفايكم قال العراقي هكذا وقع في اصول سماعنا من الترمذي وهو عند
ابي داود والنساي ابغوني الضعفا باسقاط حرف الجر وكذا في مسند احمد والطبراني
ابغوني ضعفاكم وهو واضح ومعناه اطلبوا الي ضعفاكم قال الجوهري بغيتك الشي طلبته
لك ويجوز ان يكون بهمزة قطع على انه رباعي ومعناه حينئذ كما قال صاحب النهاية
اعينوني على طلب الضعفا هكذا فرق في المتعدي لمفعولين بين الثلاثي والرباعي
واما رواية المصنف فهي بهمزة وصل ليس الا فانه عداه الى مفعول واحد ومعناه ان
كان محفوظا اطلبوني في ضعفايكم اي انه يجلس معهم ولا يترفع عليهم رفقة بضم الراء
وكسرها والضم اشهر يشي به بفتح المثناة من تحت وكسر الشين المعجمة من فوقها وشى
به الى السلطان اي سعى به عضلة بفتح العين المهملة والضاد المعجمة كل لحم مجتمع على
عظم عن قطبة بضم القاف وسكون الطاء بالموحدة وها تانيث ان قتلت في
سبيل الله وانت صابر محتسب قال الزملكاني فيه تنبيه على انه لا بد من الاخلاص
لله تعالى في العمل وذلك شرط وقوعه الموقع المكفر قال وقوله مقبل غير مدبر فالمقبل
غير مدبر فيحتمل ان يريد به مقبلا غير مدبر في وقت من الاوقات فقد يقبل الشخص
ثم يدبر ويحتمل حمله على التاكيد او تمكين المعنى بالاحتراز عن ارادة التجوز كقوله اموات
غير احيا ويحتمل ان يكون احدهما محمولا على عمل الجوارح والاخر على القلوب ويحتمل غير
ذلك انتهى ويروى عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة هي مصدر اشار
عليه بكذا وفيها لغتان ضم الشين وسكون الواو وسكون الشين وفتح الواو
لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي في سننه زاد والذي ستروا
جسد رجل هو نوفل بن عبد الله بن المغيرة من بني مخزوم فخاض الناس جيفته

قال العراقي وقع في اصول سماعنا من كتاب الترمذي بالجيم والصاد المعجمة ووقع في
اصول سماعنا من كتاب ابي داود بالحاء والصاد المهملتين ومعناهما متقارب اي
مالوا وحادوا ابواب اللباس شكا القمل قال العراقي هكذا وقع في
سماعنا من كتاب الترمذي بالياء وفي رواية مسلم شكوا بالواو وهو الصواب فانه
من ذوات الواو كما جزم به الجوهري من ديباج بكسر الدال على المشهور ما غلظ من الحرير
وقيل ما كان منقوشا منه لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر الراس اذا نزل عن شحمة
الاذن والم بالمنكبين قال فيرخينه ذراعا قال العراقي الظاهر ان المراد ذراع الادمي
وهو شبران ومبداه من اولها الى ما يمس فلها ان تجر على الارض منه ذراعا عن
ام الحسن هي ام الحسن البصري اسمها خيرة وهي مولاة ام سلمة شبر لفاطمة شبرا
زاد الطبراني من عقبها وقال هذا ذيل المراة من نطاقها قال الجوهري هو شقة
تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر
على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان انتهى وهو المنطق ايضا واول من
من اتخذه هاجر ام اسمعيل ليعفي اثرها على سارة كما ثبت في صحيح البخاري وتبعها
نساء العرب كساء ملبدا قال في النهاية هو المرقع وقيل الذي ثخن وسطه وصفق
حتى صار يشبه اللبد وكمة صوف بضم الكاف وتشديد الميم وقيل بكسر الكاف الكمة
القلنسوة الصغيرة وقال الجوهري القلنسوة المدورة وقال صاحب المحكم هي القلنسوة
ولم يقيد سدل عمامته اي ارخاها سا حفص الليثي قال الذهبي ما علمت له راويا
غير ابي البتاج ولا يعرف الا بهذا الحديث فصد بفتح الفاء في الاشهر منه قال
العراقي لم ينقل كيف كانت صفته امربعا ام مثلثا ام مدورا الا ان التربيع اقرب الى
النقش منه وحميد الراوي للحديث سئل عن ذلك فلم يدر كيف كان رواه ابو الشيخ
في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم نمطا بفتح النون والميم وطاء مهملة البساط
اللطيف الذي له خمل رقما بفتح الراء وسكون القاف النقش الانك بمد الهمزة وضم
النون الرصاص المذاب عن الاجلح هو لقبه واسمه يحيى بن عبد الله الكندي الكوفي يكنى
ابا حجية فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ودون الوفرة بفتح الواو واسكان الفاء
وراء قال العراقي الوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عن شحمة الاذن والجمة ما نزل
عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور اهل اللغة قال ووقع في رواية ابي داود وابن
ماجه دون الجمة وفوق الوفرة عكس ما في رواية المصنف على ان المراد بقوله فوق
ودون بالنسبة الى محل وصول الشعر اي ان شعره كان ارفع في المحل من الجمة وانزل
فيه من الوفرة ويكون المراد في رواية ابي داود بالنسبة الى الكثرة والقلة اي اكثر من
الوفرة واقل من الجمة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين بالاثمد بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وكسر الميم واخره دال مهملة وحكي فيه ضم الميم المياثر بالثاء المثلثة غير مهموز
قال ابو عبيد كانت من مراكب الاعاجم من حرير يبدا بميامنه جمع ميمنة كمرحمة ومراحم
حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري قال العراقي لم ار للمصنف

رواية عنه الا في هذا الحديث قال المزي وما اظنه روى عنه غيره علي بن هاشم بن
البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة تحتية وابو سعيد الصغاني بفتح الصاد
المهملة والغين المعجمة اسمه محمد بن ميسر بضم الميم وفتح المثناة من تحت بعدها سين
مهملة مشددة يوم الجلاب بالضم مخفف اسم ما كانت عنده وقعة بالجاهلية ربما
مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة في رواية ابن عبد البر في التمهيد ربما انقطع
شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمشي في النعل الواحدة حتى يصلح غداير جمع
غديرة وهي الذوائب ضفاير جمع ضفيرة وهي العقايص فالغداير اعم كمام بكسر
الكاف جمع كمة بضمها وتشديد الميم وهي القلنسوة بطحا بضم الموحدة وسكون الطاء
وبالحاء المهملتين وهي اللازقة بالراس غير ذاهبة في الهوا هكذا فسره الهروي في
الغريبين وقال في النهاية يعني انها كانت منبطحة غير منتصبة قال العراقي واما تفسير
المصنف لها بالواسعة فليس بجيد قال وكانه حمل الكمام هنا على انه جمع كم القميص
وكذا فعل ابو الشيخ وفي ذلك منهما نظر والمعروف ما قدمناه مسلم بن نذير بضم النون
وفتح الذال المعجمة وبالتصغير وراء ابواب الاطعمة على خوان بكسر الخاء
المعجمة ولا سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء والخبز له مرقق بتشديد القاف
الاولى المفتوحة ما رققه الصانع اي ما جعله رقيقا انفجنا ارنبا بالنون والفاء والجيم
اي اثرناه من مكانه فارحضوها بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة اي اغسلوها فليميط
بضم الياء ثم ليطعمها بفتح الياء والعين اي ليأكلها ان نسلت الصحفة بفتح النون وسكون
السين المهملة وضم اللام واخره مثناة من فوق اي نمسحها والصحفة دون القصعة
استغفرت له القصعة قال العراقي يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها تمييزا ونطقا يطلب
به المغفرة وقد روي في بعض الاثار انها تقول اجرك الله كما اجرتني من الشيطان البركة
تنزل وسط الطعام بفتح السين قال العراقي يحتمل ان يراد بها الامداد من الله تعالى
اخذ بيد مجذوم الحديث قال البيهقي في شعب الايمان في هذا الحديث مع ما روي عنه
من الفرار من المجذوم وامر المجذوم الذي اتاه في وفد ثقيف بالرجوع توكيد طريقة
التوكل فيكون هذا الحديث فيمن يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد
القضاء والحديث الاخر فيمن يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحترز
لما جاء في الشرع بانواع الاحترازات امعا بالمد جمع معا بكسر الميم والتنوين والقصر
المصارين طعام الاثنين كافي الثلاثة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه ان
اريد به الاخبار عن الواقع فذلك مشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الا الاثنين وان كان له
معنى اخر فما هو قال والجواب من وجهين احدهما انه خبر بمعنى الامر اي اطعموا طعام الاثنين
الثلاث والثاني انه للتنبيه على ان ذلك يقوت الثلاثة واخبرنا بذلك لئلا نجزع
قال والاول ارجح لان الثاني معلوم قلت روى العسكري في المواعظ من حديث عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في

للجماعة فيوخذ من هذا ان شرط المسلسلة الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام
الاثنين اذا اكلا متفرقين كما في الثلاثة اذا اكلوا مجتمعين **دجاجا** بفتح الدال و
كسرها وحكي ضمها وهو ضعيف **لحم حبارى** بضم الحا المهملة وتخفيف البا الموحدة
وفتح الرا مقصور طاير معروف **اما انا فلا اكل متكيا** قال البيهقي في شعب الايمان
قد عد القاضي ابو العباس يعني ابن القاص ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل متكيا
من خصايصه ويحتمل ان يكون المختار لغيره ايضا ان يتركه فانه من فعل المتعظمين
واصله ماخوذ من الاعاجم فان كان بالرجل علة في شي من بدنه فكان لا يتمكن مما بين
يديه الا متكيا لم يكن في ذلك كراهة **كان يحب الحلوا والعسل** قال الخطابي حبه صلى الله عليه
وسلم الحلوا ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة
في اتخاذها فعل اهل الشره والنهم وانما هو ان كان اذا قدم له الحلوا نال منها نيلا صالحا
من غير تقذر فيعلم بذلك انه قد اعجبه طعمها وحلاوتها وفيه دليل على جواز اتخاذ
الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتى ذكره البيهقي في شعب الايمان **العنقزي**
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف وزاي قال ابن حبان كان يبيع العنقز
فنسب اليه والعنقز المرزنجوش **انتسوا اللحم نتسا** قال العراقي هو بالسين المهملة
وهو اخذه بمقدم الاسنان **فانه اهنا وامرا** كلاهما بالهمز يقال هنؤ الطعام صار
هنيا ومرا صار مريا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا **بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده** المراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين والمراد
بالبركة حصول الزيادة فيه او نفع البدن به **عن ابي اسيد** بفتح الهمزة وكسر السين
على الصواب واسمه عبد الله بن ثابت وليس عند المصنف والنساي الا هذا الحديث
واضربوا الهام بتخفيف الميم جمع هامة وهي الراس والمراد به قتال العدو في الجهاد
والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة وراء قطع اللحم واحدها وذرة **ان الشيطان
حساس** بالحا المهملة اي شديد الحس والادراك **لحاس** اي يلحس بلسانه ما
يتركه الاكل على يده من الطعام **من بات وفي يده ريح غمر** بفتح الغين المعجمة والميم معا
قال الجوهري الغمر بالتحريك ريح اللحم **فاصابه شي** للبزار فاصابه خبل وفي رواية
فاصابه لمم وهو المس من الجنون وفي رواية فاصابه وضح وهو البرص

ابواب الاشربة من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا
ذكر في حكمة ذلك انها تبقى في عروقه واعضايه اربعين يوما نقله ابن القيم **عن البتع**
بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من تحت فوق وعين مهملة نبيذ العسل **او
نتبج نبجا** قال العراقي هكذا في سماعنا بالجيم وكذا وقع في بعض نسخ مسلم وقال القاضي
عياض انه تصحيف والصواب بالحا المهملة اي تغتسر من الغش **السحيمي** بضم السين
والحا المهملتين مصغر نسبة الى بني سحيم بطن من بني حنيفة **الغبري** بضم الغين
المعجمة وفتح الموحدة وراء نسبة الى بني غبر **نهي عن اختناث الاسقية** بسكون
الخا المعجمة وكسر التا المثناة من فوق ثم نون وبعد الالف ثا مثلثة مصدر اختنث

السقا اي طوى فمه وقلبه ليشرب منه ولفظ رواية البيهقي في شعب الايمان من
طريق ابن ابي ذيب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها ثم اخرج البيهقي
من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابي سعيد قال شرب رجل من فم سقا فانساب
في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية واخرج من طريق
ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل من في
السقا قال ايوب نبيت ان رجلا شرب من السقا فخرجت حية ثم اخرج من طريق معمر
عن هشام بن عروة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب من في السقا
قال هشام فانه ينتنه ذلك قال البيهقي رواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة
موصولا وقال لان ذلك ينتنه والصحيح انه من قول هشام قال وهذا الذي قاله هشام
محتمل وهو مما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب نفس كل احد بشرب سوره
فاحب التنزه من ذلك لئلا يفسده على غيره ثم روى حديث عبد الله بن انيس الذي رواه
المصنف بعد هذا وقال الظاهر ان خبر النهي كان بعد هذا ثم روى حديث كبشة الذي
رواه المصنف ايضا وروى مثله من حديث عايشة ومن حديث ام سليم وقال هذه الاخبار
تدل على الجواز وخبر النهي يدل على استحباب تنحية الاذى عن الشراب وغيره بترك ذلك
ويحتمل ان يكون خبر النهي في غير المعلقة وخبر الرخصة في المعلقة فالمعلقة ابعد من
دخول الحيات فيها انتهى **الايمن فالايمن** روي بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
وبالنصب على تقدير فعل اي اعط **ابواب البر والصلة من ابر قال امك**
قال العراقي المعروف في الرواية النصب **الوالد اوسط ابواب الجنة** قال ابو
موسى المديني اي خيرها يقال هو من اوسط قومه اي من خيارهم وقال العراقي ان بره مود
الى دخول الجنة من اوسط ابوابها **لا يجزي** بفتح اوله من غير همز **انكم لتبخلون وتجبنون
وتجهلون** بكسر ثالث الافعال الثلاثة وتشديد يه **وانكم لمن ريحان الله** اي من رزقه
انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين قال ابن حبان في صحيحه اراد به في دخول الجنة والسبق
لا انه تكون مرتبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ولصيقه **الرحم شجنة من الرحمن**
اي مشتقة من اسمه وقال في النهاية اي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق شبهه بذلك
مجازا واتساعا واصل الشجنة بالكسر والضم شعبة من غصن من غصون الشجرة **ان
احدكم مراة اخيه** هو مفعلة من الروية والى هذا الحديث انتهى ما كتبه الحافظ زين الدين
العراقي من الشرح قال الطيبي قيل اي المومن في اراة عيب اخيه اليه كالمراة المجلوة التي
تحكي كل ما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شي **من نفس عن مومن** اي فرج **وضر
ضغرة** بفتح الواو والضاد المعجمة وراء اي لطخ من خلوف وطيب له لون **اخوانكم** قال
الطيبي فيه وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدا محذوف اي مماليككم اخوانكم واعتبار الاخوة
اما من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين ويكون قوله **جعلهم
الله تحت ايديكم** بيانا لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز ان يكون مبتدا وجعلهم الله

خيره فعلي هذا الضوائكم مستعار لطي المشبه لا يدخل الجنة سيئ الملكة قال في النهاية اي
الذي يسيئ صحبة المماليك يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم وقال
الطيبي معنى سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان ودخول
النار من قذف مملوكه بريا مما قال اقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما
قال الطيبي الاستثنا مشكل لان قوله بريا ياباه اللهم الا ان يؤول اي يعتقد ويظن
برائه ويكون العبد كما قال في الواقع لاما اعتقده فحينئذ لا يجلد لكونه صادقا فيه
اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله عطف على الشرط فارفعوا ايديكم جوابا او هدية فقال
قال في النهاية هو بالضم الطريق يريد من دل الضال والاعمى على طريقه وقيل اراد من
تصدق بزقاق من النخل وهي السكة منها قال والاول اشبه لان هدي من الهداية لا من
الهدية اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة قال المظهري اي اذا حدث احد
عندك حديثا ثم غاب صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها قال الطيبي والظاهر
ان التفت هنا عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا السخي
قريب من الله الحديث قال الطيبي التعريف في السخي والبخيل للعهد الذهني وهو ما عرف شرعا
ان السخي من هو والبخيل من هو وذلك ان من ادى زكاة ماله فقد امتثل امر الله وعظمه و
اظهر الشفقة على خلق الله وواساهم بماله فهو قريب من الله وقريب من الناس فلا يكون
منزله الا الجنة ومن لم يودها فامره على عكس ذلك ولذلك كان جاهل سخي احب الى الله من
عابد بخيل خصلتان لا يجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق قال في النهاية
المراد من ذلك اجتماع الخصلة فيه مع بلوغ النهاية فيها بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان
عنه فاما من فيه بعض هذا او بعض هذا وينفك عنه في بعض الاوقات فانه بمعزل عن
ذلك لا يدخل الجنة قال التوربشتي اي مع الداخلين في الرعيل الاول غير ما باس بل
يجاب عنه بالعذاب خب قال في النهاية بالفتح الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد
ولا منان قيل يؤول على وجهين احدهما من المنة وهي الاعتداد بالصنيعة والثاني من
المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص من الحق حدثنا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر خب لئيم هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين
القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في اجوبته
بشر بن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن عدي
لم اجد له حديثا منكرا وتابعه حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير اخرجه ابو داود
والبيهقي في الادب وحجاج هذا قال فيه ابن معين لا باس به وذكره ابن حبان في
الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح متعبد وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق
الاولين مقدم على هذا الكلام وحصلت برواية حجاج المتابعة لبشر بن رافع في الحديث
وخرج بعض الغرابة التي ذكرها الترمذي وعن قول البخاري في بشر هذا لا يتابع في

حديثه وكانه يعني غالبا والحديث بروايتهما لا ينزل على درجة الحسن انتهى قلت واخرجه
ابن المبارك في الزهد ثنا اسامة بن زيد عن رجل من بلحرث بن كعب عن محمد بن كثير
به وله طريق اخر عن كعب بن مالك اخرجه الطبراني قال ثنا محمد بن ابي زرعة الدمشقي
ثنا هشام بن خالد الازرق ثنا يوسف بن السفر ثنا الاوزاعي عن يونس بن يزيد عن
الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن
غر كريم والفاجر خب لئيم المومن غر كريم اي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه يقال
فتى غر وفتاة غر والمعنى ان المومن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر
وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق ولذلك انبعه صلى الله
عليه وسلم بالوصف بالكرم وعكسه صفة الفاجر والفاجر خب لئيم قال ابن سيده رجل
خب خبيث خداع منكر يقال رجل خب وامراة خبة وقد تكسر خاؤه والتخبيب افساد
زوجة الغير او عبده او امته مثراة في المال بالمثلثة مفعلة من الثراء الكثرة
منساة في الاثر مفعلة من النساء في العمر اي مظنة له وموضع على كثبان المسك جمع
كثيب بالمثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب النغير مصغر نغر بنون وغين معجمة
وراء طاير صغير في ربض الجنة بفتح الراء والموحدة وضاد معجمة ما حولها خارجا عنها
تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع احبب حبيبك هونا ما
بطلق قال في النهاية اي حبا مقتصدا لا افراط فيه واضافة ما اليه يفيد التقليل يعني
لا تسرف في الحب والبغض فعسى ان يصير الحبيب بغيضا والبغيض حبيبا فلا تكونا
قد اسرفت في الحب فتندم ولا في البغض فتستحي من بطر الحق هو ان يجعل ما جعله
الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله وغمض
الناس بغين معجمة وميم وصاد مهملة اي احتقرهم ولم يرهم شيا تقوى الله وحسن
الخلق قال ابن القيم جمع بينهما لان تقوى الله تصلح ما بين العبد وبين ربه وحسن
الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه البذي من البذا بموحدة وذال معجمة ومد فهو
الفحش في القول لا يزال الرجل يذهب بنفسه قال المظهري الباء يحتمل ان
تكون للتعدية اي يرفع نفسه ويبعدها عن الناس في المرتبة ويعتقدها
عظيمة القدر وللمصاحبة اي يوافق نفسه ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل حتى
تصير متكبرة وفي الاساس ذهب به قرينه مع نفسه ومن المجاز ذهبت به الخيلاء
امعة بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا راي له فهو يتابع كل احد على رايه
والهاء فيه للمبالغة الحيا والعي شعبتان من الايمان قال البيضاوي لما كانا باعثين
على التحفظ في الكلام والاحتياط فيه عدا من الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا
يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل والتحرز عن الوبال لا الخلل في اللسان وبالبيان
ما يكون بسبب الاجترا وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان
والبذا والبيان شعبتان من النفاق قال في النهاية اراد انهما خصلتان منشاوهما النفاق اما
البذا وهو الفحش فظاهر واما البيان فانما اراد منه بالذم التعمق في النطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس وكانه نوع من العجب والكبر

النفاق م

ولذا قال في رواية اخرى بعض البيان لانه ليس كل البلدان مذموما عن دراج بن ابي
الهيثم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة ولا
حكيم الا ذو تجربة هذا حديث حسن غريب هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ
سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلاي
ابو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو وثقه ابن معين ولم يتكلم فيه واما دراج فقد انفرد عنه
بنسخة كبيرة هذا الحديث منها وهو مما انكر عليه وقد وثقه ابن معين في رواية عنه
فاعترض عليه فضلك الرازي فقال ما هو بثقة ولا كرامة وقال احمد بن حنبل احاديثه
مناكير ولينه وضعفه الدارقطني وغيره وقال النساي ليس بالقوي ومع ذلك
اخرج له في سننه كثيرا والترمذي حسن هذا الحديث مع تفرده به وقال ابو داود
حديثه مستقيم وحاصل الامر ان هذا من اول درجات الحسن او هو ضعيف ضعفا
محتمل واما ان يقال انه موضوع فلا انتهى وقال الطيبي اي لا يحصل له الحلم ويوصف
به حتى يركب الامور ويعثر فيها فيستبين موضع الخطا ويدل عليه قوله ولا حكيم الا
ذو تجربة وقال المظهري اي لا حليم كامل الا من وقع في زلة وحصل منه خطا فحينيذ يخجل
فيجب لذلك ان يستر من راه على عيبه فيعفو عنه فاذا احب ذلك علم ان العفو عن
الناس والستر على عيوبهم محبوب الناس وكذلك من جرب الامور نفعها وضرها والمفاسد
لا يفعل ما يفعل الا عن حكمة ابواب الطب ناقة هو الذي برا من المرض واقف
فكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته الوعك هو الحمى وقيل الحمى
امر بالحسا بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وما ودهن ليرتوا فواد السقيم برا
بعدها مثناة من فوق اي يشده ويقويه ويسرو عن فواد السقيم بسين مهملة
وراي يكشف عن فواده الالم ويزيله فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم قال الحكيم
الترمذي في نوادر الاصول معناه عندنا انه يطهر قلوبهم من رين الذنوب فاذا طهرهم
من عليهم باليقين فاشبعهم وارواهم فذاك طعامه وسقياه لهم الا ترى انه يمكث
الايام الكثيرة لا يذوق شيا ومعه قوته ولو كان ذلك في ايام الصحة لضعف عن
ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه توجا بها بالجيم اي يضرب وكذا يجا بالقال
وجاته بالسكين وجا اذا ضربته بها السعوط بالفتح ما يجعل في الانف من الدوا
واللدود بالفتح ما يسقاه المريض من الادوية في احد شقي الفم والمشي بفتح الميم
وكسر الشين المعجمة وتشديد اليا الدوا المسهل لانه يحمل شاربه على المشي والتردد
الى الخلا من الشوكة هي حمرة تعلو على الوجه والجسد في الاخدعين هما عرقان
في جانبي العنق والكاهل هو مقدم الظهر من اكتوى او استرقى فقد بري من
التوكل قال البيهقي في شعب الايمان وذلك لانه ركب ما يستحب التنزه عنه من الاكتوا
لما فيه من الخطر ومن الاسترقا مما لا يعرف من كتاب الله او ذكره لجواز ان يكون شركا
فقد روينا الرخصة فيه عما يعلم من كتاب الله تعالى او ذكره من غير كراهة وانما الكراهة
فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم او استعملها معتمدا عليها الا على الله تعالى فيما وضع

فيها

الحزين صح

فيهما من الشفاء فمعاد بهذا او بارتكاب المكروه بريا من التوكل فان لم يوجد واحد من
هذين وغيرهما من الاسباب المباحة لم يكن صاحبها بريا من المتوكل انتهى وقال ابن الاثير
في النهاية الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الافة وقد جا في بعض الاحاديث جوازها
وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها
ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع
بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسما الله وصفاته وكلامه
في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله
ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسما الله
والرقى المروية ولذلك قال للذي رقى بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل
فقد اخذت برقية حق وكقوله اعرضوها علي فعرضوها فقال لا باس بها انما هي مواثيق
كانه خاف ان يقع فيها شي مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما
كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله
واما قوله لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع وهذا كما قيل لا فتى الا علي
وقد امر عليه السلام غير واحد من اصحابه بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم
واما الحديث الاخر في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فهذا من صفة الاوليا المعرضين عن اسباب الدنيا
هذا الذين لا يلتفتون الى شي من علايقها وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم فاما العوام
فرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر على البلا وانتظر الفرج من الله بالدعا كان
من جملة الخواص والاوليا ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدوا الا ترى ان الصديق
لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علما منه بيقينه وصبره ولما اتاه الرجل بمثل بيضة الحمام
من الذهب وقال لا املك غيره حذفه به بحيث لو اصابه عقره وقال فيه ما قال انتهى من الحمة
بالتخفيف السم وقد يشدد وانكره الازهري ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان
السم يخرج منها واصلها حمو او حمي بوزن صرد والها فيها عوض من الواو المحذوفة او اليا
والنملة هي قروح تخرج في الجنب لا شي في الهام قال في النهاية المراد هنا طاير من طير
الليل كانوا يتشامون بها وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت فنفاه
الاسلام فابردوها بهمزة وصل وضم الرا عرق نعار بالنون والعين المهملة قال
في النهاية نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وفي القاموس نعر العرق فار منه الدم
او صوت لخروج الدم ويروى عرق يعار بالمثناة التحتية اي يصوت لخروج واصل
اليعار صوت الغنم بما تستمشين اي تسهلين بطنك الشبرم بضم الشين المعجمة وسكون
اليا الموحدة وضم الرا وميم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماوه للتداوي وقيل انه
نوع من الشيح ابواب الولا المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال مصعب
الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور وانما هما بمكة وقال ابو عبيد القاسم بن سلام قوله

ما بين عير الى ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد وقال
القاضي عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم
وانشد ابو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد وقال ابن السيد في المثلث عير
اسم جبل بقرب المدينة معروف وقال ابن الاثير في النهاية واما عير فجبل معروف
بالمدينة واما ثور فالمعروف انه بمكة وفي رواية قليلة ما بين عير واحد واحد بالمدينة
فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل
بمكة ويكون المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة او حرم المدينة تحريما
مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال
النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد او غيره فخفي اسمه وقال المحب الطبري
في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه لخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام
البصري انه حد احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر
سواله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان
ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان
عدم علم اكابر العلما لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فايدة جليلة انتهى وقال
الحافظ قطب الدين الحلبي في شرح البخاري حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام
ابن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل وكان
فكان يذكر الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبيل صغير فسالته عنه
فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية وقال الامام زين الدين المراغي في كتاب اخبار
المدينة خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا
الى الحمرة مدورا يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة وقال صاحب القاموس ثور جبل
بمكة فيه الغار المذكور في التنزيل وجبل بالمدينة وفيه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير
الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب
الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشيخ الزاهد عن ابي محمد عبد السلام
البصري ان حذا احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سوالي عنه لطوائف
من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبرني ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين
المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد من شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى
ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف انتهى وحر الصدر بفتح الواو والحا المهملة غشه
ووساوسه وقيل الحقد والحسد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغضب

ابواب القدر عن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نتنازع في القدر قال الطيبي حال اي نتناظر ونتخاصم فغضب حتى احمر وجهه
حتى كانما فقئ في وجنتيه الرمان قال الطيبي حتى الثانية غاية احمر والاولى غاية
غضب وانما غضب لان القدر سر من اسرار الله وطلب سر الله تعالى منهي عنه ولان
من يبحث في القدر لم يامن ان يصير قدريا او جبريا بل العباد مامورون بقبول ما امرهم

الشرع من غير ان يطلبوا سرا ما لا يجوز طلب سره فقال ابهذا امرتم ام بهذا ارسلت اليكم
قال الطيبي الهمزة في ابهذا للانكار وقدم الجار والمجرور على العامل لمزيد الاهتمام بشان
المشار اليه وكونه منكرا جدا وام منقطعة الهمزة فيه ايضا للانكار ترقيا من الاهون للا
والانكار رغب انكار وانما هلك من كان قبلكم جملة مستانفة عزمت عليكم اي اقسمت احتج ادم

غلط

وموسى الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل لان القدر لا ينفي اللوم
عن المكلفين فكيف يقول عليه السلام فحج ادم موسى ومثل هذا لا تقوم به الحجة قال والجواب
ان لنا قاعدة وهي ان المذنب ينبغي ويوبخ حالة تكسبه بالمحرم دفعا لمفسدته وكذلك بعد
انقضا فعله وقبل توبته دفعا الفساد ما يتوقع منه من المحرمات لا لما مضى لانه لا يمكن دفعه
بعد وقوعه فلا معنى لشرعه الزاجر في حقه اما بعد فعله وتوبته فلا معنى للتوبيخ لاجل
الماضي لما تقرر ولا لاجل المستقبل لان التوبة تغلب على الظن انه لا يرتكب المحرمات لان
الانابة والخوف من الله مانعان من ذلك فلا حاجة الى التوبيخ وادم عليه السلام كان
بهذه المثابة فلا يحسن لومه والعتب على موسى لمخالفته القاعدة فقال له ادم عليه السلام
كان الاصل ان لا يلام على مقدر لان العبد مقهور فيه لا سيما اذا انضاف العجز بالتوبة
ولهذا المعنى اشار ادم بقوله قدر على صلوات الله عليهم اجمعين انت الذي خلقك الله
بيده قال الشيخ كمال الدين الزملكاني اشارة الى العناية في الخلق وتكميله والاتيان به
على الوجه الاكمل المحكم فانه جمع مظاهر احكام ساير المخلوقات ومعانيها وما تولته الاسما
الالهية كلها فتولى خلقه والاية خاصة ليست لغيره من المخلوقين فاجري عليه هذه اللفظة
المستعملة في لسان العرب لما يتقن ويحتفل به يخرج هذا عن حمل اليد على القدرة او
النعمة ولكن اتم قدرة واكمل نعمة ولهذا ورد لا اجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت
له كن فكان وهو اشارة الى هذا التخصيص في الخلق على الوجه الاكمل ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما قال في النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما
تتخمر فيها حتى تتهيا للخلق ثم يكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك قال
المظهري اعلم ان الله تعالى يحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع انه قادر على ان
يخلقه في لمحة وذلك ان في التحويل فوايد وعبرا منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق
على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فجعل اولا نطفة لتعتادها مدة ثم علقة مدة وهلم
جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من
تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم
والفطانة ومنها ارشاد النفس وتنبيههم على كمال قدرته في الحشر والنشر لان من
قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهياة لنفخ الروح فيه
يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزا ويكتب رزقه
واجله وعمله وشقي ام سعيد قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقال وشقاوته او
سعادته فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما لا يرد القضا الا
الدعا قال التوربشتي في تاويله وجهان احدهما ان يراد بالقضا ما يخاف العبد

من نزول المكروه فاذا وفق للدعا دفع الله عنه فيكون تسميته بالقضا مجازا
ويوضحه ما سبق ارايت رقى نسترقيها وادوية نتداوى بها اترد من قدر
الله شيئا فقال امر الله بالتداوي والدعا مع علم الخلق بان المقدور كاين لان
حقيقة المقدور وجودا او عدما مخفية عنهم والثاني ان يراد به الحقيقة فيكون
معنى رد الدعا القضا تهوينه وتيسير الامر فيه حتى يكون القضا النازل كانه
لم ينزل ويؤيده حديث الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل اما نفعه مما نزل فصبره
عليه ورضاه به واما مما لم ينزل فهو ان يصرفه عنه او يمده قبل النزول بتاييد من
عنده حتى يخفف عنه اعبا ذلك اذا نزل به قال الغزالي فان قيل فما فايدة الدعا
مع ان القضا لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا
ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السهم ولا يزيد في العمر الا البر قيل
هو على حقيقته وقيل مجاز عن البركة وكيفيته تاليف ان القلوب بين اصبعين
قال التوربشتي هذا الحديث من جملة ما يتنزه السلف عن تاويله كاحاديث السمع
والبصر واليد من غير تشبيه بل يعتقدها نها صفات الله تعالى لا كيفية لها خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان الحديث قال الطيبي هذا تمثيل وذلك
ان المتكلم اذا اراد تحقيق قوله وتفهيم غيره واستحضار المعنى الدقيق الخفي في
مشاهدة السامع حتى كانه يتخيل اليه راي العين صوره بصورة قال الطيبي هذا
تمثيل وذلك ان المتكلم واشار اليه اشارة الى المحسوس فالنبي صلى الله عليه وسلم
لما كوشف بحقيقة هذا الامر واطلعه الله عليه اطلاعا لم يبق معه خفا مثل المعنى
الحاصل في قلبه بالشي الحاصل في يده هذا ونحن لا نستبعد ايضا اطلاق ذلك
على الحقيقة فان الله قادر على كل شي والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك
المعاني الغيبية ومشاهدة الصورة المصوغة لها قال وقوله فقلنا لا الا ان
تخبرنا استثنا منقطع اي لا نعلم ولكن اذا اخبرتنا نعلم كانهم طلبوا بالاستدراك
اخبارهم اياهم ويجوز ان يكون متصلا مفرغا اي لا نعلمه بسبب من الاسباب الا باخبارك
فقال للذي في يده اي لاجله هذا كتاب من رب العالمين خصه بالذكر من بين الاسما
دلالة وتنبيها على انه مالكهم يتصرف فيهم كيف شا فيسعد من يشا ويشقي من
يشا ثم اجمل على اخرهم ضمن اجمل معنى وقع فعدي بعلى اي اوقع الاجمال على
ما انتهى اليه التفصيل ويجوز ان يكون حالا اي اجمل في حال وقوع انها التفصيل
الى اخرهم ومن عادة الحساب ان يكتبوا الاشيا مفصلات ثم يوقعوا في اخره
فذلك برد التفصيل الى الجملة سددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريقة الحق
وقاربوا اي اطلبوا قربة الله وطاعته بقدر ما تطيقونه ثم قال بيديه اي اشار قال
في النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام و
اللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا
وطاعة اي اومات وقال بالما على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه فرغ ربكم

من

من العباد قال الاشرف اي قدر امرهم وذلك انه لما قسم العباد قسمين وقدر لكل
قسم على التعيين ان يكون من اهل الجنة او من اهل النار وعينهم تعيينا لا يقبل التبديل
والتغيير فكانه فرغ من امرهم والا فالفراغ لا يجوز على الله تعالى لا يومن عبد حتى
يومن باربع قال المظهري هذا نفي اصل الايمان لا نفي الكمال عن ابي خزامة عن ابيه
تجاوز اي مجمتين قال الحافظ ابن حجر في الاصابة اسم ابي خزامة معمر سماه مسلم وغيره
ووقع في الكنى لمسلم بن خزامة بن معمر وكذا قال يعقوب بن سفيان وقواه البيهقي
وسماه من طريق اخرى زيد بن الحارث وقال بن عبد البر ذكره بعضهم في الصحابة
بحديث اخطا فيه راويه عن الزهري وهو تابعي كانه جنح الى تقوية قول من قال عن ابي
خزامة عن ابيه واخطا من سماه خزامة او الحرث بن سعد او سعد بن هديم وانما هو
ابو خزامة احد بني الحرث بن سعد بن هذيم العذري انتهى ارايت رقى نسترقيها
جمع رقية وهو ما يقرا من الدعا لطلب الشفا صح ودوا نتداوى به وتقاة نتقيها قال
الطيبي التقاة اصلها الوقاة قلت حفظ ويجوز ان يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقا وتانيث
الضمير في نتقيها للمصدر اي نتقي تقاة يعني اتقا فقال هي من قدر الله قال الطيبي
اي هذه الاسباب يعني كما ان الله قدر الدا مثلا قدر زواله بالدوا ومن تداوى ولم يبرا
فاعلم انه لم يقدر ان يكون التداوي نافعا في ذلك الدا وان اجتمع عليه الاطبا وقال
التوربشتي كان السايل عرف انه من حق الايمان ان يعتقد ان المقدور كاين لا محالة
ووجد الشرع يرخص في الاسترقا ويامر بالتداوي وبالاتقا على مواطن الهلكات فاشكل
عليه الامر كما اشكل على الصحابة حين خبروا ان الكتاب يسبق على الرجل قالوا ففيم العمل
فبين صلى الله عليه وسلم بقوله هي من قدر الله حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا محمد
بن فضيل عن القاسم بن حبيب وعلي بن نزار عن نزار عن عكرمة عن بن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب
المرجية والقدرية وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج وهذا حديث
حسن غريب ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن بشر ثنا سلام بن ابي عمرة عن عكرمة
عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال محمد بن رافع وحدثنا محمد بن
بشر ثنا علي بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه رايت بخط الحافظ صلاح الدين العلاي قال فيهما ما نصه هذه احاديث
تكلم عليها بعضهم من كتاب المصابيح للبغوي وجعلها من الموضوعة وسيلت عن ذلك
فيها هذا الحديث وساق كلام الترمذي بحروفه ثم قال ورواه جعفر الغريابي في كتاب
القدرية عن عثمان بن ابي شيبة عن ابي اسامة ومحمد بن بشر العبدي قالا حدثنا ابن
نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو الفرج بن الجوزي في كتاب
العلل المتناهية في الاحاديث الواهية وتعلق عليه بان علي بن نزار رواه وسلام بن
ابي عمرة الذي رواه الترمذي اخر ابن حديثه قال فيه يحيى بن معين ليس بشي قال ابو الفرج
ورواه النضر بن سلمة وهو متروك عن محمد بن بكر عن محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو

ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم اخرجه في كتاب الموضوعات من طريق فيها
مامون بن احمد الكذابين ولعظه صنفان لا تنالهما شفاعتي فاما علة الطرق الثلاثة
فهو كما ذكروا واما طريق علي بن نزار فهو متكلم فيه كما ذكره ضعيف جدا وقال فيه يحيى بن
معين ليس حديثه بشي ولكن الحديث لم ينفرد به عن ابيه بل رواه معه القاسم بن
حبيب وهو التمار الكوفي وقد ضعفه ابن معين لكن ابن حبان وثقه وذكره في كتاب
الثقات روى عنه وكيع بن الجراح فهذا التوثيق معارض لتضعيف يحيى بن معين
اياه وقد اخرجه ابن ماجه ايضا من طريق عبد الله بن محمد الليثي عن نزار بن حبان فهو
متابع اخر لكن عبد الله هذا لم ار من ذكره بتوثيق ولا جرح ولا ترجمه شيخنا المزي في
التهذيب بالترمذ رواية يونس بن محمد المودب عنه فهو يخرج من عداد المجاهيل عن
احد القولين برواية يونس عنه لانه من الثقات الاثبات اعني يونس لكنه بقي في عداد
المستورين فيعتبر بمتابعته وكان تحسين الترمذي له برواية هذين له مع علي بن
نزار واما استغرابه اياه فلتفرد نزار بن حبان به ونزار هذا لم يوثقه احد ولا ضعفه
احد سوى ابن حبان بعبارة خشنة على عادته وذكره ابن عدي في ترجمة علي بن نزار
ان هذا الحديث مما انكره على علي بن نزار وعلى ابيه ولا شك في ان تحسين الترمذي
له مقدم على هذه الاشياء مع ما اشار اليه من الشواهد عمن ذكر من الصحابة انتهى كلام العلاي
وقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذه الاحاديث التي انتقدت على المصابيح في كراسة قال
فيها وردت على فتيا من احاديث انتقدها الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن عمر
القزويني البغدادي وكان قد انتهت اليه رياسة معرفة علم الحديث ببغداد وبين
اماكنها من المصابيح للبغوي وزعم انها موضوعة فمنها هذا الحديث وقد اخرجه الترمذي
وابن ماجه وهما من الائمة الستة وحسنه الترمذي وقد تكلم العلما في علي بن نزار
وابيه فاما علي فقال العباس بن محمد الدوري في تاريخه الذي جمعه عن يحيى بن
معين امام الجرح والتعديل في زمانه علي بن نزار ليس حديثه بشي وقال ابو احمد
ابن عدي في كتابه الكامل في معرفة الضعفا ليس بشي وذكره يعقوب بن سفين
الفارسي في تاريخه في باب من يرغب عن الرواية عنهم وسمعت اصحابنا يضعفونهم
وذكره ابو الفتح محمد بن الحسين الموصلي في كتاب الضعفا وقال ضعيف جدا وهذا
اشد ما وجدت فيه وهذه الصيغة هي المرتبة الثالثة في التضعيف فاولها من اطلق
عليه الكذب والثانية من اتهم به وهذه الثالثة من اتى في تضعيفه بصيغة مبالغة
وهو اذا وجد تركوا حديثه اذا انفرد فان توبع وصف بالمرتبة الرابعة وهي من
يطلق ضعيف فيعمل به في فضايل الاعمال دون الاحكام الراجعة الى الاعتقاد في الاصول
والحل والحرمة في الفروع واذا تقرر ذلك فلم ينفرد علي بن نزار برواية هذا الحديث
عن ابيه فان القاسم بن حبيب وافقه عند الترمذي واورده ابن عدي من طريقه
ايضا وقال انكروه على علي بن نزار وعلى ابيه وتابع نزارا على روايته سلام بن ابي عمرة
عن عكرمة قال ابن عدي وليس بشي ولم يرو عن عكرمة غيره وغير نزار قال الحافظ

بن حجر

ابن حجر ثم وجدنا هذا الحديث من مسند ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر
ابن الخطاب وجابر وطرقها كلها ضعيفة لكن اجتماع الطرق وتباينها يشعر بان للحديث
اصلا ومن ثم لم يذكره ابن الجوزي في الموضوعات مع تساهله وهذا الحديث يدخل في
علامات النبوة لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم بان هذين الصنفين سيوجدان في امته
وعلى هذا الاخير يحمل صنيع الترمذي حين حسنه واما استغرابه فلم يرد انه فرد مطلق بل هو
مقيد برواية نزار عن عكرمة انتهى **انا اول ما خلق الله القلم** قال ابن العربي ليس يمتنع ان
يكون جسما مولعا والخلاف بين الامة انه كذلك وقد تظاهرت الاثار انها اقلام وقد سمع
النبي صلى الله عليه وسلم صريفها في ليلة الاسرا في العلو الاعلى ويحتمل ان يكون اول المخلوق فلما
ولما خلقت سائر الاقلام بعده ويحتمل ان يكون قوله اول ما خلق الله القلم عبارة عن
الجنس لا عن الواحد قال والظاهر عندي انه واحد خلقت بعده اقلام سواه انتهى وسيل
ابو محمد بن السيد البطليوسي عن هذا الحديث وهل القلم فيه مرفوع او منصوب فاجاب الوجه
فيه الرفع قال وما اعلم احدا رواه منصوبا قال وقد راينا قوما يشعرون ظونه ينصبونه و
يجعلونه مفعولا لخلق وذلك خطا لان المراد بالحديث ان القلم اول مخلوق خلقه الله تعالى
وعلى ذلك دلت الاحاديث الواردة في القلم وان رواية صحيحة بنصبه خرجت على ان ان
تنصب الجزين وهي لغة لبعض العرب ولا يصح على انه مفعول لخلق لفساده في المعنى و
الاعراب انتهى وقال ابن العربي في شرح المصابيح يعارض هذا الحديث ما روي ان اول
ما خلق الله العقل ان اول ما خلق الله نوري ان اول ما خلق الله الروح ان اول ما خلق الله
العرش ويجاب بان الاولية من الامور الاضافية فيؤول ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما
هو من جنسه فالقلم خلق قبل الاشجار ونوره عليه الصلاة والسلام قبل الانوار ويحمل
حديث العقل على ان اول ما خلق الله من الاجسام اللطيفة العقل ومن الكثيفة العرش
فلا تناقض في شي من ذلك انتهى قلت حديث العقل موضوع والثلاثة الاخر لم ترد بهذا
اللفظ فاستغني عن التاويل **يكون في امتي خسف ومسخ** قال الطيبي الخسف الذهاب
به في الارض والمسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها وقال التوربشتي الحديث من باب
التغليظ والتشديد وذكر الخطابي ان المسخ قد يكون في هذه الامة وكذلك الخسف كما
كان في ساير الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها **ستة لعنتهم
لعنهم الله وكل نبي مجاب** قال الطيبي في قوله لعنهم الله وجهان احدهما انه انشائي
دعا عليهم وكل نبي مجاب حال من فاعل لعنتهم والجملة معترضة بين الحال وصاحبها والثاني
انه اخباري استينافا كانه لما قيل لعنتهم سيل فماذا بعد فاجيب لعنهم الله فتكون الثانية
مسببة عن الاولى ويحتمل العكس وذلك انه حين قال لعنتهم سال سايل لم ذا فاجاب لانه
لعنهم الله فعلى هذا يكون قوله وكل نبي مجاب معترضا بين البيان والمبين يعني من
شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة ولا يصح عطف وكل نبي مجاب على فاعل لعنتهم
وصحة الاشتراك لوجود الفاصل وان لم يوكد بالضمير وفيه نظر لان المانع عطف الجملة
على المفرد فان قلت لم لا يجوز ان يكون مجاب صفة الاخر قلت يلزم من ذلك ان لا يكون

بعض الانبيا اجابة الدعوة ومنه فرّ التوربشتي وابطل رواية الجر في اجابة الدعوة
انتهى واقول اللازم ممنوع فانها صفة موافقة للواقع لا مفهوم لها الزائد في كتاب الله
قال الطيبي يجوز ان يراد به من يدخل في كتاب الله ما ليس منه او ان يتاوله بما ينبو عنه
اللفظ كما فعلته اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف والزيادة في كتاب الله كفر وتاويله بما
خالف الكتاب والسنة بدعة والمستحل لحرم الله يعني من فعل في حرم مكة ما لا يجوز من
الاصطياد وقطع الشجر والمستحل من عترتي ما حرم الله قال الطيبي يعني من فعل باقاربه
صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز من ايذايهم وترك تعظيمهم فعلى هذا من ابتدائية متعلقة
بالفعل ويجوز ان تكون بيانية وان يراد بالمستحل من يستحل من اقاربه شيئا من المحرمات
وفيه تعظيم الجرم معهم كتعظيم الجرم الصادر منهم في قوله من يات منكن بفاحشة مبينة
الاية قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة
قال البيضاوي وزين العرب في شرح المصابيح اي اجرى القلم على اللوح المحفوظ واثبت
فيه مقادير الخلايق ما كان وما يكون وما هو كاين الى الابد على وفق ما تعلقت به
ارادته ازلا وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد وتمادي الزمان بين التقدير
والخلق من المدة خمسون الف سنة مما تعدون فان قيل كيف يحمل على الزمان وهو
مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق حينئذ اجيب بانه ان سلم ان الزمان ذلك فانه
مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل قوله وكان عرشه
على الماء اي ما كان تحته قبل السموات والارض انتهى

ابواب الفتن

من اراد بحبوحة الجنة بضم الموحدتين بينهما حاء مهملة ساكنة وبعد الواو اخرى قال
في النهاية بحبوحة الدار وسطها يقال تبحبح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام وقال ابن
الخازن بحبوحة الجنة وسطها وخيارها واراد بذلك تفضيل الموضع وشرفه على غيره
من الامكنة يد الله مع الجماعة قال في النهاية هو كناية عن الحفظ اي ان الجماعة المتفقة
من اهل الاسلام في كنف الله ووقايته وتجالدوا باسيافكم يقال جالدته بالسيف اذا
ضربته به والجلاد والمجالدة الضرب بالسيف والمجتلد موضع القتال ان الله زوى
لي الارض اي جمعها وطواها فرايت مشارقها ومغاربها هذا اصل لطي المسافة ورفع الحجب
الذي هو اخر كرامات الاوليا واعطيت الكنزين الاحمر والابيض قال في النهاية
الاحمر ملك الشام والابيض ملك فارس وانما قال لفارس الابيض لبياض الوانهم
ولان الغالب على اموالهم الفضة كما ان الغالب على الوان الشام الحمرة وعلى اموالهم
الذهب وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم استدرك به ابن مالك
على ان سوى يقع غير ظرف ويجر بغير في فيستبيح بيضتهم قال في النهاية اي مجتمعهم
وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا
يستاصلهم ويهلكهم جميعا قيل اراد اذا اهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها
وقيل اراد بالبيضة الخوذة فكانه شبه مكان اجتماعهم والتيامهم ببيضة الحديد عن
زياد بن كوش تكون فتنة تستنظف العرب بالظاء المعجمة قال في النهاية

اي

اي يستوعبهم هلاكا يقال استنظفت الشيء اذا اخذته كله في جذر قلوب الرجال
بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة اي اصلها مثل الوكت جمع وكتة بالتاء المثناة من
فوق وهو الاثر في الشيء كالنقطة في غير لونه مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها
ايضا يقال مجلت يده تمجل مجلا ومجلت تمجل مجلا اذا ثخن جلدها وتعجر وظهر
فيها ما يشبه البثر من العمل بالاشيا الصلبة الخشنة فتراه منتبرا بضم الميم وسكون
النون وفتح المثناة من فوق وكسر الموحدة وراء اي مرتفعا في جسمك عذبة سوطه
بفتح العين المهملة والذال المعجمة والموحدة اي طرفه وقذف بالذال المعجمة هو المرمي
بقوة ستروْن بعدي اثرة بفتح الهمزة والثا المثلثة الاسم من اثر يوثر ايثارا اذا اعطى
اراد انه يستاثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض قال القاضي عياض الرواية يضرب بالرفع كذا رواه المتقدمون والمتاخرون
وهو الصواب وبه يصح المقصود هنا وضبطه بعض العلماء بالسكون وهو احالة للمعنى
والصواب الضم وقال ابن مالك مما خفي على اكثر النحويين استعمال رجع كصار معنى
وعملا ومنه الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تصيروا وقول الشاعر

قد يرجع المرء بعد المقت ذا مقة ❊ بالحلم فادرأ به بغضاء ذي احن

قال ويجوز في يضرب الرفع والجزم انتهى فتنا كقطع الليل المظلم قال في النهاية قطع الليل
جمع قطعة وهي طايفة منه اراد فتنة مظلمة سودا تعظيما لشانها بعرض من الدنيا
بفتح الراء والمعجمة اي حطامها عن عديسة بضم العين وفتح الدال المهملتين وتحتية ساكنة
وسين مهملة بنت اهبان بضم الهمزة وسكون الهاء وموحدة واخره نون ويقال وهبان
بن صيفي قيل هو ابن اخت ذروزدة بن منزة الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم
روى البيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود لا ياتي عليكم عام الا والذي بعده شر منه
قالوا فانه ياتي علينا العام خصب فيه والعام لا خصب فيه قال اني والله لا اعني خصبكم
ولا جدبكم ولكن ذهاب العلم والعلماء فقد كان قبلكم عمر فاروق العام مثله وهذا يصلح ان
يفسر به حديث انس هذا تقيء الارض من القيء افلاذ كبدها بالفاء والذال المعجمة جمع
فلذ والفلذ جمع فلذة وهي القطعة المقطوعة طولا اي تخرج كنوزها المدفونة فيها وتطرحها
على وجه ظهرها كقوله تعالى واخرجت الارض اثقالها قال في النهاية سمى ما في الارض قطعا
تشبيها وتمثيلا وخص الكبد لانها من اطايب الجزور واستعار القيء للاخراج امثال الاسطوان
بضم الهمزة والطاء بينهما سين مهملة ساكنة لكع بن لكع هو اللئيم وقيل الوسخ ما يستعمل
في الذم اذا كان المغنم دولا جمع دولة بالضم وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم
دون قوم والزكاة مغرما اي يرون رب المال ان اخراج زكاته غرامة يغرمها وكان
زعيم القوم اي رئيسهم ارذلهم واتخذت القينات جمع قينة وهي المغنية واصلها الامة
والمعازف بعين مهملة وزاي وفا هي الدفوف وغيرها مما يضرب قطع سلكه بكسر السين
هو الخيط بعثت في نفس الساعة قال في النهاية اي بعثت وقد حان قيامها وقرب

الا ان الله اخرها قليلا فبعثني في ذلك النفس على القرب وقيل معناه انه جعل للساعة
نفسا كنفس الانسان اراد اني بعثت في وقت قريب منها احس فيه بنفسها كما
يحس بنفس الانسان اذا قرب منه يعني بعثت في وقت بانت اشراطها فيه وظهرت
علاماتها **بعثت انا والساعة** بالرفع **كهاتين واشار ابو داود بالسبابة والوسطى**
قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول روي لنا عن اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المشيرة منها كانت اطول من الوسطى والوسطى اقصر منها ثم من البنصر اقصر من الوسطى
ثم استدل لما اخرجه من حديث ميمونة بنت كردم قالت خرجت في حجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وسال ابي عن اشيا فلقد رايتني
اتعجب وانا جارية من طول اصبعه التي تلي الابهام على ساير اصابعه فذكر ذلك لعبد الله
بن الحسن فقال نعم كذلك كانت اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان وجوههم المجان
المطرقة** اي الترس التي البست العقب شيا فوق شي وروي بتشديد الرا للتكثير والاول
اشهر **ومبير** بالموحدة اي مهلك يسرف في اهلاك الناس **ثم ياتي من بعدهم قوم يتسمنون**
قال في النهاية اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وقيل اراد جمعهم
الاموال وقيل يحبون التوسع في الماكل والمشارب وفي اسباب السمن **زياد بن كسيب**
بضم الكاف وفتح السين المهملة اخره موحدة مصغر **من اهان سلطان الله في الارض
اهانه الله** قال ابن الخازن في كتاب نزهة الاخيار في شرح محاسن الاخبار المراد منه ان
الله نصب السلطان لينفذ اوامره فاذا اكرمه الانسان اكرم من نصبه فيكرمه الله وبالعكس
واهانته تركه اوامره في الطاعات والكرامة المسارعة الى امره في طاعة الله تعالى والله يكرمه
بذلك وكذا الكلام في الاهانة وفيه دليل على تحريم قتال السلطان العادل والخروج عليه
انتهى **بنو الزرقا في جهوا** اي جماعة **يقال له جهجاه** في النهاية جهجاه الرجل اي زجره وفي
الحديث حتى يملك رجل يقال له الجهجاه كانه مركب من هذا ويروى جهجل **ان في المهدي**
قال الرافعي في تاريخ قزوين اورده الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة امير المومنين المهدي
العباسي فكانه اشار الى حمل الحديث عليه **عن يزيد بن قطيب** التصغير **عن ابي بحرية
عن النواس بن سمعان** بكسر السين وفتحها **فخفض فيه ورفع**
اي عظم فتنته ورفع قدرها ثم وهن امره وقدره وهونه وقيل اراد انه رفع صوته
وخفضه في اقتصاص امره **قطط** بفتح القاف والطاء هو الشديد الجعودة **عينه قايمة**
هي الباقية في موضعها صحيحة وانما ذهب نظرها وابصارها **فعاث** بعين مهملة
ومثلثة اي افسد **قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعين يوما**
قال ابو البقا في اعراب الحديث هكذا في هذه الرواية والوجه فيه ان يقدر يلبث
اربعين او تقيم اربعين ودل على ذلك قوله ما لبثه **كاطول ما كانت ذرى** بضم
الذال المعجمة جمع ذروة وهي اعلى سنام البعير **كيعاسيب النحل** بالحا المهملة جمع
يعسوب وهو كبير النحل **بين مهرودتين** بسكون الزاي اي قطعتين قال في

النهاية اي شقتين او حلتين وقيل الثوب المهرود الذي يصبغ بالورس ثم بالزعفران
فيجي لونه مثل لون زهرة الحوذانة وقال القتيبي هو خطا من النقلة واراه مهرودتين
اي صفراوين يقال هريت العمامة اذا لبستها صفرا وكان فعلت منه هروت فان كان
محفوظا بالدال فهو من الهرد الشق وخطى ابن قتيبة في استدراكه واشتقاقه قال
ابن الانباري القول عندنا في الحديث بين مهرودتين يروى بالدال والذال اي بين
ممصرتين على ما جا في الحديث ولم نسمعه الا فيه وكذلك اشيا كثيرة لم تسمع الا في الحديث
والممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة وقيل المهرود الثوب الذي يصبغ بالعروق
والعروق يقال لها الهرد انتهى **تحدر منه جمان كاللولو** اي عرق كما في رواية لان الجمان
هو اللولو نفسه واحده جمانة **ولا يجد ريح نفسه** بفتح الفا **بباب لد** قال في النهاية
هو موضع بالشام وقيل بفلسطين **حرز عبادي الى الطور** بحا مهملة ثم را ثم زاي اي ضمهم
اليه واجعله لهم حرزا ويروى حوز بالواو من التحيز **النغف** بفتح النون والغين المعجمة
وهو دود يكون في انوف الابل والغنم واحدها نغفة **فيصبحون فرسى** اي قتلى الواحد
فريس من فرس الذيب الشاة وافترسها اذا قتلها **ملاه زهمهم** بضم الزاي الريح المنتنة
اراد ان الارض تنتن من جيفهم **فتطرحهم بالمهبل** هو اسم موضع **وجعابهم** جمع جعبة
وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام **فتتركها كالزلفة** بفتح الزاي واللام والفا مصانع
الما وجمعها زلف ومن الغدران المطر يغدر في الارض فتصير كانها مصنعة من مصانع
الما وقيل الزلفة المراة شبهها بها لاستوايها ونظافتها وقيل الزلفة الروضة ويقال بالقاف
ايضا **ويستظلون بقحفها** قال في النهاية اراد قشرها تشبيها بقحف الراس وهو الذي
فوق الدماغ **في الرسل** بكسر الرا وسكون السين المهملة اللبن **الفئام** مهموز الجماعة
الكثيرة **يتهارجون** قال ابو موسى المديني اي يتسافدون وقال الزمخشري اي
يتساورون **كانها عنبة طافية** قال في النهاية هي الحبة التي قد خرجت عن حد نبتة
اخواتها فظهرت من بينها وارتفعت وقيل اراد به الحبة الطافية على وجه الما شبه عينه بها
في الفدادين بفتح الفا وتشديد الدال الاولى الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم
واحدهم فداد وقيل هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون
والرعيان وقيل انما هو الفدادين مخففا واحدها فدان مشدد وهي البقر التي يحرث
بها واهلها اهل جفا وغلظة **واهل الوبر** اي الابل **الحمر** بضمتين **بنا مر تقع بني مغالة**
بفتح الميم والغين المعجمة **وضاحية** اي ضخمة **نفس منفوسة** اي مولودة **غبب
زغر** بضم الزاي وفتح الغين المعجمة وراء بالشام من ارض البلقا قيل هو اسم لها
وقيل اسم امراة نسبت اليها **من سكن البادية جفا** اي غلظ طبعه وصار جافيا
بعد لطف الاخلاق لفقد من يروضه ويوديه **ومن اتبع الصيد غفل** لانه اذا
كان همه ابدا غفل عن مصالحه **ومن اتى ابواب السلطان افتتن** ضبط بالبنا للفاعل و
للمفعول قال ابن الخازن سبب فتنته انه يرى سعة الدنيا والخير هناك فيحتقر نعمة
الله عليه وربما استخدمه فلا يكاد يسلم في تصرفه من الاثم في الاخرة او العقوبة

في الدنيا وبحور ان يكون سبب الافتتان انه لا يمكنه ان ينكر ما يجب انكاره **المطيطا** بالمد والقصر يشيد فيها بتختر ويمد اليدين وهو من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر قاله في النهاية

باب الرؤيا اذا اقترب الزمان قال في النهاية اراد اقتراب الساعة وقيل اعتدال الليل والنهار وتكون الرؤيا فيه صحيحة لاعتدال الزمان واقترب افتعل من القرب

من رآني في المنام فقد رآني قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج تعبير الرؤيا علم شريف وقال ابن الرفعة انه شرعي وما اظنه كما قال فان حقيقته راجعة الى معرفة معنى رؤية المنام وما هو المرئي فيها وذلك يتعلق بالحكمة ومعرفة حقائق الامور وقل من يعرفها وتعرف معرفته بالاكتساب بل هو هبة من الله تعالى وانظر الى تعبير يوسف عليه الصلاة والسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم الليلة رؤيا وكان لابي بكر الصديق رضي الله عنه حظ وافر من هذا العلم وللنفس في حال النوم تجرد لم يكن حال اشتغالها بالبدن حال اليقظة وهو شبيه بتجردها بعد الموت وان كان بينهما فرق كبير فاذا تجردت حالة النوم رات ما لم تكن راته ويختلف الناس في ذلك اختلافا كبيرا على قدر مراتبهم وتارة تكون الرؤيا صحيحة من الله تعالى ومن الملك الذي وكله الله بالرؤيا فيكون لها تعبير صحيح او تقع كما هي من غير تعبير وتارة لا تكون صحيحة بان تكون من الشيطان او حديث نفس والذي يراه في الرؤيا الصحيحة يبعد ان يكون ذلك هو الشخص الذي وقع في نفس النائم انه راه بعينه لانا نرى شخصا ميتا او حيا لا علم له برؤيتنا له هذا امر قطعي فالمرئي حينئذ على ما يظهر لنا صورة مخلوقة لله تعالى على مثال تلك الصورة ثم تلك الصورة اما مع عين روحانيته وهو بعيد لانه لو كان كذلك لكان عنده شعور بها ونحن نراه ثم نسأله عن ذلك فلا يكون عنده علم منه البتة فلم يبق الا ان الله تعالى خلق حقيقة مشتملة على مثال صورته وروحانيته واراناه اياها فاوقع في نفسنا مخاطبتنا اياها وجعلها تخاطبنا حقيقة وقد يختلف المريون فمنهم من يكون المرئي مثال صورته ومعناه ومنهم من يكون مثال صورته وحقيقة معناه بان يكون جعل الله لها ذلك ومنهم من ينتزع من صورته ومعناه بعينهما حقيقة مطابقة لتلك الحقيقة ويريناه اياها وانما ذكرنا هذه الاحتمالات ليعتبر بها قوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني حقا فقوله راني في الشرط والجزاء ليس من الرؤية البصرية ولا العلمية بل من الرؤيا المنامية فالمعنى من تعلقت رؤياه بي في اعتقاده فهو رؤية صحيحة فعلى هذا متى وقع في نفس الرائي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم فهو قد راه سواء كان على هيئته المنقولة في اليقظة ام لا وقد كنت مدة دهر اظن ان هذا انما يكون نبيا اذا راى تلك الصورة بعينها وانما يعلم بذلك الصحابة الذين راوه في اليقظة او من وفقه الله لذلك من غيرهم ثم اعترضت نفسي بان تلك انما يكون لو كانت رؤيا بصرية وانما هي حلمية ثم باتحاد الشرط والجزاء لابد من تغايرهما فسلكت الطريقة المتقدمة ومع ذلك اذا وقع في نفسه او في سمعه في المنام ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بامر لا يجب العمل به لان الذي اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو رؤية ولم يخبرنا بانه يقول له ويكلمه والنائم ليس على يقين من كلامه ولا من

كلام

كلام تلك الصورة المرئية وليس تلك رؤية بصرية بل رؤيا حلمية اكثر الناس لا يعرفون حقيقتها فلذلك لا يجب الاخذ بها لكن اذا لم يكن فيها مخالفة لحكم الظاهر يحسن العمل بها اداب مع صورته صلى الله عليه وسلم ومثالها ولا نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ولا خاطبه ولا انتقل من مكانه ولا احاط علمه الشريف بذلك البتة وانما الله اراه اياه لحكمة علمها فقد يكون ذلك وقد يكون عن علم النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم اي الحالين كان وقد يختلف بعض الرائين مع بعض في ذلك وقد يقع في نفس نائم انه راى ولم يكن راى فلا يوجد الشرط الذي رتب النبي صلى الله عليه وسلم عليه الجزاء والحاصل ان ارتباط الرؤيا وهي تعلق النفس بالمرئي بارتباط الجزاء يعني ان المرئي لا يتمثل به الشيطان صحيح قطعا وما عدا ذلك يمكن ان يقع للنائم غلط فيه والصور المختلفة الذي يرى النائم النبي صلى الله عليه وسلم فيها يجوز ان تكون احوالا يعرض لحقيقته والحقيقة هي المشار اليها بانا وهي الاجزاء الاصلية وعناصرها مع الروح ولها مثال مطابق موكل به ملك الرؤيا يعصم به عن تمثيل الشيطان به انتهى كلام السبكي **الرؤيا من الله والحلم من الشيطان** قال في النهاية الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلب الرؤيا على ما يراه من الخير والشي الحسن وغلب الحلم ما يراه من الشر والقبيح **وهي على رجل طائر** قال في النهاية انها على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر وان ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطار سهم فلان في ناحيتها اي وقع سهمه وخرج وكل حركة من كلمة او شي يجري لك فهو طائر والمراد ان الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت كما تسقط الذي يكون على رجل الطائر بادني حركة وقال الطيبي التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه وقد علق على رجله شي يسقط بادنى حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات وهي ان الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع قيض الهم من يتكلم بتاويلها على قدر فيقع سريعا وان لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها **ذنوبا** هي الدلو التي فيها ماء **فاستحالت غربا** بضم الغين المعجمة وسكون الراء وهو حين وهي الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور قال في النهاية وهذا تمثيل ومعناه ان عمر لما اخذ الدلو ليستقي عظمت في يده لان الفتوح كانت في زمنه اكثر منها في زمن ابي بكر ومعناه استحالت انقلبت من الصغر الى الكبر **فلم ار عبقريا** هو سيد القوم وكبيرهم وقويهم والاصل في العبقري فيما قيل ان عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما راوا شيئا فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق او شيئا عظيما في نفسه نسبوه اليها فقالوا عبقري ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد والكبير **يفري فريه** اي يعمل عمله ويقطع قطعه وفريه روي بكسر الراء وتشديد الياء المثناة من تحت وبسكون الراء والتخفيف وحكي عن الخليل انه انكر التثقيل وغلط قائله

قابله واصل الفري القطع يقال فريت الشي افريه اذا شققته وقطعته للاصلاح
وافريته اذا شققته على جهة الافساد **ثائر الراس** اي منتشر الشعر فاميته
مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح اليا التحتية والعين المهملة اسم للجحفة
طلل هي السحابة **ينطف** بكسر الطاء وضمها اي يقطر **سخيمة** هو الحقد **صاحب**
غمر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وهو الحقد

ابواب الزهد

قال ابن القيم الفرق بين الزهد والورع ان الزهد ترك ما لا ينفع في الاخرة و
الورع ترك ما يخشى ضرره في الاخرة **نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة**
والفراغ قال ابن الخازن النعمة ما يتنعم به الانسان ويستلذه والغبن ان يشتري
باضعاف الثمن او يبيع بدون ثمن المثل فمن صح بدنه وتفرغ من الاشغال
العايقة ولم يسع لصلاح اخرته فهو كالمغبون في البيع **بادروا بالاعمال سبعا**
قال الطيبي اي سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها
قبل نزولها **او هرما مفندا** قال في النهاية الفند في الاصل الكذب وافند تكلم بالفند
ثم قالوا للشيخ اذا هرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة و
افنده الكبر اذا اوقعه في الفند **او موتا مجهزا** بجيم وزاي اخره اي سريع يقال
اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع قتله **اكثروا ذكر هادم اللذات** بالذال المعجمة اي
قاطعها **الموت** قال المظهري بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب
على تقدير اعني **افظع** بفاء وظا معجمة وعين مهملة اي اشد واشنع **اطت السما**
بفتح الهمزة والطا المهملة المشددة قال في النهاية الاطيط صوت الاقتاب واطيط
الابل اصواتها وحنينها اي ان كثرة ما فيها من الملايكة قد اثقلتها حتى اطت وهذا
مثل وايذان بكثرة الملايكة وان لم يكن ثم اطيط فانما هو كلام تقريب اريد به تقرير
عظمة الله تعالى **الى الصعدات** بضم الصاد والعين المهملتين هي الطرق جمع صعيد
وقيل جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه **تجارون** بالجيم
والهمزة والراي ترفعون اصواتكم وتستغيثون يقال جار يجار جوارا بالضم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه بفتح حرف المضارعة قال الفاكهاني في شرح
الاربعين هذا الحديث ربع الشريعة وهو من جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر كلامه صلى الله عليه وسلم هذا من الكلام الجامع للمعاني
الكثيرة الجليلة في الالفاظ القليلة وهو مما لم يقله احد قبله الا انه روي في
صحف شيت من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قال الفاكهاني هذا خاص
بالكلام واما الحديث فهو اعم من الكلام لان مما لا يعنيه التوسع في الدنيا وطلب
المناصب والرياسة وحب المحمدة والثنا وغير ذلك **ان الدنيا ملعونة**
ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم او متعلم هما منصوبان لانه استثنا من
موجب وكتب بلا الف على طريقة كثير من المحدثين **في اليم** هو البحر وقيل انه معرب

ما نقص

ما نقص مال عبد من صدقة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه معناه
ان ابن ادم لا يضيع له شي وما لم ينتفع به في دنياه انتفع به في اخراه فالانسان
اذا كان له داران تحول بعض ماله من احدى داريه الى الاخرى لا يقال ذلك
البعض المحول نقص من ماله وقد كان بعض السلف يقول اذا راى السايل
مرحبا بمن جا يحول مالنا من دنيانا الى اخرانا فهذا معنى الحديث وليس معناه ان
المال لا ينقص في الحس ولا ان الله يخلف عليه لان ذلك معنى مستانف انتهى
لا تتخذوا الصنعة قال في النهاية هي ما يكون منه المعاش كالصنعة والتجارة والزراعة
وغير ذلك **لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر الحديث**
قال في النهاية اراد يطيب الزمان حتى لا يستطال وايام السرور والعافية قصيرة
وقيل هو كناية عن قصر الاعمال وقلة البركة **كالضرمة بالنار** بضم الضاد المعجمة قال
في النهاية الضرمة بالتحريك النار وفي القاموس ضرمت النار اشتعلت **وحلف الخبز**
قال في النهاية الحلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح
اللام جمع حلفة وهي الكسرة من الخبز **لو انكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما**
يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اي تغدوا بكرة وهي جياع وتروح عشا
وهي ممتلية البطون والخماص بكسر الخا المعجمة واخره صاد مهملة جمع خميص وهو الضامر
البطن والبطان بكسر الموحدة جمع بطين وهو العظيم البطن قال البيهقي في
شعب الايمان ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب بل فيه ما يدل على
طلب الرزق لان الطير اذا غدت فانما تغدو لطلب الرزق وانما اراد والله اعلم
لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وراوا ان الخير بيده ومن عنده لم
ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا لكنهم يعتمدون على
قوتهم وجلدهم ويغشون ويكذبون ولا ينصحون وهذا خلاف التوكل **امنا في**
سربه قال في النهاية بكسر السين اي في نفسه قال ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق
خفيف الحاذ بحا مهملة واخره ذال معجمة خفيفة قال في النهاية الحاذ والحال واحد
واصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف الظهر
من العيال **وكان غامضا في الناس** باعجام الغين والضاد معا اي مغمورا غير مشهور
وفي بعض النسخ باهمال الصاد فهو فاعل بمعنى مفعول اي مغموصا بمعنى محتقر امره
دني وضبطه الحكيم في نوادره بالوجهين **تجفافا** قال في النهاية التجفاف ما
جلل به الفرس من سلاح وآلة تقيه الجراح [illegible] والجمع تجافيف **فقرا**
المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيايهم بخمس مائة عام روى ابو محمد الحسن
ابن محمد بن الحسن الخلال في كتابه فضل الفقر والفقرا من حديث القاضي ابي بكر بن
الهيثم ثنا سليمان بن الربيع ثنا الحرث بن ادريس عن خارجة بن مصعب عن زيد
ابن اسلم عن انس بن مالك قال بعث الفقرا رسولا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه يدخل الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم وهو خمسمائة عام قال

للحديث قال سفين تفسيره ان للجنة ثمانية ابواب ما بين الباب الى الباب خمس ماية
عام لكل باب اهل فينسى الغني بابه فيجي الى باب غيره فيقول البواب ارجع الى بابك
فيرجع الى بابه وهو خمسماية عام كان لا يدخر شيا لغد قال البيهقي في شعب
الايمان قال الامام ابو سهل محمد بن سليمان في املايه على هذا الحديث فان قال
قايل كان النبي صلى الله عليه وسلم يرجع الى ملبس ومفرش وكان يعد للجمع ما يعد وكان
له الدرع والسيف والقوس والترس والبغل والحمار وكان يبتدله بالغداة فيشربه
بالعشي وكان يحبس لنسايه قوت سنة مما افاء الله عليه وكل هذا ادخار فكيف
يسلم على هذه الاخبار هذا الخبر الماثور قال الاستاد ابو سهل الرواية صحيحة وعلى
حكم الدراية مستقيمة والمعاني عن هذه الرواية منصرف ووجه ذلك انه كان يعامل
فيما بينه وبين مولاه على حسن الظن والانتظار دون الحبس والادخار وكان لا
يحتجر لنفسه ليوم من اسئلة فاما ثيابه فانما يعدها الدينه لا على نقل اعلها الغد
وهكذا الات الحرب كان يحبسها لنصر الاوليا وكبت الاعدا على حكم الاستعمال
مما انصرف به في حياته ولهذا قال انا لا نورث ما تركناه صدقة واما ما كان /
يبتدله فانما اسناوم كن يبتدت له ما صار في ملكهن ويدهن تمليكا وتحويلا
منه لهن وقد صح انه لم يكن يدخر شيا لغد فان احتبس عنده شي فلا على نية
الغد وقيل لا يدخر ملكا بل يدخر تمليكا وقيل لم يكن يدخر على امل البقا الى غد
انتهى حدثنا عبد الاعلى بن واصل الكوفي ثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي ثنا
الحرث بن النعمن الليثي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت
عايشة لم يا رسول الله قال انهم يدخلون الجنة قبل اغنيايهم باربعين خريفا
يا عايشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة يا عايشة احبي المساكين وقربيهم
فان الله يقربك يوم القيامة هذا حديث حسن غريب هذا الحديث اورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال الحرث منكر الحديث قلت هذا لا يقتضي
الوضع وقد تابع ابن الجوزي على انه موضوع الحافظ سراج الدين القزويني
فيما انتقده على المصابيح وقال الحافظ ابن حجر في اجوبته في تحسينه الترمذي
وكان تحسينه لان له شاهدا من حديث ابي سعيد الخدري اخرجه ابن ماجه و
صححه الحاكم قلت وله شاهد اخر من حديث عبادة بن الصامت اخرجه الطبراني
والبيهقي في سننه وقال القاضي تاج الدين السبكي في التوشيح سمعت الشيخ
الامام الوالد يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيرا من المال قط ولا
كانت حاله حال فقير كان اغنى الناس بالله قد كفي دنياه في نفسه وعياله وكان
يقول في قوله اللهم احيني مسكينا ان المراد به استكانة القلب لا المسكنة
التي هي نوع من الفقر وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك وقال
البيهقي في سننه الذي يدل عليه حاله صلى الله عليه وسلم عند وفاته انه لم يسال

تعالى صح

المسكنة

المسكنة التي يرجع معناها الى القلة فقد مات مكتفيا بما افاء الله عليه وانما سال
المسكنة التي يرجع معناها الى الاخبات والتواضع وكانه صلى الله عليه وسلم سال الله
تعالى ان لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان لا يحشره في زمرة الاغنيا المترفين قال
القتبي المسكنة حرف ماخوذ من السكون يقال تمسكن اي تخشع وتواضع تنزيله
بالمثلثة اي تبله بالما والحبلة بضم الحا وسكون الموحدة ثمر السمر وقيل ثمر العضاه
يغررونني في الدين قال في النهاية اي توقفني عليه وقيل توبخني على التقصير فيه
من الخصاصة قال في النهاية اي الجوع والضعف واصلها الفقر والحاجة الى الشي
حتى يقول الاعراب هولا مجانين او مجانون قال في النهاية المجانين جمع تكسير
لمجنون واما مجانون فشاذ كما شذ شياطون في شياطين يغربه يزعمها بزاي
وعين مهملة وباء موحدة اي يتواضع بها ويحملها لثقلها وقيل يعيب بحمله اذا استقام
ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر الحكمة في ذلك انه يخفف ببرد الحجر حرارة الجوع
من الدقل بفتح الدال المهملة والقاف هو ردي التمر ويابسه موسى بن وردان عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل هذا حديث حسن غريب هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج
الدين القزويني في المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلاي
نسبته هذا الحديث الى كونه موضوعا جهل قبيح بل هو حسن كما ذكره الترمذي فان
موسى بن وردان وثقه العجلي وابو داود وقال فيه احمد بن حنبل لا اعلم الا خيرا
وقال ابو حاتم والدارقطني لا باس به ولم يتكلم فيه احد وزهير بن محمد هو المروزي
وثقه احمد وابن معين وتكلم فيه غيرهما واحتج به الشيخان في الصحيحين وذلك يدفع
ما تكلم به فيه فتفرده يكون حسنا غريبا ولا ينتهي الى الضعف فضلا عن الوضع انتهى
ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم اكلات بضم الهمزة والكاف جمع
اكلة بالضم وهي اللقمة يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه قال ابن القيم في الهدي الامراض نوعان امراض مادية تكون
عن زيادة مادة افرطت في البدن حتى اضرت بافعاله الطبيعية وهي الامراض الاكثرية
وسببها ادخال الطعام على الطعام البدني قبل هضم الاول والزيادة في القدر الذي
يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطية الهضم والاكثار من
الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة واذا ملا الادمي بطنه من هذه الاغذية
واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعة فاذا توسط في الغذا وتناول منه قدر
الحاجة كان معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به اكثر من انتفاعه بالغذا
الكثير ومراتب الغذا ثلاثة احدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة
مرتبة الفضلة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط
قوته ولا يضعف معها فان تجاوزها فلياكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الاخر للما
والثلث للنفس وهذا من انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلا من الطعام

ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وانما يتقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذا لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جزء ارضي وجزء مائي وجزء هوائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه الى الاجزا الثلاثة فان قيل فاين الخط الناري قيل هذه مسئلة خلاف فمن الناس من قال ليس في البدن جزء ناري وعليه طائفة من الاطبا وغيرهم ومنهم من اثبته انتهى **نشغ** بنون وشين وغين معجمتين قال في النهاية النشغ في الاصل الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي وانما يفعل الانسان ذلك تشوقا الى شي فات واسفا عليه **بل اردت ان يقال فلان قاري فقد قيل ذلك** سيل الشيخ تقي الدين بن الصلاح عن معنى هذا الحديث وهل هو محمول على انه لم يكن له حسنة غير العلم او على ان له حسنات غيره فاحبطت نيته في العلم حسناته وهذا خلاف قوله ان الحسنات يذهبن السيات فاجاب كان ثمابه لو اخلص في عمله لنجاه عمله من العذاب الذي وجد مقتضيه فلما لم يخلص نزل به موجب المقتضي لعذابه او هذا فيمن ترجحت سيات ريائه بالعلم الكرخي على حسناته فلم يرفع عنه حسناته عذاب ذنب الريا فعذب والله اعلم **الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه** لفظ ابن حبان سره قال معناه انه سره ان الله وفقه لذلك العمل فعسى يستن به فيه فاذا كان كذلك كتبت له اجران وان اسره ذلك لتعظيم الناس اياه او ميلهم اليه كان ذلك ضربا من الريا لا يكون له اجران ولا اجر واحد **والاثم ما حاك في نفسك** اي اثر فيها ورسخ **ان يحثوا في وجوه المداحين التراب** قال في النهاية اي يطلبون الدنيا بعمل الاخرة يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذيب الصيد اذا اختفى له **لا يتخذهم فتنة** يقال اتاح الله لفلان كذا اي قدره له وانزله به **املك عليك لسانك** اي لا تجره الا بما يكون لك لا عليك **فان الاعضا كلها تكفر اللسان** قال في النهاية اي تذل وتخضع والتكفير هو ان ينحني الانسان ويطاطي راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه **متبذلة** التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة قال في النهاية يروي متبذلة ومبتذلة وهما بمعنى **ترجمان** بفتح التا وضم الجيم **ثم ينظر ايمن منه** بالنصب على الظرف اي عن يمينه **ثم ينظر اشام منه** اي عن شماله **للشاة الجلحا** هي التي لا قرن لها **فتصهرهم الشمس** اي تذيبهم ويحتمل ان يكون معناه تقرب وتدنو **اغرلا** بغين معجمة مضمومة وراء ولام ساكنة اي غير مختونين جمع اغرل **من نوقش الحساب** اي من استقصي في محاسبته وحوقق **كانه بذج** بفتح الموحدة والدال المعجمة وجيم وهو ولد الضان وجمعه بذجان **وتركتك تراس** يقال راس القوم يراسهم رياسة اذا صار رئيسهم ومقدمهم **وتربع** اي ياخذ ربع الغنيمة يقال ربعت

ساد
الحيلة

القوم

القوم اربعهم اذا اخذت ربع اموالهم يريد جعلتك رئيسا مطاعا لان الملك كان ياخذ الربع من الغنيمة في الجاهلية دون اصحابه **فتنهس منها نهسة** النهس بالسين المهملة اخذ اللحم باطراف الاسنان **وينفذهم البصر** قال في النهاية قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفذ الشي وانفذته وقيل المراد به ينفذهم بصر الرحمن حتى ياتي عليهم كلهم وقيل اراد ينفذهم بصر الناظر لاستوا الصعيد وحمل الحديث على بصر المبصر اولى من حمله على بصر الرحمن لان الله يجمع الناس يوم القيامة في ارض يشهد جميع الخلايق فيها محاسبة العبد الواحد على انفراده ويرون ما يصير اليه **شفاعتي لاهل الكباير من امتي** قال النووي في الاذكار روى النحاس عن ابي بكر محمد بن ابي يحيى قال وكان من الفقها الادبا العلما قال لا تقل اللهم ارزقنا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فانما يشفع لمن استوجب النار وقال النووي هذا خطا فاحش وجهالة بينة ولولا خوف الاغترار بهذا اللفظ وكونه قد ذكر في كتب تصنيفه لما تجاسرت على حكايته فكم من حديث في الصحيح جاء في ترغيب المومنين الكاملين بوعدهم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فانما يشفع لمن استوجب النار كحديث من قال مثل ما يقول المؤذن حلت له شفاعتي وغير ذلك ولقد احسن الامام الحافظ الفقيه ابو الفضل عياض رحمه الله في قوله قد عرف بالنقل المستفيض سوال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها قال وعلى هذا لا يلتفت الى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون الا للمذنبين لانه ثبت في الاحاديث في صحيح مسلم وغيره اثبات الشفاعة لاقوام في دخولهم الجنة قال ثم كل عاقل يعترف بالتقصير فيحتاج الى العفو من كونه من الهالكين ويلزم هذا القايل ان لا يدعوا بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وكل هذا خلاف من دعا السلف والخلفا انتهى **ان من امتي من يشفع للفيام** هو بالهمز الجماعة الكثيرة **ومنهم من يشفع للعصبة** هم الجماعة من الناس الى العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها **الى عمان البلقا** قال في النهاية هي بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام من ارض البلقا فاما بالضم والتخفيف فهو صقع عند البحرين **السدد** جمع سدة وهي كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساحة بين يديه **لم يظما اخرما عليه** قال ابو البقا هو منصوب على الظرف والتقدير لم يظما ابدا وقد جا في حديث اخر بهذا اللفظ والمعنى لم يظما ذلك الشارب الى اخر مدة بقايه ومعلوم انه يبقى ابدا فيكون معناه انه لم يظما ابدا وذكر البطليوسي مثله وقال حقيقة تقديره لم يظما اخر ما عليه ان يبقا والعرب يستعمل الاخر يريد به معنى الابد كقول الشاعر

اما لك عمر انما انت حية ... اذا هي لم تقتل تعش اخر الدهر

عكاشة بضم اوله وتشديد الكاف وتخفيفها ايضا **مخيل واختال** مما تفعل و
افتعل من الخيلا وهو الكبر والعجب **من خاف ادلج** يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من
اول الليل وادّلج بالتشديد اذا سار من اخره **شرة** بكسر الشين وتشديد الراء هي
النشاط والرغبة **الكيس من دان نفسه** اي اذلها واستعبدها وقيل حاسبها **بالمكشرون**
الكسر بالشين المعجمة تظهر الاسنان للضحك **على رمل حصير** بفتح الراء والميم هو
السعف المنسوج **قرام ستر** بكسر القاف وهو الستر الرقيق وقيل الصفيق
من صوف ذي الوان والاضافة فيه كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق
وراء الستر الغليظ ولذلك فاضافه **سمل قطيفة** السمل الخلق من الثياب **ان
كنا** هي المخففة من الثقيلة **ال محمد** بالنصب على الاختصاص **اما نا معطونا** هو
النتن المنمرق يقال عطن الجلد فهو عطن ومعطون اذا امرق وانتن في الدباغ
نجربت وسطه بالجيم وتشديد الواو اي قطعته **وهو يسقى بكره** بسكون الكاف
مرفوعة بهذه ولا يلوونا اي لا يلتفتون ولا يعطفون **انجعل الناس اليه** اي
ذهبوا مسرعين نحوه **واشركونا في الهنا** اي الامر الهني قال في القاموس الهني والمهنا
ما اتاك الله بلا مشقة **في مهنة اهله** بفتح الميم وسكون الهاء وهي الخدمة قال
الاصمعي ولا يقال بالكسر وقال الزمخشري الكسر خطا عند الاثبات **امثال الذر**
هو النمل الاحمر الصغير الواحدة ذرة وسيل ثعلب عنها فقال ان مائة نملة وزن حبة
تعلوهم نار الانيار قال ابو البقا في اعراب الحديث كذا وقع في هذه الرواية ويريد بذلك
جمع نار والاشبه انه جمع الانيار على النيران حيث شاركها في الجمع كما قال بعضهم
في جمع ريح ارياح لما راهم قالوا ارياح **درية** بالتشديد نسبة الى الدر وهي الصحرا
التي لا نبات بها **حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا امية بن القاسم نا حفص بن
غياث عن برد عن سنان عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك هذا حديث حسن
غريب ومكحول قد سمع من واثلة** هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين
القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا
الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به عمر بن اسمعيل بن مجالد
وهو متروك عن حفص بن غياث وعمر بن اسمعيل كما ذكر اتفقوا على ضعفه ووهائه
لكن لم ينفرد به فقد رواه الترمذي من طريق امية بن القاسم عن حفص قال شيخنا
المزي في الاطراف كذا وقع في جميع الروايات امية بن القاسم وهو خطا و
صوابه القاسم بن امية الحذا العبدي رواه عنه محمد بن غالب بن حرب تمام فقال
حدثنا القاسم بن امية الحذا بالبصرة فذكره وقد ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم
في كتابه وقال سيل ابي عنه فقال ليس به باس صدوق وسيل ابو زرعة عنه
فقال كان صدوقا قال العلائي فبرئ عمر بن اسمعيل بن مجالد من عهدته وبقي
الحديث حسنا كما قال الترمذي لكنه غريب لتفرد القاسم بن امية قال والعجب

ان

ان شيخنا المزي ذكر هذا في الاطراف ولم يذكر في التهذيب سوى امية بن القاسم
في حرف الالف ولم يزد على ان قال روى عن حفص بن غياث روى عنه سلمة بن
شبيب روى له الترمذي ولم يذكر في حرف القاف القاسم بن امية لانه لم يجي في
كتاب الترمذي هكذا ولم ينبه عليه في حرف الالف كما فعل في الاطراف انتهى
عافسنا الازواج المعافسة المعالجة والممارسة والملاعبة **والضيعة** اي المعاش
ولكن يا حنظلة ساعة وساعة قال ابو البقا يجوز النصب على معنى تذكر ساعة وتلهو
ساعة والرفع على تقدير لنا ساعة ولله ساعة وقال الحكيم في نوادره اي ساعة
للذكر وساعة للنفس **احفظ الله يحفظك** قال الفاكهاني معناه احفظ امر الله
واتقه فلا يراك حيث نهاك واحفظ حدوده ومراسمه التي اوجبها عليك فلا تضيع
منها شيا فاذا فعلت ذلك حفظك في نفسك ودنياك وهذا من احسن العبارات
عن هذا المعنى وابلغها واجزلها وهي من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم
احفظ الله تجده تجاهك قال الفاكهاني معناه تجده معك بالحفظ والاحاطة والتا
ييد حيثما كنت وهو من ابلغ المجاز واحسنه اذ الجهة في حقه تعالى محال وخص التجاه
دون غيره من الجهات الست لان الانسان مسافر الى الاخرة والمسافر انما يطلب
تجاهه لا غير فكان المعنى تجده حيثما توجهت **رفعت الاقلام وجفت الصحف** قال
الفاكهاني معناه ان ذلك امر ثابت لا يزول ولا ينسخ ولا يتغير عما هو عليه **اعقلها
وتوكل** قال ابن الخازن قال اهل التاويل اراد طمانينة النفس في حالتي الشدة و
الرخا **دع ما يريبك الى ما لا يريبك** قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها اي دع
ما تشك فيه الى ما لا تشك **لا يعدل بالرعة** يعني هو الورع قال ورع يرع ورعة
مثل وثق يثق ثقة **ابواب صفة الجنة لو انكم تكونون اذا خرجتم من عندي
على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم** هو دليل على امكان روية الملائكة كرامة
للاوليا **ولو لم تذنبوا لجا الله بخلق جديد كي يذنبوا فيغفر لهم** قال ابن الخازن
مراده ان الله قدر الذنوب ليظهر ذل العبودية من النادم فيقابل بالعفو
فيظهر عز الربوبية **وملاطها** بكسر الميم هو الطين الذي يجعل بين ساقي البنا يملط
به الحائط اي يخلط **وحصباوها** هي الحصا الصغار **ينعم لا يباس** اي لا يفتقر ولا
يحتاج **ان في الجنة جنتين من فضة ابنيتهما وما فيهما** قال الكرماني ابنيتهما مبتدا ومن فضة
خبره ويحتمل ان تكون ابنيتهما فاعل فضة كما قال ابن مالك في قولهم مررت بواد
اثل كله ان كله فاعل الاثل اي جنتين مفضض ابنيتهما **وما بين القوم وبين ان ينظروا
الى ربهم الا رداء الكبريا على وجهه في جنة عدن** قال النووي اي والناظرون في جنة
عدن فهي ظرف للناظر **والفردوس اعلى الجنة واوسطها** اي خيرها **وفوقه ذلك
عرش الرحمن** قال ابن القيم في كتابه نكت شتى وفوائد حسان اشرف الموجودات
واطهرها وانورها واشرفها واعلاها ذاتا وقدرا واوسعها عرش الرحمن جل جلاله
وكلما كان اقرب الى العرش كان انور وازهر واشرف مما بعد عنه ولهذا كانت جنة

ودينك صح

الفردوس أعلى الجنان وأشرفها وأنورها وأجلها لقربها من العرش إذ هو سقفها
وكلما بعد عنه كان أظلم وأضيق ولهذا كان أسفل سافلين شر الأمكنة وأضيقها وأبعدها
من كل خير **من الألوة** قال في النهاية هو العود الذي يتبخر به وتفتح همزته وتضم
وهي أصلية وقيل زائدة **لو أن ما يقل ظفر** أي ما يرفعه ويحمله **بدا** بلا همز أي
ظهر **لتزخرفت** أي تزينت **ما بين خوافق السموات** قال في النهاية هي الجهات التي
يخرج منها الرياح الأربع **بظل الفنن** بفتح الفاء ونونين وهو غصن الشجرة //
ليضغطون عليه أي يزحمون يقال ضغطه يضغطه ضغطا إذا عصره **إلا حاضره الله
محاضرة** قال التوربشتي الكلمات بالحاء المهملة والضاد المعجمة والمراد من ذلك كشف
الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان **حتى يتخيل عليه** أي يظهر
عليه لباس أحسن من لباس صاحبه **إن في الجنة لسوقا ما فيها شرى ولا بيع إلا الصور
من الرجال والنساء فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها** قال الطيبي فيه يحتمل
معنيين أحدهما أن يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه فإذا اشتهى صورة
من تلك الصور المعروضة عليه صوره الله تعالى بشكل تلك الصورة بقدرته والثاني
أن المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق ويتلبس بها
ويختار لنفسه من الحلي والحلل والتاج يقال لفلان صورة حسنة أي شارة حسنة
وهيئات مليحة وعلى كلا المعنيين التغيير في الصفة لا في الذات والمراد بالسوق المجمع
والاستثناء منقطع وقال الحافظ ابن حجر في القول المسدد هذا الحديث أورده ابن الجوزي
في الموضوعات وقال هذا حديث لا يصح والمتهم به عبد الرحمن بن إسحق وهو أبو شيبة
الواسطي قال أحمد ليس بشيء منكر الحديث وقال يحيى متروك وقد أخرجه الترمذي
من طريقه وقال غريب وحسن له غيره مع قوله إنه تكلم فيه من قبل حفظه وصحح له
الحاكم حديثا غير هذا وأخرج له ابن خزيمة في الصيام من حديثه صحيحا آخر لكن قال
قال في القلب من عبد الرحمن وله شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث
جابر مرفوعا إن في الجنة لسوقا ما يباع فيه ولا يشترى إلا الصور فمن أحب صورة
من رجل أو امرأة دخل فيها وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف والمستغرب
منه قوله دخل فيها والذي يظهر لي أن المراد به أن صورته تتغير فتصير شبيهة
بتلك الصورة لا أنه دخل فيها حقيقة أو المراد بالصورة الشكل والهيئة والزي انتهى
أتي بالموت ملبيا يقال لببت الرجل إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجررته
به **إذا كان يوم القيامة أتي بالموت كالكبش الأملح** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فيه سؤال وهو أن الموت عرض والعرض كيف يكون كبشا وكيف يذبح مع أنه
لا يبقى زمانين قال والجواب أن الله يخلق كبشا وسماه باسم الموت لا أنه نفس العرض
وخلق فرسا وسماه الحياة فلا ينظر أحد هذا الكبش إلا مات ولا يأتي عزرائيل
إلى الجسد إلا به فساعة وقوع بصره عليه تزهق روحه وكذلك الفرس لا يحل في شيء
إلا حيي وهي الفرس الذي كان تحت جبريل يوم غرق فرعون ولهذا السامري من

تراب حافره شيئا فألقى به في العجل الذهب فحيي **باب صفة جهنم** **وفخذه
مثل البيضاء** قال في النهاية قيل هو اسم جبل **سقطت فروة وجهه** قال في النهاية
أي جلدته استعارها من الرأس للوجه **فيسلت ما في جوفه** أي يقطعه ويستأصله
ووقعت فروة رأسه قال في النهاية الأصل في فروة الرأس جلدته بما عليها من
الشعر **ما يزن ذرة** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحد الذر وهي النمل
الصغير الأحمر وسئل ثعلب عنها فقال إن مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة
منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في
الكوة النافذة **وقال شعبة ما يزن دزة** يعني بالضم الدال المهملة **فلقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه** بالذال المعجمة قال في النهاية وهي
من الأسنان الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس وأقصاها والمراد
الأول لأنه كان لا يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في
صفة ضحكه التبسم وإن أريد بها الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه
من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ
بأواخر الأسنان **حمما** جمع حممة وهي الفحمة **فينبتون كما ينبت الغثاء في حميل السيل** قال
في النهاية بضم الغين المعجمة ومثلثة ومد وهو ما احتمله السيل من البزورات
فإنها إذا استقرت على مجرى السيل تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود
أبدانهم وأجسادهم إليهم بعد إحراق النار لها **ما رأيت مثل النار نام هاربها ولا مثل
الجنة نام طالبها** قال ابن الخازن إسناد هذا الحديث واه وهو لا يصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ من كلام عامر بن عبد قيس ومقصود
الحديث التعجب من يؤمن بالدارين وهو لا يعمل بمقتضى علمه **إنما نعرفه من حديث
يحيى بن عبيد الله ويحيى بن عبيد الله ضعيف عند أهل الحديث تكلم فيه
شعبة** قلت أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من هذا الطريق ثم أخرجه من طريق
عبد الرحمن بن شريك عن أبيه عن محمد الأنصاري والسدي عن أبيه عن
أبي هريرة مرفوعا به فهذه متابعة ليحيى ثم قال البيهقي وروي ذلك أيضا عن
عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وروي عنه موقوفا انتهى
إن أهون أهل النار عذابا رجل في أخمص قدميه جمرتان قيل هو أبو طالب **كل
ضعيف متضعف** قال في النهاية يريد الذي يتضعفه الناس ويتجبرون عليه
في الدنيا للفقر ورثاثة الحال **كل عتل** هو الشديد الجافي والفظ الغليظ
من الناس **جواظ** هو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل
القصير البطين **باب الإيمان بالقدر** **ويتقفرون العلم** قال في النهاية
جاء في رواية بتقديم الفاء على القاف والمشهور بالعكس قال بعض المتأخرين هي
عندي أصح الروايات وأليقها بالمعنى يعني أنهم يستخرجون غامضه ويفتحون
مغلقه وأصله من فقرت البئر إذا حفرتها لاستخراج مائها فلما كانت القدرية

بهذه الصفة من البحث والتتبع لاستخراج المعاني الغامضة بدقايق التاويلات
وصفهم بذلك ومعنى الرواية المشهورة يطلبون العلم **وان الامر انف** بضم الهمزة
والنون اي يستانف استينافا من غير ان يسبق به سابق قضاء وتقدير
ان تلد الامة ربتها قال البيضاوي في شرح المصابيح تانيث ربتها و
اضافتها اما لاجل انه سبب عتقها او لانه ولد ربها او مولاها بعد الاب
وذلك اشارة الى قوة الاسلام لان كثرة السبي والتسري دليل على
استعلاء الدين كاستيلاء المسلمين وهي من الامارات لان قوته وبلوغ
امره غايته منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بان القيمة ستقوم **العالة**
اي الفقراء جمع عايل **يتطاولون في البنيان** قال الطيبي اي يتفاخرون في
طول بيوتهم ورفعتها من تطاول الرجل اذا تكبر **وما رايت من ناقصات عقل**
قال الطيبي من ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا ومن
مزيدة استغراقية لمجيها بعد النفي والعقل غريزة في الانسان يدرك
بها المعنى ويمنعه من القبايح وهو نور الله في قلب المومن **اغلب لذوي**
الالباب جمع لب وهو العقل الخالص من الشوايب سمي بذلك لكونه خالص
ما في الانسان من قواه كاللباب من الشي وقيل هو ما زكي من العقل وكل
لب عقل وليس كل عقل لبا **منكن** قال الطيبي من فيه متعلق باغلب والمفضل
عليه مفروض مقدر ويحتمل ان يكون من بيانا ناقصات على سبيل التجريد
كقولك رايت منك اسدا جرد منهن ناقصات **الايمان بضع وسبعون بابا**
قال البيضاوي في شرح المصابيح يحتمل ان المراد به التكثير دون التعديد
كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال لفظي السبعة و
السبعين للتكثير كثير ويحتمل ان يكون المراد تعداد الخصال وحصرها
فيقال ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل
واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك
ان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفين
حين سأله في الاسلام قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم وفنون اعتقاد الحق
ستة عشر طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص وما يتداعى اليها
والايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والقدرة والاقرار بالوحدانية و
الاعتراف بان ما عداه صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقضايه وقدره والايمان
بملايكته المطهرة عن الرجس وتصديق رسله المويدين بالايات في دعوى
النبوة وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنايه على ما
ورد به التنزيل والجزم بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى الاجساد و
الاقرار باليوم الاخر المبني بما فيه من الصراط والحساب وموازنة الاعمال
وساير ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوثوق على وعد الجنة وثوابها

واليقين بوعيد النار وعقابها وفن العمل ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها
يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله
تزكية النفس عن الرذايل وامهاتها عشرة شره الطعام وشره الكلام
وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والريا والعجب وتحلية
النفس بالكمالات وامهاتها ثلاث عشر التوبة والخوف والرجا والزهد و
الشكر والوفا والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضا
وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات وشعبها ثلاث عشرة طهارة البدن
من الحدث والخبث واقامة الصلاة وايتا الزكوة والقيام بامر الجنايز وصيام
رمضان والاعتكاف وقراءة القران وحج البيت والعمرة والذبح الضحايا و
الوفا بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به وبخواصه
واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر
بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق و
ثالثها ما يعم الناس وينوط به اصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة
المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر ومعاونتهم على البر واحيا
معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر
ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ الناس بالكف عن الجنايات
واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بطلب الحلال
واداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة
حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمحرمات
بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة
الاذى عن الطريق وقال الراغب هذا حديث من تامله وعرف حقيقته علم
ان الايمان بالواجب هو اثنان وسبعون درجة لا يصح اكثر منها ولا اقل ولا
يوجد من الايمان ما هو خارج عنها بوجه **فادناها** قال الطيبي اي اقربها
منزلة وادونها مقدارا من الدنو بمعنى القرب يقال فلان داني القدر وقريب
المنزلة بمعنى الرفيع العالي وكذلك استعمله في مقابلة الاعلا قال والفاينه
خبر شرط محذوف كان قيل اذا كان الايمان ذا شعب يلزم التعدد وحصول
الفاصل والمفصول بخلاف ما اذا كان امرا واحدا **اماطة الاذى عن الطريق**
يقال اماط الشي عن الشي اذا ازاله عنه واذهبه والاذى هنا اسم ما يوذي
الناس نحو الشوك والحجر **الحيا من الايمان** قال البيضاوي هو تغير وانكسار
يعتري المومن من خوف ما يلام به وقيل هو ماخوذ من الحياة فكان الحيي صار
لما يعتريه منكسر القوى ولذلك قيل مات حيا وجمد في مكانه خجلا **الخير في**
عمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال التوربشتي الجزم فيهما على جواب
الامر غير مستقيم رواية ومعنى قال الطيبي اما الرواية فغير معلومة واما

المعنى فاستغنا عنه بما ذكره البيضاوي قال وان صح الجزم فبدخير كان جزا الشرط
محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة والجملة الشرطية باسرها
صفة بعمل او جوابا للامر وتقديره ان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان
وسيلة الى عمله وعمله ذريعة الى دخول الجنة كان الاخبار سببا بوجه ما لادخال
العمل اياه للجنة **قال لقد سالتني عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه**
قال المظهري اي سالتني عن شي عظيم مشكل متعسر الجواب ولكنه سهل من
يسره الله عليه لان معرفة العمل الذي يدخل الرجل الجنة من علم الغيب وعلم
الغيب لا يعلمه احد الا الله ومن علمه الله قال الطيبي ذهبا الى ان عظيم صفة
موصوف محذوف اي عن سوال عظيم والاظهر ان يقال ان الموصوف امر
ويعنى به العمل لان قوله **تعبد الله الى اخره** استيناف وقع بيانا لذلك الامر
العظيم قال وعليه ينبي كلام البيضاوي حيث قال وانه ليسير اشارة الى ان
افعال العباد واقعة باسباب ومرجحات يفيض عليهم من عنده وذلك ان كان نحو
طاعة يسمى توفيقا ولطفا وان كان نحو معصية يسمى خذلانا وطبعا **ثم قال الا
ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفي الخطية كما يطفي
الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم
عن المضاجع** قال المظهري التعريف في الخير للجنس جعل هذه الاشياء ابواب
الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة وكذا الصلاة
في جوف الليل فمن اعتادها تسهل عليه كل خير ويأتي منه كل خير لان المشقة
في دخول الدار تكون بفتح الباب المغلق ويحتمل ان يكون التعريف للعهد
الخارجي التقديري وهو ما يعلم من قوله تعبد الله ولا تشرك به الى اخره المعنى
به الاسلام والايمان الذي هو سبب لدخول الجنة والمباعدة من النار ظاهرا
او المعنى بابواب الخير النوافل دل عليه قوله وصلاة الرجل في جوف الليل لئلا
يلزم التكرار وسميت النوافل ابوابا للفرائض لانها متممات ومكملات لها فمن
فاته السنن حرم الفرائض قال العلما من ترك الادب عوقب بحرمان النوافل
ومن ترك النوافل عوقب بحرمان السنن ومن ترك السنن عوقب بحرمان
الفرائض ومن ترك الفرائض يوشك ان يقع بحرمان المعرفة وقال الطيبي قوله
الصدقة تطفي الخطية اصله تذهب لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ثم في الدرجة الثانية تمحوا الخطية لقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة
تمحها اي السيئة المثبتة في صحيفة الكرام الكاتبين وانما قرنت الصحيفة لقرينة
تمحوا ثم في الدرجة الثالثة تطفي الخطية لمقام الحكاية عن المباعدة عن النار
فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية اثبت لها على سبيل
الاستعارة التخييلية ما يلايم النار من الاطفا ليكون قرينة مانعة لها من
ارادة الحقيقة من الخطية وقال البيضاوي قوله وصلاة الرجل مبتدا خبره

محذوف اي كذلك اي تطفي الخطية او هي من ابواب الخير قال والاول اظهر
لاستشهاده صلى الله عليه وسلم بالاية وهي متضمنة للصلاة والانفاق قال الطيبي
ويعضده تقييد القرينتين السابقتين الصوم والصدقة بغايتين زايدتين
وهي الجنة واطفاء الخطية لان الظاهر ان يقال ابواب الخير الصوم والصدقة لا غير
وصلاة الرجل في جوف الليل فلما قيدتا بهما يجب ان تقيد هذا بما يناسبهما والاظهر
ان تقدير الخبر شعار الصالحين ويفيد غاية مطلوبة زايدة على القرينتين وهي
انهما كما افادتا المباعدة عن النار فيفيد هذه الادخال في الجنة ويتم الاستشهاد
بالاية لان قرة العين كناية عن السرور والفوز التام وهو مباعدة النار ودخول
الجنة كما قال تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز فان قلت وعندي
ان تعرب الصوم خبر مبتدا محذوف اي هي الصوم او مبتدا خبره محذوف اي منها
الصوم والصدقة وصلاة الرجل كلاهما عطف عليه وقوله جنة خبر مبتدا محذوف اي
هو وكذا قوله تطفي الخطية خبر مقدر اي هي **وذروة سنامه** بكسر الذال المعجمة
اعلى الشي والسنام بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل **راس الامر الاسلام**
قال التوربشتي اراد بالامر هنا امر الدين وبالاسلام كلمتي الشهادة يعني ما لم يقر
العبد بهما لم يكن له من الدين شي اصلا واذا اقر بهما حصل له اصل الدين الا انه ليس له
قوة وكان كالبيت الذي ليس له عمود فاذا صلى وداوم على الصلاة قوي دينه ولكن
لم يكن له رفعة وكمال فاذا جاهد حصل لدينه الرفعة وقال الطيبي معنى هذا والله اعلم
ان الاسلام هو الذي لا يصح شي من الاعمال الا به واذا فات لم يبق معه عمل فهو
كالراس الذي لا يسلم شي من الاعضا الا ببقائه فاذا فارق الجملة لم ينتفع بعد بشي
من الاعضا واما الصلاة فانها عمود الامر والامر هو الدين لان الاسلام لا ينفع ولا
يثبت من غير الصلاة ولا يغني قبولها عن فعلها لان الاسلام وحده لا يحقن الدم
حتى يكون معه اقام الصلاة واما قوله ذروة سنامه الجهاد فقد قيل معناه لا شي
من معالم الاسلام اشهر ولا اظهر منه فهو كذروة السنام التي لا شي من معالم الاسلام
اشهر ولا اظهر منه فهو كذروة السنام التي لا شي من البعير اعلى منه وعليه يقع بصر
الناظر من بعد **بملاك ذلك** قال التوربشتي ملاك الامر قوامه وما يتم به وقال
البيضاوي اصله ومبناه واصله ما يملك به كالنظام وقال المظهري ما به احكام الشي و
تقويته من ملك العجين اذا احسن عجنه وبالغ فيه واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بكسر الميم **فاخذ بلسانه** قال الطيبي الباء زايدة والضمير لرجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم **كف عليك هذا** قال البيضاوي اي كف عليك لسانك فلا
تتكلم بما لا يعنيك ولا تتكلم بما يهجس في نفسك من الوسواس فانك غير مواخذ به
ما لم تتكلم **ثكلتك امك** قال الطيبي اي فقدتك والثكل موت الولد وفقد الحبيب
وهذا وامثاله اشياء نزعت عن اصلها الى معنى التعجب وتعظيم الامر وقال المظهري
هذا دعا عليه ولا يراد وقوعه بل تاديب وتنبيه من الغفلة **وهل يكب الناس**

مضارع كبد بمعنى ضرعد على وجهه وهذا من النوادر فان ثلاثيه متعد ورباعيه
لازم **على وجوههم او مناخرهم** شك من الراوي **الا حصايد السنتهم**
جمع حصيدة فعلية بمعنى مفعولة من حصد اذا قطع الزرع وهذا اضافة اسم
المفعول الى فاعله اي محصودات الالسنة شبه ما تكلم به اللسان بالزرع المحصود
بالمنجل فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي فكذلك
لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن ثم حذف المشبه واقيم
المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة المصرحة وجعل الاضافة قرينة لها والاستثنا
مفرغ لان في الاستفهام معنى النفي والتقدير لا يكب الناس في النار شي من الاشيا
الا حصايد السنتهم من الكلام القبيح ذكره الطيبي قال في النهاية ويروي
الا حصا السنتهم وهو جمع حصاة اللسان وهي ذرابته **اذا رايتم الرجل يتعاهد
المسجد** قال التوربشتي هو بمعنى التعهد وهو التحفظ بالشي وتجديد العهد
به قال ويروي ويتعاهد ويعتاد والاعتياد معاودته الى المسجد مرة بعد اخرى
لاقام الصلاة وكلاهما حسن وقال الطيبي يتعاهد اشمل معنى واجمع لما يناط
به امر المساجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها الا ترى كيف استشهد صلى الله
عليه وسلم بقوله انما يعمر مساجد الله قال في الكشاف العمارة تتناول ذم ما استرم
استهدم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة
والذكر وقوله **فاشهدوا له بالايمان** اي اقطعوا له به فان الشهادة قول صدر
عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع **بين العبد وبين الكفر ترك
الصلاة** قال الطيبي ترك الصلاة مبتدا والظرف خبره ومتعلقه محذوف قدم
ليفيد الاختصاص ويويده الحديث الثالث وظاهر الحديث نظم قوله تعالى
ومن بيننا وبينك حجاب وقوله وجعل بين البحرين حاجزا فاذا ذهب الى هذا المعنى
يوجب خلاف المقصود ولذلك قيل فيه وجوه احدها ان ترك الصلاة معبر عن
فعل ضده لان فعل الصلاة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع
قاله التوربشتي الثاني قال البيضاوي يحتمل ان يول ترك الصلاة بالحد الواقع
بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه الثالث قال ايضا متعلق الظرف
محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى يوصله اليه قال
الطيبي واقوى الوجوه الثاني ثم هو من باب التغليظ اي المومن لا يتركها قال
ويمكن ان يقال ان الكلام مصبوب على غير مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال بين
الايمان والكفر ترك الصلاة او بين المومن والكافر تركها فوضع موضع المومن
العبد ووضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر مبالغة **العهد الذي بيننا و
بينهم الصلاة** قال البيضاوي الضمير الغايب للمنافقين شبه الموجب لابقاهم
وحقن دمايهم بالعهد المقتضي لابقا المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجرا
احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم وجماعتهم فاذا تركوا

ذلك

ذلك كانوا وسابر الكفار سوا **لا تشرك** قال الطيبي من الراي **شيئا** مفعوله
من الاعمال نعته وكذا الجملة وهي **تركه كفر غير الصلاة** استثنا والمستثنى منه
الضمير الراجع الى شيئا ويجوز ان يكون غير صفة اخرى لشيئا المعنى لا تشرك شيئا
معتقدا ان ترك شي من الاعمال يوجب الكفر الا الصلاة **ذاق طعم الايمان** قال
الراغب الذوق وجود الطعم في الفم واصله فيما يقل تناوله فاذا كثر يقال له الاكل
واستعمل في التنزيل بمعنى الاصابة اما في الرحمة واما في العذاب وقال الطيبي
مجاز قوله ذاق طعم الايمان كمجاز قوله **وجد حلاوة الايمان** وكذلك هو فخر كوقفه
لان من احب احدا يتحرى مراضيه ويوثر رضاه على رضى نفسه **ثلاث من كن فيه
وجد بهن طعم الايمان** قال الطيبي ثلاث مبتدا والجملة الشرطية خبره وجاز ذلك
لان التقدير خصال ثلاث ويجوز ان تكون الجملة الشرطية صفة لثلاث ويكون
الخبر **من كان الله ورسوله احب اليه** وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف
قبل من كان لانه على الاول اما بدل عن ثلاث او بيان وعلى الثاني خبر ولا بد
من اضمار مضاف قبل كان استقامة المعنى تقديره قيل من محبة من كان الله **مما
سواهما** قال البيضاوي فان قيل لم ثنى الضمير هنا ورد على الخطيب ومن عصاهما
فقد غوى وامره بالافراد فالجواب انه ثنى هنا ايما الى ان المعتبر هو المجموع المركب
من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها لاغية وامر بالافراد هناك اشعارا بان كل
واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن عصى الله ورسوله
من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف و
المعطوف عليه في حكم قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى
قال الطيبي هذا الكلام حسن متين ويويده قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
ليوذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال الراغب كل اسم نوع فانه يستعمل
على وجهين احدهما دلالة على المسمى وفصلا بينه وبين غيره والثاني لوجود المعنى
المختص به وذلك هو الذي يمدح به وذلك ان كل ما اوجد الله في هذا العالم جعله
صالحا لفعل خاص ولا يصلح لذلك العمل سواه كالفرس للعدو الشديد والبعير
لقطع الفلاة البعيدة والانسان ليعلم ويعمل وكل شي لم يوجد كاملا لما خلق له
لم يستحق اسمه مطلقا بل قد ينفى عنه كقولهم فلان ليس بانسان اي لا يوجد فيه
المعنى الذي خلق لاجله من العلم والعمل فعلى هذا اذا وجدت من يوذي المسلمين
بلسانه ويده وقلت له لست بمسلم عنيت انك لست بكامل فيما تحليت به من حلية
الاسلام **والمومن من امنه الناس على دمايهم واموالهم** وزاد الحاكم والبيهقي
من حديث فضالة بن عبيد والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ورسوله و
المهاجر من هجر الخطايا والذنوب قال الطيبي في ترتيب من سلم على المسلم ومن امنه
على المومن غاية للمطابقة لغة **ان الاسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا** قال

النووي بدأ بالهمز من الابتدا كذا ضبطناه ان الدين ليارز الى الحجاز اي ينضم
اليه ويجتمع بعضه الى بعض فيه وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروية
من راس الجبل قال في النهاية اي ليتحصن ويعتصم ويلتجي اليه كما يلتجي الوعل
الى راس الجبل والاروية بضم الهمزة وسكون الراء وكسر الواو وتشديد الياء المثناة
التحتية الانثى من الوعول وقال الطيبي معقل مصدر بمعنى العقل ويجوز
ان يكون اسم مكان اية المنافق اي علامته ثلاث زاد في رواية الصحيحين
وان صلى وصام وزعم انه مسلم اربع من كن فيه كان منافقا قال البيضاوي
يحتمل ان يكون مختصا بابناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم
وميز بين من امن به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه بحالهم
ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه صلى الله عليه وسلم علم ان بينهم من
سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب
للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل ان يكون عاما لينزجر
الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلايع النفاق الذي هو اسمج القبايح
ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد
له قوله ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها وكذا قوله
كان منافقا خالصا لان الخصال التي تتم بها المخالفة من السر والعلن لا يزيد على
هذا فاذا انتقصت منها خصلة نقص الكمال انتهى سجلا بالكسر والتشديد الكتاب
الكبير بطاقة قال في النهاية هي رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه ان
كان عينا فوزنه او عدده وان كان متاعا فثمنه قيل سميت بذلك لانها تشد بطاقة
من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر ويروى بالنون
وهو غريب فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال القرطبي
في التذكرة ليست هذه شهادة التوحيد لان من شان الميزان ان يوضع في كفته
شي وفي الاخرى ضده فتوضع الحسنات في كفة والسيات في كفة فهذا غير مستحيل
لان العبد قد ياتي بهما جميعا ويستحيل ان ياتي بالكفر والايمان جميعا عبد واحد
حتى يوضع الايمان في كفة والكفر في كفة فلذلك استحال ان توضع شهادة التوحيد
في الميزان واما بعدما امن العبد فان النطق منه بلا اله الا الله حسنة توضع
في الميزان مع ساير الحسنات قال الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقال غيره
ان النطق منه بها زيادة ذكر على حسن منه وتكون طاعة مقبولة قال على خلوة
وخفية من المخلوقين فتكون له عند الله يردها اليه في ذلك اليوم فيعظم قدرها
ويجل موضعها وترجح بخطاياه وان كثرت ذنوبه وان عظمت ولله الفضل
على عباده يتفضل بما شا على من شا قال القرطبي ويدل على هذا قوله في الحديث
فيقول بلى ان لك عندنا حسنة ولم يقل ان لك عندنا ايمانا وقد سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لا اله الا الله امن الحسنات هي قال هي اعظم الحسنات

ويجوز

ويجوز ان تكون هذه الكلمة هي اخر كلامه في الدنيا كما في حديث من كان اخر
كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة وقيل يجوز حمل هذه الشهادة على الشهادة
التي هي الايمان ويكون في كل مومن وكل مومن ترجح حسناته ويوزن ايمانه
كما توزن حسناته وايمانه يرجح سياته كما في هذا الحديث ويدخل النار بعد
ذلك فيطهره من ذنوبه ويدخله الجنة بعد ذلك وهذا مذهب قوم يقولون
ان كل مومن يعطى كتابه بيمينه وكل مومن يثقل ميزانه ويتاولون قول الله
تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون اي الناجون من الخلود وقوله
فهو في عيشة راضية اي يوما ما وقوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة اي انه صاير اليها لا محالة اصابه قبل ذلك ما اصابه قال
القرطبي وهذا تاويل فيه نظر يحتاج الى دليل من خارج ينص عليه والذي يدل
عليه الاي والاخبار ان من ثقلت موازينه فقد نجا وسلم وبالجنة ايقن وعلم انه لا
يدخل النار بعد ذلك ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرايل قال الطيبي الاتيان
مجي بسهولة وعدي بعلى لمعنى الغلبة المودية الى الهلاك والمراد بالامة من تجمعهم
دايرة الدعوة من اهل القبلة لانه اضافهم الى نفسه واكثر ما ورد في الحديث
على هذا الاسلوب فان المراد منه اهل القبلة ولو ذهب الى ان المراد امة الدعوة
فله وجه وحينئذ يتناول اصناف الكفر حذو النعل بالنعل قال في النهاية
اي يعملون مثل اعمالهم كما تقطع احدى النعلين على قدر الاخرى والحذو التقدير
والقطع وقال المظهري الحذو جعل الشي مثل شي اخر وهو منصوب على المصدر
اي افعال بعض امتي في القبح مثل افعال بني اسرايل حتى ان كان منهم ان مكسورة
شرطية من اتى امه علانية قال الطيبي لعل المراد زوجة الاب والتقييد بالعلانية
لبيان وقاحته وصفاقة وجهه لكان في امتي من يصنع ذلك اللام فيه جواب ان
على تاويل لو كان لو تاتي بمعنى ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره
فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطاه ضل قال الطيبي اي خلق الثقلين
من الجن والانس كاينين في ظلمة النفس الامارة بالسوء المجبولة بالشهوات
المردية والاهوا المضلة والنور الملقى عليهم ما نصب من الشواهد والحجج وما انزل عليهم
من الايات والنذر فمن شاهد انه هو الذي اصابه ذلك النور فتخلص من تلك
الظلمة واهتدى ومن لم يشاهد انه هو الذي اصابه ذلك النور بقي في ظلمات الطبيعة
متحيرا ويمكن ان يحمل قوله خلق خلقه على خلق الذر المستخرج من صلب ادم عليه السلام
فعبر بالنور عن الالطاف التي هي تباشير صبح الهداية واشراق لمعان برق العناية
ثم اشار بقوله اصاب واخطا الى ظهور اثر تلك العناية في الازل من هداية بعض
وضلال بعض فلذلك يعني من اجل عدم تغير ما جرى تقدير من الايمان والطاعة
والكفر والمعصية اتدري ما حق الله على العباد هو بمعنى الواجب واللازم
فتدري ما حقهم على الله قال النووي هو على جهة المقابلة والمشاكلة لحقه عليهم

اهلمع

ابواب العلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع قال
المظهري وجه مشابهة طالب العلم بالمجاهد في سبيل الله انه احيا الدين واذلال
الشيطان واتعاب النفس لكسر الهوى واللذة ان الناس لكم تبع قال
الطيبي اي تابعون فوضع المصدر موضعه مبالغة نحو رجل عدل وقال المظهري
لكم خطاب للصحابة وان رجالا ياتونكم عطف على ان الناس من اقطار الارض
اي جوانبها يتفقهون في الدين جملة استينافية لبيان علة الاتيان او حال من
الضمير المرفوع في ياتونكم وهو اقرب الى الذوق فاستوصوا بهم خيرا الاستيصا
قبول الوصية من طلب العلم ليجاري به العلما قال في النهاية اي يجري معهم
في المناظرة والجدال ليظهر علمه الى الناس ريا وسمعة او ليماري به السفها
او يحاجهم ويجادلهم ويصرف به وجوه الناس اليه قال المظهري اي يطلب
العلم على نية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه وجعلهم اياه معتقد
الندم نضر الله امرأ قال التوربشتي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى
روي بالتخفيف والتشديد يخصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه و
معرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الاخرة حتى يرى
عليه رونق الرخا ورفيف النعمة وانما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعا
لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعايه لما يناسب حاله
في المعاملة فرب حامل فقه الى من هو افقه منه قال التوربشتي رب وضعت
للتعليل فاستعيرت في الحديث للتكثير ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم الحديث
قال في النهاية يروى يغل بضم الياء من الاغلال وهو الخيانة في كل شي وبفتحها
من الغل وهو الحقد والشحنا اي لا يدخله حقد يزيله عن الحق وروي يغل
بتخفيف اللام من الوغول في الشي والمعنى ان هذه الخلال الثلاث يستصلح بها
القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر وعليهن في موضع
الحال تقديره لا يغل كاينا عليهن انتهى وقال البيضاوي هذه الجملة استيناف
تاكيد لما قبله فانه صلى الله عليه وسلم لما حرض على تعلم السنن ونشرها نفاه مردما
عسى ان يعرض مانعا وهو الغل من ثلاثة اوجه احدها ان تعلم الشرايع ونقلها
ينبغي ان يكون خالصا لوجه الله مبرا عن شوايب المطامع والاغراض الدنيوية
وما كان كذلك لا يتاثر عن الحقد والحسد وثانيها ان ادا السنن الى المسلمين
نصيحة لهم وهي من وظايف الانبيا فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن يبلغ
عنه وكما لا يليق بالانبيا ان يهملوا اعداهم ولا ينصحوهم لا يحسن من حامل الاخبار
وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنع عدوه وثالثها ان النقل ونشر الاحاديث
انما يكون غالبا بين الجماعات فحث على لزومها ومنع عن التاي عنها الحقد وضغينة
تكون بينه وبين حاضرها ببيان ما فيها من الفايدة العظمى وهي احاطة دعايهم
بهم من ورايهم فتحرسهم عن مكايد الشيطان وتسويله انتهى فان دعوتهم تحيط

من ورايهم قال في النهاية اي تحوطهم وتكنفهم وتحفظهم يريد اهل السنة دون اهل
البدعة والدعوة المراة الواحدة من الدعا قال الطيبي وهذا يرشد الى ان الصواب
فتح من موصولا مفعولا لتحيط وقد يجوز ان يكون تقدير الكلام فعليه ان يلزم الجماعة
فان دعوتهم تحيط من ورايهم لا الفين احدكم متكيا على اريكته قال الطيبي الفيت
الشي وجدته وهو كقولهم لا ارينك هاهنا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
عن ان يراهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ان يكونوا على تلك الحالة فانهم اذا كانوا
عليها وجدهم كذلك فهو من باب اطلاق السبب على المسبب ومن الكناية الايمايية
والاريكة سرير مزين في قبة او بيت فاذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة ياتيه امري
هو بمعنى الشان وقوله مما امرت به او نهيت عنه بيان للامر الذي هو الشان
لانه اعم من الامر والنهي وقوله فيقول لا ادري اي لا ادري غير القران ولا اتبع
غيره وهو مرتب على ياتيه والجملة كما هي حال اخرى من المفعول ويكون النهي منصبا
على المجموع اي لا الفين احدكم وحاله انه متكي وياتيه الامر فيقول لا ادري انتهى وانما
حرم رسول الله كما حرم الله قال الطيبي يحتمل ان يكون من كلام الراوي كما ذهب اليه ويحتمل
ان يكون كلامه صلى الله عليه وسلم على سبيل التجريد بنيتهما به على ان من اسمه رسول الله
حقيق بان يستقل باحكام سوى ما انزل الله عليهم بلغوا عني ولو اية قال البيضاوي
ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم من هذا بطريق الاولوية
فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها وتكفل الله سبحانه بحفظها وصونها عن الضياع
والتحريف اذا كانت واجبة التبليغ فالحديث الذي لا شي فيه مما ذكر اولى كفل
بكسر الكاف اي حظ ونصيب موعظة بليغة قال الطيبي اي بالغ فيها بالانذار والتخويف
كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا ذرفت منها العيون بفتح الذال المعجمة
والراو اي جرى دمعها عضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل
الضواحك وقيل الانياب قال الطيبي والعض بالنواجذ مثل في التمسك بهذه
الوصية بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن تمسك بشي ثم يستعين عليه بالاسنان
استظهارا للمحافظة من احيا سنة من سنتي قال المظهري السنة ما شرع بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين وقد يكون فرضا كزكاة الفطر وغير فرض
كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراة القران في غير الصلاة وما اشبه ذلك و
احياوها ان يعمل بها ويحرض الناس عليها ويحثهم على اقامتها وقال الاشرف في الظاهر
يقتضي من سنتي بصيغة الجمع لكن الرواية بصيغة المفرد وقال الطيبي هو جنس
سايغ في افراده واحيا استعير للعمل بها وحث الناس عليها وقوله قد اميتت بعدي
استعارة اخرى لما يقابلها من الترك ومنع الناس اقامتها وهي كالترشيح للاستعارة
الاولى ومن ابتدع بدعة ضلالة قال الاشرف يروى بالاضافة ويجوز ان ينتصبا
نعتا ومنعوتا عن ابي هريرة رواية قال الطيبي نصب على التمييز وهو كناية عن
رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا كان موقوفا عليه يوشك ان

يضرب الناس اكباد الابل قال الطيبي يوشك ان يضرب وان يضرب الناس في موضع
الرفع اسم يوشك والمسند اليه اغنيا عن الخبر وضرب اكباد الابل كناية عن السير
سريع لان من اراد ذلك يركب الابل ويضرب على اكبادها بالرجل وقال غيره كانه
عبارة عن سرعة السير وادمان الادلاج وقطع المشقة المناسعة حتى يستنفر المطي
بذلك فتنقطع اكبادها وعسها الادامن شدة العطش فتصير كانما ضربت اكبادها
فقيه اشد على الشيطان من الف عابد قال الطيبي لان الشيطان كلما فتح بابا
على الاهوا وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده ومكامن غوايله
فيسد ذلك الباب ويجعله خايبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة
وهو في حبايل الشيطان ولا يدري **من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله**
به طريقا الى الجنة قال الطيبي الضمير المجرور في به عايد الى من والباء للتعدية
اي يوفقه ان يسلك طريق الجنة ويجوز ان يرجع الضمير الى العلم والباء سببية
ويكون سلك بمعنى سهل والعايد الى من محذوف والمعنى سهل الله بسبب العلم
طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك يعدى بالبا وعلى الثاني
من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى يسلكه عذابا مفعول ثان وعلى
التقديرين نسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة قوله **وان الملايكة** جملة
معطوفة على الجملة الشرطية وكذا الجمل بعده المصدرة بان **لتضع اجنحتها** يحتمل ان
يكون حقيقة وان لم يشاهد اي تكف اجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم لقوله
في حديث الذكر الا نزلت عليهم السكينة وحفت بهم الملايكة وان يكون مجازا عن
التواضع كقوله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك وقيل بمعناه المعونة وتيسير
السعي في طلب العلم **رضى لطالب العلم** مفعول له وليس فاعلا لفاعل المعلل فيقدر
مضاف اي ارادة رضى **وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير الكواكب**
قال البيضاوي العبادة كمال ونور ملازم ذات العابد لا يتخطاه فشابه نور الكوكب
والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه شرفا وفضلا ويتعدى منه الى غيره فيستضي
بنوره ويكمل بواسطته لكنه كمال ليس للعالم من ذاته بل نور يتلقاه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلذلك شبه بالقمر قال الطيبي ولا تظنن ان العالم المفضل عار
عن العمل ولا العابد عن العلم بل ان علم ذلك غالب على عمله وعمل هذا غالب على
علمه ولذلك جعل العلما ورثة الانبيا الذين فازوا بالحسنيين العلم والعمل
وحازوا الفضيلتين الكمال والتكميل وهذه طريقة العارفين بالله وسبيل
السايرين الى الله **خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في الدين**
قال الطيبي ليس المراد ان واحدة منهما قد تحصل في المنافق دون الاخرى بل
هو تحريض للمومن على اتصافه بهما معا والاجتناب عن ضدهما فان المنافق
من يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى فويل للمشركين
الذين لا يوتون الزكاة وليس من المشركين من يزكى لكنه حث للمومنين على الادا

وتخويف

وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين وحسن عطف ولا فقه على
حسن سمت وهو مثبت لانه في سياق النفي انتهى وفي الفايق للزمخشري حسن
السمت اخذ النهج ولزوم المحجة قيل لكل طريقة ينتحيها الانسان في تحري
الخير والتزي بزي الخير سمت وفي النهاية السمت حسن الهيئة والمنظر في
الدين وليس من الحسن والجمال وقيل هو من السمت الطريق يقال الزم هذا السمت
وفلان حسن السمت اي حسن القصد وقال التوربشتي حقيقة الفقه في الدين
ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العلم واورث الخشية والتقوى فاما
ما يتدارس المغرور به فانه بمعزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه
دون قلبه **فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم** قال الشيخ كمال الدين الزملكا
في كتابه المسمى تحقيق الاولى من اهل الرفيق الاعلى اعلم ان التفضيل تارة تكون
بين الصفتين وتارة تكون بين المتصفين ثم التفضيل بين المتصفين قد يراد
به الاكثر منهما ثوابا وقد يراد به الاقرب الى الله تعالى وفي كلام كثير من العلما الاشارة
الى ان الفضيلة تكون بكثرة الثواب وهذا يحتاج الى تفصيل لانه ان اريد بكثرة
الثواب وهذا يحتاج الى تفصيل ما يعطيه الله تعالى للعبد في الاخرة من درجات
الجنة ولذاتها وماكلها ومشاربها ومساكنها وملكها ونعيمها الجسماني فالمنع
في ذلك محال وان اريد به ما يعطيه الله تعالى للعبد من مقامات القرب ولذة
النظر اليه وسماع كلامه ولذات المعارف الالهية التي تحصل عند كشف الغطا وما
ناسب ذلك فهو القول الاخر وهو الاقرب الا ان تعالا ان الثوابين متلازمان
فمن كان ارفع في احدهما فهو ارفع في الاخر وفي ذلك نظر للمتامل ثم الفضيلة تارة
يكون باعتبار ذاتي وتارة يكون باعتبار عرضي فالذي بالاعتبار الذاتي كتفضيل
احد الجنسين على الاخر في قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض والذي بالاعتبار العرضي فما يمكن اكتسابه كقوله تعالى وفضل الله المجاهدين
على القاعدين وقد يطلق المفضل على كل عطية لا يلزم المعطي ثم ان الصفة التي
يستحق بها التفضيل قد تكون فضيلة بالنسبة الى ما دونها كما يكون في التفاضل
بين الحيوانات في كثرة الحمل او في حسن المشي او في قوة العدو فانما تظهر فضيلة
احدهما على الاخر بالنسبة الى اعتبار حال الاخر وقد تكون فضيلة في نفسها كالعلم
فانه شريف مطلوب لذاته وهو فضيلة بالنسبة الى ما دونها ايضا ومن وجه اخر
وهو ان الفضيلة قد تراد لذاتها وقد تراد لما يتوصل بها اليه كالعلم والعبادة فان
العلم في ذاته مطلوب يستلذ به مفتخر به ويراد العبادات لما توصل الى السعادة
الاخروية وبشارتها في ذلك العلم فيظهر بهذا ان التفضيل بين امرين قد تكون
باعتبار ذاتيهما وقد يكون باعتبار ما يوصلان اليه وقد اطلق بعضهم ان الفضل في
الاعمال الصالحة باعتبار كثرة الثواب وعندي ان ذلك ليس على اطلاقه بل ان
كانت ذات هذا الوصف او العمل اشرف واعلى فهو افضل وقد يخص الله تعالى بعض

بعض الاعمال من الوعد بما لم يحض به الاخر ترغيبا فيه اما لنفرة النفس عنه
او لمشقته عليها فيرغب فيه بمزيد الثواب او لان غيره مما يكتفي فيه بداعي
النفس والثواب عليه فضل فالاضافات المفاضلة تارة تكون بكثرة الثواب
وتارة تكون بحسب ثمرتها وقد تكون بامر عرضي هذا اذا كان الكلام في وصفين
لذات واما المفاضلة بين الذاتين فقد يكون الامر يرجع الى الجنسين وهو امر
لا يدخل تحت الاكتساب كتفضيل الانسان على الحمار وقد يكون الامر يرجع الى
الشخصين وهذا النوع من التفضيل عند التحقيق يرجع الى التفضيل بالاوصاف
قال ابن حزم الفضل قسمان لا ثالث لهما فضل اختصاص من الله بلا عمل وفضل
مجازاة بعمل فاما فضل الاختصاص دون العمل فيشترك فيه جميع المخلوقين من
الحيوان الناطق وغير الناطق والجمادات والاعراض كفضل الملائكة وفضل الانبيا
وفضل ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاطفال وناقة صالح وذبح ابراهيم
وفضل مكة والمدينة والمساجد على البقاع والحجر الاسود على الحجارة وشهر رمضان
ويوم الجمعة وليلة القدر واما فضل المجازاة فلا يكون الا للحي الناطق وهم الملائكة
والانس والجن فقط والاقسام المستحق بها التفضيل في هذا القسم وهو المستحق
بعمل سبعة ماهية العمل وكميته وهو العرض فيه وكيفيته والكم والزمان و
المكان والاضافة فالماهية ان يكون احدهما يوفي فرضه والاخر لا يوفيها ويكثر
النوافل ونوافل احدهما افضل من نوافل الاخر والكمية ان تخلص لاحدهما في العمل
ويشوبه الاخر ببعض المقاصد الدنيوية والكيفية ان يوفي احدهما جميع حقوق
العمل ورتبته والاخر ياتي به ولكن ينقص من رتبته والكم ان يستويا في الفرض
ويتفاوتا في النوافل والزمان كصدر الاسلام او وقت الحاجة والمكان كالصلاة
في المسجد الحرام او المدينة والاضافة كعمل من نبي او عمل مع نبي فهذا تلخيص ما ذكره
في جهات الفضل ثم قال ونتيجة الفضل بهذه الوجوه شيئان احدهما تعظيم الفاضل
على المفضول فهذا اشترك فيه ما كان فضله بغير عمل بل باختصاص وما كان
فضله بعمل والثاني علو الدرجة في الجنة اذ لا يجوز الحكم للمفضول بعلو الدرجة
في الجنة على الفاضل والا بطل الفضل وهذا القسم من التفضيل يختص به الفاضل
بفضل عمله دون من حكم بفضله الاختصاص هذا خلاصة ما ذكرنا واعلم ان فضيلة
العمل على العمل والوصف على الوصف والشخص على الشخص من الامور التوقيفية
التي لا يسع الانسان الكلام فيها من قبل نفسه ولا ينبغي لاحد ان يحكم بتفضيل شخص
على شخص ولا نوع على نوع الا بتوقيف ممن له التفضيل او بدليل يستند الى كتاب
الله تعالى او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع الامة فاذا قام دليل شرعي على
تفضيل مقام على مقام ونوع على نوع عملنا بمقتضى الدليل الشرعي واما غير ذلك فلا
سبيل اليه لانه لا استقلال للعقل في الاحكام الشرعية لا سيما في فضايل الاعمال
فانها ترجع في الحقيقة الى مقادير الثواب والعقاب والى تفاوت درجات القرب

الالهي ولا مجال للعقل في ذلك وقد يعرض لبعض العاملين ان يعطي نوعا من
الاجر في الاخرة لا يحصل لغيره ويكون ما فعله غيره افضل مما فعله كما ورد ان الصايمين
يدخلون الجنة من باب الريان لا يدخل منه غيرهم كرامة لهم مع ان في العبادات
ما هو افضل من الصيام وقد يكون الاجر على العمل بحسب فضله على غيره ذلك فضل
الله يوتيه من يشا وقد وردت في اعمال خاصة وعود بالاجور لم يرد مثلها على غيرها
بل قد ورد تخصيص بعض الاعمال المفضولة بنوع من الاجر لم يحصل على العمل الفاضل
مثاله ما روى ابو موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لهم اجران
رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا
ادى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل كانت له امة فادبها فاحسن تاديبها
وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وكان في الصحابة جماعة امنوا
بانبيائهم وامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم مع ان غيرهم من الصحابة افضل منهم وتخصيص
هولا بان لهم اجرين ولا وبان يوتوا اجرهم مرتين وكذلك العبد المملوك والمتزوج
عتيقته وكما ورد في اجر الشهيد من الحياة بعد الموت وكذلك كثير من الخصايص
وهذه الخصوصيات لم تحصل لغيرهم فثبت ان الدرجات تتفاوت تارة بحسب
تفاوت الاعمال وتارة بحسب رتب الاعمال وتارة بحسب خصوصية عمل خاص
او وقت خاص فاذا حاولنا الكلام في تفضيل مرتبة على مرتبة او عمل على عمل
فلا بد من ملاحظة ذلك فيما لم يكن فيه نص بتفضيل فيحتاج الى الاجتهاد في جهات
الترجيح واما ما ورد النص بكونه افضل من شي اخر من غير معارض فلا عدول عن
المنصوص عليه ولا حاكم سوى شريعة الله الماخوذة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما العلم فهو فضل في ذاته وشرف للذات المتصفة به كيف ما كان وهو خير من
الجهل على كل حال لكن هذا الفضل والشرف الذي يشير اليه عقلي واما فضل العلم
من جهة الشرع فانما كان لكونه قربة الى الله تعالى ومقتضيا لثوابه وموجبا لخشيته
ومودبا الى معرفته او معرفة شريعته او الفهم عنه او فهم كلامه او هداية من ضال
او ارشاد مسترشد وكل واحد من هذه الامور فضله بحسب متعلقه وما يترتب
عليه من الخير في الدنيا والاخرة وعلم لا يودي الى مقصود شرعي فليس هو العلم النافع
الذي به يستحق العالم التفضيل الشرعي والعلوم تنقسم الى محمودة ومذمومة
والمحمود منها ما ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية والى مندوب والى ما يختلف
في هذه الرتب بحسب الاشخاص والازمان او الامكنة وعلى الجملة فكل علم ادى
الى مقصود شرعي من غير معارض معتبر فهو في قسم العلم المحمود ومنها فاضل ومنها
مفضول ومنها ما لا يوصف المتصف به بفضل شرعي كعلم العروض مثلا ومنها ما
يكون مذموما شرعا كعلم السحر والطلسمات واحكام النجوم وما جرى مجرى
ذلك ومنها ما لا يدخل فيه مدح ولا ذم الا بحسب ما يستعمل فيه او يقصد به
كعلم الهندسة وما شاكله وجميع العلوم الشرعية يجري فيها كلام يناسب ما ذكرناه

في تفاضل العبارات فان الفاضل منها قد يكون مفضولا باعتبار والمفضول قد يصير
فاضلا باعتبار وقد ينتقل العلم بحسب قصد متعلمه واستعماله له في مقصود شرعي
من درجة الاباحة الى درجة الندب كعلم الحساب وسيرات الشمس والقمر اذا تعلمه
ليتوصل به هذا الى قسمة المواريث ومن هذا الى معرفة اوقات العبادات وكذلك
قد يصير فرض الكفاية من العلوم فرض عين وهذا ظاهر واما ادراك فضل علم على
علم بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى حال متعلمه ولا فضله ولا ما عرض من كونه في وقت
معين او زمن معين بل من حيث كونه علما فالحق فيه ان شرف العلم بشرف معلومه
فلما كان متعلق العلم اشرف كان العلم اشرف فعلى هذا الاشرف من العلم الموصل الى
معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته والغوص في معاني كلامه والفهم عنه وتحقيق
توحيده وتنزيهه اما بالادلة وذلك شان علماء اصول الدين القائمين بحقه او بالمعارف
الالهية وذلك شان العارفين بالله تعالى ويحتاج ادراك هذا العلم الى المبالغة
في تزكية النفس وتطهير القلب والتنزه من اوضار الذنوب ورذائل الاخلاق اذا
تقرر هذا فشرف العالم وفضله بشرف العلم وفضله فكلما كان العلم اشرف وافضل
كان العالم به من حيث اتصافه به اشرف وافضل من المتصف بما دونه من حيث
اتصافه به نعم قد يعرض للمتصف بالعلم المفضول حالة يكون فيها افضل من المتصف
بالعلم الذي هو اعلى رتبة منه كما يعرض للعلم المفضول به حالة يكون فيها افضل من العلم
الفاضل فيكون التفضيل في هذا المقام بحسب العوارض فاذا انتفت العوارض او قطع
النظر عنها رجع الامر الى تفضيل العلم على الاخر من حيث هو هو فلذلك لا ينقطع القول
باطلاق تفضيل العالم في الجملة فانه قد لا يكون عاملا بعلم يقتضي التفضيل بل العالم
بالعلم الذي يقتضي التفضيل كالعالم بعلم الشريعة الذي هو وراثة النبوة وعلم الحلال
والحرام الذي يهتدى به الى طريق الاخرة اذا لم يكن قائما بحق علمه عاملا به او فسدت
نيته في علمه او استعمله في غير وجهه لا يحكم له بالفضل وان كان علمه فاضلا في نفسه
شريفا عالي الدرجة لكن هو كالبضاعة النفيسة في الوعاء الخبيث واذا فسد العالم
لم يكن فساده مقصورا على نفسه بل هو فاسد بنفسه وهو فتنة على الناس
وضرر عليهم ان كان في محل الاقتداء به لا سيما اذا استعمل ما علمه الله تعالى او ما اعطاه
من الجدل والحجاج والتعمق في استنباط الباطل او المراء في الدين وتدقيق الحيل
في بلوغ المقاصد والتقدم عند الاكابر بانالتهم اغراضهم وتشبيه الباطل بالحق
وتلبيسه على الناس او المغالبة في المناظرة وكيف يقال في هذا العالم انه افضل من
صديق او شهيد او احد من المومنين المطيعين كلا بل هو اشبه بابليس حين
غر ادم وحوى بقوله ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من
الخالدين والاحاديث والاثار في تعيير علماء الاخرة من علماء السوء كثيرة والذي
استقر من ذلك ان العلم النافع في الاخرة من الفضائل العظيمة وليس كل عالم رتبة
مستحقا للتفضيل المطلق هو الذي يعلم العلم النافع فذلك هو العالم المفضل بعلمه

انتهى

انتهى كلام الزملكاني لن يشبع المومن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة
قال الطيبي شبه استلذاذه بالمسموع باستلذاذه بالمطعوم لانه ارغب واشهى
واكثر ابتغاء لتحصيله وحتى للتدرج في استماع الخير والترقي في استلذاذه والعمل
به الى ان يوصله الجنة ويبلغه اليها لان سماع الخير سبب العمل والعمل سبب دخول
الجنة ظاهرا ولما كان قوله لن يشبع فعلا مضارعا يكون فيه دلالة على الاستمرار
تعلق حتى به الكلمة الحكمة ضالة المومن اي مطلوبه قال في النهاية اي لا يزال يتطلبها
كما يتطلب الرجل ضالته فحيث وجدها فهو احق بها قال التوربشتي اي بالعمل
بها واتباعها والمعنى ان كلمة الحكمة ربما يتكلم بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها
فهو احق بها من غيره كما ان صاحب الضالة لا ينظر الى خساسة من وجدها عنده
كذلك المومن لا ينظر الى خساسة من تفوه بالكلمة الحكمة بل ياخذها منه اخذ صاحب
الضالة اياها ممن هي عنده والمراد بالكلمة الجملة المفيدة والحكمة التي احكمت معانيها
بالعلم والعقل ويدل على معنى فيه دقة ابواب الاستئذان والاداب
لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا فيه حذف النون من لا تدخلوا
ولا تومنوا من غير ناصب والجازم على حد قول الشاعر
ابيت اسري وتبيتي تدلكي ... ذكره ابن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي اي له عشر حسنات او كتب له عشر حسنات او المكتوب له اولاهما بالله
قال الطيبي اي اقربهما الى رحمة الله السام هو الموت والفه منقلبة عن واو يسلم
الراكب على الماشي والماشي على القاعد قال الماوردي للايذان بالسلامة و
ازالة الخوف قال والقليل على الكثير للتواضع ويسلم الصغير على الكبير للتوقير
والتعظيم ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة قال الطيبي قيل كما ان
التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية اخبار عن
سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند
الغيبة بل الثانية اولى فضغابيس قال في النهاية هي صغار القثاء واحدها ضغبوس
وقيل هي نبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويوكل حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا شبابة عن حمزة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كتب احدكم كتابا فليتربه فانه انجح للحاجة هذا حديث منكر لا نعرفه
عن ابي الزبير الا من هذا الوجه وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي وهو
ضعيف في الحديث هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني
على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا ليس من الحسان
قطعا فهو مما ينكر على صاحب المصابيح جعله منها وقد اعترض الحفاظ على الترمذي
وقالوا ابن حمزة هذا هو ابن ابي حمزة ميمون النصيبي قال فيه ابن معين لا يساوي فلسا
وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن عدي رواياته موضوعة
وله طريق ثان اخرجه ابن ماجة من طريق يزيد بن هرون عن بقية عن ابي احمد عن

ابي الزبير به وبقية يروي المجاهيل وشيخه ابو احمد مجهول وقد رواه عمار بن نصر
ابو ياسر عن بقية عن عمر بن ابي عمر عن ابي الزبير ذكره شيخنا المزي في الاطراف ثم قال
وقيل عنه عن بقية عن عمر بن موسى عن ابي الزبير قال العلاي ان كان ابو احمد هو
عمر بن ابي عمر فقد قال فيه ابن عدي منكر الحديث وساق له من روايته بقية عنه احاديث
واهية وان كان عمر بن موسى فهو الوجيهي روى عنه بقية ايضا قال فيه ابن معين ليس بثقة
وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي هو ممن يضع الحديث متنا واسنادا و
ايا ما كان فالحديث ضعيف منكر وله سند اخر ذكره ابن ابي حاتم في العلل من رواية
بقية عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رفعه وذكر عن ابيه ابي حاتم انه قال هذا
حديث باطل انتهى وقال الحافظ ابن حجر كذا قال الترمذي ان حمزة هو ابن عمر النصيبي
وقال المزي المحفوظ انه حمزة بن ميمون وكان الترمذي عرف ذلك وخالفه ومن
ثم قيد بقوله عندي وقد ورد من رواية غيره عن شيخه ابي الزبير فاخرجه ابن ماجه
من طريق ابي احمد بن علي الكلاعي عن ابي الزبير عن جابر واخرجه البيهقي من طريق
عمر بن ابي عمر فقيل ان عمر هذا هو ابو احمد الكلاعي وقيل غيره والحديث عندي من
رواية بقية بن الوليد عنه فقال تارة عن ابي احمد بن علي وقال تارة عن عمر بن ابي
عمرو وعلى الحالتين يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعا بوجوده بسند بين
مختلفين انتهى قال في النهاية قوله فليترّبه اي ليجعل عليه التراب وقال الطيبي
اي ليسقط على التراب حتى يصير اقرب الى المقصد قال اهل التحقيق انما امره
بالاسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه تعالى في ايصاله الى المقصد وقيل
المراد به ذر التراب على المكتوب وقيل معناه فليخاطب الكاتب خطابا على غاية
التواضع والمراد بالترتيب المبالغة في التواضع في الخطاب **ضع القلم على اذنك**
فانه اذكر للممل قال الطيبي قيل السر في ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين عما
في القلب من الكلام وفنون العبارات فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر
عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة وكل واحد من اللسانين
يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب ومحل الاستماع الاذن
واللسان موضوع دايما على محل الاستماع ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام
والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع الى القرب من
محل الاستماع والدنو الى طريقه ليستمع من القلب ما بدئ من العبارات وفنون
الكلام ويكتب وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بعنبسه
فلم يصب وقد ورد من طريق اخر من حديث انس اخرجه ابن عساكر في تاريخه
وقد تقدم في كلام الحافظ ابن حجر ان الحديث يخرج عن كونه موضوعا بوجوده
بسند بين مختلفين **ان عليك السلام تحية الميت** هذا يشعر بان السنة
في الكلام السلام على الموتى ان يقال عليك السلام بتقديم الصلة وقد صح الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لهم السلام عليكم دار قوم مومنين فيحتاج الى الجمع

حتى

حتى ان بعضهم قال هذا اصح من حديث النهي وذهب اخرون الى ان السنة
ما دل عليه حديث النهي قال ابن القيم في البدايع وكل من الفريقين انما اتوا
من عدم تفسير مقصود الحديث فان قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية
الميت ليس تشريعا منه واخبارا عن امر شرعي وانما هو اخبار عن الواقع المعتاد
الذي جرى على السنة الناس في الجاهلية فانهم كانوا يقدمون اسم الميت
على الدعا كما قال الشاعر شعر عليك سلام الله قيس بن عاصم ● وقول
الذي رثى عمر بن الخطاب عليك سلام من امير وباركت وهو في اشعارهم
كثير والاخبار عن الواقع لا يدل عن الجواز فضلا عن الاستحباب فتعين
المصير الى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من تقديم لفظ السلام حين يسلم على
الاموات قال فان تخيل متخيل في الفرق ان السلام على الاحيا يتوقع جوابه
فقدم الدعا على المدعو له بخلاف الميت قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه ايضا
كما ورد به الحديث **والله ما رايت عريانا قبله ولا بعده** قال البيضاوي لعلها
ارادت ما رايته عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال
اذهب بنا قال الطيبي البا في بنا بمعنى المصاحبة **لو سمعك كان له اربعة اعين**
قال التوربشتي اي لسر بقولك سرورا يزداد به نورا الى نوره كذي عينين
اصبح يبصر باربع وقال الطيبي هو كناية عن السرور المضاعف لانهم يكنون عن
السرور بقرة العين **فسالاه عن تسع ايات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله**
شيا الى اخره قال الطيبي كان عند اليهود عشر كلمات تسع منها مشتركة بينهم وبين
المسلمين وواحدة مختصة بهم فسالوا عن التسع المشتركة واضمروا ما كان مختصا
بهم فاجابهم صلى الله عليه وسلم عما سالوه وعما اضمروه ليكون ادل على معجزته ولذلك
قبلا يده **ولا تمشوا ببري الى ذي سلطان** قال الطيبي البا في ببري للتعدية
اي لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب **وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا**
في السبت قال الطيبي عليكم خبر لان لا تعتدوا وقيل هي كلمة الاغراء وان لا
تعتدوا مفعوله اي الزموا واحفظوا ترك الاعتدا وخاصة منون حال واليهود
نصب على التخصيص اي اعني اليهود ويجوز ان يكون خاصة بمعنى خصوصا و
يكون اليهود معمولا لفعله اي اخص اليهود خصوصا وفي رواية يهود مضموما بلا
لام على انه منادي **للمسلم على المسلم ست بالمعروف** قال الطيبي بالمعروف
هو ما عرف بالشرع **لعن الله على لسان محمد من قعد وسط الحلقة** قال الخطابي
هذا ما دل على وجهين احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها
ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه
ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون **كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها**
قال الطيبي هذا لا ينافي قوله اعفوا اللحى لان المنهي عنه هو قصها كفعل الاعاجم
والقص من الاطراف قليلا لا يكون من القص في شي **ان هذه صحيفة الا بجمها الله**

بيان
واخبارا

في بكسر الصاد المهملة وبفتحها المرة والاوجه هنا الكسر انماط هي ضرب من البسط
له خمل دقيق واحدها نمط عن نظرة الفجاة هي ان يقع النظر الى الاجنبية
من غير قصد بغتة لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك
الاخرة قال الطيبي يدل على ان الاولى نافعة كما ان الاولى ضارة لان الناظر
اذا امسك عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر وخير طيب النسا ما ظهر لونه
وخفي ريحه قال البغوي في شرح السنة حملوا ذلك على ما اذا ارادت ان تخرج
فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت تطفوا افنيتكم جمع فنا وهو المتسع
امام الدار قرام ستر قال في النهاية القرام الستر الرقيق ورا الستر الغليظ
ولذلك اضافه في ليلة اضحيان قال في النهاية اي مضيئة مقمرة يقال ليلة اضحيا
واضحيانة والالف والنون زائدتان وقال في الفائق هو بكسر الهمزة وافعلان
ما قل في كلامهم مرط هو الكسا اسمال مليتين قال في النهاية اسمال جمع سمل
وهو الخلق من الثياب ومليتين تثنية ملية وهو تصغير الملاة وهي الازار
والمستشار موتمن قال الطيبي معناه انه امين فيما يسال من الامور ولا ينبغي ان
يخون المستشير بكتمان مصلحته من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
زاد ابن حبان وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال القرطبي وهذا
نص صريح في انه يحرمه اذا دخل الجنة اذا لم يتب فان كانت الجملة من قول النبي
صلى الله عليه وسلم فهو الغاية في البيان وان كان من قول الراوي على ما ذكر انه
موقوف فهو اعلم بالمقال واقعد بالحال ومثله لا يقال من جهة الراي وقد قيل ان
حرمانه ذلك انما هو في الوقت الذي يعذب في النار فاذا خرج منها وادخل
الجنة لم يحرم منها شيا لا حريرا ولا خمرا ولا غيره لان حرمان شي من لذات الجنة
لمن كان في الجنة نوع عقوبة ومواخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مواخذة
فيها بوجه من الوجوه والحديث يرد هذا القول وكما لا يشتهي منزلة من هو
ارفع منه وليس ذلك بعقوبة كذلك لا يشتهي خمر الجنة ولا حريرها ولا يكون ذلك
عقوبة انتهى للحرور قال في النهاية الحرور والحرور الذي قارب البلوغ
ووضع الاذى عنه قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على
راس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه بنابح عنه بالحا المهملة اي يكافح
ويدافع كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل ويأتيك بالاخبار من لم تزود
في مسند احمد ومصنف ابن ابي شيبة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استراث الخبر تمثل ببيت طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود وروى
ابن ابي شيبة وعبد بن حميد عن قتادة قال بلغني انه قيل لعايشة هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشي من الشعر قالت كان ابغض الحديث اليه
غير انه كان يتمثل ببيت اخي بني قيس فيجعل اوله اخره واخره اوله يقول
ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال له ابو بكر ليس هكذا فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم والله ما انا بشاعر وما ينبغي لي لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه قال
في النهاية هو من الوري قال الازهري الوري مثل الرمي دا يدخل الجوف غير
مهموز قال الجوهري وري بالفتح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب
رئته خير له من ان يمتلي شعرا قال النووي قالوا المراد منه ان يكون الشعر غالبا
عليه مستوليا بحيث يشغله عن القران او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى
ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة
قال في النهاية هو الذي يتشدق في الكلام ويلفه بلسانه كما تلف البقرة بلسانها
لفا اذا سافرتم في الخصب بكسر اوله فاعطوا الابل حظها من الارض قال
البيضاوي يعني دعوها ساعة فساعة ترعى واذا سافرتم بها في السنة اي في
الجدب فبادروا بها نقيها اي اسرعوا السير عليها ما دامت قوية باقية النقي وهو
بكسر النون وسكون القاف المخ قال النووي قال التوربشتي ومن الناس من يرويه
نقبها بالبا الموحدة بعد القاف وهو تصحيف وقال الاشرفي قال في الصحاح نقب
البعير بالكسر اذا رقت اخفافه فيمكن ان يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى ولا يكون
تصحيفا وقال الحافظ العراقي في شرح الالفية قرا على بعض العجم في المصابيح
حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب
فبادروا بها نقبها بفتح النون وبالبا الموحدة بعد القاف فقلت له انما نقيها
بالكسر وبالياء اخر الحروف فقال هكذا اضبطها بعض الشيوخ في طرة الكتاب
فاحدت منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق
بين جبلين فقلت هذا خطا وتصحيف فاحش وانما هو النقي اي المخ الذي
في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفي حديث الاضحية
والعجفا التي لا تنقي قال فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا
كان بخط من يعرف خطه من الائمة انتهى وقال الطيبي نقيها يحتمل الحركات
الثلاث ان يكون منصوبا مفعولا به وبها حال منه اي بادروا نقيها مستعينين
بسيرها وان يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو حال اي بادروا الى المقصد
ملتبسين بها نقيها او مبتدا والجار والمجرور خبره والجملة حال كقولهم فوه الي
في وان يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعوا بها الى المقصد
باقية النقي فالجار والمجرور حال قال وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع
ارادة نقب الخف واذا عرستم التعريس النزول اخر الليل يتخولنا
بالموعظة بالخا المعجمة قال في النهاية اي يتعهدنا من قولهم فلان خائل مال
وهو الذي يصلحه ويقوم به وقال ابو عمرو والصواب يتحولنا بالحا المهملة اي
يطلب الحال التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا
وكان الاصمعي يرويه يتخوننا بالنون اي يتعهدنا ابواب
الامثال ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما قال الطيبي بدلا من مثلا لا

على اهدار المبدل كقولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا اذ لو اسقطت
غلامه لم يتبين كانهم الزط قال في النهاية هم جنس من السودان والهنود
من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال في
النهاية مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة والربقة في الاصل عروة
في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد
المسلم به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه
والقيد القدر ومن ادعى دعوى الجاهلية هو قولهم عند الامر الحادث
الشديد يا آل فلان فانه من جثا جهنم بالجيم والمثلثة جمع جثوة بالضم وهي الشي
المجموع شجرة الارز بسكون الراء وفتحها ثم زاي قال في النهاية خشب
معروف وقيل هو الصنوبر مرة دونه هو الوسخ مثل امتي مثل المطر لا يدرى
اوله خير ام آخره قال التوربشتي لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الاول
على الآخر فان القرن الاول هم المفضلون على ساير القرون من غير مرية
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفعهم في بث الشريعة والذب
عن الحقيقة وقال البيضاوي نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية
واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب
خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فايدة في النشو والنما لا يمكن انكارها
والحكم بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول
بالاجابة والايمان والآخرين امنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا
من قبلهم بالاحسان وكما ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد
فالمتاخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير
والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور وقال الطيبي تمثيل
الامة بالمطر انما يكون بالهدى والعلم فيختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء
الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير ان يراد بالخير النفع فلا
يلزم من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة
قاطبة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع بعض
مرصوصة كالبنيان على حد قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى
اين طرفاها وقول الشاعر

ان الخيار من القبايل واحد ... وبنو حنيفة كلهم اخيار

والحاصل ان الامة باسرها مرتبطة بعضها مع بعض في الخيارية بحيث ابهم
امرها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها افضل من بعض في نفس الامر
وهو قريب من باب سوق المعلوم مساق غيره وفي معناه قوله

تشابه يوما باسه ونواله ... فما نحن ندري اي يوميه افضل
ايوم نداه الغمر ام يوم باسه ... وما منهما الا اغر محجل

ومعلوم

ومعلوم علما جليا ان يوم نداه الغمر افضل من يوم باسه لكن الشاعر لما لم يكن
يحمل الا بالباس اشكل عليه الامر فقال ما قال وكذلك امر المطر والامة انتهى
انما الناس كابل مائة لا تجد الرجل فيها راحلة قال الخطابي معناه ان الذين
في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لوضيع منهم على وضيع
كابل المائة لا يكون فيها راحلة وقال في النهاية يعني ان المرضي المنتخب من الناس
في عزة وجوده كالنجيب من الابل القوي على الاحمال والاسفار الذي لا يوجد
في كثير من الابل قال الازهري الذي عندي فيه ان الله تعالى ذم الدنيا وحذر
العباد سوء مغبتها وضرب لهم فيها الامثال ليعتبروا ويحذروا وكان عليه الصلاة
والسلام يحذرهم ما حذرهم الله ويزهدهم فيها فرغب الناس بعده وتنافسوا
عليها حتى كان الزهد في النادر القليل منهم فقال تجدون الناس بعدي كابل
مائة ليس فيها راحلة اي ان الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة قليل
كقلة الراحلة في الابل والراحلة هي البعير القوي على الاسفار والاحمال النجيب
التام الخلق الحسن المنظر ويقع على الذكر والانثى والهاء فيه للمبالغة انتهى

ابواب فضايل القرآن ما انزل في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها

قال ابو حيان معناه انه لا يعطى لقاري التورية
والانجيل من الثواب مثل ما يعطى للقاري الفاتحة لانه تعالى فضل هذه على غيرها
على قراءة كلامه لا تجعلوا بيوتكم مقابر قال البيضاوي اي كالمقابر خالية عن الذكر
والطاعة واجعلوا لها نصيبا من القراءة والصلاة لكل شي سنام قال في النهاية
سنام كل شي اعلاه وفيها آية هي سيدة آي القرآن آية الكرسي قال البيضاوي
انما كانت اعظم آية لانها مشتملة على امهات المسايل الالهية فانها دالة على انه
تعالى واحد في الالهية متصف بالحياة قايم بنفسه مقوم لغيره منزه عن التحيز
والحلول مبرء عن التغير والفتور لا يناسب الاشباح ولا يعتريه ما يعتري
الارواح مالك الملك والملكوت مبدع الاصول والفروع ذو البطش الشديد
الذي لا يشفع عنده الا من اذن له العالم وحده بالاشياء كلها جليها وخفيها كليها
وجزئيها واسع الملك والقدرة لا يؤوده شان ولا يشغله شان متعال عن ان
يدركه وهم عظيم لا يحيط به فهم سهوة قال في النهاية هي بيت صغير منحدر في
الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت
وقيل بالرف او الطاق يوضع فيه الشي فكانت تجي الغول قال في النهاية
هي احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين قال صدقت وهي كذوب
قال الطيبي تتميم في غاية الحسن فانه صلى الله عليه وسلم لما قال صدقت واثبت لها
الصدق اوهم المدح استدرك بصيغة تفيد المبالغة اي صدقت في هذا القول
مع ان عادتها الكذب البالغ في بابه وفي المثل ان الكذوب قد يصدق من قرا
الآيتين من آخر سورة البقرة قال المظهري هما امن الرسول الى آخر السورة ومعنى

كفتاه دفعتا عن قاريها شر الانس والجن **ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة** قال الطيبي فان قيل كيف الجمع بين هذا وبين حديث عبد الله بن عمرو قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فالوجه فيه ان نقول لاختلاف الزمانين في اثبات الامر لا يقتضي التناقض بينهما لان من الجايز ان لا يكون مظهر الكواين في اللوح دفعة واحدة بل يثبته الله شيا فشيا فيكون امر المقادير على ما ذكر وامر النوع الذي انزل معه منه ايتين على ما ذكرنا وفايدة التوقيت تعريفه صلى الله عليه وسلم ايانا فضل الايتين فان سبق الشي بالذكر على ساير اجناسه وانواعه يدل على فضيلة مختصة به **يا بي القران واهله الذين يعملون به في الدنيا تقدمهم سورة البقرة وال عمران** قال الطيبي الضمير في تقدمه راجع الى القران قبل تقدم ثواب القران ثوابهما وقيل يصور القران صورة بحيث يجي يوم القيامة يراه الناس كما يجعل الله لاعمال العباد خيرها وشرها صورة ووزنا يوضع في الميزان فليقبل المومن هذا وامثاله وتعيقده بايمانه لانه ليس للعقل الى مثل هذا سبيل وفي تقدم هاتين السورتين دليل على انهما اعظم من غيرهما لانهما اطول والاحكام فيهما اكثر **كانهما غايتان** بفتح الغين المعجمة وتخفيف المثناتين التحتيتين قال في النهاية الغياية كل شي اظل الانسان فوق راسه كالسحابة وغيرها **بينهما شرق** بفتح الرا واسكانها وهو الاشهر في الرواية واللغة قاله النووي قال في النهاية الشرق هنا الضوء وفي الفايق هو من قولهم شاة شرقا اي بينهما فرجة وفصل لتميزها بالتسمية **او كانهما غمامتان سوداوان** قال التوربشتي انما وصفهما بالسواد لاتساقهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك احرى ما يكون من الظلال **تلك السكينة** في الغريبين هي السكون والطمانينة وقيل هي الرحمة وقيل الوقار وما يسكن به الانسان قال التوربشتي اظهار هذه الامثال على العباد من باب التاييد الالهي يويد بها المومن فيزداد يقينا ويطمين قلبه بالايمان اذا كوشف بها **ان لكل شي قلبا وقلب القران يس** قال ابو عبيد اي لبه وقلب كل شي لبه وخالصه قال التوربشتي وذلك لاحتوايها مع قصر نظمها على الايات الساطعة والبراهين القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الرغيبة والزواجر البالغة والاشارات الباهرة والشواهد البليغة وغير ذلك وقال حجة الاسلام الغزالي انما كانت قلب القران لان الايمان صحته الاعتراف بالحشر والنشر وهذا المعنى مقرر فيها بابلغ وجه **من قرا حم الدخان**

من قرا اذا زلزلت عدلت نصف القران

قال التوربشتي والبيضاوي يحتمل ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فتعدل نصفه وجا في الحديث الاخر انها ربع القران وتقريره ان يقال القران

يشتمل

يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات واحكام المعاش واحكام المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير من الاربع وقيل يا ايها الكافرون محتوية على القسم الاول منها لان البراة عن الشرك اثبات التوحيد فيكون كل واحدة منهما كانها ربع القران قال الطيبي فان قلت هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه قلت منعهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص والقول الجامع فيه ما ذكره التوربشتي من حوله نحن وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقايق الاشيا والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ونخوض حوله على مقدار فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال **محي عنه ذنوب خمسين سنة الا ان يكون عليه دين** قال الطيبي جعل الدين من جنس الذنوب تهويلا لامره استثني منها **الذي يقرا القران وهو ماهر به** هو الحاذق بالقراة **والذي يقروه وهو عليه شاق له اجران** قال ابن الجوزي في جامع المسانيد ربما توهم السامع من ذكر الاجرين انه يزيدان على اجر الماهر وليس كذلك لان المضاعفة للماهر لا تحصى فان الحسنة قد تضاعف الى سبعماية والى اكثر والاجر شي مقدر فالحسنة لها ثواب معلوم فقاعلها يعطى ذلك الثواب مضاعفا الى عشر مرات ولهذا المقصر منه اجران **من قرا القران فاستظهره** قال في النهاية اي حفظه تقول قرات القران عن ظهر قلبي اي قراته من حفظي **هو الفصل** قال البيضاوي اي الفاصل بين الحق والباطل وصف بالمصدر مبالغة كرجل عدل **ليس بالهزل** اي جد كله ليس فيه ما يخلو عن اتقان وتحقيق **قصمه الله** اي كسره واماته **ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله** قال الطيبي يحتمل الخبر والدعا **وهو حبل الله المتين** قال الطيبي اي الوصلة التي يوثق عليها فيتمسك بها من اراد الترقي والعروج الى معراج القدس وجوار الحق **وهو الذكر** اي المذكور **الحكيم** اي المحكم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه او المشتمل على الحقايق والحكيم بمعنى ذو الحكمة **لا تزيغ به الاهوا** اي لا تميل عن الحق باتباعها ومادامت تتبعه **ولا تلتبس به الالسنة** اي لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل فانه تعالى تكفل بحفظه وقيل معناه لا يتعسر على السنة اهل اللغات المختلفة بل يتيسر ويسهل عليهم تلاوته **ولا يشبع منه العلما** اي لا يحيط علمهم بكنهه فيقفوا عن طلبه وقوف من يشبع عن مطعوم فان الناظر فيه لا ينتهي الى حد وهو بعد طالب لحقايقه باحث عن دقايقه **ولا يخلق عن كثرة الرد** اي لا يزول رونقه ولذة قراته واستماعه عن كثرة ترداده على السنة التالين وتكراره على اذان المستمعين على خلاف ما عليه كلام المخلوقين **لم تنته الجن** اي لم يتوقفوا ولم يمكثوا **من قال به صدق** قال الطيبي فيه وجهان احدهما

ان قال متضمن معنى اخبر والاخر انه مثل قوله سبحان من لبس العز وقال به اي
اخبر واختص لنفسه كما يقال فلان يقول بفلان اي بمحبته واختصاصه
فعلى هذا معنى صدق العمل بمقتضاه والتحري لرضى الله فحينئذ ينطق عليه
قوله ومن عمل به اجر وقوله ومن دعى اليه هدى روي مجهولا ولابد فيه من
ضمير راجع الى من فيه بر الهادي مهديا وبمعناه من دعا الناس الى القران هدا هم
الى صراط مستقيم لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف
قال الطيبي يعني تسمي ميم لهذا المسمى تحمل الحرف في هذا الحديث على المذكورات
مجازا لان المراد منه في مثل ضرب في ضرب اسم مثلا كل واحد من ضرب و زيد
فعلى هذا ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين
وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين ما اذن الله
لعبد قال الطيبي هو من اذنت للشي اذنا اذا اصغيت اليه وهو هنا عبارة
عن الاقبال من الله بالرافة والرحمة على العبد وذلك ان العبد اذا كان في
الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجها الى مولاه مناجيا له بقلبه ولسانه فانه
تعالى ايضا مقبل عليه بلطفه واحسانه اقبالا لا يقبله في غيره من العبادات
فكنى عنه بالاذن وان البر ليذر على راس العبد بالذال المعجمة اي ينثر ويفرق
وقيل بالمهملة اي يصب وما يقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه قال ابن
فورك للخروج على وجهين احدهما خروج الجسم من الجسم وذلك بمفارقة مكانه
واستبداله مكانا اخر وذلك محال على الله تعالى والثاني ظهور الشي من الشي
كقولك خرج لنا من كلامك نفع وخير اي ظهر لنا من كلامك وهذا هو المراد
فالمعنى ما انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم واظهره عباده قال وقد قال
قايلون ان الهاء في قوله خرج منه عايد الى العبد وخروجه منه وجوده على لسانه
محفوظا في صدره مكتوبا بيده وقال الاشرفي خرج منه اي من كتابه المبين وهو اللوح
المحفوظ يقال لصاحب القران قال التوربشتي الصحبة للشي الملازمة له ويكون
بالبدن وهو الاصل والاكثر ويكون بالعناية والهمة وصاحب القران هو الملازم
له بالهمة والعناية ويكون ذلك تارة بالحفظ والتلاوة وتارة بالتدبر له والعمل
به فان ذهبنا الى الاول فالمراد من الدرجات بعضها دون بعض والمنزلة التي في
الحديث ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير
وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ
والتالي له اذا لم ينل شاو في العمل والتدبر وان ذهبنا الى الثاني وهو احق
الوجهين واتمهما فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالايات سايرها وحينئذ
تقدر التلاوة في القيمة على مقدار العمل فلا يستطيع احد ان يتلو اية الا وقد
اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للامة
بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين كل منهم يقرو على مقدار ملازمته اياه

تدبرا وعملا عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد قال
التوربشتي القذاة ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ ولابد هنا من
تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة او اجر اخراج القذاة وتخيل الجر و حتى
بمعنى الى فحينئذ التقدير الى اجر اخراج القذاة فيخرجها من المسجد جملة مستانفة
للبيان والرفع عطفا على اجور والتقدير ما مر وحتى يحتمل ان يكون هي الداخلة
على الجملة فحينئذ التقدير حتى اجر القذاة يخرجها عن الاشراق والجر انتهى وقال
الشيخ ولي الدين العراقي قوله حتى القذاة بالرفع عطفا على قوله اجور امتي ويجوز
فيه الجر بتقدير حتى اجر القذاة ثم حذف المضاف وابقى المضاف اليه على اعرابه
ويجوز فيه النصب بتقدير حتى رايت القذاة انتهى وعرضت على ذنوب امتي
فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها قال التوربشتي
هذا مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وانما
قال اوتيها ولم يقل حفظها لينبه به على انها كانت نعمة عظيمة اولاها الله اياه ليقوم
بها ويشكر مولاها فلما نسيها كانه كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما
فلما عد اخراج القذاة التي لا يوبه لها من الاجر تعظيما لبيت الله تعالى عد ايضا
النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله تعالى كان فاعل ذلك عد الحقير عظيما
بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه وقال
الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن ابي داود استدل بهذا الحديث على ان
نسيان القران من الكباير وقد صرح بذلك صاحب العدة من اصحابنا وتوقف فيه
الرافعي وهذا الكلام المحكي عن صاحب العدة ظاهره انه في نسيان جميع القران و
يحتمل انه اراد به اي جزء كان من القران وهذا الحديث يدل عليه لقوله من سورة
من القران او اية وهذا يحتمل انه شك من الراوي في اللفظ الذي قاله النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون تنويعا من النبي صلى الله عليه وسلم وان الوعيد
مترتب على كل منهما قال وهذا الحديث وان صح يقتضي ان هذا اكبر الكباير ولا قايل
به وقد يحمل نسيانها على رفضها وتنزهها كما في قوله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها
وهذا يقتضي الكفر وهو اكبر الكباير بلا توقف وقد يحمل على الذنوب التي اطلع
عليها في ذلك الوقت فان قلت كيف يكون النسيان ذنبا وهو مرفوع عن هذه
الامة قلت المعدود ذنبا هو التفريط في محفوظه من القران بترك تعاهده و
درسه فانه سبب ظاهر للنسيان انتهى كلام الشيخ ولي الدين واقول يحتمل ان
المراد بالذنوب التي عرضت الصغاير فيكون نسيان ما اوتيه الانسان من
القران اعظم الصغاير او المراد الذنوب التي خصت بها هذه الامة بدليل قوله
ذنوب امتي فان الامم السابقة ما كلفوا احفظ كتبهم بل ولا تيسر لهم ذلك فلا يدخل
الذنوب التي اشتركت فيها الامم كالقتل والزنا والسرقة وساير الكباير ويكون
نسيان القران اعظم الذنوب التي لم تحرم الا في هذه الشريعة كالتصوير ولبس

المحرم وكشف العورة والله اعلم وقال الدارقطني في العلل هذا الحديث غير ثابت
لان ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئا ويقال كان يدلسه عن ابن ابي يسرة او غيره
من الضعفاء **من قرا القران فليسال الله به** قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما انه
كلما قرا اية رحمة يسال من الله وانه عذاب يتعوذ منها الى غير ذلك والثاني انه
يدعو ابعد الفراغ من القراة بالادعية الماثورة **ما امن بالقران من استحل
محارمه** قال الطيبي من استحل ما حرم الله تعالى في القران فقد كفر مطلقا فخص
ذلك القران لعظمته وجلالته **الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر
بالقران كالمسر بالصدقة** قال الطيبي شبه القران جهرا او سرا بالصدقة جهرا او سرا
ووجه الشبه ما ذكره الشيخ محي الدين النووي حيث قال جات اثار بفضيلة
رفع الصوت بالقراة واثار بفضيلة الاسرار قال العلما والجمع بينهما ان الاسرار
ابعد من الريا فهو افضل في حق من يخاف ذلك فان لم يخف فالجهر افضل بشرط ان لا
يوذي غيره من مصل او نايم وغيرهما **كان يقرا المسبحات** قال الطيبي هي كل سورة
افتتحت بسبحان وسبح ويسبح **تقول ان فيهن اية خير من الف اية** قال الحافظ
عماد الدين بن كثير هي مبهمة وقال الطيبي
هي مبهمة كاخفا ليلة القدر في رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة **من قال
حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع** في تفسير ابن مردويه رواية **فاذا هي تنعت**
اي تصف قال الطيبي ويحتمل وجهين احدهما ان يقول كانت قراته كيت وكيت
والثاني ان تقرا مرتلة مبينة كقراة النبي صلى الله عليه وسلم **سعه** بكسر السين
**حدثنا محمد بن الحسن ابن ابي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك
وتعالى من شغله القران وذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
الحديث** هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر بن
الخطاب وقال الحافظ ابن حجر في اماليه على الاذكار انه حديث حسن وان ابن
الجوزي لم يصب وقد بسطت الكلام على ذلك في التعقبات على الموضوعات
وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في اماليه هذا الحديث يدل على تقدير
الذكر على الدعا وقوله تعالى ادعوني استجب لكم قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاوكم
ادعوا ربكم تضرعا وخفية هذه الايات تدل على الامر بالدعا قال ووجه الجمع بين
الظواهر ان الاوقات على ثلثة اقسام وقت دل الدليل الشرعي على ان الدعا فيه
افضل كوقت السجود فيقدم الدعا ويكون راجحا ووقت دل الدليل على ان الذكر
افضل كوقت الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاكثروا فيه من الدعا فيقدم الذكر ووقت لم يدل فيه دليل على احدهما فيقدم الذكر
لقوله من شغله ذكري عن مسالتي وفي تاريخ ابن عساكر عن سفين بن عيينة انه
قال يا اصحاب الحديث ما تشتهون حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما شغل عبدي ب

ذكري

ذكري عن مسلتي الا اعطيته افضل ما اعطي السايلون فقالوا الديقول يرحمك
الله قال يقول الشاعر

وفتى خلا من ماله ... ومن المروة غير خال
اعطاك قبل سواله ... وكفاك مكروه السوال

**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراته يقرا الحمد لله رب العالمين
ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف** قال الطيبي هذه الرواية ليست بسديدة بل مستنكرة
ولا عرضية في اللهجة العربية وهي صيغة لا يكاد يرتضيها اهل البلاغة واصحاب
اللسان فان الوقف الحسن ما اتفق عند الفصل والوقف التام من اول الفاتحة
عند قوله مالك يوم الدين وكان النبي صلى الله عليه وسلم افصح الناس لهجة
واتمهم بلاغة وانما كان يقف على الاية ليبين للمستمعين روس الاي ولو لم
يكن لهذه العلة لما وقف على رب العالمين ولا على الرحمن الرحيم لان الوقف عليهما
قطع للصفة عن الموصوف **بيسما لاحدهم ان يقول** قال الطيبي ما نكرة موصوفة وان
يقول مخصوص بالذم اي بيس شيا كاينا للرجل قوله نسيت **بل هو نسي** اضراب
عن القول بنسبة النسيان الى نفسه **واستذكروا القران** قال الطيبي
السين للمبالغة اي اطلبوا من انفسكم المذاكرة به والمحافظة على قراته وهو عطف
من حيث المعنى على قوله بيسما لاحدهم ان يقول اي لا تقصروا في معاهدة القران
واستذكروه **لهو اشد تفصيا** اي تفلتا واصل التفصي من الشي التخلص منه
تقول تفصيت من الديون اذا اخرجت منها **من صدور الرجال من النعم من عقله**
من الاولى متعلقة بتفصيا والثانية باشد والثالثة بتفصي مقدرا اي
من تفصي النعم من عقله وذكر الضمير على احد اللغتين والعقل جمع عقال مثل
كتاب وكتب وهو الحبل الذي يشد به ذراع البعير **اساوره** اي انازع
لبيته بردايه قال في النهاية يقال لبيت الرجل اذا جعلت في عنقه ثوبا وجررته
به **لم يفقه** اي لم يفهم ظاهر معاني القران **الحال المرتحل** قال في النهاية هو
الذي يختم القران بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من اوله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل
فيحل فيه ثم يفتتح سيره اي يبتدي به وقيل اراد بالحال المرتحل الغازي الذي
لا يقفل عن غزو الا عقبه باخر **ابواب** **تفسير القران فضلى
كل رجل منا على حياله** قال في النهاية اي تلقا وجهه
الحرفات **صماما واحدا** قال في النهاية اي في مسلك
واحد والصمام ما يسد به الفرجة فسمي به الفرج ويجوز ان يكون على حذف
المضاف اي موضع صمام ويروى بالسين **حولت رحلي البارحة** قال في
النهاية كنى برحله عن زوجته اراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لان المجامع
يعلو المراة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل
رحله اما ان يريد به المنزل والماوي واما ان يريد به الرحل الذي تركب عليه

العليم صح

الا بل وهو الكور لا ارجع اليك ابدا
فقال سمعا لربي وطاعة فاملت علي بالتشديد
ان للشيطان لمة يا ابن ادم وللملك لمة قال في النهاية اللمة الهمة والخطرة
تقع في القلب اراد الالمام الملك او الشيطان به والقرب منه فما كان من خطرات
الخير فهو من الملك وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان تحت جحفة
في الترس فكلمه كفاحا اي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول ان ارواحهم
في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت قال الشيخ كمال الدين الزملكاني في كتابه
المسمى تحقيق الاولى من اهل الرفيق الاعلى في هذا الحديث دليلان على مسئلتين
من مسائل اصول الدين احدهما ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان في
وقتنا هذا وهو مذهب اهل السنة واكثر المسلمين وقال به من المعتزلة الجبائي
وابو الحسين البصري وايات القران مشاهدة بذلك كثيرة جدا والاحاديث
الدالة على ذلك كثيرة صحيحة وقد اجمعت الامة في الصدر الاول على ذلك والمخالف
فيه محجوج بالاجماع قبل ظهور الخلاف فلا عبرة بخلافه لتقدم الاجماع عليه والثانية
في الروح ومفارقتها البدن وبقاؤها بعده وتنعمها في البرزخ قال القاضي عياض
في هذا الحديث ارواح الشهدا وفي حديث كعب بن مالك انها نسمة المومن قال والنسمة
تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد هنا
لانها في الحديث الاخر مفسرة بالروح ولان الجسم يفنى وياكله التراب لقوله في
الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة وعلى هذا فالحياة المذكورة في الاية
محمولة على ما حصل للروح اذ روح غير الشهيد ممن يوخر للحساب لا يدخل الجنة
غير مفارقتها للجسد والبدن فقد وردت ارواح المومنين على افنية قبورهم وورد
عرض مقعد المومن عليه من الجنة بكرة وعشيا وفي بعض الفاظ هذا الحديث ان ارواح
المومنين قال القاضي عياض فيحمل على المومنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب
فهم يدخلونها الان وقد قيل ان هذا المنعم والمعذب من الارواح جزء من الجسد
يبقى فيه الروح فهو الذي يألم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول رب
ارجعون وهو الذي يسرح في الجنة فيمكن ان يقول هو الذي يجعل طايرا او
في جوف طاير فان قيل فاذا كان الشهيد حيا فهل هي تحدث له عقب موته
وما الفرق بين حياته وحياة من يعذب في قبره وينعم قلت قد قدمنا الجواب
عن هذا في اثنا الكلام وذكرنا ان الحياة راجعة الى الروح وكونها مختصة بهذا النعيم
او الى بعض اجزا الجسد وفيه الروح وغير روح الشهيد ممن يوقف للحساب
لا يحصل لها ذلك وبين امتياز حياة الشهيد عن حياة غيره قال الغزالي
الذي يشهد له طرق الاعتبار وتنطق به الايات والاخبار ان الموت معناه تغير
حال فقط وان الروح باقية بعد مفارقة الجسد اما منعمة واما معذبة ومعنى
مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها فيه قال وحقيقة الانسان نفسه وروحه

وهي باقية نعم تغير حاله من وجهين احدهما انه سلب منه اعضاوه واهله وولده
وجميع امواله فلا فرق بين سلب هذه من الانسان او سلب الانسان منها فالمولم
هو الفراق فمن الموت سلب الانسان عن امواله بازعاجه الى عالم اخر لا يناسب
هذا العالم فيعظم تحسره على ما كان يانس اليه من ذلك ومن كان لا يفرح الا بذكر
الله تعالى ولا يانس الا به فانه يعظم نعيمه وتتم سعادته اذ خلي بينه وبين
محبوبه وقطعت عنه العلايق والشواغل والثاني انه ينكشف له ما لم يكن منكشفا
فمنه حسناته وسياته وعندها يتحسر على ما فرط ثم عند الدفن قد يرد روحه الى
الجسد لنوع من العذاب وقد يعفى عنه نعم ولا يمكن كشف الغطا عن كنه حقيقة الموت
اذ لا يعرف الموت من لا يعرف الحياة ومعرفة الحياة بمعرفة حقيقة الروح في نفسها
وادراك ماهية ذاتها ولم يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكلم فيها ولا ان يزيد
على ان يقول الروح من امر ربي ولكن بالموت ينتقل اما الى سعادة واما الى شقاوة
وكل ما سوى الله تعالى وذكره والانس به فلا بد من فراقه عند الموت فلا محالة قال
عبد الله بن عمر انما مثل المومن حين يخرج روحه مثل رجل كان في سجن فاخرج منه و
هذا الذي ذكره حال من تجافى عن الدنيا ولم يكن انسه الا بذكر الله تعالى وكانت
شواغل الدنيا تحجبه عن محبوبه وفي الموت خلاصه من جميع الموذيات وانفراده بمحبوبه
من غير عايق وما اجدر ذلك بان يكون منتهى النعيم واللذات واكمل اللذات للشهداء
الذين قتلوا في سبيل الله لانهم ما اقدموا على القتال الا قاطعين لالتفاتهم عن علايق
الدنيا مشتاقين الى الله تعالى راضين بالقتل في طلب مرضاته فان نظر الى الدنيا
فقد باعها طوعا بالاخرة والبايع لا يلتفت قلبه الى المبيع وان نظر الى الاخرة فقد اشتراها
وتشوق اليها فما اعظم فرحه بما اشتراه اذا راه وما اقل التفاته الى ما باعه اذا فارقه
وتجرد القلب لحب الله تعالى قد يتفق في بعض الاحوال ولكن لا يدركه الموت عليه
فيتغير والقتال سبب الموت فكان سببا لادراكه على مثل هذا الحال فلهذا اعظم النعيم
اذ معنى النعيم ان ينال الانسان ما يريده قال الله تعالى وفيها ما تشتهي الانفس فكان
هذا الجمع عبارة المعاني ذات الجنة واعظم المعاني ان يمنع الانسان عن مراده كما قال
تعالى وحيل بينهم وبين ما يشتهون فكان هذا الجمع عبارات لعقوبات اهل جهنم
وهذا النعيم يدركه الشهيد كما انقطع نفسه من غير تاخير وهذا امر انكشف لارباب
القلوب وان اردت عليه شهادة من جهة السمع فجميع احاديث الشهدا تدل عليه
وكل حديث يشتمل على التعبير عن منتهى نعيمهم بعبارة اخرى وهذا الذي ذكره
الغزالي مع ما قدمناه يوضح لك ما بين حال الشهيد وحياته وبين حال ساير الموتى
وقال ابو الحكم بن برجان حياة الشهدا عند ربهم كاملة بالاضافة الى حياتهم في الدنيا
مخلصة من خبث الاجساد والدنيوية وظلمانيتها مطهرة من ارجاسها سالمة من
الاضداد متصلة بالحياة الاخرة وتلك ايضا لا محالة لكنها انما تتم بوجودها في اجسادها
يوم بعثها ويكمل الكمال الذي تاهلت له بدخولها في دار الحيوان في جوار الحي الذي

لاتموت فهذا الكلام من هذا الرجل يدل على انه اراد ان حياة الشهيد في البرزخ
اكمل من حياته في الدنيا ويكون عند رد روحه الى جسده اكمل وينبغي ان يكون معنى
قوله في حواصل طير خضر ان الشهيد يطير في دار البرزخ لانه على صورة طاير بل على
صورته التي كان عليها في الدنيا واحسن تطير في ما هنالك وذكر الحواصل اعلاما
بانهم احيا وانا رواحهم حاصلة في حقايق اجسادهم الدنيوية وهو اظهر من ان
يكون في صورة طاير لما جا ان الله خلق الانسان في احسن تقويم ولو كانوا على
صورة طاير لكان ضربا من النسخ ولخرج عن طريق الاكرام انتهى كلامه وهذا الذي ذكره
من رجوع روحه الى غير جسده والى صورة مثل صورته لم اقف عليه لغيره وانما قاله
على سبيل البحث هو بحث حسن لو ساعد عليه النقل عن العلما وفي حديث جعفر بن ابي
طالب ان الله عوضه عن يديه جناحين من ياقوت يطير بهما في الجنة وانه مر به في نفر
من الملايكة يبشرون اهل بيته بالمطر فيحتمل انه مر به في صورته ويحتمل انه مر في صورة
طاير لقوله يطير مع الملايكة ويحتمل انه انما جعل في صورة طاير فرقا بين حياة البرزخ
وحياة البعث وان كان الشهيد حيا في الحالتين ورايت في كتاب الجهاد لابن
المبارك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استشهد الشهيد اخرج الله
جسدا كاحسن جسد ثم امر روحه فادخل فيه فينظر الى جسده الذي خرج
منه كيف يصنع به وينظر الى من حوله ممن يتحزن عليه فيظن انهم يسمعون او
يرونه فان صح هذا الحديث او كان ممن تقوم به الحجة فهو ظاهر فيما ذكرناه والله
اعلم انتهى كلام الزملكاني واليمين الغموس هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع
بها الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم وفي النار وفعول
للمبالغة يمين صبر هي التي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من
جهة الحكم ويقال لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه
انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا ضجنان
بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما الف موضع وجبل بين مكة
والمدينة ضافطة بضاد معجمة وفاء وطاء مهملة جمع ضافط وهو الذي يجلب
الميرة والمتاع والمدن من الدرمك هو الدقيق الحواري اخترط سيفه
اي سله من غمده وهو افتعل من الخرط حتى تاطرهم اطرا بالطاء والراء
المهملتين اي تعطفوهم وتثنوهم قال في النهاية ومن غريب ما يحكى فيه عن نفطويه
قال انه بالظاء المعجمة من باب الظار ومنه الظئر المرضعة وجعل الكلمة مقلوبة
فقدم الهمزة على الظاء قال لا بل اجر خمسين منكم قال الطيبي فيه تاويلان
احدهما ان يكون اجر كل واحد منهم على تقدير انه غير مبتلى ولم يضاعف اجره والثاني
ان يراد اجر خمسين منهم ممن يبتلوا ابتلايه وقال الشيخ كمال الدين الزملكاني فان
قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قلنا هذا لا يمنع تفضيل الاولين على هولا لانه غاية

ماني

ماني هذا ان هولا الاخرين يعملون على مشقة شديدة اذ القابض على دينه
كالقابض على الجمر فيضاعف ثواب العامل منهم على عمله لقلة من يعمل ذلك العمل
ولا يلزم من ذلك افضليته على من تقدم بل يكون ذلك العمل الخاص الذي عمله
هذا المتاخر مضاعف الثواب لقلة الاعوان عليه كما قال صلى الله عليه وسلم انكم تجدون
على الشر اعوانا ولا يجدون على الخير اعوانا ويمتاز المتقدم بامور لا يجدها المتاخر
يوازي هذه المضاعفة في هذه الاعمال الخاصة وتفضلها بانواع كثيرة كيف وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق الاولين لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه فصح ان خير القرون قرن النبي صلى الله عليه وسلم لرويتهم له وصلاتهم خلفه
وغزوهم بين يديه وغير ذلك انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه
هذا الحديث على الاطلاق خطا بل هو مبني على قاعدتين احديهما ان الاعمال تشرف
بعرايها الثانية ان الغريب في اول الاسلام هو كالغريب في اخره وبالعكس لقوله
صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغربا من امتي اي المنفردين
بالتقوى دون اهل زمانهم اذا تقرر ذلك فنقول الانفاق في اول الاسلام افضل
لقوله عليه السلام لخالد لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
اي مد الحنطة وسبب ذلك ان تلك النفقة اثمرت في فتح الاسلام واعلا كلمته ما
لا تثمر غيرها وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتاخرون فيه الى فضل المتقدمين
لقلة عدد المتقدمين وقلة انصارهم فكان جهادهم افضل لان بذل النفس
مع النصرة ورجا الحياة ليس كبذلها مع عدمها ولذلك قال عليه السلام افضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير لانه ايس من حياته واما النهي عن المنكر بين ظهور
المسلمين واظهار شعاير الاسلام فان ذلك شاق على المتاخرين لعدم المعين وكثرة
النكير فهو كالمنكر على الملك الجاير ولذلك علل عليه الصلاة والسلام بكون القابض
على دينه كالقابض على الجمر والقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة
وكذلك المتاخر في دينه واما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم
فعلى هذا ينزل الحديث انتهى ففقي واحاما من فضة مخوصا بالذهب قال
في النهاية اي عليه صفايح الذهب مثل خوص النخل لما خلق الله ادم مسح ظهره قال
البيضاوي يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها
وجمع موادها واعدادها لاعدادها وانما اسند الى الله تعالى من حيث هو الامر به
كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس والمتولي لها هو الملايكة لقوله
تعالى الذين تتوفاهم الملايكة ويحتمل ان يكون الماسح البارئ تعالى والمسح من
باب التمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما في ظهره من
الذرية فسقط من ظهره كل نسمة قال الطيبي النسمة كل ذي روح وقيل كل ذي
نفس ماخوذة من النسيم هو خالقها قال الطيبي صفة نسمة ذكرها التعلق به
الى يوم القيامة وقوله وجعل بين عيني كل انسان منهم وبيصا ابذان

بان الذرية كانت في صورة انسان على مقدار الذر والوبيص البريق واللمعان
وفي ذكره تنبيه على الفطرة السليمة الاصلية فراى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما
بين عينيه قال الطيبي في تخصيص العجب من وبيص داود اظهار الكرامة من
كرامته ومدح له فلا يدل على تفضيله على الغير فان في الانبيا من هو افضل واكرم
كرامة قال وفيه اشارة الى حديث يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص
على المال والحرص على العمر قلت الذي عندي في توجيه حب ادم الحياة وموسى
ونحوهما انهم لم يحبوا الحياة لذاتها ولا كراهة للموت معاذ الله ولكن حبب اليهم
عبادة الله ومحلها دار الدنيا وبالموت ينقطع التكليف بالعبادة فاحبوا طول
البقا ليستكثروا من العبادة يهتف بربه اي يصيح به ويدعوه فاتاه ابو بكر
فاخذ رداه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورايه وقال يا نبي الله كفاك
مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك قال السبكي فانما هن عوان
عندكم قال في النهاية اي اسرا او كالاسرى عن زيد بن يثيع لو علمنا اي
المال خير فنتخذه قال الطيبي لو للتمني ولذلك نصب فنتخذه واي رفع بالابتدا
والخبر خير والجملة سادة مسد المفعولين لعلمنا تعليقا فخرجت قريش مغوثين
لعيرهم قال في النهاية اي مغيثين فجابه على الاصل ولم يعله كاستحوذ واستوق
قال ولو روي مغوثين بالتشديد من غوث بمعنى اغاث لكان وجها
بعث الي ابو بكر الصديق مقتل اهل اليمامة قال الطيبي مقتل ظرف زمان
اي ايام قتل اهل اليمامة بلاد الحرب قد استحر قال في النهاية اي كثر واشتد وهو
استفعل من الحر الشدة هو والله خير قال الطيبي رد لقوله كيف افعل شيا لم
يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعار بان من البدع ما هو حسن وخير
والعسب جمع عسيب وهو سعف النخل واللخاف جمع لخفة وهي الحجارة البيض
الرقاق فارسل الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف قال السخاوي في
شرح الرايية فان قيل ما قصد عثمن بارساله الى حفصة واحضار الصحف
وقد كان زيد ومن اضيف اليه حفظه قلنا الغرض بذلك سد باب المقالة
وان يزعم زاعم ان في الصحف قرانا لم يكتب ولئلا يرى انسان فيما كتبوه شيا
مما لم يقرا به فينكره فالصحف شاهد بجميع ما كتبوه ما اختلفتم انتم وزيد بن
ثابت فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم قال الطيبي فان قلت
كيف الجمع بين هذا وبين قوله انزل القران على سبعة احرف اي لغات قلت
الكتاب والاثبات في الصحف بلغة قريش لا يقدح في القراة بتلك اللغات
وقوله فانما نزل بلسانهم يريد به ان اول ما نزل بلغة قريش وهي الاصل
ثم خفف ورخص ان يقرا بساير اللغات من حمال البحر قال في النهاية الحال
الطين الاسود كالحماة اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان في عما
قال في النهاية العما بالفتح والمد السحاب قال ابو عبيد لا ندري كيف كان

ذلك العما قال وفي رواية كان في عمى بالقصر ومعناه ليس معه شي وقيل
هو كل امر لا يدركه عقول بني ادم ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن ولا بد في قوله
اين كان ربنا من مضاف محذوف كما حذف في قوله هل ينظرون الا ان ياتيهم
الله ونحوه فيكون التقدير اين كان عرش ربنا ويدل عليه قوله وخلق عرشه
على الما قال الازهري نحن نومن به ولا نكيفه بصفة اي نجري اللفظ على ما
جا عليه من غير تاويل الا في ذروه بكسر الذال المعجمة اي بزوه مخاريق
قال في النهاية جمع مخراق وهو في الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان
بعضهم بعضا اراد انها الة يزجر بها السحاب ويسوقه عرق النسا قال في
النهاية بوزن العصا عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ قال والافصح
ان يقال له النسا لا عرق النسا اتقوا فراسة المومن قال في النهاية الفراسة
تقال على معنيين احدهما ما دل ظاهر هذا الحديث عليه وهو ما يوقعه الله
تعالى في قلوب اوليايه فيعلمون احوال بعض الناس بنوع من الكرامات
واصابة الظن والحدس والثاني نوع يتعلم بالدلايل والتجارب والخلق والاخلاق
فيعرف به احوال الناس وللناس فيه تصانيف قديمة وحديثة مضطرب
قال في النهاية هو مفتعل من الضرب والطاء بدل من تاء الافتعال والضرب من
الرجال الخفيف اللحم الممسوق المستدق رجل الراس اي شعره ليس شديد
الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما كانه من رجال شنوة بشين معجمة
مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم ها قبيلة معروفة فارفض عرقه اي جرى عرقه
وسال قال جبريل باصبعه من اطلاق القول على الفعل قال في النهاية
العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان
فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة
اي اومات وقالت بالما على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على
المجاز والاتساع يطعنها بضم العين مخصرة قال في النهاية المخصرة ما يختصره
الانسان بيده فيمسكه من عصا او عكازة او مقرعة او قضيب من احتج بالقران
فقد افلح بفا ولام وجيم اي غلب ثم رجعا عودهما على بديهما قال ابو حيان
في الارتشاف رجع عوده على بديه عند الكوفيين منصوب على المصدر اي
عاد عوده على بديه واجاز بعضهم نصبه على المفعول اي رد عوده على بديه
واما عند اصحابنا فعلى الحال على التقديرات الثلاثة في كلمته فاه الى في على
اختلاف قايليهما واذا انتصب على الحال لم يجز تقديم المجرور عليه لانه من صلته
وان كان مفعولا جاز ويجوز رفع عوده فاعلا برجع او مبتدا خبره على بديه
وعلى هذين يجوز تقديمه على عوده وقال الرضي فو اصله على بديه متعلق بعوده
او برجع والحال موكدة والبدء مصدر بمعنى الابتدا جعل بمعنى المفعول
اي عايدا على ما ابتداه ويجوز ان يكون عوده مفعولا مطلقا لرجع اي رجع على

يريد عوده المعهود كانه عهد منه ان لا يستقر على ما ينتقل اليه بل يرجع الى ما
كان عليه قبل فيكون نحو قوله تعالى وفعلت فعلتك التي فعلت وقال ابو علي
الفارسي ان هذا المصدر منصوب على انه مفعول مطلق للحال المقدر
اي رجع عايدا عوده وهو مضاف الى الفاعل انا سيد ولد ادم يوم القيامة
قال النووي قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو
الذي يفزع اليه في النوايب والشدايد فيقوم بامورهم ويتحمل عنهم مكارههم
ويدفعها عنهم والتقييد بيوم القيامة مع انه صلى الله عليه وسلم سيدهم في
الدنيا والاخرة معناه انه يظهر يوم القيامة سودده بلا منازع ولا معاند بخلاف
الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعما المشركين وهو قريب من معنى قوله تعالى
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له قبل ذلك لكن كان في الدنيا من
يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الاخرة ولا فخر قال
الطيبي حال موكدة اي اقول هذا ولا فخر وقال التوربشتي الفخر ادعا العظم والمباهات
بالاشيا الخارجة عن الانسان كالمال والجاه وقال النووي فيه وجهان احدهما
قاله امتثالا لامر الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي
يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه في توقيره صلى الله
عليه وسلم وقال في النهاية قاله صلى الله عليه وسلم اخبارا عما اكرمه الله تعالى من الفضل
والسودد وتحدثا بنعمة الله عنده واعلاما لامته ليكون ايمانهم به على حسبه و
موجبه ولهذا اتبعه بقوله ولا فخر اي ان هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله
تعالى لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي ان افتخر بها وبيدي
لوا الحمد قال في النهاية اللوا الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش وقال الطيبي يريد
به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته على رووس الخلايق ويحتمل ان يكون لحمده
لوا يوم القيامة حقيقة يسمى لوا الحمد وعليه كلام التوربشتي حيث قال لا مقام
من مقامات عباد الله الصالحين ارفع واعلى من مقام الحمد ودونه تنتهي ساير
المقامات ولما كان نبينا صلى الله عليه وسلم احمد الخلايق في الدنيا والاخرة اعطي
لوا الحمد لياوي اليه لوايه الاولون والاخرون واليه الاشارة بقوله ادم فمن
دونه تحت لوايي ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقيل
محمد واحمد واقيم يوم القيامة المقام المحمود ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد
ما لم يفتح على احد قبله ونعت امته في الكتب الحمادون وما من نبي يوميذ قال
الطيبي نبي نكرة وقعت في سياق النفي وادخل عليه من الاستغراقية فيفيد
استغراق الجنس وقوله ادم فمن سواه بدل او بيان من محله ومن فيه موصولة وسواه
صلته وصح لانه ظرف واوثر الفا التفصيلية في فمن على الواو للترتيب على
منوال قولهم الامثل فالامثل ماحل لها عن دين الله اي دافع وجادل من المحال
بالكسر وهو الكيد وقيل المكر وقيل القوة والشدة وميمه اصلية فاقعقعها

بيان ايمانهم

اي احركها

اي احركها لتصوت والقعقعة حكاية حركة الشي يسمع له صوت قال يا بري
انك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه قال

بغير نول اي بغير اجر ولا جعل وهو مصدر ناله ينوله اذا اعطاه جلس على
فروة بيضا قال في النهاية الفروة الارض اليابسة وقيل الهشيم اليابس من
النبات فاهتزت تحته خضرا قال الطيبي اما تمييز او حال نغفا بفتح النون
والغين دود يكون في انوف الابل والغنم واحدها نغفة وشكر شكرا قال
في النهاية اي سمن وامتلى شحما يقال شكرت الشاة تشكر شكرا بالتحريك
اذا سمنت وامتلا ضرعها لبنا فيشرئبون اي يرفعون روسهم لينظروا اليه
وكل رافع راسه مشريب فيضجع ويذبح ترحا هو ضد الفرح لحضر الفرس بضم
الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة اي عدوه ثم لشد الرجل اي عدوه
فتبسم القوم اي سكتوا حتى ما ابدوا بضاحكة الخندمة قال ابو موسى المديني اظنه
جبلا وقال في النهاية هو جبل معروف عند مكة فتلكات اي توقفت وتباطات
ان تقولها ونكصت قال في النهاية النكوص الرجوع الى ورا وهو القهقري
سابع اليتين اي تامهما وعظيمهما اسوا اهلي اي اتهموها صفرت لي الحديث
بالبا الموحدة والقاف وبالراي فتحته وكشفته حتى اسقطوا لها به قال في النهاية
يعني الجارية اي سبوها وقالوا لها من سقط الكلام وهو رديه ما كشفت كنف
انثى قال في النهاية يجوز ان يكون بكسر الكاف وسكون النون من الكنف وهو
الوعا وبالفتح والتحريك من الكنف وهو الجانب والناحية باءت اي اقرت
يستوشيه اي يستخرج الحديث بالبحث عنه وسابلها ببلالها قال في النهاية
اي اصلكم في الدنيا والبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ما او لبن او غيره
يا صباحاه قال في النهاية هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة
لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان
القايل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل
يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عادوه فكانه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء
وقت الصباح فتاهبوا للقتال انما يحمله عليه الجزع قال في النهاية يروى بالجيم و
الزاي وهو الخوف وقال ثعلب انما هو بالخا والرا وهو الضعف والانكسار في مناحبة
الم غلبت الروم بنون وحا مهملة بعدها با موحدة اي مراهنته لقريش
بين الروم والفرس لا تبيعوا القينات اي الاما المغنيات طلحة ممن قضى نحبه
قال في النهاية النحب النذر كانه الزم نفسه ان يصدق اعدا الله في الحرب فوفى
به وقيل الموت كانه الزم نفسه ان يقاتل حتى يموت فظلهم اي غشاهم قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد قال الرافعي في تاريخ قزوين قولنا اللهم صل
على محمد قيل في تفسيره عظم محمدا في الدنيا باعلا ذكره وادامة شرعه وفي الاخرة

بتشفيعه في امته واجزال مثوبته وابدا فضله للاولين والاخرين بالمقام المحمود
وتقديمه على كافة المومنين الشهود وهذه امور قد انعم الله تعالى بها عليه لكن لها
درجات ومراتب وقد يزيدها الله تعالى بدعاء المصلين عليه وبذكر ان اصل
الصلاة في اللسان التعظيم والال في قولنا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد نص
الشافعي في رواية حرملة بني هاشم وبني المطلب ويوافقه ما ورد في الحديث لا
تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد وقيل يدخل في الال زوجاته الا ترى الى قول عائشة
رضي الله عنها كنا ال محمد نمكث شهرا ما نستوقد بنارا وايضا فاصل ال اهل ولذلك
اذا صغر قيل اهيل ردا الى الاصل ولا شك في وقوع اسم الاهل على الزوجة انتهى
ادره بالضم نفخة في الخصية **وطفق بالحجر ضربا** قال في النهاية الطيبي بالحجر
متعلق بخبر طفق اي طفق يضرب بالحجر ضربا **ان بالحجر لندبا** قال في النهاية
الندب بالتحريك اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به اثر الضرب في الحجر
على صفوان قال في النهاية هو الحجر الاملس وجمعه صفي وقيل هو جمع واحده
صفوانة **اتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في احسن صورة** قال في النهاية الصورة
ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته
يقال صورة الفعل كذا وكذا اي هيئته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته فيكون
المراد بما جاء في الحديث انه اتاه في احسن صفة ويجوز ان يعود المعنى الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي اتاني ربي وانا في احسن صورة وتجري معاني الصورة
كلها عليه ان شئت ظاهرها او هيئتها او صفتها فاما اطلاق ظاهر الصورة على الله
تعالى فلا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال البيضاوي اذا كان ذلك رؤيا رآها
في المنام فلا اشكال اذ الرائي قد يرى غير المشكل متشكلا ويرى المتشكل
غير متشكل ثم لا يعد ذلك خللا في الرؤيا ولا في خلد الرائي بل له اسباب اخر تذكر
في علم المنامات ولولا تلك الاسباب ما افتقرت رؤيا الانبياء عليهم السلام
الى التعبير واذا كان ذلك في اليقظة فلا بد من التاويل فنقول صورة الشيء ما يتميز
به الشيء عن غيره سواء كان عين ذاته او جزءه المميز وكما يطلق ذلك في الجثث
يطلق في المعاني فيقال صورة المسالة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله
اعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الاشيا كما قال تعالى ليس كمثله
شيء البالغة الى اقصى مراتب الكمال وقال المظهري اذا اجريت الصورة على الله تعالى
ويراد به الصفة كان المعنى ان ربي تعالى كان احسن اكراما ولطفا ورحمة علي من
كان وقت اخر واذا اجريت على النبي صلى الله عليه وسلم كان المعنى اتاني تلك الحالة
كنت في احسن صورة وصفة من غاية انعامه ولطفه تعالى علي وقال التوربشتي
مذهب اكثر اهل العلم من السلف في امثال هذا الحديث ان يؤمن بظاهره ولا يفسر
بما يفسر به صفات الخلق بل ينفي عنه الكيفية ويوكل علم باطنه الى الله سبحانه
تعالى فانه سبحانه يري رسول الله ما يشاء من وراء استار الغيب مما لا سبيل

لاحد

لاحد الى ادراك حقيقته بالجد والاجتهاد فالاولى ان لا يتجاوز هذا الحد فان الخطب
فيه جليل والاقدام على منزلة اضطربت عليها اقدام الراسخين شديد ولان
نرى انفسنا احقاء بالجهل والنقصان ازكى واسلم وهذا لعمر الله هو المنهج الاقوم
والمذهب الاحوط **فيم يختصم الملا الاعلى** قال في النهاية يريد الملائكة المقربين
وقال التوربشتي المراد بالاختصام التقاول الذي كان بينهم في الكفارات والدرجات
شبه تقاولهم في فضلها وشرفها وانافتها على غيرها واما عن اغتباطهم الناس
بتلك الفضايل لاختصاصهم بها وتفضيلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في
الشهوات وتماديهم في الجنايات **فوضع يده بين كتفي** قال البيضاوي هو مجاز
عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه وايصال فيضه اليه لان من دين الملوك
اذا ارادوا ان يدنوا الى انفسهم بعض خدمهم ويسروهم بعض احوال مملكتهم يضعوا
يدهم على ظهره تلطفا به وتعظيما لشانه وتنشيطا له في فهم ما يقول فجعل ذلك
حيث لا يد ولا وضع حقيقة كناية على التخصيص بمزيد الفضل والتاييد وتمكين
الملهم في الروع وقوله **حتى وجدت بردها بين ثديي** كناية عن وصول ذلك
الفيض الى قلبه وتاثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له تقال ثلج صدره واصابه برد
اليقين لمن تيقن الشيء وتحققه وقوله **فعلمت ما في السموات وما في الارض**
يدل على ان وصول ذلك الفيض صار سببا للعلم وفي بعض طرق الحديث زيادة و
كذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض على سبيل الاستشهاد والمعنى انه
تعالى كما اري ابراهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك كذلك
فتح علي ابواب الغيوب حتى علمت ما فيها من الذوات والصفات والظواهر والمغيبات
في الكفارات قال في النهاية هي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر
الخطيئة اي تسترها وتمحوها وهي فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة
في باب الاسمية **ومن فعل ذلك عاش بخير** قال البيضاوي هو من قوله تعالى من
عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة اي لنرزقنه في الدنيا
حياة طيبة وذلك ان المومن مع العمل الصالح موسرا كان او معسرا يعيش عيشا
طيبا ان كان موسرا فلا مقال فيه وان كان معسرا فمعه ما يطيب عيشه وهو
القناعة والرضى بقسمة الله واما الفاجر فامره على العكس ان كان معسرا فلا اشكال
في امره وان كان موسرا فالحرص لا يدعه ان يتهنى بعيشه قال ومعنى قوله **ومات
بخير** انه يامن في العاقبة ويكون له روح وريحان اذا بلغت الحلقوم ويقال
يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي
جنتي **واذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون** قال المظهري
اي اذا اردت ان تضل قوما عن الحق فتوفني غير مفتون اي غير ضال
والدرجات افشا السلام قال الطيبي مبتدا او خبر اي ما يرفع به الدرجات
او يوصل الى الدرجات العالية هذه الخصال الثلاث **جاء يهودي فقال يا محمد**

بين

انعم

ان الله يمسك السموات على اصبع الحديث كيف انعم قال في النهاية اي كيف اتنعم
من النعمة بالفتح وهي المسرة والفرح والترفه فلا ادري ارفع راسه قبلي ام كان
ممن استثنى الله

ومن قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
وان لم ان تنعموا فلا تبؤسوا ابدا قال في النهاية بؤس يبؤس بالضم فيهما بأسا
اذا اشتد ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل قال الطيبي اوتوا
حال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر
كان المعنى ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الاحوال الا على ايتاء الجدل
يعني من ترك سبيل الهدى وركب متن الضلال عارفا بذلك لابد ان يسلك
طريق العناد واللجاج ولا يتمشى له ذلك الا بالجدل وقال البيضاوي المراد بهذا
الجدل العناد والمراء والتعصب ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ما
ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا
المعنى معنى الاية حتى استشهد بها قلت من حيث انهم عرفوا الحق بالبراهين
الساطعة ثم عاندوا وانتهزوا مجالا للطعن فلما تمكنوا مما التمسوه جادلوا الحق
بالباطل وهكذا اداب الفرقة الرافضة من الزنادقة وغيرها فحصت كل شيء اي
اذهبته اذا رأى مخيلة قال في النهاية المخيلة موضع الخيل وهو الظن كالمظنة وهي
السحابة الخليقة بالمطر ويجوز ان تكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالمحسبة من
الحسب اغتيل قال في النهاية الاغتيال ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد
استطير اي ذهب فيه بسرعة كان الطير حملته او اغتاله احد كل عظم لم يذكر اسم الله
عليه في رواية مسلم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعضهم رواية مسلم في حق المؤمنين
ورواية المصنف في حق غيرهم قال البيهقي وهذا قول صحيح يعضده الاحاديث
منوطا اي معلقا بالثريا قال ابن يعيش في شرح المفصل الثريا تصغير الثروى
فعلى من الثروة سمي بها قيل لها ذلك لكثرة كواكبها وهي سبعة او نحوها قال الشاعر

خليلي اني للثريا لحاسد ... واني على ريب الزمان لواجد
تجمع منها شملها وهي سبعة ... وافقد من احببته وهو واحد

واصلها ثريوا فاجتمعت الواو والياء وقد سبق الاول منهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت الياء في الياء على حد سيد وميت ثم دخلت عليها الالف واللام
للعهد ثم غلب اللفظ على هذه الكواكب دون سائر ما يوصف بالثروة والكثرة
انتهى ثرثرت رسول الله اي الححت عليه في المسألة فانشبت اي لبثت
هنيا مريا قال ابو حيان في الارتشاف قال سيبويه هنيا مريا صفتان
نصبوهما نصب المصادر المدعو بها بالفعل غير المستعمل اظهاره للدلالة التي في
الكلام عليه كانهم قالوا ثبت ذلك هنيا مريا كهنأه هنيا ثم تقدير لو ثبت
يكون حالا مبينة وفي تقدير هناه يكون حالا مؤكدة واجاز ابو البقاء العسكري

ان يكونا

ان يكونا مصدرين جاءا على وزن فعيل كالصهيل والنكير ومريا تابع لهنيا
وزعم بعضهم ان مريا يستعمل وحده غير تابع لهنيا ولا يحفظ ذلك واذا قلت
هنيا مريا فمريا صفة لهنيا عند بعضهم وبه قال ابو الحسن الحوفي وذهب الفارسي
الى ان مريا انتصب هنيا المتقدر عنده ثبت مريا عبية الجاهلية قال في النهاية
يعني الكبر وتضم عينها وتكسر وهي فعولة او فعيلة فان كانت فعولة فهي من
التعبية لان المتكبر ذو تكلف وتعبية خلاف من يسترسل على سجيته وان
كانت فعيلة فهي من عباب الماء وهو اوله وارتفاعه وقيل ان اللام قلبت ياء كما
فعلوا في تقضي البازي لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب
العزة قدمه قال في النهاية اي الذين قدمهم لها من شرار خلقه فهم قدم الله
للنار كما ان المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ما قدمت من خير وشر وقيل وضع
القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكانه قال يأتيها امر الله فيكفها عن طلب
المزيد وقيل اراد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته تحت
قدمي فتقول قط قط قال في النهاية بمعنى حسب وتكرارها للتاكيد وهي ساكنة
الطاء مخففة وتزوى بالزاي اي تجمع وتطوى ويضم على الجنيد سقطت قال
في النهاية هما مغنيتان كانتا بمكة في الزمن الاول مشهورتان بحسن الصوت
والغناء خذها رمادا رمددا قال في النهاية الرمدد بالكسر المتناهي في الاحتراق
والدقة كما يقال ليل اليل ويوم ايوم اذا ارادوا المبالغة المهلكات قال
في النهاية اي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها في النار اي تلقيهم فيها قف لم
شعري اي قام من الفزع فجلد من رفرف قال الديباج الرقيق الحسن
الصنعة وجمعه رفارف وقيل هو جمع واحده رفرفة عن ابن عباس الذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش زاد ابن جرير قال هو الرجل يلم بالفاحشة ثم يتوب
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما قال
ابن الشجري في اماليه اي لم يلم بالذنوب وهذا انما تمثل به صلى الله عليه وسلم من
اشعار الجاهلية اخرج ابن جرير في تفسيره عن مجاهد قال كان اهل الجاهلية
يطوفون بالبيت وهم يقولون ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما وقال
البيضاوي البيت لامية بن ابي الصلت انشده النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له اي انشاء الشعر لا انشاده وقال الطيبي
وجه مطابقة الاية وتفسيرها للبيت ان يقال ان الشرط والجزاء في البيت متحدان
فيدل على كمال الافتخار الغفران ونهايته ومجيئهما مضارعين للدلالة على
الاستمرار وان هذا من شانه تعالى وكذا الاعتراض باللهم يدل على فخامة الشان
اي من شانك اللهم ان تغفر غفرا كثيرا للذنوب العظيمة لقد قرأتها على
الجن ليلة الجن فكانوا احسن مردودا منكم قال الشيخ كمال الدين الزملكاني ههنا
دقيقة لابد من التنبيه عليها وهي ان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم

لم يكن تفضيلا لحال الجن على حال الانس ولا لادبهم على ادب الصحابة بل
هو تفضيل للجواب على الجواب فان من في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من
البشر منهم من اجاب فردوهم المخالفون والمومنون سمعوا وانصتوا و
امتثلوا قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فالصحابة العارفون بالله تعالى انصتوا لكلامه وتدبروا المعانيه وايتمروا
بامره وانتهوا عند نهيه فلم يقتصروا على عدم التكذيب بل زادوا عليه بالفهم
والعقل والكفار اجابوا بالرد والتكذيب والجن اقتصروا على الايمان
فاجابوا بعدم التكذيب فكان هذا الجواب احسن من ذلك الجواب وليس
في الحديث ما يدل على ان جوابهم احسن من سكوت الصحابة رضي الله عنهم
انتهى **رمصا** قال في النهاية الرمص هو البياض الذي تقطعه العين و
يجتمع في زوايا الاجفان **شيبتني هود** روى البيهقي وابن عساكر عن
ابي القاسم القشيري قال سمعت ابا عبد عبد الرحمن السلمي يقول سمعت
ابا علي الشنوي يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي
عنك انك قلت شيبتني هود قال نعم فقلت له ما الذي شيبك منها قصص
الانبيا وهلاك الامم فقال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت **والواقعة والمرسلات**
وعم يتساءلون واذا الشمس كورت هذا العنان بفتح العين السحاب
الواحدة عنانة **روايا الارض** قال في النهاية الروايا من الابل الحوامل
للما واحدها راوية فشبه السحاب بها وبه سميت المزادة راوية وقيل
بالعكس **فانها الرقيع** بالقاف قال في النهاية كل سما يقال لها رقيع وقيل
الرقيع اسم سماء الدنيا **وموج مكفوف** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في اماليه معناه انها للطافتها تخترق كما يخترق الما **قال انت بذاك** قال
في النهاية اي المتلبس بذاك **وحشي** قال في النهاية يقال رجل وحشي بالسكون
اذا كان جايعا لا طعام له قال وفي رواية الترمذي وحشي كانه اراد جماعة
وحشى **شعيرة** هو ضرب من الحلي امثال الشعير **لزهيد** اي قليل
الشي **روضة خاخ** بخائين معجمتين موضع بين مكة والمدينة **تتعادى** اي
تعدو **من عقاصها** قال في النهاية اي ضفايرها جمع عقيصة وعقصة
وقيل هو الخيط الذي يعقص به اطراف الذوايب والاول الوجه **ملصقا**
في قريش الملصق هو الرجل المقيم في الحي وليس منهم بنسب **وما يدريك**
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال ابن القيم
في كتابه المسمى بفوايد شتى ونكت حسان اشكل على كثير من الناس معناه
فان ظاهره اباحة كل الاعمال لهم وتخييرهم فيما شاؤا منها وذلك ممتنع //
فقالت طايفة منهم ابن الجوزي ليس المراد من قوله اعملوا الاستقبال وانما هو
للماضي وتقديره اي عمل كان لكم فقد غفرته قال ويدل على ذلك شيئان

احدهما

احدهما انه لو كان للمستقبل كان جوابه قوله فساغفر لكم والثاني انه كان
يكون اطلاقا في الذنوب ولا وجه لذلك وحقيقة هذا الجواب اني قد
غفرت لكم بهذه الغزوة ما سلف من ذنوبكم لكنه ضعيف من وجهين احدهما
لفظ اعملوا يأباه فانه للاستقبال دون المضي وقوله قد غفرت لكم لا يوجب
ان يكون اعملوا مثله فان قوله قد غفرت تحقيق لوقوع المغفرة في المستقبل
كقوله اتى امر الله ونظايره الثاني ان نفس الحديث يرده فان سببه قصة
حاطب وجسه على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ذنب واقع بعد غزوة بدر
لا قبلها وهو سبب الحديث فهو مراد منه قطعا فالذي يظهر في ذلك والله
اعلم ان هذا خطاب لقوم قد علم الله سبحانه انهم لا يفارقون دينهم بل يموتون على
الاسلام وانهم قد يقارفون ما بعض ما يقارفه غيرهم من الذنوب ولكن
لا يتركهم سبحانه مصرين عليها بل يوفقهم لتوبة نصوح فاستغفار وحسنات
تمحوا اثر ذلك ويكون تخصيصهم بهذا دون غيرهم لانه قد تحقق ذلك فيهم و
انهم مغفور لهم ولا يمنع ذلك كون المغفرة حصلت باسباب تقوم بهم كما لا يقتضي
ذلك ان يعطلوا الفرايض وثوقا بالمغفرة فلو كانت قد حصلت بدون الاستمرار
على القيام بالاوامر لما احتاجوا بعد ذلك الى صلاة ولا صيام ولا حج ولا زكاة ولا
جهاد وهذا محال ومن اوجب الواجبات التوبة بعد الذنب فضمان المغفرة
لا يوجب تعطيل اسباب المغفرة ونظير هذا قوله في الحديث الاخر اذنب عبد
ذنبا فقال اي رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فغفر له ثم مكث ما شا الله ان يمكث
ثم اذنب ذنبا اخر فقال رب اصبت ذنبا فاغفره لي فغفر له ثم مكث ما شا
الله ان يمكث ثم اذنب ذنبا اخر فقال رب اصبت ذنبا فاغفره لي فغفر له
ثم مكث ما شا الله ان يمكث ثم اذنب ذنبا اخر فقال رب اصبت ذنبا فاغفره
فقال الله علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به قد غفرت لعبدي
فليعمل ما شاء فليس في هذا اطلاق واذن منه سبحانه له في المحرمات
والجرايم وانما يدل على انه يغفر له ما دام كذلك اذا اذنب تاب واختصاص
هذا العبد بهذا لانه قد علم انه لا يصر على ذنب وانه كلما اذنب تاب حكم يعم
كل من كانت حاله حاله لكن ذلك العبد مقطوع له بذلك كما قطع به لاهل
بدر وكذلك كل من بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة او اخبر بانه
مغفور له لم يفهم منه هو ولا غيره من الصحابة اطلاق الذنوب والمعاصي
له ومسامحته بترك الواجبات بل كان هولاء اشد اجتهادا وحذرا وخوفا بعد
البشارة منهم قبلها كالعشرة المشهود لهم بالجنة وقد كان الصديق شديد
الحذر والمخافة وكذلك عمر فانهم علموا ان البشارة المطلقة مقيدة بشروطها
والاستمرار عليها الى الموت ومقيدة بانتفاء موانعها ولم يفهم احد منهم من
ذلك الاطلاق والاذن فيما شاؤا من الاعمال انتهى **تسع رجلا** ضرب دبره

بيده دعوها فانها منتنة قال في النهاية اي مذمومة في الشرع مجتنبة مكروهة
كما يجتنب الشيء المنتن يريد قولهم يا لفلان اهبة بفتحات جمع اهاب
وهو الجلد قبل الدباغ ثمانية اوعال قال في النهاية اي ملائكة على صورة
الاوعال وهي تيوس الجبل واحدها وعل بكسر العين فروة وجهه قال في
النهاية اي جلدته استعارها من الراس للوجه فجئثت بجيم ثم همزة ثم مثلثة
اي فزعت منه وخفت ويروى بتقديم المثلثة على الهمزة وبمثلثتين قال
الحربي جعل مكان الهمزة ثاء لقنا اي فهما حسن التلقن لما يسمعه رجل عارم
اي خبيث شرير فريع اي غيره واغلظ له في القول وكلتا يديه يمين
قال في النهاية اي ان يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص في واحدة
منهما لان الشمال تنقص عن اليمين وكلما جاء في القران والحديث من اضافة
اليد والايدي واليمين وغير ذلك من اسماء الجوارح الى الله تعالى فانما هو
على سبيل المجاز والاستعارة والله تعالى منزه عن التشبيه والتجسيم

ابواب الدعوات ليس شيء اكرم على الله من الدعا قال الطيبي
اكرم بالنصب خبر ليس الدعا هو العبادة قال الطيبي اتى بضمير الفصل
والخبر المعرف ليدل على الحصر وان العبادة ليست غير الدعاء قرا وقال ربكم
ادعوني الاية قال البيضاوي لما حكم بان الدعا هو العبادة الحقيقية التي
تستاهل ان تسمى عبادة من حيث انه يدل على ان فاعله مقبل بوجهه الى الله
تعالى معرض عما سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدل عليه بالاية فانها
تدل على انه امر مامور به اذا اتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه
المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب وما كان كذلك كان اتم
العبادات واكملها من لم يسال الله يغضب عليه قال الطيبي وذلك لان الله
تعالى يحب ان يسال من فضله فمن لم يساله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه
لا محالة انشبث به اي اتعلق به لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله قال الطيبي
رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما ان يبسه عبارة عن ضده ثم ان
جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومة الذكر قبل ذلك فكانه قيل
دوام الذكر فهو من اسلوب قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون الا انبئكم
بخير اعمالكم الحديث قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في القواعد هذا الحديث
يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد
ياجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما ياجر على كثيرها فاذن الثواب يترتب
على تفاوت الرتب في الشرف وخير لكم من انفاق الذهب قال الطيبي مجرور
عطف على خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا انبئكم بما هو خير لكم من بذل
اموالكم ونفوسكم الله ما اجلسكم قال الطيبي هو بالنصب اي تقسمون بالله
فحذف الجار واوصل الفعل ثم حذف الفعل خرج على حلقة من اصحابه

بسكون

بسكون اللام والجمع حلق بكسر اوله كبدرة وبدر وقصعة وقصع قاله
الاصمعي وقال غيره الجمع حلق بالفتح وهو جمع خارج عن القياس قال ثعلب
كلهم يجيزه على ضعفه وقال ابو عمرو الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق وحلقات
وعن الشيباني ليس في الكلام حلقة الا قولك حلقة جمع حالق كان يعلمهم ثم
اي تشهد افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله قال الطيبي قال
بعض المحققين انما جعل التهليل افضل الذكر لان لها تاثيرا في تطهير الباطن
عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في الظاهر قال تعالى افرايت من
اتخذ الهه هواه فيفيد نفي عموم الالهة بقوله لا اله ويثبت الواحد بقوله الا
الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على
جوارحه ووجد حلاوة هذا من ذاق واطلاق الدعا على الحمد من باب المجاز و
لعله جعل افضل الدعا من حيث انه سوال لطيف يدق مسلكه ومن ذلك قول
امية ابن ابي الصلت حين خرج الى بعض الملوك يطلب نائله

اذا اثنى عليك المرء يوما … كفاه من تعرضه الثناء

وقال المظهري انما كان التهليل افضل الذكر لانه لا يصح الايمان الا به وانما جعل
الحمد افضل الدعا لان الدعا عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجة والحمد
يشملها فان من حمد الله انما يحمده على نعمة والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم قال الطيبي ويمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح
والاشارة الى قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم واي دعا
افضل واكمل واجمع من ذلك وفي نوادر الاصول للحكيم الترمذي من طريق
الجارود قال كان وكيع يقول الحمد لله شكر لا اله الا الله قال الحكيم فيما
كلمة وكيع لان لا اله الا الله اعظم النعم فاذا حمد الله عليها كان في كلمة الحمد قول
لا اله الا الله متضمنة مشتملة عليها الحمد لله امسينا وامسى الملك لله والحمد لله
قال المظهري عطف على امسينا وامسى الملك لله وامسى اذا دخل في المسا وامسى
اذا صار يعني دخلنا في المسا وصرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله وقال
الطيبي الظاهر انه عطف على قوله الملك لله ويدل عليه قوله بعد له الملك
وله الحمد وقوله وامسى الملك لله حال من امسينا اذا قلنا انه فعل تام ومعطوف
على امسينا اذا قلنا انه ناقص والخبر محذوف لدلالة الثاني عليه او خبر
والواو فيه كما في قول الحماسي فلما صرح الشر فامسى وهو عريان قال ابو البقا
امسى هنا ناقصة والجملة بعدها خبر لها فان قلت خبر كان مثل خبر المبتدا و
خبر المبتدا لا يجوز ان تدخل عليه الواو قيل الواو انما دخلت في خبر كان لان اسم
كان يشبه الفاعل وخبرها يشبه الحال وقوله ولا اله الا الله وحده لا شريك له
عطف على الحمد لله على تاويل وامسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله فان
قلت فما معنى امسى الملك لله والملك له ابدا وكذلك الحمد قلت هو بيان حال

القايل اي عرفنا ان الملك والحمد لله لا لغيره فالتجانا اليه واستغثنا به و
خصصناه بالعبادة والثنا عليه والشكر له **واعوذ بك من الكسل** قال
التوربشتي هو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم
انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة **وسو الكبر** قال في النهاية يروى
بسكون البا وفتحها فالسكون بمعنى البطر والفتح بمعنى الهرم والخرف قال
المظهري والفتح اصح **اللهم بك اصبحنا** قال الطيبي البا متعلقة بمحذوف وهو
خبر اصبح ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا ملتبسين بنعمتك اي بحياطتك
وكلاتك وذكرك واسمك **وبك نحيى وبك نموت** قال النووي اي انت تحييني
وانت تميتني **واليك المصير** قال في النهاية اي المرجع يقال صرت الى فلان
اصير مصيرا وهو شاذ والقياس مصار مثل معاش **واليك النشور** يقال
نشر الميت ينشر نشورا اذا عاش بعد الموت **ومليكه** قال الطيبي فعيل بمعنى
فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر **ومن شر الشيطان وشركه** قال في النهاية
يروى بكسر الشين وسكون الراء اي ما يدعو اليه ويوسوس به من الاشراك
بالله تعالى قال وبفتح الشين والراء اي حبايله ومصايده واحدها شركة قال
الطيبي فالاضافة على الثاني محضة وعلى الاول اضافة المصدر الى فاعله
الا ادلك على سيد الاستغفار قال الطيبي السيد مستعار من الرييس
المقدم الذي يصمد اليه في الحوايج ويرجع اليه في الامور لهذا الدعا الذي هو
جامع لمعاني التوبة كلها وقوله **وانا عبدك** يجوز ان يكون مؤكدة وان تكون
مقررة اي انا عابد لك وينصره عطف **وانا على عهدك ووعدك ما استطعت**
قال البغوي في شرح السنة يريد انا على ما عاهدتك عليه وواعدتك
من الايمان بك واخلاص الطاعة لك وقد يكون معناه اني مقيم على ما
عاهدت علي من امرك ومتمسك ومتنجز وعدك في التوبة والاجر عليه
واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه
الواجب من حقه عز وجل قال الطيبي ويجوز ان يراد بالعهد والوعد ما في
قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا **وابوء لك** قال في النهاية اي التزم وارجع
واقر **من على الفطرة** اي دين الاسلام **تقول اللهم اسلمت نفسي اليك**
ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك رغبة ورهبة اليك
والجات ظهري اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك قال القرطبي المراد
بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد وقال الطيبي في هذا النظم عجايب
وغرايب لا يعرفها الا المتقن من اهل البيان فقوله اسلمت نفسي اشارة الى
ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي
الي ان ذاته وحقيقته مخلصة له بريئة من النفاق وقوله وفوضت الي

ان

ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله الجات ظهري
اليك بعد قوله وفوضت امري انه بعد تفويض اموره التي هو مفتقر اليها
وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجا اليه مما يضره ويوذيه من الاسباب الداخلة
والخارجة ثم قوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللف
والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري من المكاره والشداید
اليك رهبة منك لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك وقوله رغبة ورهبة اليك
من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا وملجا مهموز ومنجا مقصور همز للازدواج
انتهى وقال الحافظ ابن حجر قد رواه احمد والنسايي بلفظ رهبة منك ورغبة
اليك وزاد النسايي في اوله بسم الله **قال البرا فقلت وبرسولك الذي ارسلت**
فطعن بيده في صدري لفظ النسايي فوضع يده في صدري **وبنبيك الذي**
ارسلت في رواية نائب فقال وقل وبنبيك قال في فتح الباري اولى ما قيل
في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي ان الفاظ
الاذكار توقيفية ولها خصايص واسرار لا يدخلها القياس فيجب المحافظة
على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار الماوردي قال فيقتصر فيه على
اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزا بتلك الحروف ولعله اوحي اليه
بهذه الكلمات فيتعين اداوها بحروفها **ورواه منصور بن المعتمر عن سعد**
ابن عبيدة عن البرا قال الحافظ ابن حجر كذا قال الاكثر وخالفهم ابراهيم
ابن طهمان فقال عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة زاد في الاسناد الحكم
اخرجه النسايي وقد سال ابن ابي حاتم عنه اباه فقال هذا خطا ليس فيه
الحكم فهو من المزيد في متصل الاسانيد **واوانا** قال النووي قيل معناه رحمنا
وقوله **فكم ممن لا كافي له ولا موي** اي لا راحم له ولا عاطف عليه وقال المظهري
الكافي والموي هو الله تعالى يكفي بعض الخلق شر بعض ويهيي لهم الماوي
والمسكن **فيتوسد يمينه** اي يجعلها تحت راسه **فلينفضه بصنفة ازاره**
بفتح الصاد المهملة وكسر النون طرفه مما يلي طرته **فانه لا يدري ما خلفه عليه**
قال في النهاية النفث بالفم شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا
يكون الا ومعه شي من الريق **يهب** اي يستيقظ **مجلت يدها** قال في
النهاية مجلت يده تمجل مجلا ومجلت تمجل مجلا اذا ثخن جلدها وتعجر وظهر
فيها ما يشبه البثر من العمل بالاشيا الصلبة الخشنة **خلتان** اي خصلتان
لا يحصيهما اي لا يحافظ عليهما **معقبات لا يخيب قايلهن** قال في النهاية
سميت معقبات لانها عادت مرة بعد مرة او لانها تقال عقيب الصلاة و
المعقب من كل شي ما جا عقيب ما قبله **من تعار** قال في النهاية اي استيقظ
ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل تمطى وان **ما سمعنا الهوي من الليل** قال
في النهاية الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل الحمد لله

الذي احيانا بعد ما اماتنا قال في النهاية سمي النوم موتا لانه يزول معه
العقل والحركة تمثيلا وتشبيها لا تحقيقا وقيل الموت في كلام العرب يطلق
على السكوت وتلم بها شعثي اي تجمع بها ما تفرق من امري كما تحجز بين
البحور اي تفصل بينهما وتمنع احدهما من الاختلاط بالاخر والبغي عليه ومن
دعوة الثبور قال في النهاية هو الهلاك اللهم ذا الحبل الشديد قال في
النهاية هذا يرويه المحدثون بالبا الموحدة والمراد به القران او الدين
او السبب ومنه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وصفه بالشدة لانها
من صفات الحبال والشدة في الدين الثبات والاستقامة وقال الازهري
الصواب الحيل بالبا المثناة التحتية وهو القوة يقال حول وحيل بمعنى سلحا
اي صلحا سبحان الذي تعطف بالعز قال في النهاية اي تردى بالعز العطاف
والمعطف الردا وقد تعطف به وتعطفه وسمي عطفا لوقوعه على عطفي الرجل
وهما ناحيتا عنقه والتعطف في حق الله مجاز يراد به الاتصاف كان العز شمله
شمول الردا وقال به اي احبه واختصه لنفسه كما يقال فلان يقول بفلان
اي بمحبته واختصاصه وقيل معناه حكم به فان القول يستعمل في معنى الحكم
وقال الازهري معناه غلب به من قال يعني اذا خرج من بيته بسم الله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيت ووقيت وتنحى عنه
الشيطان قال الطيبي فيه لف ونشر فان العبد اذا استعان بالله وباسمه
المبارك فان الله يهديه ويرشده ويعينه في الامور الدينية والدنيوية واذا
توكل على الله وفوض امره اليه كفاه فيكون هو حسبه ومن يتوكل على الله فهو
حسبه ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله وقاه الله شر الشيطان ولا يسلط
عليه من دخل السوق فقال الحديث قال الطيبي انما خص السوق بالذكر لانه
مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع والشرا فمن ذكر الله تعالى
فيه دخل في زمرة من قيل في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله الا عوفي من ذلك البلا كائنا ما كان قال الطيبي هو حال من
الفاعل هذا هو الوجه وذهب المظهري الى انه حال من المفعول فكثر فيه
لغطه قال التوربشتي اللغط بالتحريك الصوت واراد به الهوي من القول
وما لا طائل تحته من الكلام فاحل ذلك محل الصوت العري عن المعنى
اللهم انت الصاحب في السفر قال التوربشتي الصاحب هو الملازم
واراد بذلك مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ والاستيناس بذكره والدفاع
لما ينوبه من النوايب والخليفة في الاهل الخليفة هو الذي ينوب عن
المستخلف يعني انت الذي ارجو واعتمد عليه في سفري وغيبتي
عن اهلي بان يكون معيني وحافظي وان تلم شعثهم وتداوي سقيمهم وتحفظ
عليهم دينهم وامانتهم اللهم اصحبنا بصحبة واقلبنا بذمة قال في النهاية

اي احفظنا بحفظك في سفرنا وارجعنا بامانتك وعهدك الى بلدنا اذو
اني الجو من وعثا السفر اي شدته ومشقته واصله من الوعث وهو الرمل
والمشي فيه يشتد على صاحبه ويشق ووقع في رواية المستدرك من وعثا
السفر قال ابو زرعة وكان ابو هريرة رجلا عربيا لو اراد ان يقول وعثا
السفر لقال وكابة المنقلب الكابة تغير النفس بالانكاد من شدة الغم
والحزن المعنى ان يرجع من سفره بامر يحزنه اما اصابه في سفره واما عدم عليه
مثل ان يعود غير مقضي الحاجة او اصابت ماله افة او يقدم على اهله فيجدهم
مرضى او قد فقد بعضهم ومن الحور بعد الكور قال في النهاية اي من النقصان
بعد الزيادة وقيل من فساد امورنا بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة
بعد ان كان منهم واصله من نقض العمامة بعد لفها ويروى الحور بعد الكون
قال الزمخشري في الفايق اي الرجوع بعد الحصول على حالة جميلة يريد التراجع
بعد الاقبال ايبون عابدون لربنا حامدون قال الطيبي يجوز ان يتعلق
لربنا بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى او بحامدون ليفيد
التخصيص اي نحمد ربنا لا نحمد غيره قال وهذا اولى لانه كالخاتمة للدعا
اوضع راحلته اي حملها على سرعة السير على كل شرف اي مكان مرتفع
غير مودع قال في النهاية اي غير متروك الطاعة وقيل هو من الوداع و
اليه يرجع ولا مستغنى عنه ربنا قال في النهاية بالنصب على الندا والرفع على الابتدا
المؤخر اي ربنا غير مودع ويجوز ان يكون الضمير للحمد اي ولا مستغنى عن
الحمد وانها قيعان جمع قاع وهو المستوي من الارض وان غراسها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال الطيبي في هذا اشكال لان ظاهره
يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور وقوله تعالى اعدت للمتقين
يدل على انها غير خالية لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلمة
بالتفاف اغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة معدة
للمتقين قال والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة
رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص
بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب
جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان قال الطيبي الخفة مستعار
من السهولة شبه سهولة جريان الكلمتين على اللسان بما يخف على الحامل
من بعض الامتعة فلا يتعبه كالشي الثقيل فذكر المشبه به واراد المشبه
واما الثقل فعلى الحقيقة عند علما اهل السنة اذ الاعمال تجسم حينئذ وان
كانت اكثر من زبد البحر قال الطيبي هذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس
كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا من قال حين يصلي الفجر وهو ثاني رجليه

قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شي قدير

لقد سال الله باسمه الاعظم قال المظهري قيل الاعظم
هنا بمعنى العظيم وليس افعل التفضيل لان جميع اسمايه عظيم وليس بعضها
اعظم من بعض وقيل بل هو للتفضيل لان كل اسم فيه اكثر تعظيما لله فهو اعظم
من الرحيم والله اعظم من الرب فانه لا شريك في تسميته به لا بالاضافة ولا بدونها
واما الرب فيضاف الى المخلوقات كما يقال رب الدار الذي اذا دعي به اجاب
واذا سيل به اعطى قال الطيبي فان قلت ما الفرق بين الجملة الاولى و
الثانية قلت الاولى ابلغ فان اجابة الدعا تدل على شرف الداعي ووجاهته
عند المجيب فيتضمن ايضا قضا حاجته بخلاف السوال ادعوا وانتم موقنون
بالاجابة قال التوربشتي فيه وجهان احدهما ان يقال كونوا اوان الدعا
على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر
وغير ذلك من مراعاة اركان الدعا وادابه حتى تكون الاجابة على قلب اغلب من
الرد والثاني ادعوه معتقدين لوقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا
في الرجا لم يكن رجاوه صادقا واذا لم يكن رجاوه صادقا لم يكن الدعا خالصا
والداعي مخلصا فان الرجا هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق
الاصل وضلع الدين بالتحريك قال في الغريبين يعني ثقله حتى يميل بصاحبه
عن الاستوا والاعتدال والضلع الاعوجاج وغلبة الرجال قال التوربشتي
يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الى المفعول اي يغلبهم
ذلك الى المعنى يسبق فهمي ولم اجد في تفسيره نقلا وقال الطيبي اي قهرهم
للداين وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه فاضافته الى الفاعل
ومن شر منيي قال المظهري اي من شر غلبة منيي حتى لا اقع في الزنا والنظر
الى المحارم بعزم المسلة اي بجزمها وبقطعها اي الدعا اسمع قال جوف الليل
الاخر اللهم اقسم لنا من خشيتك قال البيضاوي اي اجعل لنا قسما ونصيبا قال
وقوله ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا اي ارزقنا يقينا بك
وبان لا مرد لقضايك وقدرك وان لا يصيبنا الا ما كتبته علينا وان ما قدرته
لا يخلو عن حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة يهون به مصيبات الدنيا ومتعنا
باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا قال الضمير في
اجعله للمصدر كما في قولك زيد اظنه منطلق اي اجعل الجعل والوارث هو
المفعول الاول ومنا في موضع المفعول الثاني على معنى واجعل الوارث من
نسلنا لا كلالة خارجة عنا كما قال تعالى حكاية عن دعوة زكريا فهب لي من
لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وقيل الضمير للتمتيع الذي دل
عليه متعنا ومعناه اجعل تمتعنا بها باقيا عنا موروثا لمن بعدنا او محفوظا

لنا الى يوم الحاجة وهو المفعول الاول والوارث مفعول ثان ومنا صلة
له وقيل الضمير لما سبق من الاسماع والابصار والقوة وافراده وتذكيره
على تاويل المذكور كما في قول روبة

فيها خطوط من سواد وبلق ** كانه في الجلد توليع البهق

والمعنى بوراثتها لزومها له عند موته لزوم الوارث له واجعل ثارنا على من
ظلمنا اي مقصورا عليه ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني
كما كان معهودا في الجاهلية او اجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فندرك
منه ثارنا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا قال المظهري اي لا تصبنا بما ينقص
ديننا من اكل الحرام او اعتقاد سوء او فترة في العبادة ولا تجعل الدنيا اكبر
همنا قال الطيبي فيه ان قليلا من الهم مما لا بد له من امر المعاش مرخص بل
مستحب ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال الطيبي اي لا تجعلنا مغلوبين
للظلمة والكفار ويحتمل ان يراد لا تجعل الظالمين علينا حاكمين فان الظالم
لا يرحم الرعية او يجعل من لا يرحمنا على ملايكة العذاب في القبر والنار ان لله
تسعة وتسعين اسما مائة غير واحد قال الرافعي في اماليه انما قال مائة
غير واحد لئلا يتوهم على التقريب وفيه فايدة رفع الاشتباه في الخط تسعة
وتسعين بسبعة وسبعين من احصاها دخل الجنة قال الخطابي الاحصا
في هذا يحتمل وجوها احدها ان يعدها حتى يستوفيها يريد انه لا يقتصر على
بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها
من الثواب الثاني المراد بالاحصا الاطاقة كقوله تعالى علم ان لن تحصوه ومنه
حديث استقيموا ولن تحصوا اي لن تبلغوا كنه الاستقامة والمعنى من اطاق
القيام بحق هذه الاسما والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها فيلزم نفسه
بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا ساير الاسما الثالث المراد الاحاطة
بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة اي ذو عقل ومعرفة انتهى وقال
ابن الجوزي في غريب الحديث فيه خمسة اقوال احدها من استوفاها حفظا والثاني
من اطاق العمل بمقتضاها مثل ان يعلم انه سميع فيكف لسانه عن القبيح وانه حكيم
فيسلم لحكمته والثالث من عقل معانيها والرابع من احصاها علما وايمانا قاله
الازهري والخامس ان يكون المعنى من قرا القران حتى يختمه لانها فيه زاد في
النهاية وقيل من استخرجها من كتاب الله واحاديث رسوله لانه صلى الله عليه وسلم
لم يعدها لما جاء في رواية عن ابي هريرة وتكلموا فيها وقيل اراد من اخطر
بباله عند ذكرها معناها وتفكر في مدلولها معظما لمسماها ومقدسا ومعتبرا
بمعانيها ومتدبرا راغبا فيها وراهبا وقال القرطبي المرجو من كرم الله تعالى
ان من حصل له احصا هذه الاسما على احدى هذه المراتب مع صحة النية انه
يدخل الجنة وقال النووي معنى احصاها حفظها هكذا فسره البخاري والاكثرون

ويؤيده انه ورد في رواية في الصحيح من حفظها دخل الجنة قال الطيبي اراد
بالحفظ القراءة بظهر القلب وقد اختلف فيه في هذا العدد هل المراد حصر
الاسماء في هذه العدة او انها اكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بان من احصاها
دخل الجنة فذهب الجمهور الى الثاني ونقل النووي اتفاق العلماء عليه قال
فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء واما الحكمة في
القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي عن الاكثر انه تعبد لا يعقل معناه
كما قيل في عدد الصلوات وغيرها وقال ابو خلف محمد بن عبد الملك الطبري
انما خص هذا العدد اشارة الى ان الاسماء لا تؤخذ قياسا وقيل الحكمة فيه ان معاني
الاسماء ولو كانت كثيرة جدا موجودة في التسعة والتسعين المذكورة وقيل
الحكمة فيه انها في القرآن كما في بعض طرقه وقال قوم الاسماء الحسنى مائة على
عدد درجات الجنة استاثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا
فكانه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقال بعضهم ليس الاسم الذي يكمل المائة
مخفيا بل هو الجلالة وبه جزم السهيلي فقال الاسماء الحسنى مائة على عدد
درجات الجنة والذي يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها فالتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه تكمل المائة انتهى
وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة قال الحافظ بن حجر رواه عن ابي هريرة
ايضا همام بن منبه عند مسلم ومحمد بن سيرين عنده وابو سلمة بن عبد الرحمن
عند احمد وابن ماجة وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وسعيد بن المسيب
وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصري اخرجها ابو نعيم
وعراك بن مالك عند البزار وغيره وذكر ابن عطية في تفسيره انه تواتر عن ابي
هريرة فقال لم يتواتر الحديث من اصله وان خرج في الصحيح ولكنه تواتر عن
ابي هريرة هو الله الذي لا اله الا هو قال الطيبي هو مبتدا الله خبره لا اله الا
هو صفته والرحمن الى اخره خبر بعد خبر والجملة مستانفة اما لبيان كمية تلك
الاعداد انها ما هي في قوله ان لله تسعة وتسعين اسما وذكر الضمير نظرا الى
الخبر واما بيان لكيفية الاحصاء في قوله من احصاها دخل الجنة وانه كيف يحصي
فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه قوله الله فكانه لما قيل ان لله تسعة وتسعين
اسما سيل وما تلك الاسماء فاجيب هو الله والما قيل من احصاها دخل الجنة سيل
كيف يحصيها فاجيب هو الله فعلى هذا الضمير ضمير الشان والله مبتدا وقوله
الذي لا اله الا هو خبر والجملة خبر الاول ويجوز ان يكون الرحمن خبره والموصول
مع الصلة صفة الله الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من الرحمة
وهي في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان على من رق
له واسماء الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون
المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله للعباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع

ضر

ضر الضرر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان
الى صفات الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لزيادة بنائه الملك معناه ذو
الملك وهو اذا كان عبارة عن القدرة على التصرف كان من صفات الذات كالقادر
واذا كان عبارة عن التصرف في الاشيا بالخلق والابداع والاماتة والاحيا
كان من اسماء الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك هو الغني مطلقا
في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه القدوس
فعول من القدس وهو الطهارة والنزاهة ومعناه المنزه عن سمات النقص
وموجبات الحدوث بل المبرا عن ان يدركه حس او يتصوره خيال او
يسبق اليه وهم او يحيط به عقل وهو من اسماء التنزيه السلام مصدر نعت
والمعنى ذو السلام من كل افة ونقيصة اي الذي سلم ذاته عن الحدوث و
العيب وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فان ما نراه من الشرور
فهي مقتضية لا لانها كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب الذي يؤدي تركه
الى شر عظيم فالمقتضي والمفعول هو الخير والشر داخل تحت القضاء وعلى هذا
يكون من اسماء التنزيه والفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على
براة الشي من نقص يقتضيه ذاته ويقوم به فان القدس طهارة الشي في
نفسه ولذلك جا الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل على نزاهته عن
نقص يعتريه لعروض افة او صدور فعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم
يزل والسلام فيما لا يزال وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك
فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل ذو السلام على المومنين
في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم
المومن هو في الاصل الذي يجعل غيره امنا ويقال للمصدق من حيث انه جعل
المصدق امنا من التكذيب والمخالفة واطلاقه على الله تعالى باعتبار كل واحد
من المعنيين صحيح فانه تعالى المصدق بان صدق رسله بقوله الصدق فيكون
مرجعه الى الكلام او بخلق المعجزات واظهارها عليهم فيكون من اسماء الافعال
وقيل معناه الذي امن البرية بخلق اسباب الامان وسد ابواب المخاوف وافادة
الات يدفع بها المضار فيكون ايضا من اسماء الافعال وقيل معناه انه يؤمن
عباده الابرار يوم العرض من الفزع الاكبر اما بقول مثل لا تخافوا ولا تحزنوا و
ابشروا بالجنة التي كنتم توعدون او بخلق الامن والطمانينة فيرجع الى الكلام
او الخلق المهيمن الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطاير
اذا انشر جناحه على فرخه صيانة له هكذا قاله الخليل فان قيل كيف تجعله مرادفا
للرقيب والمستفاد من احد المترادفين غير المستفاد من الاخر فلا يكون في احصا
المباني فايدة لان فضيلة هذه الاسامي لما تحتها من المعاني فاذا دل عليه لفظ
لم يكن للدلالة عليه بلفظ اخر مزيد فضل قلت لا نجعله مرادفا في المهيمن

في نسخة

بيان
المهيمن

من المبالغة باعتبار الاشتقاق والرتبة ما ليس في الرتبة فيهما كالغافر والغفور
والرحمن والرحيم ومعناه الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع
الى العلم والذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول وقيل اصله مؤيمن
فقلبت الهمزة ها كما قلبت في هرقت وهناك ومعناه الامين الصادق وعده
وقيل هو القايم على خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم فيرجع الى القدرة قال
الغزالي المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث خصال العلم بحال الشي والقدرة التامة
على مراعاة مصالحه والقيام عليها وهو كالشرح والتفصيل للقول الاول فان
المراقبة والمبالغة في الحفظ انما تتم بهذه الثلاثة وان صح وضعه لهذا كان من
الاسما المركبة من صفات المعنى والفعل **العزيز** الغالب من قولهم عز اذا
غلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي
ونعت تنزيهي وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد
وقيل عديم المثل فيكون من اسما التنزيه وقيل هو الذي تتعذر الاحاطة بوصفه
ويعسر الوصول اليه **الجبار** بنا مبالغة من الجبر وهو في الاصل اصلاح الشي
بضرب من القهر ثم يطلق تارة في الاصلاح المجرد وتارة في القهر المجرد ثم تجوز
عنه لمجرد العلو لان القهر مسبب عنه ولذلك قيل الجبار هو المصلح لامور العباد
والمتكفل لمصالحهم فهو اذن من اسما الافعال وقيل معناه حامل العباد على
ما يشا لا انفكاك لهم عما شا من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال فمرجعه
ايضا الى الفعل وقيل معناه المتعالي عن ان يناله كيد الكايدين ويوثر فيه قصد
القاصدين فيكون مرجعه الى التقديس والتنزيه **المتكبر** هو الذي يرى غيره
بالاضافة الى ذاته نظر المالك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى
فانه المتفرد بالعظمة والكبريا بالنسبة الى كل شي من كل وجه ولذلك لا يطلق
على غيره الا في معرض الذم فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل وضعه للتكلف
في اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق على الله تعالى قلت لما تضمن التكلف
بالفعل مبالغة فيه اطلق اللفظ واريد به مبالغة ونظير ذلك فيه شايع في
كلامهم مع ان التفعل جا لغير التكلف كثيرا كالتنعم والتقمص **الخالق البارئ المصور**
قيل انها اسما مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم
ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشي من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات
والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة وقوله خلق
الجان من مارج من نار والبارئ ماخوذ من البرء واصله خلوص الشي من غيره
اما على سبيل التفصي منه وعليه قولهم برئ فلان من مرضه والمديون من
دينه واستبرات الجارية رحمها واما على سبيل الانشا ومنه برا الله النسمة
وهو البارئ لها وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق بريا من التفاوت و
التنافر المخلين بالنظام الكامل وهو ايضا ماخوذ من معنى التفصي والمصور

مبدع

مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها فان الله سبحانه خالق كل شي بمعنى
انه مقدره وموجده من اصل ومن غير اصل وباريه بحسب ما اقتضته حكمته
وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها
خواصه ويتم بها كماله وثلاثتها من اسما الافعال اللهم الا اذا فسر الخالق بالمقدر
فيكون من صفات المعاني لان مرجع التقدير الى الارادة وان فسر الخالق بالمقدر
فوجه الترتيب ظاهر لانه يكون التقدير اولا ثم الاحداث على الوجه المقدر ثانيا
ثم التسوية والتصوير ثالثا وان فسر بالموجد فالاسمان الاخران كالتفصيل
له فان الخالق هو الموجد بتقدير واختيار سوا كان الموجد مادة او صورة ذاتا او
صفة **الغفار** في الاصل بمعنى الستار من الغفر بمعنى ستر الشي بما يصونه ومنه
المغفر ومعناه انه يستر القبايح والذنوب باسبال الستر عليها في الدنيا وترك
المواخذة بالعفو عنها في العقبى ويصون العبد من اوزارها وهو من اسما الافعال
وقد جا التوقيف في التنزيل بالغفار والغفور والغافر والفرق بينها ان الغافر
يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقا والغفار والغفور يدلان عليه مع المبالغة
والغفار ابلغ لما فيه من زيادة البنا ولعل المبالغة في الغفور باعتبار الكيفية
وفي الغفار باعتبار الكمية وهو قياس المشدد للمبالغة في النعوت والافعال
وقال بعض الصالحين انه غافر لانه يزيل معصيتك من ديوانك وغفور لانه ينسي
الملايكة افعالك وغفار لانه ينسيك ذنبك حتى كانك لم تفعله وقال احزانه
غافر لمن له علم اليقين وغفور لمن له عين اليقين وغفار لمن له حق اليقين
القهار هو الذي لا موجود الا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضايه عاجز في
قبضته ومرجعه الى القدرة فيكون من صفات المعنى وقيل هو الذي اذل الجبابرة
وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو اذن من اسما الافعال **الوهاب** كثير النعم
دايم العطا وهو من اسما الافعال **الرزاق** خالق الارزاق والاسباب التي
يتمتع بها **الفتاح** الحاكم بين الخلايق من الفتح بمعنى الحكم ومرجعه اما الى القول
القديم او الافعال المنصفة للمظلومين من الظلمة وقيل هو الذي يفتح خزاين
الرحمة على اصناف البرية قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
وقيل معناه مبدع الفتح والنصرة وقيل هو الذي فتح على النفوس باب توفيقه
وعلى الاسرار باب تحقيقه **العليم** بنا مبالغة من العلم وهو من صفات الذات
القابض الباسط مضيق الرزق على من اراد وموسعه لمن يشا وقيل هو
الذي يقبض الارواح عن الاشباح عند الممات وينشر الارواح في الاجساد
عند الحياة وقيل قبض القلوب وبسطها تارة بالضلال والهدى واخرى
بالخشية والرجا وهما من صفات الافعال وانما يحسن اطلاقهما معا ليدل على
كمال القدرة والحكمة **الخافض الرافع** هو الذي يخفض القسط ويرفعه او يخفض
الكفار بالخزي والصغار ويرفع المومنين بالنصر والاعزاز او يخفض اعداه

بالابعاد ويرفع اولياءه بالتقريب والاسعاد او يخفض اهل الشقا بالطبع والاضلال ويرفع ذوي السعادة بالتوفيق والارشاد وهما من صفات الافعال **المعز المذل** الاعزاز جعل الشي ذا كمال يصير بسببه مرغوبا فيه قليل المثال والاذلال جعله ذا نقيصة بسببها يرغب عنه ويسقط عن درجات الاعتبار **السميع البصير** هما من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان تنكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الادراك فينا الى الة افتقارهما اليه بالنسبة الى الله تعالى لان صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات وان كانت تشاركها فانما تشاركها بالعوارض وفي بعض اللوازم الا ترى ان صفاتنا اعراض عارضة معرضة للافة والنقصان وصفاته تعالى مقدسة عن ذلك **الحكم** الحاكم الذي لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجعه الى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير او شر واما الى الفعل الدال على ذلك كنصب الدلائل والامارات الدالة عليه **العدل** معناه البالغ في العدل وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله مصدر نعت به للمبالغة وهو من صفات الافعال **اللطيف** قيل معناه الملطف اي المحسن الموصل للمنافع برفق ورفق كالجميل فانه بمعنى المجمل فيكون من اسماء الافعال وقيل معناه العليم بخفيات الامور ودقايقها وما لطف منها وقيل هو في الاصل ضد الكثيف ومن خواصه ان لا يحس به فاطلاقه على الله تعالى باعتبار انه متعال عن ان يحس به فيكون من الصفات التنزيهية وعليه قوله لا تدركه الابصار ثم قال وهو اللطيف **الخبير** العليم ببواطن الاشيا من الخبرة وهو العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه **الحليم** هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وحاصله راجع الى التنزيه عن العجلة **العظيم** هو البالغ اقصى مراتب العظمة وهو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وحاصله يرجع الى التنزيه والتعالي عن احاطة العقول بكنه ذاته **الغفور** كثير المغفرة **الشكور** هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع الى الفعل وقيل هو المثني على العباد المطيعين فيرجع الى القول وقيل المجازي عباده على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج كما سمي جزا السيئة سيئة **العلي** معناه المبالغ في علو الرتبة الى حيث لا رتبة الا وهي منحطة عنه وهو من الاسماء الاضافية **الكبير** معناه العالي الرتبة اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه ازلي غني عن الاطلاق وما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة والافتقار واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من اسماء التنزيه

الحفيظ الحفظ صون الشي عن الزوال والاختلال اما في الذهن وبازايه النسيان واما في الخارج وبازايه التضييع والحفيظ يصح اطلاقه على الله تعالى بكل واحد من الاعتبارين فان الاشيا كلها محفوظة في علمه تعالى لا يمكن زوالها عنه بسهو او نسيان فانه تعالى يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما شا ويصون المضادات بعضها عن بعض ويحفظ على العباد اعمالهم واقوالهم وافعالهم **المقيت** خالق الاقوات البدنية والروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح فهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر بلغة قريش وقيل الشاهد والمطلع على الشي فهو على الشي من صفات الذات **الحسيب** الكافي في الامور من احسبني اذا كفاني فعيل بمعنى مفعل كاليم وقيل المحاسب يحاسب الخلايق يوم القيامة فعيل بمعنى فاعل كالجليس والنديم فمرجعه بالمعنى الاول الى الفعل وبالمعنى الثاني اليه ان جعل المحاسبة عبارة عن المكافاة والى القول ان اريد بها السوال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيات وقيل الشريف والحسب الشرف **الجليل** المنعوت بنعوت الجلال وهي من الصفات التنزيهية كالقدوس والغني قال الامام الرازي الفرق بينه وبين الكبير والعظيم ان الكبير اسم الكامل في الذات والجليل اسم الكامل في الصفات والعظيم اسم الكامل فيهما **الكريم** المتفضل الذي يعطي من غير مسالة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كرايم الاموال لنفايسها **الرقيب** الحفيظ الذي يراقب الاشيا ويلاحظها فلا يعزب عنه مثقال ذرة **المجيب** هو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ويسعف السايل الى ما التمسه واستدعاه **الواسع** فسر بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها وجزييها موجودها ومقدرها وبالجواد الذي عمت نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر ومومن وكافر وبالغني التام الغنى المتمكن مما يشا وعن بعض العارفين الواسع الذي لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه **الحكيم** ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واحسان العمل والاتقان فيه وقد يستعمل بمعنى العلم والمحكم وقيل هو مبالغة الحاكم فعلى الاول مركب من صفتين احدهما من صفات الذات والاخرى من صفات الافعال وعلى الثاني يرجع الى القول **الودود** مبالغة الواد ومعناه الذي يحب الخير لجميع الخلايق ويحسن اليهم في الاحوال كلها وقيل المحب لاوليايه وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة **المجيد** مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم قال القشيري قيل هو بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل معناه الجزيل العطا فهو فعيل بمعنى مفعل وكل وصف من اوصافه يحتمل معنيين فمن اثنى عليه بذلك الوصف فقد اتى بالمعنيين وكل من قال له يا مجيد فقد وصفه بانه عظيم رفيع القدر وانه محسن جزيل البر **الباعث** هو الذي يبعث من في القبور وقيل باعث الرسل الى الامم وقيل

باعث الامم الى الترقي في ساحات التوحيد وهو من صفات الافعال الشهيد
من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشيا وما يمكن مشاهدتها كما
ان الخبير هو العليم بباطن الاشيا وما لا يمكن الاحساس بها وقيل مبالغة الشاهد
والمعنى انه تعالى يشهد على الخلق يوم القيامة وهو على الوجهين من صفات
المعاني لان مرجعه اما الى العلم او الى الكلام الحق الثابت وهو من صفات
الذات وقيل معناه المحق اي المظهر للحق او الموجد للشي حسب ما تقتضيه
الحكمة فيكون من صفات الافعال الوكيل القايم بامور العباد وبتحصيل
ما يحتاجون اليه الموكول اليه تدبير البرية القوي المتين القوة القدرة
التامة البالغة الى الكمال والمتانة شدة الشي واستحكامه ومرجعهما الى
الوصف بكمال القدرة وشدتها الولي المحب الناصر وقيل متولي امر
الخلايق الحميد المحمود المستحق للثنا فانه الموصوف بكل حال والمولى
لكل نوال المحصي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها احاطة العاد
ما يعده وقيل القادر الذي لا يشذ عنه شي من المقدورات المبدي المعيد
المبدي المظهر للشي من العدم الى الوجود وهو بمعنى الخالق المنشي والاعادة
خلق الشي بعد ما عدم المحيي المميت الاحيا خلق الحياة في الجسم والاماتة ازالتها
عنه الحي ذو الحياة وهي صفة حقيقية قايمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر
القيوم القايم بنفسه المقيم لغيره الواجد الذي يجد كل ما يطلبه ويريده ولا
يعوزه شي من ذلك وقيل الغني ماخوذ من الوجد الماجد بمعنى المجيد الا ان
في المجيد مبالغة ليست في الماجد الواحد هو الذي لا ينقسم بوجه ولا مشابهة
بينه وبين غيره بوجه ووقع في سنن ابن ماجة زيادة الاحد ولم يقع في رواية
المصنف وقد ذكرت الفرق بين الواحد والاحد في التعليق الذي على
سنن ابن ماجة الصمد السيد لانه يصمد اليه في الحوايج وقيل المنزه
عن الافات وقيل الذي لا يطعم وقيل الباقي الذي لا يزول القادر المقتدر
معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لزيادة البنا المقدم المؤخر هو
الذي يقدم الاشيا بعضها على بعض اما بالوجود كتقديم الاسباب على مسبباتها
او بالشرف والقربة كتقديم الانبيا والصالحين من عباده على من عداهم او
بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية والصاعدات منها على الهابطات
او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض الاول السابق على
الاشيا كلها فانه موجدها ومبدعها الاخر الباقي وحده بعد ان يفنى الخلق
كله الظاهر الجلي وجوده باياته الباهرة الباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر
الخلق بحجب كبريايه الوالي الذي تولى الامور وملك الجمهور المتعالي
البالغ في العلا المرتفع عن النقايص البر المحسن التواب القابل
توبة عباده وقيل الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها المنتقم

المعاقب للعصاة العفو الذي يمحو السيات ويتجاوز عن المعاصي وهو
ابلغ من الغفور لان الغفران ينبي عن الستر والعفو ينبي عن المحو الروف
ذو الرافة وهو شدة الرحمة فهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين
وقيل الفرق بين الرافة والرحمة ان الرافة احسان مبدوه شفقة المحسن
والرحمة احسان مبدوه فاقة المحسن اليه مالك الملك هو الذي ينفذ
مشيته في ملكه يجري الامور فيه على ما يشا لا راد لقضايه ولا معقب لحكمه
ذو الجلال والاكرام هو الذي لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة
الا وهي منه المقسط العادل الذي ينتصف للمظلومين ويدرا باس الظلمة
عن المستضعفين الجامع المولف بين اشتات الحقايق المختلفة الغني الذي
يستغني عن كل شي لا يحتاج اليه في ذاته ولا في شي من صفاته المغني الذي
وفر على كل شي ما يحتاج اليه حسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته
فاغناه من فضله المانع الذي يدفع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان
والاديان الضار النافع هما كوصف واحد وهو الوصف بالقدرة التامة
الشاملة فهو الذي يصدر عنه النفع والضر فلا خير ولا شر ولا نفع ولا
ضر الا وهو صادر عنه منسوب اليه النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره
الهادي هو الذي اعطى كل شي خلقه ثم هدى البديع المبدع وهو الذي اتى
بما لم يسبق اليه وقيل هو الذي لم يعهد له مثل في ذاته ولا نظير في صفاته
ومرجعه بالمعنى الاول الى صفات الافعال وبالمعنى الثاني الى صفات
التنزيه الباقي الدايم الوجود الذي لا يقبل الفنا الوارث الباقي بعد فنا
الموجودات فترجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك وهذا بالنظر العامي واما
بالنظر الحقيقي فهو المالك على الاطلاق من ازل الازال الى ابد الاباد لم يتبدل
ملكه ولا يزال كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث احد الباقي الذي ليس
لملكه امد الرشيد الذي تنساق تدابيره الى غاياتها على سنن السداد
من غير استشارة وارشاد وقيل هو المرشد فعيل بمعنى مفعل كالاليم والوجيع
الصبور الذي لا يعجل في مواخذة العصاة ومعاقبة المذنبين وقيل
هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وهو اعم من الاول
والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر بانه يعاقب بالاخرة بخلاف الحليم
هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه الا
من حديث صفوان ابن صالح قال الحافظ ابن حجر لم يتفرد به صفوان فقد اخرجه
البيهقي من طريق موسى بن ايوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد ايضا وقد
روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم في كبير شي من الروايات ذكر الاسما الا في هذا الحديث وقد روى ادم
ابن ابي اياس هذا الحديث باسناد غير هذا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وذكر فيه الاسما وليس له اسناد صحيح قال الحافظ بن حجر وقع سرد الاسما
في رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة وهذان الطريقان
يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الاسما وزيادة و
نقص ووقع سرد الاسما ايضا في طريق ثالثة اخرجها الحاكم في المستدرك و
جعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة واختلف العلما في سرد الاسما هل هو مرفوع او مدرج
في الخبر من بعض الرواة فمشى كثير منهم على الاول وذهب اخرون الى ان التعيين
مدرج لخلو اكثر الروايات عنه ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلما
قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بسياق الاسماء والعلة فيه عندهما
الوليد بن مسلم قال ولا اعلم خلافا عند اهل الحديث ان الوليد اوثق واجل
واعلم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من اصحاب شعيب قال
الحافظ بن حجر يشير الى ان بشرا وعليا وابا اليمان رووه عن شعيب بدون
سياق الاسما فرواية ابي اليمان عند البخاري ورواية علي عند النساي
ورواية بشر عند البيهقي قال وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد
فقط بل الاختلاف عليه والاضطراب وتدليسه واحتمال الادراج قال البيهقي
يحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولهذا وقع
الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين اذا
مررتم برياض الجنة فارتعوا قال في النهاية اراد برياض الجنة ذكر الله وشبه الخوض
فيه بالرتع في الخصب حلق الذكر قال في النهاية بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة
مثل قصعة وقصع وهي جماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره
قال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس وعن ابي عمرو ان الواحد
حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح فليقل انا لله وانا اليه راجعون قال
الرافعي في تاريخ قزوين كلمة انا لله اقرار بانه المالك يفعل في ملكه ما يشا وانا
اليه راجعون اقرار اليه بالفنا والبعث وقيل معناه نرجع اليه ليكشف عنا ما
اصابنا فأجرني فيها بالقصر وضم الجيم قال الرافعي يقال اجره الله ياجره اي
اثابه والاجر الثواب وذكر بعضهم انه يقال آجره بالمد ايضا بهذا المعنى وان
الاصمعي انكره وتضم الجيم اللهم خر لي واختر لي اي اختر لي اصلح الامرين
واجعل لي الخيرة فيه الوضوء شطر الايمان قال النووي اصل الشطر
النصف قيل معناه ان الاجر في الوضوء ينتهي الى نصف اجر الايمان وقيل المراد
بالايمان الصلاة قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط
في صحتها فصارت كالشطر ان يكون نصفا حقيقيا وسبحان الله والحمد لله
تملآن او تملأ ضبطا بالمثناة من فوق فالاول ظاهر والثاني فيهما ضمير الجملة

ما بين

ما بين السموات والارض اي لو قدر ثوابهما جسما لملا ذلك والصلاة نور اي تمنع
من المعاصي وتنهى عن الفحشا والمنكر وتهدي للصواب كالنور وقيل اراد بالنور
الامر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيامة والصدقة برهان اي دليل على ايمان
فاعلها والصبر ضيا اي الصبر على طاعة الله وعلى اجتناب معاصيه وعلى النايبات
والمكاره لا يزال صاحبه مستضيا مهتديا مستمرا على الصواب والقران حجة
لك او عليك معناه انه ينتفع به ان تلاه وعمل به والا فهو وبال عليه كل
الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها معناه كل انسان يسعى بنفسه
فمنهم من يبيعها من الله بطاعته فيعتقها ومنهم من يبيعها من الشيطان
والهوى فيهلكها قال الطيبي كل الناس يغدو مجمل والفا في قوله فبايع تفصيلية
وفي قوله فمعتقها سببية وقال الاشرفي فبايع نفسه خبر اي هو يشتري نفسه
بدليل قوله فمعتقها والاعتاق انما يكون من المشتري وهو محذوف المبتدا فانه
يحذف كثيرا بعد الفاء الجزائية وقوله فمعتقها خبر بعد الخبر ويجوز ان يكون
بدل بعض من قوله فبايع نفسه التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه قال
الطيبي فيه وجهان احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد
منهما ياخذ نصف الميزان فيملان الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات
البدنية والغرض من شرعها ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد
والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وثانيهما
ان المراد به تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح
لان التسبيح نصف الميزان والحمد وحده يملاه ولان الحمد المطلق انما يستحقه
من كان مبرا عن النقايص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون
الحمد شاملا للامرين واعلى القسمين حتى تخلص اليه اي تصل والصوم
نصف الصبر والطهور نصف الايمان قال في النهاية لان الايمان يطهر نجاسة
الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر ولك رب تراثي قال في النهاية
هو ما يخلفه الرجل لورثته والتا فيه بدل من الواو وقلت كانه يريد انه لا يورث
وان ما يخلفه صدقة لله الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله قال في النهاية
جمع اصبع وهي الجارحة وذلك من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وتقدس
واطلاقها عليه مجاز كاطلاق اليد واليمين والعين والسمع وهو جار مجرى
التمثيل والكناية عن سرعة تقلب القلوب وان ذلك امر معقود بمشية الله
تعالى وتخصيص ذكر الاصابع كناية عن اجرا القدرة والبطش لان ذلك باليد
والاصابع اجزاؤها رب الشياطين وما اضلت كان الاصل وما اضلوا لكن روعي
اضلت واظلت للازدواج اذا كربه امر اي اصابه كرب بسببه الظوا
بيا ذي الجلال والاكرام اي الزموه واثبتوا عليه واكثروا من قوله
والتلفظ به في دعايكم وان اقرف ابي الكسب حدثنا قتيبة حدثنا الليث

لعله يطهر

عن الحلاج ابي كثير عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عمارة بن شبيب السباي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير عشر مرات اثر
المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشياطين حتى يصبح وكتب له
بها عشر حسنات موجبات ومحى عنه عشر سيات موبقات وكانت له بعدل
عشر رقاب مومنات هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ليث
ابن سعد ولا نعرف لعمارة ابن شبيب سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الدعا بزيادة في سنده ومتنه قال اخبرنا
عن ابي عبيد الله بن اخي ابن وهب انا ابو وهب اخبرني عمرو بن الحرث بن الحلاج
ان ابا عبد الرحمن المعافري حدثه عن عمارة الشباي ان رجلا من الانصار حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال بعد المغرب او الصبح لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير عشر
مرات بعث الله له مسلحة يحرسونه حتى يصبح او من حين يصبح حتى يمسي وكتب
الله له بها عشر حسنات موجبات ومحى عنه عشر سيات موجبات قال الحافظ
ابن حجر في الاصابة عمارة ابن شبيب السباي بفتح المهملة والموحدة وهمزة مكسورة
مقصورة مختلف في صحبته وقيل عمار قال ابن السكن له صحبة وقال ابن يونس
حديثه معلول وبين البخاري علته في تاريخه وذكره في الصحابة وقال ابن حبان
من قال ان له صحبة فقد وهم قال ابو عمر مات سنة خمسين وقال ابن ابي حاتم
قلت لابي له صحبة قال ما ادري كتبناه على الظن في الوحدان وصحف بن فتحون
اسم ابيه فقال عمارة بن حبيب وصحفه ابو علي البكري فقال عمارة ابن ثبيب
بمثلثة ثم موحدة مصغر واخره مثناة وهو تصحيف ايضا والصواب شبيب
بالمعجمة انتهى بعث الله له مسلحة هم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو
سموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح بصوت له جوهري اي شديد عال
والواو زايدة وهو منسوب الى جهور بصوته هاوم
جلف هو الاحمق ما لم يغرغر اي ما لم تبلغ روحه
حلقومه فيكون بمنزلة الشي الذي يتغرغر به المريض بقراب الارض قال في
النهاية اي بما يقارب ملاها وهو مصدر قارب يقارب ان رحمتي تغلب
غضبي قال في النهاية هو اشارة الى سعة الرحمة وشمولها الخلق كما يقال غلب
على فلان الكرم اي هو اكثر خصاله والا فرحمة الله وغضبه صفتان راجعتان
الى ارادته للثواب والعقاب وصفاته لا توصف بغلبة احديهما الاخرى وانما
هو على سبيل المجاز للمبالغة رغم انف رجل اي ذل وعجز ان الدعا ينفع مما
نزل ومما لم ينزل قال التوربشتي اما نفعه مما نزل فصبره عليه وتحمله له ورضاه
به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف ما كان واما نفعه مما لم ينزل فهو ان

يصرفه عنه او يمده قبل النزول بتاييد من عنده حتى يخف معه اعباء ذلك اذا
نزل به عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قال في النهاية الداب العادة
والشان وقد يحرك واصله من داب في العمل اذا جد وتعب الا ان العرب حولت
معناه الى العادة والشان قبلكم قال الطيبي اي هي عبادة قديمة واظب عليها
الانبيا والاوليا السابقون ومنهاة عن الاثم قال في النهاية اي حالة من شانها
ان تنهى عن الاثم او هي مكان مختص بذلك وهي مفعلة من النهي والميم زايدة
ومطردة للداء عن الجسد قال في النهاية اي حالة من شانها ان تنهى عن الاثم
او هي مكان مختص بذلك ابعاد الداء او مكان يختص به يعرف وهي مفعلة من
الطرد وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي
ومكفرة للسيات قال البيضاوي اي خصلة
تكفر سياتكم وامكر لي ولا تمكر علي قال في النهاية مكر الله ايقاع بلايه باعدايه دون
اوليايه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة
والمعنى الحق مكرك باعداي لا بي واصل المكر الخداع مخبتا قال في النهاية اي
خاشعا مطيعا والاخبات الخشوع والتواضع وقد اخبت لله يخبت اواها قال
في النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو كثير البكا وقيل الكثير الدعا
منيبا قال في النهاية الانابة الرجوع الى الله بالتوبة يقال اناب ينيب انابة
فهو منيب اذا اقبل ورجع واغسل حوبتي اي اثمي وثبت حجتي قال في النهاية
اي قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين في القبر واسلل سخيمة صدري
قال في النهاية هي الحقد في النفس عدل له اربع رقاب من ولد اسمعيل قال الطيبي
من ولد صفة رقاب المعنى حصل له من الثواب مثل ما لو اشترى من اولاد اسمعيل
واعتقهم وانما خصه لانه اشرف الناس وفي النهاية العدل بالكسر وبالفتح وهما
بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عدله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس
ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع الرجل اليه يديه
ان يردهما صفرا اي خاليتين
احد احد قال في النهاية اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوا اليه واحد
وهو الله تعالى ما اصر من استغفر قال في النهاية اصر على الشي يصر اصرارا
اذا لزمه وداوم عليه وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني
من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه ولو فعل في اليوم
سبعين مرة قال البيهقي في شعب الايمان قال الشيخ ابو بكر محمد بن علي الشاشي
المراد بالسبعين هنا الكثرة لا عدد السبعين بعينه في كنف الله اي في ظل
رحمته لو كان عليك مثل جبل صير وفي نسخة مثل جبل صبير وصوب الاول
قال في النهاية هذه الكلمة جاءت في حديثين لعلي ومعاذ اما علي فهو صير وهو
جبل لطي واما معاذ فصبير وهو اسم جبل باليمن كذا فرق بينهما بعضهم

لا ينفادلسا اي لا يتركك من ارذل العمر اي اخره في حال الكبر والعجز والخوف
حدثنا احمد بن الحسن حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الوليد
بن مسلم حدثنا ابن جريج عن عطا ابن ابي رباح وعكرمة مولي ابن عباس
عن ابن عباس قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه علي
ابن ابي طالب فقال بابي انت وامي تفلت هذا القران من صدري الحديث هذا الحديث
اورده ابن الجوزي في الموضوعات

سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال.
وافضل العبادة انتظار الفرج قال المظهري يعني اذا نزل باحد بلا فترك الشكاية
وصبر وانتظر الفرج فذلك افضل العبادات لان الصبر في البلا انقياد لقضا
الله وانما استتبع انتظار الفرج قوله يحب ان يسال لان المراد بقوله سلوا الله
من فضله ادعوا الله لاذهاب البلا والحزن وانتظروا الفرج ولا تستعجلوا في
طلب اجابة الدعا اذن نكثر قال الله اكثر قال الطيبي اي اكثر اجابة من دعايكم
المعنى ان اجابة الله في بابها اكثر وابلغ من دعايكم في بابه وهو قريب من قولهم
العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتا وانما قال اكثر بالثا المثلثة مشاكلة
لقوله نكثر استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم قال الطيبي
يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او خبر مبتدا
محذوف على المدح من الزحف هو الجيش الدهم الذي يري لكثرته كانه يزحف اي
يدب دبيبا اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر قال الطيبي
الاخر صفة لجوف الليل على ان ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوف والقرب يحصل
في جوف الليل النصف الثاني فابتداوه يكون من الثلث الاخير وهو وقت القيام
للتهجد قال وقوله في جوف الليل يحتمل ان يكون حالا من الرب اي قايلا في جوف
الليل من يدعوني فاستجيب له سد مسد الخبر او من العبد اي قايما في جوف الليل
داعيا مستغفرا على نحو قولك ضربي زيدا قايما ويحتمل ان يكون خبر الاقرب فان
قلت ما الفرق بين قوله في هذا الحديث اقرب ما يكون الرب من العبد وفي الحديث
الاخر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت رحمة الله سابقة فقرب
رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم
كما قال تعالى واسجد واقترب وفيه ان توفيق الله ولطفه واحسانه سابق على عمل
العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط وفي قوله فان استطعت
اشارة الي تعظيم شان الذكر وتفخيمه وفوز من يستسعد به ومن ثم قال ان
يكون ممن يذكر الله اي تنخرط في زمرة الذاكرين الله ويكون لك مساهمة فيهم
وهو ابلغ مما لو قيل ان استطعت ان تكون ذاكرا عن ام حميضة بضم الحا
المهملة وفتح الميم والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة عن جدتها يسيرة بمثناة تحتية
مصغر عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس قال الحكيم في نوادره التهليل هو التوحيد

والتقديس التنزيه وهو التطهير قال والفرق بينه وبين التسبيح ان التسبيح للاسما
والتقديس للالا وكلاهما يوديان الي الطهر خير الدعا دعا يوم عرفة قال
الطيبي الاضافة فيه يجوز ان تكون بمعنى اللام اي دعا خص بذلك اليوم وقوله
وخير ما قلت يعني خير ما دعوت بيان له فالدعا قوله لا اله الا الله الي اخره
فان قيل هو ذكر ليس بدعا اجيب بوجهين احدهما انه على سبيل التعريض تجنبا
عن التصريح مراعاة للادب وقد قيل لسفين هذا الثنا فاين الدعا فانشد قول
امية بن ابي الصلت

اذا اثني عليك المرء يوما ۞ كفاه من تعرضه الثناء

والثاني الاشتغال بخدمة المولي والاعراض عن الطلب اعتمادا على كرمه فانه لا
يضيع اجر المحسنين والفرق بين الوجهين ان الذاكر في الاول وان لم يصرح بالطلب
فهو طالب بما هو ابلغ من التصريح بخلاف الثاني انتهى وروي البيهقي في شعب الايمان
من طريق يعقوب بن سفين قال ثنا الحسن بن الحسن المروزي قال سالت سفين
بن عيينة عن تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم اكثر دعاي ودعا الانبيا قبلي
بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وانما
هو ذكر ليس فيه دعا قال سفين تعرف حديث منصور عن مالك بن الحرث يقول
الله تبارك وتعالى من شغله ذكري عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
قلت نعم قال ذلك تفسير هذا ثم قال اتدري ما قال امية بن ابي الصلت حين اتي بن
جدعان يطلب نايله ومعروفه قلت لا قال لما اتاه قال

الاذكر حاجتي ام قد كفاني ۞ ثناوك ان شيمتك الحباء
اذا اثني عليك المرء يوما ۞ كفاه من تعرضك الثناء

قال سفين فهذا مخلوق حيث ينسب الي الجود قيل يكفينك من تعرضك الثناء
عليك حتي ياتي على حاجتنا فكيف بالخالق اسالك من صالح ما توتي الناس
من المال والاهل والولد قال الطيبي من الاولي زايدة على مذهب الاخفش
ويجوز ان يكون بمعنى البعض ومن الثانية بيان ما وقوله غير الضال مجرور
بدل من كل واحد من المال والاهل والولد على سبيل البدل والضال هنا يحتمل
ان يكون للنسبة اي غير ذي ضلال من منكرات الاخلاق والاعمال
والاهوا قال الطيبي الاضافة في القرينتين الاولين اضافة الصفة الي الموصوف
والثالثة بمعنى لان الاهوا كلها منكرة المستهترون في ذكر الله قال في النهاية
يعني الذين اولعوا به فضلا قال في النهاية اي زيادة عن الملايكة المرتبين مع
الخلايق ويروي بسكون الضاد وضمها قال بعضهم والسكون اكثر واصوب وهما
مصدر بمعنى الفضلة والزيادة هلموا اي تعالوا فيحفون بهم اي يطوفون بهم
ويدورون حولهم هم القوم لا يشقي بهم جليسهم قال الطيبي يعني ان مجالستهم
موثرة في الجليس فاذا لم يكن للجليس نصيب مما اصابهم كان محروما فيشقي فاذن

لا يستقيم وصفنا القوم بهذه الصفة ولو قيل هم قوم يسعد بهم جليسهم لم يكن
بهذه الحيثية لكل نبي دعوة مستجابة اي في حق امته فكل من الانبيا نالها في الدنيا
باهلاك قومه واني اختبات دعوتي اي ادخرتها وجعلتها خبيئة وهي نايلة
اي واصلة من مات في محل النصب على انه مفعول نايله لا تشرك بالله
نصب على الحال من فاعل مات انا عند ظن عبدي بي قال البيضاوي يعني اجري
الظن على ظاهره اي اعامله على حسب ظنه وافعل به ما يتوقعه مني والمراد
الحث على تغليب الرجا على الخوف وحسن الظن بالله ويجوز ان يفسر بالعلم والمعنى
انا عند يقينه بي وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت له من
خير وشر فلا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت اي اذا تمكن العبد
في مقام التوحيد ورسخ في الايمان والوثوق بالله تعالى قرب منه ورفع دونه
الحجاب بحيث اذا دعاه اجابه واذا ساله استجاب وانا معه حين
يذكرني اي بالتوفيق والمعرفة او اسمع ما يقوله فان ذكرني في نفسه اي
سرا وخفية اخلاصا وتجنبا للريا ذكرته في نفسي اي اسر بثوابه على منوال عمله و
اتولى بنفسي اثابته لا اكله الى احد من خلقي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير
منهم اي ملاء من الملايكة المقربين وارواح المرسلين والمراد منه مجازاة العبد باحسن
مما فعله وافضل مما جاء به انتهى كلام البيضاوي قال الطيبي وانما قيد بقوله
وارواح المرسلين لئلا يستدل بهذا الحديث على ان الملايكة افضل
من البشر على ان المراد من الملا الملايكة فحسب قال وقوله
ذكرته في نفسي مجاز والا وقوله جاء على سبيل المشاكلة
وان اقترب الي شبرا اقتربت منه ذراعا الى اخره قال النووي هذا
من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره ومعناه من تقرب الي بطاعتي
تقربت اليه برحمتي وان زاد زدت لدغ حمة قال في النهاية هي بالتخفيف السم وقد تشدد
وانكره الازهري ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها
حمو او حمي بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة اللهم متعني بسمعي وبصري
واجعلهما الوارث مني ذكر ان المراد بالسمع والبصر هنا ابو بكر وعمر لقوله
في الحديث الاخر في هذا السمع والبصر حتى يسال شسع نعله هو احد سيور
النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي هو في
صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يدخل فيه الشسع
ابواب المناقب كمثل نخلة في كبوة في النهاية قال شمر لم نسمع الكبوة
ولكنا سمعنا الكبا والكبوة وهي الكناسة والتراب الذي يكنس من البيت
وقال غيره الكبة من الاسماء الناقصة اصلها كبوة مثل قلة وثبة اصلهما قلوه
وثبوه ويقال للربوة كبوة بالضم وقال الزمخشري الكبا الكناسة وجمعه اكبا
والكبة بوزن قلة وثبة نحوها واصلها كبوة وعلى الاصل جا الحديث الا ان المحدث

زد صح

او الياء

لم

لم يضبط الكلمة فجعلها كبوة بالفتح فان صحت الرواية بها فوجهه ان تطلق الكبوة
وهي المرة الواحدة من الكسح على الكساحة والكناسة حتى وجبت لك
النبوة قال وادم بين الروح والجسد قال السبكي

انا اول
من تنشق عنه الارض قال الرافعي هو معنى قوله انا اول الناس خروجا اذا
بعثوا كنت امام النبيين قال التوربشتي هو بكسر الهمزة والذي يفتحها وينصبه
على الظرف فانه لم يصب وصاحب شفاعتهم قال الرافعي في تاريخ قزوين
يجوز ان يقال معناه وصاحب الشفاعة العامة بينهم ويجوز ان يريد وصاحب
الشفاعة لهم وانا اول شافع وانا اول مشفع قال الرافعي فيه دليل على
ان غيره يشفع ويشفع وكونه اولا في الشفاعة والتشفيع يبين علو مرتبته
حتى انكرنا قلوبنا قال التوربشتي يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه
من الصفا والالفة والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كانوا يمدون به
من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التاييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها
على ما كانت عليه من التصديق خرق الفيل بخاء وذال معجمتين وقاف اي
روثه محيلا بحاء مهملة اي متغيرا عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن
ابيه قال خرج ابو طالب الى الشام ومعه النبي صلى الله عليه وسلم في اشياخ من
قريش فلما اشرفوا على الراهب الحديث
بالطويل البائن اي المفرط
طولا الذي بعد عن قد الرجال الطوال ولا بالابيض الامهق هو الكريه البياض
كلون الجص يريد انه كان نير البياض ولا بالادم هو الاسمر الشديد كفلق
الصبح بفتح الفاء واللام وانارته صلصلة هي صوت الحديد اذا حرك
فيفصم عنه بالفاء اي يقطع وان جبينه ليتفصد عرقا بالفاء اي يسيل تشبيها
في كثرته بالفصاد وعرقا منصوب على التمييز ضخم الكراديس هي روس
العظام واحدها كردوس وقيل هي ملتقى كل عظمين كالركبتين والمرفقين
والمنكبين اراد انه ضخم الاعضا تكفا اي تمايل اجرد ذو مسربة قال في النهاية
الاجرد الذي ليس على بدنه شعر ولم يكن كذلك وانما اراد به الشعر كان في
اماكن من بدنه كالمسربة والساقين فان ضد الاجرد الاشعر وهو الذي على
جميع بدنه شعر لهجة هو اللسان والينهم عريكة قال في النهاية العريكة
الطبيعة يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف
والنفور ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا قال في
النهاية اي لم يكن يتابع الحديث ويستعجل فصل اي بين ظاهر يفصل
بين الحق والباطل مثل زر الحجلة قال في النهاية الزر واحد الازرار التي تشد

بها الكلل والستور على ما يكون في حجلة العروس وقيل انما هو بتقديم الراء على
الزاي ويريد بالحجلة العقبة ماخوذ من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها في
الارض فباضت قال ويشهد له قوله في الحديث الذي يليه **غدة حمرا مثل بيضة**
الحمامة انتهى وغده بالدال المهملة وصحفها بعض اهل عصرنا بالرا وسالني عنها
فقلت له انما هي بالدال **حموشة** بحا مهملة وشين معجمة اي دقة **ضليع الفم**
قال في النهاية اي عظيمه وقيل واسعه والعرب تحمد عظم الفم وتذم صغره
اشكل العينين قال في النهاية اي في بياضهما شي من حمرة وهو محمود محبوب
منهوس العقب قال في النهاية يروى بالسين وبالشين ايضا **كان الشمس**
تجري في وجهه قال الطيبي شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن
في وجهه صلى الله عليه وسلم وفيه عكس التشبيه للمبالغة قال ويحتمل ان يكون
من باب تناهي التشبيه جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس **ولو كنت متخذا**
خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا قال البيضاوي الخليل الصاحب الواد
الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه فان اصل التركيب للحاجة والمعنى لو
كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت
ابا بكر ولكن الذي الجا اليه واعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله
تعالى **وانعما** قال في النهاية اي زادا وفضلا يقال احسنت الي وانعمت اي زدت
على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخلا فيه كما يقال اشمل اذا دخل في
الشمال وفي تاريخ ابن عساكر في اخر الحديث فقلت لابي سعيد وما انعما قال
واهل ذلك هما ومن طريق اخر قال اتدري ما انعما قال لا قال وحق لهما ومن طريق
احمد بن حنبل سمعت سفين بن عيينة يقول وانعما قال واهلا ومن طريق خالد
ابن محمد بن خا[...] قال سمعت ابا عبيد القاسم بن سلام يقول معنى قوله في هذا
الحديث وانعما يعني وارفعا **هذان سيدا كهول اهل الجنة** قال الطيبي لعتبر ما
كانوا عليه في الدنيا والا فليس في الجنة كهل كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم
وقال في النهاية الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين الى تمام الخمسين وقيل
اراد بالكهل هنا الحليم العاقل اي ان الله يدخل اهل الجنة حلما وعقلا **هذان**
السمع والبصر قال البيضاوي اي هما في المسلمين بمنزلة السمع والبصر في الاعضا
او منزلتهما في الدين منزلة السمع والبصر في الجسد او هما مني في العزة كالسمع و
البصر ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سماهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق
واتباعه الحق واتباعهم واكبهما على النظر في الايات المبثوثة في الانفس والافاق و
التامل فيها والاعتبار بها **انكن لانتن صواحب يوسف** قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في اماليه كيف يصح التشبيه بصواحب يوسف مع ان القضيتين
متباينتان لا سيما **[باتم ضع]** انواع التشبيه قال والجواب ان التشبيه وقع باعتبار
المكر الموجود في القضيتين لان المكر هو ان يكون الظاهر مخالفا للباطن وصواحب

يوسف اتين زليخا ليفسدها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وهذا
مكر وعايشة رضي الله عنها مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي نا احمد بن**
بشير عن عيسى بن ميمون الانصاري عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يومهم غيره
اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وترجم عليه باب امامة من
اسمه ابو بكر ففهم ان الحديث عام في كل من يكون اسمه ابا بكر وهذا فهم عجيب
بل هو خاص بالصديق رضي الله عنه كما فهمه الترمذي قال المظهري
هذا دليل على فضله على جميع الصحابة فاذا ثبت هذا فقد ثبتت خلافته
لان خلافة المفضول مع وجود الفاضل لا تصح **من انفق زوجين** قال في
النهاية الاصل في الزوج الصنف والنوع من كل شي وكل شيين مقترنين
شكلين كانا او نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج يريد من
انفق صنفين من ماله في سبيل الله **ووافق ذلك مالا** اي صادف ما سره
بالتصدق حصول مال عندي **فقال ابو بكر ما ابقيت لاهلك فقال**
ابقيت لهم الله ورسوله قال البيهقي في شعب اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي قال سيل الاستاد ابو سهل محمد بن سليمان عن هذا فقال هو
التجريد فيه بالكلية وادخال الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لمكان الايمان
وحقيقة التعلق بالسبب في الوصول الى المسبب لا على ان اليه انقطاعه
فاذا كمل توكل المتوكل وتحقق فيه اخبر ان شا الله عن السبب وان شا عن
المسبب لان الكل عنده واحد لتعلق الفروع في الكل بالاصل **فاما وزيراي**
من اهل السما فجبريل وميكايل قال الطيبي فيه دلالة ظاهرة على فضله
صلوات الله عا وسلامه عليه جبريل وميكايل **[على صح]** والوزير من الوزر وهو الثقل
فانه يتحمل عن الملك اوزاره ومؤنته **اللهم اعز الاسلام باحب هذين الرجلين**
اليك قال الطيبي اي قوه وانصره **ان الله جعل الحق على لسان عمر**
قال الطيبي ضمن جعل معنى اجرى فعداه بعلى وفيه معنى ظهور الحق واستعلا**[به]**
على لسانه وفي وضع جعل موضع اجرى اشعار بان ذلك خليق ثابت مستقر
مستقر **ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل فيه القران**
على نحو ما قال عمر
يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط
الا سمعت خشخشتك امامي قال العراقي في شرح التقريب ان قيل ما
معنى رؤياه صلى الله عليه وسلم لبلال امامه في الجنة كلما دخل مع كونه صلى الله
عليه وسلم اول من يدخل الجنة فكيف معنى تقدم بلال عليه في هذه الرؤيا فالجواب
انه لم يقل في هذه الرؤيا انه يدخلها قبله في القيمة وانما راه امامه في منامه

واما الدخول فالمراد به سريان الروح في حالة النوم فلا اشكال في ذلك **خشخشتك**
قال في النهاية الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح **ان كنت نذرت**
ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف قال التوربشتي انما مكنها
من ضرب الدف بين يديه لانها قد نذرت فدل نذرها على انها عدت انصرافه
على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب الامر فيه من صيغة اللهو الى
صيغة الحق ومن المكروه الى المستحب وفي النهاية الدف بالضم والفتح **فارفض**
الناس عنها اي تفرق النظارة الذين كانوا حول الحبشية الرافضة عنها
لهيابة عمر رضي الله عنه والخوف من انكاره عليهم **قد كان يكون في الامم محدثون**
قال في النهاية جاء في الحديث تفسيره انهم الملهمون والملهم هو الذي يلقى في
نفسه الشي فيخبر به حدسا وفراسة وهو نوع يختص به من يشا من عباده
الذين اصطفاهم مثل عمر كانهم حدثوا بشي فقالوه **فان يكن في امتي احد**
فعمر قال التوربشتي لم يورد هذا القول مورد التردد فان امته افضل الامم
واذا كانوا موجودين في غيرهم من الامم فبالحري ان يكونوا في هذه الامة اكثر
عددا واعلى رتبة وانما ورد مورد التاكيد والقطع به والاخفى على ذي الفهم
محله تقول الرجل ان يكن لي صديق فهو فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال في
صداقته لا نفي الاصدقا **يوم السبع** قال في النهاية قال ابن العربي السبع بسكون
الباء الموضع الذي يكون اليه المحشر يوم القيامة اراد من لها يوم القيامة
والسبع ايضا الذعر سبعت فلانا اذا ذعرته وسبع الذيب الغنم اذا فرسها
اي من لها يوم الفزع وقيل هذا التاويل يفسد بقول الذيب في تمام الحديث
يوم لا راعي لها غيري والذيب لا يكون لها راعيا يوم القيامة وقيل اراد من لها
عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للذياب والسباع فجعل
السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء وهذا انذار بما يكون
من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فيستمكن منها السباع بلا
مانع وقال ابو عبيدة يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بعيدهم
ولهوهم وليس بالسبع الذي يفترس الناس قال ابو موسى واملاه ابو عامر
العبدوي الحافظ بضم الباء وكان من العلم والاتقان بمكان **من جيش العسرة**
هو جيش غزوة تبوك لانها كانت في شدة الحر وجدب البلاد **باحلاسها**
واقتابها الحلس كساء رقيق يجعل تحت البردعة والقتب للجمل كالاكاف لغيره
ما على عثمان ما عمل بعد هذه قال المظهري اي ما عليه ان يعمل بعد هذه من
النوافل دون الفرايض لان تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل وقال الطيبي
المعنى لا على عثمان باس الذي عمل بعد هذه من الذنوب فانها مغفورة مكفرة
ونحوه قوله لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
ببيعة الرضوان هي البيعة التي جرت تحت الشجرة عام الحديبية سميت بذلك

لما نزل

لما نزل في اهلها لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك الاية **ان عثمان في**
حاجة الله وحاجة رسوله قال الطيبي هو من باب قوله تعالى ان الذين يوذون
الله ورسوله في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر لمنزلته عند الله ومكانته وان
حاجته تعالى عن الاحتياج علوا كبيرا **شهدت الدار** اي حضرت دار عثمان التي
حاصروه فيها **رومة** بضم الراء اسم بير بالمدينة **يجعل دلوه مع دلا المسلمين**
قال الطيبي مع هو المفعول الثاني ليجعل اي يجعل دلوه مصاحبا وواحدا من
دلا المسلمين وهو كناية عن الوقف والتسبيل **بخير** الباء البدل متعلق
بيشتري وليست مثلها في قوله اشتريت هذا بدرهم المعنى من يشتريها بثمن
ثم يبدلها بخير منها **من ماء البحر** اي ما فيه ملوحة كما البحر والاضافة فيه
للبيان اي ما يشبه ماء البحر **اللهم نعم** قال المطرزي قد يوتى باللهم قبل كلمتي
الجحد والتصديق في جواب المستفهم كقولهم اللهم لا ونعم تمكينا للجواب **بالحضيض**
هو قرار الارض واسفل الجبل **متقنع في ثوب** اي بطيلس **مقمصك قميصا** استعار
القميص للخلافة ورشحها بقوله **فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم** قال في الاساس
ومن المجاز قمصه الله وشي الخلافة وتقمص لباس العروس **لا يلج رجل شهد**
بدرا او سمرة
على بلوى تصيبه قال البيضاوي على هنا بمعنى مع **قد عهد الي**
عهدا فانا صابر عليه قال الطيبي اي اوصاني بان اصبر ولا اقاتل ولا يجوز
ان تقال الوصية هي قوله فان ارادوك على خلعه فلا تخلع فان ذلك يوهم
المقاتلة معهم للدفع **من كنت مولاه فعلي مولاه** قال الشافعي اراد بذلك ولا
الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم
وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك **ولا يودي عني الا انا او علي** قال الطيبي كان الظاهر ان
يقال لا يودي عني الا علي فادخل انا تاكيدا لمعنى الاتصال في قوله **علي مني وانا من**
علي وقال التوربشتي كان من داب العرب اذا كان بينهم مقاولة في نقض و
ابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يودي ذلك الا سيد القوم ومن يليه من ذوي قرابته
القريبة ولا يقبلونه من سواهم **حدثنا سفين بن وكيع حدثنا عبيد الله بن**
موسى عن عيسى بن عمر عن السدي عن انس بن مالك قال كان عند
النبي صلى الله عليه وسلم طير فقال اللهم ايتني باحب خلقك اليك ياكل
معي هذا الطير فجا علي فاكل معه هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ
سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين
العلائي ليس بموضوع بل له طرق كثيرة غالبها واه ومنها ما فيه ضعف قريب
وربما تقوي بعض منها بمثله الى ان ينتهي الى درجة الحسن والسدي اسمعيل احتج
به مسلم والناس وعيسى بن عمر هو الاسدي الكوفي القاري وثقه يحيى بن معين

وغيره ولم يتكلم فيه وعبيد الله بن موسى مشهور من رجال الصحيحين وقد تابعه
على روايته لمن عيسى بن عمر مسرهر بن عبد الملك اخرجه النسائي في خصائص
علي وسهر هذا لو ثقه ابن حبان والحسن بن حماد الوراق وقال النسائي
ليس بالقوي وقال البخاري فيه بعض النظر وعلى هذا فيصلح حديثه متابعا
وقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن احمد بن عياض ثنا ابي ثنا يحيى
ابن حسان عن سلمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس اطول مما تقدم
وكل رجال هذا ثقات لكن احمد بن عياض لم ار من تكلم فيه بتوثيق ولا جرح
وابنه محمد مشهور صدوق روى عن حرملة وجماعة وروى عنه الطبراني
وطايفة فهذان الطريقان امثل ما روي فيه وقد ساق ابن الجوزي في
العلل المتناهية للحديث طرقا كثيرة عن انس واهية وقال الحاكم في المستدرك
رواه عن انس جماعة اكثر من ثلاثين نفسا ثم صحت الرواية عن علي وابي سعيد
وسفينة هذا الحديث جزاء وقال ابن طاهر الحافظ كل طرقه باطلة معلولة
وهو غلو منه في مقابلة تساهل الحاكم والحكم على الحديث بالوضع بعيد جدا
ولذلك لم يذكره ابو الفرج في كتاب الموضوعات انتهى قال التوربشتي قوله
باحب خلقك اليك ماول اي بمن هو احب خلقك اليك فيشاركه غيره وهم
المفضلون باجماع الامة وهذا مثل قولهم فلان افضل الناس واعقلهم اي
من افضلهم واعقلهم وما يبين لك ان حمله على العموم غير جايز انه صلى الله عليه
وسلم من جملة خلق الله ولا جايز ان يكون احب الى الله منه او يوول على انه اراد
به احب خلقه اليه من بني عمه وذويه وقد كان صلى الله عليه وسلم يطلق القول
وهو يريد تقييده ويعم به ويريد تخصيصه فيعرفه ذو الفهم بالنظر الى الحال
او الوقت او الامر الذي هو فيه حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا محمد بن
عمر الرومي ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن الصنابحي
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا دار الحكمة وعلي بابها
هذا حديث غريب منكر وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكروا
فيه عن الصنابحي ولا يعرف هذا الحديث عن احد من الثقات غير شريك
وفي الباب عن ابن عباس هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين
القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين في اجوبة هذا
الحديث ذكره ابو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات من طرق عدة وجزم ببطلان
الكل وكذلك قال بعده جماعة منهم الذهبي في الميزان وغيره والمشهور به
رواية ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عن ابي معوية عن مجاهد عن
ابن عباس مرفوعا وعبد السلام تكلموا فيه كثيرا قال النسائي ليس بثقة و
قال الدارقطني وابن عدي متهم زاد الدارقطني رافضي وقال ابو حاتم لم يكن عندي
صدوق وضرب ابو زرعة على حديثه ومع ذلك فقد قال الحاكم حدثنا الاصم

منصح

ثنا عباس يعني الدوري قال سالت يحيى بن معين عن ابي الصلت فقال ثقة
فقلت اليس قد حدث عن ابي معوية حديث انا مدينة العلم فقال قد حدث
به محمد بن جعفر الفيدي وهو ثقة عن ابي معوية وكذلك روى صالح جزرة
ايضا عن ابن معين عن ابي الصلت فقال ليس ممن يكذب فقيل له في حديث
ابي معوية انا مدينة العلم فقال هو من حديث ابي معوية اخبرني ابن نمير قال
حدث به ابو معوية قديما ثم كف عنه وكان ابو الصلت رجلا موسرا يطلب هذه
الاحاديث ويكرم المشايخ فقلت فقد برئ ابو الصلت عبد السلام من عهدته
وابو معوية ثقة مامون من كبار الشيوخ وحفاظهم المتفق عليهم وقد تفرد به
عن الاعمش فكان ماذا واي استحالة في ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا
في حق علي ولم يات كل من تكلم في هذا الحديث وجزم بوضعه بجواب عن هذه الروايات
الصحيحة عن يحيى بن معين ومع ذلك فله شاهد رواه الترمذي من حديث
علي ورواه ابو موسى الكجي وغيره عن محمد بن عمر الرومي وهو ممن روى عنه
البخاري في غير الصحيح وقد وثقه ابن حبان وضعفه ابو داود وقال ابو زرعة
فيه لين وقال الترمذي روى بعضهم هذا عن شريك فقد برئ محمد بن الرومي
من التفرد به وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي احتج به مسلم وعلق له البخاري
ووثقه يحيى بن معين وقال العجلي ثقة حسن الحديث وقال عيسى بن يونس
ما رايت احدا قط اورع في علمه من شريك فعلى هذا يكون تفرده حسنا فكيف
اذا انضم الى حديث ابي معوية المتقدم ولا يرد عليه رواية من اسقط منه الصنابحي
لان سويد بن غفلة تابعي مخضرم ادرك الخلفا الاربعة وسمع منهم فذكر الصنابحي
فيه من المزيد في متصل الاسانيد ولم يات ابو الفرج ولا غيره بعلة قادحة في
حديث شريك سوى دعوى الوضع دفعا بالصدر انتهى كلام العلائي وقال
الحافظ ابن حجر في اجوبة حديث ابن عباس اخرجه ابن عبد البر في كتاب الصحابة
المسمى بالاستيعاب ولفظه انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد العلم فلياته من
بابه وصححه الحاكم واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ورجاله رجال
الصحيح الا عبد السلام الهروي فانه ضعيف عندهم وقال في جواب فتيا رفعت
اليه في هذا الحديث
قال الطيبي تمسك الشيعة بهذا الحديث على ان اخذ العلم والحكمة مختص
به لا يتجاوزه الى غيره الا بواسطته لان الدار انما يدخل اليها من بابها والا نجة لهم فيه
اذ ليس دار الجنة باوسع من دار الحكمة ولها ثمانية ابواب ولكن الله اشتحاه
اي امرني ان انتجيه حدثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن فضيل عن سالم بن
ابي حفصة عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال علي بن
المنذر فقلت لضرار بن صرد ما معنى هذا الحديث قال لا يحل لاحد يستطرقه

حدثنا غيري وغيرك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقد سمع محمد بن اسماعيل مني هذا الحديث واستغربه هذا احد الاحاديث
التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع
وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في اجوبته هذا الحديث ليس من
الحسان قطعا بل هو حديث ضعيف واه لكنه لا ينتهي الى الوضع وقد حسنه
الترمذي وسالم بن ابي حفصة وعطية العوفي كل منهما شيعي ضعيف قال
النسائي في سالم ليس بثقة وقال عمرو الفلاس فيه ضعيف مفرط في التشيع
وكان هشيم يتكلم في عطية العوفي وضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي
والجماعة والعجب من تحسين الترمذي له وقد تفرد به هذان وضرار بن صرد
احد المتهمين بالكذب ومما يدل على نكارة هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يختص عن الامة بشي من الرخص مما يقتضي تعظيم حرمات الله والقيام باجلاله
اصلا وانما كانت رخصه في الامور الدنيوية كاباحة ما وراء الاربع في النكاح
ونحو ذلك فلم يكن صلى الله عليه وسلم يترخص عنهم باباحة الجلوس في المسجد حال
الجنابة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في اجوبته السبب في ذلك ان بيته كان
مجاور المسجد وبابه من داخل المسجد كبيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد
من طرق كثيرة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بسد الابواب الشارعة
في المسجد الا باب علي شق على بعض من الصحابة فاجابهم بعذره في ذلك وقد
وقع في بعض الطرق من حديث ابي هريرة ان سكنى علي كانت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد يعني مجاورة المسجد وفي حديث ابي سعيد شاهد من حديث
سعد بن ابي وقاص اخرجه البزار من رواية خارجة بن سعد عن ابيه ورواته
ثقات انتهى قال الطيبي الظاهر ان يقال ان يجنب ليكون فاعلا لقوله لا يحل وفي
المسجد ظرف ليجنب انت مني بمنزلة هارون من موسى قال النووي ليس
فيه دلالة على استخلافه من بعده كما توهمه الرافضة لانه صلى الله عليه وسلم قال
هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به
لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة وانما استخلفه
حين ذهب الى الميقات للمناجاة وقال الطيبي مني خبر المبتدأ ومن اتصالية ومتعلق
الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به اي فان امنوا
ايمانا مثل ايمانكم يعني انت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى وفيه تشبيه
ووجه التشبيه مبهم لم يفهم انه رضي الله عنه فيم شبهه به صلوات الله عليه فبين
بقوله الا انه لا نبي بعدي ان اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من
جهة الخلافة لانها تلي النبوة في المرتبة ثم ان يكون في حيوته عند مسيره الى غزوة
تبوك حدثنا محمد بن حميد الرازي نا ابراهيم بن المختار عن شعبة عن ابي
بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسد

الابواب

الابواب الا باب علي
اوجب طلحة اي عمل عملا اوجب له الجنة وان حواري الزبير اي خاصتي
من اصحابي وناصري قال القاضي عياض اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من
المحققين بفتح اليا المشددة وضبطه اكثرهم بكسرها الحزور هو الذي قارب
البلوغ والجمع حزاورة سهر مقدمه المدينة قال الطيبي مقدمه مصدر ميمي
ليس بظرف لعمله في المدينة ونصبه على الظرف على تقدير مضاف وهو الوقت
والزمان ليلة بدل البعض من المقدر اي سهر ليلة من الليالي وقت قدومه
المدينة بوجوه مبشرة قال التوربشتي هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين
يريد بوجوه عليها البشر فانما عم الرجل صنو ابيه قال في النهاية الصنو المثل
واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد يريد ان اصل العباس واصل ابي
واحد وهو مثل ابي وجمعه صنوان اللهم في ولده قال الطيبي اي اكرمه وراع
امره كي لا يضيع في شان ولده وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية
في عقبه جعفر ابطير في الجنة مع الملايكة
ما احتذى النعال اي انتعل
ولا ركب المطايا جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها اي ظهرها ويقال
يمطى بها في السير اي يمد ولا ركب الكور بضم الكاف وهو رحل الناقة باداته
قال في النهاية وكثير من الناس بفتح الكاف وهو خطا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل من جعفر

عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجعفر ابن ابي طالب اشبهت خلقي وخلقي

الحسن والحسين سيدا شباب
اهل الجنة قال ابن الحاجب في اماليه هذا الحديث فيه اشكال لان قوله شباب
اهل الجنة يفهم منه ان اهل الجنة فيها شباب وغير شباب وليس الامر كذلك
بل كل من فيها شاب على ما وردت به الاخبار والدليل على انه يفهم منه ذلك
انه لو لم يكن كذلك لم يكن للتخصيص فايدة اذ ذكر الشباب يقع ضايعا وكان
ينبغي ان يقال سيدا اهل الجنة ويجاب بامور احدها وهو الظاهر انه سماهم
باعتبار ما كانوا عليه عند مفارقة الدنيا ولذلك يصح ان يقال للصغير يموت
من صغار اهل الجنة والشيخ المحكوم بصلاحه من شيوخ اهل الجنة فهما سيدا شباب
اهل الجنة بهذا الاعتبار وحسن الاخبار عنهما بذلك وان كانا لم ينتقلا عن الدنيا
شابين لانهما كانا عند الاخبار كذلك الثاني ان يراد انهما سيدا شباب اهل
الجنة باعتبار ذلك الوقت الذي كانا فيه شابين ولا يرد على الوجه الاول والثاني

الزام انهما سيدا المرسلين لانهما شباب في الجنة لانهم غير داخلين في شباب اهل
الجنة على المعنيين جميعا الثالث ان اهل الجنة وان كانوا شبابا كلهم الا ان الاضافة
هنا اضافة توضيح باعتبار بيان العام بالخاص كما تقول جميع القوم وكل الدراهم
لان كلا وجميعا يصلحان لكل ذي احاد فاذا قلت القوم والدراهم فلما خصص
بعد ان كان شايعا فكذلك شباب وان كان اهل الجنة كلهم شبابا الا انه يصلح
اطلاقه على من في الجنة وعلى من في غيرها فخصص شياعه بقوله اهل الجنة
كما خصص شياع كل وجميع بالقوم والدراهم لما كان هو مقصود والمتكلم دون
غيره ويرد على هذا الزام سيادتهم المرسلين لانهم داخلون على هذا التاويل وجوابه
انه عام خصص علم تخصيصه بالاجماع فان المرسلين افضل من غيرهم بالاجماع انتهى
وقال النووي في فتاويه

وقال المظهري معناه هما افضل من
مات شابا في سبيل الله من اصحاب الجنة ولم يرد انهما من الشباب لانهما ماتا وقد
كهلا بل ما يفعله الشبان من المروة كما تقول فلان فتى وان كان شيخا يشير
الى مروته وفتوته او انهما سيدا اهل الجنة سوى الانبيا والخلفا الراشدين وذلك
لان اهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل
وقال الطيبي يمكن ان يراد هما الان سيدا اشبابهم من اهل الجنة من شبان هذا
الزمان **هما ريحانتي في الدنيا** قال الزمخشري في الفايق اي من رزق الله الذي
رزقنيه ويجوز ان يراد به المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون كلاهم فكانهم من جملة
الرياحين التي انبتها الله وفي النهاية الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة
وبالرزق سمي الولد ريحانا وقال الطيبي موقع من الدنيا هنا كموقعها في قوله حبب
الي من الدنيا الطيب والنسا اي نصيبي ونصبه ريحانتي على المدح **فصدفت** اي جعل
بعضها فوق بعض **عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الحسن
ابن علي على عاتقه فقال رجل نعم المركب ركبت يا غلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ونعم الراكب هو**

**اي بارك فيكم ما ان
تمسكتم به** قال الطيبي ما موصولة والجملة الشرطية صلتها ومعنى التمسك بالقران
العمل بما فيه وهو الايتمار باوامره والانتهاء عن نواهيه والتمسك بالعترة محبتهم
والاهتدا بهداهم وسيرهم وفيه اشارة الى انهما بمنزلة التوامين الخليفتين عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اعطي سبعة نجيبا** قال في النهاية النجيب الفاضل
من كل حيوان **رقبا** قال في النهاية اي حفظة يكونون معه **واعطيت انا اربعة عشر**
في فوايد تمام وتاريخ ابن عساكر من طريق عبد الله بن مليل عن علي سبعة من قريش
وسبعة من المهاجرين وذكر منهم ابا ذر وحذيفة والمقداد ولم يذكر مصعبا **احب الله**

لما تغدوكم

لما تغدو وكم من نعمة قال الطيبي الطيبي هذا يحتمل ان يكون عاما الانعم كلها وان يكون
اسما الغذاء الطعام والشراب حقيقة ولما عداهما من التوفيق والهداية ونصب اعلام
هذه المعرفة وخلق الحواس والعقل مجازا او يكون جمع ذلك بالاسم مرادا فقد قال
صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الايمان وفي بعض الروايات
طعم الايمان وانما يكون الطعم للاغذية وما يجري مجراها فاذا جاز وصف الايمان
بالطعم جازت تسميته غذا فيدخل الايمان في جميع نعم الله عز وجل في هذا الحديث والله
اعلم قال ومحبة الله اسم لكمالات كثيرة احدها الاعتقاد وانه عز اسمه محمود من كل وجه
لا شي من صفاته الا وهو مدح له الثاني الاعتقاد انه محسن الى عباده منعم متفضل
عليهم الثالث الاعتقاد ان الاحسان الواقع منه اكبر واجل من ان يقضي بقول العبد
وعمله وان حسنا وكثرا الرابع ان لا يستثقل العبد قضاياه ويستكثر تكاليفه
الخامس ان يكون في عامة الاوقات مشفقا وجلا من اعراضه عنه وسلبه معرفته
التي اكرمه بها وتوحيده الذي حلاه وزينه به السادس ان تكون اماله معتقدة
به لا يرى في حال من الاحوال انه غني عنه السابع ان يجمله تمكن هذه المعاني في قلبه
على ان يديم ذكره باحسن ما يقدر عليه الثامن ان يحرص على ادا فرايضه والتقرب
اليه من نوافل الخير بما يطيقه التاسع ان يسمع من غيره ثنا عليه وعرف منه تقربا
اليه وجهادا في سبيله سرا واعلانا مالاه ووالاه العاشر انه يجب سمع من احد
ذكره اعانه بما يحكى عنه او عرف منه عيبا عن سبيله سرا او علانية وبانيه وناواه
فاذا استجمعت هذه المعاني في قلب احد فاستجماعها هو المشار اليه باسم محبة الله
تعالى وهي وان لم تذكر مجتمعة في موضع فمدرجات متفرقة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ممن دونه انتهى **وافرضهم زيد بن ثابت واقروهم ابي بن كعب** قال الطيبي
وغيره لا يدل هذا على افضليتهما على ابي بكر وعمر مثلا الا ان لهما فضايل لم تكن لغيرهما
من الصحابة ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع خصال المفضول **وامين هذه الامة
ابو عبيدة بن الجراح** قال الطيبي اي هو الثقة الرضي والامانة مشتركة بينه وبين
غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان
بها اخص **عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن
كعب ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم
فبكى**

**عن انس ابن مالك
قال جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قلت لانس من ابو
زيد قال احد عمومتي**

فاشرف لها الناس اي تطلعوا لها **ان الجنة لتشتاق الى ثلاثة** قال الطيبي

سبيل اشتياق الجنة الى هولاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد مرحبا
بالطيب المطيب قال في النهاية اي الطاهر المطهر ما اظلت الخضرا اي السماء ولا اقلت
الغبرا اي حملت الارض اصدق من ابي ذر قال في النهاية اراد انه متناه في الصدق
الى الغاية فجاء به على اتساع الكلام والمجاز شبه عيسى بن مريم قال في المشكاة
يعني في الزهد اهدوا هدي عمار اي سيروا بسيرته وتمسكوا بعهد ابن مسعود
قال التوربشتي يريد ما يعهد اليهم ويوصيهم به واري اشبه الاشيا بما يراد من
عهده امر الخلافة فانه اول من شهد بصحتها واشار الى استقامتها من افاضل
الصحابة واقام عليها الدليل فقال لا نوخر من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نرضي
لدينا من رضيه لدينا قال ومما يويد هذا التاويل المناسبة الواقعة بين
اول الحديث واخره ففي اوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وفي اخره وتمسكوا
بعهد ابن مسعود ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه قوله في حديث حذيفة ايضا
انا استخلف عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه
وهذا اشارة الى ما اسر اليه من امر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه اقرب
الناس هديا ودلا وسمتا قال البيضاوي الدل قريب من الهدي والمراد به السكينة
والوقار مما يدل على كمال صاحبه من ظواهر احواله وحسن مقاله وبالسمت القصد
في الامور كلها وبالهدي التحلي من حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية ان ابن ام عبد
هو عبد الله بن مسعود لو امرت ابن ام عبد قال التوربشتي لا بد من تاويله انه اراد
تاميره على جيش او نحوه ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه لم يكن من قريش وقد
نص صلى الله عليه وسلم على ان هذا الامر في قريش خذوا القران من اربعة قال
النووي قالوا هولاء الاربعة تفرغوا لاخذ القران عنه صلى الله عليه وسلم مشافهة
وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم عن بعض او انهم تفرغوا لان يوخذ عنهم او انه
صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هولاء
الاربعة وانهم اقرا من غيرهم وان مسعود صاحب طهور رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونعليه قال البيضاوي يريد انه كان يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم
ويلازمه في الحالات كلها فيهيي طهوره ويحمل معه المطهرة اذا قام الى الوضوء
ويأخذ نعله ويضعها اذا جلس وحين ينهض اتى وحذيفة صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الطيبي قيل من تلك الاسرار اسما المنافقين وانسابهم
اسر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وتواصمت قال في النهاية يقال صمت
العليل واصمت فهو صامت ومصمت اذا اعتقل لسانه اللهم علمه الحكمة قال الطيبي
الظاهر ان يراد بها السنة لانها اذا اقترنت بالكتاب يراد بها الحكمة قال تعالى يعلمهم
الكتاب والحكمة يا ذا الاذنين قال في النهاية قيل معناه الحض على حسن الاستماع
والوعي لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق له اذنين فاغفل الاستماع ولم يحسن
الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مزحه صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه

كما قال

كما قال للمراة عن زوجها ذاك الذي في عينيه بياض عن انس قال كناني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها قال في النهاية اي كناه ابا حمزة قال الازهري
البقلة التي جناها انس كان في طعمها لذع فسميت حمزة بفعلها يقال رمانة حامزة اي
فيها حموضة اسلم الناس وامن عمرو بن العاص قال في النهاية كان هذا اشارة الى
جماعة امنوا معه خوفا من السيف وان عمرا كان مخلصا وهذا من العام الذي يراد به الخا
وقال الطيبي التعريف في الناس للعهد والمعهود مسلمة الفتح اهتز له عرش الرحمن
قال النووي اختلفوا في تاويله فقال قوم هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا
بقدوم روح سعد وجعل الله في العرش تمييزا ولا مانع منه وهذا القول هو المختار
وقيل المراد اهتزاز العرش وهم حملته وغيرهم من الملايكة فحذف المضاف والمراد
بالاهتزاز الاستبشار ومنه قول العرب فلان يهتز بالمكارم لا يريدون اضطراب
جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن
تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشي العظيم الى اعظم الاشيا فيقول اظلمت بموت
فلان الارض وقامت له القيامة وهو يبدهما بالدال المهملة اي يجنبهما ذي
طمرين تثنية طمر وهو الثوب الخلق لا يوبه له اي لا يبالي به ولا يلتفت اليه
لحقارته لو اقسم على الله لابره منهم البرا ابن مالك

لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داود قال البيضاوي المزمار هنا مستعار
للصوت الحسن والنغمة الطيبة اي اعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي
كان لصوت داود والمراد بال داود نفسه وال مقحم اذ لم يكن له ال مشهور
بحسن الصوت والمشهور به هو نفسه وفي النهاية شبه حسن صوته وحلاوة
نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والال
مقحمة وقيل معناها هنا الشخص خير الناس قرني ثم الذين يلونهم قال في
النهاية هم الصحابة ثم التابعين والقرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في
اعمار كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان
في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل مائة وقيل هو مطلق من
الزمان وهو مصدر قرن يقرن ثم ياتي قوم بعد ذلك تسبق ايمانهم شهادتهم او
شهادتهم ايمانهم

لا تسبوا اصحابي

احسن ما قيل فيه انه خطاب

الله الله في اصحابي قال
الطيبي اي اتقوا الله ثم اتقوا الله في حق اصحابي لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم
او التقدير اذكركم الله وانشدكم في حق اصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم فمن احبهم
فبحبي احبهم اي بسبب حبه اياي احبهم اي انما احبهم لانه يحبني وانما ابغضهم لانه يبغضني

ص

اهل صح

سر صح

والعياذ بالله فحق لذلك قول من قال من سبهم فقد استوجب القتل في الدنيا انتهى
اذا رايتم الذين يسبون اصحابي فقولوا لعنة الله على شركم قال الطيبي هذا
من كلام المنصف الذي كل من سمعه من موالٍ او منافٍ قال لمن خوطب به قد انصفك
صاحبك ومنه بيت حسان

اتهجوه ولست له بكفوءٍ ... فشركما لخيركما الفداءُ

فانها بضعة مني قال في النهاية هي بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر اي انها جزء
مني كما ان القطعة من اللحم يريبني ما رابها اي يسوءني ما يسوءها ويزعجني ما ازعجها
وينصبني ما انصبها اي يتعبني ما اتعبها وحامتي بحاء مهملة وميم مشددة قال في
النهاية حامة الانسان خاصته ومن يقرب منه وهو الحميم ايضا اذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قال الطيبي استعار للذنوب الرجس وللتقوى الطهر لان عرض المقترف
يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالارجاس واما الحسنات فالعرض معها
نقي مصون كالثوب الطاهر اني اذن لبذره بفتح الموحدة وكسر الذال المعجمة وراء
قال في النهاية البذر الذي يفشي السر ويظهر ما يسمعه يحيى بن درست بضم الدال
المهملة والراء وسكون السين المهملة ما اشكل علينا اصحاب رسول الله بالنصب
على الاختصاص على جيش ذات السلاسل قال في النهاية هو بضم السين الاولى
وكسر الثانية ماء بارض جذام اعزب بالعين المهملة وزاي اي ابعد مفتوحا
مسبوحا قال في النهاية اي مبعدا ما عزب على احد ما عزبت على خديجة قال الطيبي
ما الثانية يجوز ان تكون مصدرية وموصولة اي ما غرت مثل غيرتي او مثل الذي
غرتها ببيت من قصب قال في النهاية اراد من زمردة او لؤلؤة مجوفة وقال في
حرف القاف القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف والقصب من
الجوهر ما استطال منه في تجويف لا صخب فيه هو الضجة واضطراب الاصوات
للخصام ولا نصب اي ولا تعب قال البغوي في شرح السنة نفي عن البيت الصخب
والنصب لانه ما من بيت في الدنيا يسكنه قوم الا كان بين اهله صخب وجلبة والا كان
في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور الجنة خالية عن هذه الافات خير
نسائها خديجة بنت خويلد وخير نسائها مريم بنت عمران قال الطيبي الضمير
في الثاني عائد الى الامة التي كانت فيها مريم وفي الاول الى هذه الامة انتهى وفي مسند
الحرث من طريق حماد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خديجة خير نساء عالمها ومريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها قال
الحافظ ابن حجر هذا مرسل صحيح الاسناد وهو يفسر حديث الترمذي حسبك
مثيرا من نساء العالمين يتعلق به مريم خبره والخطاب اما عام او لانس اي
كافيك معرفتك فضلهن من معرفة سائر النساء عن انس عن ابي طلحة قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئ قومك السلام فانهم ما علمت اعفة صبر
في مسند الطيالسي من هذا الطريق عن انس قال دخل ابو طلحة على النبي صلى الله عليه وسلم

في شكواه

في شكواه الذي قبض فيه فقال قد كبر اقرئ قومك السلام قال في النهاية يقال
اقرئ فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا
السلام فانهم ما علمت اعفة صبر قال الطيبي اعفة جمع عفيف مرفوع خبر ان
وما علمت معترضة وما موصولة والخبر محذوف اي الذي علمت منهم انهم كذلك
يتعففون عن السؤال ويتحملون الصبر عند القتال وهو مثل الحديث الاخر
يقلون عند الطمع ويكثرون عند الفزع الانصار كرشي وعيبتي قال في النهاية
اراد انهم بطانته وموضع سره وامانته والذين يعتمد عليهم في اموره واستعار
الكرش والعيبة لذلك لان المجتر يجمع علفه في كرشه والرجل يضع ثيابه في عيبته
وقيل اراد بالكرش الجماعة اي جماعتي وصحابتي يقال عليه كرش من الناس اي جماعة
اللهم اذقت اول قريش نكالا اي عقوبة يوم بدر والاحزاب ولاوائها هي الشدة
وضيق المعيشة وتنصع طيبها بنون ثم صاد وعين مهملتين اي تخلصه ويروى
تبضع طيبها اي يظهر ويروى بالباء الموحدة والضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري
وقال هو من ابضعته بضاعة اذا دفعتها اليه يعني ان المدينة يعطي طيبها ساكنها
والمشهور الاول وروي بالضاد والخاء المعجمتين وبالحاء المهملة من النضخ والنضح و
هو رش الماء ما تغربتا اي ما نفرتنا هذا جبل يحبنا ونحبه قال الخطابي هذا
محمول على المجاز اراد يحبنا اهله ونحبه اهله وهم الانصار وقال البغوي في
شرح السنة الاولى اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء و
الاولياء واهل الطاعة كما حن الجذع لفراقه وكما اخبر صلى الله عليه وسلم ان حجرا
كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة كانت تحبه
وتحن الى لقائه حالة مفارقته وقال الطيبي هذا هو المختار كما مر عنه وقال
التوربشتي لعله اراد بالجبل ارض المدينة كلها وانما خص الجبل بالذكر لانه اول
ما يبدو من اعلامها اولا او قنسرين بكسر القاف على الحزورة قال في النهاية
هي موضع بمكة عند باب الحناطين وهي بوزن قسورة قال الشافعي الناس
يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففان وفي الامثال للميداني ان وكيع
بن سلمة بن زهير بن اياد وكان ولي امر البيت بعد جرهم بنى صرحا باسفل مكة
وجعل فيه امة له يقال لها حزورة وبها سميت حزورة مكة لانا بهم او ببعضهم
اوثق مني بكم او ببعضكم قال المظهري المعنى وثوقي واعتمادي بهم او ببعضهم
اكثر من وثوقي بكم او ببعضكم وقال الطيبي المخاطب بقوله بكم او ببعضكم قوم مخصوصون
دعوا الى الانفاق في سبيل الله فتقاعدوا عنه فكان فهو كالتانيب والتعيير
يدل عليه قوله في الحديث الاخر وان تتولوا يستبدل قوما غيركم فانه جاء عقيب قوله
ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ان النبي صلى الله عليه وسلم
نظر الى اليمن فقال اللهم اقبل بقلوبهم زاد الطبراني ونظر قبل العراق فقال
اللهم اقبل بقلوبهم ونظر قبل الشام فقال اللهم اقبل بقلوبهم ثم اخرج من طريق

صون

منصور بن زادان عن قتادة عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته
فقال اللهم اقبل بقلوبهم على دينك وحط من وراىهم برحمتك قال الطبراني ولم
يذكر زيد بن ثابت **وارق افئدة** قال في النهاية اي الين واقبل بالموعظة و
المراد بالرقة ضد القسوة والشدة **الايمان يمان والحكمة يمانية** كال في النهاية
انما قال ذلك لان الايمان بدا من مكة وهي تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا
يقال الكعبة يمانية وقيل انه قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ
بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل اراد بهذا
القول الانصار لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان والمومنين وآووهم فنسب
الايمان اليهم **الملك في قريش والقضا في الانصار والاذان في الحبشة** قال في
النهاية خص القضا بالانصار لان اكثرهم فقها منهم معاذ بن جبل وابي بن كعب
وزيد بن ثابت وغيرهم **الازد** قال التوربشتي هو بسكون الزاي ويقال الاسد
بسكون السين وهو باللسان افصح ابو حي من اليمن وهما ازدان ازد شنوءة
وازد عمان وقال البيضاوي المراد في الحديث ازد شنوءة **ازد الله في الارض**
قال الطيبي يحتمل وجوها احدها اشتهارهم بهذا الاسم بانهم ثابتون في الحرب لا
يفرون ولهذا قال البيضاوي اضافتهم الى الله من حيث انهم حزبه واهل نصرة
رسوله والثاني ان تكون الاضافة للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقة الله
والثالث ان يراد به الشجاعة والكلام على التشبيه اي الازد اسد الله فجاء به
اما مشاكلة او قلب السين زايا **في ثقيف كذاب ومبير** اي مهلك اشار بالكذاب
الى المختار ابي عبيد الثقفي الذي ادعى النبوة وبالمبير الى الحجاج **والاشعرون**
قال الطيبي سقوط اليا في جامع الترمذي قال الجوهري يقول العرب جاءتك
الاشعرون بحذف الياء **اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت
الله ورسوله** قال في النهاية سالمها الله من المسالمة وترك الحرب يحتمل ان يكون
دعا واخبارا اما دعا لها ان يسالمها الله ولا يامر بحربها او اخبر ان الله قد سالمها
ومنع من حربها وغفر الله لها يحتمل ان يكون دعا لها بالمغفرة او اخبارا ان الله
قد غفر لها وقال الطيبي يحتمل ان يكونا خبرين وان يحمل على الدعا لهما واما
قوله وعصية عصت الله فهو اخبار ولا يجوز حمله على الدعا وقال البغوي قيل
انما دعا لاسلم وغفار لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب وكانت
غفار يتهمون بسرقة الحجاج فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمحو
عنهم تلك السيئة ويغفرها لهم واما عصية فهم الذين قتلوا القرا ببير
معونة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم وقال القاضي عياض هذا من
من حسن الكلام والمجانسة في الالفاظ **طوبى للشام** قال في النهاية المراد بطوبى
في هذا الحديث فعلى من الطيب لا الجنة ولا الشجرة التي فيها كما يراد في غيره من
الاحاديث قال مولفه رحمه الله تعالى فرغت من تاليفه يوم الاربعا سلخ رجب سنة اربع وثمانين
وتسعمائة انتهى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وهو شرح [illegible] جامع السنن النسائي

كتاب زهر الربى على المجتبى

تأليف سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة الحافظ الزاهد جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن ابن الشيخ العلامة كمال الدين السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى وعفى عنه ورحم سلفه امين امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين على القوم الكافرين وبه ثقتي رب يسر يا كريم
الحمد لله الذي لا احصي ثنه والصلاة والسلام على رسوله محمد الذي اشرقت انواره وسنته هذا
الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ ابي عبد الرحمن
النسائي على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن ابي داود وجامع الترمذي وهو بذلك حقيق اذ له منذ
صنف اكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق وسميته زهر الربى على المجتبى والله اسال
ان يجعله خالصا لوجهه سالما من الريا والخطل وشبهه **مقدمة** قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في
شروط الائمة كتاب ابي داود والنسائي ينقسم على ثلاثة اقسام الاول الصحيح المخرج في الصحيحين الثاني
صحيح على شرطهما وقد حكى ابو عبد الله بن منده ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم
اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق لا يكون
ما اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح لما بينا انهما
تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظاه القسم الثالث احاديث اخرجاها من غير قطع منهما بصحتها وقد ابانا
علتها بما يفهمه اهل المعرفة وانما اودعا هذا القسم في كتابيهما لانه رواية قوم لها واحتجاجهم بها
فاورداها وبينا سقمها لزوال الشبهة وذلك اذا لم يجدا له طريقا غيره لانه اقوى عندهما من راي
الرجال وقال ابن الصلاح حكى ابو عبد الله بن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول
كان من مذهب ابي عبد الله النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال الحافظ ابو الفضل العراقي
وهذا مذهب متسع قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في نكته على ابن الصلاح ما حكاه عن الباوردي ان النسائي
يخرج احاديث من لم يجمع على تركه فانه اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو
من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيى القطان
وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى اشد من عبد الرحمن ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد
من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد من البخاري فقال النسائي لا يترك الرجل
عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلا فانه لا يترك
لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد قال الحافظ ابن حجر واذا تقرر ذلك ظهر ان الذي
يتبادر الى الذهن من ان مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل اخرج
له ابو داود والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين فحكى ابو الفضل
ابن طاهر قال سالت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له ان النسائي لم يحتج به فقال يا بني
ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم وقال احمد بن
محبوب الرملي سمعت النسائي يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت الله في الرواية عن شيوخ
كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت اعلو فيها

عنهم

عنهم وقال الحافظ ابو طالب احمد بن نصر شيخ الدارقطني من يصبر عليه النسائي كان عنده حديث
ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث منها بشيء قال الحافظ ابن حجر وكان عنده عاليا عن قتيبة عنه ولم
يحدث به لا في السنن ولا في غيرها وقال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون
على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة وقد اختلف
مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد جميلة ولابي داود
في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم
يشاركه غيره وقد سلك النسائي اغمض تلك المسالك واجلها وقال ابو الحسن المعافري اذا نظرت
الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره وقال الامام ابو عبد الله بن
رشيد كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه جامعا
بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل وفي الجملة فكتاب السنن اقل الكتب بعد الصحيحين
حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي ويقابله من الطرف الاخر
كتاب ابن ماجه فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض
تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر
وعبد الوهاب بن الضحاك واسمعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن ابي الجنوب وغيرهم واما ما
حكاه ابن طاهر عن ابي زرعة الرازي انه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه
ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة
الى الغاية او كان ما راى من الكتاب الا جزءا منه فيه هذا القدر وقد حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منه
بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك محكي في كتاب العلل لابي حاتم وقال محمد بن معوية الاحمر الراوي
عن النسائي قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه يبين علته والمنتخب
المسمى بالمجتبى صحيح كله وذكر بعضهم ان النسائي لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال
له الامير اكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة قال
الزركشي في تخريج احاديث الرافعي ويقال بالنون ايضا وقال القاضي تاج الدين السبكي سنن النسائي
التي هي احد الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعملون الاطراف
وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر قد اطلق اسم الصحة على كتاب النسائي ابو علي النيسابوري وابو احمد بن
عدي وابو الحسن الدارقطني وابو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغني بن سعيد وابو يعلى الخليلي
وابو علي بن السكن وابو بكر الخطيب وغيرهم وقال الخليلي في الارشاد في ترجمة بعض الرواة الدينوري
سمع من ابي بكر بن السني صحيح ابي عبد الرحمن النسائي وقال ابو عبد الله بن منده الذين خرجوا الصحيح
اربعة البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال السلفي الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق
والمغرب قال النووي مراده ان معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به وقال الزركشي في نكته
على ابن الصلاح تسمية الكتب الثلاثة صحاحا اما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحاح والحسان وهي
ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب

كتاب الطهارة

اخبرنا قتيبة قال بعضهم هو لقب واسمه يحيى وقيل علي **حدثنا**
سفين هو ابن عيينة **عن الزهري** اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب **عن ابي سلمة**

هو ابن عبد الرحمن ابن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته قال مالك بن انس كان
عندنا رجال من اهل العلم اسم احدهم كنيته منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن قال الشيخ ولي الدين العراقي
وهو احد الفقها السبعة على قول **عن ابي هريرة** قال النووي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين
قولا اصحها عبد الرحمن بن صخر وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة هذا ما لتركيب وعند التامل لا تبلغ الاقوال
عشرة خالصة ومرجعها من جهة صحة النقل الى ثلاثة عمير وعبد الله وعبد الرحمن وقال البغوي
حدثنا الحسن بن عرفه ثنا ابو اسمعيل المودب عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واسمه عبد الرحمن
قال ابن حجر وابو اسمعيل صاحب غرايب مع ان قوله واسمه عبد الرحمن بن صخر يحتمل ان يكون من كلام
ابي صالح او من كلام من بعده واخلق به ان يكون ابو اسمعيل الذي تفرد به والمحفوظ في هذا قول محمد
ابن اسحاق قال لي بعض اصحابنا عن ابي هريرة كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنيت ابا هريرة لاني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي ابو هريرة
وهكذا اخرجه الحاكم في الكنى من طريقه انتهى **اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوءه**
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اي الاناء الذي اعد للوضوء انتهى والاحسن ان يتقيد بالماء لان الوضوء
بفتح الواو اسم للماء وبالضم اسم للفعل **حتى يغسلها ثلاثا** قال الشافعي في البويطي فان لم يغسلهما
الا مرة او مرتين او لم يغسلهما اصلا حين ادخلهما في وضوءه فقد اسا **فان احدكم لا يدري اين باتت
يده** زاد ابن خزيمة منه قال النووي قال الشافعي وغيره من العلما معناه ان اهل الحجاز كانوا يستنجون
بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النايم ان تطوف يده على ذلك الموضع
النجس او على بثرة او قملة او قذر او غير ذلك وقال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر
بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله
قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي
كونه محرما **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل** زاد مسلم في رواية يتهجد **يشوص فاه
بالسواك** قال النووي بفتح اليا وضم الشين وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك
عرضا وقيل هو الغسل وقيل التنقية وقيل هو من الحك وتاوله بعضهم انه باصبعه قال فهذه
اقوال الايمة فيه واكثرها متقاربة واظهرها الاول وما في معناه انتهى وقال في النهاية اي
يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل وزعم بعضهم
ان يشوص معرب يعني يغسل بالفارسية حكاه المنذري وقال لا يصح **وهو يستن** قال في النهاية
الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمره عليها **وطرف السواك** بفتح الرا
على لسانه وهو يقول عا عا بتقديم العين على الهمزة الساكنة وفي رواية البخاري اع اع بتقديم الهمزة
المضمومة على العين الساكنة ولابي داود اه اه وللجوزاني اخ وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه
الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه والمراد طرفه الداخل كما عند
احمد يستن الى فوق **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** قال النووي في شرح المهذب مطهرة بفتح
الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت واخرون والكسر اشهر وهي كل آلة يتطهر بها شبه السواك
بها لانه ينظف والطهارة النظافة وقال زين العرب في شرح المصابيح مطهرة ومرضاة بالفتح كل
منهما مصدر بمعنى الطهارة والمصدر بمعنى الفاعل اي مطهرة للفم ومرض للرب او هما باقيان

على مصدريتهما

على مصدريتهما اي سبب للطهارة والرضى ومرضاة يجاز كونهما بمعنى المفعول اي مرضي للرب وقال
الكرماني مطهرة ومرضاة اما مصدر بمعنى اسم الفاعل واما بمعنى الالة فان قلت كيف يكون سببا
لرضى الله تعالى قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة انه مقدمة للصلاة
وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرايحة يقتضي صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المرضاة
بمعنى المفعول اي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك
مظنة للطهارة والرضى ان يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب
بان تكون الطهارة علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية **شعيب بن الحبحاب** بحايين مهملتين
مفتوحتين وبايين موحدتين الاولى ساكنة **اكثرت عليكم في السواك** قال الحافظ ابن حجر اي بالغت
في تكرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه اكثرت عليكم وحقيق
ان افعل وحقيق ان تطيعوا قال وحكى الكرماني انه روي بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من
عند الله بطلبه منكم **لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة** قال البيضاوي لولا كلمة
تدل على انتفاء الشي لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشي لانتفاء غيره ولا
النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفا النفي ثبوت فيكون الامر منفيا
لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية
ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب
اذ الندب لا مشقة فيه لانه جايز الترك وقال الشيخ ابو اسحاق في اللمع في هذا الحديث دليل على
ان الاستدعا على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع
انه لم يامر به وقوله لامرتهم بالسواك قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اي باستعمال السواك لان
السواك هو الالة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير وقال ابن دقيق العيد
السر في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة انا مامورون في كل حالة من احوال التقرب
الى الله تعالى ان يكون في حالة كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة قال وقد قيل ان ذلك الامر
يتعلق بالملك وهو انه يضع فاه على في القاري ويتاذى بالرايحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك
وفيه حديث في مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان يقال حكمته عند ارادة
الصلاة ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراة لئلا
يطرا عليه فيمنعه القراة وكذلك الفصاحة **قلت لعايشة باي شي كان يبدا النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل منه قالت بالسواك** قال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يبدا بصلاة
النافلة لعله كان يتنفل في المسجد فيكون السواك لاجلها وقال غيره الحكمة في ذلك انه ربما تغير
رايحة الفم عند محادثة الناس فاذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الاهل ازالة ذلك وفي
الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل وقد صرح به ابو شامة والنووي قال
ابن دقيق العيد ولا يكاد يوجد في كتب الفقها ذكر ذلك **خمس من الفطرة** قال النووي هي بكسر الفا
واصلها الخلقة قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث
فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في الخلاف والماوردي في الحاوي وغيرهما من اصحابنا هي الدين
وقال الخطابي فسرها اكثر العلما في هذا الحديث بالسنة قال ابن الصلاح وفيه اشكال لبعد معنى

السنة من معنى الفطرة في اللغة قال فلعل وجهه ان اصله سنة الفطرة او اداب الفطرة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال النووي وتفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب لانه
ورد في رواية من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واصح ما فسر به غريب الحديث
تفسيره بما جاء في رواية اخرى انتهى وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة المبتداة والمراد بها هنا
ان هذه الاشيا اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها واستحبها لهم ليكونوا
على اكمل الصفات واشرفها صورة قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في شرح البخاري وقد رد البيضاوي
الفطرة في هذا الحديث الى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال
هي السنة القديمة التي اختارها الانبيا واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليها
ان لا يترك اكثر من اربعين يوما قال النووي معناه لا يترك تركا يتجاوز به اربعين لانه وقت لهم
الترك اربعين وقال القرطبي هذا تحديد لاكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة
احفوا الشوارب واعفوا اللحى قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري الاحفا بالمهملة والفاء الاستقصا
ومنه حتى احفوه بالمسالة وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب وبلفظ جزوا الشوارب وكل هذه
الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز قص الشعر والصوف الى ان يبلغ
الجلد والنهك المبالغة في الازالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة اشمي ولا تنهكي اي لا تبالغ
في ختان المراة قال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين رايناهم
كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون
الاحفا افضل من التقصير وخالف مالك انتهى وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفا شديدا
ونص على انه اولى من القص وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو
طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال على الشفتين قال
ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وقال القاضي
عياض ذهب كثير من السلف الى استيصال الشارب وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق وقاله مالك وذهب بعض
العلما الى التخيير بين الامرين وقال القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي
الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفا هو القص المذكور وليس بالاستيصال عند مالك
قال وذهب الكوفيون الى انه الاستيصال وبعض العلما الى التخيير في ذلك قال الحافظ ابن حجر
هو الطبري فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفا الاستيصال
ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ
الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شا قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في
الاحاديث فاما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم
وكان شاربي وفا فقصه على سواك اخرجه ابو داود ورواه البيهقي بلفظ فوضع السواك
تحت الشارب وقص عليه واخرج البزار من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا
وشاربه طويل فقال ايتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج
الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقي

والطبراني

والطبراني من حديث شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة بن عوف السلمي
والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفا ففي رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم
قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة او البعير اخرجه الطبراني والبيهقي واخرجا
من طريق عبد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع
ابن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق واخرج
ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال رايت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئا
واخرج الطبراني من طريق عبد الله بن ابي عثمان قال رايت ابن عمر ياخذ من اعلاه واسفله
واخرج الطبراني من طرق عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم
انتهى ما اورده الحافظ ابن حجر وقال النووي في قوله احفوا واعفوا بقطع الهمزة فيهما وقال
ابن دريد يقال ايضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا تكون
همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان انتهى وفي النهاية اعفا اللحى
ان يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من عفا الشي اذا كثر وزاد **كان اذا ذهب المذهب**
بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعل من الذهاب قال ابو عبيد وغيره هو اسم للموضع
المتغوط يقال له المذهب والخلا والمرفق والمرحاض **اتيته بوضوء** بفتح الواو **عن حذيفة قال**
امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قايما السباطة بضم
السين المهملة وتخفيف الموحدة قال في النهاية هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ
وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك
لانها كانت مواتا مباحة واما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قايما فروي انه كان به صلى الله عليه وسلم
وجع الصلب اذ ذاك قال القاضي حسين في تعليقه وصار هذا عادة لاهل هراة يبولون
قياما في كل سنة مرة احيا لتلك السنة وقيل ثان روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم
بال قايما لعلة بمابضه والمابض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم با موحدة باطن الركبة قال الحافظ
ابن حجر لو صح لكان فيه غنى عن كل ما ذكر لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي وقيل ثالث انه
لم يجد مكانا يصلح للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا
مرتفعا وذكر المازري وعياض وجها رابعا انه بال قايما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث
من السبيل الاخر بخلاف القعود وذكر النووي وجها خامسا انه فعله لبيان الجواز في هذه
المرة ورجحه ابن حجر وذكر المنذري وجها سادسا انه لعله كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة
فخشي ان يتطاير عليه قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي كذا قال ولعل القائم اجدر
بهذه الخشية من القاعد قلت مع انه يؤول الى الوجه الثالث وذهب ابو عوانة وابن
شاهين الى انه منسوخ **عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل**
الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي الخلا بالفتح
والمد موضع قضا الحاجة وقوله اذا دخل الخلا يحتمل ان يراد به اذا اراد الدخول نحو قوله

شاربه ح

الي صح

تعالي اذا قمتم الي الصلاة اي اذا اردتم القيام فاذا قرات القرآن اي اذا اردت القراءة وكذلك وقع
في صحيح البخاري ويحتمل ان يراد به ابتدا الدخول ويستثنى عليه من دخل ونسي التعوذ فهل يتعوذ
ام لا كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس وعطا والشعبي فحمل الحديث عندهم علي المعنى الاول
واجازه جماعة منهم ابن عمرو وابن سيرين والنخعي ولم يحتج هولا الي حمل الحديث علي مجازه من
العبارة بالدخول علي ارادته وورد في سبب هذا التعوذ ما اخرجه الترمذي في العلل عن زيد
ابن ارقم عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليقل اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال الخطابي الخبث بضم البا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة
يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اهل الحديث يقولون الخبث ساكنة البا وهو غلط
والصواب الخبث مضمومة البا قال واما الخبث بالسكون فهو الشر قال ابن الاعرابي اصل
الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان
كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار قال ابن سيد الناس وهذا الذي
انكره الخطابي هو الذي حكاه ابو عبيد القاسم بن سلام وحسبك بجلالة وقال القاضي عياض
اكثر روايات الشيوخ بالاسكان قال القرطبي رويناه بالضم والاسكان قال ابن دقيق
العيد ثم ابن سيد الناس لا ينبغي ان يعد مثل هذا غلطا لان فعلا بضم الفا والعين تسكن
عينه قياسا فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم ير غير ذلك مما قد يخالف المعنى الاول وقال
التوربشتي في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبث اذا جمع
يجوز ان تسكن البا للتخفيف وهذا يستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك
التخفيف منه اولي لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر عن رافع بن اسحاق انه سمع ابا
ايوب الانصاري وهو بمصر يقول في رواية الصحيحين فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح ابي داود لا تنافي
بين الروايتين فممكن انه وقع له هذا في البلدين معا وقدم كلا منهما فراي مراحيضها الي
القبلة ما ادري ما اصنع بهذه الكرابيس يا بن مشاتين من تحت قال في النهاية يعني الكنف
واحدها كرناس وهو الذي يكون مشرفا علي سطح بقناة من الارض فاذا كان اسفل فليس بكرناس
سمي به لما تعلق به من الاقذار ويتكرس ككرس الدمن وقال الزمخشري في كتاب العين الكرناس
بالنون لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها بغايط او بول اخذ بظاهره ابو حنيفة وطائفة
فحرموا ذلك في الصحرا والبنيان وخصه اخرون بالصحرا وعليه الايمة الثلاثة لحديث ابن
عمر الذي يليه قال القاضي ابو بكر ابن العربي والمختار الاول لانا ان نظرنا الي المعاني
فالحرمة للقبلة فلا يختلف في البنيان ولا في الصحرا وان نظرنا الي الاثار فحديث ابي ايوب
تمام وحديث ابن عمر لا يعارضه لاربعة اوجه احدها انه قول وهذا فعل ولا معارضة
بين القول والفعل الثاني ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال
معرضة للاعذار والاسباب والاقوال لا يحتمل ذلك الثالث ان هذا القول شرع مبتدا
وفعله عادة والشرع مقدم علي العادة الرابع ان هذا الفعل لو كان شرعا لما ستر به انتهى
وفي الاخيرين نظر لان فعله شرع كقوله والستر عند قضا الحاجة مطلوب بالاجماع وقد

اختلف

اختلف العلما في علة هذا النهي علي قولين احدهما ان في الصحرا خلقا من الملايكة والجن يصلون
فيستقبلهم بفرجه والثاني ان العلة اكرام القبلة واحترامها لانها جهة معظمة قال ابن العربي
وهذا التعليل اولي ورجحه النووي ايضا في شرح المهذب عن عمه واسع بن حبان بفتح الحا المهملة
والبا الموحدة عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت علي ظهر بيتنا زاد البخاري لبعض حاجتي
فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته قال ابن
القصار وجماعة هو محمول علي انه لم يتعمد ذلك بل وقع منه عن غير قصد فان قصد ذلك لا يجوز
ويدل لذلك ما في بعض طرقه فحانت منه التفاتة وجوز ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما
ان يكون قصد ذلك ليطلع علي كيفية جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للحدث وانه يحفظ من ان
يطلع علي ما لا يجوز له قال القرطبي وفيه بعد واختلف العلما في العمل بهذا الحديث مع الحديث
المتقدم ونحوه فقال قوم هذا الحديث ناسخ لاحاديث النهي فيجوز والاستقبال والاستدبار
مطلقا وتعقب بانه يحتاج الي معرفة تاخره عنها ولا يجوز دعوى النسخ الا بعد معرفة التاريخ
ولو قال قايل انه متقدم عليها لكان اقرب في النظر لانه حينيذ يكون علي وفق البداة الاصلية
ثم ورد التحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النسخ الذي هو خلاف الاصل لكن لا يجوز دعوى تقدمه
المتقدم ولا التاخر الا بدليل وقال اخرون هذا خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم والاحاديث الدالة
علي المنع باقية بحالها وايده ابن دقيق العيد بانه لو كان هذا الفعل عاما للامة لبينه لهم
باظهاره بالقول فان الاحكام العامة لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرواية
من ابن عمر علي طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول لزم عدم العموم في حق الامة وتعقبه
القرطبي بان كون هذا الفعل في خلوة لا يصلح مانعا من الاقتدا لان اهل بيته كانوا ينقلون ما
يفعله في بيته من الامور المشروعة وقال اخرون هذا الحديث انما ورد في البنيان والاحاد
الواردة في النهي مطلقة فيحمل علي الصحرا جمعا بين الاحاديث وهذا اصح الاجوبة لما فيه من الجمع
بين الدليلين ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن عايشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم بال قايما فلا تصدقوه اخرجه الترمذي وقال انه احسن شي في هذا الباب
واصح والحاكم وقال انه صحيح علي شرط الشيخين وقال الشيخ ولي الدين هذا الحديث فيه لين
لان فيه شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذي انه اصح شي في هذا
الباب لا يدل علي صحته ولذلك قال ابن القطان انه لا يقال فيه صحيح وتساهل الحاكم في التصحيح
معروف وكيف يكون علي شرط الشيخين مع ان البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم اخرج له
استشهادا لا احتجاجا وعلي تقدير صحته فحديث حذيفة اصح منه بلا تردد ولو تكافا في الصحة
فالجواب عنه ان نفي عايشة لا يقدح في اثبات حذيفة وهو سيد مقبول النقل اجماعا ونفيها
كان بحسب علمها ولا شك ان ما اثبته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله عليه السلام وفي
سنن ابن ماجه عن سفين الثوري انه قال الرجال اعلم بهذا منها اي ان هذا لم يقع في البيت بل
في الطريق في موضع يشاهده فيه الرجال دون زوجاته وقد روي الطبراني في الاوسط
عن سهل بن سعد انه راي النبي صلي الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بما نصه فيحتمل ان تكون
هذه المرة التي كان معه فيها حذيفة ويحتمل ان يكون غيرها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن مجاهد

قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما الامرة في كتب اعجبه عن عبد الرحمن بن حسنة هو اخو
شرحبيل بن حسنة وحسنة امهما واسم ابيهما عبد الله بن المطاع وليس لعبد الله في الكتب الستة
سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وابي داود وابن ماجة وله في غيرها احاديث اخر وذكر
الحاكم في المستدرك انه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب وتعقب بانه روى عنه ايضا ابرهيم بن عبد الله
بن قارظ وروايته عنه في معجم الطبراني كهيئة الدرقة بفتح الدال والرا المهملتين وقاف الجحفة
والمراد بهما الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عقب وهو العصب الذي يعمل منه الاوتار
وذكر القزاز انها من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول
المراة قال الشيخ ولي الدين العراقي هل المراد التشبيه بها في الستر او الجلوس او فيهما محتمل وفهم
النووي الاول فقال في شرح ابي داود معناه انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجال
لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية قال الشيخ ولي الدين العراقي ويويد الثاني رواية
البغوي في معجمه فان في لفظها فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
جالس كما تبول المراة وفي سنن ابن ماجة قال احمد بن عبد الرحمن المخزومي كان من شان العرب
البول قايما الا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول ما اصاب صاحب
بني اسرايل قال الشيخ ولي الدين بالرفع ويجوز نصبه كانوا اذا اصابهم شي من البول قرضوه
بالمقاريض في رواية الطبراني كان احدهم اذا اصاب شيا من جسده بول قرضه بالمقاريض
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين في رواية بقبرين ومر بمعنى اجتاز يتعدى تارة
بالبا وتارة بعلى وزاد ابن ماجة في روايته جديدين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير
زاد في رواية البخاري بلى وانه لكبير قال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك ويحتمل ان الضمير في وانه يعود
على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين
وقيل الضمير يعود على احد الذنبين وهو النميمة لانها من الكباير وقال الداودي وابن العربي
كبير المنفي بمعنى اكبر والمثبت واحد الكباير اي ليس ذلك باكبر الكباير كالقتل مثلا وان كان
كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناة والحقارة وهو
كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله
تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق
عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة
وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف
كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بفعل المضارعة بعد كان قال
الحافظ ابن حجر ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ذلك على عمد من الرواة
لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في
حقه ما يذم به قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني قال
لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما راهما يعذبان
لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فيشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار

في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين قال القرطبي وهو الاظهر وقال الحافظ ابن حجر وهذا الظاهر من
مجموع طرق الحديث اما هذا فكان لا يستتره بنون ساكنة بعدها زاي ثم ها واما هذا فانه كان
يمشي بالنميمة قال النووي هي نقل كلام الناس بقصد الاضرار ثم دعا بعسيب بمهملتين بوزن
فعيل وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة فشقه باثنين قال النووي
البا زايدة للتوكيد والنصب على الحال فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا قال الزركشي في تخريج احاديث
الرافعي قال الحافظ سعد الدين الحارثي موضع الغرس كان بازا الراس ثبت ذلك باسناد صحيح انتهى
لعله قال ابن ملك الهاء ضمير الشان يخفف بالضم وفتح الفا الاولى اي العذاب عن المقبورين
ما لم ييبسا بالمثناة التحتية اوله والبا مفتوحة ويجوز كسرها اي العودان قال المازري يحتمل ان يكون
اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة وقال القرطبي قيل انه شفع لهما هذه المدة وقال الخطابي
هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان في الجريد معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى
ليس في اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح
وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القران
من باب اولى وقال ابن بطال انما خص الجريدتين من دون ساير النبات لانها اطول الثمار بقا
فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها خلقت من فضلة طينة
ادم وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما داما رطبين تمنعان العذاب غير معلومة لنا كعدد الزبانية
وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرسوسي
لان ذلك خاص ببركة يده وقال الحافظ ابن حجر ليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده
الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وقد تاسى بريدة بن الخصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على
قبره جريدتان وهو اولى بان يتبع من غيره انتهى قلت واثر بريدة مخرج في طبقات ابن سعد وقد ورد
في كتابي شرح الصدور مع اثر اخذ عن ابي برزة الاسلمي مخرج في تاريخ ابن عساكر وقد رد النووي
استنكار الخطابي وقال لا وجه له اخبرتني حكيمة بنت اميمة عن امها اميمة بنت رقيقة الثلاثة
بالتصغير ورقيقة بقافين قال الحاكم في المستدرك اميمة صحابية مشهورة مخرج حديثها في الوحدان
وقال الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب رقيقة امها وهي اميمة بنت عبد ويقال بنت عبد الله
ابن بجاد بن عمير ورقيقة بنت خويلد اخت خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها وقال
الذهبي حكيمة لم ترو الا عن امها ولم يرو عنها غير ابن جريج وقال غيره ذكرها ابن حبان في الثقات واخرج
حديثها في صحيحه قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير
هذا مختصر وقد اتمه ابن عبد البر في الاستيعاب فقال فبال ليلة فوضع تحت سريره فجا فاذا القدح
ليس فيه شي فسال امراة يقال لها بركة كانت تخدم ام حبيبة جات معها من الحبشة فقال البول
الذي كان في هذا القدح ما فعل فقالت شربته يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم في المستدرك
هذه سنة غريبة وقال الشيخ ولي الدين في شرح ابي داود والحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي عيدان
بفتح العين المهملة ومثناة تحتية ساكنة وقال الامام بدر الدين الزركشي في تخريج احاديث الرافعي
عيدان مختلف في ضبطه بالكسر والفتح واللغتان بازا معنيين فالكسر جمع عود والفتح جمع عيدانة
بفتح العين قال اهل اللغة هي النخلة الطويلة المجردة وهي بالكسر اشهر رواية وفي كتاب تثقيف

اللسان من كسر العين فقد اخطا يعني لانه اراد جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لايتاتى منها قدح لحفظ الما
بخلاف من فتح العين فانه يريد قدحا من خشب هذه صفته ينقد ليحفظ ما يجعل فيه انتهى وقال الشيخ ولي
الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط باسناد جيد من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعا لاينقع
بول في طست في البيت فان الملايكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر
قال لاتدخل الملايكة بيتا فيه بول والجواب لعل المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الانا لايطول
مكثه غالبا وقال مغلطاي يحتمل ان يكون اراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدح فانه لايحصل به
نجاسة لمكان اخر دعا بالطست اصله طس ابدلت السين الثانية تا وهو يذكر ويونث **فانخنثت نفسه**
بنونين بينهما خا معجمة وبعد الثانية تا مثلثة قال في النهاية اي انكسر وانثنى لاسترخا اعضايه
عند الموت **عن قتادة عن عبد الله بن سرجس** قال الشيخ ولي الدين فان قلت قد قال احمد بن حنبل
ما اعلم قتادة سمع من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا من انس بن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس
بفتح السين وسكون الرا المهملتين وكسر الجيم واخره سين مهملة على مثال نرجس وهو غير منصرف
بالعجمة والعلمية وليس في كلام العرب فعلل بكسر اللام لان هذا الوزن مختص بالامر من الرباعي واما
نرجس فنونه زايدة وان كان عربيا **لايبولن احدكم في جحر** بضم الجيم وسكون الحا المهملة وزاد صاحب
المحكم كل شي تحتفره الهوام والسباع لانفسها **يقال انها مساكن الجن** قال الشيخ ولي الدين لما اعاد الضمير
على الجحر وهو يدل على انه مونث ويحتمل ان يريد الجحرة التي هي جمعه وان لم يتقدم ذكرها **عن الاشعث** هو
ابن عبد الله بن جابر الحداني ويقال له الازدي والاعمى **عن الحسن** قال الشيخ ولي الدين العراقي لايعترض بما
وقع في احكام عبد الحق من ان اشعث لم يسمعه من الحسن فانه وهم **عن عبد الله بن مغفل** بضم الميم
وفتح الغين المعجمة والفا وتشديدها قال الشيخ ولي الدين قد صرح احمد بن حنبل بسماع الحسن من
عبد الله بن مغفل **لايبولن احدكم في مستحمه** بفتح الحا زاد ابو داود ثم يغتسل فيه وقال احمد ثم يتوضا
فيه **فان عامة الوسواس** بفتح الواو **منه** قال في الصحاح المستحم اصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم
وهو الما الحار ثم قيل للاغتسال باي ما كان استحمام وذكر ثعلب ان الحميم يطلق ايضا على الما البارد من
الاضداد وعامة الشي بمعنى جميعه وبمعنى معظمه والوسواس حديث النفس والافكار والمصدر
بالكسر قال الشيخ ولي الدين علل النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه ان
المغتسل يتوهم انه اصابه شي من قطره ورشاشه فيحصل له وسواس وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم وذكر صاحب
الصحاح وغيره ان اللمم طرف من الجنون قال ويقال ايضا اصابت فلانا لمة من الجن وهو المس والشي
القليل وهذا مقتضى ان العلة في النهي عن البول في المغتسل خشية ان يصيبه شي من الجن وهو معنى
مناسب لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في معنى البول في الجحر
لكن المعنى الذي علل به النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع قال ولا يمكن جعله موافقا لقول انس
بان يكون المراد بالوسواس في الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فان عامة فعل الوسواس
اي الشيطان منه لكنه خلاف ما فهمه العلما من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة
مستقلة انتهى قلت بل هما علة واحدة ولا منافاة فان اللمم الذي ذكره انس هو الوسواس بعينه وذلك
~~المالنخو~~ طرف من الجنون فان الذي يسمى في لغة العرب الوسواس هو الذي يسمى في لغة اليونان الما

لنخوليا وهي عبارة عن فساد الفكر وقد كثر في اشعار العرب والاحاديث والاثار اطلاق الوسواس مرادا
به ذلك منها حديث احمد عن قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم حزن اصحابه حتى
كاد بعضهم يوسوس وقول علي لولا مخافة الوسواس لسكنت في ارض ليس بها ناس فالذي قاله
انس هو عين ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ ولي الدين حمل جماعة من العلما هذا الحديث
على اذا ما كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول تشربه الارض واستقر فيها
فان كان مبلطا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها
فلا نهي روى ابن ابي شيبة عن عطا قال اذا كان يسيل فلا باس وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذي
قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الما وقال ابن ماجة في سننه سمعت علي بن محمد الطنافسي
يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فارسل عليه الما
فلا باس به وقال الخطابي انما نهي عن ذلك اذا لم يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه صلبا او مبلطا
او لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الما فيتوهم المغتسل انه اصابه شي من قطره ورشاشه
فيورثه الوسواس وقال النووي في شرحه انما نهي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف اصابة رشاشه
فان كان لا يخاف ذلك بان يكون له منفذ او غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولي الدين وهو عكس ما ذكروه
هولا الجماعة لانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى حسنا وهو انه في الصلبة
يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى انه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا
يستقر فاذا صب عليه الما ذهب اثره بالكلية قلت الذي قاله النووي سبقه اليه صاحب النهاية فانه
قال وانما نهي عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول او كان صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه
منه شي فيحصل منه الوسواس ثم قال الشيخ ولي الدين اذا جعلنا الاغتسال فيه منهيا بعد البول
فيه ويكون قوله فان عامة الوسواس منه اي من مجموع ما تقدم او من الاغتسال او الوضوء فيه الذي
هو اقرب مذكور ويؤيده حديث من توضا في موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه
رواه ابن عدي من حديث ابن عمر وفيه جعل سبب الوسواس الوضوء في موضع بوله انتهى **عن حضين** بضم الحا
المهملة وفتح الضاد المعجمة **عن حضين بن المنذر** بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة ثم مثناة تحتية ثم نون
قال ابو احمد العسكري لا اعرف من يسمى حضينا بالضاد غيره وحكى مغلطاي انه قيل فيه بالصاد المهملة
قال الشيخ ولي الدين وفيه نظر **ابي ساسان** بمهملتين وهو لقب وكنيته ابو محمد **عن المهاجر بن قنفذ**
بالذال المعجمة وهما لقبان واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف روى العسكري في الصحابة من طريق
الحسن عنه انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه المشركون فاوثقوه على بعير فجعلوا يضربون البعير
سوطا ويضربونه سوطا فافلت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا المهاجر حقا ولم يكن يوميذ اسمه
المهاجر **عن ابي عثمان بن سنة** بفتح السين المهملة وتشديد النون **اي يستطيب** قال في النهاية الاستطابة
والاطابة كناية عن الاستنجا اي يطهره **ونهى عن الروث والرمة** بكسر الرا وتشديد الميم قال في النهاية
هو العظم البالي ويجوز ان يكون جمع رميم قال وانما نهى عنها لانها ربما كانت ميتة وهي نجسة او لان العظم
لا يقوم مقام الحجر لملاسته قلت ولما ورد ان العظم طعام الجن **وقال له رجل** زاد ابن ماجه من المشركين
ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال القاضي عياض بكسر الخا ممدود وهو اسم فعل الحدث واما الحدث
نفسه فبغير تا ممدود وبفتح الخا وقال الخطابي عوام الناس يفتحون الخا في هذا الحديث فيفحش معناه

وانما هو مكسور الخاء ممدود والالف يريد الجلسة للتخلي والتنظف منه والادب فيه قال اجل بسكون
اللام حرف جواب بمعنى نعم عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ذكره اي
ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وانما عدل ابو اسحاق
عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من
ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية ابي اسحاق لهذا الحديث
عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل عن يونس عن ابي اسحاق
فمراد ابي اسحاق هنا بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اي لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد
الرحمن قال والاسود والده هو ابن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد
يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن ابن مسعود
اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة وامرني ان اتيه قال الكرماني ان هنا
مصدرية صلة للامر اي امرني باتيانه الاحجار لا مفسرة بخلاف امرته ان افعل فانها يحتمل ان تكون صلة
وان تكون مفسرة فاخذت روثة في رواية ابن خزيمة انها كانت روثة حمار ونقل التيمي ان الروث مختص
بما يكون من الخيل والبغال والحمير والقى الروثة وقال هذه ركس زاد احمد في رواية بعده ايتني بحجر
ورجاله ثقات اثبات وقال ابو الحسن بن القصار المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لا يصح وقوله ركس
قال الحافظ ابن حجر كذا وقع في هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف فقيل هي لغة في رجس بالجيم ويدل
عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فان عندهما رجس بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة
الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولى ان يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال
ابن بطال لم ار هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه ابن عبد الملك بان معناه الرد كما قال
تعالى اركسوا فيها اي ردوا فكانه قال هذا رد عليك واجيب بانه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال
اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا وهو يؤيد الاول وقال النسائي عقب
هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت في اللغة فهو مريح من الاشكال انتهى كلام الحافظ ابن حجر
وفي النهاية الركس شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشيء واركسته اذا رددته ورجعته وفي رواية
ركس فعيل بمعنى مفعول وقال الكرماني الركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا وقال ابن سيد
الناس ركس كقوله رجيع يعني نجسا لانها اركست اي ردت في النجاسة بعد ان كانت طعاما عن ابي حازم
اسمه سلمة بن دينار المدني احد الاعلام وذكر جماعة انه التمار وتبعهم المزي في التهذيب وقال ابو علي الجياني
انه وهم عن مسلم بن قرط قال الزركشي في التخريج بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة لم يرو عنه غير ابي
حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد ولا ذكر لابن قرط في غيره ولم يتعرضوا له بمدح ولا قدح
وقال الشيخ ولي الدين ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ولا نعرفه باكثر من انه روى عن عروة
قال هذا الاسناد رواية تابعي عن من ليس بتابعي عن تابعي لان ابا حازم تابعي اكثر الرواية عن سهل
ابن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير رواية عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة وهي
طبقة اتباع التابعين فانها تجزئ عنه قال الزركشي ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى لا
تجزي نفس عن نفس شيئا عن عطاء بن ابي ميمونة سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلاء احمل وغلام معي نحوي اي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله ابو عبيد

وقال في

وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد
الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد من ماء اي مملوءة من ماء
فيستنجي بالماء قيل هذه الجملة من قول عطاء وهو مردود والصواب انها من قول انس قاله عياض اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في انائه هذا تاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق او
مخاط او بخار ردي فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو وغيره عن شربه واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه بفتح الميم في الافصح وفي الرواية التي تليه وان يمس ذكره بيمينه واطلق فقال بعض العلماء
يختص النهي بحالة البول لقوله في الرواية الاخرى اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه وفي اخرى لا يمس
احدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملا للمطلق على المقيد فان الحديث واحد والمخرج واحد وكله راجع الى
حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وقد قال القاضي ابو الطيب لا خلاف في حمل
المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة والمراد مس الذكر عند الاستبراء من البول وقال النووي في شرحه
لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره وانما ذكرت حالة الاستنجاء في الحديث تنبيها على ما سواها لانه اذا كان
المس باليمين مكروها في حالة الاستنجاء مع انه مظنة الحاجة اليها فغيره من الاحوال التي لا حاجة فيها
الى المس اولى انتهى نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه ويستقبل القبلة وقال لا يستنجي احدكم بدون
ثلاثة احجار قال الزركشي في التخريج وقع لابن حزم في هذا الحديث وهمان احدهما انه صحفه وبنى
على ذلك التصحيف حكما شرعيا فقال لا يجزي احدا ان يستنجي مستقبل القبلة في بناء كان او غيره
ثم ساق الحديث بلفظ نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او مستقبل القبلة هكذا قال او مستقبل بالميم
في اوله وانما المحفوظ ويستقبل القبلة بالياء المثناة من تحت وقد رواه سفين الثوري وغيره فقال
او يستقبل القبلة بالعطف باو والثاني انه ذهب الى انه لا يجوز الزيادة على الثلاثة الاحجار لقوله
لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار قال لان دون تستعمل في كلام العرب بمعنى اقل وبمعنى غير كما قال
تعالى واتخذوا من دون الله اي غيره فلا يجوز الاقتصار على احد المعنيين دون الاخر قال فصح
بمقتضى هذا الخبر ان لا يجزي في المسح اقل من ثلاثة احجار في الاستنجاء كما ان خمسا من الابل او خمس
اواق اقل ما يجب فيه الزكاة من الابل والورق فلا يستقيم ان يكون دون هنا بمعنى غير لفساده
بالاجماع لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يردها في الحديث الاول الا بمعنى اقل انتهى اخبرنا محمد بن
عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فلما استنجى دلك يده بالارض قال الطبراني لم يروه عن ابي زرعة الا ابرهيم
ابن جرير تفرد به شريك وقال ابن القطان لهذا الحديث علتان احدهما شريك فهو سيء الحفظ مشهور
بالتدليس والثانية ابرهيم بن جرير فانه لا يعرف حاله ورد بان ابن حبان ذكره في الثقات
وقال ابن عدي لم يضعف في نفسه وانما قيل لم يسمع من ابيه شيئا واحاديثه مستقيمة تكتب
قال الذهبي وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق وقال الشيخ
ولي الدين واشار النسائي الى تضعيف الحديث من جهة اخرى فقال بعد ان رواه اخبرنا احمد
ابن الصباح حدثنا شعيب يعني ابن حرب حدثنا ابان بن عبد الله البجلي حدثنا ابرهيم بن جرير عن
ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهورا
فاتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الارض قال ابو عبد الرحمن هذا اشبه بالصواب

من حديث شريك قال ابن المواق معنى كلام النسائي انه يكون الحديث من مسند جرير اولى من كونه من مسند
ابي هريرة لا انه حديث صحيح في نفسه فان ابرهيم بن جرير لم يسمع من ابيه شيا قاله يحيى بن معين وقاله
ابو حاتم وابو داود ان حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت الى هذا فاخرج روايته عنه في صحيحه
قال الشيخ ولي الدين وفي ترجيح النسائي رواية ابان على رواية شريك نظر فان شريكا اعلى واوسع
رواية واحفظ وقد اخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لابان المذكور مع انه اختلف عليه فيه فرواه الدارمي
والبيهقي من طريقين عنه عن مولى لابي هريرة عن ابي هريرة وهذا الاختلاف على ابان مما يضعف روايته
على انه لا يمتنع ان يكون لابرهيم فيه اسنادان احدهما عن ابي زرعة والاخر عن ابيه وان يكون لابان
فيه اسنادان احدهما عن ابرهيم بن جرير والاخر عن مولى لابي هريرة انتهى هات بكسر التا وهل هو اسم
فعل او فعل غير منصرف قولان للنحاة وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد في اعراب الحديث وما ينوبه
اي ينزل به ويقصده اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث في رواية لابي داود لا ينجس وفي اخرى للحاكم
لم ينجسه شي وهو مفسر لقوله لم يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه ولا يقبله ولو كان معناه كما قيل انه
يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك انتوضا بمثناتين مرفوع
خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم من بير بضاعة بضم البا واعجام الضاد في الاشهر والحيض بكسر الحا وفتح
اليا قال النووي معناه الخرق التي تمسح بها دم الحيض عن ابي سعيد الخدري سماه البيهقي في روايته
عبد الرحمن ان اعرابيا بال في المسجد روى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة من مرسل سليمان
ابن يسار انه ذو الخويصرة لا تزرموه بضم التا واسكان الزاي وبعدها را اي لا تقطعوا عليه بوله
يدكرونه فتناوله الناس اي بالسنتهم ولمسلم فقال الوامه مه واهريقوا قال ابن التين هو باسكان
الها ونقل عن سيبويه انه قال اهريق يهريق اهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها
في الماضي وضم اليا في المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع فجعلت السين والها عوضا من ذهاب حركة
عين الفعل قال وروي بفتح الها ووجهها بانها مبدلة من الهمزة لان اصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة
وسكنت الها عوضا من حركة عين الفعل كما تقدم فتحريك الها على ابقا البدل والمبدل منه وله نظاير
وذكر له الجوهري توجيها اخر ان اصله اريقه فابدلت الهمزة الثانية ها للخفة وجزم ثعلب في الفصيح
بان اهريقه بفتح الها وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا
في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او هم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون
وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا لا
يبولن احدكم في الماء الدايم اي الراكد ثم يغتسل فيه قال النووي الرواية برفع يغتسل اي ثم هو يغتسل
وجوز ابن ملك جزمه ونصبه والكلام عليه مبسوط في عقود الزبرجد هو الطهور ماوه بفتح الطا
الحل بكسر الحا اي الحلال متمنه بفتح الميم قال الخطابي وعوام الرواة يكسرونها وانما هو بالفتح يريد
حيوان البحر اذا لقيت سكتا هنيهة اي قليلا من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هنية ايضا اللهم
اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد قال النووي استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب
وقال الكرماني فان قلت العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل ان يغتسل بالما الحار لا البارد
لا سيما الثلج ونحوه قلت قال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيان المسميات وانما اريد بها التوكيد

في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماآن مقصوران على الطهارة لم يمسهما الايدي
ولم يمتهنهما استعمال وكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان ما اراده من التطهير قال الكرماني ويحتمل
انه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها موديه اليها فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل تاكيدا في اطفايها
وبالغ فيه باستعمال المبردات والبرد بفتح الرا حب الغمام واكرم نزله بضم الزاي وسكونها وهو في الاصل
قرى الضيف اذا ولغ الكلب بفتح اللام اي شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الما
وغيره من كل مايع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب فليغسله سبع مرات قال ابو البقا اصله
مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة واضيفت الى المصدر نصبت نصب المصدر وقال ابو عبد الرحمن
لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه وكذا قال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها
الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معوية وشعبه وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه
من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق
عطا عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره عن عبد الله
ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا وقد يقال ابن مغفل وهي لام لمح الصفة كالحسن وحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب قال امام الحرمين هذا الامر منسوخ وقد
صح انه نهى بعد عن قتلها واستقر الشرع عليه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتدا وهو
الان منسوخ قال النووي ولا مزيد على تحقيقه ورخص في كلب الصيد والغنم زاد مسلم والزرع
وعفروا الثامنة بالتراب ظاهره وجوب غسله ثامنة وبه قال الحسن البصري واحمد بن حنبل في رواية
حرب عنه ونقل عن الشافعي انه قال هو حديث لم اقف على صحته وقد صح عند مسلم وغيره وجنح
بعضهم الى ترجيح حديث ابي هريرة عليه ورد بان الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث
ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا
الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته
ومع ذلك فقد قلنا به اخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما
كان التراب جنسا غير الماجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة باثنتين وتعقبه ابن دقيق
العيد بان قوله وعفروا الثامنة ظاهر في كونها غسلة مستقلة عن حميدة بنت عبيد في زوجة
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الراوي عنها والاكثر على ضم حايها فاصغى اي امال انها ليست بنجس
قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال الله
تعالى انما المشركون نجس انها من الطوافين عليكم قال البغوي في شرح السنة يحتمل انه شبهها بالمماليك
من خدم البيت الذين يطوفون على اهله للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم ويحتمل انها شبهها
بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على اهله للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم ويحتمل انه
شبهها بمن يطوف للحاجة يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة والاول
هو المشهور وقول الاكثر وصححه النووي في شرح ابي داود وقال ولم يذكر جماعة سواه والطوافات
في رواية الترمذي والطوافات وكلا الوجهين يروى عن مالك قال ابن سيد الناس جات صيغة
هذا الجمع في المذكر والمونث على صيغة جمع من يعقل ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس قال في النهاية

الرجس القذر وقد يعبر به عنه الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر انقوا العرق هو بفتح
العين وسكون الرا العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال عرقت اللحم
واعترقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك بمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف قال في
النهاية اراد به المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جا في حديث اخر مفسرا بالمد واصله اسم
للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصلاح الناس عليه في البلاد قال والمكاكي جمع مكوك على ابدال اليا
من الكاف الاخيرة انما الاعمال بالنية لا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدره بعضهم
بالكون المطلق وقيل مقدر يعتبر وقيل يصح وقيل تكمل وانما لامرئ ما نوى قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية ما يترتب عليها وقال النووي افادت
الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى
يعينها ظهرا مثلا او عصرا وقال ابن السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخارجة على العبادة لا تفيد
الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى به القوة على الطاعة فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله الى اخره اتحد الشرط والجزاء في الجملتين والقاعدة تغايرهما لقصد التعظيم في الجملة الاولى والتحقير
في الثانية وحانت صلاة العصر الواو للحال بتقدير قد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
بفتح الواو ينبع بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها فاتى بتور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست
حي على الطهور والبركة من الله قال ابو البقا والبركة مجرور عطفا على الطهور وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة
والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا توضوا بسم الله اي قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام افعال
العبد على ثلاثة اقسام ما سنت فيه التسمية وما لم تسن وما تكره فيه الاول كالوضو والغسل والتيمم
وذبح المناسك وقراة القران ومنه ايضا مباحات كالاكل والشرب والجماع والثاني كالصلاة والاذان
والحج والعمرة والاذكار والدعوات والثالث المحرمات لان الغرض من البسملة التبرك في الفعل
المشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات
وبين ما لم يسن فيه عسر فان قيل انما لم تسن البسملة في ذلك القسم لانه بركة في نفسه فلا يحتاج الى
التبريك قلنا هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراة القران فانه بركة في نفسه ولو بسمل على ذلك
لجاز وانما الكلام في كونه سنة ولو كانت سنة لنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كما
نقل غيره من السنن والنوافل حتى توضوا من اخرهم قال التيمي توضوا كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر
وقال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية
عن جميعهم وعند بمعنى في فكانه قال الذين هم في اخرهم وقال النووي من في من عند اخرهم بمعنى
الى وهي لغة سطيحة قال في النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل احدهما بالاخر
سطح عليه ويكون صغيرة وكبيرة وهي من اواني المياه استوكف ثلاثا قال في النهاية اي استقطر الما
وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها الما وصلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشي
زاد الحكيم الترمذي في رواية من الدنيا وقال النووي المراد لا يحدث نفسه بشي من امور الدنيا
وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له
هذه الفضيلة ان شا الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي
تعرض ولا تستقر وقد قال معنى ما ذكرته المازري وتابعه عليه القاضي عياض غفر الله له ما تقدم

قابلي ص

من ذنبه قال النووي المراد الصغاير دون الكباير فان الشيطان على خيشومه قال النووي هو اعلى
الانف بينه وبين الدماغ وقال عياض يحتمل ان يكون ذلك على حقيقته وان تكون على الاستعارة
فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فكفا اي امال الانا بالسباحتين
قال في النهاية السباحة والسبحة الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح
يمسح على الخفين والخمار قال في النهاية اراد به العمامة لان الرجل يغطي بها راسه كما ان المراة
تغطيه بخمارها وذلك اذ كان قد اعتم عمة العرب فادارها تحت الحنك فلا تستطيع نزعها في كل وقت
فتصير كالخفين غير انه يحتاج الى مسح القليل من الراس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب
ويل للاعقاب من النار جمع العقب بكسر القاف وهو موخر القدم قال البغوي معناه ويل لاصحاب
الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسال القرية وقيل اراد ان الاعقاب يخص بالعذاب اذا قصر
في غسلها النعال السبتية بالكسر وسكون الموحدة هي المتخذة من السبت وهي جلود البقر المدبوغة
بالقرظ سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ
اي لانت لا يقبل الله صلاة بغير طهور ضبط بفتح الطا وضمها الا اخبركم بما يمحوا الله به الخطايا
قال القاضي عياض هو كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها
ويرفع به في الدرجات هو اعلى المنازل في الجنة اسباغ الوضوء في الجنة اي اتمامه على المكاره بشدة
برد الما والم الجسم وايثار الوضوء على امور الدنيا فلا ياتي به مع ذلك الا كارها مؤثرا لوجه الله
تعالى وكثرة الخطا الى المسجد يعني به بعد الدار وانتظار الصلاة بعد الصلاة يحتمل وجهين
احدهما الجلوس في المسجد والثاني تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتاهب لها فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط اي المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكمة حكم تكراره قيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره
النبي صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه قال النووي والاول اظهر كيوم
ولدتك امك بفتح يوم بنا لاضافته الى جملة صدرها مبني فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من ايها شا قال ابن سيد الناس الذي ذكره العلما في فتح ابواب الجنة والدعا منها ما فيه من
التشريف في الموقف والاشادة بذكر من حصل له ذلك على رؤوس الاشهاد فليس من يؤذن له
في الدخول من باب لا يتعداه لمن يتلقى من كل باب ويدخل من حيث شا هذا فايدة التعدد في فتح
ابواب الجنة يا بني فروخ بفتح الفا وتشديد الرا وخا معجمة قيل هو ولد ابراهيم عليه السلام كثر
نسله فولد العجم خرج الى المقبرة بتثليث البا والكسر قليل السلام عليكم دار قوم قال صاحب المطالع
دار منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف
والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله
او المنزل وانا ان شا الله بكم لاحقون قال النووي اتى بالاستثنا مع ان الموت لا شك فيه وللعلما
فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى
في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وددت اني رايت اخواننا اي
في الحياة بل انتم اصحابي قال النووي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزايدة بالصحبة فهولا اخوة
صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم

النفس ص

على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الما وتهيئ لهم الدلا والرشا في خيل دهم جمع ادهم
وهو الاسود بهم جمع بهيم فقيل هو الاسود ايضا وقيل البهيم الذي لا يخالط لونه لونا سواكان ابيض
او اسود او احمر بل يكون لونه خالصا يقبل عليهما بقلبه ووجهه قال النووي جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين
اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضا والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلما
مذا اي كثير المذا مذاكير قيل هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار قال
ابن خروف وانما جمعه مع انه ليس في الجسد منه الا واحد بالنظر لما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه
جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل ان الملايكة تضع اجنحتها لطالب العلم قال في النهاية
اي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة
نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد اظلالهم بها نعس بفتحتين او بضعة بفتح البا وقد
تكسر وهي القطعة من اللحم اعوذ برضاك من سخطك قال ابن خاقان البغدادي سمعت القناد يقول
طلب الاستغاثة من الله نقص في التوكل وقوله صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك اي انت الملجا
دون حالي بيني وبينك فصدق فقره الى الله بالغيبة عن الاحوال واضمار الحذر اسالك الرضى عوضا
من السخط ذكره ابن باكويه الشيرازي في كتاب اخبار العارفين وقال القاضي عياض رضي الله عنه وسخطه
ومعافاته وعقوبته من صفات افعاله فاستعاذ من المكروه منهما الى المحبوب ومن الشر الى الخير قال
القرطبي ثم ترقى عن الافعال الى منشي الافعال فقال واعوذ بك منك مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق
وهذا محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه صفة وقوله لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه
اي لا انتهي الى غايته ولا احيط بمعرفته كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة فاحمده بمحامد
لا اقدر عليها الان وروى مالك لا احصي نعمتك واحسانك والثنا عليك وان اجتهدت في ذلك والاول
اولى لما ذكرناه ولقوله في الحديث انت كما اثنيت على نفسك ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر
له من صفات جلاله تعالى وكماله وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريايه وجبروته ما لا ينتهي الى
عده ولا يوصل الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتها الى هذا المقام انتهت معرفة
الانام وكذلك قال الصديق الاكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان
من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته وقال ابن الاثير في النهاية بدا في هذا الحديث بالرضى وفي
رواية بدا بالمعافاة من العقوبة لانهما من صفات الافعال كالاماتة والاحيا والرضى وله السخط من
صفات الذات وصفات الافعال ادنى مرتبة من صفات الذات فبدا بالادنى مترقيا الى الاعلى
ثم لما ازداد يقينا وارتقا ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال واعوذ بك منك ثم ازداد
قربا استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجا الى الثنا فقال لا احصي ثنا عليك ثم علم
ان ذلك قصور فقال انت كما اثنيت على نفسك واما على الرواية الاولى فانما قدم الاستعاذة بالرضى
من السخط لان المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضى وانما ذكرها لان دلالة الاولى عليها دلالة
تضمن فاراد ان يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها اولا ثم صرح بها ثانيا ولان الراضي قد يعاقب
للمصلحة او لاستيفا حق الغير انوار اقط جمع ثور بالمثلثة وهي قطعة من الاقط وهو لبن جامد
مستحجر فثري بضم المثلثة وكسر الرا المشددة اي بل بالما بجل بسكون الجيم الما القليل النزر والجمع
اجال اذا قعد اي الرجل بين شعبها الاربع جمع شعبة وهي القطعة من الشي فقيل المراد هنا يداها

ورجلاها

ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقها وفخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها
وقيل نواحي فرجها الاربع وحذف الفاعل في قعد للعلم به ولابن المنذر اذا غشي الرجل امراته
فقعد الى اخره فعلم ان حذفه من تصرف الرواة ثم اجتهد كناية عن معالجة الايلاج ان ام سليم
هي ام انس واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصا
والغميصا ان الله لا يستحيي من الحق قال النووي قال العلما معناه لا يمتنع من بيان الحق فكذا
انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه وقيل ان الله لا يامر بالحيا في الحق ولا يبيحه وانما قالت
هذا اعتذارا بين يدي سوالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النسا في العادة عن السوال عنه وذكره
بحضرة الرجال ويستحيي بيايين ويقال ايضا بيا واحدة فقلت لها اف لك قال النووي معناه استحقارا
لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا
الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف لغات كثيرة قال ابو البقا من كسر بناه على الاصل ومن
فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفا
حذف احد المثلين تخفيفا او ترى المراة ذلك قال القرطبي انكار عايشة وام سلمة على ام سليم قضية احتلام
النسا يدل على قلته ووقوعه من النسا قلت وظهر لي ان يقال ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن
احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ثم رايت الشيخ ولي الدين
قال وقد رايت بعض اصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن
لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا تربت يمينك قال القاضي ابو بكر ابن العربي
في شرح الترمذي للعلما في معناه عشرة اقوال احدها استغنيت الثاني ضعف عقلك الثالث تربت
من العلم الرابع تربت ان لم تفعل هذا الخامس انه حث على العلم كقولك انج ثكلتك امك ولا يريد ان
يثكل السادس اصابها التراب السابع خابت الثامن من نعطت التاسع انه دعا خفيف العاشر انه بنا مثلثة
في اوله وقال في النهاية هذه الكلمة جارية على السنة العرب به الدعا على المخاطب ولا وقوع الامر
بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك وقيل اراد به المثل ليرى الماموربذلك الجد وانه
ان خالفه فقد اسا وقال بعضهم هو دعا على الحقيقة وانه قال لعايشة تربت يمينك لانه راى الفقر
خيرا لها والاول الوجه ويعضده قوله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فان هذا دعا له وترغيب
في استعماله ما تقدمت الوصية به الا تراه قال انعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا يرد للعرب
الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت امه ولا ارض
لك ونحو ذلك وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوايف
كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها
غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام لك
وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشي او الزجر عنه
او الذم له او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به فمن اين يكون الشبه قال النووي معناه
ان الولد متولد من ما الرجل وما المراة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمراة مني فانزاله وخروجه
منها ممكن ويقال شبه بكسر الشين وسكون البا وشبه بفتحهما لغتان مشهورتان اذا احتلمت
في رواية احمد اذا رات ان زوجها يجامعها في المنام اذا رات الما اي المني بعد الاستيقاظ ما الرجل

غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر قال القرطبي ما ذكره من صفة الماءين انما هو في غالب الامر واعتدال
الحال والا فقد يختلف احوالهما للعوارض **فايهما سبق كان الشبه** المراد سبق الانزال ففي رواية
ابن عبد البر النطفتين سبقت الى الرحم غلبت على الشبه وجوز القرطبي ان يكون سبق بمعنى غلب من
قولهم سابقني فلان فسبقته اي غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن بمسبوقين اي مغلوبين ويكون معناه
كثر **عن فاطمة بنت ابي حبيش** بضم الحا المهملة وفتح البا الموحدة واسكان المثناة التحتية بعدها
شين معجمة اسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزي **انها كانت تستحاض** هو من الافعال اللازمة
البنا للمفعول قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح ابي داود اعلم ان اللاتي ذكر انهن استحضن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة هذه وام حبيبة بنت جحش واختها حمنة واختهما زينب ام المؤمنين
ان صح وسهلة بنت سهيل وسودة ام المومنين واسما بنت مرثد الحارثية وزينب بنت ابي سلمة وبادية
بنت غيلان الثقفية قلت وقد نظمتهن في بيتين وهما

قد استحيضت في زمان المصطفى ۞ تسع نسا قد رواها الراويه
بنات جحش سودة فاطمة ۞ زينب اسما سهلة وباديه

انما ذلك بكسر الكاف **عرق** زاد الدارقطني والبيهقي انقطع **فاذا اقبلت الحيضة** ضبطه النووي
بالفتح والكسر وقال الحافظ ابن حجر الذي في روايتنا بالفتح **استحيضت ام حبيبة بنت جحش** قال النووي
قال الدارقطني قال ابرهيم الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان وقال ابن الاثير يقال لها
ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر قال واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش
قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان **ان هذه ليست بالحيضة** هو بفتح الحا لا غير كما نقله
الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وقال النووي انه متعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة
ونفي الحيض **ان امراة كانت تهراق الدم** قال ابن ملك هذا من زيادة ال في التمييز وقال ابن الحاجب في
اماليه يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق والنصب على التمييز اذ موهم التعدي او بفعل مقدر
وهو الاوجه كانه لما قيل تهراق قيل ما تهريق قال تهريق الدم مثل لبيك يزيد ضارع لخصومة وان
اختلفا في الاعراب ومثله كثير في كلامهم انتهى وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد **عرق عاند**
قال في النهاية شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذي لا يرقا **حين نفست**
بضم النون من النفاس **وهو الفرق** بفتح الفا والرا مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وقيل
هو ثلاثة اقساط والقسط نصف صاع قال صاحب تثقيف اللسان من المحدثين من يغلط فيه
فيسكن راه وهي مفتوحة وكذا انكر السكون الباجي وابن الاثير وربما انهما لغتان مشهورتان حكاهما
صاحبا الصحاح والمحكم **اشد ضفر راسي** قال النووي بفتح الضاد واسكان الفا هذا هو المشهور
المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقها وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري
وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقها انه لحن وصوابه ضم الضاد والفا جمع ضفيرة
كسفينة وسفن وليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ويترجح الاول لكونه
المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة **ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من
المحيض** هي اسما بنت شكل وقيل اسما بنت يزيد بن السكن **فاخبرها كيف تغتسل** لفظ مسلم فقال تاخذ
احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ

شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة الحديث **ثم قال خذي فرصة** بكسر الفا وحكي ابن سيده
تثليثها وباسكان الرا واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد
وغيره وحكى ابو داود ان في رواية ابي الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيئا
يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة هي قرضة بضم القاف وبالضاد المعجمة قال وقوله
من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد ووهم من قال بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه
ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح
النووي الكسر وان المقصود به التطيب ودفع الرائحة الكريهة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك
ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه
قال الحافظ ابن حجر ويقوي ذلك ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة **وقلت تتبعين
بها اثر الدم** قال النووي المراد به عند العلما الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع
اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له قال الحافظ ابن حجر ويؤيده رواية
الاسمعيلي فلما راته يستحيي علمتها وقلت يتتبعي بها مواضع الدم زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر
وقيل الحكمة فيه كونه اسرع الى الحبل وضعفه النووي بانه لو كان كذلك لاختصت به المزوجة
واطلاق الاحاديث يرده **بالمنديل** بكسر الميم **عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم** اكثر الرواة على جعله من مسند ابن عمر ومنهم من جعله من روايته عن ابيه انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني في العلل والصحيح قول من قال عن ابن عمر ان عمر سال **انه تصيبه
الجنابة من الليل** قال الشيخ ولي الدين العراقي اي في الليل كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة قال ويحتمل انها لابتدا الغاية في الزمان اي ابتدا اصابة الجنابة الليل **توضا واغسل
ذكرك ثم نم** الجمهور على انه امر استحباب وقال طايفة بوجوبه وقال الطحاوي انه منسوخ وفي قوله
ثم نم جناس مصحف محرف وقال الداودي وابن عبد البر فيه تقديم وتاخير اراد غسل ذكرك
ثم توضا ثم ارقد وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد
الجنب قال ما احب ان يرقد حتى يتوضا فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل وهو تصريح بالحكمة
فيه وروى ابن ابي شيبة عن عايشة قالت اذا اراد احدكم ان يرقد وهو جنب فليتوضا فانه لا يدري
لعله تصاب نفسه في منامه وعن شداد بن اوس اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا
فانه نصف الجنابة واشار بذلك الى ان الوضو يخفف حدث الجنابة فانه يرفع الحدث عن اعضا
الوضوء بالما وضعفه ابن العربي فقال ليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سال عمر **عن عبد
الله بن نجي** بضم النون وفتح الجيم وتحتية تابعي هو وابوه **لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة ولا كلب
ولا جنب** قال الخطابي المراد بالملايكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون
الجنب ولا غيره وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلاة ولكنه
الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو
جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو ان يقتني كلبا لغير الصيد والزرع
والماشية وحراسة الدور قال واما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سوا كان على
جدار او سقف او ثوب انتهى قال النووي في شرح المهذب وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب

بالذي يحرم اقتناوه نظر وهو محتمل وقال في شرح ابي داود الاظهر انه عام في كل كلب وانهم يمتنعون
من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير
كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو
فلو كان العذر في وجود الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل قال وقال العلما سبب امتناعهم من بيت
فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جا به الحديث والملايكة ضد الشياطين
ولقبح رايحة الكلب والملايكة تكره الرايحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه
دخول الملايكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان
وسبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها
في صورة ما يعبد من دون الله تعالى قال وذكر الخطابي والقاضي عياض ان ذلك خاص بالصورة
التي يحرم اتخاذها دون الممتهنة كالتي في البساط والوسادة ونحوهما قال والاظهر انه عام في كل صورة
وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث انتهى وقال الشيخ ولي الدين العراقي واما امتناعهم من دخول
البيت الذي فيه جنب ان صحت الرواية فيه فيحتمل ان ذلك لامتناعه من قراة القران وتقصيره
بترك المبادرة الى امتثال الامر لكن في هذا نظر لانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يوخر الاغتسال
وانعقد الاجماع على انه لا يجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابي وكذا قال صاحب النهاية اراد بالجنب
وهذا الحديث الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون اكثر اوقاته جنبا وهذا يدل على قلة
دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلما ذلك على ما اذا لم يتوضا فبوب عليه النسايي باب في الجنب
اذا لم يتوضا وبوب عليه البيهقي باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء انتهى اراد احدكم ان يعود توضا
اختلف في المراد بالوضوء هنا فقيل غسل الفرج فقط لما به من اذى قال عياض وهو قول جماعة الفقها
زاد القرطبي واكثر اهل العلم قال ويستدل على ذلك بامرين احدهما انه ورد في رواية فليغسل فرجه
مكان فليتوضا والثاني ان الوطي ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فانه باصل مشروعيته للقرب والعبادات
والوطي بانه الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعا لاجل الوطي لشرع في الوطي
المبتدا فانه من نوع المعاد وانما ذلك لما يتلطخ به الذكر من ما الفرج والمني فانه مما يكره ويستثقل
عادة وشرعا وقيل المراد به غسل الوجه واليدين روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اتى اهله
ثم اراد ان يعود غسل وجهه وذراعيه وقيل المراد الوضوء الشرعي الكامل وعليه اصحابنا الان وفي
رواية ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة وادعى الطحاوي ان هذا منسوخ فقال قد يجوز ان
يكون امر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضا فامر بالوضوء ليسمي عند جماعة ثم
رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك ثم روى من حديث عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضا وينام ولا يغتسل وقال فهذا ناسخ لذلك انتهى وفي رواية
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي زيادة فانه انشط للعود اي الى الجماع وهو مصرح بالحكمة فيه
كان يطوف على نسايه بغسل واحد قال القرطبي هذا يحتمل ان يكون عند قدومه من سفر او عند
تمام الدوران عليهن وابتدا دور اخر او يكون ذلك عن اذن صاحبة النوبة او يكون ذلك خصوصا به
والا فوطي المراة في نوبة ضرتها ممنوع منه عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام هو المرادي روى له الاربعة
ولم يكن يحجبه عن القران شي ليس الجنابة قال الزركشي في التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار انها بمعنى

الاوبوبه

الاو بو بعه رواية ابن حبان الا الجنابة وفي رواية له ما خلا الجنابة فحدث عنه اي مثله ان المسلم
لا ينجس بفتح الميم فاهوى اليه اي مال فانسل اي ذهب في خفية ناولني الخمرة هي بضم الخا المعجمة ما يصلى
عليه الرجل من حصير ونحوه ليست حيضتك في يدك قال الخطابي في اصلاح الالفاظ التي تصحفها الرواة
اكثرهم يفتحون الحا وليس بجيد والصواب حيضتك مكسورة الحا للاسم او الحال يريد ليست نجاسة المحيض
واذاه في يدك فاما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض وانكر عليه القاضي عياض وصوب الفتح لان المراد
الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك وقال النووي الفتح هو الظاهر وهو الصحيح المشهور في الرواية ولما قاله
الخطابي في حجر احدانا بفتح الحا وكسرها قال في النهاية طرف الثوب المقدم طامث بالمثلثة اي حايض
وكذا اعارك ياخذ العرق بفتح العين وسكون الرا العظم الذي اخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه بقية
من اللحم فاعرف فقال اعرقت العظم وعرقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك بينما انا
مضطجعة بالرفع ويجوز النصب في الخميلة هي القطيفة وكل ثوب له خمل من اي كان فاخذت ثياب
حيضتي قال الحافظ ابن حجر روي بالفتح والكسر وجزم الخطابي بالكسر ورجحه النووي ورجح القرطبي
الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تا ومعنى الفتح اخذت ثيابي التي البسها ومعنى الكسر اخذت
ثيابي التي البسها ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال انفست قال الخطابي
هو بفتح النون وكسر الفا لا غير معناه احضت يقال نفست المراة اذا حاضت ونفست بضم النون
من النفاس قال الحافظ ابن حجر وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي ان يقال
نفست المراة في الحيض والولادة بضم النون فيهما قال وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون
وضمها في الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد عن حبيب مولى عروة هو تابعي روى عن اسما بنت الصديق
وليس له عند المصنف وابي داود سوى هذا الحديث وله عند مسلم حديث اخر عن بدية وكان
الليث يقول ندبة الاول بضم البا الموحدة وفتح الدال المهملة والبا المشددة والثاني بفتح النون
والدال بعدها با موحدة ذكره عبد الحق في الاحكام قال الدارقطني ندبة بفتح النون والدال
وقال اهل اللغة هو ندبه الدال ساكنة انتهى وقال ابن حزم في المحلى ابو داود يروي هذا
الحديث عن الليث فقال ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه ويقول ندبة بضم النون
واسكان الدال ويونس يقول بدية بالبا المضمومة والدال المفتوحة والبا المشددة وحكى
المزي في التهذيب قولا اخر انها بدنة بفتح البا الموحدة والدال المهملة بعدها نون يباشر المراة
اي يستمتع في غير الفرج محتجزة به بالزاي اي شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف
في الكبرى بلفظ محتجزة به ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يخالطوهن فسالوا نبي الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسالونك عن المحيض روى ابن جرير عن السدي ان الذي
سال اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح فتمعر بعين مهملة اي تغير فبعث في اثارهما فردهما
فسقاهما زاد الدارقطني في العلل وقال لهما قولا اللهم انا نسالك من فضلك ورحمتك فانهما
بيدك لا يملكهما احد غيرك لا نرى الا الحج بضم النون اي لا نظن فلما كان بسرف بفتح المهملة وكسر
الرا وفا موضع قريب من مكة بينهما نحو عشرة اميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف هذا امر
كتبه الله على بنات ادم روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن مسعود قال كان الرجال والنسا
في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد

قال الداودي لا مخالفة بين هذا وبين حديث الباب فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم فعلى هذا
قوله على بنات ادم عام اريد به الخصوص قال الحافظ ابن حجر ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بان الذي
القي على بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس
في قوله تعالى في قصة ابرهيم وامراته قائمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل
بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حوا بعد ان
اهبطت من الجنة واستثفري هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها
في شي تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو ماخوذ من ثفر الدابة بالمثلثة الذي يجعل
تحت ذنبها ابو المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار ليس لهما في الكتب الستة سوى هذا الحديث
حكيه بضلع بكسر الضاد وفتح اللام قال في النهاية اي بعود والاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود
الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا وقال الازهري في تهذيبه هكذا رواه الثقات بكسر
الضاد وفتح اللام فاخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الاعرابي انه قال الضلع العود هنا قال
الازهري اصل الضلع ضلع الجنب وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيها به وذكر
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه وجده بخطه في روايته من جهة ابن حيوة عن النسائي
بصلع بالصاد المهملة وفي الحاشية الصلع بالصاد المهملة الحجر قال ووقع في موضع بالضاد المعجمة
ولعله تصحيف لانه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع واما الحجر فيحتمل ان يحمل ذكره على غلبة الوجود
واستعماله في الحك انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي وفيما قاله نظر فانه خلاف المعروف في
الرواية والمضبوط في الاصول ثم ان الحجر يقال له الصلع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة
كما ذكره الازهري والجوهري وابن سيده وضبطه ابن سيد الناس في شرح الترمذي بفتح الصاد
المهملة واسكان اللام قال وهو عندهم الحجر قال الشيخ ولي الدين ولم اجد له سلفا في هذا
الضبط انتهى وذكر عبد الحق في الاحكام هذا الحديث وقال الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر
الضلع والسدر قال ابن القطان وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث فانه في غاية الصحة ولا
نعلمه روى بغير هذا الاسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب في سنده ولا في متنه ولا نعلم
له علة انتهى حتيه بالمثناة اي حكيه ثم قصيه بالصاد المهملة قال في النهاية القرص الدلك
باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره كنت اغسل الجنابة اي اثر الجنابة
على حذف مضاف او اسم الجنابة على المني مجازا ابقع بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال اهل
اللغة البقع اختلاف اللونين عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد
المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والميم وقال السهيلي اسمها امنة وهي اخت
عكاشة بن محصن الاسدي انها اتت بابن لها صغير قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته
ومات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير في حجره بفتح الحاء فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب
الاول ولم يغسله قال الحافظ ابن حجر ادعى الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب
راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك حدثني ابو السمح قال ابو زرعة الرازي لا اعرف اسم

ابي السمح

ابي السمح هذا ولا اعرف له غير هذا الحديث وقال الصغاني في العباب لم يوقف على اسمه وفي
الاستيعاب قيل اسمه اياد وحديثه هذا افرقه المصنف في موضعين ولفظه فيما رواه قال
كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي
فاستره به فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام قال البزار لا يعلم حدث ابو السمح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الحديث وليس
له اسناد الا هذا الحديث ولا يحفظه الا من حديث عبد الرحمن بن مهدي ان اناسا من عكل
في الحديث الذي بعده من عرينة فزعم الداودي وابن التين ان عرينة هم عكل قال الحافظ ابن حجر
وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان
الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي
من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي والبخاري في الطهارة من عكل او عرينة
على الشك وفي المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة
والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من
عكل ولا يخالف هذا ما عند البخاري في الجهاد وفي الديات عن انس ان رهطا من عكل ثمانية
لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين او كان من اتباعهم فلم ينسب قدموا ذكر ابن اسحاق في
المغازي ان قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاخرة سنة ست فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذود قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة او للتعليل او لشبه الملك
او الاختصاص وليست للتمليك انتهى والذود بمعجمة اوله ومهملة اخره من الابل ما بين الثنتين
الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال
ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور ويلي اسمه يسار بتحتية ثم مهملة خفيفة ذكره ابن
اسحاق في المغازي قال وكان غلاما للنبي صلى الله عليه وسلم اصابه في غزوة بني ثعلبة فراه يحسن
الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن
الاكوع واستاقوا الذود من السوق وهو السير العنيف فبعث الطلب في اثارهم لمسلم ان المبعوثين
شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم وللطبراني من حديث
سلمة بن الاكوع بعث خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وفي مغازي الواقدي ان السرية
كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة
ابن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال
ابن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه
السرية سعيد بن زيد وذكر غيره انه سعد بن زيد الاشهلي وهو انصاري قال الحافظ ابن
حجر فيحتمل انه كان راس الانصار وكان كرز امير الجماعة فسمروا اعينهم بتخفيف الميم اي كحلوها
بمسامير محماة كما صرح به في رواية البخاري فاجتووا المدينة قال ابن فارس اجتويت البلد اذا
كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه
القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء ياخذ من الوبا
لقاح بلام مكسورة وقاف وحا مهملة النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام وسكون

القاف وقال ابو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي لبون له قال الحافظ ابن حجر ظاهره ان اللقاح
كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاحه وفي رواية فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة قال والجمع
بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى
المرعى طلب هولاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا
معه الى الابل وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها
واحدة يقال لها الحسنا وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها قال ابن سيد الناس البان الابل وابوالها
تدخل في علاج انواع الاستسقا ابل البادية التي ترعى الشيح والقيصوم وملا من قريش جلوس هم
السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار في روايته وقد نحر جزور بفتح الجيم وهو البعير ذكرا كان او انثى
الا ان اللفظة مونثة يقول هذه الجزور وان اردت ذكره قال في النهاية فقال بعضهم هو ابو جهل
بينه مسلم في روايته العوث بالمثلثة اللهم عليك بابي جهل ابن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة
وعقبة بن ابي معيط حتى عد سبعة الثلاثة الباقية الوليد بن عتبة بن ربيعة ولد المسمى في رواية
المصنف وامية بن خلف وعمارة بن الوليد في قليب بفتح القاف اخره با موحدة وهي البير التي لم تطوق وقيل
العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها اذا صلى احدكم فلا يبزق بين يديه زاد في رواية البخاري
فان عن يمينه ملكا ولابن ابي شيبة فان عن يمينه كاتب الحسنات وللطبراني فانه يقوم بين يدي
الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره قال ابن عبد البر يقال انه كان في غزاة بني المصطلق بالبيدا هي الشرف الذي قدام ذي
الحليفة في طريق مكة او ذات الجيش هي على بريد من المدينة عقد بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويطوق
في العنق على التماسه اي لاجل طلبه يطعن بيده بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال
يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا والضم فيهما معا اسيد بن حضير بالتصغير
فيهما وحا مهملة وضاد معجمة ومن النوادر ما في تاريخ الاندلس عن اصبغ بن خليل انه كان يقول انما
هو بالخا المعجمة تصغير خضر فذكر ذلك لبعض العلما فقال مسكين اصبغ يخطي ويشدد ما هي باول
بركتكم اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات يا آل ابي بكر المراد باله نفسه واهله واتباعه فبعثنا
البعير اي اثرناه الذي كنت عليه اي حالة السير على ابي جهيم بالتصغير الحدث كذا قال طايفة ان
اسمه الحارث وصحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وان اسمه عبد الله بن الصمة بكسر المهملة
وتشديد الميم من نحو بير الجمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح
الجيم والميم وفي رواية البخاري بير جمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته
حتى اقبل على الجدار زاد الشافعي فحته بعصا من جزع بفتح الجيم وسكون الزاي الجزر اليماني ولحديه
طفار هي مدينة باليمن مبنية على الكسر كقطام وروي اظفار بالهمزة وخطاه صاحب النهاية اصابتني
جنابة ولا ما بفتح الهمزة اي معي او موجود اينوضا ببئر بضاعة بمثناة من فوق قاله النووي وصحفه
بعضهم بالنون من بير بضاعة بضم الموحدة واعجام الضاد في الاشهر قيل هو اسم لصاحب البير وقيل
لموضعها العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هي الكريمة على
اهلها او التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة وذوات الخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة
جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراه يغتسل بالبزاز بفتح البا

الموحدة

الموحدة وهو الفضا الواسع حتى سمعه بوزن رحيم قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل اي من شانه
وارادته حب الستر والصون خر عليه اي سقط من علو دعا بشي نحو الحلاب بكسر الحا المهملة انا
يحلب فيه الغنم كالمحلب سوا قاله اصحاب المعاني فيما نقله الازهري قال يعنون انه كان يغتسل
في ذلك الحلاب اي يضع فيه الما الذي يغتسل منه وصحفه بعضهم بالجيم نضح طيبا قال في النهاية
اي يفوح روي بالحا المهملة وبالخا المعجمة وقيل هو بالمعجمة اكثر من الذي بالمهملة وقيل عكسه وقيل
بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد وقيل بالمعجمة ما تخن من الطيب وبالمهملة فيما رق
كالما وقيل هما سوا انبانا حدثنا هشيم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال الحافظ ابن حجر
مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وابي موسى
وابي ذر وابن عمرو رواها كلها احمد باسانيد جياد ويزيد هو ابن صهيب لقب الفقير لانه
شكى فقار ظهره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بين في رواية ابن عمرو ان ذلك
كان في غزوة تبوك لم يعطهن احد زاد البخاري من الانبيا قبلي زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا
قال الحافظ ابن حجر ومفهومه انه لم يختص بغير الخمس لكن ورد في حديث اخر فضلت على الانبيا بست
وورد في احاديث اخر بخصايص اخرى وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع
على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد فلا اشكال وقد بلغت اثنتي عشرة خصلة ثم قال ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك
لمن امعن التتبع ونقل عن ابي سعيد النيسابوري انه قال في كتاب شرف المصطفى ان الخصايص التي فضل
بها النبي صلى الله عليه وسلم على الانبيا ستون خصلة قلت وقد دعاني ذلك لما الفت التعليق الذي على
البخاري في سنة بضع وسبعين وثمانماية الى تتبعها فوجدت من ذلك شيا كثيرا في الاحاديث والاثار
وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والاصول والتصوف فافردتها في مولف سميته انموذج
اللبيب في خصايص الحبيب وقسمتها الى قسمين ما خص به عن الانبيا وما خص به عن الامة وزادت
عدة القسمين على الف خصوصية وسار المولف المذكور الى اقاصي المغارب والمشارق واستفاده
كل عالم وفاضل وسرق منه كل مدع وسارق نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب اعداي
واعطيت الشفاعة قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في
اراحة الناس من هول الموقف وكذا جزم به النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد
فيما يسال وقيل الشفاعة في خروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان قال الحافظ ابن حجر والذي
يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى وقد وقع في حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي
فهي لمن لا يشرك بالله شيا وفي حديث ابن عمرو فهي لكم ولمن يشهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان
المراد بالشفاعة المختصة بهذا في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص ايضا
بالشفاعة الاولى لكن جا التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضايها الراحة المستمرة
وجعلت لي الارض مسجدا زاد في رواية ابن عمرو وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم قال الخطابي من
قبلنا انما ابيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع وطهورا في رواية مسلم وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وبعثت الى الناس كافة وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة قال الحافظ ابن حجر لا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا
من كان مومنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث

الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم
رسالته من اصل البعثة فان قيل يدل على عموم بعثة نوح كونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق
الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وقد ثبت انه اول الرسل فالجواب ان دعاه قومه الى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته فتمادوا
على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية وقال ابن دقيق العيد يجوز ان يكون التوحيد عاما
في بعض الانبيا وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم
يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم يحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته
خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن
مبعوثا اليهم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يشكل على هذا ان سليمان عليه السلام كان يسير في
الارض ويامر بالاسلام لبلقيس وغيرها ويهددهم بالقتال وذلك ليدل على عموم الرسالة مع انه ما ارسل
الا الى قومه قال والجواب ان معنى قولنا ارسالهم خاصة اي في الواجبات والمحرمات اما في المندوبات
فهم مامورون ان يامروا بها مطلقا واما التهديد بالقتال الذي هو من خصايص الواجب في بادي
الراي فلا نقول انه من خصايصه بل العقاب في الدار الاخرة فاذن الله سبحانه له بالقتال على المندوب
ولا يلزم اللبس لحصول الفرق بالعقاب انتهى تنبيه سقط من هذا الحديث الخصلة الخامسة وهي ثابتة
في رواية الصحيحين وهي واحلت لي الغنايم ولم تحل لنبي قبلي وعلى هذا قوله وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا خصلة واحدة لتعلقها بالارض **مثل سهم جمع** قال في النهاية اي له سهم من الخير جمع فيه حظان
والجيم مفتوحة وقيل اراد بالجمع الجيش اي كسهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب ما تفسير جمع
قال يعني ان له اجر الصلاة مرتين ولم يرد جمع الناس بالمزدلفة ويؤيد هذا التفسير ما روى عن المنذر
ابن الزبير انه قال في قصة له ان لفاطمة ابنتي بعلتي السهما وعشرة الاف درهم ولابني محمد سهم
جمع فقال نصيب رجلين **اذا افضى** قال الفقها الافضا لغة المس ببطن الكف **كتاب**
الصلاة فاتيت بطست بفتح الطا وكسرها **ملي** قال الكرماني ذكر على معنى الاناء والطست مؤنثة **حكمة**
وايمانا منصوبان على التمييز قال الكرماني واما جعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه
صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيه شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة
وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز او انه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما
تمثل له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا عليها **الى مراق البطن** قال في النهاية هي ما سفل من البطن
فما تحته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي وقال الجوهري لا واحد لها **لم يعودوا فيه اخر**
ما عليهم قال صاحب المطالع بنصب اخر على الظرف ورفعه على تقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله قال والرفع
اوجه **هن خمس وهن خمسون** المراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب **بيت**
لحم بالحا المهملة **فرضت انما امر الله صرى** قال في النهاية اي حتم واجبة وعزيمة وجد وقيل هي مشتقة من صرى اذا قطع
وقيل هي مشتقة من اصررت الشي اذا لزمته فان كان من هذا فهو من الصاد والرا المشددة وقال ابو موسى
انه صرى بوزن جني وصري العزم اي ثابتة ومستقرة انتهى وقال ابن فارس الاصرار الثبات على الشي
واللوم عليه يقال هذه يمين صرى اي جد **الموبقات** اي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها في النار اي تلقيهم فيها
حضوبه بالضم والكسر الاعفا **ثم ليسا جوفه** **فرضت الصلاة ركعتين ركعتين زاد الحميدي**

في مسند الا المغرب فانها كانت ثلاثا قال الكرماني فان قلت ثم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما
حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وذلك كالحلو
الحامض القايم مقام المز **فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر** في رواية ابن خزيمة وابن حبان فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراة وصلاة المغرب
لانها وتر النهار **جا رجل** قيل هو ضمام بن ثعلبة **ثاير الراس** بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال منتشر الشعر
نسمع بالنون المفتوحة وبالياء المثناة التحتية المضمومة لما لم يسم فاعله وكذا ولا نفقه **دوي** بفتح الدال
وحكي ضمها شدة الصوت وبعده في الهوا **فاذا هو** اذ للفجاة وبجوز في **يسال** الخبرية والحالية **عن الاسلام** اي عن شرايعه
خمس صلوات مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو **الا ان تطوع** يروى بتشديد الطا وتخفيفها واصله تتطوع
فمن شدد ادغم احدى التايين في الطا لقرب المخرج ومن خفف حذف احدى التايين اختصارا لتخفيف الكلمة قال
النووي هو استثنا منقطع معناه لكن لا يستحب لك ان تطوع **فادبر وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا**
انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قال الزركشي في التنقيح فيه ثلاثة اقوال
احدها انه اخبر بفلاحه ثم اعقبه بالشرط المتاخر لينبه على ان سبب فلاحه صدقه الثاني انه فعل ماض اريد
به مستقبل الثالث انه يقدم على حرف الشرط والنية به التاخير كما ان النية بقوله ان صدق التقديم
والتقدير ان صدق افلح وقال النووي قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة والاظهر انه عايد الى
المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا انه اذا
اتى بزايد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب
اولى قال القرطبي قيل معناه لا اغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان منها وقال ابن المنير
يحتمل ان تكون الزيادة والنقص تتعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال الطيبي
يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد
عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول قال الحافظ ابن حجر وهذه الاحتمالات الثلاثة
مردودة برواية لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله على شيا رواها البخاري في الصيام قال فان قيل
فكيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص وهذا جار على الاصل انه لا اثم على تارك غير الفرايض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه
اراثم اي اخبروني **لو ان نهرا** بفتح الهاء وسكونها **من درنه** بفتح الدال المهملة والراء وبالنون اي وسخه **ان العهد**
الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر قال الحافظ هو توبيخ لتارك الصلاة وتحذير له من كفر اي سيوديه
ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة وقال البيهقي في شعب الايمان يحتمل ان يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيح الدم
لا كفرا يرده الى ما كان عليه في الابتدا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل اقامتها من اسباب حقن الدم
وقال في النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا وقيل اراد المنافقين لانهم يصلون ريا ولا سبيل عليهم حينئذ
ولو تركوها في الظاهر كفروا وقيل اراد بالترك تركها مع الاقرار بوجوبها او حتى يخرج وقتها ولذلك
ذهب احمد بن حنبل الى انه يكفر بذلك حملا للحديث على ظاهره انتهى **ان اول ما يحاسب به العبد يوم**
القيمة صلاته لا ينافي حديث ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدما لان ذلك بالنسبة
الى مظالم العباد وهذا في حقوق الله **وان كان انتقص منها شي قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل**
له ما ضيع من فريضته من تطوعه ثم ساير الاعمال تجري على حسب ذلك قال ابن العربي يحتمل ان يكمل له

ما نقص من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع قال والاول اظهر لقوله وسائر
الاعمال كذلك وليس في الزكاة الا فرض او فضل فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله اوسع
ووعده انفذ وكرمه اعم واتم وفي امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال البيهقي ان النوافل من الصلوات يوم
القيمة يكمل بها الفرايض المعني بذلك انها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن ان يعدل شي من السنن واجبا
ابدا او يدل له قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله ما تقرب الي احد بمثل اداء ما افترضت عليه ففضل الفرض على
النفل سواء قل او كثر قال الشيخ عز الدين ولا شك ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة
ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان ثمن درهم من الزكاة الواجبة
تربو مصلحته الف درهم تطوع وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى
بالهاجرة هي اشتداد الحر نصف النهار عنزة هي مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان الرمح فادني بالملأ
اعلمني من ترك صلاة العصر حبط عمله اي بطل قال ابن عبد السلام المراد بهذا تعظيم المعصية لا حقيقة
اللفظ ويكون من مجاز التشبيه من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله قال القرطبي يروى بالنصب
على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ فيكون اهله هو المفعول الذي لم
يسم فاعله يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار اي تاتي طايفة عقب طايفة ثم تعود الاولى
عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طايفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه
هذا وضمير فيكم للمصلين او لمطلق المومنين والواو في يتعاقبون علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة الكوفيين
البراغيث جزم به جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك والرضي وتعقبه ابو حيان بان الطريق اختصرها الراوي
فقد رواه البزار بلفظ ان لله ملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار والمراد بهم الحفظة
نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم قال الحافظ ابن حجر
ويقوي به انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان الليل غير حفظة النهار ثم يعرج الذين باتوا فيكم
في رواية الذين كانوا وهي اوضح لشمولها الملايكة الليل والنهار وفي الاولى استعمال لفظ بات في اقامة مجاز
تفضل صلاة الجمع على صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا قال القرطبي في حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة فقيل الدرجة
اصغر من الجزء فكان الخمس والعشرين اذا جزيت درجات كانت سبعا وعشرين وقيل يحمل على ان الله تعالى كتب فيها
انها افضل بخمسة وعشرين جزءا ثم تفضل بزيادة درجتين وقيل ان هذا بحسب احوال المصلين فمن حافظ على
اداب الجماعة واستمرت عنايته بذلك كان ثوابه سبعا وعشرين ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمسا وعشرين
وقيل انه راجع الى اعيان الصلاة فيكون في بعضها سبعا وعشرين وفي بعضها خمسا وعشرين انتهى زاد ابن سيد
الناس ثم قيل بعد ذلك يحتمل ان يختلف باختلاف الاماكن بالمسجد وغيره قال وهل هذه الدرجات او الاجزاء
بمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين او سبع وعشرين صلاة او يقال ان لفظ الدرجة والجزء
لا يلزم منهما ان يكون بمقدار الصلاة الظاهر الاول ففي حديث لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ رواه السراج وفي لفظ له صلاة مع الامام
افضل من خمسة وعشرين صلاة يصليها وحده اسنادهما صحيح وفي حديث ابن مسعود بخمس وعشرين صلاة انتهى
وقال الترمذي عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بخمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين
صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس قال النووي اختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء في ان
استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي في ذلك

وجهين

وجهين لاصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقران وقوله بيت
المقدس فيه لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة والثانية
ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه
فقال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه
مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان
الطهارة وتطهيره اخلاوه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت
المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب بينما الناس بقباء قال النووي هو بالمد ومصروف
ومذكر وقيل مقصود وغير مصروف ومونث موضع بقرب المدينة معروف جاءهم ات
وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها قال النووي روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح
واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده فقال عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مالك اما حرف استفتاح بمنزلة الا ولا اشكال في فتح الهمزة امام بل
في كسرها لان اضافة امام معرفة والموضع موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتاويل كغيره من المعارف
الواقعة احوالا كارسلها العراك عن خباب بمعجمة وموحدتين شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء هي الرمل فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم منه اذا خرجوا الى
صلاة الظهر وسالوه تاخيرها قليلا فلم يشكهم اي يجبهم الى ذلك ولم يزل شكواهم يقال اشكيت الرجل
اذا ازلت شكواه واذا حملته على الشكوى قال وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة لاجل قول ابي
اسحاق احد رواته قيل له في تعجيلها قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف
ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك وانهم لما شكوا اليه ما يجدون من ذلك لم يفسح
لهم ان يسجدوا على طرف ثيابهم وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يومر
بالابراد ويحتمل انهم طلبوا زيادة تاخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقد قال ثعلب في
قوله فلم يشكنا اي لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا في الابراد حكاه عنه القاضي ابو الفرج وعلى هذا
يكون الاحاديث كلها متواردة على معنى واحد فابردوا عن الصلاة قال القاضي عن بمعنى الباء كما في الرواية
الاخرى بالصلاة وقيل زايدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار فان شدة
الحر من فيح جهنم اي شدة غليانها والجمهور حملوه على ظاهره وقيل انه خرج مخرج التشبيه والتقريب اي
كانه نار جهنم في الحر كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى
خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال في النهاية هي قدم كل انسان على قدر قامته
وهذا امر يختلف باختلاف الاقاليم والبلاد لان سبب طول الظل وقصره هو انحطاط الشمس وارتفاعها
الى سمت الرووس فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرووس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وينعكس ولذلك
ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية ابدا اطول من ظل الصيف في كل موضع منها وكانت صلاته عليه السلام
بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكر ان الظل فيهما عند الاعتدال في اذار وايلول ثلاثة اقدام
وبعض قدم فيشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله الى ان يصير الظل خمسة
اقدام او خمسة وشيئا ويكون في الشتاء اول الوقت خمسة اقدام واخره سبعة او سبعة وشيئا فينزل
هذا الحديث على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون ساير الاقاليم لم يظهر الفيء قيل معناه لم يزل وقيل

لم يعل السطح من قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون **الي قبا والشمس بيضا محلقه** الافصح فيه المد والمذكر والصرف
وهو على نحو ثلاثة اميال **حيه** قال الخطابي وغيره حياتها وجود حرها وصفا لونها قبل ان تصفر وتتغير اي
مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطاير في كبد السما اي صعد وحكي الازهري عن سمر قال تحليق
الشمس من اول النهار ارتفاعها ومن اخره انحدارها **تلك صلاة المنافق جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين
قرني الشيطان** قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان
الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل على هو المجاز
والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي
هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما
تدفعه **قام فنقر اربعا** المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطاير **الذي يفوته صلاة العصر فكانما وتر
اهله وماله** قال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على
انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما
على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو واهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر
من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة انه
كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان
غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار **حاجب الشمس** قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو اولا عند الطلوع
ويغيب عند الغروب وقيل النواحي التي تبدو اذا كان طلوعها وفي الصحاح حواجب الشمس نواحيها
ثم ابرد بالظهر وانعم قال في النهاية اي اطال الابراد واخر الصلاة ومنه قولهم انعم النظر في الشي
اذا اطال التفكر فيه **اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن نعيم الحضرمي عن ابن جبيرة** قال الحافظ زكي
الدين المنذري هكذا في الاصل وهو خطا في الاسمين والصواب خير بن نعيم عن ابي هبيرة وهو عبد الله
ابن هبيرة السباي قال وقد ذكرهما على الصحة ابو القاسم بن عساكر في الاطراف **بالمخمص** بميم مضمومة وخا
معجمة ثم ميم مفتوحتين موضع معروف **ما لم يسقط نور الشفق** بالمثلثة اي انتشاره وثورانه حمرته من
ثار الشي يثور اذا انتشر وارتفع وكان الفي هو الظل بعد الزوال **قدر الشراك** قال في النهاية هو
احد سيور النعل التي يكون على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يتبين
الا باقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة
وانما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس
فوق الكعبة لم ير بشي من جوانبها ظل فكل بلد يكون اقرب الى خط الاستوا ومعدل النهار يكون الظل
فيه اقصر وكلما بعد عنهما الى جهة الشمال يكون الظل فيه اطول **العنق** بفتح المهملة والنون وقاف
سير سريع **حتى تدحض الشمس** اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت **سقط
الفي** اي ارتفع **اذا وجبت الشمس** اي سقطت **ونقض خاتمه** هو البريق وزنا ومعنى **لو يعلم الناس** قال الطيبي
وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم **ما في النداء** اي الاذان وروي بهذا اللفظ عند السراج
والصف الاول زاد ابو الشيخ في روايته من الخير والبركة قال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو
الذي يلي الامام او هو المبكر والصحيح الاول **ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه** اي على ما ذكره من الامرين
والاستهام الاقتراع **ولو يعلم الناس ما في التهجير** اي التبكير الى الصلوات قاله الهروي وحمله الخليل وغيره

على ظاهره وقال المراد الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة
الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر **لاستبقوا اليه** قال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان
المسابقة على الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه **لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا
انها العشا** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المعنى فيه ان العادة ان العظما اذا سموا شيا باسم فلا
يليق العدول عنه الى غيره لان ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه
قد سماها في كتابه العشا في قوله ومن بعد صلاة العشا فقبيح بعد تسمية ذي الجلال والاكرام العدول
الى غيره **متلفعات** بعين مهملة والتلفع هو التلفف الا ان فيه زيادة تغطية الراس فكل متلفع متلفف
وليس كل متلفف متلفعا **بمروطهن** جمع مرط وهو الكسا واكثر ما يستعمل للنسا وقال ابن فارس هي ملحفة يوتزر
بها والاول اشهر وقيل المرط كسا صوف مربع سداه شعر **اسفروا بالفجر** قال في النهاية اسفر الصبح اذا
انكشف واضا قالوا يحتمل انهم حين امرهم بتغليس صلاة الفجر في اول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الاول
حرصا ورغبة فقال اسفروا بها اي اخروها الى ان يطلع الفجر الثاني وتتحققوه ويقوي ذلك انه قال لبلال
نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل ان الامر بالاسفار خاصة بالليالي المقمرة لان اول الصبح
لا يتبين فيها فامروا بالاسفار احتياطا **ويصلي الصبح الى ان ينفسح البصر** اي يتسع **ثلاث ساعات كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها او نقبر فيهن موتانا** قال القرطبي روي باو وبالواو وهي
الاظهر ويكون مراد النهي الصلاة على الجنازة والدفن لانه انما يكون اثر الصلاة عليها واما رواية او ففيها
اشكال الا ان قلنا ان او تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفي **قايم الظهيرة** هي شدة الحر وقايم الظل الذي
لا يزيد ولا ينقص في راي العين وذلك يكون منتصف النهار حين استوا الشمس وقال في النهاية اي قيام
الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السما ابطات
حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر انها قد وقفت وهي سايرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر
قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قايم الظهيرة **تضيف الشمس** اي تميل يقال
ضافت تضيف اذا مالت **تبزغ** اي تطلع **محضورة مشهودة** اي تحضرها ملايكة الليل والنهار وتشهدها
قيد رمح اي قدره **وتسجر** اي توقد قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ
الشرعية التي اكثرها ينفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل
بموجبها **قالت عايشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط** قال القرطبي يعني
من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم انه داوم عليهما فاجرت هنا عن
الدوام والافضل ان يفعل هذا لم يفعل يكن يصليهما بعد من العصر **كانها جحفة** اي ترس **وفحمة العشا** هي اقبال
الليل واول سواده **اذا جد السير** اي اذا اهتم به واسرع فيه قال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به
الامر واجد الامر وجد فيه اذا اجتهد **او حزبه امر** اي نزل به مهم **المجمع** هي مزدلفة **فقلت له الصلاة**
قال ابو البقا الوجه النصب على تقدير اتريد الصلاة او اتصلي الصلاة **او يغفل** بضم الفا **عن ابي قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال فليصلها احدكم من الغد لوقتها**
قال ابن سيد الناس روي انهم قالوا يا رسول الله انقضيها لميقاتها ان ضمير فليصلها راجع الى صلاة الغد
اي فليود ما عليه من الصلاة مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتتفق الالفاظ كلها على معنى واحد لا يحتمل
غيره **يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة**

الحديث روى ابو احمد الحاكم في مجلس من اماليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال من نام عن الصلاة او نسيها
فليصلها حين ذكرها ثم قرا اقم الصلاة لذكرى قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت اسناده
صحيح قال ويحسن ان يكون جوابا عن المشهور وهو لم ينقل بيان جبريل الا في الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل
فيقال كان النبي صلى الله عليه وسلم نايما وقت الصبح والنايم ليس بمكلف قال وهذه فايدة جليلة انتهى قلت
وقد اخذت هذا منه على ظاهره وذكرته في كتاب اسباب الحديث ثم خطر لي انه ليس المراد بقوله ليلة اسري
به الاسرا الذي هو المعراج بل ليلة اسري في السفر ونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس فان هذا الحديث
معروف بذكره في هذه القصة وقد اورد المصنف من حديث ابي قتادة وفي حديث يزيد بن ابي مريم
عن ابيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس الحديث فهذا هو المراد بالاسرا ويؤيده بوحده
ورا مصعر فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكرى قلت للزهري هكذا قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم هذه القراءة بلامين وفتح الرا مقصور مصدر بمعنى التذكر اي لوقت تذكرها وليست في السبع عصابة
بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وتجمع على عصايب من يكلونا اي يحفظنا
ويحرسنا الليلة بنصب على الظرف لا نرقد عن الصلاة قال ابو البقا التقدير لان لا نرقد فلما حذف اللام
وان رفع الفعل ويجوز ان يروى بالنصب على جواز الاستفهام الا انه حذف الفا ويجوز ان يكون في موضع
نصب على الحال اي يكلونا غير راقدين فيكون حالا مقدرة اي يكلونا فيفضي الى تيقظنا وقت الفجر
انتهى فضرب على اذانهم قال في النهاية هو كناية عن النوم ومعناه حجب الصوت والحس ان يلجا اذانهم
فينتبهوا فكانها ضرب عليها حجاب ادلج قال في النهاية يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل
وادلج بالتشديد اذا سار من اخره والاسم منهما الدلجة والدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج
لليل كله عرس قال في النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة يقال منه عرس
تعريسا واعرس والمعرس موضع التعريس

كتاب الاذان

فيتحينون الصلاة قال عياض معناه يقدرون حينها لياتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان ونحن عنه متنكبون
يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب اي تنحى واعرض ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة
فيها شي من فضة استدل به ابن حبان على الرخصة في اخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي
عن ذلك قال ابن سيد الناس ولا دليل فيه لوجهين الاول ان حديث ابي محذورة هذا متقدم قبل اسلام
عثمن بن ابي العاصي الراوي حديث النهي فحديث عثمن متاخر بيقين الثاني انها واقعة يتطرق اليها الاحتمال
بل اقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطى حينيذ
غيره من المولفة قلوبهم ووقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها
من الاجمال فعلمني كما تؤذنون الان بها الله اكبر الله اكبر الى اخره قال ابن العربي فايدة الاذان متعددة
منها الاعلام بالصلاة بذكر الله وتوحيده وتصديق رسوله وتجريد التوحيد فانها ترجمة عظيمة
من تراجم لا يوليها الا الله وطرد الشيطان وقال القاضي عياض اعلم ان الاذان كلمات جامعة
لعقيدة الايمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدا باثبات الذات بقوله الله وما
يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها المضمنة تحت قوله الله اكبر فان هذه اللفظة على قلة

كلها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتامله ثم صرح باثبات الوحدانية والالهية ونفي ضدها
من الشركة المستحيلة في حقه وهذه هي عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على ساير وظايفه ثم صرح باثبات
النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا عليه الصلاة والسلام ورسالته لهداية الخلق ودعايهم الى الله تعالى وهي
قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجايزة الوقوع وتلك
المقدمات من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقايد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم
دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فصرح بالصلاة ورتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته عليه
السلام لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث
والجزا وهي اخر تراجم العقايد الاسلامية ثم كرر ذلك عند اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن
لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من
امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته انتهى اهل حي ابنا
الحوا بالكسر والمد بيوت مجتمعة من الناس على ما ولا حرج فانكم بفتح اليا وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما
ومتعديا بقول رجع زيد ورجعت زيدا قال الحافظ ابن حجر ومن رواه بالضم والتثقيل فقد اخطا والمعنى ليرد
القايم المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له نية الصيام فيتسحر المؤذن يغفر له مد صوته
قال ابو البقا المد عند اهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان واما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيين احدهما
ان يكون تقديره مسافة صوته والثاني ان يكون المصدر بمعنى المكان اي ممتد صوته وفي المعنى عندا على
وجهان احدهما معناه لو كانت ذنوبه تملا هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم اخبارا عن الله
تعالى لو جيتني بقراب الارض خطايا اي ما يملاها من الذنوب والثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان
مقدر بهذه المسافة في ليلة مطيرة قال الكرماني فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجاز اذ الليل ظرف
له لا فاعل وللعلما في انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي
استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي فان قلت لم لا يجعلها
فعيلة بمعنى المفعول اي ممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانه يستوي فيها المذكر والمونث ولا يدخل تا
التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها انتهى قال عبد الله ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع
صلوات يوم الخندق قال ابن سيد الناس اختلفت الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق ففي حديث جابر
انها العصر وفي حديث ابن مسعود انها اربع قال القاضي ابو بكر بن العربي والصحيح ان شا الله ان الصلاة التي
شغل عنها واحدة وهي العصر ومنهم من جمع بين الاحاديث في ذلك بان الخندق كانت وقعته اياما فكان ذلك
كله في اوقات مختلفة في تلك الايام قال ابن سيد الناس وهذا اولى من الاول لان حديث ابي سعيد
رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه وهذا اسناد صحيح جليل انتهى او عازب عن اهله اي بعيد يعجب ربك قال في النهاية
اي تعظم ذلك عنده ويكبر لديه علم الله انه انما يتعجب الادمي من الشي اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه
سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشيا عنده وقيل معنى عجب ربك رضي واثاب فسماه عجبا
مجازا وليس بعجب في الحقيقة والاول الوجه انتهى في راس شظية الجبل بفتح الشين وكسر الظا المعجمتين وتشديد
المثناة التحتية قطعة مرتفعة في راس الجبل اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين
قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره

فاذا قضي النداء بالبنا للمفعول ويروى بالبنا للفاعل على اضمار المنادي اقبل زاد في رواية مسلم فوسوس حتى
اذا ثوب بالصلاة ادبر بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار
بثوبه عند الفزع الاعلام غيره والمراد بالتثويب هنا الاقامة عند الجمهور حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر
بين المرء ونفسه قال القاضي عياض سمعناه من اكثر الرواة بضم الطا وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه
ومعناه يوسوس واما الضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله لما لم يكن يذكر زاد مسلم من
قبل ان يدري بالكسر نافية بمعنى لا وروي بالفتح ووهاه القرطبي فان قيل ما الحكمة في هرب الشيطان عند سماع
الاذان والاقامة دون سماع القران والذكر في الصلاة اجيب باوجه منها انه يهرب حتى لا يسمع المؤذن
فيشهد له يوم القيمة فانه لا يسمع صوت المؤذن انس ولا جن الا اشهد له وقيل لاتفاق الجمع على الاعلان
بشهادة الحق وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة تشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان
ريا ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة وقال
ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يوذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها
بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال ابن سيد الناس
ظاهره انه يقول مثله عقب فراغه لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد
المساوقة عن الحكيم بن عبد الله بضم الحا وفتح الكاف حدثنا علي بن عياش بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو
الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الايمة الستة غيره وقد حدث عنه القدما بهذا الحديث اخرجه
احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسمعيلي من
طريقه ثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر
فهو غريب مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
ابي الزبير عن جابر من قال حين يسمع النداء يحتمل ان لا يتقيد بفراغه وان يتقيد به وهو الاظهر اللهم رب هذه
الدعوة التامة بفتح الدال هي الاذان وسميت تامة لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لان فيها اتم القول
وهو لا اله الا الله ورب منادى ثان او بدل لا صفة لان مذهب سيبويه ان اللهم لا يجوز وصفه
والصلاة القايمة اي التي ستقوم اي تقام وتحضر وقال الحافظ ابن حجر ان المراد بالصلاة المعهودة المدعو
اليها حينئذ وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القايمة
ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة الدعا وبالقايمة الدايمة من قام على الشي اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله
والصلاة القايمة بيان للدعوة التامة ات محمدا الوسيلة فسرت في حديث عبد الله بن عمرو بانها منزلة في الجنة لا
ينبغي الا لعبد من عبيد الله والفضيلة قال ابن حجر اي المرتبة الزايدة على ساير الخلايق ويحتمل ان يكون
منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة وابعثه المقام المحمود وكذا ورد هنا معرفا ورواه البخاري والترمذي منكرا
الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره قال ابن الجوزي
والاكثر على ان المراد به الشفاعة الا حلت له شفاعتي اي وجبت كما في رواية الطحاوي او نزلت عليه واللام
بمعنى على ويويده رواية مسلم حلت عليه وقوله هنا وفي رواية الترمذي الا يحتاج الى تاويل وفي رواية
البخاري حلت بدونها وهي اوضح لان اول الكلام من قال وهي شرطية وحلت جوابها ولا يقترن جزا الشرط
بالا وتاويلها انه حمله على معنى لا يقول ذلك احد الا حلت وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا بالقايل

ذلك مع

ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنة
بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطي كل واحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى
اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه
قال الحافظ ابن حجر وهو تحكم غير مرضي بين كل اذانين صلاة قال في النهاية يريد بها السنن الرواتب التي تصلى
بين الاذان والاقامة خرج رجل من المسجد بعدما نودي بالصلاة فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى
ابا القاسم قال القرطبي هذا محمول على انه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل اظهار نسبته
اليه في معرض الاحتجاج به وكانه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان فاطلق لفظ المعصية

كتاب المساجد

من بنى مسجدا يذكر الله فيه زاد البخاري في رواية يبتغي
وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة اسناد البنا الى الله تعالى مجاز قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد
الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخروا
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد
الاقصى قلت وكم بينهما قال اربعون عاما قال القرطبي فيه اشكال وذلك ان المسجد الحرام بناه ابرهيم
عليه السلام بنص القران والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام كما اخرجه النسائي من حديث ابن
عمرو وسنده صحيح وبين ابرهيم وسليمان امد طويل قال اهل التاريخ اكثر من الف سنة قال ويرتفع الاشكال
بان يقال الاية والحديث لا يدل لان على بنا ابرهيم وسليمان لما بينا ابتدا وضعهما لهما بل ذاك تجديد لما
كان اسسه غيرهما وبداه وقد روي ان اول من بنى البيت ادم وعلى هذا فيجوز ان يكون غيره من ولده
وضع بيت المقدس بعده باربعين عاما انتهى قلت بل ادم نفسه هو الذي وضعه ايضا قال الحافظ
ابن حجر في كتاب التيجان لابن هشام ان ادم لما بنى الكعبة امره الله بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه
ونسك فيه الصلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة قال النووي اختلف العلما
في المراد بهذا الاستثنا على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايهما افضل فعند الشافعي معناه الا المسجد
الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف لا ينهزه اي لا يحركه ما بين بيتي ومنبري المراد
احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد رواه الطبراني في الاوسط ما بين المنبر
وبيت عايشة ورواه البزار بلفظ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة قيل هو على ظاهره وانه
روضة حقيقة بان ينقل ذلك الموضع بعينه في الاخرة الى الجنة وقيل هو تشبيه محذوف الاداة اي كروضة
في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم وقيل
هو مجاز والمعنى ان العبادة فيه تودي الى الجنة ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه
القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع ان
قوايم منبري هذا رواتب في الجنة تمارى رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم فقال رجل
هو مسجد قبا وقال اخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا قال النووي هذا
نص بانه المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القران ورد لما يقوله بعض المفسرين انه
مسجد قبا وقال العراقي في شرح الترمذي قد وردت احاديث تدل على انه مسجد قبا وهذا الحديث
ارجح واصح وقال ابن عطية في تفسيره الذي يليق بالقصة انه مسجد قبا قال الا انه لا نظر
مع الحديث لا تشد قال الحافظ ابن حجر بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر لانه لازمه الا الى ثلاثة

مساجد استثناء مفرغ والتقدير لا تشد الى موضع مسجد الحرام بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف
وهو من اضافة الموصوف الى الصفة اى المسجد الحرام كما فى رواية اخرى اى المحرم والمراد به جميع الحرم على الصحيح
ومسجدى هذا المراد به مسجد الصلاة خاصة لا كل الحرم ومسجد الاقصى هو ايضا من اضافة الموصوف الى الصفة
والمراد به بيت المقدس وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة قال الشيخ تقى الدين السبكى ليس فى
الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة واما غيرها من البلاد
فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك بعتكم بكسر الباء فى عرض المدينة بضم العين المهملة
الجانب والناحية من كل شئ ثامنونى بالمثلثة اى اذكروا الى ثمنه لاشتريه منكم وكانت فيه خرب قال ابن الجوزى
المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة وحكى الخطابى ايضا كسر اوله
وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة عضادتيه بكسر المهملة وضاد معجمة خشبتاه من جانبيه لما نزل برسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم النون وكسر الزاى اى نزل به الموت فطفق اى جعل يطرح خميصة هى كساء
له اعلام قال وهو كذلك اى فى تلك الحال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
استشكل ذكر النصارى فيه لان نبيهم عيسى عليه السلام وهو لم يمت واجيب بانه كان فيهم انبياء ايضا
لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول او الجمع فى قوله انبيائهم بان المجموع من النصارى واليهود و
او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون قبور انبيائهم
وصالحيهم مساجد او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى
اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور جميع من الانبياء الذين يعظمهم اليهود ان ام حبيبة اسمها
رملة بنت ابى سفين وام سلمة اسمها هند بنت ابى امية المخزومية ان اولئك بكسر الكاف اذا كان فيهم
الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور
انبيائهم تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع
المسلمين من مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم
له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد اليرتدون بهمزة استفهام ممدودة اى الطاعة والعبادة
يحمل امامة بنت ابى العاصى اسمه لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر
اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه فى مصاهرته
وكانت وفاته فى خلافة الصديق ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس نعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام قال النووى ادعى بعض المالكية ان هذا
الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة
لا دليل عليها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب
الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والاعمال فى الصلاة لا تبطلها اذا قلت
او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز ثمامة
بضم المثلثة ابن اثال بضم الهمزة بعدها مثلثة اخره لام طاف فى حجة الوداع على بعير قال الحافظ ابن حجر انما
فعل ذلك للحاجة الى اخذ المناسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه واحتمل ايضا ان تكون راحلته
عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس عليه غيره يستلم الركن بمحجن زاد مسلم ويقبل المحجن
وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون عصا محنية الراس نشد ضالة بفتح اوله وضم الشين

يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها وانشدتها فانا منشد اذا عرفتها من النشيد وهو رفع
الصوت مر رجل فى المسجد بسهام فى المسجد زاد البخارى فى رواية قد ابدى نصولها ولمسلم ان المار
المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ بنصالها زاد البخارى كيلا تخدش مسلما البصاق فى المسجد خطيئة قال الحافظ ابن حجر فى المسجد
ظرف الفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارجه فيه تناوله النهى وقال القاضى عياض
انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووى بقوله هو خلاف صريح الحديث وكفارتها
دفنها قال النووى قال الجمهور يدفنها فى تراب المسجد ورمله وحصبائه وحكى الرويانى ان المراد بدفنها
اخراجها من المسجد اصلا فان الله قبل وجهه اذا صلى قال ابن عبد هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة نخامة
قيل هى ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس خلوقا بفتح الخاء المعجمة طيب
معروف ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث قيل المراد بالحدث
الريح ونحوه وقيل اعم من ذلك اى ما لم يحدث سوءا ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على ان
الثانية تفسير للاولى نهى عن الصلاة فى اعطان الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قال فى
النهاية لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة فانها موجودة فى مرابض الغنم وقد امر بالصلاة فيها وانما
اراد ان الابل تزدحم فى المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن من نفارها وتفرقها فى ذلك الموضع
فتؤذى المصلى عندها او تلهيه عن صلاته او تنجسه برشاش ابوالها على الخمرة بضم الخاء المعجمة حصير او نسيجة
خوص ونحوه سميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وفى النهاية هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى
سجوده ولا تكون خمرة الا فى هذا المقدار امتروا فى المنبر قال الكرمانى من الامترا وهو الشك وقال الحافظ
ابن حجر من المماراة وهى المجادلة الى فلانة امراة قد سماها سهل قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها قال ووقع
فى الذيل لابى موسى المدينى نقلا عن جعفر المستغفرى ان اسمها علاثة بالعين المهملة والمثلثة قال ابو
موسى وصحف فيه جعفر او شيخه وانما هو فلانة ووقع عند الكرمانى قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن
حجر واظنه صحف المصحف ان مرى غلامك النجار قال الحافظ ابن حجر اختلف فى اسمه على اقوال واقربها
ما رواه قاسم بن اصبغ وابو سعد فى شرف المصطفى بسند فيه ابن لهيعة عن سهل بن سعد قال كان
بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه ابرهيم رواه الطبرانى فى الاوسط
عن جابر بسند متروك وقيل باقول رواه عبد الرزاق بسند ضعيف منقطع وقيل باقوم رواه ابو نعيم
فى المعرفة بسند ضعيف وقيل صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة واخره مهملة ذكره ابن بشكوال
بسند شديد الانقطاع وقيل قبيصة او قبيصة المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شبه فى الصحابة بسند
مرسل وقيل كلاب مولى العباس رواه ابن سعد فى الطبقات عن ابى هريرة ورجاله ثقات الا الواقدى
وقيل مينا ذكره ابن بشكوال بسند معضل وقيل تميم الدارى رواه البيهقى عن ابن عمر بسند جيد لكن ليس
فيه التصريح بانه باشر عمله بل تبين من رواية ابن سعد انه لم يعمله وانما عمله كلاب مولى العباس قال الحافظ
ابن حجر واشبه الاقوال بالصواب قول من قال ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد راوى
الحديث واما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا ان يجمع بينها بان النجار كانت له اسماء متعددة
ولعل احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله يمنع منه قوله كان بالمدينة نجار واحد الا ان يحمل على ان المراد بالواحد
الماهر فى صناعته والبقية اعوانه فعملها من طرفاء الغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالى

المدينة من جهة الشام وجزم ابن سعد بان عمل المنبر كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وكان قدوم
العباس بعد الفتح في اخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بان عمله كان سنة ثمان ولم يزل المنبر
على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معوية ست درجات روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فقلع فاظلمت
المدينة وفي رواية فكسفت الشمس حتى راينا النجوم فخرج مروان وخطب فقال انما امرني امير المومنين ان
ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزادت ست درجات وقال انما زادت فيه حين كثر الناس قال ابن
النجار وغيره استمر ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمايه فاحترق فجدد
المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر
المظفر فلم يزل ذلك الى سنة عشرين وثمان مايه فارسل الملك المويد شيخ منبرا جديدا ذكر ذلك الحافظ
ابن حجر وقد احترق مسجد المدينة ايضا في سنة وثمانين وثمانمايه فجدده الملك الاشرف قايتباي وعمل
منبر جديد **فامر بها فوضعت** للضمير للاعواد **وقي** بكسر القاف **نزل القهقرى** بالقصر المشي الى خلف
فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه **ولتعلموا** بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية
والعين المهملة وتشديد اللام الثانية اي لتتعلموا

كتاب القبلة

وقد امران تستقبل القبلة فاستقبلوها قال القرطبي روي بفتح البا على الخبر وبكسرها على الامر **مثل موخرة
الرحل** قال في النهاية هي بالهمزة والسكون لغة قليلة في اخرته وقد منع منها بعضهم ولا تشدد **مثل اخرة
الرحل** بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير **يقطع صلاته المراة والحمار والكلب الاسود** قال
القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المراة تفتن والحمار ينهق والكلب
يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى ينقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الامور ايلة الى القطع جعلها قاطعة
الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل
لما كان الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويعا كان المصلي اذا راه اشتغل عن صلاته فانقطعت
عليه لذلك **اتان بالمثناة** انثى الحمار **ترتع** اي ترعى وحمارة هي لغة قليلة والافصح حمار بغير تا للذكر والانثى
فصع بينهما بفاء وراء مخففة ومشددة وعين مهملة اي حجز بينهما وفرق **سهوه** بمهملة بيت صغير منحدر في
الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف
او الطاق يوضع فيه الشي **اكلفوا من العمل ما يطيقون** بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر اكلف به اذا
اولعت به واحببته **فان الله لا يمل حتى تملوا** بفتح الميم في الفعلين والملال استثقال الشي ونفور النفس
عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على
جهة المقابلة اللفظية مجازا قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره قال القرطبي وجه مجازه
انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشي باسم سببه
وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فتزهدوا في الرغبة اليه وهذا كله بنا على ان حتى
على بابها في انتها الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله
الى اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب ومنه
قولهم في البليغ لا ينقطع حتى تنقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا
المثال اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل

ان حتى

ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول
اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ التعارف التي
لا يتهيا للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رايه في جميع المتشابه **وان احب الاعمال الى الله
ادومه** قال ابن العربي معنى المحبة من الله تعالى تعلق الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال ثوابا ادومها **وان قل** قال
النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو
القليل الدايم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي انما احب الدايم لمعنيين احدهما ان التارك
للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ اية ثم نسيها وان
كان قبل حفظها لا يتعين عليه والثاني ان مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما
كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع **فروج حرير** بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة واخره جيم وحكى ابو زكريا التبريزي
عن ابي العلا المعري جواز ضم اوله وتخفيف الرا قال في النهاية هو القبا الذي فيه من خلفه **اذهبوا بها الى ابي
جهم** انه عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم **واتوني بانبجانيه** قال في النهاية المحفوظ بكسر البا وروي بفتحها
يقال كسا انبجانية منسوب الى منبج المدينة المعروفة وهي مكسورة البا ففتحت في النسب وابدلت الميم همزة
وقيل انها منسوبة الى موضع اسمه انبجان وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كسا يتخذ من الصوف وله خمل
ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة قال وانما بعث الخميصة الى ابي جهم لانه الذي اهداها له وانما طلب
منه الانبجاني ليلا يوثر رد الهدية في قلبه والهمزة فيه زايدة في قول انتهى وقال القاضي عياض يروى
بفتح الهمزة وكسرها وبفتح البا وكسرها وبتشديد اليا وتخفيفها

كتاب الامامة

عن ابي العالية البرا بالتشديد يعني المد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز وقيل كلثوم **واجعلوها معهم
سبحة** بضم السين واسكان الموحدة اي نافلة **تكرمته** هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير
مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة **انما التصفيق للنسا** قال القرطبي ويروى التصفيح وهما بمعنى واحد
قاله ابو علي البغدادي وهو ان تضرب باصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى وهو من صفحتها وصفح
كل شي جانبه وقيل التصفيح الضرب بظاهر احديهما على الاخرى والتصفيق الضرب باحديهما بباطن على باطن
الاخرى وقيل التصفيح باصبعين للتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب **اذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى
تروني** قال العلما النهي عن القيام قبل ان يروه ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر
بسببه **نجي** فعيل من المناجاة اي مناج **مكانكم** بالنصب اي الزموا **لسطف راسه** بضم الطا المهملة وكسرها اي يقطر
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تاثرت قلوبهم ونشا بينهم
الخلف **ليليني منكم** قال النووي هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير يا قبل النون ويجوز اثبات اليا مع تشديد
النون على التوكيد **اولوا الاحلام والنهى** اي ذووا الالباب والعقول واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم الاناة
والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلا وواحد النهى نهيه بالضم سمي العقل بذلك لانه ينهى صاحبه عن
القبيح وقال النووي اولوا الاحلام هم العقلا وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من
يقول اولوا الاحلام العقلا يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى
الثاني معناه البالغون العقلا وقال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا
كالظلم **ثم الذين يلونهم** قال النووي معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف **اهل العقد** بضم العين
وفتح القاف قال في النهاية يعني اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامرا وروي العقدة

يريد البيعة المعقودة للولاة **كما يقوم القداح** جمع قدح وهو السهم **ليقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم**
اي ان لم يقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد به ايضا سد الخلل الذي في الصف واختلف
في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقة والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك
وقيل مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه
كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده
رواية ابي داود او ليخالفن الله بين قلوبكم **فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي** قال
المحققون الصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذه الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت
له فيه العادة قال ابن المنير لا حاجة الى تاويله لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة قال القرطبي حمله
على ظاهره اولى لان فيه زيادة كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم ان ذلك الادراك
يجوز ان يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه ايضا وكان يرى بهما من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة
ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك امور عادية يجوز حصول
الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بهما من ورآيه دايما وقيل كان بين كتفيه عينان
مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما ينطبع في
المراة فيرى امثلتهم فيها فيشاهد افعالهم **خير صفوف الرجال اولها** يعني اكثرها اجرا **وشرها اخرها** يعني اجرا
الا يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام زاد ابو داود والامام ساجد **ان يحول الله راسه راس حمار** اختلف في
معنى هذا الوعيد فالارجح انه على ظاهره وقيل هو مجاز عن البلادة وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل
المسخ او تحويل الهيئة بتحمل الحسية او المعنوية او هما معا **فارم القوم** قال في النهاية الرواية المشهورة
بالرا وتشديد الميم اي سكتوا ولم يجيبوه يقال ارم فهو مرم ويروى بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه لان
اللازم الامساك عن الطعام والكلام **خشيت ان تعكني بها** يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره
اسيف اي سريع البكا والحزن وقيل هو الرقيق **يهادي بين الرجلين** اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله
لنؤ اي لينهض **الفذ** اي الواحد الفرد **استحوذ عليهم الشيطان** اي استولى عليهم وحولهم اليه **فعليكم بالجماعة
فانما ياكل الذيب القاصية** قال في النهاية هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط
على الخارج من الجماعة واهل السنة **ثم اخالف الى رجال** قال في النهاية اي اتيتهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت
من اقامة الصلاة وارجع اليهم فاخذهم على غفلة او يكون بمعنى التخلف عن الصلاة بمعاقبتهم **فاحرق عليهم
بيوتهم** قال ابن سيد الناس اختلف العلماء في الصلاة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم احراق بيوت المتخلفين
عنها ما هي فقيل هي صلاة العشا وقيل العشا او الفجر وقيل الجمعة وقيل كل صلاة **والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين يشهد العشا** قال في النهاية المرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها
وتكسر ميمه وتفتح وقيل المرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي واحقر السهام وارذلها اي لو دعي
الى ان يعطى سهمين من هذه السهام لاسرع الاجابة قال الزمخشري وهذا ليس بوجيه ويدفعه قوله في
الرواية الاخرى لو دعي الى مرماتين او عرق وقال ابو عبيد هذا حرف لا ادري ما وجهه الا انه هكذا يفسر
بما بين ظلفي الشاة يريد به حقارته وقال ابن سيد الناس قال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها
بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب قال وهو ضرب عليه السلام المثل لاحد
هولا المتخلفين عن الجماعة لو علم انه يدرك الشي الحقير والنزر اليسير من متاع الدنيا او لهوها لبادر الى

حضور الجماعة ايثارا لذلك على ما اعده الله له من الثواب على شهود الجماعة وهي صفة لا يليق بغير المنافقين
وقال في النهاية ذكره بعض المتاخرين فقال مرماتين حسنتين او حشنتين وقال الحشب الغليظ والحشب
اليابس من الحشب والمرماة ظلف الشاة لانه يرمى به هذا كلامه قال والذي قراناه وسمعناه وهو المتداول بين اهل
الحديث مرماتين حسنتين من الحسن والجودة لانه عطفهما على العرق السمين وقد فسره ابو عبيد ومن بعده
من العلما ولم يتعرضوا الى تفسير الحشب والحشب في هذا الحديث قال وقد حكيت هما رايت والعهدة عليه **عن ابي
هريرة قال جا اعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال النووي هو ابن ام مكتوم **فقال انه ليس لي قايد يقودني
الى الصلاة فسال ان يرخص له ان يصلي في بيته فاذن له فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال
نعم قال فاجب** قال النووي في هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه
سال هل له رخصة في ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان
حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين واما ترخيصه له ثم رده وقوله فاجب فيحتمل انه بوحي نزل
في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل
انه رخص له اولا واراد انه لا يجب عليك الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيرك
واما الامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب انتهى **عن ابن ام
مكتوم** اسمه عمرو وقيل عبد الله **كثيرة الهوام قال حي هلا** قال في النهاية هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى اقبل
وهلا بمعنى اسرع **لمن توضا فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل
اجر من حضرها** لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا

جمع فريصة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف قاله في النهاية وقال ابن سيده الفريصة لحمة عند نغض
الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترعدان عند الفزع **فانها لكما نافلة** قال ابن سيد
الناس قال ابن سيده النافلة الغنيمة والنافلة العطية والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه
وهو من ذلك **فدرع الان مثلها من نار** بضم الدال المهملة وكسر الرا المشددة اي البس عوضها درعا من
نار **زادك الله حرصا ولا تعد** بفتح اوله وضم العين من العود اي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف
وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطا
وقال البيضاوي يحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم
تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها

كتاب الافتتاح

حيال اذنيه اي بلقاهما **فروع اذنيه** اعاليهما وفرع كل شي اعلاه **والرسغ** وهو مفصل ما بين الكف والساعد **نهى ان يصلي
الرجل مختصرا** اي هو واضع يده على خصره **ان هذا الصلب** قال في النهاية اي شبه الصلب لان المصلوب يمد
يده على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام **اللهم
اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد** استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب **لو راوح بينهما** قال في
النهاية هو ان يعتمد على احديهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما **والشر ليس اليك** قال النووي
هذا مما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرها وشرها وفيه خمسة
اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين
وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني معناه لا يضاف اليك على
انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شي ورب كل شي وحينئذ

يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الطيب والعمل الصالح والرابع
معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس
حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صغوه اليهم انتهى وقال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام هذا اشارة الى عظم جلاله وعظم سلطانه من جهة ان الملوك باسرهم غالب
التقرب لهم بالشرور وايثار اعراضهم على سائر الاعراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ
مشيئته لا يتقرب اليه بشر لا هو بسبب ابعاد فالتقدير في الحديث والشر ليس متقربا اليك ولا بد من
حذف لاجل جر ليس فيقدر هذا اجرا انتهى انا بك واليك قال النووي اي توفيقي بك والتجائي
والتمائي اليك تباركت اي استحققت الثنا وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد
بتوحيدك استغفرك واتوب اليك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل هذا وعد بطلب
المغفرة لان معنى استغفر اطلب من الله المغفرة لان استفعل لطلب الفعل فهذا وعد بان استطلب
منه ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذي هو الطلب وكذا اتوب اليك وعد بالتوبة
لا انه توبة في نفسه فالجواب ان هذا ليس وعدا ولا خبرا بل هو انشا والفرق بين الخبر والانشا ان الخبر
هو اللفظ الدال على ان مدلوله قد وقع قبل صدوره او يقع بعد صدوره والانشا هو اللفظ الدال على ان
مدلوله حصل مع اخر حرف منه او عقب اخر حرف منه على الخلاف بين العلما في ذلك سبحانك اللهم وبحمدك
قال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو في وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحتك
وتعالى جدك اي علا جلالك وعظمتك اذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس قال النووي هو بفتح
حروفه وتخفيفها اي ضغطه لسرعته فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه زاد فارم
القوم بفتح الراء وتشديد الميم اي اسكتوا ازلت على ابتا بالمد اي قريبا فيخلج العبد اي يجذب وينتزع
فهي خداج تفسيره قوله غير تمام قال في النهاية الخداج النقصان وانما قال فهي خداج والخداج مصدر
على حذف المضاف اي ذات خداج او يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يدل على امور
منها ان نستعين طلبت بلفظ الخبر والثاني انه ما قدم اياك نعبد على اياك نستعين الا لكونه مما لله
فيتقدم على ما للعبد لانه اشرف وليقع في قسم الله وان كان قد قيل الا استعانة هي خلق القدرة على
الفعل متقدم على الفعل فكان ينبغي ان يتقدم في اللفظ الا ان ما ذكرناه اولى لان تقديم الاشرف
قاعدة مشهورة وانه يقع ما لله في النصف الذي لله ايضا مناسب والثالث ان البسملة ليست
من الفاتحة لانها تكون لو كانت منها الا كانت اية بانفرادها الوجوه الفاصلة فيها واذا كانت اية تكون حد
القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لان
الصلاة ليست مقسومة بالاجماع بل قراتها والقراة ايضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة مع
التي مع الفاتحة بل بعض القراة فيكون التقدير قسمت بعض قراة الصلاة وبعض قراة الصلاة لا يستلزم
الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به انتهى فصاعدا نصب على الحال بفعل واجب الاضمار
نقيضا هو الصوت السبع الطول بضم الطا وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل
فالجئوا اي نازعتها فما منعهما اي ما منعها وكفها عن الوصول اليه كيف يأتيك الوحي يحتمل ان يكون
المسئول عنه صفة الوحي نفسه ويحتمل ان يكون صفة حامله او ما هو اعم من ذلك قال احيانا نصب على

الظرف

الظرف وعامله يأتيني مؤخر عنه في مثل صلصلة الجرس بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة
وهي في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك
لا يدرك في اول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب فان قيل كيف شبه المحمود بالمذموم
فان صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه والاعلام بان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس فالجواب انه لا
يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في كل صفاته بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان
الحس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم واخذ من هذا جواز تشبيه الشعرا ريق المحبوبة
ونحوه بالخمر واستدل عليه بقول كعب كانه منهل بالراح معلول وقد انشده في حضرة النبي صلى الله عليه
وسلم واقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه
ولا يتبينه اول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في مقدمة ان يقرع
سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره وهو اشد علي قال البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم له
مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به وقال بعضهم انما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع
وقيل انما كان ينزل هكذا اذا نزلت اية وعيد او تهديد وفايدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من
زيادة الزلفى والدرجات فيفصم عني بفتح اوله وسكون الفا وكسر المهملة اي يقلع وينجلي ما يغشاني
ويروى بضم اوله من الرباعي واصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفا القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة
واحيانا يتمثل لي الملك رجلا التمثل مشتق من المثل اي يتصور واللام في الملك للعهد اي جبريل وصرح
به في رواية ابن سعد ورجلا منصوب نصب المصدر اي مثل رجل او الحال اي هيئة رجل او التمييز
قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل اي شكل ارادوا وقد سال عبد الحق الصقلي امام
الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه وكيف كان جبريل يجي مرة في صورة دحية وجاءه مرة في هيئة رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الاصلية له ستماية جناح كل جناح منها يسد الافق
فقال من قائل انه سبحانه يفني الزائد من خلقه ثم يعيده ومن قائل ان ذلك انما هو تمثيل في عين الرائي
لا في جسم جبريل وهو الذي يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه ان جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية
الخاصة وملك لا يتغير بالصور والقوابل كما ان حقيقتنا لا تتغير لها الا ترى ان الجسم يتغير ويفنى مع
ان الارواح لا تتغير كما انها في الجنة تركب على اجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الابدان الادمية
الكثيفة هناك الى عالم الكمال الجسماني على نحو الاجسام الملكية الا ان حقيقة جبريل كانت معلومة عند النبي
صلى الله عليه وسلم مجهولة في اي قالب كان قلت ولهذا اورد في حديث مجيه وسواله عن الايمان ما جاني قط الا
وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة ثم قال ومن هذا افهم السر المودع في عصى موسى كيف كانت تارة ثعبانا
فاتخافاه واخرى شمعة ومرة شجرة مورقة مثمرة واخرى سميرا يحادثه اذا استوحش فتارة عود واخرى
دودوح واغطت مرة على فرعون وجعلت تقول يا موسى مرني بما شئت ويقول فرعون له اسالك بالذي
ارسلك الا اخذتها فياخذها فتعود عصا انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال الشيخ سراج الدين
البلقيني ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم
فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثل ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا
فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه
ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد

لا يزول ولا يغني بل يخفى على الراي فقط انتهى فيكلمني قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن
مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر انه تصحيف فقد وقع في الموطا رواية القعنبي بالكاف وكذا للدار
قطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره فاعي ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهون علي وان جبينه
ليتفصد عرقا بالفاء وتشديد المهملة ماخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق
المفصود مبالغة في كثرة العرق وعرقا تمييز وحكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه انه قرا ليتقصد بالقاف
قال العسكري فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشي اذا انكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد
وقع في هذا التصحيف ابو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء قال فاصر على القاف لببته بردائه
قال في النهاية يقال لببت الرجل اذا جعلت في عنقه ثوبا او غيره وجررته به واخذت بتلبيب فلان
اذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت على نحره والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل
ان هذا القران انزل على سبعة احرف في المراد به اكثر من ثلاثين قولا حكيتها في الاتقان والمختار عندي
من انه من المتشابه الذي لا يدرى تاويله فكدت اساوره اي اواثبه واقاتله اضاة بني غفار قال في
النهاية الاضاة بوزن الحصاة الغدير وجمعها اضى واضا كاكم واكام ما حاك في صدري اي ما اثر الابل
المعقلة قال في النهاية اي المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير بئسما لاحدكم ان يقول نسيت
اية كيت وكيت بل هو نسي قال القرطبي اختلف في متعلق هذا الذم فقيل هو على نسبة الانسان لنفسه
النسيان اذ لا صنع له فيه فالذي ينبغي له ان يقول انسيت مبنيا للمفعول وهو مردود بقوله انما انا
بشر انسى كما تنسون وقيل كان هذا الذم خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان من ضروب النسخ نسيان
الاية كما قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها اسرع تفصيا بالفاء والصاد المهملة اي خروجا يقال
تفصيت من الامر تفصيا اذا خرجت منه وتخلصت باطول الطوليين قال في النهاية اي باطول السورتين
الطويلتين وهو خطا فاحش فان الطول الحبل ولا مدخل له ولا معنى له هنا انها لتعدل ثلث القران
المختار في هذا ايضا انه من المتشابه وعليه احمد ابن حنبل واسحق ابن راهويه وكذا احاديث الفاتحة
تعدل ثلثي القران واية الكرسي ربع القران ونحو ذلك وحديث الفرائض نصف العلم ومنهم من خاض في
تاويل ذلك اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع
ابن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امراة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو
الله احد ثلث القران قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا اطول من هذا اتئد قال في النهاية اتاد
في فعله وقوله اذا تانى وتثبت ولم يعجل واصل التاء فيها واو احذف اي اخفف ولا اطيل لا اخرم اي لا اترك
اركد اي اسكن واطيل القيام قال رجل عند ابن مسعود هو نهيك بن سنان البجلي سماه مسلم في روايته
قرات المفصل في ركعة هو من ق الى اخر القران على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة
قال هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة اي سردا وافراطا في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو
استفهام انكار بحذف الاداة وهي ثابتة في رواية مسلم كهذ الشعر قال ذلك لان تلك الصفة كانت
عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر قال الحافظ ابن حجر اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة
او الحكم او القصص لا المتماثلة في عدد الاي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت اظن انها
متساوية في العد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا يقرن بضم الراء وبكسرها فذكر عشرين سورة
من المفصل سورتين سورتين في ركعة زاد في رواية ابي داود على تاليف ابن مسعود الرحمن والنجم في

ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسال والنازعات
في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون
والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة جسرة بفتح الجيم وسكون السين المهملة بنت
دجاجة بفتح الدال وجيمين ما اذن الله اي ما استمع اذنه بفتح الهمزة والذال المعجمة اي استماعه لقد اوتي
هذا من مزامير داود عليه السلام قال في النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود
هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والال مقحمة قيل معناه هنا الشخص قراءة مفسرة حرفا حرفا
قال ابو البقاء نصبهما على الحال اي مرتلة نحو ادخلوا رجلا رجلا اي مفردين طبق يديه الى اخره قال ابن العربي كان
الناس في صدر الاسلام يطبقون ايديهم ويشبكون اصابعهم ويضعونها بين افخاذهم ثم نسخ ذلك وامروا
برفعها الى الركب فلم يشخص راسه ولم يقنعه اي لم يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره قال في النهاية والمشهور
في الرواية فلم يصوب راسه اي لم يخفضه صلى الله عليه وسلم ولا اقول عن علي قال نهاني رسول الله نهاكم
قال ابن العربي هذا دليل على نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولا اشك في ان نهيه لعلي نهي لسواه لانه
صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة في بيان الشرع وقال القرطبي هذا لا يدل على خصوصية
بهذا الحكم وانما اخبر بكيفية ترجمة صيغة النهي الذي سمعه وكان صيغة النهي الذي سمع لا يقرا القران في
الركوع فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث باللفظ كما سمع ولا شك
ان مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة ولا يتعدى الى غيره الا بدليل من خارج اما عام
كقوله عليه السلام حكمي على الواحد كحكمي على الجميع او خاص في ذلك كقوله نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
انتهى وعن لبس القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع تنسب اليه الثياب القسية
وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرما وعن لبس المفدم بالفاء والدال المهملة قال في
النهاية هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ مبشرات
النبوة مما يبدو ومنها قمن بفتح الميم وكسرها اي خليق وجدير قال في النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لانه مصدر
ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف سبوح قدوس قال في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر
استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على خبر المبتدا المضمر تقديره
انت وقد قيلا بالنصب على اضمار فعل اي اعظم او اذكر او اعبد رب الملائكة والروح قيل المراد به جبريل وقيل
صنف من الملائكة وقيل ملك اعظم خلقة الجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر والملكوت قال في النهاية هو اسم
مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة والكبرياء قال في النهاية هي العظمة والملك وقيل هي
عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى من وافق قوله قول الملائكة قال القرطبي
يعني في وقت تامينهم ومشاركتهم في التامين ويعضده قوله وقالت الملائكة في السماء امين وقيل في
الصفة من الاخلاص والخشوع وهذا بعيد وقيل في استجابة الدعاء وقيل في لفظ الدعاء والاول اظهر
ثم هؤلاء الملائكة هل هم الحفظة او غيرهم اختلف فيه والثاني اولى لقوله وقالت الملائكة في السماء امين
انتهى فتلك بتلك قال القرطبي هذا اشارة الى ان حق الامام السبق فاذا فرغ تلاوة الماموم معقبا والباء في
بتلك للالصاق يسمع الله لكم اي يستجيب لك الحمد ملء السموات الى اخره قال الخطابي هو تمثيل وتقريب
والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك اجساما لملا ذلك كله وقال غيره المراد بذلك التعظيم كما يقال هذه
الكلمة تملا طباق الارض وقيل المراد بذلك اجرها وثوابها وملء بالنصب حال اي مالئا ويجوز فيه الرفع

من بعد شئ قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الاضافة مع ارادة المضاف اليه وهو السموات والارض فبني
على الضم لانه اشبه حرف الغاية الذي هو منذ والمراد بقوله بشئ العرش والكرسي ونحوهما مما في مقدور الله
تعالى اهل الثنا بالنصب على الاختصاص او منادى حذف حرف ندايه والمجد هو غاية الشرف وكثرته حق ما
قال العبد مبتدا وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدا وخبره والعبد جنس العباد العارفين بالله تعالى
فكانه قال اولى ما يقوله العباد العارفون بالله تعالى هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام
التفويض وصحة التبري من الحول والقوة ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال القرطبي رواه الجمهور بفتح الجيم
في اللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت ومعناه لا ينفع من رزق مالا او ولدا او جاها دنيويا شئ من ذلك عندك
وهذا كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وحكي عن الشيباني في الحرفين كسر الجيم
وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال الطبري وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل
ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذي اشار اليه الشيباني صحيح ومراده ان العمل لا
ينجي صاحبه وانما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء في الحديث لن ينجي احدا منكم رعل بكسر الراء وسكون العين
المهملة وذكوان بذال معجمة مفتوحة غير منصرف اشدد وطاتك على مضر بفتح الواو واصلها الدوس بالقدم
سمي بها الاهلاك لان من يطا على شئ برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا قاله
في النهاية وكان حماد بن سلمة يرويه وطدتك والوطد الاثبات والغمز في الارض واجعلها سنين الضمير
للوطاة او للايام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها كسني يوسف جاء على اللغة العالية من سنين
مجرى الجمع السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون عند الاضافة وجه التشبيه غاية الشدة عن
حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اخر الا قايما قال في النهاية معناه لا اموت الا
متمسكا بالاسلام ثابتا عليه يقال قام فلان على الشئ اذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لا اقع في شئ
من تجارتي واموري الا قمت به منتصبا له وقيل معناه لا اغبن ولا اغبن قلت وهذه الاقوال خارجة
مما جنح اليه المصنف حيث ترجم على الحديث

باب كيف نخر للسجود على سبعة

اعظم قال النووي اي اعضا فسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ونهي ان نكفت الشعر
والثياب بفتح النون وكسر الفا قال في النهاية اي نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الثواب باليدين
عند الركوع والسجود وفتح اصابع رجليه بفا ومثناة فوقية وخا معجمة قال في النهاية اي نصبها وغمز
موضع المفاصل منها وثناها الى باطن الرجل واصل الفتخ اللين جخى بجيم ثم خا معجمة اي فتح عضديه وجافاهما
عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض عن نقرة الغراب قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث
فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا
يرفعهما عن الارض كما يبسط السبع والكلب والذيب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش وان يوطن
الرجل المقام اي المكان للصلاة كما يوطن البعير قال في النهاية قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما
من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا ياوي من عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا
وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير بهمه بفتح الموحدة الواحدة
من اولاد الغنم يقال للمذكر والانثى والجمع بهم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب قال القرطبي
هو مصدر على غير صدره وفعله يتبسط لكن لما كان انبسط من بسط جا المصدر عليه كقوله تعالى
والله انبتكم من الارض نباتا بالظاهر جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار شنافهما بكسر المعجمة

الخبط او السير الذي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فمها ثم توضا وضوءا بين الوضوءين يعني
لم يسرف ولم يقتر اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من تحتي نورا
واجعل من فوقي نورا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم ان النور عبارة عن اجسام قام بها عرض
لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لان المعارف والا يمان
تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها ويغتبط بالنجاة من المعاطب تشبيها كما يتفق لها ذلك
في النور الحقيقي ويغتم بالجهالات وتنقبض ويخاف الهلاك تشبيها كما يتفق ذلك لها في الظلمات
فلما اشتبها عبر باحدهما عن الاخر الا ان هذا يصح جوابا عن القلب واما في سائر ما ذكر فليس كذلك
لان المعارف مختصة بالقلب الا ان ما عداه مما ذكر يتعلق به التكاليف اما العصب والشعر
والعظم فمن جهة الغذا ولما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر في سائرها
ويثبت له من التكاليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم ان التكليف فرع من العلم بالله والايمان به
فمن لم يكن كذلك لا يتوقع شيئا من القرب واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذي هو النور
المجازي فسماها نورا من باب اطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذي في القلب غير المراد
الذي في غيره انتهى وقال القرطبي هذه الانوار التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم يمكن ان يحمل
على ظاهرها فيكون معنى سواله ان يجعل الله في كل عضو من اعضايه نورا يوم القيمة يستضي به في تلك
الظلم هو ومن تبعه والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية انتهى وقال النووي قال
العلما سال النور في اعضايه وجهاته والمراد بيان الحق وضياوه والهداية اليه فسال النور في جميع اعضايه
وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه يتاول القران
قال القرطبي معناه يتمثل ما ال اليه معنى القران في قوله تعالى اذا جا نصر الله والفتح اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه
منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة
عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى تبارك الله
احسن الخالقين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه هذا ونحو ارحم الراحمين واحكم
الحاكمين مشكل لان افعل لا يضاف الا الى جنسه وهنا ليس كذلك لان الخلق من الله بمعنى الايجاد
ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله ان حملت على الارادة صح المعنى لانه يصير
ارادة من سائر المريدين وان جعلت من مجاز التشبيه وهو ان معاملته تشبه معاملة الراحم
صح المعنى ايضا لان ذلك مشترك بينه وبين عباده وان اريد ايجاد فعل الرحمة كان مشكلا اذ لا
موجد الا الله تعالى قال واجاب السيف الامدي بان معناه اعظم من تسمى بهذا الاسم قال
الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ بازايه وهذا اساعد المعتزلة
ويصح على مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون انتهى ملبا بالتشديد قال في النهاية هي
طايفة من الزمان لا حد لها كما تنبت الحبة قال في النهاية بكسر الحا بزور البقول وحب الرياحين
وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش فاما الحبة بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما خوى بمعجمة
وواو مشددة اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين
ذلك وضح ابطيه اي بياضهما اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابي يقول

حدثني ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد الحديث قال ابن سيد الناس
في شرح الترمذي وقال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة ايمن قرات بخط ابي عبد الرحمن النسائي لا نعلم احدا تابع
ايمن على هذا الحديث وخالفه الليث في اسناده وايمن لا باس به والحديث خطا وقال الحاكم ايمن بن نابل
ثقة مخرج حديثه في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث اذ ليس له متابع عن ابي الزبير من وجه يصح وقال الدار
قطني في علله قد تابع ايمن عليه الثوري وابن جريج عن ابي الزبير الرضف براء وضاد معجمة وفا الحجارة المحماة على
النار واحدها رضفة فعال حطم بضم الحا والطا المهملتين شيخ كان يجالس انس بن مالك التصفيق هو التصفيق
وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى الخيل الشمس جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي
لا يستقر لشغبه وحدته ان يلتمع بصره اي ليلا يختلس ويختطف بسرعة لا يزال الله مقبلا على العبد في
صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه يقتل الاسودين هما الحية والعقرب ازيز اي حنين من الجوف
وهو صوت البكا وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكا كازيز المرجل هو بكسر الاناء الذي يغلى فيه الما سوا
كان من حديد او صفر او حجارة او خزف والميم زايدة وقيل لانه اذا نصب كانه اقيم على ارجل لقد تحجرت
واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك وان منا رجالا لا يتطيرون قال
ذاك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال النووي قال العلما معناه ان الطيرة شي تجدونه
في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه
عن التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله
عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها قال وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في
النهي عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم
ورجال منا ياتون الكهان قال فلا ياتوهم قال النووي قال العلما انما نهي عن اتيان الكهان لانهم
قد يتكلمون في مغيبات قد تصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم
يلبسون على الناس كثيرا من الشرايع وقال الخطابي كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من
الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه
ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق
الشي الفلاني ومعرفة من يتهم به المراة ونحو ذلك قال فالحديث يشتمل على النهي عن اتيان هولا كلهم ورجال
منا يخطون قال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك قال النووي اختلف العلما في معناه
فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح وقال عياض
معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل
ان هذا نسخ في شرعنا وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذ كان علما لنبوة
ذلك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك قال النووي فتحصل من مجموع كلام العلما فيه الاتفاق
على النهي عنه الان وقال القرطبي حكى مكي في تفسيره انه روي ان هذا النبي كان يخط باصبعه السبابة
والوسطى في الرمل ثم يزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل
خطين فان بقي خطان فهي علامة النجح وان بقي خط فهي علامة الخيبة فحدقني القوم بابصارهم
واثكل امياه قال النووي الثكل بضم الثا واسكان الكاف وفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما
الجوهري وغيره وهو فقدان المراة ولدها وامياه بكسر الميم وقال القرطبي امياه مضاف الى ثكل وكلاهما

مندوب

مندوب كما قال وا امير المومنيناه واصله امي زيدت عليه الالف لمد الصوت واردفها الها السكت الثابتة
في الوقف المحذوفة في الوصل ولا كهرني اي ما انتهرني قال ابو عبيد الكهر الانتهار وقيل الكهر العبوس في
الوجه من يلقاه ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس هذا من خصايص هذه الشريعة ذكر
القاضي ابو بكر بن العربي ان شريعة بني اسرايل كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجات شريعتنا
بعكس ذلك وقال ابن بطال انما عيب على جريج عدم اجابته لامه وهو في الصلاة لان الكلام في الصلاة كان
مباحا في شرعهم لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق في قبل احد
والجوانية قال النووي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم يا مشددة وحكي تخفيفها موضع
بقرب احد في شمالي المدينة قال واما قول عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة
بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع
اسف بالمد وفتح السين اي اغضب فصككتها اي لطمتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله
قالت في السما قال النووي هذا من احاديث الصفات وفيها مذهبان احدهما الايمان من غير خوض في
معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شي وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثاني تاويله بما يليق به
فمن قال بهذا قال كان المراد بهذا امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده
وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السما كما اذا صلى له المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر
في السما كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السما قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين قال
القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر
المتواردة بذكر الله في السما كقوله تعالى أأمنتم من في السما ونحوه ليست على ظاهرها بل هي متاولة عند جميعهم
فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقها والمتكلمين تاول في السما على السما
ومن قال بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه تاولها تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق انتهى
احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد اليا قال الازهري العشي عند العرب ما بين
زوال الشمس وغروبها وخرجت السرعان قال النووي هو بفتح السين والرا هذا هو الصواب الذي قاله
الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم
اسكان الرا قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الرا جمع سريع كقفيز وقفزان انتهى
وفي النهاية السرعان اوايل الناس الذين يتسارعون الى الشي ويقبلون عليه بسرعة قصرت الصلاة
قال النووي بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد والاول اشهر وافصح يسمى
ذا اليدين هو الخرباق بن عمرو بكسر الخا المعجمة وبالبا الموحدة واخره قاف قال انما يقول ذو اليدين
قالوا نعم فجا فصلى الذي ترك قال النووي فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في
الصلاة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقا في الصلاة لانهم كانوا مجوزين
نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك
لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومأوا اي نعم فعلى
هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره وعندكم لا يجوز
للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه
فجوابه انه صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه الا انه رجع الى مجرد

قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم انس ولم يقصر انتهى كل ذلك لم يكن قال القرطبي هذا مشكل بما ثبت من حاله صلى الله عليه وسلم فانه يستحيل عليه الخلف والاعتذار عنه من وجهين احدهما انه انما نفى الكلية وهو صادق فيها اذ لم يجتمع وقوع الامرين وانما وقع احدهما ولا يلزم من نفي الكلية نفي الجزئي من اجزائها فاذا قال لم الق كل العلما لا يفهم انه لم يلق واحدا منهم ولا يلزم ذلك عنه الا ان هذا الاعتذار يبطله قوله في الرواية الاخرى لم انس ولم يقصر يدل قوله كل ذلك لم يكن فقد نفى الامرين نصا والثاني انه انما اخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه وهو انه لم يفعل شيئا من ذلك فاخبر بحق اذ خبره موافق لما في نفسه فليس فيه خلف قال وللاصحاب فيه تاويلات اخر منها ان قوله لم انس راجع الى السلام اي لم انس السلام وانما سلمت قصدا وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا كان يسهو ولا ينسى لان النسيان غفلة وهذا ايضا ليس بشي اذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد اضاف النبي صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه في غير ما موضع فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ومنها ما اختاره القاضي عياض انما انكر صلى الله عليه وسلم نسبة النسيان اليه اذ ليس من فعله كما قال في الحديث الاخر بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي اي خلق فيه النسيان وهذا يبطله قوله ايضا انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ايضا فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والانكار بل على جهة النفي لما قال له السائل عنه وايضا فلا يكون جوابا لما سئل عنه والصواب حمله على ما ذكرناه والله اعلم فقال له ذو الشمالين بن عمرو قال ابن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن اسحاق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يقم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل احد يوخذ من قوله الا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فان كان صلى خمسا شفعنا له صلاته اي ردناها الى الشفع وان صلى اربعا كانت ترغيما للشيطان اي اذلالا له واغاظة قال النووي والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقضها فجعل الله للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسيا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن ادم وامتثل امر الله الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود اذا اوهم احدكم في صلاته اي اسقط منها شيئا فليس عليه بفتح الموحدة المخففة اي خلط عليه وقال القرطبي روي بتخفيف البا وتشديدها فوشوش القوم بعضهم الى بعض قال النووي ضبطناه بالشين المعجمة وقال عياض روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاف مر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصابعي فقال احد احد قال في النهاية اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعو اليه واحد وهو الله تعالى لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام قال النووي معناه ان السلام اسم من اسما الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياه وقيل المسلم عليهم في الجنة وقيل غير ذلك التحيات لله جمع تحية وهي الملك وقيل البقا وقيل العظمة وقيل انما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل

واحد

واحد منهم تحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات كالاذكار والدعوات وما شاكل ذلك قال النووي ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي قال النووي قيل معناه هنا به وفي اخر الصلاة التعويذ بالله والتحصين به سبحانه فان السلام اسم الله سبحانه تقديره الله حفيظ عليك وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لك ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين ورحمة الله قد يتمسك به من جوز الدعا له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ولا دليل فيه لانه جا على طريق التبعية للسلام وقد يغتفر مجي الشي تبعا ولا يغتفر استقلالا والى في المسلة تاليف مودع في الفتاوي وبركاته قال النووي قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما الصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبيا والملايكة والمومنين واذا قال ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله قال النووي هو بالجيم اي يستجب لكم الدعا فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال النووي معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتاخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعه كقدر ركوعه وقال مثله في السجود سمع الله لمن حمده اي اجاب دعا من حمده ربنا لك الحمد قال النووي هكذا هو في هذا الحديث بلا واو وجات الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا لذلك اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم قال النووي اختلف العلما في الحكمة في قوله كما صليت على ابرهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم عليه السلام قال القاضي عياض اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سال ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابرهيم واله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دايما الى يوم القيمة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابرهيم عليه السلام وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابرهيم وقيل سال صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا هذا كلام القاضي قال النووي والمختار في ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي ان معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استانف وعلى ال محمد اي وصل على ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم والمسيول له مثل ابرهيم واله هم ال محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها لابرهيم واله والمسيول المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابرهيم واله والمسيول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في ال ابرهيم خلايق لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في ال محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلايق من الانبيا انتهى والسلام قد علمتم قال النووي هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتكموه

وكلاهما صحيح عن انس قال جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن
في صلاتي قال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم اسأليه حاجتك يقول نعم نعم ترجم عليه باب
الذكر بعد التشهد المنان بديع السموات والارض
اي خالقهما ومخترعهما لا على مثال سبق فعيل بمعنى مفعل يا ذا الجلال هو العظمة والسلطان قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام الفرق بين الجلال والجمال انما يحصل باعتبار اثريهما اذ اثر هذه الهيبة والاخرى المحبة وتارة المها[بة]
وهما شيء واحد فتارة يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو الاحسان وافاضة النعم اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا قال في فتح الباري فيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال الاشهر ضبط المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة وقيل هو
بتثقيل السين وقيل باعجام الخاء ونسب قائله الى التصحيف واختلف في تلقيبه بذلك فقيل لانه ممسوح
العين وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج وقال
الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين واعوذ بك من
فتنة المحيا والممات قال القرطبي اي الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها
ويحتمل ان يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المساءلة في القبر وكانه لما استعاذ من فتنة هذين
المقامين سأل التثبيت فيهما اللهم اني اعوذ بك من المأثم قال في النهاية هو الامر الذي يأثم به الانسان
او هو الاثم نفسه والمغرم قال في النهاية هو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي
وقيل المغرم كالغريم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فاما
دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه فقال قائل هي عائشة ما اكثر ما تستعيذ من المغرم
ما اكثر بفتح الراء فعل التعجب وما تستعيذ في محل النصب يقال ان الرجل اذا غرم بكسر الراء حدث جواب
الشرط فكذب عطف عليه ووعد عطف على حدث الهدي السيرة والهيئة والطريقة رأى رجلا يصلي
فطفف اي نقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص ما منذ اربعين سنة قال التيمي في شرح
البخاري اي صلاة كاملة وقيل نفي الفعل عنه بما نفي عنه من التجريد كقوله لا يزني الزاني وهو مومن
نفي عنه الايمان لمثل ذلك ولو مت بضم الميم وكسرها وانت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد قال
الخطابي معنى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل ولم يرد به الخروج
عن الدين قال التيمي وسميت الصلاة فطرة لانها اكبر عرى الايمان عن عم له بدري اسمه
ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه اي ينظر اليه
شزرا اذناب الخيل الشمس بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها
عبثا بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحدة عن ابن عباس قال انما كنت اعلم انقضاء صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال النووي هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت
بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون
ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل
الشافعي هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا به دائما قال فاختار
الامام والمأموم يذكران الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان الذكر الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا انتهى
كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا قال النووي المراد بالانصراف السلام وقال اللهم انت

السلام

السلام ومنك السلام الاول من اسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه ان السلامة من المهالك انما
تحصل لمن سلمه الله تعالى تباركت قال القرطبي تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت اذا
كثرت صفات جلالك وكمالك طائعا عن جبيرة بفتح الجيم انا لنفترض منه الجلد والثوب قيل
المراد بالجلد الذي يلبسونه فوق اجسادهم وبه جزم القرطبي قال وسمعت بعض اشياخنا يحمل هذا
على ظاهره ويقول ان ذلك كان من الاصر الذي حملوه ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد
انه كان يذهب الى هذا قال الشيخ ولي الدين العراقي ويؤيده رواية الطبراني ان احدهم كان
اذا اصاب شيئا من جسده بول قرضه بالمقاريض قال والحديث اذا اجتمعت طرقه تبين المراد
به رب جبريل وميكائيل واسرافيل اعذني من حر النار وعذاب القبر قال القاضي عياض تخصيصهم بربوبيته
وهو رب كل شيء وجاء مثل هذا كثيرا من اضافة كل عظيم الشان له دون ما يستحقر عند الثناء والدعاء
مبالغة في التعظيم ودليلا على القدرة والملك فيقال رب السموات والارض ورب النبيين والمرسلين
ورب المشرق والمغرب ورب العالمين ورب الجبال والرياح ونحو ذلك وقال القرطبي خص هؤلاء
الملائكة بالذكر تشريفا لهم اذ بهم ينتظم هذا الوجود اذ قد اقامهم الله تعالى في ذلك عن كعب بن عجرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن قال في النهاية سميت معقبات لانها
تعاد مرة بعد مرة او لانها يقال عند عقب الصلاة والمعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله وقال
النووي هذا الحديث ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على
كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ قال النووي وهذا مردود لان الرفع مقدم
على الوقف على الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون
ولو كان عدد الواقفين اكثر لان الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل
ممن وقف انتهى دبر كل صلاة قال النووي هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات
وقال ابو عمر المطرز في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا
هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبر بالضم
والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره سبحان الله عدد خلقه قال
الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق تقديره عددا كعدد خلقه قال ومعنى ورضى نفسه غير منقطع
فان رضاه عمن رضي من الانبياء والاولياء والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي قال ومعنى وزنة عرشه
اي بمقدار وزنه يريد عظم قدرها قال وقوله ومداد كلماته يجوز ان يكون المراد قطر البحار لقوله
تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد
الواصل من الفيض الالهي على اعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق بتشخصه وقال في
النهاية مداد كلماته اي مثل عددها وقيل قدر ما يوازيها في الكثرة عيار كيل او وزن وما اشبهه وهذا
تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وانما يدخل في العدد والمداد مصدر
كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد انتهى وقال الخطابي المداد بمعنى المدد وقيل جمعه قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في فتاويه قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على
جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع افضل من الكثير من غيره
كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه اما انا فاكثر ما رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي الحديث الذي يليه قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان من
نفسه جزءا يرى ان حقا عليهم ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه
عن يساره قال النووي وجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد
بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام
ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد
منه قال من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من راه حقا عليه
وهذا مذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه
او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين
في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب انتهى
الى بطحان قال النووي هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند المحدثين
في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا

نقله صاحب البارع وابو عبيد البكري وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

نحن الاخرون السابقون اي الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها
في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى
بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة الآتي نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة
المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة السابق اليوم بالفضل وهو يوم الجمعة
وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى
بيد بموحدة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده
وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان
والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل
اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما في فوائد
المقري بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وقال
الداودي هي بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى
مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم انهم اوتوا
الكتاب من قبلنا اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل واوتيناه الضمير للكتاب مرادا به القرآن وهذا
اليوم الذي كتب الله عليهم اي فرض تعظيمه فاختلفوا فيه قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض
عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم
انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو
ولم يهتدوا ليوم الجمعة وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه
ام يسوغ ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا انتهى وقد روى ابن ابي حاتم عن السدي في
قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا
يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعله عليهم اليهود غدا والنصارى بعد غد
قال القرطبي غدا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد

غد ولا

غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقد رواه ابن ماجه بلفظ ولليهود
غدا عن عبيد بن سفيان الحضرمي بفتح العين وكسر الباء عن ابي الجعد الضمري لا يعرف اسمه وقيل اسمه
ادرع وقيل جنادة وقيل عمرو بن بكر ولم يرو عنه الا عبيدة هذا ولم يرو له الا هذا الحديث من ترك
ثلاث جمع من غير عذر تهاونا قال ابو البقاء هو مفعول له ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال اي متهاونا
طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اي تركهم وهو
مما امسه هو وماضيه ولم يستعمل منه الا المضارع والامر والظاهر ان استعماله هنا من الرواة
المولدين الذين لا يحسنون العربية او ليختمن الله على قلوبهم قال القرطبي هو عبارة عما يخلقه الله في
قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة استدل به على انه افضل من يوم
عرفة وبه جزم ابن العربي وهو وجه عندنا والثاني ان يوم عرفة افضل وهو الاصح وقال القرطبي
كون الجمعة افضل الايام لا يرجع ذلك الى عين اليوم لان الايام متساوية في انفسها وانما يفضل بعضها
بعضا بما يخص به من امر زايد على نفسه ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة
التي يجمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة فيستجاب
لبعضهم في بعض ويغفر لبعضهم ببعض ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين اي يحصل
لهم فيها ما يحصل لاهل عرفة ثم ان الملايكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم
المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الالطاف والزيادات حسبما يدركونه من ذلك ولذلك
سمي بيوم المزيد ثم ان الله قد خصه بالساعة التي فيه وبان اوقع فيه هذه الامور العظيمة التي خلق
ادم الذي هو اصل البشر ومن ولده الانبياء والاولياء والصالحون ومنها اخراجه من الجنة الذي
حصل عنده اظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الادمي مع اجرامه ومخالفته ومنها موته
الذي بعده وفي اجره ووصل الى ما فيه ورجع الى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني
فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته وقد ارمت بوزن ضربت قال الخطابي اصله ارممت
اي صرت رميما فحذفوا احدى الميمين كما قالوا في ظللت واحسست ظلت واحست ويمس بفتح الميم
على الافصح من الطيب ما قدر عليه قال عياض يحتمل ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة
الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه
وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
اي اذا اراد ان يجي كما في رواية غسل يوم الجمعة واجب اي متاكد على كل محتلم اي بالغ قال الزركشي وخصه
بالذكر لان الاحتلام اكثر ما يبلغ به الرجال كقوله لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار لان الحيض اغلب
ما يبلغ به النساء فاذا اصابهم الروح بالفتح نسيم الريح سطعت ارواحهم جمع ريح لان اصلها الواو
ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا اي كانوا اذا مر عليهم النسيم يكيف بارواحهم وحملها الى الناس
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة وقال ابو حامد
الشاركي معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال الحافظ ابو الفضل العراقي
اي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ونعمت الخصلة هي اي الطهارة ونعمت بكسر
النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة
وروي ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اي نعمك الله قال النووي في شرح المهذب

وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به وقال الخطابي في اصلاح الالفاظ التي صحفها الرواة ونعمت بكسر النون
ساكنة التاء اي نعمت الخصلة والعامة يروونه نعمت بفتح النون وكسر العين وليس بالوجه ورواه
بعضهم ونعمت اي نعمك الله **من غسل واغتسل** قال النووي في شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف
والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معناه غسل راسه ويؤيده رواية ابي داود
في هذا الحديث من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وانما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه
الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون انتهى وقيل المراد غسل اعضاءه للوضوء
ثم اغتسل للجمعة قال العراقي ويحتمل ان المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده وقيل هما بمعنى واحد
وكرر للتاكيد وقيل غسل اي جامع اهله قبل الخروج الى الصلاة لانه يعين على غض البصر في الطريق يقال
غسل الرجل امراته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها **وغدا وابتكر** اي ادرك اول الخطبة **ولم يلغ**
قال الازهري معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقال النووي معناه لم يتكلم لان الكلام حال
الخطبة لغو **راى حلة** قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين
من لا خلاق له بالفتح هو الحظ والنصيب **في حلة عطارد** هو ابن حاجب التميمي قدم في وفد تميم واسلم وله صحبة
فكساها اخا له مشركا بمكة قال المنذري هو عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه قال الحافظ ابن حجر
وقد اختلف في اسلامه وقال الدمياطي الذي ارسل اليه عمر الحلة انما هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه
اسما بنت وهب فاما زيد بن الخطاب اخو عمر فانه اسلم قبل عمر قال الكرماني وقيل اخوه من الرضاعة
اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فكتبوا من جاء الى المسجد لابي نعيم في الحلية اذا
كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان
الملائكة المذكورين غير الحفظة **فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف** قال الحافظ ابن حجر المراد طي
صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر
والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا **دجاجة** بفتح الدال في الافصح ويجوز الكسر
والضم **فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة** كرر المتقرب به مرتين في الجميع للاشارة
الى ان الاتي في اول الساعة واخرها يشتركان في مسمى البدنة مثلا ويتفاوتان في صفاتها **على الزورا**
بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة دار بالسوق **جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر**
هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني **قال فاركع** زاد مسلم ركعتين وتجوز فيهما
اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قال النضر بن شميل معناه خبت
من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ابن حجر ويشهد للقول
الاخير حديث ابي داود من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه
اجزات عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة **بهيئة بدنه** **حفظت ق والقران المجيد من**
في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة
على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر**
ويقل اللغو القلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى فقليلا ما يؤمنون **ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة** قال
النووي ليس هذا مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلاة ولقوله في الرواية الاخرى
وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا لان المراد بالحديث الاول ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة

الخطبة

الى الخطبة لا تطويلا يشق على المامومين وهي حينئذ قصد اي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى
وضعها **مصيخة** اي مصغية مستمعة **لا تعمل المطي** اي لا تحث وتساق والمطي جمع مطية وهي الناقة التي
يركب مطاها اي ظهرها ويقال يمطى بها في السير اي يمد **باب تقصير الصلاة**
في السفر عن عبد الله بن بابيه هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال
فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية **صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان**
الناس واكثره ركعتين قال ابو البقاء امن واكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن من امن
فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي اكثر كون الناس واما واكثره فعائد على جنس الناس
وهو مفرد **كتاب الكسوف ان الشمس والقمر ايتان** قال الزركشي اي
كسوفهما ايتان لانه الذي خرج الحديث بسببه وقال الكرماني اي علامتان لقرب القيامة او لعذاب
الله او لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه **من ايات الله** قال الحافظ ابن حجر اي الدالة على
وحدانيته وعظم قدرته او على تخويف العباد من باسه وسطوته **لا ينخسفان** بفتح اوله ويجوز الضم وحكى
ابن الصلاح منعه **لموت احد ولا لحياته** قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال
كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات
يطرا عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت
عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا التاويل باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابرهيم عليه
السلام وقال الكرماني فان قلت ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها
وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون
النيرين في احدى عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض هل جاز القول به ام لا قلت المقدمات كلها
ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحراق الحطب اليابس
عند مساس النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر
ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء اذ لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى **بينما انا امترمي**
باسهم لي قال النووي اي ارمي وارتمي واترامى وارتمي **فاتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر**
ويدعو حتى حسر عنها اي كشف وازيل ما بها **ثم قام فصلى ركعتين واربع سجدات** قال النووي هذا مما
يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدا صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء
صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلاة كما صرح به في طريق اخر ثم جمع الراوي
جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتسبيح وتكبير فتمت جملة الصلاة ركعتين اولها في حال الكسوف
واخرها بعد الانجلاء وهذا التاويل لا بد منه لانه يطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه ونقل
القاضي عياض عن المازري انه تاوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا
انها صلاة كسوف قال النووي وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الاخرى **فنادى ان الصلاة جامعة**
بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة ويجوز رفعهما على
الابتداء والخبر **فصلى بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات** قال ابن عبد البر هذا اصح ما في هذا
الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة قاله النووي وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء
المحدثين وجماعة من غيرهم الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات

تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلا فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط في عدده واعترض على هذا بان تاخر الانجلا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي في اول الحال وقال جماعة من العلما منهم اسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمولة على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة قال النووي وهذا قوي ان سجال الما جمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو رايت في مقامي هذا قال الكرماني لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان كل شي وعدتم هذه اوضح من رواية الصحيح حيث قال فيها ما من شي لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا قال الكرماني في تلك قال قلت هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشي يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه انتهى قلت وقد بينت رواية المصنف ان قوله كل شي مخصوص بقوله وعدتم وذلك خاص بنعيم الدنيا وفتوحها وبما في الاخرة من الجنة والنار وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قوله في مقامي يجوز ان يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويجوز ان يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والارواح والغيب الاضافي والغيب الحقيقي فانه البرزخ الذي له التوجه الى الكل بنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه ومتعنا من نفحات قدسه بمتابعته ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا اي يعسفه ويكسره كما يفعل البحر وقال النووي معناه لشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا ورايت فيها ابن لحي اسم عمرو ولحي بضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد التحتية لقب واسمه عامر وهو الذي سيب السوايب ما من احد اغير من الله هو افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهو في اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وذلك محال على الله لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز قال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الباجي يريد انه عليه السلام قد خصه الله بعلم لا يعلم غيره ولعله بما اراه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرايم وشدة عقابه واحوال القيمة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه عايذا بالله قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذي يجي على مثل فاعل كعوفي عافية او على الحال المؤكدة النايبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ بالله عايذا او روي بالرفع اي انا عايذ قال الحافظ ابن حجر وكان ذلك كان قبل ان يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر حدثنا عبدة بن عبد الرحمن ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في اربع سجدات قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النساي عن عبدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هو الذي ذكره الشافعي واحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النساي سمعه منه بمصر فدخل عليه

الوهم لانه لم يكن معه كتاب وقد اخرجه البخاري ومسلم والنساي ايضا بطرق اخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد لقد ادنيت الجنة مني قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحايط كما تنطبع الصورة في المراة فراى جميع ما فيها وقال القرطبي لا احالة في ابقا هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا وذلك انه راجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما كما قد خلق له ادراكا لبيت المقدس فطفق يخبرهم عن اياته وهو ينظر اليه ويجوز ان يقال ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحايط كما يتمثل صور المرييات في المراة ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع في المراة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز ان يخرق العادة وخصوصا في مدة النبوة ولو سلم ان تلك الشروط عقلية فيجوز ان تكون تلك الامور موجودة في جسم الحايط ولا يدرك ذلك الا النبي صلى الله عليه وسلم من قطوفها جمع قطف وهو ما يقطف منها اي يقطع ويجتنى يعذب في هرة قال ابن مالك في هنا للسببية وهو مما خفي على اكثر النحويين مع وروده في القران والحديث والشعر القديم من خشاش الارض اي هوامها وحشراتها صاحب السبتيين اخا بني الدعدع فافزعوا بفتح الزاي اي الجاوا ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته قال الكرماني فان قلت ما فايدة هذه اللفظة اذ لم يقل احد بان الانكساف للحياة لا سيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابرهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت احد قلت فايدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه سببا له فعمم النفي اي ليس سببه لا الموت والحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ان الله اذا بدا لشي من خلقه خشع له قال ابن القيم في كتابه مفتاح السعادة قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وانما المروي ما ذكرنا يعني الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه قال ولو كان صحيحا لكان تاويله اهون من مكابرة امور قطعية فكم من ظواهر اولت بالادلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح الى هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في ساير احاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا عايشة واسما بنت ابي بكر وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب وابو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكر احد منهم في حديث هذه اللفظة فمن هنا يخاف ان تكون ادرجت في الحديث ادراجا وليست من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان هنا مسلكا بديع المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة وهو ان كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاق نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما وبهايهما وذلك موجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سببا لتجلي الرب تعالى لهما ولا يستنكر ان يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من اهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعا اخر

ليس هو الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا تجلى لهما انكسفا ولكن اللفظة عند احمد
والنسائي ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجة فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له ففيهما
خشوعان خشوع اوجب كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فيتجلى الله لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى
خشوع اخر بسبب التجلي كما حدث للجبل اذ تجلى له تعالى ان صار دكا وساخ في الارض وهذا غاية الخشوع لكن
الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما
ولكن ارى كليمه موسى ان الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له فكيف يطيق انت الثبات للرؤية التي
سالتها انتهى وقال القاضي تاج الدين السبكي في منع الموانع الكبير الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من
الفرق ثلاثة اقسام قسم لا يصدم مذهبهم فيه اصلا من اصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم
فيه قال الغزالي في كتاب تهافت الفلاسفة وذلك كقولهم خسوف القمر عبارة عن امحاء ضوئه بتوسط
الارض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس نوره من الشمس والارض كرة والسما محيطة بها من الجوانب
فاذا وقع القمر في ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم ان كسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين
الناظر وبين الشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض
في ابطاله اذ لا يتعلق به غرض قال الغزالي ومن ظن ان المناظرة في ابطال هذا من الدين فقد جنى على
الدين وضعف امره فان هذه الامور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريبة فمن
تطلع اليها وتحقق ادلتها حتى تخبر بسببها عن وقت الكسوفين وقدرهما ومدة بقائهما الى الانجلاء اذا قيل
له ان هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وانما يستريب في الشرع وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقه
اكثر من ضرره ممن يطعن فيه وهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل فان قيل فقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة فكيف يلايم هذا ما قالوه قلنا ليس في هذا ما يناقض ما
قالوه اذ ليس فيه الا نفي وقوع الكسوف لموت احد او حياته والامر بالصلاة عنده والشرع الذي
يامر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من اين يبعد منه ان يامر عند الخسوف بها استحبابا
فان قيل فقد روي في اخر الحديث ولكن الله اذا تجلى لشيء خشع له فيدل ان الكسوف خشوع بسبب
التجلي قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو كان صحيحا لكان تاويله اهون من مكابرة
امور قطعية فكم من ظواهر اولت بالادلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح الى هذا الحد واعظم
ما يفرح به الملحد ان يصرح ناصر الشرع بان هذا وامثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق
ابطال الشرع انتهى قال التاج السبكي وهو صحيح غير ان انكار حديث ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له ليس بجيد فانه مروي في النسائي وغيره ولكن تاويله ظاهر فاي بعد في ان العالم بالجزئيات
ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في ازل الازال خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس
ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب
لكسوفهما قضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي
منازعة القوم فيه اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى تكعكعت اي تاخرت قال اني رايت الجنة
فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا قال ابن بطال لم ياخذ العنقود
لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو راه الناس

لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال
والجزاء بها لا يقع الا في الاخرة ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط المراد باليوم الوقت الذي هو فيه اي لم ار منظرا
مثل منظر رايته اليوم فحذف المرئي وادخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما راى فيه وبعده عن المنظر المالوف
وقيل الكاف هنا اسم والتقدير ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا او منظرا تمييز ورايت اكثر اهلها
النسا قال الحافظ ابن حجر هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فاني رايتكن اكثر
اهل النار قيل يكفرون بالله القائل اسما بنت يزيد السكن التي تعرف بخطيبة النسا يكفرن العشير اي
الزوج قال الكرماني ولم يعده بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ويكفرن
الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المراد كفر احسانه لا كفران ذاته والمراد بكفر الاحسان
تغطيته او جحده لو احسنت الى احديهن الدهر بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة العمر عمر الرجل او
الزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتاتى منه ان
يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى ثم رات منك شيا التنوين فيه للتقليل اي شيا قليلا لا يوافق
غرضها من اي نوع كان خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا قال الكرماني بكسر الزاي
صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق مقدر يخشى ان تكون الساعة قال الكرماني
بالرفع والنصب قال وهذا تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيمة والا فكان النبي صلى الله
عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان
كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقال النووي هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد
من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك
واشيا اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في
سبيل الله وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة
احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان تكون الساعة
وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا
مهتما بالصلاة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع عقوبة فظن الراوي
خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه انتهى فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود رايته يفعله في صلاة قط
قال الكرماني اما ان حرف النفي مقدر قبل رايته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان اطول
مقدر بمعنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم
فحسب باطول قيام رايته يفعله لو انه بمعنى ابدا

باب صلاة الخوف

قال النووي
روى ابو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي صلاة الخوف
انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط
للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلاة الخوف
صحاح كلها ويجوز ان تكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال
الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب فرض الله عز وجل
على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة قال النووي هذا الحديث قد عمل
بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك

والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت
في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتاولوا هذا الحديث على
ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة عن الزبيدي بزاي مضمومة كانت عقبا
وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي مواجهة قبل نجد بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة نجد فوازينا اي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال ازيت بمعنى بهمزة ممدودة لا بالواو
وقال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا

كتاب الاستسقا

هلكت المواشي وانقطعت السبل المراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد
في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحلبونه
الى الاسواق والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض
وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال في النهاية اي خرجت
عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وقال الزركشي هو نصب على المصدر اي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا
متفرقة متبذلا بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية التبذل ترك التزين والتهيو بالهيئة
الحسنة الجميلة على جهة التواضع عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من
الدعا الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه قال النووي هذا الحديث يوهم
ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقا وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في
الدعا في مواطن غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث
يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد لم اره يرفع وقد راه غيره يرفع فتقدم رواية المثبتين
فيه وقال الحافظ ابن حجر ظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بالاحاديث الثابتة في
الرفع في غير الاستسقا وهي كثيرة فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس على نفي رويته
وذلك لا يستلزم نفي روية غيره وذهب اخرون الى تاويل حديث انس لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة
مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك لما رواه
مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما ولابي
داود من حديث انس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه
قال النووي قال العلما السنة في كل دعا لرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه الى السما واذا دعى بسوال
شي وتحصيله ان يجعل كفيه الى السما وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا دون
غيره التفاول بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الردا او هو اشارة الى صفة المسول وهو نزول السحاب
الى الارض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على ان ابطيه لم يكن عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب
الطبري في الاستسقا من الاحكام له ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير
اللون غيره وقال الزركشي كان هذا الجمال له صلى الله عليه وسلم فان كل ابط من الناس متغير لانه مغموم مراوح
وكان منه صلى الله عليه وسلم ابيض عطرا مقنع بكفيه اي رافعهما اللهم اسقنا يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها
لانه ورد في القران ثلاثيا ورباعيا قزعة بفتحتين اي القطعة من الغيم وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف
تقشعت اي اقلعت وتصدعت وانها لفي مثل الاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شي دار بين جوانبه

اللهم اغثنا قال القاضي عياض والقرطبي كذا الرواية بالهمز رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية
وقيل صوابه غثنا لانه من غاث قال واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ولا قزعة
هي بفتح القاف والزاي القطعة من السحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف سلع بفتح المهملة
وسكون اللام جبل معروف بالمدينة فطلعت سحابة مثل الترس قال ثابت وجه التشبيه في كثافتها
واستدارتها ولم يرد في قدرها ما راينا الشمس ستا في رواية سبتا اي اسبوعا وكانت اليهود تسمي
الاسبوع السبت باسم اعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة اعظم ايامه
عند المسلمين سموا الاسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي وغيرهما ان رواية ستا تصحيف اللهم حوالينا
بفتح اللام وقد حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور ولا علينا قال
الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها كان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول
الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست
الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه
ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك والظراب بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظرب بفتح
اوله وكسر الراء وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة صبا
هو المطر نو المجدح هو نجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح الذي
له ثلاث شعب وهو عند العرب من الانوا الدالة على المطر قحط المطر اي انقطع وامتنع وفي البارع قحط المطر
بفتح القاف والحا وقحط الناس بفتح الحا وكسرها وفي الافعال بالوجهين في المطر وحكي قحط الناس بضم القاف
وكسر الحا فتكشطت اي تكشفت مثل الجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد
هنا الفرجة في السحاب قال القرطبي المعنى ان السحاب تقطع حول المدينة مستديرا وانكشف عنها حتى
باينت ما جاورها مباينة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف
بالجود هو المطر الواسع الغزير

كتاب العيدين

سفين حدثني ضمرة
ابن سعيد ان عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فسال ابا واقد الليثي باي شي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت قال القاضي عياض هذا الحديث غير متصل
لان عبيد الله لا سماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابي واقد الليثي قال سالني عمر فذكره قال القاضي وغيره وسوال عمر ابا واقد
ومثل عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه
لعله اختبار له هل حفظ ذلك ام لا او يكون قد دخله شك او نازعه غيره ممن سمعه يقرا في ذلك
بسبح والغاشية فاراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه ايضا ابو واقد قالوا والحكمة في قراة قاف واقتربت
لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه
بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر ثم مال ومضى الى النسا
قال القاضي عياض هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وليس على الايمة فعله ولا يباح قطع الخطبة بنزوله
لوعظ النسا ومن بعد من الرجال وتعقبه القرطبي فقال
فقالت امراة من سفلة النسا قال القاضي عياض زعم شيوخنا ان هذه الرواية
هي الصواب وكذا هي في مصنف ابن ابي شيبة والى الذي في الصحيح من وسطة النسا غلط تصحيف

ويؤيده ان في رواية اخرى فقامت امراة ليست من علية النسا **سفعا الخدين** السفعة نوع من السواد ليس بالكثير وقيل هي سواد مع لون اخر **تكثرن الشكاة** بفتح الشين اي التشكي **وتكفرن العشير** اي الزوج **واقرطهن** جمع قرط وهو نوع من حلي الاذان قال ابن دريد كل ما علق في شحمة الاذن فهو قرط سوا كان من ذهب او خرز وقال القاضي عياض قيل الصواب قرطهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرماح لا سيما وقد صح في الحديث **واحسن الهدي هدي محمد** قال القرطبي بضم الها وفتح الدال فيهما وبفتح الها وسكون الدال فيهما وهما من اصل واحد والهدى بالضم الدلالة والارشاد والهدي بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدي اي المذهب في الامور كلها والسيرة **وشر الامور محدثاتها** قال القرطبي يعني المحدثات التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع **وكل بدعة ضلالة** قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة البدعة كل شي عمل على غير مثال سابق قال العلما البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبنا المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران واذا عرف ذلك علم ان الحديث وما اشبهه من العام المخصوص ويؤيده قول عمر في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شي **بعثت انا والساعة كهاتين** قال النووي روي برفعها على العطف وبنصبها على المفعول معه وهو المشهور قال القاضي عياض يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا **ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي** قال القاضي عياض اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وان النبي تكفل بديون امته والقيام بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عنده وقيل ليس بمعنى الحمالة لكنه بمعنى الوعد بان الله ينجز له ولامته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقتضي منها ديون من عليه دين وقال النووي قال اصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفا لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفا فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال من ترك دينا فعلي قضاوه واختلف اصحابنا هل كان يجب عليه قضا ذلك الدين او كان يقضيه تكرما والاصح انه كان واجبا عليه واختلف هل هو من الخصايص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الامام ان يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفا وكان في بيت المال سعة والضياع بفتح الضاد والاطفال والعيال واصله مصدر ضاع يضيع فسمي العيال بالمصدر كما تقول مات وترك فقرا اي فقرا وان كسرت الضاد كان جمع ضايع كجايع وجياع قاله في النهاية **كثير بن الصلت** بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية كندي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه كثيرا **الملحين** قال في النهاية الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض **عن عايشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد** قال النووي يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عايشة او قبل نزول الاية

في تحريم النظر او كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه في الحال وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تمكينه صلى الله عليه وسلم الحبشة من اللعب في المسجد دليلا على ذلك جواز فلم كره العلما اللعب في المساجد قال والجواب ان لعب الحبشة كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب اليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كاقرا العلم والتسبيح وغير ذلك من القرب ولان ذلك كان على وجه الندور والذي يفضي الى امتهان المساجد انما هو ان يتخذ ذلك عادة مستمرة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا اكره القضا في المسجد المرة والمرتين وانما اكرهه على وجه العادة **بنو ارفدة** بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر **وعندها جاريتان** الجارية في النسا كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما وللطبراني ان احديهما كانت لحسان بن ثابت ولابن ابي الدنيا في العيدين وحمامة وصاحبتها يغنيان قال الحافظ ابن حجر واسناده صحيح قال ولم اقف على اسم الاخرى قال ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم **يضربان بالدف** بضم الدال على الاشهر وقد تفتح وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر **وتغنيان** اي ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر وهو قريب من الحدا زاد في رواية البخاري بما تقاولت به الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجا

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال الكرماني اي مثل المقبور بان لا تصلوا فيها قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنايم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير قال الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلوا فيها فان النوم اخو الموت واما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشي وقد دفن صلى الله عليه وسلم في بيته وقال الكرماني هو شي ودفنه صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصايصه سيما وقد روي ان الانبيا يدفنون حيث يموتون **من قام رمضان ايمانا** قال النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة **واحتسابا** اي ارادة وجه الله لا الريا ونحوه فقد يفعل الانسان الشي الذي يعتقد انه صدق لكن لا يفعله مخلصا بل لريا او خوف ونحوه انتهى ونصبهما على المفعول له او الحال او التمييز **خشيت ان يفرض عليكم** زاد في رواية مسلم صلاة الليل فتعجزوا عنها قال المحب الطبري يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افرضها عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب داوم عليها فافترضت وسيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن هذا الحديث انه يدل على ان المداومة على ما ليس بواجب تصيره واجبا والمداومة لم تعهد في الشرع مغيرة لاحكام الافعال فكيف خشي عليه السلام ان تغير بالمداومة حكم القيام فاجاب انه صلى الله عليه وسلم منه يتلقى الاحكام والاسباب فاذا اخبر ان ههنا مناسبة اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده **اذا نام احدكم عقد الشيطان على راسه ثلاث عقد** يحتمل انه ابليس او القرين او غيره قال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان ما ينحل به عقده ثلاثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها **يضرب** اي بيده **على كل عقدة** تاكيدا لها واحكاما قايلا عليك **ليلا طويلا** بالنصب على الاغرا وروي بالرفع على الابتدا اي باق عليك او باضمار فعل اي بقي قاله القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول

الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون
قوله فارقد ضايعا واختلف في هذا العقد فقيل هو على حقيقته وانه كما يعقد الساحر من سحره
وقيل مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف بال الشيطان
في اذنيه قيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان
ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذي ينام عن الصلاة
حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فحجبه عن الذكر وقيل هو كناية عن
ازدرا الشيطان له وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد
للبول اذ من عادة المستخف بالشي ان يبول عليه قال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين
انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلا
في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا طرقه وفاطمة بالنصب عطف
على الضمير والطروق الاتيان بالليل بعثنا بالمثلثة اي ايقظنا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه
ويقول وكان الانسان اكثر شي جدلا قال ابن التين فيه جواز الانتزاع من القران وقال النووي
المختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه
وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما هو نام الليل قال في النهاية الهوي بالفتح الحين الطويل
من الزمان وقيل هو مختص بالليل حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال النووي اعلم ان ابا هريرة
يروي عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر للحميري
في البخاري اصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها
لله يحتمل ان يقال انه لما كان من الاشهر الحرم التي حرم فيها القتال وكان اول شهور السنة اضيف
اليه اضافة تخصيص ولم يصح اضافة شي من الشهور الى الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا شهر الله المحرم انتهى وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل استدل ابو اسحاق المروزي
من اصحابنا على ان صلاة الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها
تشبه الفرايض قال النووي والاول اقوى واوفق للحديث يتملقني قال في النهاية الملق بالتحريك
الزيادة في التودد والدعاء والتضرع اذا سمع الصارخ قال النووي هو الديك باتفاق العلما قالوا
وسمي بذلك لكثرة صياحه انت نور السموات والارض اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل
المعنى انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرا من كل عيب ويقال هو اسم مدح يقول فلان
نور البلد اي مزينه انت قيام السموات قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره انت
حق هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة
خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره ووعدك
حق اي ثابت والساعة حق اي يوم القيمة والنبيون حق ومحمد حق من عطف الخاص على العام
تعظيما له لك اسلمت اي انقدت وخضعت وبك امنت اي صدقت وبك خاصمت اي بما

اعطيتني

اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة واليك حاكمت اي كل من جحد الحق اغفر لي ما قدمت اي قبل هذا
الوقت وما اخرت عنه وما اسررت وما اعلنت اي اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك
به لساني انت المقدم وانت المؤخر قال المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الاخرة
والمؤخر في البعث في الدنيا وقال القاضي عياض قيل معناه المنزل للاشيا منازلها يقدم ما يشا ويؤخر
ما يشا ويعز من يشا ويذل من يشا وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الاول
والاخر اذ كان متقدما على كل متقدم فهو قبله ومؤخر كل متاخر فهو بعده ويكون المقدم والمؤخر بمعنى
الهادي والمضل قدم من شا لطاعته لكرامته واخر من شا بقضائه لشقاوته انتهى وقال الكرماني
هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيام اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان
الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشا وكل ذلك من نعم الله على عباده
فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة
ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام
والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والخضوع له انتهى في عرض الوسادة ضبطه الاكثرون بفتح
العين ورواه الداوودي بالضم وهو الجانب قال النووي والصحيح الفتح قال والمراد بالوسادة التي تكون
تحت الرووس وقيل هي هنا الفراش وهو ضعيف او باطل فاطر السموات والارض اي مبدعهما اهدني لما
اختلف فيه من الحق قال النووي معناه ثبتني عليه قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب في مولف له في
حياة الانبيا هذا اصرح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلاة وانه قائم ومثل ذلك لا توصف
به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من اوصاف الروح لم يحتج
لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلاة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من
كونها حياة حقيقة ان يكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير
ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم اخر اجل اي نعم وزنا ومعنى ان لا يلبسنا شيعا اي لا
يجعلنا فرقا مختلفين وشد المئزر قال في النهاية هو كناية عن اجتناب النسا او عن الجد والاجتهاد في العمل
او عنهما معا قالوا الزينب هي ابنة جحش ذكره الخطيب وغيره فترت بفتح المثناة اي كسلت عن القيام ليصل
احدكم نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه نزلع بزاي وعين مهملة بعد ما حطمه الناس قال في النهاية يقال
حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخا محطوما مترسلا يقال ترسل الرجل
في كلامه ومشيه اذا لم يعجل اوصاني خليلي قال النووي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
غير ربي لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي
صلى الله عليه وسلم خليلا لا وتران في ليلة هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالالف في كل حال
وكان القياس على لغة غيرهم لا وترين ان عيني تنام ولا ينام قلبي زاد البيهقي من حديث انس وكذلك
الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد اورد على هذا قضية
الوادي لما نام عليه السلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت حاسة باقية مدركة مع النوم
لادرك الشمس وطلوع النهار قال والجواب ان امر الوادي مستثنى من عادته وداخل في عادتنا
وقال القاضي عياض من اهل العلم من يتاول الحديث على ان ذلك غالب احواله وقد ينام نادرا ومنهم
من تاوله على انه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث والاولى عندي ان يقال ما يجب

الحديثين تناقض وانه يوم الوادي انما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها انما يدرك بالعين دون
القلب قال وقد يكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته فيه لما اراد الله من بيان سنة النايم
عن الصلاة كما قال لو شا الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي
وفي مسند احمد ان ابن صياد تنام عينه ولا ينام قلبه وكان ذلك من المكر به وان يصير مستيقظ القلب
في الفجور والمفسدة ليكون ابلغ في عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه في المعارف
الالهية والمصالح التي لا تحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه انتهى **لا يتوسد القران** قال في النهاية
يحتمل ان يكون مدحا او ذما فاما المدح معناه انه لا ينام الليل عن القران ولا يتهجد به فيكون القران متوسد
معه بل هو يداوم قراته ويحافظ عليها والذم معناه لا يحفظ من القران شيا ولا يديم قراته فاذا نام لم
يتوسد معه القران واراد بالتوسد النوم **من نام عن حزبه** هو الجزء من القران يصلي به **فقراه فيما بين صلاة**
الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل قال القرطبي هذا تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما
تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام قال وظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا
وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير
مضاعف اذ التي يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول

كتاب الجنايز

لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب اي يرجع عن الاساة
ويطلب الرضى قال ابن ملك محسنا ومسيئا خبر يكون مضمره **اكثروا من ذكر هادم اللذات** بالذال المعجمة
بمعنى قاطع **لقنوا موتاكم لا اله الا الله** قال القرطبي اي قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت قال وسماهم
موتى لان الموت قد حضرهم وقال النووي معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله ليكون اخر
كلامه كما في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **المومن يموت بعرق الجبين** قال العراقي
في شرح الترمذي اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت
وعليه يدل حديث ابن مسعود قال ابو عبد الله القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت المومن بعرق
الجبين سعى عليه البقية من الذنوب فيحارف بها عند الموت اي يشدد ليمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره
في التذكرة لم ينسبه الى من خرجه من اهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحيا وذلك ان المومن
اذا جاته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحيا من الله تعالى فعرق
لذلك جبينه قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلما انها تعرق جبينه حيا من ربه لما اقترف من
مخالفته لان ما سفل منه قد مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحيا في العينين فذاك
وقت الحيا والكافر في عمى من هذا كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به وانما
العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولي ولا صديق ولا بر الا وهو مستحيي من ربه
مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقي ويحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المومن وان
لم يعقل معناه **حاقنتي** هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق **وذاقنتي** بالذال المعجمة الذقن
وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر **والقي السجف** بكسر المهملة وسكون الجيم وفا
الستر وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين **شخص** **اذا ملح**
البصر اي امتد وعلا **وحشرج الصدر** قال في النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس
بالسنح بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة **مسجى** اي مغطى **ببرد حبره**

قال في

قال في النهاية بوزن عنبه على الوصف والاضافة وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات **والمبطون شهيد** قال
في النهاية اي الذي يموت بمرض كالاستسقا ونحوه وقيل اراد هنا النفاس وهو اظهر قال البيضاوي
من مات بالطاعون او بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يناله من الكرامة
بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضايل **وصاحب ذات الجنب** قال في النهاية هي الدبيلة والدمل
الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت
في الاصل صفة مضافة **والمراة تموت بجمع شهيد** قال في النهاية قيل هي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل التي
تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت
مع شي مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكاره **من صير الباب** اي شق الباب **قال فانطلق فاحث في**
افواههن التراب يوخذ من هذا ان التاديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قل من
يتفطن له **لا اسعاد في الاسلام** قال في النهاية هو اسعاد النسا في المناحة تقوم المراة فتقوم معها
اخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة وقيل كان نسا الجاهلية تسعد بعضهن بعضا على ذلك قال
الخطابي الاسعاد خاص في هذا المعنى واما المساعدة فعامة في كل معونة يقال انهما من وضع الرجل يده
على ساعد صاحبه اذا تماشيا في حاجة **سلق** قال في النهاية اي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو
ان تصك المراة وجهها وتمرشه والاول اصح **ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه** هي زينب كما
في رواية ابن ابي شيبة في المصنف **ان ابنا لي قبض** قال الحافظ شرف الدين الدمياطي هو علي بن ابي العاص
ابن الربيع وقيل البنت فاطمة والابن المذكور محسن **ونفسه تتقعقع** القعقعة حكاية صوت الشي
اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها
الصبر عند الصدمة الاولى قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند
مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو **ما من مسلم يتوفى له** بضم اوله **ثلاثة لم يبلغوا**
الحنث بكسر الحا المهملة وسكون النون ومثلثه وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح الخا
المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الاول
والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب
وقيل المراد بلغ الى زمان يواخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان
يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب
وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث
لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من
العلما وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير وقال
الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو
كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه وتوجه اليه الخطاب
بالحقوق **الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم** اي بفضل رحمة الله للاولاد كما صرح به في
رواية ابن ماجه **لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار** بالنصب في جواب
النفي **الا تحلة القسم** بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين قال
الجمهور والمراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب.

بها ولكنه يدخلها مجازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما تحلل به اليمين وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما
معناه التقليل لامر ورودها وهذا اللفظ تستعمل في هذا تقول ما ينام فلان الا كتحليل الالية ويقول
ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب الا قدر ما يصيبه منه مكروه لقد احتظرت بحظار شديد
من النار اي احتميت منها بحمى عظيم يقيك حرها ويومنك دخولها تذرفان بكسر الراء تسيلان يقال
ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفا اي جرى دمعها فنعى لهم النجاشي قال الزركشي فيه ثلاث لغات
تشديد الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه صاحب ديوان الادب في باب
فعال واسمه اصحمة هلا بلغت معهم الكدى قال في النهاية اراد المقابر وذلك لان مقابرهم كانت
في مواضع صلبة وهي جمع كدية ويروى بالراء جمع كرية او كروة من كريت الارض وكروتها اذا حفرتها
كالحفرة من حفرت لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك اقول لا دلالة في هذا على ما توهمه
المتوهمون لانه لو مشت امراة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح
وغاية ما في ذلك ان يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون اخر امره الى الجنة واهل السنة
يؤولون ما ورد من الاحاديث في اهل الكبائر من انهم لا يدخلون الجنة بان المراد لا يدخلونها مع السابقين
الذين يدخلونها اولا بغير عذاب فاكثر ما يدل الحديث المذكور على انها لو بلغت معهم الكدى لم تر
الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب او شدة او ما شاء الله من انواع المشاق ثم يؤول امرها الى
دخول الجنة قطعا ويكون المعنى به كذلك لا ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان
وجد او مع مشاق اخر ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى ياتي الوقت الذي يراها فيه جد ابيك
فتريها حينئذ فيكون رؤيتك لها متاخرة عن رؤية غيرك من السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان
وجد لها مدلول هذا الحديث لا دلالة على قواعد اهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ
الاسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن حال عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين لم
تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف ان ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال النووي هي زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض اهل
السير انها ام كلثوم والصواب زينب فالقى الينا حقوه هو في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار
للمجاورة وهو بفتح الحاء وبكسر في لغة اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها
اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي في شرح المهذب هو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمهور
وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة اسكان الفاء اي فعل التكفين من الاسباغ والعموم والاول
هو الصحيح اي يكون الكفن حسنا قال اصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته
لا كونه ثمينا لحديث النهي عن المغالاة انتهى وفي كامل ابن عدي من حديث ابي هريرة مثله وفي شعب
الايمان للبيهقي عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه
فانهم يتزاورون في قبورهم وفي الضعفا للعقيلي من حديث انس مرفوعا اذا ولي احدكم اخاه فليحسن
كفنه فانهم يتزاورون في اكفانهم ويقال انهم يتزاودون في اكفانهم قال البيهقي بعد تخريج حديث
ابي قتادة وهذا لا يخالف قول ابي بكر الصديق في الكفن انما هو للمهملة يعني الصديد لان ذلك
في رؤيتنا ويكون كما شاء الله في علم الله كما قال في الشهدا احيا عند ربهم يرزقون وهو ذا نراهم
يتشحطون في الدما ثم يتفسخون وانما يكونون كذلك في رؤيتنا ويكونون في الغيب كما اخبر الله عنهم

ولو كانوا

ولو كانوا في رؤيتنا كما اخبر الله عنهم لارتفع الايمان بالغيب قلت لا يحتاج الى الجمع بين هذا وبين ما
اخرجه ابو داود عن علي بن ابي طالب قال لا تغالوا في كفني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا واخرج ابن ابي الدنيا عن يحيى بن راشد ان عمر بن الخطاب قال
في وصيته اقصدوا في كفني فانه ان كان لي عند الله خير ابدلني ما هو خير منه وان كان على غير ذلك
سلبني واسرع واخرج عبد الله بن احمد بن حنبل في زوائد الزهد عن عبادة بن نسي قال لما حضرت
ابا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلي ثوبي هذين وكفنيني بهما فانما ابوك احد رجلين اما مكسو احسن
الكسوة او مسلوب اسوأ السلب واخرج ابن سعد وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابن ابي الدنيا
والحاكم والبيهقي من طرق عن حذيفة انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا عليكم
ان لا تغالوا فانهما لن يتركا علي الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما وقد يجمع باختلاف احوال الاموات
فمنهم من تعجل له الكسوة لعلو مقامه كابي بكر وعمر وعلي وحذيفة ومن جرى مجراهم من الاعلين ومنهم من لم يبلغ
هذا المقام وهو من المسلمين فيستمر في اكفانه ويتزاورون فيها كما يقع ذلك في الموقف انه تعجل الكسوة
لاقوام ويؤخر اخرون كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب في طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة
سحولية هو بضم اوله ويروى بفتحه نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم
الثياب وقيل النسب الى القرية بالضم واما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها ووقع
في رواية البيهقي سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة قال العراقي في شرح الترمذي فيه حجة على
ابي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على ان
المراد ليس القميص والعمامة من جملة الاثواب الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث
بل المراد انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقا وهكذا فسره الجمهور يمانية بتخفيف
اليا منسوب الى اليمن والاصل يمنية بالتشديد خفف بحذف احدى يائي النسب وعوض منها الالف
كرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن برد حبرة قال العراقي روي بالاضافة
والقطع حكاهما صاحب النهاية والاول هو المشهور وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن
عنبة ضرب من البرود اليمانية قال الازهري وليس حبرة موضعا او شيئا معلوما انما هو شيء كقولك
ثوب قرمز والقرمز صبغه وذكر الهروي في الغريبين ان برود حبرة هي ما كان موشيا مخططا لما
مات عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل
عليه واستغفر له فاعطاه قميصه قال الحافظ ابن حجر يخالفه ما في حديث جابر بعده حيث قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي وقد وضع في حفرته فوقف عليه فامر به فاخرج فوضعه
على ركبتيه والبسه قميصه قال وقد جمع بينهما بان معنى قوله في الحديث الاول فاعطاه قميصه اي
انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه احد قميصيه اولا ثم
لما اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة
على انه البسه قميصه بعد اخراجه من قبره لان الواو لا ترتب فلعله اراد ان يذكر ما وقع في الجملة
من اكرامه له من غير ارادة ترتيب فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين قال
الحافظ ابن حجر استشكل بان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كان بعد ذلك كما
سيأتي في سياق هذا الحديث قال فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره

فترك الصلاة عليهم قال ومحصل الجواب ان عرفهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فاخره
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا منع وان الرجا لم ينقطع بعد لم يأكل من اجره شيا كناية عن الغنايم التي نالوها
من ادرك زمن الفتوح اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اي نضجت يهدبها بفتح اوله
وكسر المهملة اي يجتنيها وضبطه النووي بكسر الدال وحكى ابن التين تثليثها ولا تمسوه بضم اوله
وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه قال ملك وابو حنيفة هذا الحديث خاص بالاعرابي بعينه
واما غيره فيفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى راسه ويقرب طيبا اذا وضعت الجنازة قال الحافظ
ابن حجر يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد
وضعها على الكتف والاولى اولى لكونه لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت فان المراد الميت
ويؤيده ما في حديث ابي هريرة قبله اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قال وظاهره
ان قايل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير
بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال فيكون ذلك زيادة في بشرى المومن وبوس الكافر
وقال ابن بريرة قوله في اخر الحديث يسمع صوتها كل شي دال على ان ذلك بلسان الحال لا بلسان الحال
ولو سمعها الانسان لصعق اي يغشى عليه من شدة ما سمعه وهو راجع الى الدعا بالويل اي يصيح
بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قال ابن بريرة هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما
الصالح فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى قال الحافظ
ابن حجر ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى ابو القاسم بن
منده هذا الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسي فان كان
المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا اسرعوا بالجنازة اي بحملها الى
قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها وعلى الاول المراد بالاسراع شدة المشي قال القرطبي مقصود
الحديث ان لا يبطا بالميت عن الدفن لان البطو ربما ادى الى التباهي والاختيال فخير خبر مبتدا محذوف
اي فهو خير او مبتدا خبره محذوف اي فلها خير او فهناك خير اذا مرت بكم الجنازة فقوموا فمن تبعها
فلا يقعد حتى توضع قال القاضي عياض اختلف الناس في هذي السنة فقال ملك وابو حنيفة
والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير
قال واختلفوا في قيام من شيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى
توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي ومحمد بن الحسن وقال المتولي
المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي
من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح
دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر انتهى
اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم
وراها ونسبة ذلك لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج ان الموت
فزع قال القرطبي معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا
يستمر الانسان على الغفلة بعد روية الميت لا يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى
فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل وقال

البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع قال الحافظ ابن حجر ويؤيد
الثاني رواية ابن ماجه ان للموت فزعا وفيه تنبيه على ان تلك الحال ينبغي لمن راها ان يقلق من اجلها
ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة
والثانية مفتوحة مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم وقال ابو البقا
في اعرابه التقدير الناس والموتى مستريح ومستراح منه العبد المومن يستريح من نصب الدنيا هو التعب
وزنا ومعنى واذاها من عطف العام على الخاص والعبد الفاجر قال ابن التين يحتمل ان يريد به الكافر ويحتمل
ان يدخل فيه العاصي قال وكذا قوله المومن يحتمل ان يريد به التقي خاصة ويحتمل كل مومن يستريح
منه العباد والبلاد والشجر والدواب قال النووي اما استراحة العباد فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه
يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم
ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه يوذيها بضربها وتحميلها ما لا يطيقه
ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر قال الراوي لانها تمنع القطر بمعصيته
وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب من اوصاب الدنيا جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم
موحدة وهو دوام الوجع ويطلق ايضا على فتور البدن مر بجنازة فاثني عليها خير الحديث في مسند احمد
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليها شرا وصلى على الاخر انتم شهدا الله في الارض اي المخاطبون
بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم
كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين ثنا عبد الله
ابن بريدة عن ابي الاسود الدولي قال الحافظ ابن حجر لم اره من رواية عبد الله بن بريدة الا معنعنا وقد
حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود
ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب
قال اتيت المدينة زاد في رواية البخاري وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا اي سريعا
فاثني على صاحبها خيرا قال الحافظ ابن حجر كذا في جميع الاصول بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط
اثنى بفتح الهمزة على البنا للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع
وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني
وهو جايز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال
ابن ملك خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان اثنى مسند الى الجار والمجرور
قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل ايما مسلم شهد له اربعة
بالخير ادخله الله الجنة الحديث قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا
الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو
لا يقبل وقال الحافظ ابن حجر اقتصار عمر على ذكر احد الشقين اما للاختصار واما لاحالة السامع
على القياس والاول اظهر وقال النووي في هذا الحديث قولان للعلما احدهما ان هذا الثنا بالخير
لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس
هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس
او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سوا كان افعاله يقتضي ذلك ام لا فانه وان

لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية فاذا الهم الله عز وجل الناس الثنا
عليه استدل الناس بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شا المغفرة وبهذا تظهر فايدة الثنا وقوله صلى الله
عليه وسلم وجبت وانتم شهدا الله في الارض ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون افعاله تقتضيه
لم يكن للثنا فايدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم لا تذكروا هلكاكم الا بخير فيلزم الجمع بين هذا
ونحوه وبين الحديث السابق ومر بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ولم ينههم
عن الشر واجاب النووي بان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق والكافر وفي غير المتظاهر بفسق
او بدعة فاما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم
قال والحديث الاخر محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا تتبع
الميت فلانة اهله وماله وعمله الحديث قال الحافظ ابن حجر هذا يقع في الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا
عمله فقط والمراد من تتبع جنازته من اهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب واذا انقضى
امر الحزن عليه رجعوا اسوا قاموا بعد الدفن ام لا ومعنى بقا عمله انه يدخل معه القبر من تبع
جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط نقل ابن الجوزي عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف
سدس درهم او نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله
وجميع ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط تكذيبا للفهم
لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم
انتهى قال الحافظ ابن حجر وليس ما قاله ببعيد وقد روى البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا من اتى
جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن
فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما
بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر
لكونهما المقصودين بخلاف باقي احوال الميت فانها وسايل والقيراط مثل احد قال ابن المنير اراد تعظيم
الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المومنة حبا لانه الذي قال في حقه
انه جبل يحبنا ونحبه زاد ابن حجر ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك اكثرهم في معرفته قال وفي
حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيمة اثقل من جبل احد
قال فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على
ذلك العمل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار يصلي عليه قالت عايشة طوبى لهذا
عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوا ولم يدركه قال او غير ذلك يا عايشة خلق الله الجنة وخلق لها
اهلا وخلقهم في اصلاب ابايهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقهم في اصلاب ابايهم قال النووي
اجمع من يعتد به من علما المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة والجواب عن
هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال
المسلمين في الجنة انتهى سيل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة
اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشي وتمسك به من قال انهم في مشية الله وهو منقول عن الحماد
وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى
صنيع ملك وصرح به اصحابه وقال النووي المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون

الثامر

انهم في

انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه
الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث
ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد
ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر
اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمن بن ارقم ضعيف قال البيضاوي الثواب
والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما اللطف
الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضا بانه سعيد
حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس عن ابن عباس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذراري المشركين قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى
حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي عن شداد بن الهاد ان رجلا
من الاعراب جا الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد صلاته على الميت قال الشافعي في الام جاءت الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد
كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث ان يستحيي على نفسه قال واما حديث عقبة بن
عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على
القبر اذا طالت المدة قال وكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا
لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى وقال النووي المراد بالصلاة هنا الدعا
وقوله صلاته على الميت اي مثل صلاته ومعناه انه دعا لهم بمثل الدعا الذي كانت عادته ان يدعو
به للموتى وفي رواية البخاري زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات قال وكانت
اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني فرط لكم الفرط هو الذي يتقدم ويسبق القوم ليرتاد
لهم الما ويهيي لهم الدلا والارشية كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد قال المظهري
في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما انا شهيد
على هولا قال الكرماني اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى اذ لقته الحجارة بالمذلقة
المعجمة اي بلغت منه الجهد حتى قلق فحصت عليها ثيابها قال في النهاية اي جمعت عليها ولفت
لئلا ينكشف كانها نظمت وزرت عليها بشوكة او خلال وقيل معناه ارسلت عليها ثيابها والشك
الاتصال واللصوق ان رجلا قتل نفسه بمشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو
نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اصلي عليه قال
النووي اخذه بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الاوزاعي واجاب
الجمهور بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة
وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في

لما استدانه وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم من تردى من جبل اي سقط ومن بخيني اي ضرب بجانها في بطنه يقال وجاته بالسكين اذا ضربته بها مات رجل بخيبر

صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفا تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاوه عن الاجابة لسبب ما عليه من مظلمة الخلق ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضا الا في جوف المسجد قال النووي بنو بيضا ثلاثة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضا اسمها دعد والبيضا وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي في سنة تسع من الهجرة اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف

اشتكت امراة بالعوالي مسكينة اسمها ام محجن

صلى على ام فلان ماتت في نفاسها هي ام كعب فقام وسطها قال القرطبي قيدناه باسكان السين طرف اي في وسطها ومنهم من فتحها ازواجا من زوجه قال طائفة من الفقها هذا خاص بالرجل ولا يتاتى في الصلاة على المراة ابدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان يكون لزوجها في الجنة فان المراة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك وجلسنا حوله كان على رؤوسنا الطير قال في النهاية معناه وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا يكاد يقع الا على شي ساكن زملوهم بدمائهم اي لفوهم كلم هو الجرح عن ابن عباس قال جعل تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمرا زاد ابن سعد في طبقاته قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته شمل قطيفة حمرا كان يلبسها قال وكانت ارض مدية وله من طريق اخر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على اجساد الانبيا على جنازة ابن الدحداح قال النووي بدالين وحا بين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه اسمي قلت ذكر في ان اسمه ثابت فلما رجع

اتي بفرس معرورا قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يات افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشي نهى ان يبنى على القبر قال العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان المراد البنا على نفس القبر ليرفع عن ان ينال بالوطي كما يفعله كثير من الناس وان المراد النهي عن ان يتخذ حول القبر بنا كقبة او مسجدا ومدرسة او نحو ذلك قال وحمل النووي في شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب يستحب ان لا يزاد القبر على التراب الذي اخرج منه لهذا الحديث لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا او يجصص قال العراقي ذكر بعض العلما ان الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص احرق بالنار قال وحينئذ فلا باس بالتطيين كما نص عليه الشافعي زاد سليمن او يكتب عليه قال المزي في الاطراف سليمن لم يسمع من جابر فلعل ابن جريج رواه عن سليمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او عن ابي الزبير عن جابر مسندا او رواه ابن ماجة عن ابن جريج عن سليمن ابن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شي قال العراقي يحتمل ان المراد مطلق الكتابة ككتابة اسم صاحب القبر عليه او تاريخ وفاته او المراد كتابة شي من القران واسما الله تعالى للتبرك لاحتمال ان يوطا او يسقط الى الارض فيصير تحت الارجل وقال الحاكم في المستدرك بعد تخريجه هذا الحديث هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ايمة المسلمين

من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شي اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي عن تقصيص القبور بالقاف قال في النهاية هو بنا وهو بالقصة وهو الجص عن ابي الهياج بفتح الها وتشديد اليا المثناة من تحت واخره جيم اسمه حيان بفتح الحا المهملة وتشديد اليا المثناة من تحت واخره نون ابن حسين الاسدي الكوفي ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد ولا تقولوا هجرا قال في النهاية اي فحشا يقال اهجر في منطقه يهجر اهجارا اذا افحش وكذلك اذا اكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجرا بالفتح اذا خلط في كلامه واذا هذى فلم يلبث الا ريث ما ظن اي قدر ذلك وهو بفتح الرا واسكان اليا وبعدها مثلثة واخذ رداه رويدا اي برفق وتقنعت ازاري قال النووي كذا في الاصول بغير با وكانه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه واحضر بحا مهملة وضاد معجمة اي عدا والاحضار والحضر بالضم العدو ملك يا عايشة حشيا بفتح الحا المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور قال في النهاية اي ملك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشي وحشيان وابيه اي مرتفعة البطن قالت لا في مسلم لا شي وفي رواية لا اي شي فانت السواد اي الشخص فلهزني بالزاي اي دفعني واللهز الضرب بجميع الكف في الصدر وروي فلهدني بالدال المهملة قال النووي وهما متقاربان قال ويقرب منهما الكرة وكره لا دريت ولا تليت قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا ايتليت على وزن افتعلت من قولهم ما الوت هذا الامر اي ما استطعته وقيل معناه ولا اتلات اي لا تلوت فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت قال الازهري ويروي اتليت يدعو عليه اي لا تتلوا اهله اي لا يكون لها اولاد يتلوها من يقتله بطنه قال في النهاية اي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا ونحوه وقال القرطبي في التذكرة فيه قولان احدهما انه الذي يصيبه الذرب وهو الاسهال والثاني انه الاستسقا وهو اظهر القولين فيه لان العرب تنسب موته الى بطنه تقول قتله بطنه يعنون الدا الذي اصابه في جوفه وصاحب الاستسقا قل ان يموت الا بالذرب فكانه قد جمع الوصفين والوجود شاهد للميت بالبطن ان عقله لا يزال حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته بخلاف من يموت بالشام والبرسام والحميات المطبقة او القولنج او الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الالام ولورم ادمغتهم ولفساد امزجتهم فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله انتهى اخبرني ابرهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معوية ابن صالح ان صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المومنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة قال القرطبي في التذكرة معناه انه لو كان في هولا المقتولين نفاق كان اذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فروا لان من شان المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شان المومن البذل والتسليم لله نفسا وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلا كلمته فهذا قد اظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السوال في القبر قاله الترمذي الحكيم قال القرطبي واذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق اجل خطرا واعظم اجرا فهو احرى ان لا يفتن لانه المقدم ذكره في التنزيل على الشهدا في قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين قال وقد جا في المرابط الذي هو

اقل مرتبة من الشهيد ان لا يفتن فكيف بمن هو اعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرح الترمذي
الحكيم بان الصديقين لا يسالون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشا وتاويله عند نا والله
اعلم ان من مشيته ان يرفع مرتبة اقوام من السوال وهم الصديقون والشهدا اوما نقله القرطبي
عن الحكيم في توجيه حديث الشهيد يقتضي اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية احاديث
الرباط التعميم في كل شهيد وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فصل الطاعون محتسبا
انه يعلم لا يصيبه الا ما كتب الله له اذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط وقد
قال الحكيم في توجيه حديث المرابط انه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها حبيسا لله في سبيل الله
لمحاربة اعدايه فاذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فوقي فتنة القبر **هذا الذي
تحرك له العرش وفتحت له ابواب السما وشهده سبعون الفا من الملايكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه**
زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلايل النبوة قال الحسن تحرك له العرش
فرحا بروحه وروى احمد والبيهقي من حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر
ضغطة لو كان احد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ قال ابو القاسم السعدي لا ينجو من ضغطة القبر
صالح ولا طالح غير ان الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة
للمومن في اول نزوله الى قبره ثم يعود الى الانفساح له فيه قال والمراد بضغطة القبر التقاء حافتيه
على جسد الميت وقال الحكيم الترمذي سبب هذه الضغطة خرالها ثم تدركه الرحمة ولذلك ضغط
سعد بن معاذ في التقصير من البول قلت يشير الى ما اخرجه البيهقي من طريق ابن اسحاق حدثني امية
ابن عبد الله انه سال بعض اهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقالوا
ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول وقال
ابن سعد في طبقاته اخبرنا شبابة بن سوار اخبرني ابو معشر عن سعيد المقبري قال لما دفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا قال لو نجا احد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة
اختلفت منها اضلاعه من اثر البول اخرج البيهقي عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعد
ابن معاذ انه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله ان يرفه عنه وذلك بانه كان
لا يستبري من البول ثم قال الحكيم واما الانبيا فلا نعلم ان لهم في القبور ضمة ولا سوالا لعصمتهم
وقال النسفي في بحر الكلام المومن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر فيجد
هول ذلك وخوفه لما انه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة وروى ابن ابي الدنيا عن محمد التيمي
قال كان يقال ان ضمة القبر انما اصلها انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما
ردوا اليها اولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان مطيعا لله ضمته
برافة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها **قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الفتنة التي يفتتن بها المرء في قبره** روى الامام احمد في كتاب الزهد وابو نعيم في الحلية عن
طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام وروى
ابن جريج في مصنفه عن الحرث بن ابي الحارث عن عبيد بن عمير قال يفتن رجلان مومن ومنافق
فاما المومن فيفتن سبعا واما المنافق فيفتن اربعين صباحا **قد اوحي الي انكم تفتنون في
القبور** قال في النهاية يريد مسالة منكر ونكير من الفتنة وهي الامتحان والاختبار **قريبا من فتنة**

الدجال قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم **ان احدكم اذا مات
عرض مقعده بالغداة والعشي** قال القرطبي قيل ذلك مخصوص بالمومن الكامل الايمان ومن
اراد الله انجاه من النار واما من كان من المخلطين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فله مقعدان
يراهما جميعا كما انه يرى عمله شخصين في وقتين او وقت واحد قبيحا وحسنا وقد يحتمل ان
يراد باهل الجنة كل من يدخلها كيف ما كان ثم قيل هذا العرض انما هو على الروح وحده ويجوز
ان يكون مع جزء من البدن ويجوز ان يكون عليه مع جميع الجسد فترد اليه الروح كما ترد عند
المسايلة حين يقعده الملكان ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به
مقعدا من الجنة **ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة** قال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان
كان من اهلها فيبشر بما لا يمكنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان
الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الضمار فقد ادرك اي المرعى وقال
التوربشتي تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه **حتى
مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة** قال الطيبي حتى للغاية ومعناه انه يرى بعد البعث
من عند الله كرامة ومنزلة تنسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
وان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا
جا ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه انتهى وفي رواية مسلم حتى يبعثك الله اليه قال ابن
التين معناه لا تصل اليه الى يوم القيمة **ان نسمة المومن** قال القرطبي اي روح المومن
الشهيد **طاير في شجر الجنة** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا العموم محمول على المجاهد
وقال القرطبي هذا الحديث ونحوه محمول على الشهدا واما غيرهم فتارة تكون في السما لا في
الجنة وتارة تكون على افنية القبور قال ولا يتعجل الاكل والنعيم لاحد الا للشهيد في سبيل
الله باجماع من الامة حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في سراج المريدين وغير الشهيد بخلاف
هذا الوصف انما يملا عليه قبره ويفسح له فيه **قلت** وقد ورد التصريح بان هذا الحديث
في الشهدا في بعض طرقه عند الطبراني فاخرج من طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواح
الشهدا في طير خضر تعلق حيث شاءت وقال الامام شمس الدين بن القيم عرض المقعد
لا يدل على ان الروح في القبر ولا على فنايه بل على ان لها ايضا لانه يصح ان يعرض عليها
مقعدها فان للروح شانا اخر فيكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم
المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام راه
النبي صلى الله عليه وسلم وله ستماية جناح منها جناحان سدا الافق وكان يدنو من النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يضع ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بانه من
الممكن انه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية
جبريل فرفعت راسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السما والارض يقول يا محمد انت رسول
الله وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري الى ناحية الا رايته كذلك وهذا يحمل بمنزلة نزوله تعالى
الى سما الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وانما ياتي الغلط

هنا من قياس الغايب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا شغلت
مكانا لم يمكن ان يكون في غيره وهذا غلط محض وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
موسى قايما يصلي في قبره وراه في السما السادسة فالروح كانت هناك في مثال البدن ولها اتصال
بالبدن بحيث يصلي في قبره ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الاعلى ولا تنافي بين الامرين
فان شان الارواح غير شان الابدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس في السما وشعاعها في الارض
وان كان غير تام المطابقة من حيث ان الشعاع انما هو عرض للشمس واما الروح فهي نفسها تنزل
وكذلك رويه النبي صلى الله عليه وسلم الانبيا ليلة الاسرا في السموات الصحيح انه راى فيها الارواح في
مثال الاجساد مع وروده انهم احيا في قبورهم يصلون وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند
قبري سمعته ومن صلى علي نايبا بلغته وقال ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلايق فلا
يصلي علي احد الى يوم القيمة الا بلغني باسمه واسم ابيه هذا مع القطع بان روحه في اعلى عليين
مع ارواح الانبيا وهو الرفيق الاعلى فثبت بهذا انه لا منافاة بين كون الروح في عليين او الجنة او السما
وان لها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلي وتقرا وانما تستغرب هذا لكون الشاهد
الدنيوي ليس فيه ما يشاهد هذا وامور البرزخ والاخرة على نمط غير المالوف في الدنيا الى ان قال
وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السما في
ادنى لحظة وشاهد ذلك روح النايم فقد ثبت ان روح النايم تصعد حتى تخرق السبع الطباق
وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد الى جسده في ايسر زمان انتهى قد حفوا وهل
ابن عمر بكسر الهاء اي غلط وزنا ومعنى انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم الان يعلمون ان الذي
كنت اقول لهم هو الحق ثم قرات قوله انك لا تسمع الموتى قال البيهقي العلم لا يمنع من السماع والجواب
عن الاية انه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد
ابن عمر بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وابو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد ايضا من حديث
عايشة اخرجه احمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكانها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها
من رواية هولا الصحابة لكونها لم تشهد القصة الا عجب الذنب زاد ابن ابي الدنيا في كتاب
البعث من سعيد ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل قال
القرطبي في جز لطيف في اصل الصلب وقيل هو راس العصعص منه خلق ومنه يركب
اي اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى ان يركب الخلق الى ان يركب الخلق
منه تارة اخرى كان رجل ممن كان قبلكم سيّ الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا
مت فاحرقوني الحديث قال ابن الجوزي في جامع المسانيد فان قيل هذا الذي ما عمل خيرا قط
كافر فكيف يغفر له فالجواب قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه الدعوة عزلا اي غير مختونين
فاول الخلايق يكسى ابرهيم قال القرطبي في التذكرة فيه فضيلة عظيمة لابرهيم عليه السلام
وخصوصية له كما خص موسى بان النبي صلى الله عليه وسلم يجده متعلقا بساق العرش مع ان
النبي صلى الله عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض ولا يلزم من هذا ان يكون افضل منه
قال وتكلم العلما في حكمة تقديم ابرهيم بالكسوة فروي انه لم يكن في الاولين والاخرين لله عز
وجل عبد اخوف من ابرهيم عليه السلام فتعجل له كسوته امانا له ليطمين قلبه ويحتمل ان

يكون

يكون ذلك لما جا به الحديث من انه اول من امر بلبس السراويل اذا صلى مبالغة في الستر وحفظا للفرج
ان يمس مصلاه ففعل ما امر به فيجزى بذلك ان يكون اول من يستر يوم القيمة ويحتمل ان يكون
الذين القوه في النار جردوه ونزعوا عنه ثيابه على اعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان
ما اصابه من ذلك في ذات الله فلما صبر واحتسب وتوكل على الله دفع الله تعالى عنه شر النار
في الدنيا والاخرة وجزاه بذلك العري ان جعله اول من يدفع عنه العري يوم القيمة على رؤس
الاشهاد وهذا احسنها واذا بدي في الكسوة بابرهيم وثني بمحمد صلى الله عليه وسلم اتي محمد صلى الله
عليه وسلم بحلة لا يقوم لها البشر ليجبر التاخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسي مع ابرهيم عليه السلام
قاله الحليمي روى البيهقي في كتاب الاسما والصفات عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم محشورون حفاة عراة واول من يكسى من الجنة ابرهيم عليه السلام يكسى
حلة من الجنة ويوتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يوتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها
البشر ثم اوتى بكرسي فيطرح لي على ساق العرش يحشر الناس يوم القيمة على ثلاث طرايق راغبين
وراهبين واثنان على بعير الحديث قال القاضي عياض هذا الحشر في الدنيا قبل قيام الساعة
وهو اخر اشراطها ويدل على انه قبل يوم القيمة قوله وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا
وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا وفي حديث مسلم في
اشراط الساعة واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم
وفي حديث اخر لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز وفي بعض الروايات في غير مسلم
فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كانه امر بسبقها اليه قبل ازعاجها لهم وذكر الحليمي ان ذلك
في الاخرة فقال يحتمل ان قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس على ثلاث طرايق اشارة الابرار
والمخلطين والكفار فالابرار الراغبون الى الله تعالى فيما اعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين
بين الخوف والرجا من الابرار فانهم يوتون بالنجايب واما المخلطون فهم الذين ارادوا
في هذا الحديث وقيل انهم يحملون على الاباعر واما الفجار الذين تحشرهم النار فان الله يبعث
اليهم ملايكة فيقيض لهم نارا تسوقهم ولم يرد في الحديث الا ذكر البعير فاما ان ذلك من
ابل الجنة او من الابل التي تحيى وتحشر يوم القيمة فهذا ما لم يات بيانه والاشبه ان لا يكون
من نجايب الجنة لان من خرج من جملة الا وكان مع ذلك من جملة المومنين فانهم بين الخوف
والرجا لان من هولا من يغفر الله له ذنوبه فيدخل الجنة ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرجه
منها ويدخله الجنة واذا كانوا كذلك ولم يمكن ان يردوا موقف الحساب على نجايب الجنة ثم
ينزل الله بعضهم الى النار لان من اكرمه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار والى هذا القول
ذهب الغزالي قال القرطبي في التذكرة وما ذكره القاضي عياض من ان ذلك في الدنيا اظهر
لما في الحديث نفسه من ذكر المسا والصباح والمبيت والقايلة وليس ذلك في الاخرة ونوح
يمشون ويسعون يلقي الله الافة على الظهر فلا يبقى حتى ان الرجل ليكون له الحديقة يعطيها
بذات القتب لا يقدر عليها قال القرطبي هذا يدل على ان ذلك في الدنيا كما قال عياض ارسل
ملك الموت لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرايل رواه
ابو الشيخ في العظمة الى موسى فلما جاه فصكه ففقا عينه قال ابن خزيمة انكر بعض المبتدعة

هذا الحديث وقالوا ان كان موسى عرف فقد استخف به وان كان لم يعرفه فكيف يقتضي له من
فقئ عينه والجواب ان موسى انما لطمه لانه راى ادميا دخل داره بغير اذنه ولم يعلم انه ملك
الموت وقد اباح الشارع فقا عين الناظر في دار المسلم بغير اذن وقد جاءت الملائكة الى ابرهيم
والى لوط في صورة ادميين فلم يعرفاهم ابتدا او على تقدير ان يكون عرفه فمن اين لهذا المبتدع
مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ثم من اين له ان ملك الموت طلب القصاص من موسى
فلم يقتص له ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه ان موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من
الحدة وان الله رد عين ملك الموت ليعلم موسى انه جاء من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وقال
ابن قتيبة انما فقا موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست عينا حقيقة ومعنى رد الله
عينه اي اعاده الى خلقته الحقيقية وقيل هو على ظاهره ورد الله الى ملك الموت عينه البشرية
ليرجع الى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك اقوى في اعتباره وقال غيره انما لطمه لانه جا لقبض
روحه من قبل ان يخيره لما ثبت انه لم يقبض نبي حتى يخير فلهذا لما خيره في المرة الثانية اذعن
على متن ثور بفتح وسكون المثناة هو الظهر وقيل مكتنف الصلب بين العصب واللحم **ثمه** هي ما
لاستفهام حذفت الفها والحق بها ها السكت **فلو كنت ثم** بفتح المثلثة اي هناك **تحت الكثيب
الاحمر** بالمثلثة واخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع ويقال ان ملك الموت اتاه بتفاحة من
الجنة فشمها فمات وعن وهب ابن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وانه عاش
مائة وعشرين سنة

كتاب الزكاة

**عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن** كان بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجه صلى الله عليه وسلم
وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه
واليا او قاضيا فجزم الغساني بالاول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان
قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها **انك تاتي قوما اهل كتاب** كان اصل دخول اليهودية
في اليمن في زمن اسعد وهو تبع الاصغر حكاه ابن اسحاق في اوائل السيرة **فاذا جئتهم الى اخره**
لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كان في اواخر الامر واجاب ابن الصلاح بان
ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث لاحتمال
الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة اكثر ولانهما اذا وجبا
على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد
يقوم مقامه كما في المعضوب ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع انتهى وقال الشيخ سراج الدين
البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منها بشي كحديث ابن عمر بني الاسلام على
خمس فاذا كان في الدعا الى الاسلام اكتفي بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان
بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين
من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر ايضا امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من
الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة
ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها ليفرع الركنين الاخرين عليها فان الصوم

بدني

بدني محض والحج بدني مالي وايضا فكلمة الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار والصلاة شاقة
لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا دعي المرء لهذه الثلاث كان ما
سواها اسهل عليه بالنسبة اليها **واتق دعوة المظلوم** اي تجنب دعوة الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم
زاد في الرواية الاتية **فانها ليس بينها وبين الله حجاب** اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد انها
مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان
فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد
بالحديث الاخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه واما
ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله
تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء **عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري
حدثه** رواه مسلم من طريق ابي سلام عن ابي مالك باسقاط عبد الرحمن بن غنم فتكلم فيه الدارقطني
وغيره وقال النووي يمكن ان يجاب عن مسلم بان الظاهر من حاله انه علم سماع ابي سلام لهذا
الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن
ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه انتهى وابو مالك اسمه الحارث بن الحارث وقيل
عبيد وقيل عمرو وقيل كعب بن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحرث
وابو سلام بالتشديد اسمه ممطور **اسباغ الوضوء شطر الايمان** قال النووي اصل الشطر
النصف واختلف العلماء فيه فقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا
يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة
كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر
وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون
معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة
للصلاة فهي انقياد في الظاهر انتهى وقال في النهاية انما كان كذلك لان الايمان يطهر نجاسة
الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر **والحمد لله تملأ الميزان** قال النووي معناه اعظم
اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القران والسنة على وزن الاعمال وثقل الميزان
وخفته **والتسبيح والتكبير تملأ السموات والارض** قال النووي يحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما
جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملا عليه من التنزيه بقوله سبحان
الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله وقال القرطبي الحمد راجع الى الثناء على
الله باوصاف كماله فاذا حمد الله حامد مستحضرا معنى الحمد في قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات
فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من
النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان مملو
بثواب التحميد وذكر السموات والارض على جهة الاغيا على العادة العربية والمراد ان الثواب
على ذلك كثير جدا بحيث لو كان اجساما لملأ ما بينهما **والصلاة نور** قال النووي معناه انها تمنع
من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل ان
معناه ان اجرها يكون نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل انها سبب لاشراق نور المعارف

وانشراح القلب ومكاشفات الحقايق لتفرغ القلب فيها واقباله الى الله بظاهره وباطنه وقد
قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم
القيمة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه البها بخلاف من لم يصل والزكاة برهان قال النووي
قال صاحب التحرير معناه تفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف
ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم
المتصدق بسيما يعرف فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله وقال غير صاحب
التحرير معناه انها حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل
بصدقته على صحة ايمانه انتهى وقال في النهاية البرهان الحجة والدليل اي انها حجة لطالب الاجر
من اجل انها فرض يجازي الله به وعليه وقيل هي دليل على صحة ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها
وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال وقال القرطبي اي برهان على صحة ايمان المتصدق او
على انه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات او على صحة محبة
المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب اذ قد اثر محبة الله وابتغا ثوابه على ما جبل عليه من
حب الذهب والفضة حتى اخرجه لله تعالى والصبر ضياء قال النووي معناه الصبر على طاعة
الله وعن معصيته وعلى النايبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه
مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب وقال القرطبي رواه بعض المشايخ والصوم ضيا بالميم
ولم يقع لنا تلك الرواية على انه يصح ان يعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل ذلك في قوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلاة فان تنزلنا على ذلك فيقال في كون الصبر ضيا كما قيل في كون الصلاة نورا
وحينئذ لا يكون بين النور والضيا فرق معنوي بل لفظي قال والاولى ان يقال ان الصبر في
هذا الحديث غير الصوم بل هو الصبر على العبادات والمشاق والمصايب والصبر عن المخالفات
والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك فمن كان صابرا في تلك الاحوال متثبتا
فيها مقابلا لكل حال بما يليق به ضاءت له عواقب احواله ووضحت له مصالح اعماله فظفر بمطلوبه
وحصل من الثواب على مرغوبه كما قيل ٥ وقل من جد في امر يحاوله ٥ واستعمل الصبر الا فاز بالظفر ٥
والقران حجة لك او عليك قال النووي اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وقال
القرطبي يعني انك اذا امتثلت اوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك في المواقف التي تسال فيه
عنه كمسايلة الملكين في القبر والمسايلة عند الميزان وفي عقاب الصراط وان لم تمتثل ذلك
احتج به عليك ويحتمل ان يراد به القران هو الذي ينتهي اليه عند التنازع في المباحث الشرعية
والوقايع الحكمية فبه تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك من انفق زوجين قال
في النهاية الاصل في الزوج الصنف والنوع من كل شي ومن كل شيين مقترنين شكلين كانا او نقيضين
فهما زوجان وكل واحد منهما زوج يريد من انفق صنفين من ماله من شي من الاشيا اي من
اي صنف من اصناف المال فرسين او بعيرين او عبدين قاله القاضي عياض وقيل يحتمل
ان يكون هذا الحديث في جميع اعمال البر من صلاتين او صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة
بأخرى في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قاله القاضي
عياض والاول اصح واظهر دعي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير قال النووي قيل معناه

لك هنا خير ثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما تعتقده خير لك من غيره من الابواب
لكثرة ثوابه ونعيمه فيقال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ان
ذلك الباب افضل من غيره فمن كان من اهل الصلاة الحديث قاله النووي قال العلما معناه من
كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك وقال القاضي عياض قد ذكر هنا من ابواب الجنة الثمانية
اربعة ابواب باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصيام وباب الجهاد وقد ورد في حديث
ابواب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة
ابواب جاءت في الاحاديث وجا في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم
يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن انتهى وقال ابن بطال فان قلت النفقة
انما يكون في باب الجهاد والصدقة فكيف يكون في باب الصوم والصلاة قلت عنى بالزوجين
نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة يقول فيما نعلم من الصفة
انفقت فيها عمري فاتعاب الجسم في الصوم والصلاة انفاق من باب الريان قال العلما سمي باب
الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الري
الامن قال هكذا او هكذا وهكذا المراد به جميع وجوه المكارم والخير وبطحه بكسر الطا وبجوز
الفتح كما تغذت اخراها قال النووي ضبطناه بالدال المهملة وبالمعجمة وفتح الفا وكلاهما
صحيح الا جعل له طوقا في عنقه شجاعا قال في النهاية هو بالضم والكسر الحية الذكر وقيل هو الحية
مطلقا وقال القاضي عياض قيل الشجاع من الحيات التي تواثب الفارس والراجل وتقوم على
ذنبه وربما بلغ راس الفارس يكون في الصحاري اقرع قال في النهاية هو الذي لا شعر له على
راسه يريد حية قد تمعط جلد راسه لكثرة سمه وطول عمره وقاله القاضي عياض قيل هو
الابيض الراس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات اقبحها منظرا قال وظاهر هذه الرواية
ان ماله صير وخلق على صورة الشجاع ويحتمل ان الله خلق هذا الشجاع لعذابه قال وقيل
خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبني ادم ايما رجل كانت له ابل لا يعطي حقها اي لا
يودي زكاتها في نجدتها ورسلها قال في النهاية النجدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر
الهينة والتاني وقال الجوهري اي الشدة والرخا يقول يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه
اخراجها فتلك نجدتها ويعطي في رسلها وهي مهازيل مقاربة وقال الازهري معناه الا من
اعطى في ابله ما يشق عليه عطاوه فتكون نجدة عليه اي شدة ويعطي ما يهون عليه عطاوه
منها مستهينا على رسله قال الازهري وقال بعضهم في رسلها اي بطيب نفس منه وقيل ليس
للهزال فيه معنى لانه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم للابل فجرى مجرى قولهم الا من
اعطى في سمنها وحسنها ووفور لبنها هذا كله يرجع الى معنى واحد فلا يرجع معنى للهزال لان
من بذل حق الله من المضنون به كان الى اخراجه ما يهون عليه اسهل فليس لذكر الهزال
بعد السمن معنى قال صاحب النهاية والاحسن والله اعلم ان يكون المراد بالنجدة الشدة
والجدب وبالرسل الرخا والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخا والخصب فيكون
المعنى انه يخرج حق الله في حال الضيق والسعة والجدب والخصب لانه اذا اخرج حقها في
سنة الضيق والجدب كان ذلك شاقا عليه فانه اجحاف به واذا اخرجها في حال الرخا كان

ذلك سهلا عليه ولذلك قيل في الحديث يا رسول الله وما نجدتها ورسلها قال في عسرها ويسرها
فسمى النجدة عسرا والرسل يسرا لان الجدب عسر والخصب يسر فهذا الرجل يعطي حقها في حال
الجدب والضيق وهو المراد بالنجدة وفي حال الخصب والسعة وهو المراد بالرسل انتهى فانها
تاتي يوم القيامة كاغذ ما كانت بالغين والذال المعجمتين اي اسرع وانشط اغذ يغذ اغذاذا
واسرع في السير واسره بالسين المهملة وتشديد الراء قال في النهاية اي كاسمن ما كانت واوفره
من سر كل شي وهو لبه ومخه وقيل هو من السرور لانها كانت اذا سمنت سرت الناظر اليها
قال وروي وآشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف الراء اي ابطره وانشطه سطح لها اي
ملقى على وجهه بقاع قرقر بفتح القافين هو المكان الواسع المستوي في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة قال القرطبي قيل معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وقال الحسن قدر ابن اليمان
موافقتهم للحساب كل موقف الف سنة وفي الحديث انه ليخف على المومن حتى يكون اخف عليه
من صلاة مكتوبة فيرى سبيله زاد مسلم اما الى الجنة واما الى النار ليس فيها عقصا هي الملتوية
القرنين ولا عضبا هي المكسورة القرن او منعوني عقالا قال في النهاية اراد به الحبل الذي يعقل
به البعير الذي يوخذ في الصدقة لان على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط وقيل اراد
ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا اخذ المصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا
واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وقيل اراد بالعقال صدقة العام يقال اخذ المصدق
عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان اذا بعث على
صدقاتهم واختاره ابو عبيد وقال هو اشبه عندي بالمعنى وقال الخطابي انما يضرب
المثل في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر في لسانهم ان العقال صدقة عام من اعطاها
موتجرا اي طالبا للاجر ومن ابى فانا اخذوها وشطر ماله قال في النهاية قال الحربي غلط
الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله اي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق
فياخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا وقال الخطابي في قول
الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف
شطر ماله كرجل كان له الف شاة مثلا فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يوخذ منه
عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات
في الاموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله
في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة
المزني لما سرقها رقيقه ونحوها وله في الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشي من هذا
وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله اخذت واخذ شطر ماله عقوبة على
منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يوخذ الا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث
منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقها
ان لا واجب على متلف شي اكثر من مثله او قيمته عزمة من عزمات ربنا اي حق من حقوقه
وواجب من واجباته خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة قال الزين بن المنير
اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد

والجمع

والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر
على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال
وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مونث وليس باسم كسر عليه مذكر
وقال القرطبي اصله ذاد يذود اذا دفع شيا فهو مصدر فكانه من كان عنده دفع عن نفسه معرة
الفقر وشدة الفاقة والحاجة وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس
ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلاث مائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح
في ان الذود واحد من لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد حدثنا حماد بن
سلمة قال اخذ هذا الكتاب من ثمامة بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح اسحاق بن راهويه في
مسنده بان حمادا سمعه من ثمامة واقراه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة ان ابا بكر كتب
لهم اي لما وجهه انسا الى البحرين عاملا على الصدقة ان هذه فرايض الصدقة فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين قال الحافظ ابن حجر ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا
على ابي بكر وقد صرح برفعه في رواية اسحاق في مسنده ومعنى فرض هنا اوجب او شرع يعني
بامر الله وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل
من الكتاب بتقدير الانواع التي امر الله بها رسوله كذا وقع هنا في سنن ابي داود بحذف الواو
على ان التي بدل من التي الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف فمن سيلها من المسلمين على وجهها
اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث ومن سيل فوق ذلك فلا يعط اي من سيل زايدا على
ذلك في سن او عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول
هو اخراجه بنفسه لان الساعي بطلب الزيادة يكون متعديا وشرطه ان يكون امينا طروقة
الفحل بفتح الطا اي مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتت
عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي التي اتت عليها اربع سنين
ودخلت في الخامسة الا ان يشا ربها الا ان يتبرع متطوعا ولا يوخذ في الصدقة هرمة
بفتح الها وكسر الرا هي الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين المهملة وضمها اي
معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ولا تيس الغنم الا ان يشا المصدق اختلف في ضبطه
فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار ابي عبيد وتقدير الحديث لا توخذ
هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا يوخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضى المالك لكونه يحتاج اليه
ففي اخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثنا مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف
الصاد وهو الساعي وكانه اشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكنه يجري مجرى الوكيل
فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا يوخذ ذات عوار ولا تيس
ولا هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين فياخذ على النظر ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال الشافعي هو خطاب للمالك من جهة وللساعي من جهة
فامر كل واحد ان لا يحدث شيا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر
الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله

خشية الصدقة اي خشية ان يكثر الصدقة او خشية ان يقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم
يكن الحمل على احدهما باولى من الاخر فيحمل عليهما معا لكن الاظهر حمله على المالك ذكره في فتح الباري
وما كان من خليطين اختلف في المراد بالخليط فقال ابو حنيفة هو الشريك واعترض بان الشريك
قد لا يعرف عين ماله وقد قال انهما **يتراجعان بينهما بالسوية** وقال ابن جرير لو كان تفريقهما
مثل جمعهما في الحكم لبطلت فايدة الحديث وانما نهي عن امر لو فعله كانت فيه فايدة قبل النهي قال
ولو كان كما قال ابو حنيفة لما كان تراجع الخليطين بينهما سوا معني وقال الخطابي معني التراجع
ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فياخذ
المصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمي
خلطة الجوار **فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة** قال الزركشي ناقصة
بالنصب خبر كان وشاة تمييز وواحدة وصف لها وقال الكرماني واحدة اما منصوب بنزع
الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وروي بشاة واحدة بالجر **وفي الرقة** بكسر الراء
وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة مضروبة كانت او غير مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت
الواو وعوضت الها وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق **ومن حقها ان تحلب على الما**
بحا مهملة اي لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الما ليكون اسهل على المحتاج من
قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالاحضار الي المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم
بانه تصحيف **رغا** بضم الرا وغين معجمة صوت الابل **يعاره** بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت
المعز ورواه القزاز بمثناة فوقية ورجحه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وليس بشي **ويكون كنز**
احدهم قال النووي قال الامام ابو جعفر الطبري الكنز كل شي مجموع بعضه على بعض سوا
كان في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا وقال القاضي
عياض اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القران والحديث فقال اكثرهم هو كل مال
وجبت فيه الزكاة فلم يود فاما ما اخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن اهل
اللغة ولكن الاية منسوخة بوجوب الزكاة واتفق ايمة الفتوي على القول الاول **انا كنزك**
زاد ابن حبان الذي تركته بعدك **فلا يزال الحي يلقمه اصبعه** لابن حبان فلا يزال يتبعه حتي
يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعها ساير جسده **امره ان ياخذ من كل حالم** قال في النهاية يعني الجزية
اراد بالحالم من بلغ الحلم وجري عليه حكم الرجال سوا احتلم ام لا **او عدله** بالكسر والفتح **معافر** هي
برود باليمن منسوبة الي معافر قبيلة بها والميم زايدة **جما** هي التي لا قرن لها **تقضمها** القضم
بقاف وضاد معجمة الاكل باطراف الاسنان **ان في عهدي ان لا ناخذ من راضع لبن** قال
في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع
فاما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن اخذها لانها خيار المال
ومن زايدة كما تقول لا تاكل من الحرام اي لا تاكل الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة
او اللقحة قد اتخذها للدر فلا يوخذ منها شي انتهي **فصيلا مخلولا** اي مهزولا وهو الذي
جعل في انفه خلال ليلا يرضع امه فتهزل **اذا اتاكم المصدق** بتخفيف الصاد وهو العامل
فليصدر اي يرجع **ممتلية مخاضا وسمنا** اي سمينة كثيرة اللبن والمخض بحا مهملة وضاد معجمة

وهو اللبن

وهو اللبن **مسلم ثقيفه** **ما ينقم** بكسر القاف اي ما ينكر او يكره **ابن جميل** قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه في كتب الحديث وفي تعليق القاضي حسين ان اسمه عبد الله **الا انه كان فقيرا**
فاغناه الله اي ما ينقم شيا من منع الزكاة الا ان يكفر النعمة فكان غناه اداه الي كفر نعمة الله
ادراعه بمهملات جمع درع وهي الزردية **واعتده** بضم المثناة جمع عتد بفتحتين قيل ما يعد للرجل
من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور **فهي عليه**
صدقة ومثلها معها قيل الزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه
لذكره وانفي للذم عنه والمعني فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما
ودلت رواية مسلم على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي على لانه
استسلف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين رواية على ورواية عليه بان الاصل رواية على
ورواية عليها مثلها الا ان فيها زيادة ها السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر **قد عفوت عن**
الخيل والرقيق اي تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت عنه **مسكان** المسكة بالتحريك السوار **له**
زبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين وقيل
النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة
زنمتي العنز وقيل لحمتان على راسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه **يطوقه** بضم
اوله وفتح الواو والثقيلة اي تصير له ذلك الثعبان طوقا **بلهزميته** بكسر اللام والزاي بينهما
ها ساكنة قال في الصحاح هما العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين وفي الجامع هما لحم
الجذرين الذي يتحرك اذا اكل الانسان **فيما سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا** قال
في النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي سما ولا غيرها قال الازهري
هو ما ينبت من النخل في ارض يقرب ماوها فرسخت عروقها في الما واستغنت عن ما السما
والانهار **العشر**

قال القرطبي اجمع
العلما على الاخذ بهذا الحديث في قدر ما يوخذ واستدل ابو حنيفة بعمومه على وجوب
الزكاة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة
في فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله وكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله **وما سقي**
بالسواني جمع سانية وهي الناقة التي تسقي عليها واحدها ناضح **وفيما سقي بالدوالي** جمع الدالية
وجمع الدلو وهو المستقي به من البير **اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث**
فدعوا الربع قال في فتح الباري قال بظاهره الليث واحمد واسحق وغيرهم وفهم منه ابو
عبيد في كتاب الاموال انه القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر
احتياجهم وقال مالك وسفين لا يترك لهم شي وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي
والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المونة قال ولقد جربناه فوجدناه
في الاغلب مما يوكل رطبا وحكي ابو عبيد عن قوم ان الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره **الجعرور ولون حبيق** هما نوعان من التمر ردييان
الرذالة بضم الرا واعجام الذال الردي **في طريق مابي** **فان جا صاحبها والا فلك** فيه حذف

جواب الشرط من الاول وحذف فعل الشرط بعد ان لا والمبتدا من جملة الجواب الاسمية والتقدير فان
جا صاحبها اخذها وان لا يجي فهو لك ذكره ابن مالك العجما هي البهيمة سميت عجما لانها لا تتكلم
جرحها جبار اي هدر والمراد الدابة المرسلة في رعيها والمنفلتة من صاحبها والبير جبار
يتاول بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر
الرجل من يحفر له البير في ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه شي من ذلك والمعدن جبار هو
الاجارة في استخراج ما في بطون الارض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامته جاهلا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعسق نخله فرض رسول

٢

الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان صاعا من تمر قيل منصوب على انه مفعول ثان وقيل على
التمييز وقيل خبر كان محذوفا وقيل على سبيل الحكاية عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان ينزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم
ينهنا ونحن نفعله استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر نسخ وهو ابرهيم بن علية وابو بكر بن
كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ بن حجر وتعقب بان
في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفا بالامر الاول
لان نزول فرض لا يجب سقوط فرض اخر ومنهم من اول فيه فرض على معنى قدر قال ابن دقيق
العيد وهو في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى من سلت بضم

اصله حر

المهملة وسكون اللام ومثناه نوع من الشعير من سمرا الشام اي القمح الشامي المكيال مكيال
اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة قال الخطابي معنى الحديث ان الوزن الذي يتعلق به
حق الزكاة وزن اهل مكة وهي دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث عن
كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لي على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة
وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم
سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة واحد وثمانية وعشرون
درهما بالدرهم المذكور وكرايم اموالهم اي خيارها قال رجل زاد احمد في مسنده من بني
اسرايل اللهم لك الحمد على سارق اي على تصدقي عليه عن ابي المليح بفتح الميم اسمه عامر وقيل
زيد وقيل عمير عن ابيه اسمه اسامة بن عمير له صحبة ولم يرو عنه غير ابنه ابي المليح ان الله
لا يقبل صلاة بغير طهور قال الشيخ ولي الدين هو هنا بضم الطا على الاشهر ان المراد به
المصدر ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط
والجزا التقدير ما قبله الا اخذها الرحمن عن رجل بيمينه وان كانت تمرة فتربوا في كف
الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه
فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال القاضي عياض لما
كان الشي الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول
والرضى كما قال الشاعر تلقاها عرابة باليمين قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول
والرضى اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي
تدفع اليه الصدقة واضافها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله

عز وجل

عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى يكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها
وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره ان يعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيد
من فضله حتى يثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي
الصدقات انتهى كما يربي احدكم فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى
اي يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع افلا كعدو واعدا وقال ابن زيد اذا فتحت
الفا شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة
جهد المقل قال في النهاية بضم الجيم اي قدر ما يحتمله حال القليل المال فتصدق ابو عقيل
بفتح العين وجا انسان بشي اكثر منه هو عبد الرحمن بن عوف جا باربعة الاف وثمانية
الاف ان هذا المال خضرة حلوة قال الزركشي تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير
ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة
الخضرا او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم باشراف نفس اي تطلع اليه وتطمع فيه واليد
العليا المنفقة واليد السفلى السايلة قال القرطبي هذا نص يرفع الخلاف في التفسير لكن ادعى
ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا التفسير مدرج في الحديث وصرح في رواية عند
العسكري في الصحابة انه من كلام ابن عمر والاكثر رووا المنفقة بفا وقاف ورواه بعضهم المتعففة
بتا وعين وفاين وقيل انه تصحيف خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي ما وقع من غير محتاج
الى ما تصدق به لنفسه او لمن تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يراد في مثل هذا اشباعا
للكلام والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية
ولذلك قال بعده وابدا بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوايب التي
تنوبه والتنكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة
ما كان سببها غنى في المتصدق عن فراس بكسر الفا وراء خفيفة وسين مهملة عن عايشة ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة فقلن في رواية
ابن حبان فقلت بالمثناة وهو يفيد ان عايشة هي السايلة ايتنا بك اسرع في رواية البخاري
اينا بلا تا وهو الافصح قال صاحب الكشاف وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلهن
قال الكرماني اي ليست بفصيحة لحوقا نصب على التمييز فقال اطولكن خبر مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف اي اسرعكن لحوقا بي قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال طولاكن بلفظ الفعلى
قلت جاز في مثله الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له يدا نصب على التمييز فاخذن قصبة
فجعلن يذرعنها اي يقدرن بذراع كل واحدة منهن وفي رواية البخاري فاخذوا قصبة يذرعونها
بضمير جمع المذكور وهو من تصرف الرواة ماهنا فكانت سودة اسرعهن به لحوقا وكانت اطولهن
يدا كذا وقع ايضا في رواية احمد وابن سعد والبخاري في التاريخ الصغير والبيهقي في الدلايل
قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب
بنت جحش فهي اول نسايه لحوقا به وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة
معاوية في شوال سنة اربع وخمسين وقال الحافظ ابو علي الصدفي ظاهر هذا ان سودة
كانت اسرع وهو خلاف المعروف عند اهل العلم ان زينب اول من مات من الازواج ثم نقله عن

ملك والواقدي وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة ولم يعلم بفساده للخطابي
فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب كما في رواية
مسلم وقال النووي اجمع اهل السير ان زينب اول من مات من ازواجه وتبعه الى نقل الاتفاق
ابن بطال قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ما رواه البخاري في تاريخه باسناد صحيح عن سعيد بن ابي
هلال قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة
عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وقال ابن حجر لكن الروايات كلها متظافرة على ان
القصة لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة قال وعندي انه من ابي عوانة فقد خالفه في
ذلك ابن عيينة عن فراس قال ابن رشيد والدليل على ذلك ان سودة كان لها الطول الحقيقي
ومحط الحديث على الطول المجازي وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب بلا شك لانها كانت قصيرة
وكانت وفاتها سنة عشرين قلت وعندي انه وقع في رواية المصنف تقديم وتاخير وسقط
لفظه زينب وان اصل الكلام فاخذت قصبة يجعلن يذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا
اي حقيقة وكانت اسرعهن به لحوقا زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوي لفظ
زينب وقدم الجملة الثانية على الاولى قال الطيبي معناه فهمنا ابتدا ظاهره فلما ماتت زينب
علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاو كثرته فاليد هنا استعارة للصدقة
والطول ترشيح لها قال رجل يا رسول الله قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون اباذر ففي مسند
احمد والطبراني ما يقتضي ذلك اي الصدقة افضل مبتدا وخبر قال ان تصدق ضبطه
الكرماني بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين وبتشديدها على ادغام احديهما في الاخرى
وانت صحيح شحيح قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو البخل
كالوصف اللازم من قبيل الطبع تامل العيش بضم الميم اي تطمع بالغنى وفي رواية البخاري
تامل الغنى وتخشى الفقر زاد البخاري ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان
كذا وقد كان لفلان سمعت عميرا مولى لابي اللحم قال النووي هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل
لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح للاصنام واسمه عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث
الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه فقال يطعم طعامي بغير ان
امره قال الاجر بينكما قال النووي هذا محمول على ان عميرا تصدق بشيء يظن ان مولاه يرضى به
ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لان ماله اتلف عليه ومعنى الاجر بينكما اي لكل منكما اجر وليس المراد
ان اجر نفس المال يتقاسمانه قال فهذا الذي ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع في كلام
بعضهم ما لا يرضى من تفسيره على كل مسلم صدقة زاد في رواية البخاري كل يوم قال النووي
قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام يعمل بيده الاعمال انفعال من العمل
الملهوف قال النووي هو عند اهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم قال يمسك
عن الشر فانها صدقة قال النووي فانها معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية
والمراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له اجر على ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجرا اذا تصدقت
المراة من بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه
شيا قال النووي معنى الحديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له

اجرا كما لصاحبه اجر من غير ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب
ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سوا بل قد يكون ثواب هذا
اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لامراته او لخازنه او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها
الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رغيفا او رمانة او نحوهما مما ليس
له كبير قيمته ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد
على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجرة سوا
واشار القاضي عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سوا مطلقا لان الاجر فضل من الله تعالى ولا
يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يوتيه من يشا والمختار الاول قال ولا
بد في الزوجة والخازن من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لهم بل عليهم وزر
بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه قلت ولهذا اعقب المصنف هذا الحديث لا يجوز لامراة عطية
الا باذن زوجها قال النووي والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة
والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطا السايل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد
العرف فيه وعلم بالعرف رضى الزوج به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه
لعرف فيه وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضى به فان اضطرب
العرف وشك في رضاه او علم شحه بذلك لم يجز للمراة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه
وهذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز اذا
انفق الرجل على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة قال النووي معناه اراد بها الله عز وجل
فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا قال وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق
على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن يجب نفقته وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب
الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم اعتق رجل من بني عذرة عبدا
له عن دبر اسم المعتق ابو مذكور واسم العبد يعقوب ان مثل المصدق والبخيل كمثل رجلين
عليهما جبتان او جنتان الاول بموحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص والثاني بالنون تثنية
جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي قال القاضي عياض وصوابه جنتان بالنون بلا شك
كما في الرواية الاخرى قال ويدل عليه في الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفي الحديث
الاخر جنتان من حديد قلت وقوله في هذا الحديث السعب عليه الدرع وهو يهملان من لدن
ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد اليا جمع ثدي الى تراقيهما بمثناة فوق اوله
وقاف جمع ترقوة حتى يجن بكسر الجيم وتشديد النون اي يستر قال عياض ورواه بعضهم
يحز بالحا المهملة والزاي وهو وهم بنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اي اصابعه
قال عياض ورواه بعضهم بالمثلثة وتحتية وموحدة مع ثوب وهو وهم قال الحافظ ابن حجر
هو تصحيف وتعفو اثره قال النووي اي تمحو اثره مشيه بسبوغها وكمالها قال وهو تمثيل لنما
المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي
اذا اعطى انبسطت يداه بالعطا وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تعفو اثره
اي تذهب بخطاياه وتمحوها وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر

عورته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جنة الى ثدييه فبقي مكشوفا بادي
العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة قلصت اي انقبضت كل حلقة بسكون اللام انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوسعها فلا يتسع يستر بعده قال القاضي عياض هذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم بالعيان
للمثل الذي ضربه قال وفيه جواز لباس القمص ذوات الجيوب في الصدر ولذلك ترجم عليه البخاري
باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو لباس
الكثير من الاصحاب وكثير من الزعماء والعلماء الملتزمين بالمشرق وغيره ولا يسمى عند العرب قميصا الا ان كان له جيب
انتهى وقال الخطابي هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق والبخيل فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما
ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على راسه ليلبسها والدرع اول ما يقع على الصدر والثديين الى ان
يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه
وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمراد ان الجواد
اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدثت نفسه
بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون لا
تحصي فيحصي الله عليك قال الكرماني الاحصاء العد قالوا والمراد منه عد الشيء للتبقية والادخار وترك
للانفاق في سبيل الله تعالى واحصاء الله يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع
البركة حتى يصير كالشيء المعدود والاخر انه يناقشك في الآخرة عليه وقال النووي هذا من مقابلة
اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت
ليست لي شيء الا ما ادخل علي الزبير قال النووي هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة
وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس ارضخي الرضخ
براء وضاد وخاء معجمتين العطية القليلة ولا توكي فيوكي الله عليك يقال اوكى ما في سقايه اذا
شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا اي بخل اي لا تدخري وتشدي ما
عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك فاشاح بوجهه قال في النهاية المشيح الحذر
والجاد في الامر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز ان يكون اشاح احد هذه المعاني اي حذر
النار كانه ينظر اليها او جد على الايصاء باتقائها او اقبل اليك في خطابه حتى رايت كومين من طعام قال
عياض والنووي ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع
كالرابية قال القاضي عياض فالفتح هنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية كانه مذهبة
قال في النهاية هكذا جاء في سنن النسائي وبعض طرق مسلم بالذال المعجمة والباء الموحدة والرواية
بالدال المهملة والنون فان صحت الرواية فهو من الشيء المذهب وهو المموه بالذهب او من قولهم فرس
مذهب اذا علت حمرته صفرة والانثى مذهبة وانما خص الانثى بالذكر لانها اصفى لونا وارق
بشرة واما على الرواية الاخرى فالمدهنة تانيث المدهن وهو نقرة في الجبل يجتمع فيها المطر شبه
وجهه لاشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر والمدهنة ايضا ما يجعل فيه الدهن فيكون
قد شبهه بصفاء الدهن انتهى وقال النووي ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي
عياض والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في
الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في

كتابه

كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي
يدهن فيه وهو ايضا اسم للنقرة في الجبل الذي يستنقع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء
هذا الماء وبصفاء هذا الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف
والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في
تفسيره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة
من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها
اثر بعض انتهى ومن الخيلاء هي بالضم والكسر الكبر والعجب والاختيال الذي يحب الله اختيال الرجل بنفسه
عند القتال وعند الصدقة قال في النهاية اما الصدقة فان تهزه اريحية السخاء فيعطي طيبة بها نفسه
فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو مستقل واما الحرب فان يتقدم فيها بنشاط وقوة نخوة
وجنان والمخيلة هي بمعنى الخيلاء الخازن الامين الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه قال هذه
الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها احد المتصدقين قال النووي
بفتح القاف على التثنية ومعناه له اجر متصدق وقال الحافظ ابن حجر ضبط في جميع الروايات بفتح القاف
قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين والمراة المترجلة قال في النهاية هي
التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم فاما في العلم والراي فمحمود والديوث بالمثلثة هو الذي لا يغار
على اهله وقيل هو سرياني معرب ولو بظلف محرق الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر
للفرس والبغل والخف للبعير يلمظ فضله اي يدير لسانه عليه ويتبع اثره فيتلقفه قال في النهاية
الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي ليس المسكين الذي ترده الاكلة
والاكلتان بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان قال النووي معناه المسكين الكامل المسكنة والذي
هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف وليس معناه نفي اصل المسكنة عنه بل معناه
نفي كمال المسكنة قالوا فما المسكين قال النووي هكذا الرواية وهو صحيح لان ما ياتي كثيرا لصفات
من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولا يفطن له فيتصدق عليه بالنصب والعامل
المزهو اي الفقير المتكبر علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام ومثلثة صناديد هم العظماء
والاشراف والرؤوس الواحد صنديد بكسر الصاد مشرف الوجنتين تثنية وجنة مثلث الواو وهي
اعلى الخد ان من ضئضئ هذا قوما بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة واخره همزة
هو الاصل ويقال ضئضئ بوزن قنديل يريد انه يخرج من نسله وعقبه يقرؤون القران لا يجاوز
حناجرهم جمع حنجرة وهي راس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق قال القاضي عياض فيه تاويلان
احدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق
اذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل يمرقون من الاسلام كما
يمرق السهم اي يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شيء منه من
الرمية هي الصيد المرمي فعيلة بمعنى مفعولة وقيل هي كل دابة مرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل
عاد اي قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية تحمل حمالة هي بالفتح ما يتحمله
الانسان عن غيره من دية او غرامة مثل ان يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل
بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين قواما من عيش بكسر القاف اي ما يقوم بحاجته الضرورية

بن عيش بكسر السين اي ما يكفي حاجته جايحة هي الافة التي تهلك الثمار والاموال وتستاصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جايحة من ذوي اي العقل رحضا بضم الراو وفتح الها المهملة وضاد معجمة ممدوده هو عرق يغسل الجلد لكثرته بنت الربيع او يسلم اي يقرب من الهلاك الا كلة الا استثنا اكلة الخضر بالمد وكسر الضاد نوع من البقول فثلطت بالمثلثة اي القت رجيعها سهلا رقيقا قال في النهاية ضرب في هذا الحديث مثلين احدهما للمفرط في جميع الدنيا والمنع من حقها والاخر للمقتصد في اخذها والنفع بها فقوله ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم مثل للمفرط الذي ياخذ الدنيا بغير حقها وذلك ان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعاوها من ذلك فتهلك او تقارب الهلاك وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الاخرة بدخول النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واما قوله الا اكلة الخضر فانه مثل للمقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها فضرب اكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصر في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو بنجوة من وبالها كما نجت اكلة الخضر الا تراه قال اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت اراد انها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت فاذا ثلطت زال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ اجوافها فيعرض لها المرض فتهلك انتهى يصدق ولو من حليكن قال النووي هو بفتح الحا وسكون اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحا وكسرها وكسر اللام وتشديد اليا لان يحتزم احدكم بحزمة حطب على ظهره قال الكرماني اللام اما ابتدائية او جواب قسم محذوف فيبيعها بالنصب ما يزال الرجل يسال حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة بضم الميم وسكون الزاي وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم وحكي كسر الميم وفتحها قال الخطابي يحتمل وجوها ان ياتي يوم القيمة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وان يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنب مواضع الجناية من الاعضا كقوله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي قوما يقرض شفاههم فقلت يا جبريل من هولا قال هم الذين يقولون ما لا يفعلون وان يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسه في وجهه وقال ابن بطال جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ما وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فتوذيه الشمس اكثر من غيره واما من سال مضطرا فيباح له السوال ويرجى له ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا بسطام بكسر الموحدة وحكي فتحها قال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه على اسكفة الباب بهمزة قطع مضمومة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفا عتبة الباب السفلى حتى نفد بكسر الفا واهمال الدال اي فرغ ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم اي لن احبسه واخباه وامنعكم اياه منفردا به عنكم ومن يستعفف يعفه الله زاد في رواية البخاري ومن يستغن يغنه الله قال التيمي اي من يطلب العفاف وهو ترك المسيلة يعطه الله العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطه وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر

الاستغنا

الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغنا عن الخلق يملا الله قلبه غنى لكن ان اعطي شيا لم يرده خموش اي خدوش او كدوح هي الخدوش وكل اثر من خدش او عض فهو كدح ولا لذي مرة بكسر الميم هي القوة والشدة سوي هو الصحيح الاعضا واهما جلدين بفتح الجيم وسكون اللام اي قويين فمن اخذه بسخاوة نفس قال الزركشي اي بطيب نفس من غير حرص عليه وقال في فتح الباري اي بغير شره ولا الحاح اي من اخذه بغير سوال وهذا بالنسبة الى الاخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطي اي بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه بما يعطيه ومن اخذه باشراف نفس هو تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع قال الزركشي يعني من به الجوع الكاذب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وقال النووي قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية واليد العليا خير من اليد السفلى الارجح ان العليا هي المعطية والسفلى هي السايلة كما تقدم في حديث ابن عمر وتظافرت بذلك الروايات وعليه الجمهور وقيل السفلى هي الاخذة سوا كان بسوال ام بغير سوال وقيل السفلى المانعة وذكر الاديب جمال الدين ابن نباتة في كتابه مطلع الفوايد في تاويل الحديث معنى اخر فقال اليد هنا هي النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم باوجز لفظ ويشهد له احد التاويلين في قوله ما ابقت غنى اي ما حصل به للسايل غنى كمن اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها الرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ فيمن ياخذ خير عند الله ممن يعطي قال الحافظ ابن حجر وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث لا ارزا بتقديم الرا على الزاي لا اخذ من احد شيا واصله النقص عن ابن الساعدي المالكي قال القاضي عياض الصواب ابن السعدي كما في الرواية الاخرى واسمه قدامة وقيل عمرو وانما قيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد بن بكر واما الساعدي فلا يعرف له وجه وابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشي عامري مكي من بني ملك بن حسل بن عامر بن لوي عن الزهري عن السايب عن ابن يزيد عن حويطب ابن عبد العزى بضم الحا المهملة اخبرني عبد الله بن السعدي انه قدم على عمر بن الخطاب قال عياض والنووي وغيرهما هذا الحديث فيه اربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسايب وقد جا جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض عمالة بضم العين اسم اجرة العامل وما لا فلا تتبعه نفسك قال النووي معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها عليهم وانه لكرامتهم وتنزيهم عن الاوساخ ويعني اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ ابن اخت القوم منهم قال النووي استدل به من يورث ذوي الارحام واجاب الجمهور بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشا سرهم بحضرته ونحو ذلك هو لها صدقة قال ابن ملك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر حملت على فرس افاد ابن سعد في الطبقات ان اسمه

الورد وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر فاضاعه الذي كان عنده
اي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها لا تعد في صدقتك سمي شراه برخص عودا في الصدقة من
حيث ان الغرض منها ثواب الاخرة فاذا اشتراها برخص فكانه عرض الدنيا على الاخرة وصار راجعا
في ذلك المقدار الذي سومح فيه

كتاب الصوم

المرتفق اي المتكي على المرفقة
وهي الوسادة واصله من المرفق كانه استعمل مرفقه واتكا عليه اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين بضم المهملة وكسر الفا المشددة اي شدت واوثقت
بالاغلال قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم وان تسلطهم يقع في
ليالي رمضان دون ايامه لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل
مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المومنين الى ما يخلصون اليه
في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراة القران والذكر وقال غيره المراد بالشياطين
بعضهم وهم المردة منهم ويويده قوله في الحديث بعد هذا وتغل فيه مردة الشياطين وقال عياض
يحتمل ان الحديث على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة للملايكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته
ولمنع الشياطين من اذى المومنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين
تقل اغواوهم فيصيرون كالمصفدين قال ويويد هذا الاحتمال الثاني قوله في الحديث الاخر
فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك
اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الايلة باصحابها الى النار
وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغوا وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول
اوجه اذ لا ضرورة تدعوا الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة بدليل
ما يقابله وهو غلق ابواب النار وقال القرطبي بعد ان رجح حمله على ظاهره فان قيل فكيف يرى
الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل
عن الصايمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت ادابه او المصفد بعض الشياطين وهم المردة
لا كلهم والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره او لا يلزم
من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة
والعادات القبيحة والشياطين الانسية فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم
اي حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشي في التنقيح فيه ضمير يعود على الهلال اي ستر من غميت
الشي سترته وليس من الغيم ويقال فيه غمي وغمي مخففا ومشددا اربعا وثلاثيا فاقدروا
له بالوصل وضم الدال وكسرها يعني حققوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما كما
جا مفسرا في الرواية الاخرى غيايه بفتح معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هي السحابة تسحروا
فان في السحور بركة قال النووي رووه بفتح السين وضمها قال في فتح الباري لان المراد بالبركة
الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط
له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ
والدعا في السحر والاولى ان في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب
والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسال اذ ذاك ويجتمع معه

على الاكل والتسبب للذكر والدعا وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وقال
ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة
ويحتمل الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصايم قال ومما يعلل به
استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الاجوبة المقتضية للزيادة
في الاجور الاخروية قال ووقع للمتصوفة في مسيلة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي
كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى
يعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التانق في الماكل وكثرة
الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة
اعطاكم الله اياها فلا تدعوه قال القاضي عياض هو مما اختصت به هذه الامة في صومها عن
موسى بن علي قال النووي هو بضم العين على المشهور ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحر قال النووي معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن
نتسحر فيستحب لنا السحور قال واكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو
المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل وان كثر الماكول فيها كالغدوة
والعشوة واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم
ولعله اراد رواية اهل بلادهم قال عياض والصواب الفتح لانه المقصود هنا من صام رمضان
ايمانا واحتسابا قال الزين بن المنير الاولى ان يكون منصوبا على الحال بان يكون المصدر في معنى
اسم الفاعل اي مومنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد لحق فرضية صومه والاحتساب طلب
الثواب من الله وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه
طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه الصوم لي وانا اجزي به اختلف
العلما في المراد بهذا مع ان الاعمال كلها له تعالى وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها ان الصوم
لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره قاله ابو عبيد ويويده حديث ليس في الصوم ريا قال وذلك لان
الاعمال انما تكون بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس قال هذا اوجه الحد
عندي انتهى والحديث المذكور رواه البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة بسند ضعيف
قال الحافظ ابن حجر ولو صح لكان قاطعا للنزاع وقد ارتضى هذا الجواب المازري وابن الجوزي
والقرطبي والثاني معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من عشرة
الى سبعمايه الى ما شا الله الا الصيام فان الله تعالى يثيب عليه بغير تقدير ويشهد له سياق
رواية الموطا حيث قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف الى ما
شا الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزا كثيرا من غير تعيين لمقداره
الثالث معنى قوله الصوم لي اي انه احب العبادات الي والمقدم عندي قال ابن عبد البر
كفى بقوله الصوم لي فضلا للصيام على ساير العبادات وروى النسائي عليك بالصوم فانه لا مثل
له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة الرابع الاضافة اضافة تشريف
وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله الخامس ان الاستغنا عن الطعام وغيره من
الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصايم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه قال

القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات
الحق كانه يقول ان الصايم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي السادس ان المعنى كذلك
لكن بالنسبة الى الصايم لان ذلك من صفاتهم السابع انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ بخلاف
غيره فان له فيه حظا لثنا الناس عليه بعبادته الثامن ان الصيام لم يعبد به غير الله
بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك التاسع ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد
الا الصوم روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويودي ما عليه
من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم
الجنة ويرده حديث ابي هريرة رفعه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم لي وانا اجزي
به رواه الطيالسي واحمد في مسنديهما العاشر ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا يكتب ساير
اعمال القلوب قال الحافظ ابن حجر فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة واقربها الى الصواب الاول والثاني
واقرب منهما الثامن والتاسع قال وقد بلغني ان بعض العلما بلغها الى اكثر من هذا او هو
الطالقاني في حظاير القدس له ولم اقف عليه قلت قد وقفت عليه فرايته بلغها الى خمسة
وخمسين قولا وساسوقها ان شا الله تعالى في التعليق الذي على ابن ماجه قال الحافظ واتفقوا
على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام هذا الحديث يشكل بقوله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
يعني ان نصف الفاتحة الاول ثنا على الله والنصف الثاني دعا للعبد في مصالحه فقد صار
لله غير الصوم قال والجواب ان الاضافة الثانية لا تنافي الاولى اذ الثانية لاجل الثنا عليه
عز وجل والاولى لاجل احد الوجوه المذكورة واذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ لخلوف فم
الصايم بضم المعجمة واللام وسكون الواو وفا قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ
يقوله بفتح الخا قال الخطابي وهو خطا وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح
المهذب فقال لا يجوز فتح الخا واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جات على فعول بفتح اللام
قليلة وليس هذا منها اطيب عند الله من ريح المسك اختلف في ذلك مع ان الله تعالى منزه عن
استطابة الروايح اذ ذاك من صفات الحوادث ومع انه يعلم الشي على ما هو عليه فقال المازري
هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله وقال
انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار
ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون
ريح المسك وقيل المعنى ان الله يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي المكلوم
وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد انه صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا
سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر
ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى
الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة اجوبة وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات
يوم القيمة ريحا يفوح قال فرايحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقد تنازع ابن عبد
السلام وابن الصلاح في هذه المسالة فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الاخرة كما في دم

ل
الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيمة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل
بما رواه الحسن بن سفين في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في اثنا حديث مرفوع
في فضل هذه الامة في رمضان واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله
من ريح المسك قال وذهب جمهور العلما الى ذلك يدع شهوته وطعامه لابن خزيمة يدع الطعام
والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي الصيام جنة بضم الجيم اي وقاية وستر
قال ابن عبد البر من النار لتصريحه به في الحديث الاتي وقال صاحب النهاية معنى كونه جنة اي
يقي صاحبه ما يوذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة اي سترة يعني بحسب مشروعيته
فينبغي للصايم ان يصون صومه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله واذا كان
يوم صيام احدكم فلا يرفث بضم الفا وكسرها ومثلثه والمراد بالرفث الكلام الفاحش وهو يطلق
على هذا الجماع وعلى مقدماته وقد ذكره مع النسا او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي لما هو اعم منها
ولا يصخب بفتح الخا المعجمة اي لا يصيح فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني صايم اختلف هل يخاطب بها
الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة ورجح النووي
الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى فلو جمعهما لكان
حسنا الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة فمن اصبح صايما فلا يجهل اي لا يفعل شيا من افعال
اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك عليكم بالباه قال في النهاية يعني النكاح والتزوج يقال فيه الباه
والبا وقد يقصر وهو من المباة المنزل لان من تزوج امراة بواها منزلا وقيل لان الرجل يتبوا من
اهله اي يستمكن كما يتبوا من منزله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال الاندلسي في شرح المفصل
الاغرا لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه زيدا واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب في
اول الحديث عليكم بالباه فكانه قال ومن لم يستطع منكم فالغايب في الخبر في معنى المخاطب فان له وجا
بكسر الواو والمد قال في النهاية الوجا ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع
وتنزل في قطعه منزلة الخصي وقيل هو ان توجا العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم
يقطع النكاح كما يقطعه الوجا وروي وجا بوزن عصا يريد التعب والحفا وذلك بعيد الا ان يراد فيه
معنى الفتور لان من وجي فتر في المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي من استطاع
منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم قال المازري ليس المراد بالباه
في هذا الحديث الجماع على ظاهره لانه قال ومن لم يستطع فليصم ولو كان غير مستطيع للجماع لم يكن له
حاجة للصوم وقال القاضي عياض لا يبعد ان يكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون المراد اولا
بقوله من استطاع منكم المباة الجماع اي من بلغه وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله بعد ومن لم
يستطع يعني على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة فليصم وقال النووي اختلف العلما في
المراد بالباه بنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مونته وهي مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه
عن مونه فعليه بالصوم والثاني ان المراد هنا بالباه مون النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره
من استطاع منكم مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم والذي حمل القايلين بهذا على هذا
انهم قالوا العاجز عن الجماع الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباه على المون واجاب الاولون

بما قدمناه أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته وهو محتاج الى الجماع فليصم انتهى **من كان منكم ذا
طول** بفتح الطا اي سعة **من صام يوما في سبيل الله** قال في النهاية سبيل الله عام يقع على كل عمل
خالص سلك به طريق التقرب الى الله تعالى باداء الفرائض والنوافل وانواع التطوعات واذا اطلق
فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كانه مقصور عليه **زحزح الله وجهه عن
النار بذلك اليوم سبعين خريفا** قال في النهاية اي نحاه وباعده عن النار مسافة تقطع في سبعين
سنة لانه كلما مر خريف فقد انقضت سنة وقال التوربشتي كانت العرب تؤرخ اعوامها بالخريف
لانه كان اوان جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم وكان الامر على ذلك حتى ارخ عمر رضي الله عنه بسنة
الهجرة **ليس من البر** اي من الطاعة والعبادة **الصيام في السفر** قال الزركشي من زائدة لتاكيد النفي وقيل
للتبعيض وليس بشيء وقال ابن بطال معناه ليس هو ابر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في
حج او جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من اهل
الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين
وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس من البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في
الفطر **كراع الغميم** بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة اسم واد امام عسفان **عن عبد الرحمن بن عوف قال
يقال الصيام في السفر كالافطار في الحضر**

اي قديد بضم القاف على التصغير موضع قرب عسفان اي اتابعه **الكديد** بفتح الكاف
وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي
افطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان **وابعثوا الى
اهل العروض** قال في النهاية اراد باكناف مكة والمدينة فقال لمكة والمدينة واليمن العروض ويقال
للرساتيق بارض الحجاز الاعراض واحدها عرض بالكسر **من لم يبيت الصيام** اي ينوه من الليل يقال
بيت فلان رايه اذا فكر فيه وخمره وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت **من لم يجمع الصيام** قال الشيخ
ولي الدين بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم اي يعزم عليه ويجمع رايه على ذلك وقال الخطابي الاجماع
احكام النية والعزيمة اجمعت الراي وازمعته وعزمت عليه بمعنى **ايام البيض** قال في النهاية هذا على
حذف المضاف يريد ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع والخامس عشر وسميت لياليها
بيضا لان القمر يطلع فيها من اولها الى اخرها **وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
اكثر صياما منه في شعبان** قال الزركشي في التنقيح صياما بالنصب وروي بالخفض قال السهيلي وهو
وهم وربما بني اللفظ على الخط مثل ان يكون راه مكتوبا بميم مطلقة على مذهب من راى الوقف
على المنون المنصوب بغير الف فتوهمه مخفوضا لاسيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهم مضافة واضافة
هنا لا تجوز قطعا **عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله** قال
الزركشي يحتاج الى الجمع بين هذا وبين روايتها الاولى ما رايته اكثر صياما منه في شعبان فقيل الاول
مفسر للثاني ومخصص له فان المراد بالكل الاكثر وقيل كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه لئلا يتوهم
وجوبه وقيل في قولها كله اي يصوم في اوله وفي اوسطه وفي اخره ولا يخص شيئا منه ولا يعمه بصيامه
وذكر هذه الاقوال الثلاثة النووي في شرح مسلم قال وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم
لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل في الحديث الاخر ان افضل الصوم بعد رمضان

صوم

صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن
من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم كسفر ومرض وغيرهما **ذلك يومان تعرض
فيهما الاعمال على رب العالمين** قال الشيخ ولي الدين ان قلت ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيح ان الله
تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امرين احدهما ان اعمال
العباد تعرض على الله كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة
في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستاثر بها عنده
مع انه تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة
او بالعكس **سمعت معوية يوم عاشورا وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم** قال النووي الظاهر انه
قال اين علماؤكم لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا
مكروه قال وكل ما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مبينا في رواية انه كله كلامه
من صام الابد فلا صام فان قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق
وهو حرام **لا صام ولا افطر** قال في النهاية اي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهو
احباط لاجره على صومه حيث خالف السنة وقيل هو دعاء عليه كراهية لصنيعه **وحر الصدر** قال في
النهاية غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغضب **ولم يفتش لنا كنفا**
قال في النهاية اي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل امرها واكثر ما يروى
بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب يعني انه لم يقربها **هجمت له العين** اي غارت ودخلت في
موضعها **ونفهت له النفس** بكسر الفاء اي تعبت وكلت وروي نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن
الاثير قال ولا اعرف معناها قال الحافظ ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا **لا صوم
فوق صوم داود شطر الدهر** قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل
والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز في قوله **صيام يوم وفطر يوم** الحركات الثلاث وقال النووي
اختلف العلماء فيه فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي
كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره
لا افضل من هذا في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم
ولو كان افضل في حق كل واحد لارشده اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
وقال قبل ذلك اختلف العلماء في صيام الدهر فذهب اهل الظاهر الى منعه قال القاضي وغيره
وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب
الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط
ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث **حمزة بن عمرو انه قال
يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت** فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد
الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر وقد ثبت عن عمر انه كان يسرد الصوم وكذلك ابو
طلحة وعائشة وخلائق واجابوا عن حديث **لا صام من صام الابد** باجوبة احدها انه محمول على حقيقته
بان يصوم معه العيد والتشريق وهذا اجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به

اوفوت به حقا او نويه اذ النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم
على قوله لو قبل الرخصة قالوا فنهي ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر
والثالث ان معني لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعا انتهى وقال القرطبي
انما سال حمزة بن عمرو عن صوم رمضان في السفر لا عن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به في رواية ابي داود
ويويده قوله هنا هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وانما يقال في
التطوع مثل هذا انتهى شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من
حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر يوم الاثنين من اول الشهر
والخميس الذي يليه في الحديث الذي بعده اول خميس والاثنين قال الشيخ ولي الدين اختلاف هذه
الروايات تدل على ان المقصود كون هذه الايام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين او بالعكس على اي
وجه كان وايام البيض ذكر بعضهم ان الحكمة في صومها انه لما عم النور لياليها ناسب ان تعم العبادة
نهارها وقيل الحكمة في ذلك ان الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد امرنا بالتقرب الى الله تعالى
باعمال البر عند الكسوف الغر اي البيض الليالي بالقمر من صوم الشهر روى الطبراني في الكبير بسند
فيه جهالة عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر
الا يوم الفطر والاضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابرهيم عليه السلام ثلاثة ايام من كل
شهر صام الدهر وافطر الدهر

كتاب مناسك الحج

عن ابي سفيان
بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربيعة عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن بفتح العين وسكونها لغتان مشهورتان قال حج عن ابيك
واعتمر قال الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه قال الشيخ ولي الدين
العراقي في هذا رد على ابن بشكوال حيث قال في مبهماته في حديث ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي
قال ابوك في النار انه ابو رزين العقيلي فان مقتضاه ان اباه كان كافرا محكوما له بالنار وهذا
الحديث يدل على انه مسلم مخاطب بالحج الحجة المبرورة ليس لها جزا الا الجنة قال النووي معناه انه لا
يقتصر لصاحبها من الجزا على تكفير ذنوبه لابد ان يدخل الجنة قال والاصح الاشهر ان الحج المبرور الذي
لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة
القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا ريا فيه وقيل الذي لا تعقبه
معصية وهما داخلان فيما قبلهما قال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة وانه
الحج الذي وفت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والعمرة الى العمرة
قال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى مع اي العمرة مع العمرة كفارة لما بينهما اشار ابن عبد البر الى
ان المراد تكفير الصغاير دون الكباير قال وذهب بعض علما عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار
عليه قال في فتح الباري واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكباير يكفر فماذا
تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه
الحيثية من حج هذا البيت فلم يرفث بضم الفا قال عياض هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
والجمهور ان المراد به في الاية الجماع قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان المراد به في الحديث
ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي قال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من

المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النسا وقال عيره الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى
الفحش في القول ولم يفسق اي لم يات بسيئة ولا معصية رجع كما ولدته امه قال الحافظ ابن حجر اي
بغير ذنب وظاهره غفران الصغاير والكباير والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس
ابن مرداس المصرح بذلك قال الطيبي الفا في قوله فلم يرفث عاطفة على الشرط وجوابه رجع اي صار والجار
والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراة عن الذنوب في يوم ولدته امه قال لا
ولكن احسن الجهاد واجمله حج مبرور قال في فتح الباري اختلف في ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب
للنسوة قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك
وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة بعدها مهملة مفتوحة غير
منصرف للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة رديف يقال ردفته ركبت خلفه على الدابة واردفته اركبته
خلفي فاخرجت امراة صبيا من المحفة بكسر الميم وحكي فتحها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر قال النووي
معناه بسبب حملها له وتجنبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما لم يفعله المحرم خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها قال القاضي تاج الدين ابن السبكي في الترشيح يهل
بضم اوله يرفع صوته بالتلبية هشام بن بهرام بفتح الموحدة وكسرها وقت حكى الاثرم عن احمد انه سئل في
اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج لاهل المدينة ذي الحليفة بالمهملة والفا مصغر
قال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وهي
ابعد المواقيت من مكة فقيل الحكمة في ذلك ان معظم امورهم في المدينة وقيل رفقا باهل الافاق
لان اهل المدينة اقرب الافاق الى مكة الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية خربة بينها وبين مكة
خمس مراحل او ستة ورابغ قريب منها وسميت الجحفة لان السيل يجحف بها ذات عرق بكسر العين وسكون
الرا والقاف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفا بينها وبين مكة
مرحلتان وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة يلملم بفتح التحتيه واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم
مكان على مرحلتين من مكة ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل واليا تسهيل وحكى ابن السيد فيه يرمرم
براين بدل اللامين ولاهل نجد هو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها
الشام والعراق وهو في الاصل كل مكان مرتفع قرنا قال في النهاية يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب
وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه وانما هو بالسكون انتهى وممن ضبطه بالفتح صاحب الصحاح وغلطوه قال
في فتح الباري وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك لكن حكى عياض عن تعليق القابسي
ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة
مرحلتان من جهة الشرق وحكى الروياني عن بعض قدما الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن
موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال
له قرن الثعالب لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب قال فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت
حتى ان اهل مكة يهلون منه هذا خاص بالحاج واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل قال
المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن في المعرس بضم الميم وفتح
العين وتشديد الرا المفتوحة ثم سين مهملة على ستة اميال من المدينة بالبيدا قال في النهاية
البيدا المفازة لا شي بها وهي هنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة واكثر ما ترد ويراد بها هذه

ابو عبيد البكري البيدا هذه فوق علي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي الابوا بفتح الهمزة وسكون البا والمد
جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد تنسب اليه بين قرني البير قال في النهاية هما المبنيان على جانبيها
فان كانتا من خشب فهما زرنوقان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا
يلبس القميص الي اخره قال النووي قال العلما هذا من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح
به واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه وقال البيضاوي سئل عما يلبس
فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه احصر واحضر
وفيه اشارة الي ان حق السوال ان يكون مما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز
ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السوال عما لا يلبس قال وغيره وهذا اشبه بالاسلوب
الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فعدل
عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الي ذكر المنفق عليه لانه اهم ولا زعفران بالتنوين لانه منصرف
اذ ليس فيه الا الالف والنون فقط قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما امر الناس بالخروج عن المخيط
وغيره مما صنعوا في الحج ليخرج الانسان عن عادته والفه فيكون ذلك مذكرا له بما هو فيه من عبادة ربه
فيشتغل بالجعرانة قال في النهاية هي موضع قريب من مكة وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر
وتشدد الرا وقال صاحب المطالع اصحاب الحديث يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها
وكلاهما صواب غطيط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة قال في النهاية الغطيط الصوت الذي
يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقد غط يغط غطا وغطيطا ومنه حديث نزول الوحي
فسري عنه بسين مضمومة ورا مشددة وتخفف قال في النهاية اي كشف عنه ما هو فيه من مكابدة
نزول الوحي وقد تكررت في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي وكلها بمعنى الكشف والازالة يقال
سررت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة ووقع عند ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني
في الاوسط ان الاية التي نزلت عليه حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله انفا بالمد اي الان
الا احد لا يجد نعلين قال ابن المنير فيه استعمال احد في الاثبات وقد خصوه بضرورة الشعر وسوغه
كونه تعقب نفي ولا يلبس القفازين قال في النهاية هو بالضم والتشديد شي يلبسه نسا العرب في ايديهن
يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المراة
ليديها يهل ملبدا الاهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه صمغا وغيره
ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من
يطول مكثه في الاحرام طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم قال النووي ضبطوا الحرمة
بضم الحا وكسرها والضم اكثر ولم يذكر الهروي واخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب
الكسر والمراد بحرمة الاحرام بالحج ولحله قبل ان يطوف بالبيت المراد به طواف الافاضة لقد كان يرى
وبيص الطيب هو البريق وزنا ومعنى وصاده مهملة في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع مفرق بفتح
الميم وكسر الرا وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الراس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب
الراس التي يفرق فيها الشعر وهو محرم ادعى بعضهم ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب
وابو الحسن بن القصار وغيرهما من المالكية لان الطيب من دواعي النكاح فنهي الناس عنه وكان هو
املك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصايص في النكاح وقد ثبت عنه انه

قال

قال حبب الي النسا والطيب وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملايكة لاجل الوحي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم ادهن باطيب دهن يجده قال في النهاية هو بالحا المهملة اي يفوح
والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رايحته واصل النضح الرشح فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح
وروي بالخا المعجمة وقيل هو بالخا المعجمة فيما ثخن من الطيب وبالمهملة فيما رق كالما وقيل بالعكس
وقيل هما سوا وعليه مقطعات قال النووي بفتح الطا المشددة وهي الثياب المخيطة وقال في النهاية
اي ثياب قصار لانها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب كلما يفصل ويخاط من قميص
وغيره وما لا يقطع منها كالازر والاردية متضمخ بالضاد والخا المعجمتين بخلوق بفتح المعجمة طيب
معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره ان يضمد هما بالصبر بكسر الموحدة ويجوز اسكانها اي
يجعله عليهما ويداويهما به واصل الضمد الشد يقال ضمد راسه وجرحه اذا شده بالضماد وهي
خرقة يشد بها العضو الموؤف ثم قيل لوضع الدوا على الجرح وغيره وان لم يشد لو استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمت في الاخر فانطلقت محرشا قال في
النهاية اراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها ولا تخمروا وجهه ورأسه قال النووي اما
تخمير الراس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كراسه وخالف
الشافعي والجمهور وقالوا لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المراة
واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه يحرم تغطية راسه دون وجهه كما في الحياة ويتاول
هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للراس فانهم لو غطوا
وجهه لم يومن ان يغطوا راسه ولا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون
لا يمنع في ستر راس الميت والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث
فانه يبعث يوم القيمة يلبي قال النووي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة
الحج وهي دلالة لفضيلته كما يجي الشهيد يوم القيمة واوداجه تشخب دما العذيب اسم
ما لبني تميم على مرحلة من الكوفة مسمي بتصغير العذب وقيل سمي به لانه طرف ارض العرب
من العذيبة وهي طرف الشي يا هنتاه اي يا هذه واصله هن الحقت الها لبيان الحركة فصار
يا هنه واشبعت الحركة فصارت الفا فقيل يا هناه بسكون الها ولك ضم الها قال الجوهري
هذه اللفظة تختص بالندا فمشطي بالتخفيف قال صاحب الافعال مشط الراس مشطا
سرحه فلبثت اي لبيان ولا تحل لبيك عمرة وحجا قال ابو البقا النصب بفعل محذوف تقديره
اريد او نويت لبيك اللهم لبيك قال ابن المنير مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى
لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعا منه سبحانه وتعالى وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام لب بالمكان اذا اقام به فالتي يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل
وثني هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبية بعد تلبية ابدا وليس المراد
مرتين فقط لقوله عز وجل ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان
المعنى في التلبية الاخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل العباد اي عبادة كانت او العبادة
التي هو فيها من الحج الاحسن عند المفسرين الثاني دون الاول للاهتمام بالمقصود فان
ثم يعلم ان الاخبار بالملازمة على العبادة لا يصح في العبادة الماضية وانما يصح الوعد في

المستقبلات قال ويظهر من هذا رجحان مذهب ملك في كونه شرع التلبية الى اخر المناسك لانه اذا بقي له شيء من الرمي او غيره كان تحري الحسن الوعد الملازمة عليه لانه عبادة وعن ملك وهو الشافعي قطعها قبل ذلك قال وقوله لا شريك لك تقديره لا شريك لك في الملك ان الحمد والنعمة لك بفتح الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وتعقب بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان يكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجيبك لهذا السبب اسمي والمسئول في قوله والحمد النعمة النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتدا ويكون الخبر محذوف والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري قال الكرماني وحاصله ان النعمة والشكر على النعمة كلهما لله تعالى وكذا قوله والملك يجوز فيه الوجهان قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمة فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك اذا استوت به الناقة قايمة نصب على الحال والرغبا اليك والعمل اي تارت ومضت ذاهبة ليلة الحصبة بمهملتين وموحدة بوزن الضربة اي ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى انقضي راسك بضم القاف وضاد معجمة اي حلي منفره وامتشطي واهلي بالحج ودعي بالعمرة تاوله الشافعي على انه امرها بان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها وعلى ان اعتمارها من التنعيم تطييب لنفسها ليحصل لها عمرة منفردة مستقلة كما حصل لساير امهات الموصنين قال الخطابي الا ان قوله انقضي راسك وامتشطي لا يشاكل هذه القضية ولو تاوله متاول على الترخيص في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج لكان له وجه واجاب الكرماني بان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتاول بانها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط لسرح الشعر بالاصابع الغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه هذه مكان عمرتك قال الزركشي المشهور رفع مكان على الخبر اي عوض عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كاينة مكان عمرتك او مجعولة مكانها ضباعة بضم الضاد المعجمة وتخفيف البا الموحدة ومحلي الحا اي مكان تحللي قيل كان هذا من خصايص ضباعة وسلة الدم بمهملة ولام ومثناة اي اماطه باصبعه ولم يحلل انت بكسر اللام ولا نرى الا الحج بضم النون اي نظن كانوا يرون بضم اوله والمراد اهل الجاهلية وذلك من تحكماتهم المبتدعة ويجعلون المحرم صفر قال النووي هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها يعني على لغة ربيعة ولا بد من قراته منونا انتهى وفي المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه ومعني يجعلون يسمون وينسئون تحريمه اليه لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم فيضيق بذلك احوالهم وهو المراد بالنسي ويقولون اذا برا فتحتين وهمزة وبخفيف الدبر وحره ويخفف بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير يقال دبر يدبر دبرا وقيل هو ان يقدح خف البعير

بريدون

يريدون ان الابل كانت تدبر بالسير عليها الى الحج وعفا الوبر اي كثر وبر الابل الذي حلقته رحال الحج وانسلخ صفر قال النووي هذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الاخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع اي الحل قال الحل كله اي حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النسا وذلك تمام الحل بالابواء بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة بين الرويثة والعرج بفتح العين وسكون الرا وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة ظبي حاقف بمهملة ثم قاف ثم فا اي نايم قد انحنى في نومه لا يريبه احد اي لا يتعرض له ولا يزعجه انا لم نرده عليك الا انا حرم ان الاولى مكسورة ابتدائية والثانية مفتوحة على تقدير لام التعليل وخشينا ان يقتطع بضم اوله اي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي بتشديد الفا المكسورة اي اكلفه السير مع شاوا بالهمز اي قدر عدوه وهو قايل من القيلولة بالسقيا بضم السين موضع فاضله اي فضله صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال الشيخ ولي الدين العراقي هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جايزة على لغة ومنه قول الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق وقال الاخر

عمرو بن ابي عمرو وليس هو بالقوي في الحديث قال الشيخ ولي الدين قد تبع النساي على هذا ابن حزم فقال حديث جابر ساقط لانه عن عمرو وهو ضعيف وقد سبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم وابن عدي وغيرهم واخرج له الشيخان في صحيحيهما فوجب قبول خبره وقد سكت ابو داود على حديثه هذا فهو عنده اما حسن او صحيح وصححه الحاكم في المستدرك وقال انه على شرط الشيخين ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين في صحيحه وهذا يدل على ان الحاكم لا يريد لكونه على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لما ذكره جماعة لانه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب فدل على ان مراده ان يكون رواية في كتابيهما او في طبقة من اخرجا له نعم اعلى الترمذي هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال انه لا يعرف له سماعا منه وكذا قال ابو حاتم وقال البخاري لا اعرف للمطلب سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارمي مثله انتهى خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح قال النووي اختلفوا في المعنى في ذلك فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جايز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا والحداة مقصور بوزن عنبة والفارة بالهمز والكلب العقور قال النووي اختلف العلماء في المراد به فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا ومعنى العقور العاقر الجارح والغراب الابقع هو الذي في ظهره او بطنه بياض وقد اخذ بهذا القيد طايفة واجاب غيرهم بان الروايات المطلقة اصح ونهى عن قتل الجنان بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف الا الطفيتين تثنية طفية وهي في الاصل خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل والابتر اي القصير الذنب خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام قال النووي اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحا والرا اي

الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحا والرا ولم يذكر القاضي عياض في المشارق وغيره قال
وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة قال النووي والفتح اظهر من
وثي بفتح الواو وسكون المثلثة هو وهن في الرجل دون الخلع والكسر يقال وثيت رجله فهو موثوءة
وثا بها اذا وقد يترك الهمز احتجم وسط راسه بفتح السين اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ
بلحي جمل هو بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل
عقبة على سبعة اميال من السقيا وقيل ما وقال البكري هي بير جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم
ووهم من ظنه فك الجمل للحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم ذكره في فتح الباري ويروى بلحيي جمل
بصيغة التثنية قال الشاعر لولا رسول الله اذ زنالك مللا ولا الرويثات ولا لحيي جمل
لقطه بعيره اي رماه فوقص وقصا قال في النهاية الوقص كسر العنق وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت
به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو
موقوص ابو العالية البرا بالتشديد لانه كان يبري النبل اليوم نضربكم قال في النهاية بسكون البا
نضربكم من جايزات الشعر وموضعها الرفع يزيل الهام عن مقيله قال في النهاية الهام جمع هامة وهي
اعلى الراس ومقيله موضعه مستعار من موضع القايلة من نضح النبل بنون وضاد معجمة وحا مهملة
يقال نضحوهم بالنبل اذا رموهم هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض لا معارضة بين هذا
وبين حديث ان ابرهيم حرم مكة لان المعنى ان ابرهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكان قبل ذلك عند
الله حراما او اول من اظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتدا من غير سبب
ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد
به ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك
وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشيا من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد
في تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله
عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله اي بتحريمه وقيل الحرمة الحق اي حرام بالحق المانع من تحليله لا يعضد شوكه
بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع ولا ينفر صيده بضم اوله وتشديد الفا المفتوحة قيل هو
كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه ولا يختلى
اي لا يقطع خلاه بالخا المعجمة والقصر وحكي مده وهو الرطب من النبات قال العباس اي ابن عبد
المطلب الا الاذخر يجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب قال ابن عبد الملك وهو المختار لكون
الاستثنا وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء ايضا عرض
في احد الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف طيب الريح له اصل مندفن وقضبان دقاق
وذاله معجمة وهمزته مكسورة زايدة قال في فتح الباري لم يرد العباس ان يستثني هو وانما اراد ان
يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثنا وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الا الاذخر هو استثنا بعض
البدل مما قبله والنصب قال ابن ملك وهو المختار لكون الاستثنا وقع متراخيا عن المستثنى منه
فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثنا ايضا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر
نبت معروف طيب الريح من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واختلف هل قاله باجتهاد او وحي وقيل
كان الله فوض له الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنا

شيء من ذلك فاجب سؤاله عن ابي شريح اسمه خويلد بن عمرو على المشهور وهو خزاعي كعبي انه قال لعمرو بن
سعيد اي ابن العاصي المعروف بالاشدق وهو يبعث البعوث جمع بعث بمعنى مبعوث من اطلاق المصدر
على المفعول والمراد به الجيوش التي جهزها يزيد بن معوية لقتال عبد الله بن الزبير الغد من يوم الفتح
بالنصب اي ثاني يوم الفتح ان يسفك بها دما بكسر الفا وحكي ضمها اي يسيله ولا يعضد بها شجرة
قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولونه بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها وروي ولا
يخضد بالخا المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع وانما
اذن لي بفتح اوله والفاعل الله ويروى بضمه على البنا للمفعول الوزغ الفويسق تصغير فاسق وهو
تصغير تحقير ويقتضي زيادة الذم المرتزي يقال للمراة رايت تزين وحذف النون علامة الجزم ومعناه
الزينة عليك ولم تعرف لولا حدثان بكسر الحا مصدر حدث يحدث والخبر هنا محذوف وجوبا اي
موجود استلام الركنين مسحهما والسين فيه فا الفعل هو افتعال من السلام وهي الحجارة يقال استلم
اي اصاب السلام وهي الحجارة الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم اي ان الركنين اللذين يليان
الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت
له خلفا بفتح الخا وسكون اللام وفا اي بابا من خلف يقابل هذا الباب الذي هو من قدام لولا ان
قومك حديث عهد كذا روي بالاضافة وحذف الواو وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل
هذا والصواب حديثو عهد كاسنمة الابل جمع سنام متلاحكة اي شديدة الملاءمة ذو السويقتين
تثنية سويقة وهو تصغير الساق وهو مؤنثة فلذلك ظهرت التا في تصغيرها وانما صغر الساقين
لان الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة فاجاف الباب اي رده عليه بخزامة كان في انفه
بكسر الخا هي حلقة شعر يجعل في احد جانبي منخري البعير كانت بنو اسرائيل تخزم انوفها وتخرق تراقيها
ونحو ذلك من انواع التعذيب فوضعه عن هذه الامة ثم امره ان يقوده بيده وجهه ان القود بالا زمة
انما يفعل بالبهايم وهو مثلة انك حجر لا تنفع ولا تضر اي باذن الله قال الطبري انما قال عمر ذلك
لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب
تعظيم الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان
وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه يضر وينفع
وذكر ان الله لما اخذ المواثيق على ولد ادم كتب ذلك في رق والقمه الحجر قال وسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد
وسنده ضعيف عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر
ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى المقام قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يجعل الطايف البيت عن يساره ويبدا بالحجر الاسود لان الحجر اذا استقبل البيت من شقه
كذا من باب بني شيبة يبقى في ركن البيت على اسانك وهو يمين البيت لانك اذا قابلت
شخصا فيمينه تياسرك ويسارك يمينه والذي يلاقيك من البيت هو وجهه لان فيه بابه
وباب البيت اي بيت كان هو وجهه لذلك البيت والادب ان لا يوتى الافاضل الا من قبل وجوههم
ولاجل ذلك كان الابتدا بتيمنه كذا والاصل في كل قربة يبعج فعلها باليمين واليسار ان لا تفعل

الا باليمين كالوضوء وغيره فاذا ابتدا بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدا باليمين والوجه
معا فيجمع بين الفاضلتين الكريمين ولو ابتدا بالحجر وجعل البيت على يمينه ترك الابتدا بالوجه
ويمين البيت جميع الحايط الذي بعد الحايط الذي فيه البيت ويسار البيت الحايط الذي يقابله
ودبر البيت الحايط الذي مقابل الحايط الذي فيه الباب انتهى يخب بضم الخا المعجمة اي يعدو
وهنتهم روي بالتخفيف وبالتشديد اي اضعفتهم يثرب بالفتح غير منصرف فامر اصحابه ان يرملوا
وكان المشركين من ناحية الحجر وقالوا هولا اجلد من كذا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته في حقنا ان نتذكر النعمة التي انعم الله على رسوله واصحابه بالعز
بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه السلام سبعين الفا يستلم الركن
بمحجن بكسر الميم وسكون الحا المهملة وفتح الجيم وميمه زايدة والمعنى انه يومي بمحجنه الى الركن
حتى يصيبه شرب من ما زمزم وهو قايم هو لبيان الجواز وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام
يشق لارتفاع ما عليها من الحايط لو كانت كما اولتها كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما هذا من
بديع فقهها لان ظاهر الاية رفع الجناح عن الطايف بالصفا والمروة وليس هو بنص في سقوط
الوجوب فاخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا في ذلك لقال فلا جناح عليه ان لا يطوف لان
هذا يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف ثم اخبرته ان ذلك انما كان لان الانصار يتحرجوا
ان يمروا بذلك الموضع في الاسلام فاخبروا ان لا حرج عليهم لمناة الطاغية مناة اسم صنم
كان نصبه عمرو بن لحي بالمشلل فيجر بالفتحة والطاغية صفة لها قال الزركشي ولو روي بكسر
الها والاضافة لجاز ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار عند المشلل بضم
اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة هي الثنية المشرفة على قديد يتحرج اي يخاف
الحرج ان الناس غشوه اي ازدحموا عليه وكثروا الاشد اي عدوا سرحه من الشجرة العظيمة
سرحتها سبعون نبيا اي قطعت سررهم يعني انهم ولدوا تحتها فهو يصف بركتها الحج عرفة
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه فان قيل اي اركان الحج افضل قلنا الطواف
لانه يشتمل على الصلاة وهو مشبه بالصلاة والصلاة افضل من الحج والمشتمل على الافضل افضل
فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة تدل على افضلية عرفة لان التقدير معظم الحج وقوف
عرفة فالجواب انا لا نقدر ذلك بل نقدر امرا مجمعا عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة فمن ادرك
ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه قال القاضي ابو الطيب في تعليقه اي قارب
التمام في ايضاع الابل يقال وضع البعير يضع وضعا واوضعه راكبه ايضاعا اذا حمله على سرعة
السير شنق ناقته يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبه سير العنق
بفتحتين ضرب من سير الدواب طويل ونصبه على المصدر النوعي كرجعت القهقرى فجوة بفتح
الفا متسع بين الشيئين مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين الطريق بين الجبلين فقلت
يا رسول الله الصلاة وقال ابو البقا الوجه النصب على تقدير اتريد الصلاة او افعل الصلاة
وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغرا ويجوز الرفع على اضمار فعل اي حانت الصلاة او حضرت
قال الصلاة امامك بالرفع مبتدا وخبر في ضعفة اهله قال ابن ملك في توضيحه جمع ضعيف على ضعفة
غريب ومثله خبيث وخبثة كانت امراة ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وطا مهملة اي

ثقيلة بطيئة وروي مَطيئة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها قال النووي المراد به قبل وقتها المعتاد
لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت
في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن
اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة
في التبكير ليتسع له الوقت لرادع حبلا بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة قال في النهاية هو المستطيل
من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقال الخطابي الحبال ما دون
الجبال في الارتفاع وقضى تفثه بفتح المثناة الفوقية والفا ومثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم
بالحج اذا حل كقص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن
والوسخ مطلقا ويقولون اشرق ثبير بلفظ الامر اي لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر
الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى هذا المراد
وللعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة
قال محمد بن الحسن للعرب اربعة جبال اسماوها ثبير وكلها حجازية قال الخطابي كان اهل الجاهلية
يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك الشمس كي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع ويقال اشرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق اغيلمة قال الخطابي
هو تصغير الغلمة وكان القياس عليه لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في
تصغير صبية وقال الجوهري الغلام جمع غلمة وان كانوا لم يقولوه على حمرات جمع حمر جمع تصحيح
فجعل يلطخ افخاذنا قال ابو داود اللطخ الضرب اللين وقال في النهاية هو الضرب الخفيف بالكف
وجعل هذه من افعال باب المقاربة من القسم الذي للشروع ابيني قال في النهاية اختلف في
هذه اللفظة فقيل هو تصغير ابنى كاعمى واعيمي وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان ابنا يجمع
على ابنا مقصورا وممدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر قال ابن الحاجب في اماليه قوله صلى
الله عليه وسلم ابيني لا ترموا جمرة العقبة الاولى ان يقال انه تصغير بني مجموعا وكان اصله بنين لانه
بنون اضيفت الى يا المتكلم فصار بنيوي في الرفع وبنيي في النصب والجر فوجب ان يقلب الواو يا
وقد عمم على ما هو قياسها في مثل قولك ضاربي وكذلك النصب والجر ولذلك كان لفظ ضاربي
في الاحوال الثلاث سوا كرهوا اجتماع اليا آت والكسرة فقلبوا اللام الى موضع الفا فصار ابيني
وليس في هذا الوجه الا قلب اللام الى موضع الفا وهو قريب لما ذكرناه من الاستثقال في قلب
الواو المضمومة همزة وهو جايز قياسا وهذا اولى من قول من يقول انه تصغير ابنا رد الى
الواحد وروعي مشاكلة الهمزة لانه لو كان تصغيره لقيل ابيناي ولم يرد الى الواحد لان
افعالا من جمع القلة فتصغر من غير رد كقولك احيمال وهو ايضا اولى من قول من قال انه جمع
ابنا مقصورا على وزن افعل اسم جمع للابنا صغر وجمع بالواو والنون لانه لا يعرف ذلك مفردا
فلا ينبغي ان يحمل الجمع عليه ولانه لا يجمع افعل اسما جمع التصحيح كتاب
الجهاد بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني القران جمع الله بلطفه في الالفاظ اليسيرة منه
معاني كثيرة واحدها جامعة اي كلمة جامعة وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة
يحتوي على معان كثيرة وبينا انا نايم اتيت بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي قال

القرطبي هذه الرويا اوحي الله فيها لنبيه صلي الله عليه وسلم ان امته ستملك الارض ويتسع سلطانها
ويظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فملكت امته من الارض ما لم تملكه امة من الامم فيما علمناه
فكان هذا الحديث من ادلة نبوته صلي الله عليه وسلم ووجه مناسبة هذه الرويا ان من ملك مفتاح
المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلا علي ما فيه انتهي وانتم تنتقلونها اي تستخرجونها يعني الاموال
وما فتح عليهم في زهرة الدنيا جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم والسنتكم قال المنذري
يحتمل ان يريد بقوله والسنتكم الهجا ويويده قوله فلهو اسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل ان يريد به
حض الناس علي الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضايله لهم مات علي شعبة من نفاق اي طايفة وقطعة
منه لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يمكن ذلك مع
ان الكفار مخاطبون بالشروع وقتل النبي كفر فكيف يتمني وقوع الكفر في الوجود قال والجواب ان قتله
عليه السلام له اعتباران اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه سببا لثواب الشهدا وانما تمناه من هذه
وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه فيدخله الجنة او يرجعه سالما بما نال من اجر او غنيمة
سيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام ايما افضل المجاهد الذي يقتل او الذي يسلم ويقتل الكفار
فاجاب السالم افضل لمحوه الكفر من قلب الكافر باسلامه عند الموت اذ لا يموت احد الا مومنا
فان قيل مصيبته اعظم فيكون افضل قلنا المصايب لا يثاب عليها اذ ليست من كسبه بل المثاب
عليه في المصايب الصبر فان لم يصبر كانت كفارة للذنب ما من غازية قال الشيخ ولي الدين
صفة لموصوف محذوف تقديره ما من جماعة او سرية غازية تغزو عاد الضمير بالتانيث والافراد
علي لفظ غازية فيصيبون غنيمة عاد بالتذكير والجمع علي معناها الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة
بالخا المعجمة ان ارجعه بفتح اوله من رجع ثلاثي قال تعالي فان رجعك الله انا زعيم والزعيم
الحميل قال ابن حبان الزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق
قال ويشبه ان يكون قوله والزعيم الحميل من قول ابن وهب ادرج في الخبر في ربض الجنة
قال في النهاية بفتح البا ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع
فقعد لابن ادم باطرقه قال في النهاية هي جمع طريق علي التانيث لان الطريق يذكر ويونث فجمعه
علي التذكير اطرقه كرغيف وارغفه وعلي التانيث اطرق اليمين وايمن كمثل الفرس في الطول
هو بكسر الطا الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الاخر في يد الفرس
ليدور فيه ويرعي ولا يذهب لوجهه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة هو ما بين الحلبتين من
الراحة وتضم فاوه وتفتح قال ابو البقا في نصب فواق وجهان احدهما ان يكون ظرفا تقديره
وقت فواق اي وقتا مقدارا بذلك والثاني اي يكون جاريا مجري المصدر اي قتالا مقدرا
بفواق ومنبله قال الخطابي هو الذي يناول الرامي النبل ويكون ذلك علي وجهين احدهما ان
يقوم مع الرامي بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والاخر ان يرد
عليه النبل المرمي به وقال الشيخ ولي الدين يجوز فيه فتح النون وكسر البا وتشديدها وسكون
النون وتخفيف البا يقال نبلته وانبلته وبالاول ضبطناه في اصلنا وضبطه المنذري في
حواشيه وجرحه يثعب دما بمثلثة وعين مهملة اي يجري اللون لون الدم والريح ريح المسك
كما انت قال الاندلسي في شرح المفصل قولهم

كن كما انت فيه وجهان احدهما ان يكون ما بمعني الذي والكاف حرف وبعض الصلة محذوف اي
كالذي هو انت ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا اي كالذي انت عليه والثاني ان يكون كافة خبر
المبتدا محذوف اي كما انت كاين وقال الكرماني ما موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف اي
عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك
في الماضي والكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه فقال حسي هي بكسر السين المشددة كلمة يقولها
الانسان اذا اصابه ما مضه واحرقه كالجمرة والضربة ونحوهما مات جاهدا مجاهدا اي جادا ابا
في سبيل الخير ومجاهد الاعدايه اهل الوبر والمدر قال في النهاية اي اهل البوادي والمدن والقري
وهو من وبر الابل لان بيوتهم يتخذونها منه والمدر جمع مدرة وهي البنية الا الذين قال الحافظ ابن
حجر في معناه ساير المظالم عن العرباض بن سارية ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يختصم
الشهدا والمتوفون علي فرشهم الي ربنا في الذين يتوفون من الطاعون الحديث
يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم اي وسطه ومعظمه كالمجان جمع مجن وهو الترس
المطرقة هي التي البست العقب شيئا فوق شي منه طارق النعل اذا صيرها طاقا فوق طاق
وركب بعضها علي بعض ورواه بعضهم بتشديد الرا للتكثير والاول اشهر قاله في النهاية
ابغوني الضعيف بهمزة الوصل اي اطلبوا لي بير رومة بضم الرا اسم بير بالمدينة واعفو الكريمة
هي الغزيرة علي صاحبها الجامعة للكمال وياسر الشريك قال الخطابي معناه بالبشر
والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما ونبهه بفتح النون وكسر الموحدة الانتباه من
النوم رياء بالمد وسمعة بضم السين اي يفعل الشخص الشي ليراه الناس ويسمعونه لا يرجع
بالكفاف اي سوا بسوا والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشي بل يكون بقدر الحاجة اليه

كتاب النكاح ما اري ربك بفتح الهمزة الا يسارع في هواك قال النووي
معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك رد علي عثمن هو ابن مظعون التبتل اي
نهاه عنه ولو اذن له لاختصينا قال النووي معناه لو اذن له في الانقطاع عن النسا وغيرهن
من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النسا ليمكننا التبتل وهذا محمول علي انهم كانوا يظنون
جواز الاختصا باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصا في الادمي حرام صغيرا كان
او كبيرا قال قال العلما التبتل هو الانقطاع عن النسا وترك النكاح انقطاعا الي عبادة الله واصل
التبتل القطع وقال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الي الله تعالي
بالتفرغ لعبادته عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوج النسا
فمن رغب عن سنتي فليس مني قال النووي معناه من تركها اعراضا
عنها غير معتقد لها علي ما هي عليه اما من ترك النكاح علي الصفة التي يستحب له تركه او ترك النوم
علي الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا النهي
والذم ثلاثة حق علي الله عونهم الحديث ورد لهم رابع في حديث وهو الحاج وقد نظمتهم في بيتين
وهما ٥ حق علي الله عون جمع ٥ وهو لهم في غد يجازي ٥ مكاتب ناكح عفافا ٥ ومن اتي بيته وغازي ٥
هذا الدلدل هو القنفذ وقيل ذكر القنافذ شبهته به لانه اكثر ما يظهر بالليل ولانه يخفي
راسه في جسده ما استطاع فكبت عنه كبله بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي امراة هي احب الناس الي وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال استمتع بها قال في النهاية هو لجانبها لمن ارادها وقوله له استمتع بها اي لا تمسكها الا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطرها وخشي عليه ان هو اوجب عليه طلاقها ان تتوق نفسه اليها فيقع في الحرام وقيل معنى لا تمنع يد لامس انها تعطي من ماله من يطلب منها وهذا اشبه قال احمد لم يكن ليامره بامساكها وهي تفجر انتهى

تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك قال النووي الصحيح في معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لا انه امر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل واباييه

فانه احرى ان يؤدم بينكما اي يكون بينكما المحبة والاتفاق يقال ادم الله بينهما يادم ادما بالسكون اي الف ووفق وكذلك آدم يؤدم بالمد فعل وافعل عن عايشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وادخلت عليه في شوال فاي نسايه كان احظى عنده مني قال القاضي عياض والنووي قصدت عايشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه من كراهة التزويج والدخول في شوال كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع طب في طبقات ابن سعد انهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه قال النووي هما بالرفع على الخبر والمراد به النهي وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المحتم قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وعمم الجمهور واجابوا عن الحديث بان التقييد فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به ولا تسال المراة طلاق اختها قال النووي يجوز في تسال الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي لتكفي ما في انايها قال في النهاية هو تفتعل من كفات القدر اذا كببتها بالتفريغ ما فيها يقال كفات الانا واكفاته اذا كببته واذا املته وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سالت طلاقها وقال النووي معنى الحديث نهي المراة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفا ما في الانا مجازا والمراد باختها غيرها سوا كانت اختها من النسب او في الاسلام ان ابا عمرو بن حفص طلقها قال النووي هكذا قاله الجمهور وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلف في اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النساي اسمه احمد وقال اخرون اسمه كنيته ام شريك اسمها غزية وقيل غزيلة بنت دودان فاذنيني بالمد اي اعلميني اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل المراد انه كثير الاسفار وقيل انه كثير الضرب للنسا قال النووي وهذا اصح قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه ما رواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي

يوما بين يدي ملك بن انس فجا رجل الى مالك فقال يا ابا عبد الله اني رجل ابيع القمري واني بعت يومي هذا قمريا فبعد زمان اتى صاحب القمري وقال ان قمريك لا يصيح فتناكرنا الى ان حلفت بالطلاق ان قمري ما يهدي من الصياح قال مالك طلقت امراتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي اليه وهو يوميذ ابن اربع عشرة سنة وقال للسايل اصياح قمريك اكثر ام سكوته قال السايل بل صياحه قال الشافعي امض فان زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي الى الحلقة فعاد السايل الى ملك وقال يا ابا عبد الله تفكر في واقعتي تستحق الجواب فقال مالك الجواب ما تقدم فقال فان عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن هو قال السايل هو هذا الغلام واوما بيده الى الشافعي فغضب ملك وقال من اين هذا الجواب فقال الشافعي لاني سالته اصياحه اكثر ام سكوته فقال لكن صياحه اكثر فقال ملك وهذا الدليل اقبح واي تاثير لقلة سكوته وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي لانك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا جهم ومعوية خطباني فبايهما اتزوج فقال لها اما معوية فصعلوك واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم الرسول ان ابا جهم كان ياكل وينام ويستريح فعلمنا انه عليه السلام عنى بقوله لا يضع عصاه عن عاتقه على تفسير ان الاغلب من احواله ذلك فكذا هنا حملت قوله هذا قمري لا يهدي من الصياح ان الاغلب من احواله ذلك فلما سمع ملك ذلك تعجب من الشافعي ولم يقدح في قوله البتة واما معوية فصعلوك بضم الصاد لا مال له قال النووي في هذا الحديث استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فانه قال ذلك مع العلم بانه كان لمعوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المحال المحتقر وان ابا جهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا واغتبطت به بفتح التا والبا فان اعين الانصار شيا قال النووي هو بالهمز واحد الاشيا قيل المراد صغر وقيل زرقة اذكرها علي اي اخطبها لي من نفسها فقامت الى مسجدها اي موضع صلاتها من بيتها قال النووي ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم ونزل القران معنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل بغير امر لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الاية اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين اللهم اني استخيرك بعلمك اي اطلب منك الخيرة واستقدرك اي اسالك ان تقدر لي الخير بقدرتك قال الكرماني البا في بعلمك وبقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فقدره من التقدير قال الشيخ شهاب الدين العراقي في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره ثم رضني به اي اجعلني راضيا بذلك اني امراة غيرى من فعل من الغيرة واني امراة مصبية اي ذات صبيان فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه

لايم احق بنفسها قال في النهاية الايم في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها ويريد بالايم في هذا الحديث الثيب خاصة وحمله الكوفيون على كل من لا زوج لها ثيبا كانت او بكرا كما هو مقتضاه في اللغة قال القاضي عياض واختلف في قوله احق بنفسها هل المراد بالاد

نقطا امر بدور بالعقد والجمهور على الاول واذنها صماتها بضم الصاد هو السكوت وان ابت فلا جواز عليها
قال في النهاية اي لا ولاية عليها مع الامتناع عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم قال القاضي عياض لم يرو ذلك غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع
وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط من ابن عباس
واكثر وجمهور تاوله على ان المراد تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا
وهي لغة شايعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا الخليفة ابن عفان محرما اي في حرم المدينة قلت وقيل
في البيت اي في شهر حرام يقال احرم اذا دخل في الشهر الحرام لا ينكح المحرم اخذ به الايمة الثلاثة والجمهور
وتعلق ابو حنيفة بالحديث السابق واجيب بعد ما تقدم بان الصحيح عند الاصوليين ترجيح القول
لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ومن خصايصه ولا ينكح بضم اوله اي لا يزوج امراة
بولاية ولا وكالة ولا يخطب هو نهي تنزيه ليس بحرام فقال احدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد
بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى روي بفتح الواو وكسرها قال عياض والصواب الفتح وهو من
الغي وهو الانهماك في الشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قال القرطبي ظاهره
انه انكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم في ضمير واحد ويعارضه ما رواه ابو داود
من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه وفي حديث انس ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان
ويعارضه ايضا قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي فجمع بين ضمير اسم الله وملايكته ولهذه
المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم الى ان الخطيب وقف على ومن يعصهما وهذا تاويل لم تساعده
الرواية فان الرواية الصحيحة انه اتى باللفظين في مساق واحد وان اخر كلامه انما هو فقد غوى ثم
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه وعلمه صواب ما اخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر
ان ذمه له انما كان في الجمع بين الاسمين في الضمير وحينئذ يتوجه الاشكال ويتخلص عنه من اوجه
احدها ان المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره فقوله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت
منصرف لغير النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى وثانيها ان انكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك الخطيب يحتمل ان
يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من اجله وحيث عدم ذلك
جاز الاطلاق وثالثها ان ذلك الجمع تشريف لله تعالى ان يشرف من شا بما شا ويمنع من مثل ذلك
الغير كما قد اقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه ان الله وملايكته يصلون على
النبي وكذلك اذن لنبيه صلى الله عليه وسلم في اطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه ورابعها
ان العمل بخبر المنع اولى لوجوه لانه يعتضد قاعدة والخبر الاخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولان هذا
الخبر ناقل والاخر مبقي على الاصل فكان الاول اولى ولانه قول والثاني فعل فكان اولى انتهى وقال
النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلما انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية
وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر لا يقل احدكم
ما شا الله وشا فلان ولكن ليقل ما شا الله ثم شا فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطب
شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما قول الاولين فيضعف باشيا منها ان مثل هذا

الضمير

الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير هنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما
قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيده
هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
الحاجة الحمد لله نستعينه الى ان قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه
انتهى وقال الشيخ عز الدين من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين
ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال وانما امتنع من غيره دونه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية
بخلاف هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة مكبر
حتى يذوق عسيلتك قال في النهاية شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث
لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطايها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويونث
فمن صغره مونثا قال عسيلة كقويسة وشميسة وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي
يحصل به الحل ثويبة بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم يا التصغير ثم موحدة مولاة لابي لهب لست لك
بمخلية بضم الميم وسكون الخا المعجمة اي لست اخلي لك بغير ضرة شركني بفتح الشين وكسر الرا
درة بنت ابي سلمة بضم الدال المهملة وتشديد الرا خلاف وصحف من بنت وهب اختلف فيها
هل هي بالدال المهملة ام بالذال المعجمة والصحيح بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف قال القرطبي هي
هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب قال النووي والصحيح
انها جدامة بنت وهب الاسدية وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي من امه لقد هممت ان
انهى عن الغيلة قال في النهاية هي بالكسر الاسم من الغيل وهو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع
وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر الاسم والفتح للمراة
وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الها وقد اغال الرجل واغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه
الولد يقال له الغيل ايضا ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة قال في النهاية المذمة
بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم
مضيعها والمراد بذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكانه سال من يسقط عني حق المرضعة
حتى اكون قد اديته كاملا وكانوا يستحبون ان يهبوا للمرضعة عند فصال الصبي شيا سوى اجرتها عن البرا
قال لقيت خالي هو ابو بردة هاني بن نيار ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه
قال ابن بشكوال هذا الرجل اسمه لا جلب ولا جنب قال في النهاية الجلب يكون في شيين احدهما
في الزكاة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من
اماكنها لياخذ صدقتها فنهي عن ذلك وامر ان توخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم الثاني يكون
في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عن ذلك قال والجنب
بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب
وهو في الزكاة ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اي
تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل
الى الابعاد في اتباعه وطلبه فصعد النظر اليها وصوبه قال في النهاية اي نظر الى اعلاها واسفلها

بناملها وقال النووي صعد بتشديد العين اي رفع وصوب بتشديد الواو اي خفض عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة واصله في اللغة
الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من
شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق والشغار ان يزوج الى اخره هذا التفسير مدرج في الحديث من
قول نافع الى على اثنتي عشرة اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا والمراد اوقية الحجاز وهو اربعون درهما
ونش بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الاوقية وهي عشرون درهما وقيل النش يطلق على
النصف من كل شي كلفت لكم علق القربة اي تحملت لاجلك كل شي حتى علق القربة وهو حبلها الذي
تعلق به ويروي عرق القربة بالراي اي تكلفت اليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة وعرقها سيلان
مايها وقيل اراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها وقيل اراد اني قصدتك وسافرت اليك واحتجت
الى عرق القربة وهو ماوها وقيل اراد تكلفت لك ما لم يبلغه وما لا يكون لان القربة لا تعرق
وقال الاصمعي عرق القربة معناه الشدة ولا ادري ما اصله او قرعجزة دابته الوقر بالكسر الحمل
واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار او دف راحلته في النهاية دف الرجل بالدال المهملة والفا
المشددة جانب كور البعير وهو سرجه زنة نواة من ذهب قال في النهاية النواة اسم لخمسة دراهم
كما قيل للاربعين اوقية وللعشرين نش وقيل اراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم
ولم يكن ثم ذهب وانكره ابو عبيد قال الازهري لفظ الحديث يدل على انه تزوج المراة على ذهب
قيمته خمسة دراهم الا تراه قال نواة من ذهب ولست ادري لم انكره ابو عبيد والنواة في الاصل عجمة
التمرة اوحبا اي عطية لا وكس اي لا نقص ولا شطط اي لا جور تزوج بنت واشق

من جملة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم جمع خليل ان رجلا غشي جارية لامراته فرفع ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهي حرة من ماله الحديث قال الاشعث بالمعنى ان هذا
كان قبل الحد وذكره البيهقي في السنن والاثار والحازمي في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر
ضعيف الاسناد منسوخ ولا اعلم احدا من الفقهاء قال به وعليه الشروي بفتح الشين المعجمة وسكون
الرا وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروي هذا اي مثله الحمر الانسية قال في النهاية هي التي
تالف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو ادم الواحد انسي قال وفي كتاب
ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هي التي تالف البيوت والانس وهو ضد الوحشة
والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جا فيه الكسر قليلا ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون
وليس بشي فان اراد غير معروف قال في النهاية فان اراد غير معروف في الرواية فيجوز وان اراد انه ليس بمعروف
في اللغة فلا فانه مصدر انست به انس انسا وانسه فصل ما بين الحلال والحرام الدف
قال في النهاية هو بالضم والفتح معروف والمراد اعلان النكاح بالرفا والبنين قال الهروي يكون على
معنيين احدهما الاتفاق وحسن الاجتماع والاخر ان يكون من الهدو والسكون وقال الزمخشري
البا متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى اي اعرست ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران
براو دال وعين مهملات اي اثر قال النووي الصحيح في معناه انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده
ولا تعمده وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس وعلى ذلك مشى المصنف وترب عليه مهيم قال

في النهاية اي ما امرك وشانك وهي كلمة يمانية ابن بني قال في النهاية البنا والابتنا الدخول بالزوجة
والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قال
الجوهري ولا يقال بنى باهله قال صاحب النهاية وهذا القول فيه نظر فانه قد جا في غير موضع من الحديث
وغير الحديث وعاد الجوهري استعمله في كتابه درعك الحطمية قال في النهاية هي التي تحطم السيوف
اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب
كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال وكنت العب بالبنات قال في النهاية اي التماثيل التي
تلعب بها الصبايا قال القاضي عياض فيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بها وقد جا في
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ذلك فلم ينكر فقالوا وسببه تدريبهن سوبية الاولاد واصلاح شانهن
وبيوتهن قال النووي ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة
ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه وكانت قضية عايشة هذه ولعبها في اول الهجرة قبل تحريم الصور
قلت ويحتمل ان يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي الباس الصبي الحرير فاخذ
نبي الله في بن قاق خيبر كذا في اصلنا فاخذ وفي مسلم فاجرى قال النووي وفيه دليل لجواز ذلك وانه لا
يسقط المروة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب
النفس ومعاناة اسباب الشجاعة واني لارى بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل
لمن يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو المختار خربت خيبر قيل هو دعا تقديره اسال الله خرابها وقيل
اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين انا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين هو من ادلة
جواز الاقتباس من القران وهي كثيرة لا تحصى فقالوا محمد قال في النهاية هو خبر مبتدا محذوف اي
هذا محمد والخميس قال النووي هو بالخا المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهري
وغيره انما سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنايم
وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس واصبناها عنوة
بفتح العين اي قهرا لا صلحا فجا دحيه بكسر الدال وفتحها صفية بنت حيي قال النووي الصحيح ان هذا
كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفية وحيي بضم الحا
وكسرها خذ جارية من السبي غيرها قال المازري يحتمل وجهين احدهما ان يكون رد الجارية
برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما
راى انه اخذ انفسهن استرجعها لانه لم ياذن فيها فاهدتها اي زفتها فاصبح عروسا هو يطلق
على الزوج والزوجة مطلقا وبسط نطعا فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطا
واسكانها افصحهن كسر النون وفتح الطا وقد اشتهر بين الادبا ما قاله ابن سكرة ومنه النطع

فقلت ٥ للصيف سبع من النونات فايقة ٥ لحسنها رونق بين الانام سطع ٥
٥ يهز ونون ونوم فوق نمرقة ٥ ناعورة ونسيم طيب ونطع ٥

في خميل بخا معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شي كان هل اتخذتم انماطا هي
ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط زهاء ثلثمايه بضم الزاي والمد اي قدرها من زهوت
القوم اذا حزرتهم ليتحلق اي يفعل من الحلقة وهو ان يتعمد ذلك قاله في النهاية

كتاب الطلاق

في قبل عدتهن بضم القاف والبا اي اقبالها واولها

صلى الله عليه وسلم

وحين يمكنها الدخول فيها والشروع في ذلك في حال الطهر يقال كان ذلك في قبل الشتاء اي اقباله فقال
فمه قال في النهاية اي فما ذا للاستفهام فابدل الالف ها للوقف والسكت ارايت ان عجز واستحمق اي فعل
فعل الحمقى قال في النهاية ويروى واستحمق على ما لم يسم فاعله لانه ياتي لازما ومتعديا يقال استحمق الرجل
اي فعل فعل الحمقى واستحمقته وجدته احمق قال والرواية الاولى اولى ليزاوج عجز فطلقني البتة اي الا انها
لا انها قاطعة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر البا بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال
باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة هدبة الثوب بضم الها واسكان
الدال طرفه الذي ينسج ان الغميصا والرميصا ام سليم على الصحيح الواشمة هي فاعلة الوشم وهي ان
يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والموشومة هي التي يفعل بها ذلك والواصلة
قال في النهاية هي التي تصل شعرها بشعر اخر زور وروي عن عائشة انها قالت ليست الواصلة بالتي
تعنون ولا باس ان تعرى المراة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة
التي تكون بغيا في شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال احمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت
باعجب من ذلك ان الكلابية ... ريح مغافير هو شي ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف واحده
مغفور بالضم وله ريح كريهة منكرة ويقال ايضا مغاثير بالثا المثلثة وهذا البنا قليل في العربية
لم يرد منه الا مغفور ومنخور للمنخر ومعروف لضرب من الكماة ومعلوق واحد المعاليق رفع القلم
عن ثلاثة ان الله تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم به
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه يرد عليه حديث الاخر من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب
عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له
عشرا فقد اثبت لهم بالحسنة حسنة وقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فلما نزلت
هذه الاية جاءت الصحابة رضي الله عنهم فجثوا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا طاقة
لنا بهذا يريدون ان حاعامة فلا يقدرون على ثبوت المواخذة على فرد من الذي في النفس فقال
لهم عليه السلام قولوا سمعنا واطعنا ولا تكونوا كاصحاب موسى فقالوا فنزلت قوله تعالى امن الرسول
الى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فخصص ما تقدم في الاية الاولى بما خرج من الطاقة فدل
على ان ما في النفس معتبر قال والجواب ان الذي في النفس على قسمين وسوسة وعزايم فالوسوسة
هي حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط واما العزايم فكلها مكلف بها واما قوله لم يكتب عليه فغايته
الى المهموم به لا على العزم فاذا لا يفعل ولا يكتب واما العزم فمكلف به لقوله يحاسبكم به الله وقال
في موضع اخر حديث النفس الذي يمكن دفعه لكن في دفعه مشقة لا اثم فيه لهذا الحديث وهذا
عام في جميع حديث النفس واذا تعلق هذا النوع الخبر اثبت عليه ويجعل تلك المشقة موجبة للرخصة
دون اسقاط اعتبار الكسب والا كان يقال انما سقط التكليف في طرف الشرور لمشقة اكتساب
دفعه فصار كالضروري لا يثاب ولا يعاقب عليه فكذلك هذا انظروا كيف يصرف الله عني
شتم قريش ولعنهم انما يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ان قيل كيف يستقيم ذلك وهم ما كانوا يشتمون الاسم بل المسمى والمسمى واحد فالجواب ان المراد لفظ
اسمي الذي هو محمد ان يشتم بالسب كان في بريرة ثلاث سنن قال القاضي عياض حديث بريرة
كثير السنن والعلم والاداب ومعنى قول عائشة ثلاث سنن اي انها سنت وشرعت بسبب قصتها

وعند

وعند وقوع قضيتها وما فيه من غير ذلك مما كان قد علم قبل ذلك وقد افرد جماعة من الايمة الكلام
بايه بالتاليف منهم ابن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم نحو مائة فايدة لاها الله اذا الا ان يكون
الولي قد تكلم الناس قديما وحديثا على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثين يروونه هكذا وانه خطا والصواب
لاها الله ذا باسقاط الالف من اذا وقد الفت في ذلك تاليفا حسنا واودعته برمته في كتاب اعراب
الحديث من زوجها اسمه مغيث بضم الميم في علية بضم العين وكسرها هي الغرفة والجمع العلالي المنتزعات
والمختلعات هن المنافقات قال في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن بغير
عذر ان امراتي لا تمنع يد لامس تقدم الكلام عليه فقال غربها ان شئت اي ابعدها يريد الطلاق
لشريك بن السمحا بفتح السين وسكون الحا المهملتين والمد قال القاضي عياض وشريك هذا صحابي
وقول من قال انه يهودي باطل سبطا بكسر البا وسكونها المسترسل الشعر قضي العينين بالهمز
والمد على فعيل اي فاسد العين بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك اكحل الكحل بفتحتين سواد في اجفان
العين خلقة جعدا بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط حمش الساقين بحا مهملة مفتوحة
وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين اي دقيقهما فتلكات اي توقفت وتباطات
خدلا بفتح الخا المعجمة وسكون الدال المهملة ولام هو الغليظ الممتلي الساق ومثله الخدلج
من اورق هو الذي فيه سواد ليس بصاف نزعه عرق قال في النهاية يقال نزع اليه في الشبه
اذا اشبهه وقال النووي المراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه
اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه الولد للفراش قال في النهاية اي لمالك الفراش
وهو الزوج والمولى والمراة تسمى فراشا لان الرجل يفترشها وللعاهر الحجر العاهر الزاني يقال عهر
يعهر عهرا وعهورا اذا اتى المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لا حظ للزاني في الولد
وانما هو لصاحب الفراش اي لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها وللزاني الخيبة والحرمان وهو
كقوله الاخر له التراب اي لا شي له وذهب قوم الى انه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل
زان يرجم سطعها واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ قال النووي امرها
بالاحتجاب ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما راى الشبه البين
بعتبة بن ابي وقاص خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا
قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جا في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ
لك وقوله ليس باخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل زيادة باطلة مردودة انتهى فضحك حتى بدت
نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الاضراس قال في النهاية والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به
الضحك حتى يبدو اواخر اضراسه كيف وقد جا في صفة ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه
فيه ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين
لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان انتهى انتم شركاء متشاكسون اي مختلفون متنازعون تبرق بفتح
التا وضم الرا اي تضي وتستنير من السرور والفرح اسارير وجهه هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر
واحدها سر وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير الم ترى ان مجززا بميم مضمومة ثم
جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكي فتح الزاي الاولى
وحكي محرز باسكان الحا المهملة وبعدها را والصواب الاول نظر الى زيد بن حارثة واسامة

قال المازري كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض
ازهر اللون فلما قضى هذا القايف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول
القايف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب من بير ابي عنبة بكسر العين وفتح
النون بير على ميل من المدينة المغالية بفتح الميم والغين المعجمة من بني مغالة وبطن من الانصار قيس
ابن قهد بالقاف افاكلها بضم الحا سبيعة بضم السين المهملة وفتح البا الموحدة نفست بضم النون
اي ولدت بعد وفاة زوجها بليال قيل انها شهر وقيل دونه تعلت من نفاسها قال في النهاية اي
ارتفعت وطهرت من قولهم تعلى على اي ترفع قال ويجوز ان يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برا
اي خرجت من نفاسها وسلمت تشوفت للازواج اي طمحت وتشرفت ابو السنابل بفتح السين اسمه
عمرو وقيل حبه بالموحدة وقيل بالنون ابن بعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى
مفتوحة فلم تنشب ان وضعت قال في النهاية لم ينشب ان كذا فعل اي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق
بشي غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب في الشي اذا دخل فيه وتعلق لانزلت سورة النسا القصرى
بعد الطولى قال في النهاية القصوى تانيث الاقصر يريد سورة الطلاق والطولى سورة البقرة
لان عدة الوفاة في البقرة اربعة اشهر وعشر وفي سورة الطلاق وضع الحمل وهو قوله واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن اعلاج جمع علج وهو الرجل من العجم ويجمع على علوج ايضا بطرف القدوم قال
في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة ان دارنا شاسعة اي
بعيدة دخلت حفشا بكسر المهملة وسكون الفا ومعجمة البيت الصغير الذليل القريب السمك سمي
به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع تفتض به قال في النهاية المشهور في الرواية بالفا والمثناة
الفوقية والضاد المعجمة اي تكسر ما هي فيه من العدة بان تاخذ طايرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا
يكاد يعيش من الفض وهو الكسر وروي بالقاف والبا الموحدة والصاد المهملة قال الازهري وهي
رواية الشافعي اي تعدو مسرعة نحو منزل ابويها لانها كالمستحيية من قبح منظرها من القبص وهو
الاسراع يقال قبصت الدابة قبصا اذا اسرعت وقال الهروي من القبص وهو القبض باطراف
الاصابع ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة برود يمنية يعصب غزلها
اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقا ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب
وبرد عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود مخططة نبذ جمع نبذة وهي القطعة من قسط
واظفار قال في النهاية وفي رواية من قسط اظفار والقسط ضرب من الطيب وقيل هو العود
والقسط عقار معروف في الادوية طيب الريح يتبخر به النسا والاطفال وهو اشبه بالحديث لاضافته
الى الاظفار انتهى وقال في حرف الظا الاظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده
ظفر وقيل هو شي من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر والممشقة اي المصبوغة بالمشق
وهو بالكسر المغرة كحل الجلا قال في النهاية هو بالكسر والمد الاثمد وقيل هو بالفتح والقصر ضرب
من الكحل يشب الوجه اي يلونه ويحسنه كتاب الخيل اذال الناس الخيل
بذال معجمة اي اهانوها واستخفوا بها وقيل ارادوا انهم وضعوا اداة الحرب عنها وارسلوها قد وضعت
الحرب اوزارها اي انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال تبغوني افنادا بالفا والنون
والدال المهملة اي جماعات متفرقين قوما بعد قوم واحدهم فند وعقر دار المومنين الشام قال

في النهاية

في النهاية بضم العين وفتحها اي اصلها وموضعها كانه اشار به الى وقت الفتن اي يكون الشام
يومئذ امنا منها واهل الاسلام به اسلم فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد في مرج هي الارض
الواسعة ذات نبات كثير تموج فيه الدواب اي تخلى تسرح مختلطة كيف شات في طيلها بالكسر
هو الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الاخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى
ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر ايضا واطال وطول بمعنى اي شدها في الحبل فاستنت
شرفا او شرفين اي جرت قال ابو عبيد الاستنان ان يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره
استن في طوله اي مرح فيه من النشاط وقال ثابت الاستنان ان تلح في عدوها ذاهبة وراجعة
وقيل هو الجري الى فوق والشرف بفتح الشين المعجمة والرا هو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين
ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات قال النووي هذا باب التنبيه
لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير قصد فمع القصد اولى باضعاف الحسنات ورجل ربطها
تغنيا وتعففا اي استغنا بها عن الطلب من الناس ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها قال
النووي استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل وتاوله الجمهور على ان المراد انه يجاهد
بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وساير
مونها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد بحق الله مما
يكسبه من العدو وعلى ظهورها وهو خمس الغنيمة ونوا بالكسر والمد اي معاداة ومناواة الا هذه الاية
الجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف الفاذة اي المنفردة في معناها القليلة النظير
وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار قال في النهاية اي قلدوها طلب اعدا الدين والدفاع عن المسلمين
ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب
الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلايد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع
وتر القوس اي لا تجعلوا في اعناقها الاوتار فتختنق بها وقيل انما نهاكم عنها لانهم كانوا يعتقدون
ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع
ضرا ولا تصرف حذرا كميت بلفظ المصغر هو الذي لونه بين السواد والحمرة اغر هو الذي في
وجهه بياض محجل قال في النهاية هو الذي يرتفع البياض في قوايمه الى موضع القيد ويجاوز
الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد
واليدين ما لم يكن معها رجل او رجلان كره الشكال من الخيل قال في النهاية هو ان يكون ثلاث
قوايم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلاث قوايم
غالبا وقيل هو ان يكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو ان يكون احدى يديه واحدى
رجليه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاولا ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس
فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال انتهى وقال
الشيخ ولي الدين اختلف في تفسير الشكال المنهي عنه على عشرة اقوال فذكر الثلاثة المتقدمة
والرابع ان يكون التحجيل في يد ورجل من شق واحد فان كان مخالفا قيل شكال مخالف الخامس
ان الشكال بياض الرجلين ويد واحدة حكى هذه الاقوال السبعة المنذري في حواشيه والثلاثة
الاولى مشهورة والثالث منها هو الذي فسر به الشكال في حديث ابي داود فالاخذ به اولى

لانه اما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام الراوي وهو اعرف بتفسير الحديث انتهى **في الربعة**
قال في النهاية المربع المنزل ودار الاقامة والربعة اخص منه **كتاب**
الاجناس والوصايا والهبة ثمغ بالمثلثة وسكون الميم وغين معجمة ارض بالمدينة **قلت**
فالشطر قال في النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمر اي اهب الشطر وكذلك قوله فالثلث **عالة**
اي فقرا جمع عايل **يتكففون الناس** اي يمدون اكفهم اليهم يسالونهم **وانها لتصيح بجرتها** قال في
النهاية اراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان على بعض وقيل قضع الجرة خروجها من الجوف الى الشدق
ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيئا لم تخرجها **غير ان**
لكم رحما سابلها ببلالها قال في النهاية اي اصلكم في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيئا والبلال جمع
بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ما او لبن او غيره **ان امي افتلتت نفسها** قال في النهاية اي ماتت فجاة
واخذت نفسها معدي الى مفعولين كما تقول اختلسه الشي واستلبه اياه ثم بني الفعل لما
لم يسم فاعله فتحول المفعول الاول مضمرا والثاني منصوبا ويكون التا الاخيرة ضمير الام اي افتلتت
هي نفسها واما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد اقامه مقام الفاعل ويكون التا للنفس اي
اخذت نفسها فلتة انتهى وقال عياض والنووي قوله افتلتت بالفا هذا هو الصواب الذي
رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتتلت نفسها بالقاف قال وهي كلمة تقال لمن مات
فجاة **اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث** قال الشيخ ولي الدين ان اجرى على هولا الثلاثة
الثواب بعد موتهم لوجود ثمرة اعمالهم بعد موتهم كما كانت موجودة في حياتهم صدقة جارية
حملت على الوقف وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له معناه ان عمل الميت منقطع بموته لكن هذه
الاشيا لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه او ايداعه بالبقا بقي
بعده وايقافه هذه الصدقة بقيت له اجورها ما بقيت ووجدت انتهى ونقله النووي عن العلما
وذكر القاضي تاج الدين السبكي ان حمل العلم المذكور على التاليف اقوى لانه اطول مدة وابقى على
ممر الزمان ورايت من تكلم على هذا الحديث في كراسة قال الاحاي في كتاب البشرى بما يلحق الميت
من الثواب في الدار الاخرى قوله وعلم ينتفع به هو ما خلفه من تعليم او تصنيف ورواية وربما دخل
في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها والاتقان لها بالسماع وكتبه
الطبقات وشرا الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه ان يكون منتفعا به انتهى **محرفا** بالفتح هو
الحايط من النخل **يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا**
تولين على مال اليتيم قال القرطبي اي ضعيف عن القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته
الدنيوية والدينية ووجه ضعفه عن ذلك ان الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا و[illegible]
باموالها الذين بمراعاتها تنتظم مصالح الدين ويتم امره وقد كان ابو ذر افرط في الزهد في الدنيا
حتى انتهى به الحال الى ان يفتي بتحريم الجمع للمال وان اخرجت زكاته وكان يرى انه الكنز الذي توعد
الله عليه في القران فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه هذه الحالة نصحه ونهاه عن الامارة وعن
ولاية مال الايتام واكد النصيحة بقوله واني احب لك ما احب لنفسي واما من قوي على الامارة
وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله **اذا استجل** بالجيم اي صار رجلا وبالحا اي صار
بحيث يحمل عليه اهاب قال في النهاية هو الجلد وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فاما

بعده

بعده فلا **فليعقله** اي ليعقبه المعارض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل وانما يصيب بعرضه دون حده
ى نضد هو ما هو بالتحريك السرير الذي تنضد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض
وهو ايضا متاع البيت المنضود **من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراطان** قال الروياني في البحر
اختلف في المراد به فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص
القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط
من عمل النفل وقال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزو من اجزا
عمله واما اختلاف الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذا
من الاخر والمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة
خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد
التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلما في سبب نقصان الاجر باقتنا الكلب فقيل لامتناع
الملايكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى بترويع الكلب لهم وقصده
اياهم وقيل لان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى
به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالما والتراب **الا ضاريا** قيل هو صفة للكلب اي
كلبا معودا بالصيد يقال ضري الكلب واضراه صاحبه اي عوده واغراه به ويجمع على ضوار
وقيل صفة للرجل الصايد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة ذكره
النووي قلت فعلى الاول يكون الاستثنا من قوله كلبا وعلى الثاني من قوله من اقتنى ويؤيده
انه عطف عليه هنا قوله **او صاحب ماشية** ويؤيد الاول ان في رواية لمسلم الا كلبا ضاريا
الشنائي بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسبة الى ازد شنوة ويقال فيه الشنوي
بضم النون على الاصل **لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا** قال النووي المراد بالضرع هنا الماشية
كما في ساير الروايات ومعناه اقتنى كلبا لغير زرع وماشية ومهر البغي هو ما تاخذه الزانية
على الزنا سماه مهرا لكونه على صورته وحلوان الكاهن هو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته
حلوا اذا اعطيته قال الهروي وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو من حيث انه ياخذه
سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة **وكسب الحجام** اخذ بظاهره قوم فحرموه وحمله الجمهور على
التنزيه والارتفاع عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق **نهى عن ثمن السنور** قال
النووي هو محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة
به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب العلما كافة الا
ما حكي عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد **والكلب الا كلب صيد** اخذ بهذا الاستثنا
قوم فاجازوا بيع الكلب والجمهور على المنع واجابوا عن هذا بان الحديث ضعيف باتفاق ايمة
الحديث **كلابا مكلبة** هي المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد التي قد ضريت به **اوابد** جمع ابدة
وهي التي قد تابدت اي توحشت ونفرت من الانس **فاذكيه بالمروة** هي حجر ابيض براق وقيل هي
التي يقدح منها النار **من سكن البادية جفا** اي غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس **ومن اتبع**
الصيد غفل بفتح الفا ومن اتى السلطان افتتن اي اصابته فتنة **القادحة** بالقاف وحا
مهملة وصحف من رواه بالفا موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها **المجتمة** بالجيم

والمثلثة كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل لانها تكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم بالارض
اي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطاير جثوما وهو بمنزلة البروك للابل **ولا مباذر** بالمعجمة اي مسرف
في النفقة **ولا متاثل** بمثلثة ثم لام اي جامع مالا **ادو الخياط والمخيط** قال في النهاية هما بالكسر الابرة
فمن له نبلة بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية اي ملك واجب لا يتطرق اليه نقض **عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي
او دوسي** قال الاندلسي في شرح المفصل سيل المزني عن رجل حلف لا يكلم احدا الا كوفيا او بصريا فكلم
كوفيا وبصريا فقال لا اراه الا حانثا فانتهى ذلك الى بعض اصحاب ابي حنيفة المقيمين بمصر فقال
اخطا المزني وخالف الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي
ظفر الى قوله الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم واما السنة فقوله عليه السلام لقد
هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او ثقفي فالمفهوم ان القرشي والثقفي لو كانا مستثنين فذكر ان
المزني لما سمع بذلك رجع الى قوله **كتاب الايمان والنذور والمزارعة**
ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا قال في النهاية اي ما حلفت بها مبتدئا من نفسي ولا رويت عن احد
انه حلف بها السماسرة جمع سمسار بمهملتين وهو في البيع اسم الذي يدخل بين البايع والمشتري
متوسطا لامضا البيع قال الخطابي هذا باب غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى اذا
فعل وقع واجاجر **كم قرني** قال في النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل
كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم
ويظهر فيهم السمن قال في النهاية هو انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف
وقيل اراد جمعهم الاموال وقيل يحبون التوسع في الماكل والمشارب وهي اسباب السمن **نعود رجلا
لا في قرن** بفتح الراء اي جبل **على الذاريات** بكسر الذال المعجمة وحكي فتحها مسايل المياه معد به **واقبال
اتخذاون** بهمزة مفتوحة وقاف وموحدة هي الاوايل والروس جمع قبل وقد يكون جمع قبل بالتحريك
وهو الكلا في مواضع من الارض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير **في الربيع** هو النهر الصغير
**كتاب عشرة النساء عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة** قال بعضهم في هذا قولان احدهما
انه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف من اداء الرسالة فيكون
ذلك اكثر لمشاقه واعظم لاجره والثاني ليكون خلواته مع من يشاهدها من نسايه فيزول عنه
ما يرميه به المشركون من انه ساحر او شاعر فيكون تحبيبهن اليه على وجه اللطف به وعلى القول
الاول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التستري في شرح الاربعين من في
هذا الحديث بمعنى في ان هذه من الدين لا من الدنيا وان كانت فيها والاضافة في رواية دنياكم
للايذان بان لا علاقة له بها وفي هذا الحديث اشارة الى وفايه صلى الله عليه وسلم باصلي الدين
وهما التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وهما كمالا قوتيه النظرية والعملية فان كمال الاولى بمعرفة
الله تعالى والتعظيم دليل عليها لانه لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ما قال
صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه نتيجة التعظيم على ما يلوح من اركانها ووظايفها وكمال الثانية في
الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق واولى الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه

وبينه

وبدنه كما قال صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول والطيب اخص اللذات بالنفس ومباشرة
النساء الذ الاشيا بالنسبة الى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقا النسل المستمر لنظام الوجود
ثم ان معاملة النساء اصعب من معاملة الرجال لانهن ارق دينا واضعف عقلا واضيق خلقا كما قال
عليه السلام ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن فهو عليه الصلاة
والسلام احسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى تبتغي مرضات ازواجك وكان صدور ذلك
منه طبعا لا تكلفا كما يفعل الرجل ما يحبه من الافعال فاذا كانت معاملته معهن هذا فما ظنك بمعاملته
مع الرجال الذين هم اكمل عقلا وامثل دينا واحسن خلقا وقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة اشارة
الى ان كمال القوة النظرية اهم عنده واشرف في نفس الامر ولهذا اخره فللتدرج التعليمي من الادنى
الى الاعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول الانبياء زيدوا في النكاح لفضل نبوتهم وذلك ان النور اذا امتلا منه الصدر
ففاض في العروق التذت النفس والعروق فاثارت الشهوة وقواها **وروي** عن سعيد
ابن المسيب ان النبيين عليهم السلام يفضلون بالجماع على الناس وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اعطيت قوة اربعين رجلا في البطش والنكاح والمومن قوة عشرة فهو بالنبوة والمومن
بايمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال واما الطيب فانه يذكي الفواد ويقوي القلب والجوارح
والنور بين القلب والفواد واصل الطيب انما خرج من الجنة تزود آدم منها بورقة تستر بها فتركت
عليه وروى احمد والترمذي من حديث ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من
سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح والسواك وقال الشيخ تقي الدين السبكي السر في اباحة نكاح اكثر
من اربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيى
من ذكره وما لا يستحيى منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس حياء فجعل الله له نسوة
ينقلن من الشرع ما يرينه من افعاله ويسمعنه من اقواله التي قد يستحيي من الافصاح بها بحضرة
الرجال ليتكمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسايل
الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه صلى الله عليه وسلم في النكاح ولا كان
يحب الوطي للذة البشرية معاذ الله وانما حبب اليه النساء لينقلن عنه ما يستحيي هو من الامعان في
التلفظ به فاحبهن لما فيهن من الاعانة على نقل الشريعة في هذه الابواب وايضا فقد نقلن ما
لم ينقله غيرهن مما رانه في منامه وحالة خلوته من الايات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده
في العبادة ومن امور يشهد كل ذي لب انها لا تكون الا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك
خير عظيم انتهى وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما كانت الصلاة جامعة لفضايل الدنيا
والاخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاحه النفس وثنى بالنساء لاماطة اذى النفس
بهن وثلث بالصلاة لانها تحصل حينئذ صافية عن الشواغل **في موطن** هو كسا من صوف وربما
كان من خز او غيره **ما عدا سورة من حد يد** اي ثوره **يسرع منها الفيئة** اي الرجوع **لم انشبها** اي
لم امهلها حتى اثخنت عليها قال في النهاية هكذا جا في رواية بالنون والحا المهملة بعدها مثناة
تحتية اي اعتمدتها بالكلام وقصدتها والمشهور بالثا المثلثة والخا المعجمة والنون اي قطعتها
وقهرتها **فلم البث ان افحمتها** اي اسكتها **فلما ربه عنه** اي انح وازيل عنه الضيق والتعب

اعطي حر

ومعها فهر هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا ولكن الله اعانني عليه فاسلم قال ابو البقا في اعراب يروى بالفتح على انه فعل ماض قال فاسلم شيطاني اي انقاد لامر الله وبالرفع اي فانا اسلم منه هو فعل مستقبل يحكي به الحال

كتاب تحريم الدم الى العقيقة

لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول الاول هو قابيل اخيه هابيل كفل من دمها بكسر الكاف هو الحظ والنصيب او داهية همو ما احاط بالعنق من الحروف واحدها ودج يشبه بمعجمتين وموحدة اي يشتمل ستكون بعدي هنات وهنات قال في النهاية اي شرور وفساد فان يد الله على الجماعة قال في النهاية يد الله كناية عن الحفظ اي ان الجماعة المتفقة من اهل الاسلام في كنف الله ووقايته فوقهم وهم بعيد من الاذى والخوف فاستوخموا المدينة اي استثقلوها ولم يوافق هواوها ابدانهم وسمر اعينهم اي احمي لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها فاجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواوها واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وسمل اعينهم قال في النهاية اي فقاها بحديدة محماة او غيرها وهو بمعنى السمر وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة ولم يحسمهم اي لم يكوهم لينقطع الدم ولم يكن اهل ريف هي كل ارض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من ارض العرب ومن غيرها يكدم الارض اي بعضها الى لقاح هي الابل ذوات الالبان الى المغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل هو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس يتدلدل اي يضطرب في مشيته ومن تعلق شيا وكل اليه اي من علق على نفسه شيا من التعاويذ والتمائم واشباهها معتقدا انها تجلب اليه نفعا وتدفع عنه ضرا كانما انشط من عقال قال في النهاية انما هو انشط اي حل قال وكثيرا ما يجي في الرواية نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر قال في النهاية من اخرجه من غمده للقتال واراد بوضعه ضرب به بذهيبة هي تصغير ذهب وادخل الها فيها لان الذهب يونث والمونث الثلاثي اذا صغر الحق في تصغيره الها وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها ماتي بالهمز كث اللحية بفتح الكاف اي كثيرها فسال رجل من القوم قتله هو عمر بن الخطاب يمرقون من الدين قال القاضي عياض هو هنا الاسلام وقال الخطابي هو الطاعة اي من طاعة الامام احداث الاسنان سفها الاحلام اي صغار الاسنان ضعاف العقول يقولون من خير قول البرية قال النووي معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظايره من دعايهم الى كتاب الله عن الجوارح قال القاضي عياض سموا بهذا اخذا من قوله يخرج من ضيضي هذا وقيل بالخروج عن الجماعة وقيل بل الخروج عليها كما سموا مارقة من قولهم يمرقون من الدين قال وقد اختلف الامة في تكفير الجوارح وكادت المسلة تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل وقد رايت ابا المعالي وقد رغب اليه ابو محمد عبد الحق في الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر له بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين مطموم الشعر بالطم شعره اذا جزه واستاصله سيماها التحليق قال النووي

التيما العلامة والافصح فيها القصر وبه جا القران والمد لغة والمراد بالتحليق حلق الروس قال واستدل به بعضهم على كراهته ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة ومعلوم ان هذا ليس بحرام قال وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا اصرح في اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الراس جايز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه انتهى وقال القرطبي قوله سيماهم التحليق اي جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعارا ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهد وما لا يزهد فيه وابتداع منهم في دين الله شيا كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون واتباعهم على خلافه مات ميتة جاهلية هي بالكسر حالة الموت اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلال والفرقة ومن قاتل تحت راية عمية قال في النهاية هي فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والاهوا فقتلة جاهلية بكسر القاف الحالة من القتل لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال النووي قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة حق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويودي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في المهذب يقال للابس السلاح كافر والسابع قال الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فيستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي ثم ان الرواية يضرب برفع البا هذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا وضبطه بعضهم باسكان البا قال القاضي وهو احالة للمعنى والصواب الضم ولا يواخذ الرجل بجريرة ابيه اي بجنايته وذنبه لا الفيتكم اي لا اجدنكم في الكراع هو اسم لجميع الخيل

كتاب البيعة والمنشط

هو مفعل من النشاط وهو الامر الذي تنشط له وتخف اليه وتوثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط يعني المحبوب والمكره مصدر بمعنى المكروه والاثرة علينا بفتح الهمزة والثا المثلثة اي انه يفضل غيرهم عليهم في نصيبه من الفي بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث اشارة الى ما في قوله تعالى ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن وهذا مشكل لان الذي ذكره المفسرون في الاية لا يجي هنا لانهم قالوا كانت المراة يكون لها الزوج ذو المال وليس له ولد فتخاف على ماله بعد موته فتلتقط ولدا وتقول ولدته فقوله بين ايديهن وارجلهن اشارة الى الولادة ووصف بذلك باعتبار عمهن في قولهن وعبر هنا بالافترا عن المفترى من باب التعبير بالقول عن المقول فاذا كان هذا معنى الاية لا يكون ذلك في حق الرجال قال والجواب ان هذا من باب تشبيه الفعل اذا اصدر وهذا الواحد الى الجماعة كقوله تعالى ويستخرجون حلية يلبسونها فان الرجال لا يلبسون الحلية لن يترك اي لن ينقصك يقال وتره يتره ترة اذا نقصه لا هجرة بعد فتح مكة

قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة
من مكة بعد ان صارت دار اسلام ولكن جهاد ونية اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في
معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى
الغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي كلمة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها اي المفارقة عن
الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر
وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك ان امراة
اسعدتني في الجاهلية الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة وعك هو الحمى وقيل المها انما المدينة
كالكير هي بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ فيه النار والمبني
الكور تنفي خبثها اي تخرجه عنها وتنصع طيبها بالنون والصاد والعين المهملتين اي
تخلصه ويروى بالموحدة والضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من ابضعته بضاعة
اذا دفعتها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنها والمشهور الاول في البدو هو الخروج
الى البادية وثمرة قلبه اي خالص عهده انما الامام جنة اي كالترس قال القرطبي اي
يقتدى برايه ونظره في الامور العظام والوقايع الخطيرة ولا يتقدم على رايه ولا ينفرد دونه
بامر مهم يقاتل من ورائه قال النووي اي يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر اهل الفساد
وينصر عليهم وقال القرطبي اي امامه ووراء من الاضداد يقال بمعنى خلف وبمعنى امام
وهذا خبر عن المشروعية اي يجب ان يقاتل امام الامام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه
من تعرضه للهلاكة فيهلك كل من معه قال وقد تضمن هذا اللفظ على اختصاره امرين ان الامام
يقتدى برايه ويقاتل بين يديه فهما خبران عن امرين متغايرين وهذا احسن ما قيل في هذا
الحديث على ان ظاهره انه يكون امام الناس في القتال وليس الامر كذلك بل كما بيناه انتهى
ويتقى به اي شر العدو واهل الفساد والظلم فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا
قال القرطبي اي اجرا عظيما فسكت عن الصفة للعلم بها قلت فالتنكير فيه للتعظيم انما الدين
النصيحة الحديث قال في النهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له وليس
يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال
نصحته ونصحت له ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته
والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ونصيحة رسوله التصديق بنبوته
ورسالته والانقياد لما امر به ونهى عنه ونصيحة الائمة ان يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج
عليهم اذا جاروا ونصيحة عامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم وله بطانتان بطانة الرجل صاحب
سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله لا تالوه خبالا اي لا يقصر في افساد امره فنعمت
المرضعة وبئست الفاطمة قال في النهاية ضرب المرضعة مثلا للامارة وما توصله الى صاحبها
من المنافع وضرب الفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه

كتاب العقيقة الى البيوع

عن الغلام شاتان مكافيتان قال
في النهاية يعني متساويتين في السن مكافيتان اي مستويتان او متقاربتان واختار الخطابي
الاولى واللفظة مكافيتان بكسر الفاء يقال كافاه يكافيه فهو مكافية اي مساويه قال

والمحدثون

والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح واري الفتح اولى لانه يريد شاتين قد سوي بينهما
اي ساوى بينهما واما بالكسر فمعناه انهما متساويتان فيحتاج ان يذكر اي شيء ساويا وانما
لو قال متكافيتان كان الكسر اولى وقال الزمخشري لا فرق بين المكافيتين والمكافاتين
لان كل واحدة اذا كافات اختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافاة او يكون معناه معادلتان
لما يجب في الزكاة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافات الرجل
بين بعيرين اذا نحرهما معا من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد واميطوا اي نحوا
عنه الاذى قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على راس الصبي حين يولد يحلق
عنه يوم سابعه كل غلام رهين بعقيقته اي ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها
له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث واجود
ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات
طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه انه مرهون باذى شعره لا فرع ولا عتيرة الفرع اول ما تلده
الناقة كانوا يذبحونه لالهتهم فنهي المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله
مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ
والعتيرة شاة تذبح في رجب وشيقة بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي ان تؤخذ اللحم
فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم واتشقته ويجمع على
وشق ووشايق عتران قريش جمع عتير يريد ابلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها
بقرية النمل هي مسكنها وبيتها من اراد ان يضحي فلا ياخذ من اظفاره ولا يحلق شيئا من شعره
في عشر الاول من ذي الحجة هذا النهي عند الجمهور نهي تنزيه والحكمة فيه ان يبقى كامل الاجزاء
للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم منيحة هي المنحة وهي الناقة او الشاة تعطى لينتفع
بلبنها ثم يردها البين ظلعها بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج والكسيرة هي المنكسرة
الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول التي لا تنقي اي التي لا نقي لها اي لا مخ لها
لضعفها وهزالها والعجفاء هي المهزولة امرنا ان نستشرف العين والاذن اي نتامل سلامتهما
من ان يكون بهما عيب وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نتخيرها وان لا نضحي بمقابلة
هي التي يقطع من طرف اذنها شيء ثم يترك معلقا كانه زنمة واسم تلك السمة القبلة والاقبالة
ولا مدابرة هي ان يقطع من مؤخر اذن الشاة شيء ثم يترك معلقا كانه زنمة فلا شرقاء هي
المشقوقة الاذن باثنين شرق اذنها يشرقها شرقا اذا شقها واسم السمة الشرقة بالتحريك
ولا خرقاء هي التي في اذنها ثقب مستدير او جذعا باعضب القرن هي المكسورة القرن عتود
هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعتدة بكبشين املحين
الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة
وقيل الاسود تعلوه حمرة اقرنين الاقرن الذي له قرنان معتدلان وانكفا اي مال ورجع
والى جزيعة قال في النهاية بالجيم والزاي مصغرا هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر
وهو القليل من الشيء يقال جزع له جزعة من المال اي قطع له منه قطعة هكذا ضبطه
الجوهري مصغرا والذي جاء في المجمل لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاي وقال هي القطعة من

الغنم كانها فعيلة بمعنى مفعوله وما سمعناها في الحديث الا مصغره **فحيل** بفتح الفا وكسر الحا المهملة
المنجب في ضرابه وقيل الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه **يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر
في سواد** قال النووي معناه قوايمه وبطنه وما حول عينيه اسود **فقال ابو برده** بضم الموحدة
وسكون الرا هو هاني بن دينار الانصاري **فان عندي عناقا جذعه** قال الكرماني هي صفة
للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ذلك المعز فلا حاجة الى التا الفارقة من المذكر
والمونث ولن تجزي بفتح التا وسكون الجيم بلا همز اي تقضي قاله الجوهري قال وبنو تميم يقولون
اجزات عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التا وبهما قري لا تجزي نفس عن احد بعدك قال
الكرماني هذا من خصايص ابي برده كما ان قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصايص
خزيمه ومثله كثير في الصحابة رضي الله عنهم وقال الخطابي هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص
لعين من الايمان لحكم مفرد وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع عامة للامة غير خاص ببعضهم
ان ذبابا نيب في شاه اي انشب انيابه فيها والناب السن الذي خلف الرباعية انهر الدم
الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر **فاحسنوا القتلة**
بكسر القاف فاحسنوا الذبحة بكسر الذال شفرته هي السكين العريضة من اوى محدثا قال
في النهاية يروي بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا واواه
واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه الذي ليس
بمعروف في السنة ويكون معنى الايوا فيه الرضي به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر
فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه **من غير منار الارض** قال في النهاية المنار جمع منارة وهي
العلامة تجعل بين الحدين **دف دافه** بالدال المهملة والفا هي قوم من الاعراب يريدون المصر
حضرة الاضحى بتثليث الحا المهملة **انما نهيت للدافة التي دفت** يريد انهم قوم قدموا المدينة
عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع اولئك
القادمون بها **نهى ان تصبر البهايم** هو ان تمسك من ذوات الروح شي حيا ثم يرمى بشي حتى
يموت **غرضا** بفتح المعجمة والزاي هدفا **ج** اي رفع صوته **الجلاله** هي التي تاكل العذره

كتاب البيوع

ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث قال المازري
هذا الحديث جليل الموقع عظيم النفع في الشرع حتى قال بعضهم انه ثلث الاسلام وقال
القاضي عياض روي عن ابي داود السجستاني قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس مائة الف حديث الثابت منها اربعة الاف حديث وهي ترجع الى اربعة احاديث
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله
الحلال بين والحرام بين وقوله لا يكون المرء مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وروي
مكان هذا ازهد في الدنيا يحبك الله الحديث قال وقد نظم هذا ابو الحسن طاهر بن مفوز
في بيتين **فقال**

عمدة الدين عندنا كلمات ۞ اربع من كلام خير البريه ۞
اتق الشبهات وازهد ودع ما ۞ ليس يعنيك واعملن بنيه ۞

قال المازري وانما نبه اهل العلم على عظم هذا الحديث لان الانسان انما يتعبد بطهارة قلبه
وجسمه فاكثر المذام والمحظورات انما تنبعث من القلب فاشار صلى الله عليه وسلم لاصلاحه ونبه

على ان اصلاحه هو اصلاح الجسم وانه الاصل وهذا صحيح يومن به حتى من لا يومن بالشرع وقد نص
عليه الفلاسفة والاطبا والاحكام والعبادات التي يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه يقع فيه
مشكلات وامور ملتبسات التسهل فيها وتعويد النفس الجراة عليها يكسب فساد الدين والعرض
فنبه صلى الله عليه وسلم على توقي هذه وضرب لها مثلا محسوسا ليكون النفس له اشد تصورا
والعقل اعظم قبولا فاخبر ان الملوك لهم احميه وكانت العرب تعرف في الجاهلية ان العزيز فيهم
يحمي مروجا وافنيه فلا يتجاسر عليها ولا يدنى منها مهابة من سطوته او خوفا من الوقوع في حوزته
وكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من توسطها ابعد ومن تحامي طرف الشي امن عليه
ان يتوسطه ومن طرف توسطه اثم **وان بين ذلك امورا مشتبهات** قال القاضي عياض
اختلف في حكم المشتبهات فقيل مواقعتها حرام وقيل حلال لكن يتورع عنه لاشتباهه وقيل
لا يقال فيها لا حلال ولا حرام لقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فلا يحكم
لها بشي من الحكمين قال وقد اكثر العلما من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن نبينها على امثل طريق
فاعلم ان الاشتباه هو الالتباس وانما يطلق في مقتضى هذه التسمية ههنا على امر اشبه اصلا
ما هو مع هذا يشبه اصلا اخر ينافي الاصل الاول فكان كثر اشتباهه فقيل اشتبه بمعنى
اختلط حتى كانه شي واحد من شيين مختلفين اذا عرفت ذلك فقد يكون اصول الشرع
المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في حق بعض العلما ولا يمكنه تصور ترجيح
ورده لبعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك ان الاحوط ههنا تجنب هذا
ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين **والمنفق سلعته** قال في النهاية بتشديد الفا
من التنفاق وهو ضد الكساد **الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب** اي هو مظنة لنفاقها
ومحقها وموضع لذلك والمحق النقص والمحو والابطال والكلمتان بفتح اولهما وثالثهما **المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار** فيه ثلاثة اقوال اصحها انه
استثنا من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضا العقد فان العقد
يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثنا من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم
يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط
والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس
العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه قال الرافعي
والاستثنا على هذا التاويل من لفظ بالخيار **لا خلابه** هي الخداع بالقول اللطيف **ولا تصروا
الابل** بضم اوله وفتح الصاد المهملة يورث تركوا **محفلة** هي الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها
صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها
ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها
اي جمع **قضى ان الخراج بالضمان** قال في النهاية يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين
المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على
عيب قديم لم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون
للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البايع

شي والبا في بالضمان متعلقة محذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه لا يبع حاضر
لباد قيل ان هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم واما بعده فلا حكاه القاضي عياض حتى يزهو
قال في النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر واصفر وقيل
هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر يزهو ومنهم من انكر يزهي جنيب هو نوع معروف من انواع
التمر تمر الجمع هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا
فيه وما يخلط الا لرداته عين الربا اي حقيقة الربا الاها وها بالمد والفتح على الاشهر ومعناه
خذ هذا ويقول صاحبه مثله فمن زاد او ازداد فقد اربى قال النووي معناه فقد فعل
الربا المحرم فدافع الزيادة واخذها عاصيان الا ما اختلفت الوانه قال النووي يعني
اجناسه كما صرح به في باقي الاحاديث ما يمدي اي مكيالا يمكال والمدي مكيال لاهل الشام
يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف الكفه بكسر الكاف كفة الميزان ولا تشفوا
بمعجمة وفا اي لا تفضلوا لا ربا الا في النسيئة قال النووي اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره
ثم قال فقيل انه منسوخ وتاوله اخرون على الاجناس المختلفة سمعت ابا صفوان هو مالك بن
عمير وقيل سويد بن قيس واهالة هي كل شي من الادهان مما يوتدم به وقيل هي ما اذيب من
الالية والشحم وقيل الدسم الجامدة سنخة هي المتغيرة الريح بكرا بالفتح الفتي من الابل بمنزلة
الغلام من الناس رباعيا بفتح الراء والموحدة وتخفيف المثناة التحتية الذكر من الابل اذا
طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة بردين قطريين القطري بكسر القاف ضرب من
البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هو حلل جياد ويحمل من قبل البحرين من
قرية هناك يقال فكسرت القاف للنسبة وخففوا والمعاومة هي بيع ثمر النخل والشجر
سنتين وثلاثا فصاعدا وعن الثنيا الا ان تعلم هي ان يستثنى في عقد البيع شي مجهول
فيفسده وقيل هو ان يبتاع شاجرا فلا يجوز ان يستثنى منه شي قل او كثر فازحف الجمل
بزاي وحا مهملة وفا اي اعيا ووقف الخطابي المحدثون يقولونه مفتوح الحا والاجود ضم
الالف يقال زحف البعير اذا قام من الاعيا وازحفه السير ابتاع فرسا من اعرابي اسمه
رواية حمرق له ابو عبيد هي والمراد بمعنى لما نزلت ايات الربا قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر فتلاها على الناس ثم حرم التجارة في الخمر قال النووي قال القاضي عياض قد ورد
تحريم الخمر هو في سورة المايدة وهي نزلت قبل اية الربا بمدة طويلة فان اية الربا اخر ما
نزل او من اخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي عن التجارة متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر
بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزوله اية الربا توكيدا ومبالغة في
اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك نهى عن بيع فضل
الما قال في النهاية هو ان يسقي الرجل ارضه ثم يبقى من الما بقية لا يحتاج اليها فلا يجوز له ان
يبيعها ولا يمنع منها احدا ينتفع بها هذا اذا لم يكن الما ملكه او على قول من يرى ان الما لا يملك
الوهط مال كان لعمرو بن العاصي بالطايف وقيل قرية بالطايف واصله الموضع المطمين
ايما رجل افلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو اولى به من غيره قال الخطابي هذه
سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في اسناد الاحق من باع على حسن الظن بالوفا فاخلف

موضع ظنه وظهر على افلاس غريمه اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي اذا احيل على قادر فليحتل قال
الخطابي اصحاب الحديث يروونه اتبع بتشديد التا وصوابه بسكون التا بوزن اكرم وليس هذا
امرا على الوجوب وانما هو على الرفق والادب ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين انه يشدد ها
في الكلمة الثانية دون الاولى قال النووي والصواب السكون فيهما لي الواجد بفتح اللام وتشديد
اليا اي مطله يقال لواه بدينه يلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو في اليا والواجد بالجيم الموسر
يحل عرضه وعقوبته قال النووي قال العلما يحل عرضه بان يقول ظلمني مطلني وعقوبته الحبس
والتعزير الجار احق بسقبه قال في النهاية السقب بالسين والصاد في الاصل القرب يقال سقبت
الدار واسقبت اي قربت ويحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما اي
ان الجار احق بالشفعة من الذي ليس بجار ومن لم يثبتها للجار تاول الجار على الشريك فان
الشريك يسمى جارا ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

كتاب القسامة

ولا تصبر يمينه قال في النهاية اليمين المصبورة
التي الزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور
لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا حويصة ومحيصة بتشديد
اليا في الاشهر فيهما في فقير بفا ثم قاف هي البير القليلة الما يتشحط في دمه اي يتخبط فيه ويضطرب
ويتمرغ الكبر الكبر ادفعه اليك برمته بضم الرا هي قطعة حبل يشد بها الاسير والقاتل اذا
قيد الى القصاص لئلا يهرب نسعه بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين
سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره فان يبوء باثمك واثم صاحبك اي يلتزمه ويرجع به
قال النووي قيل معناه يتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولي لكونه فجعه في اخيه ويكون
قد اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه
سببا لسقوط اثمك واثم اخيك والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا
القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق عليه هذا اللفظ مجازا ان قتله فهو مثله قال النووي
الصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الاخر لانه استوفى حقه منه بخلاف
ما لو عفي عنه فانه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الاخرة وجميل الثنا في الدنيا وقيل
فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة
الهوى قال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي فيه ايهام لمقصود صحيح
وهو التوصل الى العفو المسلمون تتكافا دماؤهم اي تتساوى في القصاص والديات وهم
يد على من سواهم اي هم مجتمعون على اعدايهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على
جميع الاديان والملل كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا ويسعى بذمتهم ادناهم
اي اذا اعطى احد الجيش العدو امانا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم ان يخفروه ولا ان ينقضوا
عليه عهده لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده
من قتل عبده قتلناه قال النووي قال العلما يستحب للمفتي اذا راى مصلحة في التغليظات
يغلظ في العبارة وان كان لا يعتقد ذلك واستدل بهذا الحديث ونحوه حمل بن مالك بفتح الحا
المهملة والميم فضربت احديهما الاخرى اسم المضاربة حد بمسطح بكسر الميم

عود من اعواد الخنا اوضاح هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح ويه رمق هي بقية الروح واخر النفس وفكاك الاسير الفا تقسع بالقاف والسين المعجمة والعين المهملة اي يصلح واقلع من قبل معاهذا في غير كنهه قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير وقته او غاية امره الذي يجوز فيه قتله ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنيا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيا قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت عاقلته فقرا وانما تواسي العاقلة عن وجود سعة ولا شي على الفقير عن انس ان اخت الربيع قال النووي بضم الرا وفتح البا الموحدة وتشديد اليا ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص قال النووي هما منصوبان اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه فقالت ام الربيع قال النووي هي بفتح الرا وكسر البا وتخفيف اليا يا رسول الله ايقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها ابدا الحديث وفي الحديث الذي يليه عن انس قال كسرت الربيع قال النووي بضم الرا وفتح البا وتشديد اليا فقال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق قال العلما هاتان الروايتان مختلفتان فان في الاولى ان الجارحة اخت الربيع وفي الثانية انها الربيع بنفسها وفي الاولى ان الحالف لا تكسر ثنيتها ام الربيع وفي الثانية انه انس بن النضر قالوا والمعروف الرواية الثانية وقال النووي هما قضيتان ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال النووي معناه يجيبه لكرامته عليه قال وانما حلف ثقة بفضل الله ولطفه انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو فاندر بالمهملة اي اسقط لا ترى اي نار اهما قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي اذا اوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك اذا اوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم وانما كره مجاورة المشركين لانهم لا عهد لهم ولا امان وحث المسلم على الهجرة والترائي تفاعل من الروية يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا وتراءى الشي اي ظهر حتى رايته واسناد الترائي الى النارين مجاز من قولهم داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها يقول ناراهما مختلفان هذه تدعوا الى الله وهذه تدعوا الى الشيطان فكيف يتفقان والاصل في تراءى تتراءى فحذف احدى التائين تخفيفا وعلى المقتتلين ان ينحجزوا قال في النهاية اي يكفوا عن القود وكل من ترك شيا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه والمعنى ان لورثة القتيل ان يعفوا عن دمه رجالهم ونساهم ايهم عفا وان كانت امراة سقط القود واستحقوا الدية وقوله الاولى فالاولى اي الاقرب فالاقرب من قتل في عميا او رميا قال في النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيلى من العمى كالرميا من الرمي والخصيصى من التخصيص وهي مصادر والمعنى ان يوجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله قال ابن عباس كانت احديهما مليكة والاخرى ام عطيف المعروف ام عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب واسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات من اسمها ام عطيف من تطبب قال في النهاية المتطبب الذي يعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة من اعنت يوما بالعين المهملة اي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة يوجب قتله فانه قود اي فان القاتل يقاد به ويقتل وفي الانف اذا اوعب جدعا اي قطع جميعه خصاصة الباب بخا معجمة وصادين مهملتين اي فرجته افقع اي رد

بصره

بصره ودرج واليمين الغموس هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس في الاثم والنار وفعول للمبالغة ولا ينتهب نهبة هي الغارة والسلب ذات شرف اي قيمة عالية وقدر ورفعة يرفع الناس اليه ابصارهم اي ينظرون اليها ويستشرفونها خلع ربقة الاسلام من عنقه الربقة في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده قال النووي قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه وقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة كل واحد منهما له قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تاباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شي له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة او اراد جنس البيض وجنس الحبال او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فيقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه او ان المراد انه قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جايزا شرعا وقيل قال هذا عند نزول اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ فاذا ضمه هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ولا يقطع في حريسة الجبل بالحا المهملة والرا قال في النهاية اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس ومحترس اي ليس فيما يسرق من الجبل قطع غير متخذ خبنة قال في النهاية الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه فقال اخبن الرجل اذا خبا شيا في خبنة ثوبه او سراويله ومن خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة قال في النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتهي فاعله عنه والا فلا واجب على متلف الشي اكثر من مثله وقيل كان في صدر الاسلام تقع العقوبات في الاموال ثم نسخ اواه المراح هو بضم الميم الموضع الذي تروح اليه الماشية اي تاوي اليه ليلا والاكثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة عن الحرث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوا يده ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوايمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة فقال ابو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه

قال هم

عن جابر بن عبد الله قال جي بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه

فقطع ثم جي به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتي به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتي به الرابعة قال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتي به الخامسة فقال اقتلوه فرميناه بالحجارة فقتلناه

كتاب الايمان وشرايعه ثلاث من كن فيه اي حصلن فهي تامة وجد حلاوة الايمان قال الطيبي حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشي في الفم اذا صار حلوا وان احسن في العين او القلب قيل حلا لعيني اي حسن وقال غيره في حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المومن في الايمان بشي حلو واثبت له لازم ذلك الشي واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه فكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك ان يكون الله ورسوله احب اليه بالنصب خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او صلاح اجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تامل ان المنعم بالذات هو الله وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه وسايط وان الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا من اجله وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء في النار قال واما تثنية الضمير في قوله مما سواهما فللايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها ضايعة لاغية وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم انتهى وان يحب في الله ويبغض في الله قال يحيى ابن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد في البر ولا ينقص بالجفا ومن كان ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه قال في فتح الباري الانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتدا بان يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يرجع على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان الرجوع فيه على ظاهره قال يا محمد اخبرني عن الاسلام وقع في رواية البخاري تقديم السوال عن الايمان وفي اخرى الابتدا بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان قال الحافظ ابن حجر

ولاشك

ولاشك ان القصة واحدة اختلفت الرواة في تاديتها فالتقديم والتاخير وقع من الرواة ثم قال اخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله قال الطيبي هذا يوهم التكرار وليس كذلك فان قوله ان يومن بالله مضمن معنى ان تعترف به ولهذا عداه بالبا اي ان تصدق معترفا بذلك وقال الكرماني ليس هو تعريفا للشي بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي وملايكته الايمان بالملايكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله عباد مكرمون ورسله الايمان بكتب الله التصديق بانها كلام الله وان ما تضمنته حق ورسله الايمان بالرسل والتصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله واليوم الاخر قيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا واخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار قال فاخبرني عن الاحسان هو مصدر احسنت كذا اذا اتقنته واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته وقال النووي معناه انك انما تراعي الاداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونه تراه فهو دايما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك واقدم بعض غلاة الصوفية على تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفنا وتقديره فان لم تكن اي فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قايل هذا للجهل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شي من طرق هذا الحديث بحذف الالف واثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وايضا لو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضايعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله رواية فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط النفي على الروية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور فعجبنا له يساله ويصدقه قال القرطبي انما عجبوا منه لان ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السايل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسال سوال عارف بما يسال عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك قال فاخبرني عن الساعة اي متى تقوم قال ما المسئول عنها باعلم بها من السايل عدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين اي ان كل مسئول وكل سايل فهو كذلك ان تلد الامة ربتها اختلف العلما في معنى ذلك فقال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلا اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووي وغيره هذا قول الاكثرين قال الحافظ ابن حجر لكن في كونه المراد نظر لان استيلاد الاما كان موجودا حين المقالة والاستيلا على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري كان اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقيل معناه ان يبيع السادة امهات اولادهم

وبكثرة ذلك فيبتذل اول الملاك المستولدة حتى يتسعر بها ولدها وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط
غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد والاستهانة بالاحكام الشرعية وقيل معناه ان يكثر العقوق
في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام
فاطلق عليه ربها مجازا لذلك والمراد بالرب المربي فيكون حقيقة قال الحافظ بن حجر وهذا اوجه
الاوجه عندي لعمومه ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور
بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان يصير الحفاة
العراة ملوك الارض العالة اي الفقراء رعا النسا قال في النهاية الرعا بالكسر والمد جمع راعي
الغنم وقد يجمع على رعاة بالضم قال عمر فلبثت ثلاثا قال الحافظ ابن حجر ادعى بعضهم في هذه الكلمة
التصحيف وانها ملبث مليا صغرت فيها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا الف قال وهذه الدعوى
مردودة فان رواية ابي عوانه فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث
ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلاثة ايام اذا رايت الرعا البهم بضم الموحدة
ووصفهم بالبهم اما لانهم مجهولوا الانساب ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته
وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب الوانهم وقيل معناه
انه لا شي لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لانه قد نسب لهم
الابل فكيف يقال لا شي لهم قال الحافظ ابن حجر يحمل على انها اضافة اختصاص لا ملك وهذا هو
الغالب ان الراعي يرعى لغيره باجرة واما المالك فقل ان يباشر الرعي بنفسه وانه لجبريل نزل في
صورة دحية الكلبي قال الحافظ ابن حجر قوله نزل صورة دحية وهم لان دحية معروف عندهم
وقد قال عمر ما يعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان من الوجه
الذي اخرجه منه النسائي فقال في اخره وانه جبريل جا ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي
المحفوظة لموافقتها في الروايات المسلم من سلم الناس من لسانه ويده قيل الالف واللام فيه
للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء
حقوق الله اداء حقوق الناس وقال غيره يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن
معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اي صار اسلامه حسنا في اعتقاده
واخلاصه ودخوله بالباطن والظاهر كان زلفها اي اسلفها وقدمها يقال ازلف وزلف
مخففا وزلف مشددا بمعنى واحد وقال في المحكم ازلف الشي وزلفه مخففا ومثقلا قربه وفي
الجامع الزلفة تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف اي جمع وكسب
وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا تكون الا في الخير وكان بعد ذلك القصاص بالرفع اسم كان
الحسنة مبتدا بعشر امثالها خبره والجملة استينافية الى سبعماية ضعف متعلق بمقدر
اي منتهية والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها زاد سمويه في فوايده الا ان يغفر الله وهو
الغفور اي الاسلام افضل فيه حذف اي اي ذوي الاسلام ويؤيده رواية مسلم اي المسلمين
افضل اي الاسلام خير اي اي خصال الاسلام قال تطعم الطعام هو في تقدير المصدر
اي ان تطعم ومثله تسمع بالمعيدي خير وتقرا السلام بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال

ابوحاتم

ابو حاتم السجستاني يقول اقرا عليه السلام ولا تقول اقريه السلام فاذا كان مكتوبا قلت اقريه السلام
اي اجعله يقروه بني الاسلام على خمس قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه فيه اشكال لان الاسلام
ان اريد به الشهادتان فهو مبني عليها لانها شرط وان اريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة
فعل المامور به والمامور به هي هذه الخمس لا على سبيل الحصر فيلزم بنا الشي على نفسه قال والجواب انه
التذلل العام الذي هو اللغوي لا التذلل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حتى يلزم بنا الشي على نفسه
ومعنى الكلام ان التذلل اللغوي يترتب على هذه الافعال مقبولا من العبد طاعة وقربة وقال في
موضع اخر ان قيل هذه الخمس هي الاسلام فما المبني عليه فالجواب المبني هو الاسلام الكامل لا اصل الاسلام
وقال في فتح الباري فان قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها
فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتنا امر على امر ينبني على الامرين امر اخر
فان قيل المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع
ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قايما
فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر
الى مجموعه شي واحد وبالنظر الى افراده اشيا وايضا فبالنظر الى راسه واركانه الاس اصل والاركان
تبع وتكملة شهادة ان لا اله الا الله محفوظ على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير
منها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف المبتدا والتقدير احدها شهادة ان لا اله الا الله فمن وفي
منكم بالتخفيف والتشديد اي ثبت على العهد فاجره على الله اطلق هذا على سبيل التفخيم لانه لما ذكر
المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما ومن اصاب من ذلك شيا
المراد ما ذكر بعد الذكر بقرينة ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراج ويؤيده
رواية مسلم ومن اتى منكم حدا اذ القتل على الاشراك لا يسمى حدا قلت ويرشد اليه قوله فستره
الله فان الستر بالمعصية اليق الايمان بضع وسبعون بكسر البا وحكى فتحها وهو عدد مبهم مقيد بما
بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل
من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصلة واوضعها
اي ادناها كما في رواية الصحيحين اماطة الاذى اي تنحيته وهو ما يؤذي في الطريق كالشوك
والحجر والنجاسة ونحوها والحيا شعبة من الايمان هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري
الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق
ذي الحق فان قيل الحيا من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون تخلقا وقد
يكون غريزة ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا
ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حيا يمنع عن قول الحق او فعل
الخير لان ذلك ليس شرعيا فان قيل لم افرده بالذكر هنا اجيب بانه كالداعي الى باقي الشعب
اذ الحي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر الى مشاشه هي رووس العظام كالمرفقين والكتفين
والركبتين من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سوالان الاول ما العامل في المجرورين الاخيرين
الثاني قوله وذلك اضعف الايمان مشكل لانه يدل على ذم فاعله وايضا فقد يعظم ايمان الشخص

وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير باليد ضعف الايمان لكنه قد جعله اضعف
الايمان فما الجواب قالوا الجواب عن الاول انه لا يجوز ان يكون العامل بتغيره المنطوق به لانه لو كان
كذلك لكان المعنى فليغيره بلسانه وقلبه لكن التغيير لا يتأتى باللسان ولا بالقلب فيتعين ان يكون
العامل فلينكره بلسانه وليكرهه بقلبه فيثبت لكل واحد من الاعضاء ما يناسبه وعن الثاني ان المراد
بالايمان هنا الايمان المجازي الذي هو الاعمال ولا شك ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالذي
ذكر قبله ولم يذكر ذلك للذم وانما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل في هذا القسم فيترقى الى غيره ما
بلغ الثدي جمع ثدي لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه هو افعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على
خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان المصنع الفصل باجنبي من والده وولده
قال الحليمي اصل هذا الباب ان يقف على مدائح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاسن الثابتة له في
نفسه ثم على حسن اثاره في دين الله وما يجب له من الحق على امته شرعا وعادة فمن احاط بذلك وسلم
عقله علم انه احق بالمحبة من الوالد الفاضل في نفسه البر الشفيق على ولده لا يؤمن احدكم حتى يحب
بالنصب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير قال في فتح الباري الخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات
الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
اؤتمن خان قال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد
توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون
ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم انتدب
الله اي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى اجاب الى المراد ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب
اي اجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية البخاري في باب الجهاد بلفظ تكفل الله
وبلفظ توكل الله ووقع في رواية الاصيلي ائتدب بياء مثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة
واتفقوا على انه تصحيف لا يخرجه الا الايمان بي هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وقوله
بي فيه عدول عن ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم قال ابن ملك كان الظاهر ان يقال الا الايمان به لانه
في سبيله ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال اي انتدب الله لمن خرج في سبيله
قائلا لا يخرجه الا الايمان بي من باب الالتفات قلت هذا خطا فان شرط الالتفات ان يكون الجملتان
من متكلم واحد وقوله انتدب الله لمن يخرج في سبيله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا يخرجه
الا الايمان بي والجهاد في سبيلي من كلام الله تعالى فلا يصح ان يكون التفاتا لان الجملتين ليستا من متكلم
واحد فتعين ما قاله ابن ملك وقوله ان حذف الحال لا يجوز جوابه انه من باب حذف القول وحذف
القول من باب البحر حدث عنه ولا حرج قال ابن ملك مر على رجل في رواية
مسلم مر برجل ومر بمعنى اجتاز تعدى بعلى وبالباء يعظ اخاه في الحياء في رواية للبخاري يعاتب اخاه
في الحياء يقول انك تستحي حتى كانه يقول قد اضر بك وفي سببه فقال دعه اي اتركه على هذا الخلق
السني فان الحياء من الايمان قال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع
الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه ان هذا الدين يسر سماه يسرا مبالغة
بالنسبة الى الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن
اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت تقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم ولن

يشاد الدين احد الا غلبه قال ابن التين في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا ورأى الناس
قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منه طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة
بل منع الافراط المودي الى الملال والمبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن
وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح
فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ
بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا اي بالثواب على العمل الدائم وان قل او المراد بشروا من عجز عن
العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له
وتفخيما واستعينوا بالغداة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها
في الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل
وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار فهذه الاوقات
اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه
لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة
امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة
شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاجمع شعفة وهي
مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين قال الزمخشري في المفصل
قد يثنى الجمع على تاويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

كتاب الزينة عشر من الفطرة

في الحديث الاخر خمس من الفطرة قالت
وليست منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيه بقوله من الفطرة وقال
القرطبي لا تباعد في ان تقول هي عشر وهي خمس لاحتمال ان يكون اعلم بالخمس اولا ثم زيد عليها قاله
عياض ويحتمل ان يكون الخمس المذكورة في حديث ابي هريرة هي اكد من غيرها فخصها بالذكر
لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة قال ومن في قوله عشر من الفطرة للتبعيض وغسل البراجم
قال النووي بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها وفي
شرح المصابيح لزين العرب حكاية عن قول ان المراد بها خطوط الكف لمنع الوسخ بينها من وصول
الماء اليها حتى لا وحينئذ لا يصح الوضوء ولا الغسل ونتف الابط وحلق العانة قال القرطبي
جرى على الميسر في ذلك ولو عكس فحلق الابط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك قال
وقد قيل لا يجوز في العانة الا الحلق لان نتفها يودي الى ان استرخائها ذكره ابو بكر بن العربي
وانتقاص الماء قال النووي هو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع بانه الاستنجاء

ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الما في غسل مذاكيره وقيل هو الاستنجاء وذكر ابن الاثير انه روي الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وقال في فصل الفا قيل الصواب انه بالفا والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر كقولهم لنضح الدم القليل نفصه وجمعه نفص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال زين العرب في شرح المصابيح انتقاص الما بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجا بالما وقيل معناه انتقاص البول بالما وهو ان يغسل ذكره بالما ليرتدع البول بردع الما ولو لم يغسل نزل منه شي فشي فيعسر الاستبرا فالما على الاول المستنجى به وعلى الثاني البول ان لم يرد بالما البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان اريد به الما المغسول به فالاضافة الى الفاعل وانتقاص الما البول وانتقص لازم ومتعد وقيل هو تصحيف والصحيح انتقاص الما بالفا والصاد المعجمة وهو الانتضاح بالما على الذكر وهذا اقرب لانه في كتاب ابي داود بدله والانتضاح انتهى قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة القاضي عياض هذا اشك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس في حديث ابي هريرة وتبعه النووي والقرطبي قال ابو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن اياس اشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما فقال وهما اثبت من مصعب ابن شيبة واصح حديثا ونقل عن الامام احمد انه قال مصعب بن شيبة احاديثه مناكير منها عشرة من الفطرة ولما ذكر ابن منده ان مسلما اخرجه قال وتركه البخاري فلم يخرجه وهو حديث معلول رواه سليمن التيمي عن طلق بن حبيب مرسلا قال ابن دقيق العيد ولم يلتفت مسلم لهذا التعليل لانه قدم وصل عنده على الارسال قال وقد يقال في تقوية رواية مصعب ان شيبة في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لا يتهم بالكذب اذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته وايضا فلو رايت شاهد صحيح موقوف في كثير من هذا العدد من حديث ابي هريرة اخرجه الشيخان انتهى ونتف الضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط اعفوا اللحى قال القرطبي وقع لابن ماهامان ارجوا اللحى بالجيم وكانه تصحيف وتخرجه على انه اراد ارجيوا من الارجا فسهل الهمزة فيه نهاني الله عن القزع هو ان يحلق راس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب عن وايل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر فقال ذباب بذال معجمة مضمومة وموحدتين قال في النهاية هو الشوم اي هذا شوم وقيل هو الشر الدايم نهى عن الترجل هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه الا غبا اي وقتا بعد وقت قال في النهاية كانه كره كثرة الترفه والتنعم مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة واخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثاير الشعر فقال رجل مشعان ومشعان الراس وشعر مشعان والميم زايدة وجمة هي بضم الجيم ما سقط من شعر الراس على المنكبين ورايت لهما لمة هي بكسر اللام من شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين على ذرابة هي الشعر المضفور من شعر الراس عن عياش بن عباس الاول بالمثناة التحتية والمعجمة والثاني بالموحدة والمهملة القتباني بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية ثم موحدة ان شييم بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناتين تحتيتين ابن بيتان بلفظ تثنية البيت يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث

وخمسين

وخمسين باذربيجه وهو اخر من مات بها من الصحابة كما ذكره ابو زكريا بن منده من عقد لحيته قال في النهاية قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحرب فامرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا انتهى وفي رواية لمحمد بن الربيع الجيزي في كتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته في الصلاة وقال ثابت بن قاسم السرقسطي في كتاب الدلايل في غريب الحديث هكذا في الحديث من عقد لحيته وصوابه والله اعلم من عقد لحاء من قوله لحيت الشجر ولحوته اذا قشرته كانوا في الجاهلية يعقدون لحا الحرم فيقلدونه اعناقهم فيامنون بذلك وهو قوله تعالى لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلايد فلما اظهر الله الاسلام نهى عن ذلك من فعلهم وروى اسباط عن السدي في هذه الاية اما شعاير الله فحرم الله واما الهدي والقلايد فان العرب كانوا يتقلدون من لحا الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى اذا انقضت الاشهر الحرم واراد ان يرجع الى اهله قلد نفسه وناقته من لحا الشجر فيامن حتى ياتي اهله قال ابن دقيق العيد وما اشبه ما قاله بالصواب لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه او تقلد وترا بفتح الواو والمثناة فوق زاد محمد بن الربيع الجيزي في رواية يريد تميمة او استنجى برجيع دابة هو الروث والعذرة سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان علفا او طعاما لا يرحون رايحة الجنة اي لا يشمون ريحها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رايحة الشي كالثغامة بفتح المثلثة والغين المعجمة ثمرة يشبه بها الشيب وقيل شجرة تبيض كانها الثلج الشمط الشيب والضرب بالكعاب هي فصوص النرد واحدها كعب وكعبة والتبرج بالزينة بغير محلها اي اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها وتعليق التمايم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام وعزل الما لغير محله قال في النهاية اي عزله عن اقراره في فرج المراة وهو محله وفي قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر وافساد الصبي هو اتيان المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وقوله غير محرمه اي كرهه ولم يبلغ به حد التحريم عن الوشر هو تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المراة الكبيرة تتشبه بالشواب من وشرت الخشبة بالمنشار لغة في اشرت وعن مكامعة الرجل بغير شعار هو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما والنهبى بالضم والقصر هي النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى وعن ركوب النمور اي جلودها وهي السباع المعروفة واحدها نمر وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم ولان شعره لا يقبل الدباغ عند احد الايمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثر ما كانوا ياخذون جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير ولبوس الخاتم الا لذي سلطان قال الخطابي لانه حينيذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا ارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي يحتمل ان يكون المراد ان السلطان يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه ويختم به اموال العامة والطينة التي ينفذها الى الذي يستعدى عليهم وكل من كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لاجلها الى الكتابة فهو في معنى السلطان فاما من لا يمسك الخاتم الا للتجلي به دون غرض اخر فهو منهي عنه انتهى والحديث اعله ابن القطان بالهيثم بن شفي وقال روى عنه جماعة ولا يعرف حاله قال ابن المواق بل هو معروف الحال ثقة

وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ابن حجر في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث يعني بشيخ المبهم
امراة زعرا اي قليلة الشعر والمفلجات للحسن اي النسا اللاتي يفعلن ذلك باسنانهن رغبة في
التحسين والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والنامصة والمتنمصة الاولي فاعلة
النماص والثانية التي تامر من يفعل بها ذلك وهو وبعضهم يروية المتنمصة بتقديم
النون علي التا والوشم اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة عمود الاسنان وهي مغارزها ولا وي
الصدقة بذكارة الطيب قال في النهاية الذكارة بكسر الذال المعجمة ورا ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر
والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لون له ينفض والمونث طيب النسا كالخلوق والزعفران
ودع من خلوق بمهملات اي لطخ لم يعمه كله فانعله اي بالغ في غسله تخور انفح البا استجمر اي تبخر
بالالوة هي العود غير مطراة المطراة التي يجعل عليها الوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور يا معشر
النسا اما لكن في الفضة ما يحلهن اما انه ليس من امراة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به هذا منسوخ
بحديث ان هذين حرام علي ذكور امتي حل لاناثها قال ابن شاهين في ناسخه كان في اول الامر يلبس
الرجال الخواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع علي الناس كلهم ثم اباحه رسول الله صلي الله
عليه وسلم للنسا دون الرجال فصار ما كان علي النسا من الحظر مباحا لهم فنسخت الاباحة الحظر وحكي
النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين علي ذلك فتخ بفتح الفا والمثناة الفوقية وخا معجمة جمع فتخة
وهي خواتيم كبار وقيل خواتيم لا فصوص لها صلقت عنده اي نفقت عليه ولم يحط عنده الاهذين حرام
قال ابن ملك في شرح الكافية اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فاعرب الخبر
نهي عن لبس الذهب الا مقطعا قال في النهاية اراد الشي اليسير منه كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذي
هو عادة اهل السرف والخيلا يوم الكلاب بضم الكاف والتخفيف اسم ما كان به يوم معروف من ايام
العرب وعن الجعة بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة والميم هي المشبعة حمرة المياثر الارجوان هي
ميثرة بكسر الميم وفتح المثلثة وهي وطا محشو يترك علي رحل البعير تحت الراكب واصله الواو والميم
زايدة مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو
يا لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر خاتم من شبه بفتح الميم
والموحدة ضرب من النحاس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق
فصه حبشي وفي الحديث الذي يليه عن حميد الطويل عن انس قال كان خاتم رسول الله صلي الله
عليه وسلم من فضة وكان فصه منه قال البيهقي هذا يدل علي انه كان له خاتمان احدهما
فصه حبشي والاخر فصه منه ان كان الزهري حفظ في حديثه من ورق والاشبه لسائر الروايات
ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق انتهي
قال في النهاية وقوله حبشي يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او
نوعا اخر ينسب اليها لا تستضيئوا بنار المشركين قال في النهاية اراد بالنار هنا الراي اي لا
تشاوروهم فجعل الراي مثل الضوء عند الحيرة ولا تنقشوا علي خواتيمكم عربيا اي لا تنقشوا فيها
محمد رسول الله لانه كان نقش خاتم رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم كان في يد عثمن حتي هلك في بير اريس بوزن عظيم مصروف حلة سيرا قال في النهاية بكسر
السين وفتح اليا والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلا من السير القد هكذا يروي علي

الصفة

الصفة وقال بعض المتاخرين انما هو حلة سيرا علي الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلا صفة
لكن اسما وشرح السيرا بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير فاطرتها بين نسائي اي فرقتها بينهم وقسمتها فيهم
من قولهم طار له في القسمة كذا اي وقع في حصته وقيل الهمزة اصلية ما اسفل من الكعبين من الازار
في النار قال الكرماني ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره ويجوز ان يرفع اسفل
اي ما هو اسفل وهو افعل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا وقال الزركشي من الاولي لابتدا الغاية والثانية
للبيان وقال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين من رجله في النار كني بالثوب
عن بدن لابسه عن اشتمال الصما بضم الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال النووي قال الاصمعي
هو ان يشتمل بالثوب حتي يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقي ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة
سميت صما لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق واما الفقها فيقولون هو ان
يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه علي احد منكبيه قال العلما فعلي تفسير
اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر او يتعذر
عليه فيلحقه الضرر وعلي تفسير الفقها يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره عمامة خرقانية
بسكون الرا اي سودا علي لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الي الحرق
بفتح الحا والرا قاله الزمخشري قراما بكسر القاف هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان
وقيل الستر الرقيق ورا الستر الغليظ قراما بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبه المخدع
والخزانة وقيل كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشي ان من
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وقال احمد المصورين هو علي هذه الرواية اسم ان وعلي
الاولي اسم ان ضمير الشان مقدر فيها والمصورون مبتدا ومن اشد خبره والجملة في موضع رفع خبر
لان ذكره ابن ملك في توضيحه قبالان تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون
بين الاصبعين اذا انقطع شسع نعل احدكم هو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين
ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد
فيه الشسع فلا يمش في نعل واحدة قال في النهاية انما نهي عنه لئلا يكون احدي رجليه اوقع
من الاخري ويكون سببا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله قبيعة سيف هي التي تكون علي
راس قايم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف نعل سيف هي الحديدة التي تكون في اسفل
القراب

كتاب الاشربة

من فضيخ هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ
اي المشدوخ لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب قال العلما سبب الكراهة فيه
ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون
مسكرا والجمهور علي انه نهي تنزيه والزهو بفتح الزاي وضمها البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة
وطاب التي بلاث علي افواهها كالمثلثة اي تشد وتربط سبق محمد الباذق قال في النهاية هو
بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية اي لم يكن في زمانه او سبق قوله فيه
وفي غيره من جنسه تنش اي تغلي يقال نشت الخمر تنش نشيشا في نقير بالمثناة انا كالاجابة
والمراد المجوبة قال القاضي عياض بالجيم والبا المكررة وهي التي قطع راسها فصارت كهيئة
الدن وقيل التي ليس لها عرى من اسفلها يتنفس الشراب منها فيضعف شرابها مسكرا ولا يدري به

وان اتقي قال في النهاية الاستتار او السكر وبعد ماه وقيل هو السكر نفسه يزن اي يتهم من طينة
الخبال فسر في الحديث والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول دع ما يريبك
الي ما لا يريبك قال في النهاية يروي بفتح اليا وضمها اي دع ما يشك فيه الي ما لا يشك كتاب
اداب القضاة ان المقسطين جمع مقسط اسم فاعل من اقسط اي عدل عند الله تعالي علي منا
بر من نور قال القرطبي يعني به مجلسا رفيعا يتلالا نورا قاله ويحتمل ان يعبر به عن المنزلة الرفيعة
المحمودة ولذلك قال عن يمين الرحمن قال ابن عرفه يقال اتاه عن يمين اذا اتاه من الجهة المحمودة
وقد شهد العقل والنقل ان الله تعالي منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح وهذا الحديث ونحوه
توسع واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية علي ذلك فيحمل اليمين في هذا الحديث علي ما قاله
ابن عرفه انه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيعة انتهي وقال ابن حبان في صحيحه هذا اخبار من
الفاظ التعارف فاطلق لفظه علي حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم لا علي الحقيقة لعدم وقوفهم علي
المراد منه لا بهذا الخطاب المذكور وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية
سبعة يظلهم الله يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله قال القاضي عياض اضافة الظل الي الله تعالي اضافة
ملك وكل ظل فهو لله وملكه والمراد هنا ظل العرش كما جا في حديث اخر مبينا والمراد يوم القيمة اذا
قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ولا ظل هناك لشي الا للعرش قلت وهذه العدة لا مفهوم له
فقد وردت احاديث بزيادة علي ذلك وتتبعتها فبلغت سبعين وافردتها في مولف بالاسانيد
ثم اختصرته قال القاضي وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالي وندخلهم
ظلا ظليلا قال وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك
الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان
اي في كنفه وحمايته قال وهذا اولي الاقوال ويكون اضافته الي العرش لانه مكان التقريب
والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله امام عادل قال القاضي هو كل من
اليه نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدا به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ورجل ذكر الله
في خلا بفتح الخا المعجمة والمد هو المكان الخالي ورجل كان قلبه معلقا في المسجد قال النووي معناه
شديد الحب له والملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود في المسجد وجمال الي نفسه قال
النووي اي دعته الي الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام
بحقها او ان الخوف من الله تعالي شغله عن لذات الدنيا وشهواتها فقال اني اخاف الله قال القاضي
عياض يحتمل قوله ذلك باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة
الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الي نفسها طالبة لذلك قد
اغنت عن مشاق التوصل الي مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعت من اكمل المراتب واعظم
الطاعات فرتب الله عليه ان يظله في ظله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتي لا تعلم شماله ما
صنعت يمينه قال النووي قال العلما ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا والاستتار بالصدقة
وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما
علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفا ونقل القاضي عياض عن بعضهم المراد عن يمينه وشماله من
الناس والصواب الاول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر

قال النووي

قال النووي قال العلما اجمع المسلمون علي ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر
باجتهاده واجر باصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد
قالوا واما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الحكم ام لا
انكم تختصمون الي وانما انا بشر الحديث قال النووي معناه التنبيه علي حالة البشرية وانما البشر لا
يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالي علي شي من ذلك وانه يجوز عليه في امور
الاحكام ما يجوز علي غيره انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولي السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو
ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا
نحو قوله صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علي الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان
ولو شا الله لاطلعه صلي الله عليه وسلم علي باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الي شهادة او
يمين لكن لما امر الله تعالي امته باتباعه والاقتدا باقواله وافعاله واحكامه اجري احكامه علي الظاهر
الذي يستوي هو وغيره فيه ليصح الاقتدا به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر
الي الباطن قال فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلي الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف
ما في الباطن وقد اتفق الاصوليون علي انه صلي الله عليه وسلم لا يقر علي خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض
بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم به باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه
خطا واما الحديث في الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه
ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمي الحكم خطا بل الحكم صحيح بنا علي ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل
بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحكم فلا
حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس
هو حكم الشرع انتهي وقال الشيخ تقي الدين السبكي قوله فمن قضيت له في حق اخيه بشي قضية
شرطية لا يستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلي الله
عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب بينة ولا بغيرها وقد صان الله احكام نبيه عن ذلك
مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا
من الانصار قد شهد بدرا قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم يقع تسميته في شي
من طرق الحديث ولعلهم ارادوا ستره وقد سماه الواحدي في اسباب النزول فقال انه حاطب
ابن ابي بلتعة وكذلك سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي والمهدوي وهو مردود بان حاطبا لخمي
حليف بني اسد بن عبد العزي وليس من الانصار قال الواحدي وقيل انه ثعلبة بن حاطب وقال الحافظ
ابن حجر في فتح الباري في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة واخره جيم جمع شرجة بفتح الشين وسكون
الرا وهي مسايل الما بالحرة وهي الارض ذات الحجارة السود فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
حتي يرجع الي الجدر بفتح
الجيم وسكون الدال المهملة وهو ما يرفع من جوانب الشربات في اصول النخل وهي كالحيطان لها
بينما امراتان معهما ابناهما جا الذيب فذهب بابن احديهما الحديث قال النووي قال العلما
يحتمل ان داود عليه السلام قضي به للكبري لشبه راه فيها او انه كان في شريعته ترجيح الكبري

اوكونه كان في يدها فكان ذلك مرجحا في شرعه واما سليمن فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى
معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه فلما ارادت
الكبرى قطعه عرف انها ليست امه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده انه يقطع
حقيقة وانما اراد اختبار شفقتهما ليتميز له الام فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد
ذلك به للصغرى فحكم بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلما ومثل هذا يفعله الحاكم ليتوصل به الى
حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم ان ابني كان عسيفا بالعين المهملة اي اجير
لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله قيل وهو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر
النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن وقيل هو اشارة الى اية الشيخ والشيخة فرد عليك
اي مردود اغد يا انيس هو ابن الضحاك الاسلمي وقال ابن عبد البر هو ابن مرثد قال النووي والاول
هو الصحيح المشهور على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال النووي هذا محمول عند العلما على اعلام
المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا
ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قال ولابد من هذا التاويل
لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس
والتفتيش عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التاويل الذي ذكرناه
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بالنكال بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكان واخره
لام عبد الله بن ابي حدرد بمهملات الالد الخصم اي الشديد
الخصومة واللدد الخصومة الشديدة على حلقه بسكون اللام الله ما اجلسكم بهمزة ممدودة
هي عوض من واو القسم تهمة بضم اوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتا بدل له من
الواو راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت قال لا والله الذي لا اله الا هو قال
عيسى امنت بالله وكذبت بصري في رواية صدق الله وكذبت عيني قال الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام هذا مشكل من جهة ان العين لا تكذب وانما يكذب القلب بظنه والذي يطابق صدقت
ايها الرجل فانه لم يمض لله في الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال والجواب ان اضافة الكذب
الى العين اضافة الفعل الى سببه لانها سبب لاعتقاد القلب واما قوله صدق الله فاشارة الى
اخبار الله عز وجل بانه حكم في الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما بطن وان الظاهر اذا تبين خلافه ترك

كتاب الاستعاذة

قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من
هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي
به الامة وليبين لهم صفة الدعا والمهم منه كان يتعوذ من الجبن هو ضد الشجاعة وفتنة الصدر
قال ابن الجوزي هي ان يموت غير تايب شتير بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ابن شكل
بفتح الشين المعجمة والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا وسمعي
ان ارد الى ارذل العمر اي اخره في حال الكبر والعجز والخوف والارذل من كل شي
الردي منه اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن قال الخطابي اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن
الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع والعجز هو ضد القدرة والكسل هو
التثاقل عن الامر ضد الجلادة والجبن هو ضد الشجاعة والبخل هو ضد الكرم وضلع الدين بفتح الضاد

المعجمة

المعجمة واللام اي ثقله وشدته وغلبة الرجال قال الكرماني هي عبارة عن الهرج والمرج وقال في موضع
اخر هو تسلط الرجال واستيلاوهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام قال وهذا الدعا من جوامع
الكلم من درك الشقا بفتح الرا والمعجمة والمد اي لحاقه والمراد به سوء الخاتمة نعوذ بالله منه
وشماتة الاعدا هي الحزن بفرح عدوه بما يحزنه وسوء القضا قال الكرماني هو بمعنى المقضي اذ
حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضا والقدر القضا هو الحكم
بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم لوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على
سبيل التفصيل في الانزال قال تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه وما ننزله الا بقدر
معلوم وجهد البلا بفتح الجيم هي الحالة التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة
العيال قال الكرماني انما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما لامته وهذه كلمة جامعة لان المكروه
اما ان يلاحظ من جهة المبدا وهو سوء القضا او من جهة المعاد وهو درك الشقا او من جهة
المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شماتة الاعدا او من جهة نفسه وهو جهد البلا نعوذ
بالله من ذلك نزلت المعوذتان بكسر الواو من وعثا السفر بفتح الواو وسكون العين المهملة
ومثلثة ومد اي مشقته وشدته وكابة المنقلب بفتح الكاف والمد وهي تغير النفس من حزن
ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع والحور بعد الكون روي بالنون وبالرا قال الترمذي وكلاهما
له وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع
من شي الى شي من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلما معناه بالرا والنون
جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة الى النقص قالوا ورواية الرا ماخوذة من تكوير العمامة
وهو لفها وجمعها ورواية النون ماخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر
ودعوة المظلوم قال النووي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعا المظلوم ودعوة المظلوم
ليس بينها وبين الله حجاب وسوء المنظر الظا اي المرا اي يحيى بن درمنة

عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ان سيد الاستغفار في رواية افضل الاستغفار
اي الاكثر ثوابا للمستغفر به من المستغفر بغيره اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا
عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت قال الخطابي اي انا على ما عاهدتك عليه
وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ويحتمل ان يكون معناه اني مقيم على ما عهدت
الي من امرك وانك منجز وعدك في المثوبة بالاجر عليه واشتراطه الاستطاعة في ذلك معناه
الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ابوء لك بذنبي قال الخطابي يريد
الاعتراف به ويقال باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه فان قالها
حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة قال الكرماني فان قلت المومن وان لم يقلها يدخل الجنة
قلت المراد انه يدخلها ابتدا من غير دخوله النار لان الغالب ان المومن بحقيقتها المومن بمضمونها
لا يعصي الله تعالى او لان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت فما الحكمة في كونه
افضل الاستغفارات قلت هذا وامثاله من التعبديات والله اعلم بذلك لكن لا شك ان فيه
ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة

لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وبتوحيده الذي هو اصل الصفات
العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة التي هي الصفات الوجودية المسماة
بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام
اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا
بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة
النعمة الذي تقتضي بعضها وهو الشكر **واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت** قال الخطابي
هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح
شانه والخروج من مظلمة يكون قبله او يويسه من رحمة الله او يكره له الموت ويوسفه على
حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفنا والنقلة الى الدار الاخرة فيختم له بالسوا
ويلقى الله وهو ساخط عليه **عن الشعبي عن ام سلمة اعوذ بك من ان ازل** بفتح اوله وكسر الزاي
من الزلل وروي بالذال من الذل **او اضل** بفتح اوله وكسر الضاد وفي رواية اعوذ بك ان ازل
او ازل او اضل او اضل الاول فيهما مبني للفاعل والثاني مبني للمفعول وهو المناسب لقوله بعد
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي فان الاول مبني للفاعل والثاني للمفعول ويقدر في
اجهل على احد ليوازن قوله في الثاني علي والمراد بالجهل
قال المولف رحمه الله فرغت من تاليفه يوم الجمعة عاشر
شهر ربيع الاول سنة اربع وتسعمايه وكان الفراغ من كتابته
يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام
سنة سبع وثمانين وتسعمايه على يد العبد الفقير
الراجي عفو ربه القدير محمد بن عبد الرحمن احمد
ابن محمد بن ناصر الدين المكي الاموي الشهير بابن دحاج
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة
والمسلمين اجمعين امين امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا الى يوم الدين

مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه

تاليف الامام العلامة الاوحد الهمام
الحافظ مولانا جلال الدين
السيوطي قدس الله
تعالى روحه

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله ذي الجلال والإكرام • والصلاة والسلام على رسوله محمد سيد الأنام • هذا الكتاب السادس
مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ أبي عبد الله محمد ابن ماجه على نمط
ما علقته على الكتب الخمسة سميته مصباح الزجاجة • على سنن ابن ماجه • ترجمة المؤلف قال
الإمام أبو القاسم الرافعي في تاريخ قزوين محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجه الحافظ القزويني وماجه
لقب يزيد بن ماجه والد أبي عبد الله كذا لكوجه الحافظ رأيته بخط أبي الحسن القطان وهبة الله
بن زاذان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والأول أثبت وهو إمام من أئمة المسلمين كبير متقن
مقبول بالاتفاق صنف التفسير والتاريخ والسنن ويعرف سننه بالصحيحين • وسنن أبي داود
والنسائي وجامع الترمذي • وسمعت والدي يقول عرض السنن لابن ماجه على أبي زرعة الرازي فاستحسنه
وقال لم يخطئ إلا في ثلاثة أحاديث سمع بالعراق والبصرة وبالشام وبقزوين وبالري وبنيسابور وروى
عنه ابن سيبويه ومحمد بن عيسى الصفار وإسحق بن محمد وعلي بن إبراهيم وسليمان بن يزيد وميسرة بن
علي وأحمد بن إبراهيم الحليلي والمشهورون برواية السنن عنه علي بن إبراهيم القطان وسليمان بن
يزيد القزويني وأبو جعفر محمد بن عيسى المطوعي وأبو بكر حامد بن كبنويه الأبهريان وولد ابن
ماجه سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين وتولى غسله محمد بن علي القهرمان وإبراهيم
بن دينار الوراق وصلى عليه أخوه أبو بكر ودفنه أبو بكر والحسن أخواه وابنه عبد الله ورثاه يحيى بن
زكريا الطرايفي فقال :

أيا قبر ابن ماجه غثت قطرا • مليًا بالغداة وبالعشي
فقد حزت التقى والبر لما • تضمنت البري من البري

من الإيمان قولا ثم فعلا • جهاز البس ذلك بالخفي • ألا عين جودي ثم جدي • بدمع والبكا على التقي
أبي عبد الإله زين التباهي • أتيه برهم حدب حفي • أقول المغلي الا أبكياه • لفقد أمالا ثار النبي
ولنشر مناقب كثرت وطابت • لأن الله كالمسك الذكي • يحيل وافرا لا عقل فيه • بها لسيف الصقيل المشرفي
فقيه كان من سفتي أويس • وما النعمان كان له بسي • عليه الله صلى ثم صلى • عليه من ملائكة العلي
يحي الكل ذي دين ودنيا • بكيبه بدمع لا بكي • وقال محمد بن الأسود القزويني يرثيه •
لقد أوهى دعائم عرش علم • وضعضع ركنه فقد ابن ماجه • وحاب رجا ملهوف كيب • بداويه من الداء ابن ماجه •
ألا لله ما جنت المنايا • علينا من لطفه ابن ماجه • فمن يرجى لعلم أو لحفظ • بشرح بينا سنن ابن ماجه •
ومن لمصنفات مسندات • ونشجها بما بعد ابن ماجه • ومن يعطي الذي أعطاه ربي • من التمييز والفقه ابن ماجه •
أبا عبد الإله مضيت فردا • وما خلفت مثلك يا ابن ماجه • قال الرافعي هذا سطر لا قافية لكن قد يوجد
مثله في المنظومات انتهى وذكر أبو الحسن ابن القطان أن صاحب ابن ماجه أن عدة أحاديث سنن ابن
ماجه أربعة آلاف أبواب السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أمرتكم بأمر فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا قال ابن عساكر في الأطراف هذا مختصر من الحديث الذي

يليه

يليه وما في شرطية في الموضعين ذروني ما تركتكم ما مصدرية ظرفية فإذا
أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا قال أبو الفتح الطائي في الأربعين قال
أبو داود الفقه يدور على خمسة أحاديث الأعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه
فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه
وكأنه سماها خمسة بعد جملة الأمر وجملة النهي حديثين فإنهما قاعدتان من قواعد الفقه قلت وقد علل
ذلك بأن اجتناب المنهي أسهل من فعل المأمور لأنه ترك فلذا لم يقيد بما قيد به المأمور من الاستطاعة
لكن أخرج الطبراني في الأوسط هذا الحديث بلفظ فإذا أمرتكم بشيء فأتوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
ما استطعتم فالظاهر أن هذا مقلوب من بعض رواته وقد عقد في علوم الحديث نوع المقلوب وله
أمثلة عديدة ذكرتها في شرح الفيتي كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده
يسكون العين أي لم يتجاوزه ولم يقصر عنه أي لم يقف عنه فلا يعمل به بل يقف عند حده فلا يتأخر عنه
ولا يتعداه وهذا مشهور من سيرة ابن عمر أنه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
أحمد في مسنده بسند صحيح عن أنس بن سيرين قال كنت مع ابن عمر بعرفات فلما كان حين راح رحت
منه حتى أتى الإمام فصلى معه حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين فأناخ فأنخنا ونحن نحسب أنه يريد
يصلي فقال غلامه أنه ليس يريد الصلاة ولكنه ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى هذا المكان
قضى حاجته فهو يحب أن يقضي حاجته وروى أحمد بسند صحيح عن مجاهد
قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل هذا ففعلت • وروى البزار بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل
تحتها ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك • وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم
قال رأيت ابن عمر يحلول الأزرار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلول الأزرار العن نخافون
هو بهمزة الاستفهام ونصب الفقر على أنه مفعول مقدم لا تزال طائفة من أمتي منصورين قال القرطبي
الطائفة الجماعة وقال في النهاية الطائفة الجماعة من الناس ويقع على الواحد كأنه أراد نفسا طائفة وقيل
إسحق بن راهويه عنه فقال الطائفة دون الألف وسيبلغ هذا الأمر إلى أن يكون عدد المتمسكين بما
كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ألفا يسلي بذلك أن لا يعجبهم كثرة أهل الباطل انتهى وأخرج
ابن أبي حاتم في تفسيره عن مجاهد قال الطائفة الواحد إلى الألف وأخرج أيضا عن ابن عباس قال الطائفة
الرجل والنفر وفي صحاح الجوهري عن ابن عباس الطائفة الواحد فما فوقه قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة
إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم أخرجه الحاكم في علوم الحديث قال القاضي عياض وإنما أراد أهل
السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث وقال البخاري في صحيحه هم أهل العلم أي المجتهد بن لأن
المقلد لا يسمى عالما واستدل به على استمرار الاجتهاد إلى قيام الساعة أو يجيء أشراطها الكبرى وذكر
في كتاب خلق أفعال العباد عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا
قال هم الطائفة المذكورة في حديث لا تزال طائفة من أمتي وقال القرطبي في شرح مسلم هم الذين قال الله
فيهم وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون وقال النووي يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة
في أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من
أنواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين في أقطار الأرض وقال الطبري

لا تعارض بين هذا وبين حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق ولا تقوم الساعة حتى لا يقول احد
الله الله وما جانسه من الاحاديث لان المراد بهذا الخصوص ومعناه لا تقوم الساعة على احد يوحد الله
الا في موضع كذا الذي فيه الطايفة المذكورة وقيل بل هذا في وقت دون وقت فان هذه الطايفة تبقى الى حين
مجي الريح التي تقبض روح كل مومن ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة لا يضرهم من خذلهم قال القرطبي
اي من لم ينصرهم من الخلق حدثنا بكر بن زرعة هو خولاني شامي ليس له عند المصنف سوى هذا
الحديث وليس له عند بقية الستة شي سمعت ابا عنبة الخولاني بكسر العين المهملة وفتح النون ثم موحدة
اسمه عبد الله وقيل عمارة وانكر قوم صحبته وعدوه في كبار التابعين وقال البغوي في معجمه كان من اصحاب
معاذ اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حي ان الله يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته رواه
البغوي في معجمه عنه موقوفا فقال حدثنا محمد بن عمرو بن حراق ثنا بقية بن الوليد عن بكر بن زرعة عن
بن بسر وفي عن ابي عنبة الخولاني قال اما فتق في الاسلام فتق فسد ولكن الله يغرس في الاسلام قوما
يعملون بطاعته الا وطايفة من امتي ظاهرون قال القرطبي اي منصورون غالبون وقال الحافظ ابن حجر
اي غالبون على من خالفهم او المراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون قال والاول اولى وفي
رواية لمسلم قاهرين لعدوهم حتى ياتي امر الله قال القرطبي اي الساعة كما قد جا مفسرا في الرواية الاخرى
وقال النووي ثم الحافظ ابن حجر المراد بامر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح كل مومن وهناك تتحقق
خلو الارض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد واما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهي محمولة
على اشرافها بوجود اخر اشراطها يوشك الرجل متكيا على اريكته يحدث بحديث من حديثي قال ابن
مالك في توضيحه يوشك مضارع اوشك وهو احد افعال المقاربة ويقتضي اسما مرفوعا وخبرا منصوب
المحل ولا يكون الا فعلا مضارعا معروفا بان ولا اعلم تجرده من ان الا في هذا الحديث وفي قول الشاعر
يوشك من فر من منيته • في بعض غراته يوافقها • قلت قد رواه الحاكم بلفظ يوشك
ان يقعد الرجل على اريكته يحدث الى اخره والاريكة السرير في الحجلة ولا يسمى منفردا اريكة
وقيل هو كل ما اتكي عليه من سرير او فراش او منصة لا الفين احدكم متكيا على اريكته لا اعرفنه
ولهذا اكد الفعل بالنون والفي بمعنى احد فان قلت ما معنى الاتيان بمعنى التكلم والنهي انما هو لغيره
قلت هو بمعنى قول العرب لا ارينك هاهنا قال ابو زكريا التبريزي التقدير لا تكن هاهنا فانه من يكن هاهنا
اره ونظيره قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون لانه لا ينهاهم عن الموت ولكن التقدير اثبتوا
على الاسلام حتى ياتيكم الموت وقس على ذلك معنى الحديث ياتيه الامر اي الشي لانه قسمه الى امر ونهي
من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد اي مردود من اطلاق اسم المصدر على اسم المفعول
قال الامام احمد اصول الاسلام على ثلاثة احاديث حديث الاعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام
بين وحديث من احدث في امرنا فقالوا ابن له هو بلال ان رجلا من الانصار خاصم الزبير هو
ثعلبة بن حاطب من بني امية بن زيد وهو غير ثعلبة بن حاطب الذي منع الزكاة في شراج الحرة
بكسر المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء مسيل الما واضيف الى الحرة لكونها فيه وهي
موضع معروف بالمدينة سرح الما اي اطلقه بعد احتباسه ان كان ابن عمتك بفتح ان للتعليل اي
لاجل ان كان فغضب له الى الجدر بفتح الجيم والذال المهملة قال في النهاية هو هنا المسناه وهو ما
رفع حول المزرعة كالجدار وقيل هو لغة في الجدار وقيل اصل الجدار وروي الجدر بالضم جمع جدار

وروي بالذال المعجمة يريد حدر وقلوب تمام الشرب من جدر الحساب وهو بالفتح والكسر اصل كل شي وقيل
اراد اصل الحايط والمحفوظ بالدال المهملة انتهى من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب روي
بضم اليا يظن وفتحها بمعنى يعلم فهو احد الكاذبين روي بصيغة الجمع وبصيغة التثنية قال
الطيبي وهو من باب قولهم القلم احد اللسانين والخال احد الابوين ذات يوم لفظة ذات مقحمة
وذرفت منها العيون اي جرى دمعها والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا قال في النهاية يريد اطيعوا
صاحب الامر واسمعوا له وان كان عبدا حبشيا وكان وهي مراده وقال الطيبي هذا ورد على سبيل المبالغة
لا التحقيق كما جا من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعني لا تستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم
ولو كان ادنى خلق عضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة جمع الاضراس وقيل الضواحك وقيل الانياب
والعض بالنواجذ مثل في التمسك بها بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشي ثم يستعين
عليه باسنانه استظهارا للمحافظة فانما المومن كالجمل الانف قال في النهاية اي الماتوف وهو الذي عقر
الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قايده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال انف البعير اذا
اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال ماتوف لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون
للذي اشتكى صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا ويروى الانف بالمد وهو بمعناه كانه منذر جيش
قال في النهاية هو العلم الذي يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو او غيره وخير الهدي هو
السيرة والهياة والطريقة وشر الامور محدثاتها قال في النهاية جمع محدثة بالفتح وهي ما لم
يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا اجماع وقال الطيبي روي شر بالنصب عطفا على اسم ان وبالرفع
عطفا على محل ان مع اسمها وكل بدعة ضلالة قال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة
ضلال فما كان في خلاف ما امر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والانكار وما كان واقعا تحت
عموم ما ندب الله اليه وحض عليه او رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود
والسخا وفعل المعروف فهو من الافعال المحمودة ولا يجوز ان يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من
عمل بها وقال في ضده من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك اذا كان في خلاف
ما امر الله به ورسوله ومن هذا النوع قول عمر في التراويح نعمت البدعة هذه لما كانت من افعال
الخير وداخله في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم وانما صلاها
ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها ولا كانت في زمن ابي بكر وانما جمع الناس عليها
وندبهم اليها فبهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وعلى هذا
التاويل يحمل قوله كل محدثة بدعة انما يريد ما خالف اصول الشريعة ولم يوافق السنة
واكثر ما يستعمل البدعة عرفا في الذم انتهى وقال النووي قوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص
كقوله تعالى تدمر كل شي وقوله واوتيت من كل شي والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شي عمل على
غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو

عمرو

شتغال

محمد عبد العزيز بن عبد السلام في اخر كتاب القواعد البدعة منقسمة على خمسة اقسام واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم ومحرمة كمذهب القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة والرد على هولا من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول وكالتراويح والكلام في دقايق التصوف وجمع المحافل للاستدلال في المسايل ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك روى البيهقي عن الشافعي في كتاب مناقبه قال المحدثات من الامور ضربان ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة وما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت ليس فيها رد لما مضى هذا اخر كلام الشافعي انتهى ما ذكره النووي في تهذيب الاسما واللغات وقد الف من المتقدمين الامام ابو بكر الطرطوسي كتاب الحوادث والبدع ومن المتاخرين الامام ابو عبد الله بن الحاج احد مشايخ الشيخ تقي الدين السبكي كتاب المدخل في ذلك جمع فيه فاوعى وهو كتاب كبير حافل عظيم الشان على ان فيه مواضع لا يسلم له انكارها وفي عزمي ان شا الله تعالى ان اختصره واحرره وهذبه وربما بالغ في انكاره وهو غير مسلم له عمل المولد الشريف النبوي والصواب انه من البدع الحسنة المندوبة اذا خلا عن المنكرات شرعا ولي فيه تاليف وكذلك احداث الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان على المنارة بصوت الاذان من البدع الحسنة لا المذمومة **ومن ترك دينا او ضياعا** قال في النهاية الضياع بفتح الضاد المعجمة العيال واصله مصدر ضاع يضيع ضياعا فسمي العيال بالمصدر كما يقول من مات وترك فقرا اي فقرا وان كسرت الضاد كان جمع ضايع كجايع وجياع **فعلي والي** قلت فيه لف ونشر مرتب فعلي راجع الى الدين والي راجع الى عليه في اصل خلقته ان يكون شقيا فهو الشقي على الحقيقي لا من عرض له الشقا بعد ذلك وهو اشارة الى شقا الاخرة لا شقا الدنيا **الا ان قتال المسلم كفر وسبابه فسوق** قال في النهاية قيل هذا محمول على من سبه او قاتله مسلما من غير تاويل وقيل انما قال ذلك على جهة التغليظ لا انه يخرجه الى الفسق والكفر **وان الكذب يهدي الى الفجور** قال في النهاية يريد الميل عن الصدق واعمال الخير **اذا رايتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم** قال النووي يشتبه المتشابه الذي يحذر منه هو صفات الله تعالى التي لا كيف له واوصاف القيامة التي لا سبيل الى ادراكها بالقياس والاستنباط ولا سبيل الا التصديق بالتوقيف لانها معرفة على لسان الشارع وسيل مالك عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال الاستوا معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة **ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا**

اوتوا

اوتوا الجدل قال البيضاوي المراد بهذا الجدل العناد والمراد العصب لترويج مذاهبهم من غير ان تكون له نصرة على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده او تعليم غيره ما هو عنده معرض على الكفاية وقال الطيبي اوتوا حال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم عام كل الاحوال ~~الا على انما الجدل~~ في خبر كان المعنى ما ضل قوم مهديين كانوا على حال من الاحوال الا على انما الجدل يعني من ترك سبيل الهدى وركب متن الضلال عارفا بذلك لا بد ان يسلك طريق العناد واللجاج ولا يتمشى له ذلك الا بالجدل **ثم تلا هذه الاية بل هم قوم خصمون** قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا المعنى معنى الاية حتى استشهد بها قلت من حيث انهم عرفوا الحق بالبراهين الساطعة ثم عاندوا وانتهزوا مجالا للطعن فلما تمكنوا مما التمسوه جادلوا الحق بالباطل وهكذا داب الفرقة الزايغة **ولا صرفا ولا عدلا** قال في النهاية تكررت هاتان اللفظتان في الحديث فالصرف التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة **في ربض الجنة** قال في النهاية هو بفتح البا والضاد المعجمة ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع **المرا** هو الجدال **ان الله لا يقبض العلم انتزاعا** قال الطيبي مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقري **ينتزعه** صفة مبينة للنوع **اتخذ الناس رؤساء جهالا** ضبط بضم الهمزة والتنوين جمع راس وبالمد جمع وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء **فضلوا واضلوا** زاد الخلعي في فوايده عن سوا السبيل **من افتى بفتيا من غير ثبت** قال في النهاية الثبت بالتحريك الحجة والبينة **فانما اثمه على من افتاه** قال الاشرفي في شرح المصابيح يجوز ان يكون افتى الثاني بمعنى استفتى اي كان اثمه على من استفتاه فانه جعله في معرض الافتا بغير علم ويجوز ان يكون الاول مجهولا اي فاثم خطايه على من افتاه اي الاثم على المفتي دون المستفتي **العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل** قال الطيبي التعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع انه ما هو وهو العلم النافع في الدين **اية محكمة** قيل المراد غير منسوخة وقيل غير متشابهة لانها احكم بيانها بنفسها ولم تفتقر الى غيرها **او سنة قايمة** قال في النهاية القايمة الدايمة المستمرة التي العمل بها متصل لا يترك **او فريضة عادلة** قال في النهاية يريد العدل في القسمة اي تكون معدلا على السهام والانصبا المذكورة في الكتاب والسنة وان لم يرد بها نص فيهما فتكون معادلة للنص وقيل هي ما اتفق عليه المسلمون وقال الطيبي العلم مطلق فيجب ان يقيد بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشيا والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة تشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب اي اصله فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين وفنون العربية وقوله سنة قايمة معنى قيام السنة ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها كانت كالشي النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون فاذا عطلت واضيعت كانت كالشي الكاسد الذي لا يرغب فيه ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسما الرجال والجرح والتعديل ومعرفة اقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان والضبط وتفهم معانيها واستنباط العلوم الجمة

وماجها الضمير يعود على المستثنى

الضياع

الشقي من شقي في بطن امه ... الذي

منها لان جلها بل كلها من جوامع الكلم التي اوتي وخص بها هذا النبي الامي وقوله او فريضة عادلة اي
فتبين بالفرايض المتكاثرة كما انت شاملة لجميع انواعها وان ذهب الى ان العادلة هي المستقيمة
المستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس رجع المعنى اليه وسميت عادلة لانها معادلة
اي مساوية لما اخذ منهما ونقف من هذا على ان المراد بقوله فما وراء ذلك فهو فضل ان الفضل واحد
الفضول الذي لا مدخل له في اصول علوم الدين وما يستعاذ منه حينا بقوله اعوذ بالله من علم
لا ينفع قال صاحب المغرب الفضل الزيادة حتى غلب جمعه على ما لا خير فيه حتى قيل فضول بلا فضل وطول
بلا طول ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي واما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة
الافتقار اليه انتهى **عبادة بن نسي** بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء **سبابة الامم**
جمع سبيبة وهي المرآة المنسوبة فعلية بمعنى مفعولة **الايمان بضع وستون او سبعون بابا**
قال البيضاوي يحتمل ان المراد به التكثير دون التحديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة واستعمال لفظ السبعة والسبعون للتكثير كثير ويحتمل ان يكون المراد تعداد الخصال وقال في
النهاية البضع في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة
لانه قطعة من العدد قال الجوهري تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ العشر
لا تقول بضع وعشرون وهذا يخالف ما جاء في الحديث انتهى **والحيا شعبة من الايمان** قال البيضاوي
الحيا تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام به قيل هو ماخوذ من الحياة فكان الحيي صار لما يعتريه
من التغير والانكسار من الحياة منكسر القوى ولذلك قيل مات حياء وجمد في مكانه خجلا وانما اورده
بالذكر لانه كالداعي والباعث الى سائر الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة
فينزجر عن المعاصي [illegible] وقال في النهاية الشعبة الطايفة من كل شي والقطعة منه
وانما جعل الحيا وهو غريزة من الايمان وهو اكتساب لان المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي وان لم
يكن له تقية فصار كالايمان الذي يقطع بينها وبينه وانما جعله بعضه لان الايمان ينقسم الى ايتمار بما
امر الله به وانتهاء عما نهى الله عنه فاذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعض الايمان **لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال ذرة** بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا واحده الذر وهو النمل الاحمر الصغير وسيل ثعلب
عنها فقال ان مائة نملة وزن حبة وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الداخل في
الكوة النافذة **من كبر** قال في النهاية يعني كبر الكفر والشرك كقوله تعالى ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الا ترى انه قابله في نقيضه بالايمان فقال **ولا يدخل النار
من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان** اراد دخول تأبيد وقيل اراد اذا دخل الجنة نزع
ما في قلبه من الكبر كقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل **حزاورة** قال في النهاية هو جمع
حزور وحزور وهو الذي قارب البلوغ والتاء لتانيث الجمع **حدثنا علي بن محمد حدثنا محمد
بن فضيل حدثنا علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجية والقدرية** هذا
الحديث اخرجه الترمذي من هذا الطريق واخرجه ايضا من رواية القاسم بن حبيب عن نزار
بن حيان به وقال حسن غريب وقد انتقده الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقده على المصابيح
من الاحاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين ثم الحافظ ابو الفضل ابن حجر وقد

سفت كلامهما في التعليق الذي على جامع الترمذي قال التوربشتي في شرح المصابيح الصنف النوع
قيل المرجية هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط لانا
وجدنا اكثر اصحاب الملل والنحل ذكروا ان المرجية الجبرية الذين يقولون باضافة الفعل الى العبد
كاضافته الى الجمادات والجبرية خلاف القدرية وسميت المجبرة مرجية لانهم يرجئون امر الله
ومرتكبي الكبائر فهم يذهبون في ذلك الى الافراط كما تذهب القدرية الى التفريط وكلا الفريقين
على شفا جرف هار والقدرية انما نسبوا الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لانهم يدعون ان
كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية ونفوا ان ذلك بتقدير الله تعالى لانهم يدعون ان كل عبد
قال وقوله ليس لهما في الاسلام نصيب ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع
الى تكفير اهل الاهواء المتأولين لانهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم في اصابة
الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم اذن بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطي وهذا القول هو الذي يذهب
اليه المحققون من علماء الامة نظرا واحتياطا فيجري قوله ليس لهما نصيب مجرى الاتساع في بيان
سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام نحو قولك البخيل ليس له من ماله نصيب انتهى وفي
النهاية المرجية فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع
مع الكفر طاعة سموا مرجية لاعتقادهم ان الله تعالى ارجا تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم
والمرجية تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التاخير يقال ارجات الامر وارجيته اذا اخرته فتقول من الهمز
رجل مرجئ وهم المرجئة وفي النسب مرجئي مثال مرجع ومرجعة ومرجعي واذا لم تهمز قلت رجل
مرج ومرجية ومرجي مثل معط ومعطية ومعطي انتهى **عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس الحديث** قال الرافعي في تاريخ قزوين قوله
بارزا للناس اي ظاهرا لا احجاب دونه واللقاء في الكتاب والسنة يفسر بالثواب والحساب
والموت والرؤية والبعث والحمل هنا على غير البعث لانه مذكور بعد حيث قال وتؤمن بالبعث
الآخر وفي الحديث بيان ان الايمان التصديق والاسلام الانقياد والطاعة ولم يكن القصد البحث
عن حقيقتهما وانما كان المطلوب بيان ما امر الناس بالتصديق به والانقياد والطاعة فيه
فانطبق الجواب على المقصود المبحوث عنه والاحسان في العمل تجويده والاتيان به على اكمل
الوجوه ومن يراقب غيره ويعظمه يجود ما يعمل لا سيما اذا كان بمرأى منه فعبر عن هذا المعنى بقوله
كانك تراه وبين ان العابد اذا لم يكن حاضرا شاهدا فالمعبود قريب مشاهد فعله واشراط الساعة
علاماتها الواحد شرط بفتح الرا كذا ذكره في ديوان الادب وواحد الشروط شرط بسكون الراء وهو
في الاصل مصدر والرب السيد والربة السيدة واشهر ما قيل في قوله ان تلد الامة ربتها ان السبي
والغنايم تكثر والناس يبالغون في اتخاذ السراري وعلى هذا فعده من علامات الساعة لجواز ان
يكون لاعراض الناس عن سنة النكاح ويجوز ان يكون لظهور الدين واتساع رقعة الاسلام
ويلي ذلك قيام الساعة وورا المشهور قولان قيل المراد انه يفشو العقوق حتى يقهر الولد
امه قهر السيد امته وعلى هذا فتخصيص الامة بالذكر يجوز ان يكون سببه ان العاق لمكان
رقها اكثر استحقارا لها وقيل المراد ان الناس لا يحتاطون في امر الجواري وقد ينتهي التساهل الى ان
تباع امهات الاولاد وربما تقع في ايديها وهو لا يدري انها امه وتسمية الولد ربا وربة على الاحوال

باعتبار انه في الحرية والشرف كسيدها اوانه ولد سيدها وولد السيد قد يسمى سيدا وقد
يثبت له الولا كالسيد او انه سبب عتقها فهو كسيدها المنعم عليها بالعتق كما قد قيل الرعا
بكسر الرا والمد والرعاء جمع راع والمعنى ان البلدان تفتح فينزلها الرعاة اصحاب البوادي
ويسكنون البلاد ويتطاولون في البنيان ومعنى التطاول ان يعضهم يطاول بعضا يقال طاول
فلان فلانا من الطول والطول فيجوز ان يحمل على انهم يتغلبون ويستطيلون على الجيران في امر الابنية
ومرافقها يقال تطاول عليه واستطال وقوله في خمس اي وقت الساعة المسؤول عنها يقع في خمس
لا يعلمهن الا الله تعالى وانما يستدل عليها بعلاماتها وقوله رعاة الابل البهم الاشهر من اللفظ في
صحيح البخاري البهم بضم البا وهو جمع بهيم فالبهيم الاسود وقيل ما كان على لون واحد لا سبه
فيه ومنهم من يفتح البا وهو المشهور في رواية من روى رعاء البهم ولم يرد لفظ الابل والبهم جمع
بهمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم وهي قريبة من رواية من روى رعاء الغنم ويشير الى زيادة
لحقير فان راعي البهم اضعف واحسن ثم الذين ضموا البا منهم من جعل البهم نعتا للابل ومنهم من
جعله نعتا للرعاه ورفع الميم وهو الاظهر ثم قيل اراد الرعاة السود وقال الخطابي اراد المجهولين
ومنه قولهم امر مبهم اذا لم يعرف حاله وقيل هم الذين لا شي لهم ومنه يحشر الناس حفاة عراة
بهما انتهى ما ذكره الرافعي حدثنا سهل بن ابي سهل محمد بن اسمعيل قالا حدثنا عبد السلام
بن صالح ابو الصلت الهروي حدثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر ابن محمد عن ابيه
عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان هذا الحديث اورده ابن الجوزي
في الموضوعات وقال موضوع افته ابو الصلت منهم لا يجوز الاحتجاج به قال وقد تابعه عن علي
بن موسى عبد الله ابن احمد ابن عامر بن سليمان الطائي وهو يروي عن اهل البيت نسخة باطلة وعلي
بن غراب وهو ساقط يحدث بالموضوعات ومحمد بن سهل البجلي وهو مجهول وداود بن سليمان
بن وهب الغازي وهو مجهول قال وورد من حديث انس بسند فيه مجاهيل قال الدارقطني
لم يحدث به الا من سرقه من ابي الصلت انتهى والحق ان الحديث ليس بموضوع وابي الصلت
وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب وقال في الميزان رجل صالح الا انه شيعي وعلي بن غراب
روى له النسائي وابن ماجه ووثقه ابن معين والدارقطني قال احمد ما اراه الا كان صدوقا
وقال الخطيب كان غاليا في التشيع واما رواياته فقد وصفوه بالصدق وقال المزي في التهذيب
تابع ابا الصلت على هذا الحديث الحسن وعلي التميمي الطبرساني عن محمد بن صدقة العنبري
عن موسى بن جعفر وتابعه احمد بن عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
العلوي عن عباد بن صهيب عن جعفر قلت ورواتيهما في فوايد تمام ووجدت له ايضا متابعات
اخر فاخرجه الشيرازي في الالقاب من طريق محمد السيد المحجوب عن ابيه علي بن موسى والصابوني
في المائتين من طريق محمد بن زياد السهمي عن علي بن موسى والبيهقي في شعب الايمان من طريق ابي
الصلت ومحمد بن اسلم قالا حدثنا علي بن موسى قال البيهقي فذكره باسناده غير انه قال الايمان
اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح واخرجه ابن السني في كتاب الاخوة والاخوات من
طريق عبد الله ابن موسى عن اخيه علي بن موسى وله شاهد من حديث عايشة اخرجه الشيرازي

في الالقاب

في الالقاب والديلمي في مسند الفردوس واخر من حديث ابي قتاده اخرجه البيهقي شاهدا
للحديث وقد سقت طرق هذه كلها في كتاب اللالى المصنوعه لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه
من ولده ووالده والناس اجمعين قال البيضاوي لم يرد بالحب حب الطبع بل اراد به حب الا
ختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان لنفسه وولده طبع مركوز غريزي
خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف نفسا الا وسعها ولا سبيل الى قلبه ومعناه لا يصدق في حبي
حتى يبذل في طاعتي نفسه ويوثر رضاي اي على هواه وان كان فيه هلاكه وقال الطيبي قوله لا سبيل
الى قلبه ليس بمطلق وذلك ان المحب قد ينتهي في المحبه الى ان يتجاوز عن الحد فيوثر هوى المحبوب
على نفسه فضلا عن ولده وفي قوله صلى الله عليه وسلم احب اليه من ولده ووالده اشعار بالموازنه
والترجيح وتلميح الى قضيه النفس الاماره واللوامه والمطمينه فان الاماره مايله الى اللذات
وحب العاجلة والمطمينه مقابلة لها سرمحه لحب الاجله فان من رجح جانب الاماره كان حب اهله
وولده راجحا على حبه صلوات الله وسلامه عليه ومن رجح جانب المطمينه كان حكمه بالعكس
ويويده قول القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني
حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقه الايمان لا تتم الا بذلك
ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلا قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن
ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن قال الراغب المحبه اراده ما تراه او تظنه خيرا وهي على ثلاثة
اوجه محبه اللذه كمحبة الرجل المراه ومحبة النفع كمحبة شي ينتفع به ومحبة الفضل كمحبة اهل العلم
لاجل العلم وتصديق ذلك في كتاب الله في اخر ما نزل اي في سورة براة لانها اخر سورة نزلت
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكاة قال البيضاوي اذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم امرت فهم منه ان الله تعالى امره
واذا قاله الصحابي فهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره فان من اشتهر بطاعة رييس اذا قال
ذلك فهم منه ان الرييس امره وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتله عليهما لانهما اما
العبادات البدنيه والماليه والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة
قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما مقترنتين في القران وقال القرطبي الطيبي
اكثر الشارحين اراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب والذي يدل على ان لفظ الناس العموم
والاستغراق كما في قوله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فامنوا بالله ورسوله الايمان
يزيد وينقص قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص
وانكر ذلك اكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا قال الشيخ محيي الدين النووي والاظهر المختار
ان التصديق اقوى من ايمان غيره بحيث لا تعتريه الشبهه ويويده ان كل احد احد يعلم ان ما في
قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك
في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق
في مصنفه عن سفين الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم وهو قول فقها
الامصار في عصرهم وكذلك نقله ابو القاسم اللالكاي في كتاب السنه عن الشافعي واحمد واسحق
بن راهويه وابي عبيد وغيرهم من الايمه وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من

القدر وجاءت العلل ما الانصار فما احدا منهم يحلف وان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص ان الله يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما قال في النهاية اي ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسم المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها كذا فسره ابن مسعود فيما قيل ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما تخمر فيه حتى تتهيأ للخلق والتصوير ثم تخلق بعد الاربعين انتهى وقال الطيبي اي ما يخلق منه احدكم يخمر في بطنها قال والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم تاويله واولاهم بالصدق فيما تحدثوا به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات قال البيضاوي اي يبعث اليه الملك في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه فيعين له وينقش فيه ما يليق من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعد القبول الحق واتباعه وراه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجهة اليه اثبته في عداد السعداء وكتب له اعمالا صالحة تناسب ذلك ومن وجده كذا جافيا قاسي القلب ضاريا بالطبع متابيا عن الحق اثبت ذكره في ديوان الاشقياء الهالكين وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي بغير ذلك وان علم من ذلك شيا كتب له اوايل امره واواخره وحكم عليه وفق ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه اكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقال وشقا وته او سعادته فعدل اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير انه شقي وسعيد فعدل اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع قال الطيبي حتى هي الناصبة وما نافية ويكون منصوب وما غير مانعة لها من العمل وذراع مثل بضرب لمعنى المقاربة الى الدخول لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم قال الطيبي ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلا لانه مالك الارض والسموات وما فيهن يتصرف في ملكه كيف يشا فلا يتصور فيه الظلم لانه لا يتصرف في ملك غيره ثم عطف عليه ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ايذانا بان رحمة للخلق ليست من اجل لهم عليه بسبب اعمالهم بل هو فضل منه ورحمة ولو شا ان يصيب برحمة الاولين والاخرين لا يخرج ذلك عن حكمته لم يكن ليخطيك قال الطيبي وضع موضع المحال كانه يقول محال ان يخطيك وما اخطاك غيره يقال اخطا وان وقع منه كما اراده تعالى اصاب واستعاله في الحديث مجاز كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قال الطيبي اي موضع قعوده والواو بمعنى او احتج ادم وموسى اي غلب عليه بالحجة لا يومن عبد حتى يومن باربع قال المظهري هذا نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يومن بواحد من هذه الاربعة لم يكن مومنا طوبى لهذا عصفور من عصافير اهل الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال الطيبي فان قلت ان ثم عصفورا من اي باب هو لانه ليس من باب التشبيه اذ ليس المراد ان ثم عصفورا وهذا اشبه بذلك ولا من باب الاستعارة لان المشبه والمشبه به مذكوران لان المقدر هو عصفو والمقدر كالملفوظ قلت هو من باب الادماج كقوله تجنبه بيهم ضرب وجيع وقولهم احد اللسانين جعل بالادعا النجبة والعلم ضربين احدهما المتعارف والاخر غير المتعارف من الضرب

واللسان

واللسان فيبين في الاول بقوله ضرب وجيع ان المراد غير المتعارف كما بين في الثاني بقوله احد اللسانين ان المراد غير المتعارف فجعلت رضي الله عنها العصفور صنفين احدهما المتعارف وثانيهما الاطفال من اهل الجنة وبينت بقولها انت عصافير الجنة ان المراد الثاني وقولها لم يعمل السو بيان لالحاق الطفل بالعصفور وجعله منه كما جعل القايل القلم لسانا بواسطة افصاحها عن الامر المضمر قال وطوبى فعلى من الطيب قلبوا الياء واوا للضمة قبلها قيل معنى طوبى له اطيب المعيشة له وقيل معناه اصبت خيرا على الكناية لان اصابة الخير مستلزم لطيب النفس وان يقال من حق المصيب طوبى لك فاطلق اللازم اراد الملزوم قال او غير ذلك ذكر الزمخشري في الفايق ان الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع بعامل مضمر تقديره او وقع هذا او غير ذلك قال الطيبي وتجوز ان يكون او التي لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك قال الطيبي ويجوز ان يكون او بمعنى بل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرتض قولها فاضرب عنه واثبت ما يخالفه لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو يتبع لهما ويرجع معنى الاستفهام الى هذا لانه انكار للجزم وتقرير لعدم التعيين قال ولعل الزركات قبل ان ما انزل عليه في ولدان المومنين وقال النووي اجمع من يعتد به من علما المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لهذا الحديث واجابوا عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غيران يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان علم ان اطفال المسلمين في الجنة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها قال الطيبي كرر خلقهم لانا ط امر زايد به وهو قوله وهم في اصلاب ابايهم اهتماما به واعتنا بشانه من تكلم في شي من القدر قال الطيبي قيل في شي ولم يقل في القدر لتقييد المبالغة في القلة في النهي عنه مثل القلب مثل الريشة مقلبها الرياح بفلاة قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السابر والمعنى صفة القلب العجيبة الشان وورود واحده تقلبها الرياح بارض خالية من العمران فان الرياح اشد تاثيرا فيها منها في العمران لا يزيد في العمر الا البر قيل معناه اذا بر فلا يضيع عمره فكانه زاد وقيل يراد في العمر حقيقة وقال النووي اذا علم الله ان زيدا يموت سنة كذا استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان الاجال التي عليها علم الله تزيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد اجال محدودة فانه تعالى بعد ان يامره بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق به علمه في كل شي وهو معنى قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني الى قوله وعنده ام الكتاب وقوله فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولا يرد القدر الا الدعا قال التوربشتي القدر الامر المقدور وتاويله وجهان احدهما ان يراد بالقدر ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه فاذا وفق للدعا دفع الله عنه فيكون تسميته بالقدر مجازا ويزيد توضيحه ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ارقى نسترقيها وادوية نتداوى بها هل ترد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله فقد امر الله تعالى بالدعا والتداوي مع علم الخلق بان المقدور كاين لان حقيقة المقدور وجودا وعدما مخفية عنهم والثاني ان يراد به الحقيقة

فيكون معنى رد الدعا القدر تهوينه وتيسير الامر فيه حتى يكون القضا النازل كانه لم ينزل به
ويؤيده حديث الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقال الغزالي فان قيل ما فايده الدعا مع ان القضا
لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا ووجود الرحمة كما ان
البذر سبب لخروج النبات من الارض وكما ان الترس يدفع السهم كذلك الدعا والبلا فيما جف
به القلم قال في النهاية يريد ما كتب في اللوح المحفوظ من المقادير والكاينات والفراغ منها
تمثيلا بفراغ الكاتب من كتابته ويبس القلم ان مجوس هذه الامة المكذبون باقدار الله
قال الطيبي هذا التركيب من باب قولهم القلم احد اللسانين كما مر في حديث عايشة عصفور
من عصافير الجنة ولفظة هذه اشارة الى تعظيم المشار اليه والى النعي على القدرية والتعجب منهم
اي انظروا الى هولا كيف امتازوا من هذه الامة المكرمة بهذه الهيئة الشنيعة حيث نزلوا
من اوج تلك المناصب الرفيعة الى حضيض السفالة والرذيلة في النهاية قيل انما جعلهم مجوسا
لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من
فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذا القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى الانسان
والشيطان والله تعالى خالقهما معا لا يكون شي منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه خلقا وايجادا
والى الفاعلين لهما عملا واكتسابا اي ابرا الى كل خليل من خلته قال في النهاية الخلة بالضم
الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله اي في باطنه والخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل
وقد يكون بمعنى مفعول الغيره منتبع ولا شركة من مجاب الدنيا والاخرة وهذه حال شريفة
لا ينالها احد بكسب واجتهاد فان الطبايع غالبة وانما يخص الله تعالى بها من يشاء من عباده
مثل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه ومن جعل الخليل مشتقا من الخلة وهي الحاجة
والفقر قال اراد اني ابرا من الاعتماد والافتقار الى احد غير الله تعالى ابو بكر وعمر سيدا
كهول اهل الجنة قال في النهاية الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين الى تمام الخمسين وقيل
اراد بالكهل هنا الحليم العاقل اي ان الله يدخل اهل الجنة الجنة حلما عقلا وقال الطيبي اعتبر ما
كانوا عليه في الدنيا والا فليس في الجنة كهل كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وانعا قال اي
اي زادا وفضلا يقال احسنت لي وانعمت اي زدت على الانعام وقيل معناه صار الى النعيم
ودخل فيه كما يقال اشمل اذا دخل في اللهم اعز الاسلام بعمر قال الطيبي اي قوه وانصره انا
داود بن عطا المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق عمر الحديث قال الحافظ
عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد هذا الحديث منكر جدا وما ابعد ان يكون موضوعا والافة
فيه من داود ابن عطا انتهى ان خلع قميصك الذي قمصك الله قال في النهاية يقال قمصته
قميصا اذا البسته اياه واراد بالقميص الخلافة وهو من احسن الاستعارات عهد الي عهدا
قال الطيبي اي اوصاني بان اصبر ولا اقاتل من علي قال عهد الي النبي الامي قال في النهاية اي
اوصى الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة سيل النووي عن معنى هذا الحديث فقال معناه
انهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة فانهما توفيا وهما شابان وكل اهل الجنة يكونون سن ابنا

ثلاث وثلاثين ولكن لا يلزم كون السيد في سن من يسودهم فقد يكون اكبر سنا منهم وقد يكون
اصغر سنا قال ولا يجوز ان يقال وقع الخطاب حين كانا شابين فان هذا جهل ظاهر وغلط فاحش
لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين من كنت
مولاه فعلي مولاه قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم
والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والصهر والعبد والمعتق والمنعم
عليه وهذا الحديث يحمل على اكثر الاسما المذكورة وقال الشافعي يعني بذلك ولا الاسلام كقوله
تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال
لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله فقال ذلك وحواري الزبير قال في النهاية اي خاصتي
وناصري وقال عياض ضبطه جماعة من المحققين بفتح اليا المشددة وضبطه اكثرهم بكسرها طلحة
ممن قضى نحبه قال في النهاية النحب النذر كانه الزم نفسه ان يصدق اعدا الله في الحرب
فوفى به وقيل الموت كانه الزم نفسه ان يقاتل حتى يموت واني لثلث الاسلام قال الطيبي
يعني يوم اسلمت كنت ثالث من اسلم فاكون ثلث الاسلام وبقيت على ما كنت عليه سبعة
ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم اثبت حرا فيه حذف حرف الندا فما عليك الا نبي او صديق او
شهيد قال ابن مالك او فيه بمعنى الواو وقال الطيبي قوله او شهيد يريد به الجنس لان
المذكورين في الحديث بعد الصديقين كلهم شهدا المباحق امين قال الطيبي فيه توكيد والاضافة
نحوها في ان زيدا العالم حق اي عالم حق ازجرا يعني عالم يبالغ في العلم جدا ولا يترك من الجد
المستطاع منه شيا هذا امين هذه الامة قال الطيبي اي هو الثقة المرضي والامانة مشتركة
بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان
بها اخص لو كنت مستخلفا احدا عن غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد قال التوربشتي
لا بد ان يأول هذا الحديث على انه اراد به تاميره على جيش بعينه او استخلافه في امر من امور حياته
ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم بمكان وله الفضايل الجمة والسوابق الجليلة
فانه لم يكن من قريش وقد نص صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر في قريش فلا يصح حمله الا على الوجه
الذي ذكرنا انتهى وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود من احب ان يقرا القران غضا كما انزل
فليقراه على قراة ابن ام عبد قال في النهاية الغض الطري الذي لم يتغير اراد طريقته في القراة وهيايته
فيها وقيل اراد الايات التي سمعها منه من اول سورة النسا الى قوله وجينا بك على هولا شهيدا
اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك قال في النهاية السواد بالكسر السرار
يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قيل هو من ادنا سوادك من سواده اي شخصك
من شخصه تجاهين اي متقابلين والتاية بدل واو وجاه في ناس راشه بالهمز قال في النهاية
اي امة من الاحمر في الخير مرحبا بالطيب المطيب الطاهر المطهر ملي عمار ايمانا الى مشاشه
هي روس العظام ادراع الحديد جمع درع مهملات ومهودهم في الشمس اي اذابوهم ولقد
اخفت في الله وما يخاف احد بالبنا للمجهول في الفعلين اي خوفت في دين الله وحدي ذو كبد
اي حيوان ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا من رجل اصدق لهجة من ابي ذر قال الطيبي
الغبرا الارض واقلت حملت ورفعت والخضرا السماوات زايدة ورجل تنازع فيه الفعلان فاعمل

الثاني وهو دليل ظاهر للبصريين والحديث عام قد خص لانه ليس اصدق من ابي بكر بالاجماع
قال ويمكن ان يراد به انه لا يذهب الي التورية والمعاريض في الكلام فلا يزجي عثمان كلامه
ولا يواري مع الناس ولا يسامحهم ويظهر الحق البحت والصدق المحض وفي النهاية اللهجة
اللسان وفي الفائق لهجة الانسان ما ينطق به من الكلام من لهج بالشي اذا اغري به سرقة
من حرير اي قطعة من جيد الحرير وجمعها سرق اهتز عرش الله لموت سعد بن
معاذ قال في النهاية الهز في الاصل الحركة واهتز اذا تحرك فاستعمله في معنى الارتياح اي
ارتاح لصعوده حين صعد واستبشر لكرامته على ربه وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز
له وقيل اراد فرح اهل العرش بموته الانصار شعار والناس دثار اي هم الخاصة والبطانة
والشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره والدثار الثوب الذي فوق الشعار ولولا
الهجرة لكنت امرأ من الانصار قال البغوي في شرح السنة ليس المراد منه الانتقال عن النسب
الولادي لانه حرام مع ان نسبه صلى الله عليه وسلم افضل الانساب واكرمها وانما اراد النسب
البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني تركها لانها عبادة امرت بها
لانتسبت الي داركم ولنقلت هذا الاسم اليكم قيل اراد صلى الله عليه وسلم اكرام الانصار
والتعريض بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من النصرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا
لولا انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الي المدينة لعد نفسه من الانصار لكرامتهم
وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم علمه الكتاب
والحكمة قال الطيبي الظاهر ان يراد بها السنة لانها اذا قرنت بالكتاب يراد بها السنة
قال تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة مخدج اليد بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم جيم اي ناقص اليد
او مودون اليد او مثدون اليد قال في النهاية يروى مثدون اليد ومثدون اليد بمثلثة
ودال مهملة اي صغير اليد مجتمعها والمثدن والمثدون الناقص الخلق ويروى مودن اليد
بالياء من اودنت المرأة اذا ولدت ولدا ناقصا وهو ان يخرج رجلا الولد في الاول احداث الاسنان
قال في النهاية حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر سفهاء الاحلام اي ضعيفوا
العقول يقولون من خير قول الناس قال القرطبي قال بعض علمائنا يعني بذلك ما صدر عنهم
حين التحكيم من قولهم لا حكم الا لله ولذلك قال علي رضي الله عنه وجوابهم كلمة حق اريد بها باطل
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم قال في النهاية التراقي جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة
النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها
الله ولا يقبلها فكانها لم تتجاوز حلوقهم غير القراءة يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية
اي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشي المرمي به ويخرج منه والرمية
الصيد الذي ترميه فتقصده وتنفذ فيه سهمك وقيل هي كل دابة مرمية في الحرورية هم
طائفة من الخوارج نسبوا الي حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب بالكوفة كان اول تحكيمهم
وتحكيمهم فيها في رصافه بكسر الراء وصاد مهملة وفاء جمع رصفة بالتحريك وهو عقب يلوى
على مدخل النصل في السهم في قدحه بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو خشب السهم يقال
للسهم اول ما يقطع قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا ثم يقوم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله

فيسمى سهما في القذذ هي ريش السهم واحدها قذة فيتمارى اي يشك هم شرار الخلق والخليقة
قال في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق بالجعرانة
هي موضع قريب من مكة في الحل وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء انكم
سترون ربكم كما ترون هذا القمر قال في جامع الاصول قد يخيل الي بعض السامعين ان الكاف
في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون
ربكم رؤية ينزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه ولا تمترون لا تضامون
في رؤيته روي بتخفيف الميم من الضيم الظلم المعنى انكم ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم في رؤيته
فيراه البعض دون البعض وبالتشديد من الانضمام الازدحام اي لا يزدحم بكم في رؤيته وينضم
بعضكم الى بعض من ضيق كما تحركي عند رؤية الهلال مثلا انما يراه كل منكم موسعا عليه منفردا
به فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا قال البيضاوي
ترتيب قوله ان استطعتم على قوله سترون يدل على ان المواظب على اقامة الصلاة والمحافظة
عليها خليق بان يرى ربه وقوله لا تغلبوا لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي الصبح
والعصر وانما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والنوم والعصر من قيام الاسواق
واشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحري
ان لا يلحقه في غيرهما لا تضارون في رؤيته قال في النهاية يروى بالتشديد والتخفيف فالتشديد
بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره
يضره وقال الجوهري يقال اضرني فلان اذا دنا مني دنوا شديدا فاراد بالمضارة الاجتماع والازدحام
عند النظر اليه واما التخفيف فهو من الضير لغة في الضر والمعنى فيه كالاول يخلي به اي خاليا يقال خلوت
معه في البيت واختليت به اذا انفردت به اي كلكم يراه منفردا لنفسه كقوله لا تضارون في رؤيته
ضحك ربنا من قنوط عباده قال ابن حبان في صحيحه العرب تضيف الفعل الى الامر كما تضيفه الى
الفاعل وكذلك تضيف الشي الذي هو من حركات المخلوقين الي الباري كما تضيف ذلك الشي اليهم
سواء فقوله ضحك ربنا يريد ضحك الله ملائكته وعجبهم فنسب الضحك الذي كان من الملائكة الي الله
جل وعلا على سبيل الامر والارادة اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان في عماء ما تحته هواء
وما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء قال في النهاية العماء بالفتح والمد السحاب قال ابو عبيد
لا ندري كيف كان ذلك العماء وفي رواية كان في عمى بالقصر ومعناه ليس معه شي وقيل هو كل
امر لا تدركه عقول بني ادم ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن ولا بد في قوله اين كان ربنا من مضاف
محذوف كما حذف في قوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله ونحوه فيكون التقدير اين كان عرش
ربنا ويدل عليه قوله ثم خلق عرشه على الماء قال الازهري نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة اي نجري
اللفظ على ما جاء عليه من غير تاويل انتهى وقال الطيبي لم يفتقر الي التقدير ولا بد لقوله في عماء بالمد
من التاويل حتى يوافق الرواية عمى مقصورا وبما ورد في الصحيح عن عمران بن حصين كان الله ولم يكن
شي قبله وكان عرشه على الماء وذلك ان قوله ما تحته هواء وما فوقه هواء انتهيا صونا لما يفهم من قوله
في عماء من المكان فان العماء المتقارب محال ان يوجد بغير هواء فهو نظير قوله كلتا يديه يمين
فالجواب من الاسلوب الحكيم سئل عن المكان فاجاب عن ان لا مكان يعني ان كان هذا مكانا

فهو في مكان وهو ارشاد له في غاية من اللطف وفي الفايق العما السحاب الرقيق وقيل الكثيف
المطبق وقيل شبه الدخان يركب روس الجبال وعن الجرمي الضباب انتهى وقال البيضاوي
المراد به ما لا تقبله الاوهام ولا تدركه الفطن والافهام عبر عن عدم المكان بما لا يدرك ولا
يتوهم وعن عدم ما يحويه ويحيط به الهوا فانه يطلق ويراد به الخلا الذي هو عبارة عن عدم
الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع ويدل عليه ان السوال كان عما قبل ان يخلق خلقه فلو كان
العما امرا موجودا لكان مخلوقا اذ ما من شي سواه الا وهو مخلوق خلقه وابداعه فلم يكن الجواب
طبق السوال انتهى وقال البيهقي في الاسما والصفات وجدته في كتابي في عما مقيدا بالمد فان
كان في الاصل ممدودا فمعناه سحاب رقيق ويريد بقوله في عما اي فوق سحاب مدبرا له وعاليا
عليه كما قال ءامنتم من في السما يعني من فوق السما وقال لاصلبنكم في جذوع النخل يعني على
جذوعها وقوله ما فوقه هوا اي ما فوق السحاب هوا وكذلك قوله وما تحته هوا اي ما تحت
السحاب هوا وقد قيل ان ذلك من العمي مقصورا ومعناه لا شي ثابت لانه مما يعمى عن الخلق
لكونه غير شي فكانه قال في جوابه كان قبل ان يخلق خلقه ولم يكن شي غيره كما قال في حديث عمران بن
حصين ثم قال ما فوقه هوا وما تحته هوا اي ليس فوق العمي الذي هو لا شي موجود هوا ولا
تحته هوا لان ذلك اذا كان غير شي فليس يثبت له هوا بوجه وقال بعض اهل العلم معناه اين
كان عرش ربنا فحذف اختصارا كقوله واسال القرية اي اهل القرية ويدل على ذلك قوله
وكان عرشه على الما انتهى وقال القاضي ناصر الدين المنير وجه الاشكال في الحديث الظرفية
والفوقية والتحتية قال والجواب ان في بمعنى على وعلى بمعنى الاستيلا اي كان مستوليا
على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات كلها والضمير في فوقه يعود الى السحاب وكذلك
تحته اي كان مستوليا على هذا السحاب الذي فوقه الهوا وتحته الهوا وروي بلفظ القصر
في عمى والمعنى عدم ما سواه كانه قال كان ولم يكن معه شي بل كل شي كان عدما عمى لا موجودا
ولا مدركا والعمو الفراغ والفراغ ايضا العدم كانه قال كان ولا شي معه ولا فوقه ولا
تحته انتهى في النجوى قال في النهاية يريد مناجاة الله للعبد يوم القيمة والنجوى
اسم يقام مقام المصدر حتى يضع عليه كنفه قال في اي يستره وقيل يرحمه ويلطف به
والكنف بالتحريك الجانب والناحية وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة
وقال البيضاوي كنفه حفظه وستره عن اهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح
مستعار من كنف الطاير وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظ واصله
الجانب حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي الشوارب ثنا ابو عاصم العباداني حدثنا الفضل
الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم الحديث هذا الحديث اورده ابن الجوزي في
الموضوعات من طريق عبد الله بن عبيد الله وهو ابو عاصم العباداني عن الفضل
به وقال موضوع الفضل رجل سو قال وقال العقيلي هذا الحديث لا يعرف الا بعبيد الله
بن عبيد الله ولا يتابع عليه انتهى والذي رايته انا في كتاب العقيلي ما نصه عبد الله
بن عبيد ابو عاصم العباداني منكر الحديث وكان الفضل يرى القدر كان داعية

على

على حديثه الوهم لم يرد على ذلك وهذا التضعيف لا يقتضي الحكم على حديثهما بالوضع ثم ان
له طريقا اخر من حديث ابي هريرة وقد سقته في اللالي المصنوعة اذ سطع لهم نور ايمان تقع
زاد العقيلي فاذا من روابية فوق روسهم اضات له ابصارهم فاذا الرب لفظ العقيلي فاذا
رب العالمين قد اشرف عليهم هذا يعم الرجال والنسا تشبهون لفظ اهل الجنة له وقد اختلفت
في النسا هل يعم الرجال يرون ربهم على اقوال واقرت المسلة بالتاليف فقال السلام عليكم
يا اهل الجنة زاد ابو نعيم في صفة الجنة من طريق اخر عن ابي عاصم العباداني سلوني قالوا نسالك
الرضى عنا فيقول رضاي احلكم داري واناكم كرامتي وهذا اوانها فسلوني قالوا نسالك الزيادة
اليك فيوتون بنجايب قد ذكر زيادة بخصوصه وفي هذا الطريق محمد بن يونس الكديمي متهم وقد اورده
ابن الجوزي في الموضوعات مرجان بفتح التا وضم الجيم وتجوز ضمها وله اتباعا وتجوز فتح الجيم وهو
معرب وقيل عربي ايمن منه اي يمينه فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة
فليفعل قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة
وقال الطيبي يحتمل ان يقال المعنى اذا عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك اليوم شي الا الاعمال الصالحة وان
امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة جنتان من فضة انيتهما وما
فيهما في مسند احمد ومعجم الطبراني زيادة في اوله جنان الفردوس اربع وما بين القوم وبين
ان ينظروا الى ربهم تبارك وتعالى الا ردا الكبريا على وجهه في جنة عدن قال النووي
اي والناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر وقال القرطبي في جنة عدن متعلق بمحذوف في
موضع الحال من القوم كانه قال كاينين في جنة عدن وقال الطيبي على وجهه حال من ردا الكبريا
والعامل معنى النفي وقوله في جنة عدن متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف المجادلة
اسمها خولة بنت ثعلبة تشكو زوجها اسمه اوس بن الصامت كما في المسند وكعن عايشة
كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي قال التوربشتي يحتمل
ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضا الذي قضاه وقال النووي
غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة المطيع والمراد بالسبق هنا وبالغلبة
في الحديث الاخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه وقال
الطيبي الحديث على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا
بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله
وانشد • واني وان اوعدته او وعدته • لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ••
والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح الحاء والرا المهملتين
وكلمه ابا له كفاحا اي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول والمزن هو السحاب واحده
مزنة وقيل هي السحابة البيضا والعنان بفتح العين السحاب واحده عنانة ثمانية اوعال قال في
النهاية اي ملايكة على صورة الاوعال وهي تيوس الجبل الواحد وعل بكسر العين فان بينكم
وبينها اما واحدا واثنين او ثلاثا وسبعين سنة قال الطيبي المراد بالسبعين هنا التكثير
لا التحديد لما ورد ان بين السما والارض وبين كل سما مسيرة خمسماية سنة وجمع الحافظ ابن حجر
بان الخمس ماية باعتبار السير البطي وهذا باعتبار السير الحثيث ثم الله تعالى فوق ذلك قال

الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات والتفكر في
ملكوت السموات والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم ورازقهم ويستنكفوا عن عبادة
الاصنام ولا يشركوا بالله فاخذ في الترقي من السحاب ثم من السموات ثم من البحر ثم من الاوعال
ثم من العرش الى ذي العرش فالترقي بحسب العظمة لا المكان فان الله تعالى فوق ان يكون العرش
منزله ومستقره بل الله خالقه وهو منزه عن الجهة والمكان قضى الله امرا في السماء ضربت
الملايكة اجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان قال في النهاية الخضعان بالضم
مصدر خضع يخضع خضوعا وخضعانا كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان ويجوز
ان يكون جمع خاضع قال الطيبي اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا جاز ان يكون مفعولا
مطلقا لما في ضرب الاجنحة من معنى الخضوع او مفعولا له وذلك لان الطاير اذا استشعر خوفا ارخى
جناحيه مرتعدا والضمير في كانه راجع الى قوله لقوله ويكون حالا منه ونحوه قوله في صفة الوحي
النار علينا احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس والصفوان الحجر الاملس وقوله فاذا فزع عن
قلوبهم اي كشف عنهم الفزع وازيل وزوال الفزع هنا بعد سماعهم القول كالفصم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزوال الفزع هنا قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي عبروا عن قول
الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملايكة المقربون كجبريل وميكاييل ونحوهما
وقوله الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره قالوا قال الله تعالى القول الحق ويحتمل
الرفع بتقدير قوله الحق هكذا قرر صاحب الكشاف في سورة سبا فالقول يجوز ان يراد به كلمة
كن وان يراد بالحق ما يقابل الباطل والمراد بكن ما هو من شانها بالحوادث اليومية بان يغفر
ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع اخرين ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج
الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويبري سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز
ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغني فقيرا وانما كانت الكلمة حقا لا باطلا لقوله تعالى ربنا ما خلقت
هذا باطلا اي عبثا اي بل هو صواب وحكمة ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ
والحق بمعنى الثابت اي قضى وقدر وحكم في الكاينات ما كان مقدرا في الازل ثابتا في اللوح المحفوظ
ويويد الازل ثابت الكتابة في قوله فيسمعها مسترقو السمع والتصريح في قوله فتصدق تلك
الكلمة وانما عدلوا عن صريح القول وهو التفصيل والتصريح بالمقضي من الشوون والامور الى هذا
القول المجمل الموجز لان قصدهم في ذلك ازالة الفزع عن قلوبهم بالكلية يعني لا تفزعوا وهونوا
على قلوبكم فان هذا القول هو ما عهدتموه كل يوم من قضاء الشوون لا ما تظنونه من قيام الساعة
انتهى عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات قال الطيبي
فيه ثلاثة اوجه من الاعراب احدها ان يكون فينا وبخمس حالين مترادفين او متداخلين وذلك
ان يكون الثاني حالا من الضمير المستتر في الحال الاول اي قام خطيبا فينا مذكرا بخمس كلمات وثانيها
ان يكون فينا متعلقا بقام بان يضمن معنى خطب والثاني حالا اي خطب فينا قايما مذكرا بخمس
وقام في الوجهين بمعنى القيام وثالثها ان يتعلق بخمس بقام ويكون فينا بيانا كانه لما قيل قام
بخمس قيل في حق من اجيب في حقنا وحسابنا في قوله تعالى والذين جاهدوا فينا فعلى هذا قام
بمعنى قام بالامر اي تشمر وتجلد له فالمعنى انه قام بحفظ تلك الكلمات فينا لان القيام بالشي

هو

300

هو المراعاة والحفظ له قال تعالى كونوا قوامين بالقسط قال شراح المصابيح بخمس كلمات
اي بخمس فصول وهم يطلقون الكلمة ويعنون الجملة المركبة المفيدة واحدة الكلمات ان الله لا ينام
والثانية ولا ينبغي له ان ينام قال الاشرف في لما كانت الكلمة الاولى تدل بظاهرها على عدم صدور
النوم عنه اذ لا يلزم من عدم الصدور عدم جواز الصدور والثالثة يخفض القسط ويرفعه
قال التوربشتي فسر بعضهم القسط في هذا الحديث بالرزق اي يقتره ويوسعه وانما عبر عن الرزق
بالقسط لانه قسط كل مخلوق وفسره بعضهم بالميزان وسمي الميزان قسطا لما يقع به من المعدلة
وهذا اولى القولين بالتقديم لما في حديث ابي هريرة يرفع الميزان ويخفضه ويجوز ان يكون المراد
من رفع الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه ويحتمل انه اشار
الى انه تعالى كل يوم هو في شان وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن
الوزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها وهذا التاويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف
يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابدا في ملكه بميزان العدل وفي النهاية اراد ان الله يخفض ويرفع ميزان
اعمال العباد المرتفعة اليه وارزاقهم النازلة من عنده كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن وهو تمثيل
لما يقدره الله تعالى وينزله وقيل اراد بالقسط القسم من الرزق الذي يصيب كل مخلوق وخفضه تقليله
ورفعه تكثيره والرابعة يرفع اليه عمل النهار وقيل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار قال البيضاوي
اي يرفع الى خزانته كما يقال حمل المال فيضبط الى يوم الجزاء او يعرض عليه وان كان هو اعلم به ليامر ملايكته
امضاء ما قضى لفاعله جزاء له على فعله وقوله قبل عمل النهار اي قبل ان يوتى بعمل النهار وهو بيان لمسارعة
الكرام الكتبة الى رفع الاعمال وسرعة عروجهم الى ما فوق السموات وعرضهم على الله تعالى بان الفاصل
بين الليل والنهار ان لا يتجزى هو اجزاء الليل واول النهار والخامسة حجابه النور لو كشفه لاحرقت
سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه قال التوربشتي اشار بذلك الى ان حجابه خلاف الحجب
المعهودة فهو محتجب عن الخلق بانوار عزه وجلاله واشعة عظمته وكبريايه وذلك الحجاب الذي
تدهش دونه العقول وتذهب الابصار وتتحير البصاير ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه من
حقايق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولا منظور الا اضمحل واصل الحجاب الستر
الحايل بين الراي والمرئي وهو هنا راجع الى منع الابصار عن الاصابة بالروية له بما ذكر فقام
ذلك المنع مقام الستر الحايل فعبر به عنه وقد تبين لنا من احاديث الروية ونصوص الكتاب
على التجليات الالهية ان الحالة المشار اليها في هذا الحديث هي التي تحت بصدد دها في هذه الدار
المعدة للفنا هو التي وعدنا بها في دار البقا والحجاب المذكور في هذا الحديث وغيره يرجع الى الخلق
لانهم هم المحجوبون عنه وسبحات وجهه اي جلالته كذا فسره اهل اللغة وقال ابو عبيد نور وجهه
وسبحات بضم البا والسين جمع سبحة كغرفة وغرفات وقد قال بعض اهل التحقيق انها الانوار
التي اذا راها الراوون من الملايكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته انتهى وفي
النهاية سبحات الله جلالته وعظمته وهي في الاصل جمع سبحة وقيل اضواء وجهه وقيل سبحات الوجه
محاسنه لانك اذا رايت الوجه الحسن قلت سبحان الله وقيل معناه تنزيه له اي سبحان وجهه
وقيل ان سبحات وجهه كلام معترض بين الفعل والمفعول اي لو كشفها لاحرقت كل شي ادركه بصره
فكانه قال لاحرقت سبحات الله كل شي ابصره كما تقول لو دخل الملك البلد لقتل والعياذ بالله كل من فيه

نوار

واقرب من هذا الكلمات المعني لو انكشف من انوار الله التي تحجب العباد عنه شي لاهلك كل من وقع عليه ذلك النور كما خر موسى عليه السلام صعقا وتقطع الجبل لما تجلى الله سبحانه انتهى **يمين الله ملاي** قال المظهري اي خزاين الله **لا يغيضها شي** قال في النهاية اي لا ينقصها قال الطيبي هو استعارة تبعية للنقص لان الحقيقة تغيض الما **سحا الليل والنهار** هو استعلم قال في النهاية اي دايمة الصب والهطل بالعطا يقال سح يسح سحا والمونثه سحا وهي فعلا لا افعل لها كهطلا وفي رواية سحا بالتنوين على المصدر والليل والنهار منصوبان على الظرف واليمين هنا كناية عن محل عطايه ووصفها بالامتلا لكثرة منافعها بجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقا ولا ينقصها الامتياح وخص اليمين لانها في الاكثر مظنة العطا على طريق المجاز والاتساع انتهى **ياخذ الجبار سمواته وارضه بيده** قال البيضاوي عبر عن افنا الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكون ماوي ومتولا لابن ادم بقدرته الباهرة التي يهون عليها الافعال العظام التي تتصاغر دونها القوي والقدر وتتحير فيها الافهام والاوكار على طريقة التمثيل وقال المظهري اعلم ان الله تعالى منزه عن الحدوث وصفة الاجسام وكل ما ورد في القران والاحاديث في صفاته مما ينبي عن الجهة والفوقية والاستقرا والنزول ونحوها فلا نخوض في تاويله بل نومن بما هو مدلول تلك الالفاظ على المعنى الذي اراد سبحانه وتعالى مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة **ما من قلب الا بين اصبعين من اصابع الرحمن** قال التوربشتي هذا الحديث من جملة ما ينتزه السلف عن تاويله واحاديث السمع والبصر والبدفات ذلك لحمل على ظاهره وتجري بلفظه الذي جابه من غير ان يشبه ابواب الجنس او يحمل على معنى الاتساع والمجاز بل نعتقد انها صفات الله تعالى لا كيفية لها وانما تنزهوا عن تاويل هذا القسم لانه لا يلتئم معه ولا يحمل ذلك على وجه يرتضيه العقل الا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه اخر واما ما كان من قبيل هذا الحديث فانه ليس في الحقيقة من اقسام الصفات ولكن الفاظ مشاكلة لها في وضع الاسم توجب تخريجه على ما بينا سبب نسق الكلام وعلى ما يقتضيه من المعنى ليقع الفصل بين هذا الضرب وبين ما لا مدخل فيه للمجاز والاتساع وقال الطيبي اعلم ان للناس فيما جاء من صفات الله مما يشبه صفات المخلوقين تفصيلا وذلك ان المتشابه قسمان قسم يقبل التاويل وقسم لا يقبله بل علمه مختص بالله تعالى ويقفون عند قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك والمجي في قوله وجا ربك والملك صفا صفا ونا وبل فواتح السور مثل المروحم من هذا القبيل وذكر الشيخ شهاب الدين ابو حفص السهروردي في كتاب العقايد اخبر الله تعالى انه استوى على العرش واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنزول وغير ذلك مما جا في اليد والقدم والتعجب والتردد وكل ما ورد من هذا القبيل دلايل التوحيد فلا يتصرف فيها بتشبيه وتعطيل فلولا اخبار الله تعالى واخبار رسوله ما تجاسر عقل ان يحوم حول ذلك الحمي وتلاشى دون عقل العقلا ولب الالبا قال الطيبي هذا المذهب هو المعتمد عليه وبه يقول السلف الصالح ومن ذهب الى القسم الاول شرط في التاويل ان ما يودي الى تعظيم الله تعالى وجلاله وكبريايه فهو جايز فعلى هذا معنى الحديث انه سبحانه وتعالى يتصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شا لا يمتنع منها شي ولا يفوته ما ازاده كما تقال فلان في قبضتي اي في كفي لا يراد انه حاصل في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان

بين

بين اصبعي اقلبه كيف شيت اي انه هين على قهره والتصرف فيه كيف شيت وما لا تعظم فيه فلا يجوز الخوض فيه فكيف ما يودي الى التشبيه والتجسيم انتهى وفي النهاية اطلاق الاصابع عليه تعالى مجاز كاطلاق اليد واليمين والعين والسمع وهو جار مجرى التمثيل والكناية عن سرعة تقلب القلوب وان ذلك امر معقود بمشية الله وتخصيص ذكر الاصابع كناية عن اجزاء القدرة والبطش لان ذلك باليد والاصابع اجزاوها **من سن سنة حسنة** قال التوربشتي اي طريقة مرضية يقتدي به فيها **كان له اجرها** قال التوربشتي الصواب اجره والضمير يعود الى صاحب الطريقة اي له اجر عمله وظن بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة ووهم فيه وقال الطيبي جوابه ان الاضافة يكفي في استقامتها ادنى ملابسة فان السنة الحسنة لما كانت سببا في ثبوت اجر عاملها اضيف الاجر اليها بهذه الملابسة كما اذا رايت بنا رفيعا قلت هذا بنا الامير او ان المضاف محذوف اي فله اجر عملها فيكون من اضافة المصدر الى المفعول **من دعا الى هدي كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا** قال البيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ما له تاثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو سبب في فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الاجر والجزا غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيا وقال الطيبي الهدي في الحديث ما يهتدي به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شايع في جنس ما يقال له هدي يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقير فاعظمه هدي من دعا الى الله وادناه هدي من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين ومن عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعمار الى يوم الدين **من احيا سنة من سنتي** قال المظهري السنة ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين وهي قد تكون فرضا كزكاة الفطر وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة القران في غير الصلاة وتحصيل العلم وما اشبه ذلك واحياوها ان يعمل بها ويحرص الناس عليها ويحثهم على اقامتها وقال الاشرف في علم الحديث يقتضي من سنتي بصيغة الجمع لكن الرواية بصيغة المفرد وقال الطيبي استعير احياء العمل بها وحث الناس عليها وقوله **قد اميتت بعدي** استعارة اخرى لما يقابلها من الترك ومنع الناس من اقامتها وهي كالترشيح للاستعارة الاولى **ومن ابتدع بدعة ضلالة** يروى بالاضافة ويجوز ان ينتصبا نعتا ومنعوتا وقوله ضلالة يشير الى ان بعضا من البدع ليس بضلالة **خيركم من تعلم القران وعلمه** قال المظهري يعني اذا كان الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القران ويعلمه **مثل المومن الذي يقرا القران كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب** قال التوربشتي الاترجة افضل ما وجد من الثمار في ساير البلدان جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها **اهل القران اهل الله** قال في النهاية اي حفظة القران العاملون به هم اولياء الله والمختصون به اختصاص اهل الانسان به **اوكي** اي يشد بالوكا وهو الخيط الذي تشد به الاوعية **فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد** قال الطيبي لان الشيطان كلما فتح بابا من الاهوا على الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده ومكامن غوايله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خايبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبايل الشيطان ولا يدري **وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم** قال في النهاية اي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس

العلم وترك الطيران وقيل اراد به اظلالهم لها وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير الكواكب قال البيضاوي
العبادة نور وكمال بلازم ذات العابد لا يتخطاه فشابه نور الكواكب والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه شرفا
وفضلا ويتعدى منه الى غيره فيستضي بنوره ويكمل بواسطته لكنه كمال ليس للعالم من ذاته بل نور يتلقاه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك شبه بالقمر انتهى قال الطيبي ولا تظن ان العالم المفضل عار عن العمل ولا العابد
عار عن العلم بل ان علم ذلك غالب على عمله وعمل هذا غالب على علمه ولذلك جعل العلما ورثة الانبياء الذين فازوا
بالحسنيين العلم والعمل وحازوا الفضيلتين الكمال والتكميل وهذا طريق العارفين بالله وسبيل السايرين الى الله
طلب العلم فريضة على كل مسلم سيل الشيخ محيي الدين النووي عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان
معناه صحيحا وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق يبلغ رتبة الحسن وهو
كما قال فاني رايت له نحو خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء قال البيهقي في المدخل اراد والله اعلم العلم
الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرا له خاصة او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه
الكفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سيل عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي يظنون انما طلب العلم فريضة
ان يقع الرجل في شي من امور دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد من العلم هنا ما لا مندوحة
للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين
وواضع العلم عند غير اهله قال الطيبي يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير
موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوان بانفس الجواهر تهجينا لذلك الوضع والتنفير عنه قال
الشيخ ابو حفص السهروردي اختلف في العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة آفات النفوس
وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به كما ان العمل مامور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مباني
الاخلاص المامور به فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها لان الخواطر منشا الفعل وبذلك يعرف
الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم
البيع والشرى والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول في شي من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرايض
الخمس التي بني عليها الاسلام وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم
الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين فهم ورثة
علم النبي صلوات الله وسلامه عليه انتهى من نفس اي فرج كربة اي غما وشدة ومن ستر مسلما قال المظهر
يجوز ان يراد به الظاهر ويراد به ستر من ارتكب ذنبا فلا يفضحه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما
قال الطيبي التنكير في طريقا للشيوع اي تسبب بسبب اي سبب كان من مفارقة الاوطان والضرب
في البلدان والانفاق فيه والتعلم والتعليم والتصنيف والكدح فيه مما لا يحصى كثرة ويتدارسونه معهم
اي يقرونه ويتعهدونه لئلا ينسوه واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشي وقال المظهري هو شامل
لجميع ما يناط بالقران من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقايق معانيه الا حفت بهم الملايكة
اي طافوا بهم وداروا حولهم ونزلت عليهم السكينة قال صاحب العرس هي السكون والطمانينة
وقيل الرحمة وقيل الوقار وما يسكن به الانسان وغشيتهم الرحمة اي غطتهم وسترتهم وذكرهم الله
فيمن عنده قال الطيبي قيل المراد بهم الملا الاعلى والطبقة الاولى او تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه
في الاخرة شرف النفس انبط العلم اي استنبطه اي اظهره وافشيه في الناس من جا مسجدي هذا لم
ياته الا لخير يتعلمه قال الطيبي لم ياته حال اي جا مسجدي حال كونه غير آت الا لخير ومن جا لغير ذلك فهو

بمنزلة

بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره قال الطيبي قوله لغير ذلك يوهم ان الصلاة داخلة فيه وليس كذلك لان امر
الصلاة مفروغ منه وانها مستثناة من اصل الكلام وقوله بمنزلة الرجل فيه معنى التشبيه كانه شبه
حال من اتى المسجد لغير ما ذكر بحالة من ينظر الى متاع الغير بغير اذنه ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه
شرعي فان ذلك محظور وكذلك اتيان المسجد لغير ما بني له محظور لا سيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يجب توقيره وتعظيمه اجلالا وتبجيلا لمكانة صاحبه صلى الله عليه وسلم ولا يدخل فيه عبثا ولا مارا
فكيف بغيرهما نضر الله امرا سمع مقالتي فبلغها قال في النهاية اي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد
من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ثلاث لا يغل عليهن قلب
امرء مسلم قال في النهاية هو بالضم من الاغلال الخيانة في كل شي ويروى بفتح اليا من الغل وهو الحقد
والشحنا اي لا يدخله حقد ويزيله عن الحق ويروى يغل بالتخفيف من الوغول في الشي والمعنى ان هذه
الخلال الثلاث يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر وعليهن في موضع
الحال تقديره لا يغل كاينا عليهن قلب امرء ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره
الحديث تضمن سبع خصال وورد خصال اخرى بلغت بها عشرا وقد نظمتها فقلت

اذا مات ابن ادم ليس يجري ، عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ، وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ، وحفر البير او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ، اليه او بناء محل ذكر

فاستوصوا بهم خيرا الاستيصاء قبول الوصية ومعنى التوصية ايضا ويعدى بالبا يقال استوصيت
زيدا بعمرو خيرا اي طلبت زيدا ان يفعل بعمرو اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع قال الطيبي اي لا يهذب
الاخلاق الباطنة فيسري منها الى الافعال الظاهرة ويفوز بها الى الثواب الاجل وانشد

يا من تقاعد عن مكارم خلقه ، ليس التفاخر بالعلوم الزاخرة
من لم يهذب علمه اخلاقه ، لم ينتفع بعلومه في الاخرة

ومن دعاء لا يسمع قال في النهاية اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائي اي اجب
لان غرض السايل الاجابة والقبول ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع قال الطيبي اعلم ان في كل من
القراين الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم
انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع لا يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ منه وان القلب انما خلق
لان يخشع لباريه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ
منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم وان النفس انما يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وانابت
الى دار الخلود والنفس اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو للمرء فاولى شي يستعاذ
منه هي وعدم استجابة الدعا دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولا تشبع نفسه من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه قال الطيبي هو حال من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصص بالوصف ويجوز
ان يكون صفة اخرى لعلما ليصيب به عرضا من الدنيا هو بالعين المهملة وهو متاع الدنيا وحطامها
قال الطيبي في هذا الحصر ان من تعلم لرضى الله تعالى مع اصابة الغرض الدنيوي لا يدخل تحت هذا الوعيد لان ابتغا
وجه الله تعالى يابى الا ان يكون متبوعا غالبا فيكون العرض تابعا لم يجد عرف الجنة اي ريحها الطيب يوم القيمة

قال التوربشتي وذلك ان العلماء الزاهدين اذا وردوا يوم القيمة يجدون رائحة الجنة تقوية لقلوبهم
وتسلية لهمومهم على عقد ارمراتبهم وهذا البائس المبتغي للاغراض الفانية يكون كصاحب امراض حادثة
في دماغه مانعة من ادراك الروائح لا يجد رائحة الجنة ولا يهتدي اليها لامراض قلبه **من طلب العلم ليماري به**
السفها اي ليجادل به الجهال **اوليباهي به العلماء** اي يفاخرهم **اوليصرف وجوه الناس اليه** قال المظهري
اي يطلب العلم على نية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه وجعلهم اياه معقب القدم **ولايخبر وا**
به المجالس ولا يكون ذلك قال الطيبي اي لايصح ولا يستقيم الجمع بين الامرين **من القتاد** هو شجر له شوك **حب**
الحزن قال الطيبي هو علم والاضافة فيه كما هي في دار السلام **لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله**
لسادوا به اهل زمانهم قال الطيبي وذلك ان العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال قال
تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قلت وما احسن قول القاضي ابي الحسن علي
ابن عبد العزيز الجرجاني

يقولون لي فيك انقباض وانما … راوا رجلا عن موقف الذل احجما

يرى الناس من داناهم هان عندهم … ومن اكرمته عزة النفس اكرما

وما كل برق لاح لي يستفزني … ولا كل من لاقيت ارضاه منعما

ومازلت منحازا لعرضي جانبا … عن الذل اعتد الصيانة مغنما

اذا قيل هذا مورد قلت قد ارى … ولكن نفس الحر تحتمل الظما

ولي اذا ما فاتني الامر لم ابت … اقلب كفي اثره متندما

ولكنه ان جاء عفوا قبلته … وان مال لم اتبعه هلا وليتما

واقبض خطوي عن حظوظ كثيرة … اذا لم انلها وافر العرض مكرما

واكرم نفسي ان اضاحك عابسا … وان اتلقا بالمديح مذمما

انهنهها عن بعض ما قد يشينها … مخافة اقوال العدى فيم او لما

ولم اقض حق العلم ان كان كلما … بدا طمع صيرته لي سلما

ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي … لاخدم من لاقيت الا لاخدما

أأغرسه عزا واجنيه ذلة … اذن فاتباع الجهل قد كان احزما

فان قلت جد العلم كاب فانما … كبا حين لم يحمي حماه واسلما

ولو ان اهل العلم صانوه صانهم … ولو عظموه في النفوس لعظما

ولكن اهانوه فهانوا ودنسوا … محياه بالاطماع حتى تجهما

من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار قال الخطابي هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين
فرضه عليه كمن راى من يريد الاسلام ويقول علمني ما الاسلام وكمن يرى حديث عهد بالاسلام
لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علمني كيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال وحرام يقول
افتوني وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل كان اثما مستحقا للوعيد وليس
كذلك الامر في نوافل العلوم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها ومنهم من يقول هو علم الشهادة **ابواب**
الطهارة لا يقبل الله صلوة الا بطهور بضم الطا **ولا صدقة من غلول** قال الطيبي الغلول الخيانة من
الغنيمة والمراد هنا الحرام قرن عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء ايذانا
بان التصدق تزكية للنفس من الاوساخ وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم خرج بلفظ الطهور وهو

المبالغة

المبالغة في الطهور **مفتاح الصلاة الطهور** بضم الطا **وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** قال المظهري
سمي الدخول في الصلاة تحريما لانه يحرم الكلام والاكل والشرب وغيرها على المصلي وسمي التسليم تحليلا لتحليل ما كان
محرما على المصلي لخروجه من الصلاة وقال الطيبي شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حرم الملك المحمي عن الاغيار وجعل
فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس والاوساخ وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها
على التكميل بعد الكمال **استقيموا ولن تحصوا** قال في النهاية اي استقيموا في كل شي حتى لا تميلوا ولن تطيقوا
الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه عدة وضبطه وقال المظهري اي الزموا الصراط المستقيم
في الدين من الاتيان بجميع المامورات والانتهاء عن جميع المناهي وقال البيضاوي الاستقامة اتباع الحق والقيام
بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائه الامن استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص
عن الظلمات الانسية وايده الله من عنده وقليل ما هم واخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفا حقه والبلوغ
الى غايته كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما ياتون به ولا ييأسوا من رحمة الله فيما يذرون وقيل معناه ولن تحصوا
ثوابه وقال الطيبي لما امرهم بالاستقامة وهي شاقة جدا تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورافة من الله على هذه الامة
كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما نزل اتقوا الله حق تقاته **اسباغ الوضوء** اي اتمامه وقال الطيبي هو
استيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل والمسح **شطر الايمان** اي نصفه قال في النهاية لانه يطهر نجاسة
الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر **لا ينهزه الا الصلوة** بالزاي اي لم يخرجه وجه غيرها واصل النهز الدفع يقال
نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حركه **وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة** قال الطيبي اي زايدة
على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل **شوص فاه بالسواك** قال
في النهاية اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل **فان السواك**
مطهرة للفم مرضاة للرب قال المظهري مطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة
اي محصل لرضى الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انهما نحو مجلبة
ومجبنة اي السواك مظنة الطهارة والرضى **ان احفي مقادم فمي** قال في النهاية اي استقصي على اسناني فاذهبها بالتسوك
وقال الطيبي اي استاصل بشرة من كثرة استعمال السواك **عشر من الفطرة** قال الطيبي اي عشر خصال من السنة وقال
البغوي اي من سنة الانبيا الذين امرنا ان نقتدي بهم **واعفاء اللحية** قال في النهاية هو ان يوفر شعرها ولا يقص
كالشوارب من عفى الشي اذا كثر وزاد **وغسل البراجم** هي العقد التي في ظهور الاصابع تجتمع فيها الوسخ الواحدة
برجمة بالضم **وانتقاص الماء** قال في النهاية المشهور الرواية بالقاف يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير
به وقيل هو الانتضاح بالماء وقيل الصواب بالفاء والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل
نفصة وجمعها نفص انتهى وفي الفائق انتقاص الماء هو ان يغسل مذاكيره ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل
منه الشي بعد الشي فيعسر استبراؤه فلا يخلو الماء من ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول او ان
يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى التعدية والانتقاص يكون متعديا ولازما **قال**
مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة قال الطيبي الاستثنا منقطع ونسيت مأول اي لم اذكر
العاشرة فيما اظن شيا من الاشياء الا ان تكون المضمضة **والاستحداد** هو حلق العانة بالحديد **والانتضاح**
هو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس **وقت لنا في قص الشارب**
قال الطيبي اي في شانه وامره **ان هذه الحشوش** يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح واصله
من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين **محتضرة** اي يحضرها الجن والشياطين **سترما**

بين الجن قال الطيبي ستر مبتدا والخبر ان يقول وما موصولة مضاف اليها وصلتها الظرف الكنيف
هو الخلا مرفقه بالكسر هو الكنيف غفرانك اي اسالك غفرانك كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال الطيبي
وذلك لما كان عليه محمد رسول الله الي سباطة قوم هي الموضع الذي يرمي فيه التراب والاوساخ وما يكنس من
المنازل وقيل الكناسة نفسها ما تغنيت ولا تمنيت قال في النهاية اي ما كذبت التمني التكذب تفعل من منى يمني
اذا قدر لان الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله قال رجل لابن داب وهو يحدث اهذا شي رويته ام
شي تمنيته اي اختلقته ولا اصل له اذا استطاب الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجا سمي بها من الطيب
لانه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجا اي يطهره يقال منه اطاب واستطاب ليس فيها رجيع
هو الروث والعذرة سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان علفا او طعاما ولو فعلت لكانت سنة
اي حتما وطريقة لازمة اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانها مظنة للعن
ومحل له البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلا
لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر في الموارد
قال في النهاية اي المجاري والطرق الي الما واحدها مورد وهو مفعل من الورود يقال وردت الما اذا
حضرته لتشرب والورد الما الذي ترد عليه وقارعة الطريق هي وسطه وقيل اعلاه اياكم والتعريس
هو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة ومن تخلل فليلفظ اي فليلق ما
يخرجه الخلال من بين اسنانه ومن لاك اي مضغ ايت بكلا الشانين تثنية اشاة بالمد والهمز وهي النخلة
الصغيرة هدفا كل بنا مرتفع مشرف او حايش نخل هو الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه الي بعض
في الماء الناقع بنون وقاف وعين مهملة هو المجتمع لا يستتر من بوله اي لا يستنزه ولا يتطهر ولا يستبعد
منه نا الاسود بن شيبان حدثني بحر ابن مرار عن جده ابي بكرة كذا رواه الطيالسي في مسنده عن الاسود
ورواه الطبراني في الاوسط من طريق مسلم ابن ابراهيم حدثنا الاسود ابن شيبان ثنا بحر ابن مرار عن
عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة من تور بمثناة فوقية انا من صفر او حجارة باداوة بكسر الهمزة انا صغير
من جلد يتخذ للما وجمعها اداوى مخمرة اي مغطاة هي من الطوافين والطوافات قال في النهاية الطايف
الخادم الذي يخدمك برفق وعناية والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور
حوله اخذا من قوله تعالى طوافون عليكم ولما كان فيهم ذكور واناث قال الطوافين والطوافات الما لا
يجنب اي لا يصير جنبا يحتاج الي الغسل لملامسة الجنب اياه قصعة بفتح القاف كان الرجال والنسا يتوضون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد قال الرافعي يريد كل رجل مع امراته قال ومثل هذا
اللفظ يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه ولا يغيره في سطيحة
قال في النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل احدهما بالاخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة
وهي من اواني المياه بميضاة هي بكسر الميم والقصر وقد يمد مطهرة كبيرة يتوضا منها ووزنها مفعلة ومفعالة
والميم زايدة ولا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه قال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشي ويطلق
مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة الا بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول
اشيع واقرب الي الحقيقة فتعين المصير اليه ما لم يمنع مانع وههنا محمولة على نفي الكمال يحب التيمن من
الابتدا باليمين في طهوره بضم الطا وفي ترجله هو تسريح الشعر ووضوءه [illegible] زاد
الطبراني ووضو الانبيا من قبلي ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله زاد الطبراني وحده لا شريك

له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير كفلين تثنية كفل بالكسر وهو الحظ والنصيب من شنه هي سقا خلق ويقال
مثنى ايضا والجمع شنان اسباغ الوضو على المكاره قال في النهاية هي جمع مكرهة بفتح الميم وهو ما يكرهه الانسان
ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة والمعنى ان يتوضا مع البرد الشديد والعلل التي يتاذى معها مس الما ومع
اعوازه والحاجة الي طلبه والسعي في تحصيله او ابتياعه بالثمن الغالي وما اشبه ذلك من الاسباب الشاقة وانتظار
الصلاة بعد الصلاة قال المظهري اذا صلى بالجماعة او منفردا ينتظر صلاة اخرى ويعلق فكره بها اما بان يجلس
ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم ويؤيده ما ورد ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود
اليه وكان يمسح الماقين قال في النهاية هي تثنية الماق بالهمز والبا وهو مقدم العين ويل للعراقيب جمع عرقوب
وهو من الانسان وتر فوق العقب ملحفة ورسية اي مصبوغة بالورس وهو نبت اصفر يصبغ به العين وكا
السه قال في النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما ان الوكا يمنع ما في القربة ان يخرج كذلك اليقظة تمنع
الاست ان تحدث الا باختيار والسه حلقة الدبر وكني بالعين عن اليقظة لان النايم لا عين له تبصره لا تزرموه
براي ثم راي اي لا تقطعوا عليه بوله فشج بفا وشين معجمة وجيم قال في النهاية التفشج تفريج ما بين الرجلين فلم يؤنب
التانيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف بسجل هي الدلو الملاى ماء مسح الخفين والخمار قال في النهاية اراد
به العمامة لان الرجل يغطي بها راسه كما ان المراة تغطيه بخمارها وذلك انه كان قد اعتم عمة العرب فادارها تحت
الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين غير انه يحتاج الي مسح القليل من الراس ثم يمسح على العمامة
بدل الاستيعاب فاغتسل فكز بكاف وزاي اي مشددة قال في النهاية الكزاز دا يتولد من شدة البرد
وقيل هو نفس البرد وقد كز يكز كزا والجمعة الي الجمعة قال الطيبي المضاف محذوف اي صلاة الجمعة منتهية
الي الجمعة اقحطت اي فترت ولم تنزل من اقحط الناس اذا لم يمطروا اكرسفا هو القطن الثجا بالمثلثة والجيم
المشددة هو الصب الكثير ولو بضلع قال في النهاية اي بعود والاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه
وقد تسكن اللام تخفيفا اقرصيه بالصاد المهملة قال في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب
الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد يملك اربه قال في النهاية اكثر المحدثين يروونه
بفتح الهمزة والرا ويعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الرا وله تاويلان احدهما انه الحاجة والثاني
اراد به العضو وعنت به من الاعضا الذكر خاصة شوون راسها قال في النهاية هي عظامه وطرايقه ومواصل
قبايله وهي اربعة بعضها فوق بعض انعرق العظم قال في النهاية يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا
اخذت عنه اللحم باسنانك مرط هو الكسا لا تقبل صلاة حايض الا بخمار قال في النهاية اي التي بلغت سن المحيض
وجرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لان الحايض لا صلاة عليها فحج اي صب عن عايشة قالت ما رايت فرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اقول ليس هذا مطردا في ساير ازواجه ولا كان ذلك ممنوعا عليهن فقد اخرج
ابن سعد والطبراني من طريق سعد ابن مسعود وعمارة ابن غراب اليحصبي ان عثمان ابن مظعون قال يا
رسول الله اني لا احب ان ترى امراتي عورتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلها لك لباسا
وجعلك لها لباسا واهلي يرون عورتي وانا ارى ذلك منهم فراى لمعة اي بقعة يسيرة من جسده وهي في
الاصل قطعة من النبت اخذت من اليبس ابواب الصلاة اصبحوا بالصبح قال في النهاية اي صلوها
عند طلوع الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح ودحضت الشمس اي زالت عن خباب قال شكونا الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا اي الرمل فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم
منه اذا خرجوا الي صلاة الظهر وسالوه تاخيرها قليلا فلم يشكهم اي لم يجبهم الي ذلك ولم يزل شكواهم يقال اشكيت الرجل

اذا ازلت شكواه وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة لاجل قول ابي اسحق احد رواته قيل له في تعجيلها قال
نعم والفقها يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا
عن ذلك وانهم لما شكوا اليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم ان يسجدوا على طرف ثيابهم انتهى وقال عبد الغافر
الفارسي في مجمع الغرايب معناه انهم سالوه الابراد قليلا فلم يشكهم اي لم يزل شكواهم ولم يجبهم الى ذلك يقال
اشكيت فلانا اذا حملته على الشكاية فعلى هذا معناه انه رخص لهم في الابراد وهذا اشبه اللهم الا ان يحمل على
انهم سالوه ان يرخص لهم في ستر الجباه والايدي لئلا يصيبهم حر الرمضا في الصلاة فلم يشكهم اي لم يرخص
لهم في ذلك فحينئذ يحمل الاشكا على المعنى الاول ابردوا بالظهر قال في النهاية الابراد انكسار الوهج والحر وهو من
الابراد الدخول في البرد وقيل معناه صلوها في اول وقتها من برد النهار وهو اوله فان شدة الحر من فيح جهنم
اي شدة غليانها وحرها والشمس مرتفعة حية ذكر جماعة ان حياتها بياضها وصفا لونها ان الذي تفوته صلاة
العصر فكانما وتر اهله وماله قال الرافعي في تاريخ قزوين لو رفع اللام من الاهل والمال لكان صحيحا لكن
الحفاظ ضبطوها بالنصب وقالوا المعنى انه نقص وسلب منه ذلك فنصب لانه مفعول ثان ووتر ونقص يتعديان
الى مفعولين يقال وترحمه وترا قال تعالى ولن يتركم اعمالكم والموتور الذي قتل حميمه او اخذ ماله فلم يدرك
بثاره يقال منه ايضا وتره يتره وترا والاشهر من معنى الحديث سلب ونقص اهله وماله فبقي وترا وقيل انه
من الموتور شبه ما يلحق الذي تفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه واخذ ماله انتهى وانه يبصر مواقع
نبله اي مواقع وقوعها وهي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم ونشابة
قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط اذا توارت بالحجاب
قال في النهاية الحجاب هاهنا الافق يريد حين غابت الشمس بالافق واستترت به لا تزال امتي على الفطرة اي
السنة ما لم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم اي تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وبعض
هو البرق حبط عمله قال الطيبي اي بطل ثوابه وليس ذلك من احباط ما سبق من عمله فان ذلك في حق من
مات مرتدا بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي يقرب ان يرفع فيه اعمال العباد
الى الله تعالى ادركه الكرى اي النوم او نام عنها قال الطيبي ضمن نام معنى غفل فعداه بعن اي غفل عنها في
حال نومه جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشا بالجيم والدال والموحدة قال في
النهاية اي ذمه وعابه وكل عايب جادب قال والسمر بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه
بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه لا تغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه وفي الاساس غلبته على الشي اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا
لما هو من عادتهم من تسميتهم العشا بالعتمة فتغصب منكم الاعراب اسم العشا التي سماها الله بها فتبدلوا
بها العتمة فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال التوربشتي الاعراب يحلبون الابل بعد
غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك مستفيضا في اللغة العربية فلما جاء الاسلام
وتمهدت قواعده واكثر المسلمون ان يقولوا صلاة العتمة بدل صلاة العشا قال صلى الله عليه وسلم لا
تغلبنكم الاعراب اي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي جيتكم به
من الله تعالى الناقوس هو خشبة طويلة يضرب بخشبة اصغر منها يعلم النصارى بها اوقات صلواتهم
اندى صوتا قال في النهاية اي ارفع واعلى وقيل احسن واعذب وقيل ابعد منكبون اي منحنون معرضون
يعني حالة جعل اصبعيه في اذنيه عند الندا ارفع منه لصوته في غير تلك الحالة خصلتان معلقتان في اعناق

المؤذنين

المؤذنين قال الطيبي شبهت حالة المؤذنين واناطة الخصلتين للمسلمين بهم بحالة الاسير الذي في عنقه ربقة
الرق وقد لا يخلصه منه الا المن او الفدا او الوجه الامر الذي لزم الشخص ولا يقضي له عنده الا بالخروج عن عهدته
المؤذن يغفر له مد صوته قال في النهاية المد القدر يريد به قدر الذنوب اي يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته وهو
تمثيل لسعة المغفرة كقوله الاخر لو لقيتني بقراب الارض خطايا لقيتك بها مغفرة ويروى مدى صوته والمدى
الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في الصوت
وقيل هو تمثيل اي ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب
تملا تلك المسافة لغفرها الله له المؤذنون اطول اعناقا قال في النهاية اي اكثر اعمالا يقال لفلان عنق من الخير
اي قطعة وقيل اراد طول الرقاب لان الناس يومئذ في الكرب وهم متطلعون لان يوذن لهم في دخول الجنة
وقيل اراد انهم يكونون يومئذ رؤسا سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروي اطول إعناقا
بكسر الهمزة اي اكثر اسراعا واعجل الى الجنة يقال اعنق يعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك وفي سنن
البيهقي من طريق ابي بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس معنى الحديث ان اعناقهم تطول وذلك ان
الناس يعطشون يوم القيمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم يوم
القيمة قائمة من اذن محتسبا سبع سنين كتب له براة من النار وفي الحديث الذي يليه من اذن اثنتي عشرة
سنة وجبت له الجنة قال القاضي جلال الدين البلقيني سيلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب ان العمر
الاقصى مائة وعشرون سنة فاكثر ما يعمر الانسان من امة النبي صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون سنة
والاثني عشر عشر هذا العمر ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر
امثالها وكما قال الطبراني في ايجاب العشر في المعشرات ان دافعه بمنزلة من يصدق بكل المعشر وكان هذا تصدق
بالدعا الى الله بكل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف اذا كان دونه واما حديث من اذن سبع سنين
فانها عشر العمر الغالب انتهى كمفحص قطاة هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه
يتباهى اي يتفاخر زخرفوا مساجدهم هو ان تنقش وتموه بالذهب قال في النهاية وانما كره لئلا تشغل المصلي
حيث كانت طواغيتهم هي ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها وقارعة الطريق قال في النهاية المراد هنا
نفس الطريق ووجهه ومعاطن الابل هي مباركها حول الما وفي البيت نخل قال في النهاية النخل هنا حصير
معمول من سعف النخل وهو مجاز وذكرها تلويحا منه فسمي الحصير نخلا مجازا كان الله قبل وجهه اي كانت
قبلة الله والجهة التي امر بتكريمها وهي القبلة مرابض الغنم هي المواضع التي تربض فيها مراح الغنم هو بضم
الميم الموضع الذي تروح اليه او تاوي اليه ليلا يا بني سلمة بكسر اللام شاسع الدار اي بعيدها عن ودعهم الجماعات
قال في النهاية اي عن تركهم اياها والتخلف عنها يقال ودع الشي يدعه ودعا اذا تركه والنحاة يقولون ان العرب
اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح وانما يحمل قولهم على قلة
استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس وقد جا في غير حديث حتى قرئ به قوله تعالى ما ودعك ربك
وما قلى بالتخفيف ولو حبوا قال في النهاية الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او يزحف على استه تبشبش
الله قال في النهاية البش فرح الصديق بالصديق واللطف في المسئلة والاقبال عليه وقد بششت به
ابش وهذا مثل ضربه لتلقيه اياه ببره وتقريبه واكرامه وعقب من عقب اي اقام من اقام يقال عقب الرجل
اي اقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة ويقال صلى القوم وعقب فلان والتعقيب في المساجد انتظار الصلاة
بعد الصلاة حفزه النفس بحا مهملة وفا وزاي اي حثه واعجله وتعالى جدك اي علا جلالك وعظمتك همزه

الموتة بالضم ومثناة فوقية قال في النهاية هي الجنون واذا قرا فانصتوا في سنن البيهقي قال ابو حاتم ليست هذه
الكلمة محفوظة من تخاليط ابن عجلان قال وقد رواه ايضا خارجة ابن مصعب عن زيد ابن اسلم وخارجة
ايضا ليس بالقوي مالي انازع القران قال في النهاية اي اجاذب في قرائته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه
لم يشخص راسه اي لم يرفعه ولم يصوبه اي لم يخفضه فطبقت قال في النهاية هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما
بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ نجمه هي بالفتح ولد الضان بالقاع من نمرة هي مكان بقرب
عرفات الى عفرتي ابطي تثنية عفرة وهي بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الارض وهو وجهها
سبعة اراب اي اعضاء واحدها ارب بالكسر والسكون لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال في النهاية
الاسم هنا صلة وزيادة بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم فلذا فحذف
الاسم وقيل يجوز ان يكون غير صلة والمعني نزه اسمه عن ان يبتذل وان يذكر الا على وجه التعظيم يتاول
القران قال البيضاوي هذه جملة وقعت حالا من الضمير في يقول اي يقول متاولا للقران اي مبينا
ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اتيا بمقتضاه وقال النووي معنى يتاول القران
يعمل ما امر به في الاية قد عرفنا السلام عليك قال البيهقي في سننه اشارة الى السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد فيكون قوله فكيف الصلاة المراد به في التشهد ايضا كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم قال
البيهقي في شعب الايمان ذكر الحليمي في معنى هذا التشبيه ان الله عز وجل اخبر ان الملائكة قالت في بيت ابرهيم عليه
لسارة رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ابراهيم
وكذلك الركلهم فمعنى قولنا اللهم صل او بارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت او باركت على ابراهيم وال ابراهيم اي
اجب دعاء الملائكة الذين دعوا لال ابراهيم فقالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت في محمد وال محمد كما اجبته
في الموجودين كانوا يومئذ من اهل بيت ابراهيم فانه زاله من اهل بيته ايضا ولذلك ختم على هذا الدعاء بان
يقول انك حميد مجيد فان الملائكة ختمت دعاها بقولهم انك حميد مجيد انتهى ثم قال الحليمي اما الصلاة في اللسان
فهي التعظيم ثم توسعوا وسموا كل دعاء صلاة اذ كان الدعاء تعظيما للمدعو بالرغبة اليه والتباوس له وتعظيما
للمدعو له بابتغاء ما ينبغي له من فضل الله وجميل نظره وقيل الصلوات لله اي الاذكار التي يراد بها تعظيم المذكور
والاعتراف له بجلال القدر دعاء والرتبة كلها لله اي هو مستحقها لا يليق باحد سواه فاذا قلنا اللهم
صل على محمد فانما نريد به اللهم عظم محمدا في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه
في امته واجزال اجره ومثوبته وابداء فضله للاولين والاخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين
الشهود وهذه الامور وان كان الله تعالى قد اوجبها للنبي صلى الله عليه وسلم فان كل شي منها ذو درجات
ومراتب فقد يجوز اذا صلى عليه واحد من امته فاستجيب دعاوه فيه ان يزاد النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك الدعاء في كل شي مما رسمنا رتبة ودرجة ولهذا كانت الصلاة عليه مما يقصد بها قضاء حقه
ويتقرب باكثارها الى الله تعالى قال وقد يكون للصلاة عليه وجه اخر وهو ان يقال الصلاة عليه كما يقال
السلام على فلان وقد قال تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة انتهى حولها ندندن قال في النهاية
الدندنة ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا تفهم وهو ارفع من الهينمة قليلا والضمير في حولها للجنة اي
في طلبها ندندن ومنه دندن الرجل اذا اختلف في مكان واحد مجيئا وذهابا والدثور جمع دثر بالسكون
وهو المال الكثير مؤخرة قال في النهاية هي بالهمز والسكون لغة قليلة في اخرة الرحل بالمد وهي الخشبة التي يستند
اليها الراكب من كور البعير ولا تشدد وقد منع منها بعضهم وتحجره بالليل بحاء مهملة وجيم وراء قال في

النهاية اي يجعله لنفسه دون غيره يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار في المعرفة للبيهقي من طريق حرملة قال
سمعت الشافعي يقول في تفسير هذا الحديث يقطع عن الذكر الشغل بها والالتفات اليها لا انها تفسد الصلاة فان
معه القرين اي مصاحبة من الشياطين اني قد بدنت قال ابو عبيد هكذا روي في الحديث بالتخفيف وانما
هو بالتشديد اي كبرت واسننت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في
النهاية قد جاء في صفته بادن متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق قال البيهقي
في سننه لم نضبط عن شيوخنا بدنت او بدنت واختار ابو عبيد بدنت بالتشديد وبنصب الدال
يعني كبرت ومن قال بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم لا تنقع اصابعك قال في النهاية التنقيع فرقعة
الاصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت والرجل لا ياتي الصلاة الا دبارا قال في النهاية اي بعدما يفوت وقتها ومن
اعتبد محررا اي اتخذه عبدا وهو ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او ياخذ حرا
فيدعيه عبدا او يتملكه وامراة باتت وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا اذا كان السخط لسوء خلقها
وسوء ادبها واخوان متصادمان اي متهاجران قال الطيبي اعم من ان يكون من جهة النسب او الدين مناكبنا جمع
منكب وهو ما بين الكتف والعنق لا تختلفوا فتختلف قلوبكم بالنصب قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم على بعض
في الصفوف تاثرت قلوبهم ونشا بينهم الخلف اولو الاحلام والنهى اي ذوو الالباب والعقول واحدها
حلم بالكسر ثم الذين يلونهم قال البيضاوي كالمراهقين ثم كالصبيان المميزين ثم كالنساء فان نوع الذكر
اشرف على الاطلاق حتى يوخرهم الله اي من رحمته وعظيم فضله يؤم القوم اقرؤهم قال الطيبي اخبار في
معنى الامر ولا يجلس على تكرمته هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير مما يعد لاكرامه وهي
تفعلة من الكرامة الامام ضامن قال في النهاية اراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على
القوم صلاتهم وقيل ان صلاة المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم
وقال البيضاوي الامام متكفل امور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم
او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم
في الدعاء فايكم ما صلى قال الطيبي ما صلة مؤكدة بمعنى الابهام في اي وصلى فعل الشرط وقوله فليتجوز جوابه
قال في النهاية اي ليخفف ويسرع وقيل انه من الجواز القطع والسير يوجز اي يسرع او القدح بكسر القاف هو السهم
قبل ان يراش ويركب نصله او ليخالفن الله بين وجوهكم قال في النهاية يريد ان كلا منهم يصرف
وجهه عن الاخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها
الى الادبار وقيل تغيير صورها الى صور اخرى ومن سد فرجة هي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف
ما بين المشرق والمغرب قبلة قال في النهاية اراد به المسافر اذا التبست عليه قبلته فاما الحاضر فيجب
عليه التحري والاجتهاد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه او في شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل
المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها على الخمرة قال في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده
من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها
مستورة بسعفها وقد جاء ما يدل على اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها ولا يتوضا من موطى قال في النهاية
اي ما يوطا من الاذى في الطريق اراد لا نعيد الوضوء لا انهم كانوا لا يغسلونه عاقص شعره اصل العقص
اللي وادخال الشعر في اصوله ان تلمع اي خشية ان تختلس وتختطف ثلاث للمهاجر بعد الصدر يعني
بعد الحج بمكة يعدان يقضي نسكه العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة قال البيضاوي الضمير الغايب للمنافقين

المراد جمع

شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجرا
احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة
فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سوا وقال الطيبي يمكن ان يكون الضمير عاما فيمن تابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاسلام سواء كان منافقا ام لا في بقيع الخضمات هي موضع بنواحي المدينة عن ابي لبابة
ابن عبد المنذر اسمه بشير بمعجمة بوزن عظيم وقيل بالمهملة اوله ثم تحتية ثانية وقيل رفاعة وقيل مروان
سيد الايام اي افضلها فيه خمس خلال الحديث قال البيضاوي لا شك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا
ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة
لانه من اسباب توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم الراغب الموت احد الاسباب الموصلة
الى النعيم فهو وان كان في الظاهر فناء واضمحلالا لكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة
منه يتوصل اليها ولو لم يكن لم تكن المنة من الله تعالى على الانسان قال تعالى خلق الموت والحياة فقدم الموت
على الحياة تنبيها على انه يتوصل منه الى الحيوة الحقيقية وعده علينا من الالاء في قوله كل من عليها فان وقد
ارمت قال الخطابي كذا يرويه المحدثون ولا اعرف وجهه والصواب ارمت فتكون التاء لتانيث العظام
او رممت اي صرت رميما وقال غيره انما هو ارمت بوزن ضربت واصله ارممت اي بليت فحذفت
احدى الميمين في التاء وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم في التاء ابدا وقيل يجوز ان يكون اومت بضم الهمزة
بوزن امرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض ما لم تغش الكبائر اي تباشر
من غسل يوم الجمعة واغتسل قال في النهاية ذهب كثير من الناس ان غسل اراد به المجامعة قبل الخروج الى
الصلاة لان ذلك يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها
وقد روي مخففا وقيل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع زوجته احوجها الى الغسل وقيل اراد
بغسل غسل اعضائه للوضوء ثم يغتسل للجمعة وقيل هما بمعنى واحد وكرره للتاكيد وبكر وابتكر قال في النهاية
بكر اتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه واما ابتكر فمعناه ادرك اول الخطبة واول
كل شيء باكورته وقيل اللفظتان واحد فعل وافتعل وانما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد غسل
الجمعة واجب اي متاكد على كل محتلم اي بالغ ومس الحصا فقد لغا قال في النهاية اي تكلم وقيل عدل عن
الصواب وقيل خاب والاصل الاول وقال في الفائق يقال لغى يلغى ولغى يلغو اذا تكلم بما لا معنى له وهو
اللغو والمراد بمس الحصى تسويته الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل هو تقليب السبحة وعدها
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت قال في النهاية اي ونعمت الفعلة والخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح
والباء في فبها متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل وقيل هو راجع
الى السنة اي فبالسنة اخذ فاضمر ذلك فالمهجر الى الصلاة اي المبكر اليها والتهجير التبكير الى كل شيء
والمبادرة اليه وهي لغة حجازية سوى ثوبي مهنته قال في النهاية اي بذلته وخدمته والرواية بفتح
الميم هي الخدمة ولا يقال مهنته بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة
ثياب النمار هي كل شملة من مآزر الاعراب واحدها نمرة مثل الشراك هو احد سيور النعل التي تكون
على وجهها قصدا اي متوسطة بين الطول والقصر اجلس فقد اذيت وانيت قال في النهاية اي اذيت
الناس بتخطيك واخرت المجيء وابطات من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال
البيضاوي اي من تجاوز رقابهم بالخطو عليها وروي اتخذ مبنيا للفاعل ومعناه ان صنيعه هذا يؤديه

الى جهنم فكانه جسرا اتخذه الى وبالبناء للمفعول معناه انه يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم
مجازاة له بمثل عمله من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى بتشديد اللام من فليصل تهاونا بها قال
الطيبي اي اهانة طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه الصبة من الغنم بصاد مهملة وموحدة
قال في النهاية اي جماعة منها تشبيها بجماعة الناس وقد اختلف في عددها فقيل ما بين العشرين الى الاربعين
من الضان والمعز وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الخمسين وقيل ما بين الستين الى السبعين والصبة من
الابل نحو خمس او ست ان يحلق في المسجد اي يجعل حلقة من ثابر المثابرة بالمثلثة الحرص على الشيء وملازمته
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم قال البغوي يعني به التشهد بين كل اذانين صلاة قال في النهاية يريد بها السنن
الرواتب التي تصلى بين الاذان والاقامة الفرض من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن
له بعبادة اثنتي عشرة سنة قال البيضاوي فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه
تضييع لما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل
يكتنف بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
سعد لصلاة الغداة فقال ان الله امدكم بالبتيرا قال في النهاية هو ان يوتر بركعة واحدة وقيل هو الذي
شرع في ركعتين فاتم الاولى وقطع الثانية محضورة اي يحضرها الملائكة سرعان الناس قال في النهاية بفتح
السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء رجل اسيف
قال في النهاية اي سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه
وتمايله ثم انتهه قال في النهاية يعني انته من انتهى يعني انتهى والهاء للسكت كقوله تعالى فبهداهم اقتده
كانها جحفة هي الترس يا بني عبد مناف قال التوربشتي انما خصهم بهذا الخطاب دون بطون قريش لعلمه
بان ولاية الامر والخلافة ستؤول اليهم مع انهم كانوا رؤساء مكة وسادتهم وفيهم كانت السدانة
والحجابة واللواء والسقاية والرفادة فخرج يجر ثوبه قال في فتح الباري استدل به على ان جر الثوب
لا يذم الا ممن قصد به الخيلاء فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له قال ابن القيم في كتابه مفتاح دار
السعادة قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان تاويلها
اهون من مكابرة امور قطعية فكم من ظواهر اولت بالادلة العقلية التي لا تنتهي في هذا الوضوح الى هذا
الحد قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواتها كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة
مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر احاديث الكسوف فقد رواها عن النبي
صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نخاف ان تكون
ادرجت في الحديث ادراجا وليست من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ههنا مسلكا بديع
الماخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة وهي ان كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع
والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك موجب
لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سببا لتجلي الرب تعالى لهما ولا يستنكر
ان يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من اهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعا
آخر ليس هو الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا تجلى لهما انكسفا ولكن اللفظة عند احمد والنسائي
ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجه فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له فيهما خشوعان
خشوع اوجبه كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فيتجلى الله لهما فيحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر

بسبب التجلي كما حدث للجبل اذا تجلى له تعالى ان صار دكا وساخ في الارض وهذا غاية الخشوع لكن الرب تعالى
يثبتهما التجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما انتهى وقال القاضي تاج الدين السبكي في منع الموانع الكبير انكار حديث
ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ليس بجيد فانه مروي في النسائي وغيره ولكن تاويله ظاهر فاي بعد في ان العالم بالجزئيات
ومقدر الكائنات سبحانه وتعالى يقدر في ازل الازل خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين
الناظر والشمس ويكون ذلك هو وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما اقتضت العادة ان يقارن توسط الارض
ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك انتهى قلت وهذا التاويل اقرب الى لفظ الحديث من تاويل ابن القيم فصف الناس
قال في فتح الباري بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا قال ويجوز النصب والفاعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
فافزعوا الى الصلوة بفتح الزاي قال في النهاية اي الجاوا اليها واستغيثوا بها عن ثعلبة بن عباد بكسر العين و
تخفيف الموحدة عن سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم نسمع له صوتا
قال في فتح الباري ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر وقد ورد مثله من حديث ابن عباس اخرجه البيهقي
من طريق اسماعيل بها واهية وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الكسوف اخرجه البخاري وغيره من
حديث عائشة وفي رواية الاسمعيلي التصريح بانه في كسوف الشمس واخرجه ابن خزيمة وغيره من حديث علي مرفوعا ولو
صح حديث سمرة كان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان
الجواز قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلوة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء و
قال احمد واسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من محدثي الشافعية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار
لقد دنت مني الجنة هو محمول على ان الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى لو اجترات
عليها لجئتكم بقطاف من قطافها قال في فتح الباري كانه لم يؤذن له في ذلك فلم يجتر عليه والقطاف العنقود
وانا فيهم هو على تقدير همزة الاستفهام وقد صرح بها في اكثر روايات البخاري والعطف على مقدر حسبت انه قال
الضمير لابن ابي مليكة من خشاش الارض بمعجمات اي هوامها وحشراتها متبذلا التبذل ترك التزين والتهيؤ
بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع مترسلا يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل مريعا هو المخصب الناجع
طبقا اي ماليا للارض مغطيا يقال غيث طبق اي عام واسع غير رائث اي غير بطيء متاخر يقال راث يريث
بالمثلثة اذا ابطأ غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة هو المطر الكبار القطر يجش كل مزراب بجيم وشين
معجمة اي يندفق ويجري بالماء تقلسون قال يوسف ابن عدي احد رواة الحديث التقليس ان تقعد الجواري
والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك رواه الخطيب وابن عساكر قال زياد ابن ايوب
سئل هشيم عن التقليس فقال الضرب بالدف قال نعم جلباب هو الازار والردا وقيل الملحفة وقيل هو كالمقنعة تغطي
به المراة راسها وظهرها وصدرها اخرجوا العواتق جمع عاتق وهي الشابة اول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن
من والديها ولم تزوج وقد ادركت وشبت وذوات الخدور هي جمع خدر وهي ناحية في البيت يكون عليها
ستر تكون فيه الجارية البكر وذكر حين التسبيح اي حين يصلي صلاة الضحى صلاة الليل مثنى مثنى تشهد في كل
ركعتين وتباوس وتمسكن قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها
افعال مضارع حذف منها احدى التائين ويدل عليه قوله في رواية ابي داود وان تشهد ووقع في بعض الروايات
التنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف وايضا فلا يتعين
قوله وتباوس وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لعدم الخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد
بيانا لقوله مثنى مثنى وتباوس وتمسكن وقال ابو موسى المديني يجوز ان يكون امرا وخبرا انتهى يعني الاحتمال

الاول يكون تشهد وما بعده مجزوما على الامر وفيه بعد لقوله بعد ذلك وتقنع فالظاهر انه خبر انتهى وقال في النهاية
تبأس من البؤس الخضوع والفقر ويجوز ان يكون امرا وخبرا وتمسكن اي تذلل وتخضع وهو تمفعل من السكون
والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جاء على الاول احرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع
يديك اي ترفعهما يعقد الشيطان على قافية احدكم قال في النهاية القافية القفا وقيل قافية الراس مؤخره وقيل وسطه
اراد تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد بال في اذنيه قال في النهاية قيل معناه سخر
منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة الله عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان
ابن داود عليه السلام يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة هذا الحديث اورده
ابن الجوزي في الموضوعات واعله بيوسف ابن محمد بن المنكدر فانه متروك قلت قال فيه ابو زرعة صالح الحديث وقال
ابن عدي ارجو انه لا باس به حدثنا اسمعيل ابن محمد الطلحي ثنا ثابت ابن موسى ابو يزيد عن شريك عن الاعمش
عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو يملي ويقول ثنا الاعمش عن ابي
سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى ثابتا قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد
به ثابتا فظن انه من الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء انتهى واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن ابن
كامل ابي الاصبغ قال قلت لمحمد ابن عبد الله ابن نمير ما تقول في ثابت ابن موسى قال شيخ له فضل واسلام ودين
وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت اقوال
الايمة على ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال الى ثبوته
وقد سقت كلامه في اللآلي المصنوعة انجفل الناس اي ذهبوا مسرعين نحوه فان لم تبكوا فتباكوا اي تكلفوا
البكا من لم يتغن به قال في النهاية اي لم يستغن به عن غيره يقال تغنيت وتغانيت واستغنيت وقيل اراد من لم
يجهر بالقراءة وقال الشافعي معناه تحسين القراءة وترقيقها ويشهد له الحديث الاخر زينوا القران باصواتكم
فكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء وقال ابن الاعرابي كانت العرب تتغنى بالركبان اذا ركبت
واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم بالقران
مكان التغني بالركبان اذنا بالتحريك اي استماعا القينة هي الامة المغنية زينوا القران باصواتكم قال في النهاية
قيل هو مقلوب اي زينوا اصواتكم بالقران والمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا به وليس ذلك على تطريب القول والتحزين
كقوله من لم يتغن بالقران اي يلهج بقراءته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب هكذا قال الهروي والخطابي ومن
تقدمهما وقال اخرون لا حاجة الى القلب وانما معناه الحث على الترتيل الذي امر به في قوله تعالى ورتل القران
ترتيلا فكان الزينة للمرتل لا للقران كما يقال ويل للشعر من رواية السوء فهو راجع الى الراوي لا الشعر فكانه
تنبيه للمقصر في الرواية على ما يعاب عليه من اللحن والتصحيف وسوء الادا وحث لغيره على التوقي من ذلك
فكذلك قوله زينوا القران باصواتكم يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب وقيل اراد بالقران القراءة
وهو مصدر قرا يقرا قراءة وقرانا اي زينوا قراءتكم باصواتكم ويشهد لصحة هذا وان القلب لا وجه له حديث
ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم استمع الى قراءته فقال لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود فقال لو
علمت انك تستمع لحبرته لك تحبيرا اي حسنت قراءته وزينتها ويؤيد ذلك تاييدا لا شبهة فيه حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل شيء حلية وحلية القران حسن الصوت انتهى من نام عن حزبه قال في النهاية

الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلاة كالورد **يراوح بين رجليه** اي يعتمد على احديهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما **سجال الحرب** اي نوبا **ندال عليهم ويدالون علينا** اي نغلبهم مرة ويغلبونا اخرى **عن جسرة بنت دجاجة** قال ابن حزيمة لا اعرفها بعدالة ولا جرح **قام النبي صلى الله عليه وسلم باية حتى اصبح يرددها** زاد احمد في مسنده يركع بها ويسجد بها **ان تعذبهم فانهم عبادك** الاية زاد احمد فلما اصبح قلت يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الاية حتى اصبحت تركع بها وتسجد بها قال اني سالت ربي عز وجل الشفاعة لامتي فاعطانيها وهي نائلة ان شاء الله من لا يشرك بالله شيئا **ليصل احدكم نشاطه** بالنصب على الظرف اي مدة نشاطه **فاستعجم القرآن على لسانه** اي ارتج عليه فلم يقدر ان يقرا كانه صار به عجمة **لا تتخذوا بيوتكم قبورا** قال في النهاية اي لا تجعلوها لكم كالقبور فلا تصلوا فيها لان العبد اذا مات وصار في قبره لم يصل وقيل معناه لا تجعلوها كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها والاول اوجه **من حافظ على شفعة الضحى** قال في النهاية يعني ركعتي الضحى من الشفع الزوج ويروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة وانما سماها شفعة لانها اكثر من واحدة قال القتيبي الشفع الزوج ويروى بالفتح والضم ولم اسمع به مونثا الا ههنا واحسبه ذهب بتانيثه الى الفعلة الواحدة او الى الصلاة **واستخيرك** اي اطلب منك الخيرة في الامر **واستقدرك** اطلب منك ان تجعل لي عليه قدرة **فاقدره لي ويسره لي** اي اقض لي به وهيئه **موجبات رحمتك** هي جمع موجبة وهي الكلمة التي توجب لقائلها الجنة **وعزايم مغفرتك** اي اسالك اعمالا تعزم لي بها مغفرتك **الا احبوك** اي اعطيك والحبا العطية **او مشاحن** قال في النهاية هو المعادي وقال الاوزاعي اراد بالمشاحن هنا صاحب البدعة المفارق لجماعة الامة **الدرن** الوسخ **فان الله جاعل له يوم القيمة عهدا** قال البيضاوي شبه عهد الله باثابة المومنين على اعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخالف وكل امر التارك الى مشيئته تجويزا للعفو وانه لا يجب على الله شيء ومن يد دين الكرام محافظة العهد والمسامحة في الوعيد **طول القنوت** اي القيام **عن نقرة الغراب** قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله **وعن فرشة السبع** هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه **وان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير** قال في النهاية قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلي فيه كالبعير لا ياوي من عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير

باب الجنايز اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل اي اطمعوه في طول اجله **مشى في خرفة الجنة** قال في النهاية الخرفة بالضم اسم ما يخترف من النخل حين يدرك يعني ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخل الجنة يخترف ثمارها وقيل المعنى انه على طريق تؤديه الى الجنة وقال البيضاوي الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يتجوز بها عن البستان من حيث انه محلها وهو المعنى ههنا او على تقدير المضاف اي في موضع خرفتها **غمرة الوجه** اي غطته **لقنوا موتاكم** المراد من حضرة الموت **اقرؤها عند موتاكم** قال ابن حبان المراد من حضرة الموت **ان ارواح المومنين في طير خضر** اي على صورها وشكلها **تعلق** قال في النهاية اي تاكل وهو في الاصل للابل اذا اكلت العضاه يقال علقت تعلق علوقا فنقل الى الطير **لا تبكيني** اي لا تخزني **اذا عاين** اي شاهد ملايكة الموت وامور البرزخ **شق بصره** بفتح الشين انفتح اي انفتح قال في النهاية وضم الشين فيه غير مختار **حقوه** اي ازاره والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة **اشعرنها اياه** اي اجعلنه مما يلي جسدها **بتر عرس** قال في النهاية بفتح العين المعجمة وسكون الراو والسين المهملة بير بالمدينة **رياط** جمع ريطة وهي كل ملاءة ليست بلفقين وقيل كل ثوب رقيق لين **خير الكفن الحلة** قال في النهاية هي برود اليمن ولا تكون حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد **الا اوجب** اي وجبت له الجنة **وصغيرنا وكبيرنا** قال النووي سئل ابو جعفر الطحاوي عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه

لا ذنب لهم فقال سال النبي صلى الله عليه وسلم ان تغفر لهم ذنوب قضيت لهم ان يصيبوها بعد الانتهاء الى حال الكبر **في ذمتك وحبل جوارك** قال في النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به ما دام في حدودها حتى ينتهي الى الاخرى فياخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار اي ما دام مجاورا ارضه او هو من الاجارة والامان والنصرة **فانه فرطنا** الفرط هو الذي يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية **درست لبينة القاسم** وفي رواية لبنة القاسم قال في النهاية اللبينة الطايفة القليلة اللبن واللبينة تصغيرها **بازغة** اي طالعة **يقوم قايم الظهيرة** قال في النهاية اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطات حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر المتامل انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قايم الظهيرة **وحين تضيف** اي تميل **الى مشاقص** جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض **ثم السجد** اي تكنسه **حتى تخلفكم** يتشدد يد اللام اي تجعلكم وراها **عن تقبيص القبور** هو بناؤها بالقصة وهي الجص **جاء اعرابي فقال يا رسول الله ان ابي كان يصل الرحم وكان وكان فاين هو قال في النار فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فاين ابوك قال حيث ما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار** هذا من محاسن الاجوبة فانه لما وجد الاعرابي في نفسه لاطمعه النبي صلى الله عليه وسلم وعدل الى جواب عام في كل مشرك ولم يتعرض الى الجواب عن والده صلى الله عليه وسلم بنفي ولا اثبات ويحتمل ان يكون المراد بالاب المسؤول عنه عمه ابا طالب فانه رباه يتيما وكان يقال له ابوه تكرر ذلك في الاحاديث ولم يعرف لوالده صلى الله عليه وسلم حالة شرك مع صغر سنه جدا فانه توفي وهو ابن ست عشرة سنة وقد قال سفين ابن عيينة في قوله تعالى حكاية عن السيد ابراهيم عليه السلام واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ما عبد احد من ولد اسمعيل صنما قط وقد روي ان الله تعالى احيى للنبي صلى الله عليه وسلم والديه حتى امنا به والذي يقطع به انهما في الجنة ولي في ذلك عدة مولفات وعلى ذلك حجج قوية ومن اقواها انهم من اهل الفترة وقد اطبق ايمتنا الشافعية والاشعرية على ان من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال الحافظ ابن حجر في كتاب الاصابة ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد اكمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا او طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت او ذكرت لامنت فترفع لهم نار فيقال ادخلوها فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها هذا معنى ما ورد من ذلك قال ونحن نرجو ان يدخل عبد المطلب واله بيته في جملة من يدخلها طايعا فينجو الا ابا طالب فانه ادرك البعثة ولم يومن وثبت في الصحيح انه في ضحضاح من نار **فالتفت فراى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما** قال في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت منها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يريد صاحب النعلين وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت اتساع ويروى الحديث يا صاحب السبتيين ويروى السبتين على النسب الى السبت وانما امره بالخلع احتراما للمقابر لانه كان يمشي بينها وقيل لانها كان بها قذر او لاختياله في مشيه **زوارات القبور** بضم الزاي جمع زوارة بمعنى زايرة **ولم يعزم علينا** اي لم يوجب **فارجعن مازورات غير ماجورات** قال في النهاية اي اثمات وقياسه موزورات يقال وزر فهو موزور وانما قال مازورات للازدواج بماجورات **سرابيل** جمع سربال وهو القميص **بدروع** جمع درع بمهملات وهو القميص **رنانة** من الرنين وهو الصوت يقال رن يرن **وسلق** اي رفع صوته **نهى عن المراثي** قال في النهاية هو ان يندب الميت فيقال واقلاناه وقال الخطابي انما كره من

المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فاما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لانه رثي غير واحد من الصحابة وذكر فيه
وفي الصحابة كثير من المراثي **انا لله** قال الرافعي هو اقرار بانه هو المالك يفعل في ملكه ما يشاء **وانا اليه راجعون** اقرار على
والبعث وقيل معناه نرجع اليك لتكشف عنا ما اصابنا **فاجرني** بسكون الهمزة وضم الجيم اي اثبني **حدثنا عمرو بن رافع**
ثنا علي ابن عاصم عن محمد ابن سوقة عن ابراهيم بن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى
مصابا فله مثل اجره هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي ابن عاصم عن محمد بن سوقة
وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذي بعد اخراجه قال اكثر ما ابتلي به علي بن
عاصم هذا الحديث نقموه عليه وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه قال وقد روي ايضا عن
غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على علي بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد
الحكم ابن منصور وروي عن سفيان الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك
ابن مغول والحرث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة وليس شيء منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين
لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال
من طريق وكيع عنه ولم اقف على اسنادها بعد وقال الصلاح العلائي قد رواه ابراهيم ابن مسلم الخوارزمي عن
وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد
وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا
واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى **لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم** قال في النهاية
قيل اراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها تقول العرب ضربه تحليلا وضربه تعذيرا اذا لم يبالغ في ضربه
وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه مثل ان يحلف
على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة اجزاته فتلك تحلة قسمه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة
قسم الحالف ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها والتاء في التحلة زائدة وقال القاضي عياض قوله الا تحلة
القسم محمول على الاستثناء عند الاكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب قدرا
يصيب منه مكروه وقيل الا بمعنى الواو اي لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدار تحلة القسم وقال ابن الحاجب في
اماليه الحديث محمول على الوجه الثاني في قولك ما تاتينا فتحدثنا ولا يستقيم على الوجه الاول لان معنى الاول
ان يكون الفعل الاول سببا للثاني كقولك ما تاتينا فتحدثنا اي لو اتيتنا لحدثتنا وليس على ذلك قوله لا يموت لرجل لانه يؤدي
الى عكس المعنى المقصود ويصير المعنى ان موت الاولاد سبب لولوج النار والمقصود ضد المعنى المذكور واذا
حمل على الوجه الثاني وهو ان الغرض ان الثاني لا يكون عقب الاول افاد الفائدة المقصودة بالحديث اذ يصير
المعنى ان ولوج النار لا يكون عقب موت الاولاد وهو المقصود فاذا لم يكن الولوج مع موت الاولاد وجب
دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الاخرة فثبت ان الخبر لا يمكن حمله الا على الوجه الثاني لا على الوجه
الاول انتهى وقال الاشرفي الفاء انما تنصب المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية
ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره
لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار ونظيره ما من عبد يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء
فيضره بالنصب وتقديره لا يجتمع لعبد هذه الكلمات ومضرة شيء اياه وقال الطيبي ان كانت الرواية بالنصب
فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد الولوج عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب هنا
كمعنى المضي في ونادى اصحاب الجنة في ان ما سيكون بمنزلة الكائن انتهى **لم يبلغوا الحنث** قال في النهاية اي لم يبلغوا

مبلغ

مبلغ الرجال فيجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم قال الجوهري بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة
لسقط اقدمه بين يدي احب الي من فارس اخلفه خلفي قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها
الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه يعني ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبار الاولاد لان فعل الكبير يخصه اجره
وثوابه وان شاركه الاب في بعضه وثواب السقط موفر على الاب **ليراغم ربه** اي يغاضبه **بسرره** هو ما تقطعه
القابلة **حدثنا ابو المنذر الهذيل ابن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من وجه اخر عن عبد
العزيز ولم يصب في ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة في اللالي المصنوعة قال الحافظ ابن حجر في التخريج اسناد ابن
ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن
الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر **الى منقطع اثره** اي مشيه في الارض **عن ابي هريرة قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه
من الجنة هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي فانه
متروك قال وقال احمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا وقال الدارقطني ثنا ابن مخلد بن علي الابار ثنا
ابن ابي سكينة الحلبي قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول حدثت ابن جريج بهذا الحديث من مات مرابطا
فروى عني من مات مريضا وما هكذا حدثته **كانه ورقة مصحف** قال النووي عبارة عن الجمال البارع
وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم **والقى السجف** هو الستر وقيل لا يسمى سجفا الا ان
يكون مشقوق الوسط كالمصراعين **الحنث** اي انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت **ارسالا** اي افواجا
وفرقا منقطعة يتبع بعضهم بعضا واحدهم رسل بفتح الراء والسين **انشدكم الله وحقنا من رسول الله** قال
في النهاية اي اسالك واقسم عليك قال وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله
وبالله كما قالوا دعوت زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه معنى ذكرت **ابواب الصوم كل عمل ابن ادم**
يضاعف الحسنة بعشر امثالها قال البيضاوي لما اراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة في الخبر
موضع الضمير الراجع الى المبتدا والاستثناء في قوله **الا الصوم فانه لي وانا اجزي به** من كلام غير محكي دل
عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبعمائة الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره
ولا يقدر على احصائه الا الله ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملائكته والموجب لاختصاص الصوم بهذا
الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بينه وبين الله تعالى يفعله خالصا
لوجه الله ويعامله به طالبا لرضاه واليه اشار بقوله فانه لي وثانيهما ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال
واشتغال البدن بما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والنحول مع ما فيه من
الصبر على مضض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها امد بعيد واليه اشار بقوله **يدع شهوته وطعامه من**
اجلي انتهى **فرحة عند فطره** قال المظهري يحتمل امرين فرح نفسه بالاكل والشرب وفرحها بالتوفيق لاتمام الصوم
والخروج عن العهدة **ولخلوف فم الصايم** هو بضم الخاء تغير رائحة الفم هذا هو الذي عليه الجمهور ورواه كثير بفتحها
قال الخطابي وهو خطا **الصيام جنة** اي وقاية **صفدت الشياطين** اي شدت واوثقت بالاغلال **ومردة**
الجن جمع مارد وهو العاتي الشديد والمعنى انهم لا يخلصون فيه من افساد الناس الى ما يخلصون اليه في غيره
وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر قال الطيبي اي يا طالب الثواب اقبل هذا اوانك فانك تعطي ثوابا
كثيرا بعمل قليل وذلك لشرف الشهر ويا من يسرع ويسعى في المعاصي تب وارجع الى الله هذا اوان قبول التوبة **ونته**

عتقا ولعلك تكون منهم والاحصا والكف وذلك في كل ليلة قال الطيبي الاشارة اما للبعيد وهو النداء او للقريب
وهو لله عتقا قلت الثاني ارجح بدليل الحديث الذي يلبه واما و نادي فانه معطوف علي صفدت الذي هو جواب
اذا كان اول ليلة من حرمها قال الطيبي المراد من حرم لطف الله وتوفيقه ومنع من الطاعة فيها والقيام بها الا
محروم اي محارف لاحظ له في السعادة فان غم عليكم قال في النهاية اي غطي الهلال بغيم او نحوه من غممت الشي
اذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يسند الي الجار والمجرور اي ان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال
للاستغنا عنه فاقدروا له اي قدروا له عدد الشهر حتي تكملوه ثلاثين يوما وقيل قدروا له منازل القمر
فانه يدلكم علي ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قال ابن سريج هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله
فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعن به يقال قدرت الامر اقدره اذا نظرت فيه ودبرته شهرا عيد لا ينقصان
قال في النهاية يعني في الحكم وان نقصا في العدد اي انه لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعة وعشرين او ان
وقع في يوم الحج خطا لم يكن في نسككم نقص صايم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال الطيبي شبهه به
في كونهما متساويين في الاثم عن الرخصة في السفر وعن العزيمة بالحضر عن انس بن مالك رجل من بني عبد
الاشهل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة هذا غلط والصواب قول من قال من بني عبد الله بن كعب وبذلك
جزم البخاري من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد
فضيلة الصوم المفروض لصوم النافلة وليس معناه لو صام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قلت
هذا وان كان صحيحا في نفسه الا انه بعيد من معني الحديث لان التقييد بقوله من غير رخصة ينفيه فان المفطر مع
الرخصة ايضا لو صام الدهر نفلا من غير نية قضاء لم يسقط عنه ذلك اليوم وانما المعني لو قضاه بصوم الدهر
لم يحصل له فضيلة ادائه في رمضان من ذرعه القي بالذال المعجمة اي سبقه وغلبه في الخروج افطر الحاجم والمحجوم
قال البيضاوي ذهب الي ظاهر الحديث جمع من الايمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال اخرون
تكره الحجامة للصايم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث علي التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما او ابطلاه بارتكاب
هذا المكروه او معناه تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك من لم يدع قول الزور هو
الكذب والبهتان والعمل به اي العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهي الله عنه فلا حاجة لله في ان يدع طعامه
وشرابه قال البيضاوي المقصود من ايجاب الصوم ومشروعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه
من كسر الشهوات واطفاء نايرة الغضب وتطويع النفس الامارة للنفس المطمينة فاذا لم يحصل له شي من ذلك
ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالي بصومه ولم ينظر اليه نظر قبول وقوله فلا حاجة لله مجاز
عن عدم الالتفات والقبول نفي السبب واراد نفي المسبب رب صايم ليس من صيامه الا الجوع الحديث قال
المظهري يعني كل صوم لا يكون خالصا لله تعالي ولا مجتنبا عن قول الزور والكذب والبهتان والغيبة ونحوها من
المناهي يحصل له الجوع والعطش ولا يحصل له الثواب وكذا حكم القايم بالليل تسحروا فان في السحور بركة قال في
النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروي بالفتح
وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهي ومن نظمي

يا معشر الصوام في الحرور ، ومبتغي الثواب والاجور ،
تنزهوا عن رفث وزور ، وان اردتم عرف الغفور ،
تسحروا فان في السحور ، بركة في الخبر الماثور ،

وبالقيلولة هي الاستراحة نصف النهار لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فان اليهود يوخرون قال الطيبي

في هذا

311

في هذا التعليل دليل علي ان قوام الدين الحنيفي علي مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين اذا افطر
احدكم فليفطر علي تمر ذكر في حكمة ذلك ان الصوم يضعف النظر والحلو يقويه من صام الابد فلا صام ولا افطر قال
البعوي معناه الدعا عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا وددت اني طوقت ذلك قال في النهاية اي ليته جعل داخلا
في طاقتي وقدرتي ولم يكن عاجزا عن ذلك غير قادر لضعف فيه ولكن يحتمل انه خاف العجز عنه للحقوق التي تلزمه لنسايه
فان ادامة الصوم تخل بحظوظهن منه صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحي زاد ابن عساكر في تاريخه
وصام داود نصف الدهر وافطر الدهر من صام يوما في سبيل الله قال المظهري يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم
ومشقة الغز وقال الاشرفي ويحتمل ان يكون معناه من صام يوما لله ولوجهه سبعين خريفا قال في النهاية
الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتا ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في
السنة الا مرة واحدة فاذا انقضي الخريف انقضي السنة لحا شجره بالمد منزها اهل العروض قال في النهاية اراد
من باكناف مكة والمدينة يقال لمكة والمدينة واليمن العروض ويقال للرساتيق بارض الحجاز الاعراض واحدها
عرض بالكسر شهر الصبر قال في النهاية هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس
النفس عن الطعام والشراب والنكاح صلت عليه الملايكة اي دعت له وبركت ان للصايم عند فطره دعوة
لا ترد قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول امة محمد صلي الله عليه وسلم قد خصت من بين الامم في شان الدعا
قيل ادعوني استجب لكم وانما كان يكون ذلك للانبيا فاعطيت هذه الامة ما اعطيت الانبياء فلما دخل التخليط
في امورهم من اجل الشهوات التي استولت علي قلوبهم وحجبت قلوبهم والصوم يمنع النفس عن الشهوات
فاذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات وتولته الانوار
فان كان ما ساله في المقدور له عجل وان لم يكن كان مدخورا له الاخرة وشد المئزر قال في النهاية هو كناية
عن اجتناب النسا او عن الجد والاجتهاد في العمل او عنهما معا المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض زاد

الصابوني في الماتين من حديث فاذا خرج من المسجد قنع راسه حتي يرجع علي رسلكما اي
اتيدا ولا تعجلا يقال لمن تاني ويعمل الشي علي هينته انها صفية بنت حيي الحديث اخرج ابن عساكر في طريقه
من طريق ابي محمد بن ابي حاتم نا محمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعي قال كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي
حاضر فحدث حديث انها صفية فقال ابن عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث يا ابا عبد الله قال ان كان القوم
اتهموا النبي صلي الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم اياه كفارا لكن النبي صلي الله عليه وسلم ادب من بعده فقال اذا
كنتم هكذا فافعلوا هكذا لا يظن بكم ظن السوء لان النبي صلي الله عليه وسلم يتهم وهو امين الله في ارضه فقال
ابن عيينة جزاك الله خيرا يا ابا عبد الله ما يجيبنا منك الا كلما نحبه ابواب الزكاة مثل له يوم القيمة
شجاعا بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل الحية مطلقا وهو نصب مجري المفعول اي صور ماله شجاعا
او ضمن مثل معني صير ماله علي صورة الشجاع اقرع هو الذي لا شعر علي راسه لكثرة سمه وطول عمره تنلهم بكسر الطا
عفوت لكم عن صدقة الخيل اي تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت عنها ويعطيه المصدق هو بتخفيف الصاد
وكسر الدال عامل الزكاة الذي يستوفيها من اربابها يقال صدقهم يصدقهم فهو مصدق بنابه عظيمة
هي المستديرة سميت من اللم الضم والجمع ولا ذات عوار بالفتح وقد يضم اي عيب ولا تيس الا ان يشا المصدق
قال في النهاية رواه ابو عبيد بفتح الدال والتشديد يريد صاحب الماشية اي التي اخذت صدقة ماله
وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال وهو عامل الزكاة وقال ابو موسي الرواية بتشديد الصاد
والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التا في الصاد والاستثنا من

التيس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا يجوز احدهما في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك وهذا انما يتجه
اذا كان الغرض من الحديث النهي عن اخذ التيس لانه فحل المعز وقد نهي عن اخذ الفحل في الصدقة لانه مضر برب
المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيوخذ والذي شرحه الخطابي في المعالم ان المصدق بتخفيف الصاد
العامل وانه وكيل الفقرا في القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه مما يودي اليه اجتهاده المعتدي في الصدقة
كمانعها قال في النهاية هو الذي يعطيها غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعه
في السنة الاخري فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الاثم سوا وما سقي بالنضح اي بالدوالي والاستقا والنواضح
الابل التي يستقي عليها واحدها ناضح او كان بعلا قال في النهاية هو ما شرب من النخل بعروقه من الارض من غير
سقي سما ولا غيرها وقال الازهري هو ما ينبت من النخل في ارض تقرب ماوها فرسخت عروقها في الما
واستغنت عن ما السما والانهار وغيرها وما سقي بالسواني جمع سانية وهي الناقة التي يسقي عليها اقنا
جمع قنو وهو العذق بما فيه من الرطب وطعمة بضم الطا صناع اليدين يقال رجل صنع وامراة صناع اذا كان
لها صنعة يعملانها بايديهما ويكسبان بها ولا لذي مرة سوي المرة القوة والشدة والسوي الصحيح الاعضا
خدوشا جمع خدش يقال خدش الجلد اذا قشره بعود ونحوه او خموشا جمع خمش بمعني الخدش او كدوحا جمع
كدح بمعني الخدش ايضا وكل خدش من اثر او عض فهو كدح فلوه هو المهر الصغير وقيل هو العظيم من اولاد ذوات
الحافر او فصيله هو العظيم واكثر ما يطلق في اولاد الابل وقد يقال في البقر فعيل بمعني مفعول ابواب
النكاح من استطاع منكم الباة هي النكاح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا قال في النهاية الوجا
ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصا وقد وجي وجا فهو موجو
وقيل هو ان توجا العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجا وروي وجا بوزن
عصا يريد التعب والحفا وذلك بعيد الا ان يراد فيه معني الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم
في باب النكاح بالتعب في باب المشي التبتل هو الانقطاع عن النسا وترك النكاح ولا يقبح اي لا يقول لها قبح
الله وجهك عوان جمع عانية وهي الاسيرة وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو وهو عان ضربا
غير مبرح اي غير شاق لكان لولها ان تفعل اي لكان حقها والذي ينبغي لها ولو سالها نفسها وهي علي
قتب لم تمنعه قال في النهاية القتب للجمل كالاكاف لغيره ومعناه الحث لهن علي مطاوعة ازواجهن وانه لا
يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل ان نساء العرب كن اذا اردن الولادة جلسن علي قتب
ويقلن انه اسلس لخروج الولد فاراد تلك الحالة قال ابو عبيد كنا نري ان المعني وهي تسير علي ظهر البعير
فجاء التفسير بغير ذلك اي المال يتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة
تعين احدكم علي امر الاخرة قال الحافظ ابن حجر في نظم هذه الثلاثة

من خير ما يتخذ الانسان في ... دنياه كيما يستقيم دينه
قلبا شكورا ولسانا ذاكرا ... وزوجة صالحة تعينه

ولا مرة جزما هي التي قطعت وترة انفها او طرفه شيا لا يبلغ الجدع او ثقبت اذنها ولم تشق وانتق ارحاما اي
اكثر اولادا يقال للمراة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا وارضي باليسير زاد ابن السني وابو نعيم
في الطب من حديث ابن عمر من العمل قال عبد الملك بن حبيب يعني من الجماع فانه احري ان يودم بينكما اي تكون
بينكما المحبة والاتفاق الايم قال في النهاية في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والمراد في هذا الحديث
خاصة الثيب تعرب عن نفسها قال في النهاية هكذا يروي بالتخفيف من اعرب قال ابو عبيد الصواب بالتشديد

يقال عربت عن القوم اذا تكلمت عنهم وقيل اعرب بمعني عرب يقال اعرب عنه لسانه وعرب قال ابن قتيبة الصواب
عرب بالتخفيف وانما سمي الاعراب اعرابا للتبيين والايضاح وكلا القولين لغتان متساويتان بمعني الابانة
والايضاح ليرفع بي خسيسته قال في النهاية الخسيس الدني والخسيسة والخساسة الحالة التي يكون عليها
الخسيس يقال رفعت خسيسته اذا فعلت به فعلا يكون فيه رفعته ومالي اي كبر جميمة تصغير الجمة وهي من
شعر الراس ما سقط علي المنكبين ارجوحة سمي به لتحركه ومجيه وذهابه لانهج قال في النهاية النهج
بالتحريك والنهيج الربو وتواتر النفس من شدة الحركة او فعل متعب وقد نهج بالكسر ينهج وعلي خير طاير قال في
النهاية طاير الانسان ما حصل له في علم الله مما قدر له فلم يرعني الا رسول الله اي لم اشعر كانه فاجاها بغتة من غير
موعد ولا معرفة فراعها ذلك اي افزعها فان اشتجروا اي تنازعوا واختلفوا كلفت اليك عرق القربة قال
في النهاية اي تكلفت اليك وتعبت حتي عرقت كعرق القربة وعرقها سيلان مايها وقيل اراد بعرق القربة
عرق حاملها من ثقلها وقيل اراد اني قصدتك وسافرت اليك واحتجت الي عرق القربة وهو ماوها وقيل
اراد تكلفت لك ما لم يبلغه وما لا يكون لان القربة لا تعرق وقال الاصمعي عرق القربة معناه الشدة ولا ادري
ما اصله او علق القربة قال في النهاية اي تحملت لاجلك كل شي حتي علق القربة وهو حبلها الذي تعلق به بودع
نبت وانشق بكسر الموحدة حدثنا عبيد الله بن موسي عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه اقطع قال القاضي
تاج الدين السبكي في الطبقات الكبري ما ملخصه هذا الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقضي
ابن الصلاح بانه حسن دون الصحيح وفوق الضعيف محتجا بان رجاله رجال الصحيحين سوي قرة فانه لم يخرج
له سوي مسلم في الشواهد مقرونا بغيره وليس له حكم الاصول وقد قال الاوزاعي ما احد اعلم بالزهري من قرة
وقال يزيد بن السمط اعلم الناس بالزهري قرة بن عبد الرحمن وقد قال الدارقطني ان محمد بن كثير رواه عن
الاوزاعي عن الزهري لم يذكر قرة وكذلك حدث به خارجة بن مصعب ومبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن
الزهري لم يذكرا قرة فلعل الاوزاعي سمعه من قرة عن الزهري ومن الزهري فحدث به مرة كذا ومرة كذا وقد
رواه محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه فلعل الزهري سمعه من ابي سلمة
عن ابي هريرة ومن ابن كعب عن ابيه ورواه محمد بن كثير المصيصي عن الاوزاعي عن يحيي عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة فظن بعض المحدثين انه يحيي بن ابي كثير احد الايمة من شيوخ الاوزاعي وليس كذلك فان يحيي
المشار اليه هو قرة بن عبد الرحمن قال ابن حبان كان اسمعيل بن عياش يقول ان اسمه يحيي وقرة لقب وقد
روي بلفظ كل امر وبلفظ كل كلام وباثبات ذي بال وحذفه وبلفظ فهو اقطع بادخال الفا في الخبر وليس ذلك
في اكثر الروايات وجا موضع يبدا يفتتح وموضع بالحمد بحمد الله والصلاة علي وبذكر الله وببسم الله الرحمن
الرحيم وموضع اقطع اجذم وابتر والامر في ذلك قريب والاثبت سند الاثبات ذي بال والمعني انه مهتم به
معني بحاله ملقي اليه بال صاحبه واما الحمد والبسملة فجايز ان يعني بها ما هو الاعم منهما وهو ذكر الله والثنا عليه
علي الجملة اما بصيغة الحمد او غيرها ويدل علي ذلك رواية ذكر الله وحينيذ فالحمد والذكر والبسملة سوا وجايز
ان يعني خصوص الحمد وخصوص البسملة وحينيذ فرواية الذكر اعم فيقضي بها علي الروايتين الاخريين لان
المطلق اذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل علي واحد منهما ويرجع الي اصل الاطلاق وانما قلنا ان خصوص الحمد والبسملة
متنافيان لان البداة انما تكون بواحد ولو وقع الابتدا بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه ويدل علي ان المراد
الذكر فتكون الرواية المعتبرة ان غالب الاعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلاة فانها مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك انتهي

بالحمد

واضربوا عليه بالغربال اي بالدف لانه يشبه الغربال في استدارته فصل ما بين الحلال
والحرام الدف والصوت في النكاح قال في النهاية الدف بالضم والفتح معروف والمراد به اعلان النكاح
الربيع بالتصغير والتشديد بنت معوذ بكسر الواو المشددة في يوم بعاث بضم الموحدة وعين
مهملة واخره مثلثة اسم حصن للاوس وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف ذكره في النهاية
على امراة تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابن فارس في المجمل يريد اطراف العكن من ذا الجانب
وذا الجانب وقال القاري في اماليه قال ابو بكر بن الانباري يعني انها تقبل باربع عكن فاذا رايتها
من خلف رايت لكل عكنة طرفين فصارت ثمانيا ومثله قول كعب بن زهير

ثنت اربعا منها على ظهر اربع ، فهن بمثنياتهن ثماني

ومما قيل في هذه المراة ايضا انها تمشي بست اذا اقبلت وعلى اربع اذا ادبرت قال ابن الاثير في
النهاية يعني بالست يديها وثدييها ورجليها اي انها لعظم ثدييها ويديها كانها تمشي مكبة
والاربع رجلاها واليتاها وانهما كادتا تمسان الارض لعظمهما وهي بنت غيلان الثقفية وفي
فتح الباري ان اسمها بادية بموحدة ثم تحتية وقيل بنون بدلها وابوها هو الذي اسلم على عشرة نسوة وفي
النهاية انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف اذا رفا الانسان بفتح الراء وتشديد الفاء بهمز ولا
بهمز اي اذا دعا له عند تزوجه بالرفاء والبنين اي اعرست بالالتيام والاتفاق والبركة والنماء
تجرد العيرين تثنية عير وهو حمار الوحش داجن هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم وقد
يقع على غير الشاة من كل ما يالف البيوت من الطير وغيرها بخير والطفكم اي اطلبوا لها ما هو خير
المطاعم وازكاها وابعد من الخبث والفجور اليك عني اي تنح العب بالبنات اي التماثيل التي
تلعب بها الصبايا يهرب الي اي يبعث ويرسل ذئر النساء بذال معجمة وهمزة مكسورة وراء اي
نشزن واجترأن ولا تنم الا على وتر ونسيت الثالثة بينها الحاكم في روايته وقال ولا يسأله
عمن يعتمد من اخوانه ولا يعتمدهم هو الاسم نزعه عرق اورق يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه
هو الواد الخفي قال في النهاية جعل العزل عن المراة بمنزلة الواد الا انه خفي لان من يعزل
عن امراته انما يعزل هربا من الولد ان الغيل هو بفتح الغين المعجمة ان يجامع الرجل زوجته
وهي ترضع تعلت من نفاسها اي ارتفعت وطهرت ويجوز من قولهم تعلل الرجل من علته اذا برا
اي خرجت من نفاسها وسلمت في مسكن وحش اي خلا لا ساكن به لا طلاق ولا عتاق اي في
اكراه لان المكره مغلق عليه في امره مضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان لا تسال
امراة زوجها الطلاق في غير كنهه قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل
غايته اي في غير ان تبلغ من الاذى الى الغاية التي تعذر في سوال الطلاق معها في مريم المغالية
بفتح الميم والغين المعجمة نسبة الى بني مغالة قبيلة من الانصار نسبوا الى مغالة امراة عدي بن مالك
ابن النجار مسلك بجريرتك اي بجنايتك وذنبك ونثرت له بطني ارادت انها كانت شابة تلد
الاولاد عنده وامراة نثور كثيرة الولد بحاض حجليها هما الخلخالان اسحم اي اسود
ادعج العينين اي شديد سوادهما كانه وحرة بفتحات دويبة كالعضاة تلزق
بالارض فتلكأت اي توقفت وتباطات ونكصت اي رجعت القهقرى الوالد
اوسط ابواب الجنة قال في النهاية اي خيرها ابواب الكفارات كانت يمين

تكون

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله قال البيضاوي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو
ان لم يكن يمينا لكنه تشابه من حيث انه اكد الكلام فلذلك سماه يمينا وقال الطيبي الوجه ان يقال ان الواو
في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا محذوفا والقرينة لفظ لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطئة
للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم او رد للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر
الله ويؤيده ما ظهر لي المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين لغو كان يقول واستغفر
الله عقبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القران ليكون دليلا على الاحتراز
عنه ولا اثرا اي ولا حاكيا عن غيري لا تحلفوا بالطواغي قال البيضاوي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان
والمراد بها الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سمي بها
الصنم للمبالغة ثم جمع على طواغ غر الذرى اي بيض الاسنمة الغر جمع اغر وغراء والذرى جمع ذروة وهي اعلى سنام
البعير وذروة كل شيء اعلاه اذا استلج احدكم في اليمين بجيم مشددة قال في النهاية هو استفعل من اللجاج ومعناه
ان يحلف على شيء ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر فذلك اثم له وقيل هو ان يرى انه صادق
فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها وقد جاء في بعض الطرق اذا استلج احدكم باليمين بالادغام يمينك على ما يصدقك
به صاحبك قال في النهاية اي يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما
يصدقك خبره اي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية قال النووي وهو محمول على استحلاف القاضي نهى عن النذر
قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي
اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل من وراءه ابواب التجارات
وان ولده من كسبه قال في النهاية انما جعل من كسبه لان الوالد طلبه وسعى في تحصيله عن عمه قال الحاكم في المستدرك
اسمه يسار بن عبد الجهني لا باس بالغنى لمن اتقى قال في نوادر الاصول الغنى بغير تقوى هلكة يجمعه من غير حقه
ويمنعه من حقه ويضعه في غير حقه فاذا كان هناك مع صاحبه تقوى فقد ذهب الباس وجاء الخير قال واما قوله
والصحة لمن اتقى خير من الغنى فان صحة الجسد عون على العبادة فالصحة مال ممدود والسقيم عاجز والعمر الذي اعطي
به تقوم العبادة والصحة مع العمر خير من الغنى مع العجز والعاجز كالميت قال واما قوله وطيب النفس من النعيم
فلانه من روح اليقين على القلب وهو النور الوارد الذي قد اشرق في الصدر فاراح القلب والنفس من الظلمة
والضيق والضنك عن قيس بن ابي غرزة بفتح الغين المعجمة والراء والزاي قال كنا نسمى في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال
يا معشر التجار زاد الطبري اي فكان اول من سمانا التجار ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى
وبر وصدق قال البيضاوي لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم
بالفجور واستثنى من اتقى المحارم ووفى بيمينه وصدق في حديثه بالقراريط قال في النهاية القيراط جزء من اجزاء
الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء
فان اصله قراط عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب الناس الصباغون والصواغون
قال في النهاية هم صباغو الثياب وصاغة الحلي لانهم يمطلون بالمواعيد وقيل اراد الذين يصبغون
الكلام ويصوغونه اي يغيرونه ويخرصونه واصل الصبغ التغيير وفي تاريخ الخطيب عن ابي عبيد القاسم بن سلام
انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال اما الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به واما الصايغ فهو
الذي يصوغ الحديث ليس له اصل وقال البيهقي في سننه بعد حكاية كلام ابي عبيد ويحتمل ان يكون المراد به العامل

يبيد به وهو صريح فيما روي فيه عن ابي سعيد وانما نسبه الي الكذب والله اعلم لكثرة مواعيده الكاذبة
مع علمه بانه لا يفي بها قال وفي صحة الحديث نظر **لا يحتكر الا خاطي** اي اثم قال في النهاية يقال خطي في دينه خطا
اذا اثم فيه والخطي الذنب والاثم واخطا يخطي اذا سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا ويقال خطي بمعنى اخطا ايضا
وقيل خطي اذا تعمد واخطا اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطا **عن عبادة
ابن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست
بمال وارمي عنها في سبيل الله فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان سرك ان تطوق
بطوق من نار فاقبلها** قال الطيبي اخذ بظاهره ابو حنيفة واسحق فحرما اخذ الاجرة على تعليم القران وتاوله
غيرهما على انه كان متبرعا بالتعليم ناويا بالاحتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل
حسبته بما ياخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء انتهى وهذا الجواب ليس بناهض
والاولى ان يدعى ان الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة
ابن الصامت والاسود لا يعرف قاله ابن المديني **فاجملوها** قال في النهاية جملت الشحم واجملته اذا اذبته
واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت **لا تلقوا الاجلاب الحديث** قال في النهاية هو ان يستقبل
الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من
ثمن المثل وذلك تغرير محرم ولكن الشرى منعقد ثم اذا ظهر الغبن ثبت الخيار للبايع **فقال الاعرابي عمرك الله بيعا**
قال في النهاية اي اسال الله تعميرك وان يطيل عمرك والعمر بالفتح العمر ولا يقال في القسم الا بالفتح ونبيعا منصوب
على التمييز اي عمرك الله من بيع **ولا ربح مالم يضمن** قال في النهاية هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح
فلا يصح البيع ولا يحل الربح لانه في ضمان البايع الاول وليست من ضمان الثاني فربحها وخسارتها للاول **نهاه عن شف
ما لم يضمن** قال في النهاية الشف الربح والزيادة وهو كقوله نهى عن ربح مالم يضمن **اذا باع المجبران** بجيم ومثناة تحتية وراء
قال في النهاية المجبر الولي والقيم بامر اليتيم والعبد الماذون له في التجارة **وعن ضربة الغايص** قال في النهاية هو
ان يقول الغايص في البحر للتاجر اغوص غوصة فما اخرجته فهو لك بكذا نهي عنه لانه غرر **نكتة في وجهك** بمثناة
فوقية اي اثر **فقر مدقع** بدال مهملة وقاف وعين مهملة اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعا وهو التراب وقيل
هو سوء احتمال الفقر **غرم مفظع** بفا وظا معجمة وعين مهملة اي شديد شنيع **او لذي دم موجع** هو ان يتحمل
دية فيسعى فيها حتى يوديها الى اولياء المقتول فان لم يودها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله **نهى عن السوم قبل
طلوع الشمس** قال في النهاية هو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى لا يشتغل فيه
بشيء غيره وقيل يجوز ان يكون من رعي الابل لانها ان رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ندا اصابها منه الوبا وربما
قتلها وذلك معروف عند ارباب المال من العرب **وعن ذبح ذوات الدر** اي ذوات اللبن ويجوز ان يكون
مصدر در اللبن اذا جرى **المسبل ازاره** هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك
كبرا واختيالا **والمنان عطاه** هو الذي لا يعطي شيا الا منه واعتد به على من اعطاه **والمنفق سلعته** بالتشديد
من النفاق وهو ضد الكساد يقال نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة **ثم يمحق** المحق النقص
والمحو والابطال **حتى تزهو** قال في النهاية روي حتى تزهو وحتى تزهي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته
وازهى يزهي اذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر تزهو ومنهم من انكر تزهي **وعن بيع الحب حتى يشتد**
اراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير واشتداده قوته وصلابته **نهى عن بيع السنين** قال في النهاية هو ان يبيع

316

بياض

ثمرة نخله لاكثر من سنة نهى عنه لانه غرر وبيع ما لم يخلق **فاصابته جايحة** هي الافة التي تهلك الثمار والاموال
وتستاصلها **بزا** قال في

غيبات رجل اي حوالبه **جزافا** هو المجهول القدر مكيلا كان او
موزونا **واخذ شيء** اي زنجي **كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه** قال المظهري الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع
الرجل ويشتري بالبلا يكون مجهولا وكذا الولم يكل ما ينفق على العيال لم يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر بالكيل ليكونوا
على علم ويقين فيما يعلمون ومن راعي امره صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما **من قال حين
دخل السوق لا اله الا الله الحديث** قال الطيبي انما خص السوق بالذكر لانه مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره
بالتجارة والبيع والشرى فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل في حقه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله **من باع محفلة** هي الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها
المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن
حفل في ضرعها اي جمع **لا داء** هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري **ولا غايلة** هي ان يكون
مسروقا فاذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي اتلفه واهلكه **ولا خبثة** قال في
النهاية اراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لا انه
من قوم لا يحل سبيهم كمن اعطي عهدا وامانا او من هو حر في الاصل **جبلتها عليه** اي خلقتها وطبعتها عليه **من تمر
الجمع** قال في النهاية كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع وقيل الجمع تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما
يخلط الا لرداءته **نهى عن كسر سكة المسلمين الجايزة بينهم** قال في النهاية اراد الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما
سكة لانه طبع بالحديدة واسمها السكة **الا من باس** اي لا يكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداءتها او شك في صحة
نقدها فكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهي عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما للنفقة
فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه **الربا سبعون
حوبا** اي سبعون ضربا من الاثم **الربا ثلاثة وسبعون بابا** قال العراقي في تخريج الاحيا المشهور انه
بالموحدة وكذا اورده ابن ماجة في باب التجارات وتصحف على الغزالي بالمثناة فاورده في باب
ذم الجاه والريا قال وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك
وهذه الزيادة قد يستدل بها على انه الريا بالمثناة لاقترانه مع الشرك انتهى **فدعوا الربا والريبة** قال في النهاية
قيل انما هي ربية من الربا كالجبية من الاحتبا والربية مخففة لغة في الربا والقياس ربوة والذي جاء في الحديث
ربية بالتشديد ولم يعرف في اللغة قال الزمخشري سبيلها ان تكون فعولة من الربا ثم جعل بعضهم الشمرية فعولة
من السمر ولانها اسر بجواري الرجل **لا يداريني ولا يماريني** قال في النهاية اي لا يشاغب ولا يخالف واصل
يداري مهموز وجاء في الحديث غير مهموز ليزاوج يماري **والمعارضة** قال في النهاية اي بيع العروض بالعرض
هو بالسكون المتاع بالمتاع **يجتاح مالي** اي يستاصله **ولا يتخذ خبنة** الخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون البا الموحدة
ونون معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبا شيا في خبنة ثوبه او سراويله
مسربته هي بضم الرا وفتحها العرفة **فينتثل طعامه** بنون ومثناة ومثلثة اي يستخرج **ابلا مصرورة**
قال في النهاية كان من عادة العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط
صرارا فاذا راحت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرورة ومصررة **تعضاة الشجر** العضاة شجر ام غيلان
وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتا واصلها عضهة وقيل واحدة عضاهة **ابواب الاحكام**

من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال في النهاية معناه التحذير من طلب القضا والحرص
عليه اي من تصدى للقضا وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع
اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم
ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الذي يقع به
راحة الذبيحة وخلاصها من الالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب
به المثل ليكون ابلغ في الحذر واشد في التوقي منه ولعل بعضهم ان يكون الحن بحجته من بعض قال في النهاية
اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق واراد ان بعضكم يكون
اعرف بالحجة وافطن بها من غيره ان يربطها اي يقترعا بينهم القمط هي جمع قماط وهي الشرط التي تشد
بها الخص ويوثق من ليف او خوص او غيرهما ومعاقد القمط تلي صاحب الخص والخص البيت الذي
يعمل من القصب هكذا قال الهروي بالضم وقال الجوهري القمط بالكسر كانه عنده واحد ذكره
في النهاية على غداة السمالة هي رمل خشن ليس بالدقاق الناعم لا خلابة اي لا خداع بغدره اي لا تسبق
ولا ذي غمر على اخيه بكسر الغين المعجمة اي حقد وضغن وحيث صدقتكم اي تمت ونفذت والمنحة
مردودة هي ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها او وبرها وصوفها زمانا ثم يعيدها واذا اتبع
احدكم اي احيل قال الخطابي اصحاب الحديث يروونه بتشديد التا وصوابه بسكونها بوزن اكرم على ملي
قال في النهاية بالهمز وهو الثقة الغني وقد ملؤ فهو مليء بين الملاء والملاءة بالمد وقد اولع الناس فيه
بترك الهمز وتشديد اليا فليتبع اي فليحتل قال الخطابي ليس هذا الامر على الوجوب وانما هو على الرفق
والادب والاباحة الزعيم اي الكفيل غارم اي ضامن وهو بجمع اي غارم انا ومن فارق الروح
الجسد وهو بري من ثلاث دخل الجنة من الكبر قال الحافظ ابو الفضل العراقي المشهور في الرواية
بالباء الموحدة وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الدارقطني انه الكنز بالنون والزاي وكذا ذكره
ابن مردويه في تفسير والذين يكنزون الذهب والفضة غير متعتع قال في النهاية بفتح التا اي من غير
ان يصيبه اذى يقلقله ويزعجه وغير منصوب لانه حال للضعيف لي الواجد اي مطله يقال لواه
بدينه يلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو في اليا رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا
الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال الشيخ سراج الدين البلقيني الحديث دال على ان
درهم القرض بدرهمي صدقة لكن الصدقة لم يعد لها شي والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي
ثمانية عشر لا يغلق الرهن قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر
راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان
الراهن اذا لم يود ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الازهري
يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن
الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه واشتريا بها جلدة قال في النهاية هي بالفتح والكسر اليابسة
اللحي الجيدة مالي ارى لونكم منكفتا اي مقبوضا قال الخمص هو الجوع ان لا ياخذ خذه بخا معجمة
ودال مهملة وراي عفنه وهي التي استوقد باطنها ولا تارزه بمثناة فوقية وراء ثم زاي اي يابسة
وكل قوي صلب يابس تارز فقال يا حميرا من اعطي نارا الحديث قال في النهاية الحميرا تصغير الحمرا يريد البيضا
وقد تكرر في الحديث وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بعلي بن زيد بن جدعان وقال

بعضهم

بعضهم كل حديث ورد فيه الحميرا ضعيف واستثنى من ذلك ما اخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار
الذهبي عن سالم بن ابي الجعد عن ام سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خروج بعض امهات المؤمنين فضحكت
عايشة فقال انظري يا حميرا ان لا تكوني انت ثم التفت الى علي فقال ان وليت من امرها شيا فارفق بها قال
الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم مارب بكسر الرا مدينة باليمن كانت بها بلقيس مثل الماء العد بكسر العين المهملة
وتشديد الدال المهملة اي الدايم الذي لا انقطاع لمادته فاستقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض من حمال
في قطيعة من الملح فقال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك
صدقة قال السبكي الظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلى الله عليه وسلم وقوله هو منك صدقة
مبالغة في مكارم الاخلاق ولا يمنع نقع البير اي فضل مايها لانه ينقع به العطش اي يروى يقال شرب
حتى نقع اي روي وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع في سيل مهزور بتقديم الزاي على الرا وادي بني
قريظة بالحجاز فاما بتقديم الرا على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين تندية الخيل يوم وردها قال في النهاية التندية بالنون ان يورد الرجل الابل والخيل فتشرب قليلا
ثم يردها الى المرعى ساعة ثم تعاد الى الماء والتندية ايضا تضمير الفرس واجراوه حتى يسيل عرقه ويقال لذلك
العرق وللبعير اذا بدا وندى هو نديا حريم البير مد رشاها بكسر الرا والمد الحبل الذي يتوصل به الى الماء تحمل
اي تجبر وخليق من فتح الميم فهو مصدر ومن كسرها فهو وصف الجار احق بسقبه قال في النهاية السقب
بالسين والصاد في الاصل القرب انتهى وسيل الاصمعي عنه فقال لا ادري حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق الشفعة كحل العقال قال السبكي في شرح المنهاج المشهور ان معناه
انها تفوت اذا لم يبتدر اليها كالبعير الشرود يحل عقاله وقيل معناه حل البيع عن الشفيع وايجابه للغير ضالة المسلم
حرق النار قال في النهاية حرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن المعنى ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها اداه
الى النار لا ياوي الضالة الا ضال قال في النهاية الضالة الضايعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال
ضل الشي اذا ضاع وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والانثى والاثنين
والجمع والمراد بها في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والما بخلاف الغنم
عفاصها هو بكسر العين الوعا الذي تكون فيه النفقة من جلد او خرقة وغير ذلك من العفص وهو الثني والعطف
وبه سمي الجلد الذي يجعل على راس القارورة عفاصا ووكاها بكسر الواو والخيط الذي يربط به الصرة والكيس وغيرهما
جوذا بضم الجيم وفتح الواو والذال المعجمة الذكر الكبير من العاب شقصا هو النصيب في العين المشتركة من كل شي
شركا اي حصة ونصيبا ابواب الحدود اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة قال
الطيبي وذلك لان في اقامتها زجر الخلق عن المعاصي والذنوب وسببا لفتح ابواب السماء بالمطر وفي القعود عنها
والتهاون بها انهماكهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالسنين والجدب واهلاك الخلق اقيموا حدود الله في القريب
والبعيد قال الطيبي يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف قال والثاني انسب ولا
تاخذكم عطف على اقيموا فيكون نهيا تاكيدا للامر ويجوز ان يكون خبرا بمعنى النهي كان عسيفا اي اجيرا الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال ابن الحاجب في اماليه وقد سيل ما الفايدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا
قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس في باب الذم بالانقص والاخس وفي
باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا
الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تعليلا كما في الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده.

وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من اوله ببيضة الحرب تاباه الفصاحة وكذلك قول الشاعر يجنى فاين من قتل
صاحبهم على اخذ الثار وترك الدية فلا تاخذوا منهم افالا وابكرا وقد علم انهم لا ياخذون الافال ولا الابكر في الديات
ولكنه على ما ذكرت من المبالغة في تقليل ما يوخذ وتخسيسه انتهى **فشكت عليها ثيابها** اي جمعت عليها ولفت بها لئلا
تنكشف كانها نظمت وزررت عليها بشوكة او خلال وقيل معناه ارسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق
محمموا اي مسود الوجه **ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة** زاد الترمذي فقيل لابن عباس ما شان البهيمة
فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل من لحمها او ينتفع
بها وقد عمل بها ذلك العمل وذكر اصحابنا حكمة اخرى وهي خوف ان تاتي بخلق مشوه يشبه بعضه خلق الادمي واكثر
الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ولا من وقع عليها وانما عليه التعزير ترجيحا
لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال الترمذي هذا اصح من الحديث الاول
والعمل على هذا عند اهل العلم **عثكالا** هو العذق من اعذاق النخلة وكل غصن من اغصانه شمراخ وهو الذي عليه البسر
وسمر اعينهم اي احمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها **وسمل اعينهم** اي فقاها بحديدة محماة او غيرها وهو بمعنى
السمر قال في النهاية وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا
كان قبل ان تنزل عليهم الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده** قال في النهاية يعني بالبيضة الخوذة وقال ابن قتيبة الوجه في الحديث ان الله لما انزل
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
على ظاهر ما نزل عليه يعني بيضة الدجاجة ونحوها ثم اعلم الله بعد ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فما فوقه وانكر تاويلها بالخوذة
لان هذا ليس موضع تكثير لما ياخذه السارق انما هو موضع تقليل فانه لا يقال قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في
عقد جوهر انما يقال لعن الله فلانا تعرض لقطع يده في خلق رث او كبة شعر **ثمن المجن** هو الترس لانه يواري
حامله اي يستره والميم زائدة **ولا كثر** بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو شحمه الذي وسط النخلة **اكمامه**
جمع كم بكسر الكاف وهو غلاف الثمر والحب قبل ان يظهر **الشاة الحريسة** قال في النهاية هي فعيلة بمعنى مفعولة
اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق **لم يرح
رائحة الجنة** اي لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رائحة الشيء وقد روي بها
الحديث **لا اذن لكم ولا كرامة ولا نعمة عين** اي ولا اكرمك كرامة ولا انعم عينك قال ابو حيان من المصادر
المنتصبة على اضمار الفعل المتروك اظهاره فيها نص عليه سيبويه قولك افعل ذلك وكرامة ونعمة عين كانك
قلت واكرمك كرامة ونعمت عينك نعمة وهو بضم النون وفتحها وكسرها اسم بمعنى الانعام لما كان بمعنى المصدر
ذكر مع المصدر **لم يتند بدم حرام** اي لم يصب منه شيا ولم ينله منه شيء كانه نالته نداوة الدم وبلله
من اعان على قتل مومن بشطر كلمة قال في النهاية هو ان يقول اق في اقتل كما قال عليه السلام كفى بالسيف
شا يريد شاهدا **فانتض سيفه** بالضاد المعجمة اي اخرجه من غمده **من اصيب بدم او خبل** هو بفتح الخاء المعجمة
وسكون الباء الموحدة **فساد الاعضاء** **الا ان كل ماثرة** بالمثلثة هي مكارم العرب ومفاخرها التي تؤثر
عنها اي تروى وتذكر **ودم تحت قدمي هاتين** اراد اخفاءها واعدامها واذلال امر الجاهلية ونقض
سنتها **من سدانة البيت** هي خدمة الكعبة وتولي امرها وفتح بابها واغلاقه **من قتل في عمية** فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والاهواء **او عصبية** هي المحاماة والمدافعة والعصبي هو الذي
هو الذي يغضب لعصبته اي اقاربه ويحامي عنهم **في خلاص المراة** هو ان تلقي الجنين قبل وقت الولادة

مسطح

316

مسطح بكسر الميم عود من اعواد الخباء **بقضم** بقاف وضاد معجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان **على
اوضاح لها** هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح **العجماء جرحها جبار** العجماء البهيمة
سميت عجماء لانها لا تتكلم والجبار الهدر والمراد الدابة المرسلة في رعيها والمنفلتة من صاحبها **والبئر جبار**
تتاول بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له
البئر في ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه شيء في ذلك **والمعدن جبار** هم الاجراء في استخراج ما في بطون الارض
لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامة **المسلمون تتكافا دماؤهم** اي تتساوى في القصاص والديات
وهم يد على من سواهم اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان
والملل كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا **يسعى بذمتهم ادناهم** اي اذا اعطى احد الجيش العدو
امانا جاز ذلك على المسلمين وليس لهم ان يخفروه ولا ان ينقضوا عليه عهده **ويرد عليهم اقصاهم** اي ابعدهم
وذلك في الغزو واي اذا دخل العسكر ارض الحرب فوجه الامام منه السرايا فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها
ورد ما بقي على العسكر لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة ردء للسرايا وظهر يرجعون اليهم **متسمعة** هي بالكسر سير
مصفور يجعل زماما للبعير وغيره **فانك مثله** قال في النهاية في رواية ابي هريرة ان الرجل قال **والله ما
اردت قتله** فمعناه انه قد ثبت قتله اياه وانه ظالم له فان صدق هو في قوله انه لم يرد قتله ثم قتلته قصاصا
كنت ظالما مثله لانه يكون قد قتله خطا **باب الوصايا والفرايض حين اخذت بكظمك** اي عند خروج
نفسك وانقطاع نفسك **لتقضم جرانها** اراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان على البعض وقيل قضع الجرة وخروجها
من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيئا لم تخرجها
ليسيل علي لعابها بضم اللام وغين معجمة هو لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها وقيل هو الزبد وحده سمي
بالملاغم وهي ما حول الفم مما يبلغه اللسان ويصل اليه **ان امي افتلتت نفسها** اي ماتت فجاة ويروى بنصب
النفس ورفعها فمعنى النصب افتلتها الله نفسها معدى الى مفعولين ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول
الاول مضمرا وبقي الثاني منصوبا وتكون التاء الاخيرة ضمير الام اي افتلتت هي نفسها واما الرفع فيكون متعديا
الى مفعول واحد اقامه مقام الفاعل وتكون التاء للنفس اي اخذت نفسها فلتة **تعلموا الفرايض وعلموه
فانه نصف العلم** قال السبكي في شرح المنهاج قيل جعلت نصف العلم تعظيما له وقيل لانه معظم احكام الاموات
في مقابلة احكام الاحياء اعتبره وقيل لانه اذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية ابواب الفقه
وقيل هذا الحديث من المتشابه لا يدرى معناه كما قيل بذلك في حديث قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها
الكافرون ربع القران **ابواب الجهاد اعد الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي**
هو على اضمار القول اي قائلا لا يخرجه **فهو علي ضامن** اي ذو ضمان **اصابه انسان روعة** اي بداهية تهلكه يقال
رعته امرا اذا اتاه فجاة **من رابط ليلة في سبيل الله كانت كالف ليلة** قال البيهقي في شعب الايمان المقصود من هذا
ونحوه من الاخبار بيان تضعيف اجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف
باختلاف الاوقات **وامن من الفتان** قال الشيخ ولي الدين المراد به صاحبا القبر منكر ونكير عليهما السلام وقال
ويحتمل ان يكون المراد انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة
ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن لا يضرانه بحيث انهما لا يضرانه ولا تروعانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة
**عمر بن صبح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان الحديث** قال الحافظ

زكي الدين المنذري في الترغيب آثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا عجب من رواية عمر بن صبح وقال الحافظ عماد الدين
ابن كثير في جامع المسانيد اخلق بهذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر
ابن صبح احد الكذابين المعروفين بوضع الحديث **الحرس** بفتح الحاء والراء اسم للذي يحرس **نا محمد بن شعيب
ابن شابور عن سعيد بن خالد بن ابي طويل سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة
ثلثمائة يوم اليوم كالف سنة** قال الذهبي في الميزان هذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل
ثلثمائة الف الف سنة وستين الف الف سنة وسعيد ضعفه ابو زرعة وغيره وقال ابن عساكر في
تاريخه قال ابو محمد بن ابي حاتم سالت ابي عن سعيد بن ابي طويل فقال لا اعلم روى عنه غير محمد
ابن شعيب بن شابور ولا يشبه حديثه حديث اهل الصدق منكر الحديث واحاديثه عن انس لا تعرف وقال
ابن حبان يروي عن انس ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج به **اذا استنفرتم فانفروا** الاستنفار الاستنصار
اي اذا طلب منكم النصرة فاجيبوا وانفروا خارجين الى الاعانة ونفير القوم جماعتهم الذين ينفرون في الامر
والذي يسدر في البحر السدر بالتحريك كالدوار وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا
كالمتشحط في دمه هو الذي يتخبط ويضطرب ويتمرغ **والمائد في البحر** هو الذي يدار براسه من ريح البحر واضطراب
السفينة بالامواج **حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا داود بن المحبر انبانا ابا الربيع بن صبيح عن يزيد
ابن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الافاق وستفتح
لكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها اربعين يوما الحديث** اورده الرافعي في تاريخ قزوين
وقال مشهور رواه عن داود جماعة منهم الحرث بن ابي اسامة واسمعيل بن راشد وابراهيم بن الوليد
وسليمان بن خلاد ابو خلاد المؤدب واودعه الامام ابن ماجه في سننه والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين
وسنن ابي داود والنسائي ويحتجون بما فيه ورواه عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه عن ابراهيم بن الوليد بن
مسلمة عن داود لكن يحكي تضعيف داود بن المحبر عن احمد بن حنبل وعلي بن المديني وابي زرعة وابي حاتم والربيع
ابن صبيح بفتح الصاد بصري يروي عنه الثوري ووكيع وابو نعيم وعبد الرحمن بن مهدي وفي الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم ان احمد بن حنبل وابا زرعة اثنيا عليه وان يحيى بن معين ضعفه انتهى والحديث اورده ابن الجوزي
في الموضوعات من طريق ابن ماجه وقال موضوع وداود وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك
وقال المزي في التهذيب هو حديث منكر لا يعرف الا من رواية داود وصبيح والد الربيع بفتح الصاد وكسر
الموحدة **ما من غازية** قال الشيخ ولي الدين هي صفة لموصوف محذوف تقديره ما من جماعة او سرية غازية
وحذف للعلم به قال وقوله **تغزو في سبيل الله** بالتانيث والافراد راجع الى لفظ غازية وقوله **فيصيبون
غنيمة** بالتذكير والجمع راجع الى معناه **الخير معقود بنواصي الخيل** قال صاحب المشارق معناه ملازم
لها كانه معقود فيها والمعنى الاجر والمغنم لما لكيها ومقتنيها ولم يرد الناصية خاصة وقوله انما ناصيته بيد شيطان مثله قال
الشيخ ولي الدين الظاهر ان هذا مرخاص بناصيتها ويدل عليه حديث ابي داود لا تقصوا نواصي الخيل ولا
معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير فانه جعل عقد
الخير بناصيتها علة للنهي عن قص ناصيتها وفصل بين نواصيها ومعارفها واذنابها وجعل الخير في النواصي
وانما خصت بذلك لانها هي التي يحصل بها ملاقاة العدو ومكافحتهم وانما يكون خير الصالحها اذا لاقى بها وجه
العدو فاذا فربها ولى ناصيتها الى وراء فلا خير له فيها انتهى **ولو استنت شرفا او شرفين** قال في النهاية

استن الفرس اي عدا لمرحه ونشاطه شوطا او شوطين ولا راكب عليه **اشرا** هو البطر وقيل اشده
وبذخا بفتح الموحدة والذال المعجمة وخاء معجمة هو الفخر والتطاول **خير الخيل الادهم** هو الاسود **الاقرح**
هو ما كان في جبهته قرحة بالضم وهي بياض يسير دون الغرة **المحجل** هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع
موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون
التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل او رجلان **الارثم** هو الذي انفه ابيض وشفته العليا
طلق اليد اليمنى اي مطلقها ليس فيها تحجيل **فكميت على هذه الشية** قال في النهاية الشية كل لون يخالف
معظم لون الفرس وغيره واصله من الوشي والهاء عوض من الواو المحذوفة كالزنة والوزن واصلها وشية
اراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل **يكره الشكال من الخيل** هو ان يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة
مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه في ثلاث قوائم غالبا وقيل هو ان تكون الواحدة محجلة والثلاث
مطلقة وقيل هو ان يكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلين وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا
ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه
الشكال **فواق ناقة** بضم الفاء وفتحها ما بين الحلبتين من الراحة **وكلم اباك كفاحا** اي مواجهة ليس بينهما حجاب
ولا رسول **والمراة تموت بجمع** قال في النهاية هي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم
بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل
او بكارة **وذات الجنب** قال في النهاية هو الذي اخذته ذات الجنب وقيل اراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا
وذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبير الذي يظهر في باطن الجنب وينفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصار
ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة مضافة **والمبطون شهيد** اي الذي يموت بمرض بطنه
كالاستسقاء ونحوه **ظاهر بينهما** اي جمع ولبس احدهما فوق الاخرى **الانك** بالمد هو الرصاص الابيض وقيل
الاسود ولم يجئ على افعل واحد غير هذا وقيل يحتمل ان يكون فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ **والعلابي** بالكسر
الياء وتشديدها جمع علباء وهو عصب في العنق يأخذ الى الكاهل كانت العرب تشد اجفان سيوفها بالعلابي الرطبة
فتجف عليها وتشد الرماح بها اذا تصدعت فتيبس وتقوى **والممد به** اي الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهما
بعد سهم او يرد عليه النبل من الهدف يقال امده يمده فهو ممد **اشخص السرايا** اي اخرجهم **ابو سلمة العاملي عن
ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون يا اكثم اغز مع غير قومك يحسن
خلقك الحديث** قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول العاملي متروك والحديث باطل وقال الذهبي في الميزان
العاملي كذاب واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة قد اخرجه ابن منده من طريق
اخرى عن اكثم بن الجون الخزاعي نفسه واشار اليها ابن عبد البر قلت وقد اخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق
عبد الملك بن محمد ابي الزرقاء عن ابي سلمة العاملي عن ابي بشير قالا حدثنا الزهري عن انس به قال ابن عساكر
وابو بشير هذا هو عندي الوليد بن محمد الموقري البلقاوي انتهى والموقري متروك ايضا ثم قال ابن عساكر
وقد خالفه عبد الله بن عبد الجبار الخبايري في اسناده فرواه عن الحكم بن عبد الله بن خطاف عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اكثم اغز مع قومك يحسن خلقك فذكر الحديث
قال ابن عساكر كذا قال اغز مع قومك والمحفوظ مع غير قومك ومن هذا النمط ما اخرجه
ابن عساكر عن ابي ايوب الانصاري قال من اراد ان يكثر علمه وان يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته وطريق
اكثم اخرجها البيهقي في سننه قال ابو نصر بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر حدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى

انا رجل من اهل الشام عن يحيى بن محمد الوصابي قال سمعت ابا عبد الله من اهل دمشق عن اكثم بن الجون الخزاعي
ثم الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اكثم بن الجون اغز مع غير قومك فذكر مثله سواء وزاد في
آخره يا اكثم بن الجون لا يوافق الناس **لا يتخلجن في صدرك** بالخاء المعجمة اي لا يتحرك فيه شي من الريبة والشك
طعام ضارعت فيه نصرانية قال في النهاية المضارعة المشابهة والمقاربة وذلك انه سأله عن طعام النصارى
فكانه اراد لا يتحركن في قلبه شك ان ما شابهت فيه النصارى حرام او خبيث او مكروه وذكره الهروي لا
يحلجن بالحاء المهملة ثم قال يعني لا يدخل قلبك شي منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لا يناسب هذا
التفسير **ارحضوها** براء وحاء مهملة وضاد معجمة اي اغسلوها **الحرب خدعة** قال في النهاية يروى بفتح الخاء
وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع
اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من
الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب
والضحك **شننتها عليهم غارة** اي فرقتها عليهم من جميع جهاتهم **الى قرية يقال لها ابنى** هي بضم الهمزة والقصر
اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى بالياء **على سراة بني لوي** بفتح السين جمع سري
وهو السيد **بالبويرة** بموحدة مصغرة مكان بين المدينة وتيما **مستطير** اي منتشر متفرق كانه طار في
نواحيها **شسع** اي جلد يابس **والمخيط** هو بالكسر الابرة **تسوسهم الانبيا** اي تتولى امورهم كما يفعل الامرا
والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشي بما يصلحه **ابواب المناسك** **السفر قطعة**
من العذاب سئل امام الحرمين عقب موت والده لم ذلك قال لان فيه فراق الاحباب **نهمته** قال في
النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشي **تابعوا بين الحج والعمرة** قال الطيبي اي اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا
توازي النفي الفقر كزيادة الصدقة في المال **جوار** هو رفع الصوت بجيم ثم همز **ثنية هرشا** هي بين مكة والمدينة
وقيل هرشا جبل قرب الجحفة **خلبة** بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وموحدة واحدة الخلب وهو الليف **التفل**
بمثناة فوقية وفا ولام الذي قد ترك استعمال الطيب من التفل وهو الريح الكريهة **العج** هو رفع الصوت بالتلبية
والثج هو بالمثلثة سيلان دما الهدي والاضاحي **ولا الظعن** مصدر بمعنى السير **في الغرز** هو ركاب
كور الجمل اذا كان من جلد او خشب **ثفنات** جمع ثفنة بمثلثة وفا مكسورة ونون وهي ما ولي الارض
من كل ذات اربع اذا بركت كالركبتين وغيرهما ويحصل فيه غلظ من اثر البروك **يضحى** اي يبرز للشمس
بالعرج بفتح العين وسكون الرا وجيم قرية على ايام من المدينة **اطال الله الاسلام** اي ثبته وارساه والهمزة
فيه بدل من واو وطا **لابد الابد** اي لآخر الدهر **لا تقطع الابطح الا شدا** اي عدوا **حدثنا ايوب بن محمد**
الهاشمي ثنا عبد القاهر بن السري ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ان اباه اخبره
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت
لهم ما خلا الظالم الحديث هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بكنانة فانه منكر
الحديث جدا ورد عليه الحافظ ابن حجر بمؤلف سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج قال فيه حكم ابن الجوزي
على هذا الحديث بانه موضوع مردود وشان الذي ذكره لا ينهض دليلا على كونه موضوعا وقد اختلف
قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات وذكره في الضعفا وذكر ابن منده انه قيل له رؤية من
النبي صلى الله عليه وسلم وولده عبد الله فيه كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث
بالوضع بل غايته ان يكون ضعيفا ويعتضد بكثرة طرقه وهو بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي

الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه وقد اخرج ابو داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه
الحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال البيهقي بعد ان اخرجه في شعب
الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب البعث فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح
فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء هذا الحديث
ايضا من حديث انس بن مالك وابن عمر وعبادة بن الصامت وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد
وكثرة الطرق اذا اختلف المخارج يزيد المتن قوة ولبعض ما في هذا الحديث شواهد في احاديث
صحاح انتهى **ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة** قال ابو البقا اكثر مرفوع
وصفا ليوم على الموضع لان تقديره ما من يوم ومن زائدة وعبدا نصب بيعتق والتقدير ما من يوم
اكثر عتقا من هذا اليوم ويكون عبدا على هذا جنسا في موضع الجمع اي من ان يعتق عبيدا ويجوز ان
يكون التقدير اكثر عبدا يعتقه الله فعبدا منصوب على التمييز باكثر ومن زائدة وموضعه نعت لعبد وقال
القرطبي روينا اكثر رفعا ونصبا فرفعه على التميمية ونصبه على الحجازية وهو في الحالين خبر لا وصف
والمجرور بعده مبينان فمن يوم عرفة يبين الاكثرية ما هي ومن ان يعتق يبين المميز وتقدير الكلام
ما يوم اكثر من يوم عرفة عتقا من النار وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه يوم ومن زائدة واكثر خبره
ومن الثانية ايضا زائدة ومن يوم عرفة متعلق باكثر اي ليس يوم اكثر اعتاقا فيه من يوم عرفة
وانه ليدنو قال البيضاوي اي لما كان الحج عرفة والحج يهدم ما قبله كان ما في عرفة من الخلاص عن العذاب
والعتق من النار اكثر مما يكون في ساير الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله تعالى في ذلك اليوم باعظم
القربات والله سبحانه ابر بهم والطف منه في ساير الايام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف اي ليدنو
منهم بفضله ورحمته **فيباهي بهم** اي يفاخر بهم والمعنى انه يحلهم من قربه وكرامته محل الشي المباهى به
انتهى **قضى تفثه** هو ما يفعله المحرم اذا احل كقص الاظفار والشارب ونتف الابط وحلق العانة وقيل
اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا **اشرق ثبير كيما نغير** قال في النهاية ثبير جبل بمنى اي ادخل
ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق بهذا سميت
وقال في حرف الغين كيما نغير اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل اراد نغير
على لحوم الاضاحي من الاغارة النهب **اياكم والغلو في الدين** قال في النهاية اي التشدد فيه ومجاوزة الحد
وقيل معناه البحث عن بواطن الاشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها **صهبا** هي التي يعلو لونها
صهبة وهي كالشقرة **ولا اليك اليك لا يتضلعون من زمزم** التضلع الاكثار من الشرب حتى تتمدد جنبه
واضلاعه **ماء زمزم لما شرب له** هذا الحديث مشهور على الالسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه فمنهم
من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول وجازف من قال ان حديث الباذنجان لما اكل له
اصح منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب **اذا انصبت قدماه** قال في النهاية اي انحدرت في المسعى
وهي مجاز من قولهم صب الماء فانصب **حتى اذا اصعدنا** قال التوربشتي الاصعاد الذهاب في الارض
والابعاد سواء كان في صعود او حدور ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين من بطن المسيل الى المكان
العالي لانه ذكر في مقابلة الانصباب **لو اني استقبلت من امري ما استدبرت** قال في النهاية اي
لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا في اول امري **ما قلت حين فرضت الحج** قال البيضاوي اي حين الزمت
نفسك بالاحرام سالة عن كيفية احرامه **نمرة** هي بفتح النون وكسر الميم جبل عن يمين الخارج من مأزمي عرفة

اذا اراد الموقف لا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام قال الطيبي اي الا في وقوفه وفي الاستثنا
دقة يعني ان قريشا لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا انه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لانه من موقف
الحمس واصل حرم الله فرحلت له اي وضع الرحل عليها ان دماءكم واموالكم عليكم حرام قال التوربشتي اراد
اموال بعضكم على بعض وانما ذكره مختصرا اكتفاء بعلم المخاطبين حيث جعل اموالكم قرينة دماءكم موضوع
تحت قدمي هاتين قال التوربشتي اي ابطلت ذلك وتجافيت عنه حتى صار كالشيء تحت قدمي اخذتموهن
بامانة الله اي بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله
قيل هي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقيل هي الايجاب والقبول لان الله تعالى امر بها وقيل هي قوله
تعالى فامساك بمعروف الاية وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه قال في النهاية اي لا ياذن
لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا
ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت اية الحجاب وليس المراد بوطي الفراش نفس الزنا لان ذلك محرم على الوجوه
كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولو كان ذلك لم تقل فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح لان
فيه الحد والضرب المبرح هو الشديد وينكبها الى الناس قال في النهاية هي بالباء الموحدة اي يميلها اليهم
وجعل حبل المشاة بين يديه قال في النهاية الحبل المستطيل من الرمل وقيل الحبال في الرمل كالجبال في غير
الرمل فالمعنى جعل حبل المشاة اي طريقهم الذي يسلكون في الرمل وقيل اراد صفهم ومجتمعهم ومشيهم تشبيها
بحبل الرمل شنق القصواء بالزمام يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبه
برة هي حلقة تجعل في انف البعير واصلها بروة مثل فروة من رهصه قال في النهاية الرهص ان يصيب
باطن حافر الدابة شيء يوهنه او ينزل فيه الماء من الاعيا واصل الرهص شدة العصر غير المقتت بقاف
ونائين مثناتين فوقيتين اي غير المطيب وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه او قصتم الوقص
كسر العنق من قديد بالتصغير موضع بين مكة والمدينة ان الايمان ليارز الى المدينة اي ينضم اليها ويجتمع
بعضه الى بعض فيها على ترعة من ترع الجنة قال في النهاية هي في الاصل الروضة على المكان المرتفع خاصة
فاذا كانت في المطمئن فهي روضة قلت فيكون قوله على ترعة من ترع النار مجازا من باب المقابلة
والمشاكلة ابواب الاضاحي والصيد والاطعمة والاشربة بكبشين املحين قال في
النهاية الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض اقرنين اي لكل منهما قرنان معتدلان
على صفاحهما قال العراقي في شرح الترمذي اي صفحة عنق الذبيحة موجوئين قال في النهاية اي
خصيين ومنهم من يرويه موجاين بوزن مكرمين وهو خطا ومنهم من يرويه موجيين بغير
همز على التخفيف ويكون من وجيته وجيا فهو موجي فحيل هو المنجب في ضرابه وقيل الذي يشبه الفحولة
في عظم خلقه ياكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد اي اسود المرابض والمحاجر والقوائم ادعم
بدال مهملة وغين معجمة هو الذي يكون فيه ادنى سواد وخصوصا في ارنبته وتحت حنكه فالغيت
اي كبت نهى ان يضحى بمقابلة او مدابرة هي التي تقطع من طرف اذنها شيء من مقدمها او مؤخرها ثم يترك
معلقا كانه زنمة او شرقاء هي المشقوقة الاذن باثنين او خرقاء هي التي في اذنها ثقب مستدير او جدعاء
هي المقطوعة الانف او الاذن او الشفة امرنا ان نستشرف العين والاذن اي نتامل سلامتهما من
افة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نتخيرها التي لا تنقي اي التي لا مخ لها لضعفها
وهزالها والنقي المخ باعضب القرن والاذن قال في النهاية الاعضب بعين مهملة وضاد معجمة المكسور

بياض

القرن

319

القرن وقد يكون العضب في الاذن ايضا الا انه في القرن اكثر اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي
قال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقوله واراد احدكم
ان يضحي ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي ذبح قتار بقاف ومثناة فوقية
وراء هو ريح القدر والشواء ونحوهما او حمل من الضان بفتح الحاء المهملة والميم وكامر عن الغلام شاتان
مكافئتان قال في النهاية يعني متساويتين في السن اي لا يعق عنه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا كما
يجزي في الضحايا وقيل مكافئتان اي مستويتان او متقاربتان واختار الخطابي الاول واللفظة مكافئتان
بكسر الفاء يقال كافاه يكافيه فهو مكافيه اي مساويه قال والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح وارى الفتح
اولى لانه يريد شاتين قد سوي بينهما اي مساوى بينهما واما بالكسر فمعناه انهما مساويتان فيحتاج
ان يذكر اي شيء مساويا به واما لو قال متكافئتان كان الكسر اولى قال الزمخشري لا فرق بين
المتكافئتين والمكافئتين لان كل واحدة اذا كافات اختها فقد كوفيت فهي مكافئة ومكافاة او يكون
معناه معادلتان لما يجب في الزكاة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافا
الرجل بين بعيرين اذا نحرهما معا من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد واميطوا
عنه الاذى قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على راس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه
كل غلام مرتهن بعقيقته قال في النهاية اي ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له
وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب
اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل
معناه انه مرهون باذى شعره واستدلوا بقوله واميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم
فاحسنوا القتلة بكسر القاف وهي الحالة والهيئة شفرته هي السكين العريضة واخذ بسالفتها هي
صفحة العنق فليجهز اي يسرع بمروة هي حجر ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار ما انهر الدم
اي اساله وصبه بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر غير السن والظفر قال في
النهاية انما نهى عنهما لان من تعرض للذبح بهما خنق المذبوح ولم يقطع حلقه فذحص به بمهملات اي
دسها بين الجلد واللحم اوابد جمع ابدة وهي التي قد تابدت اي توحشت ونفرت من الانس نهى عن
صبر البهائم هو ان يمسك ثم ترمى بشيء حتى تموت غرضا بغين وضاد معجمتين وراء اي هدفا او داء بتشديد
الواو بالمعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل خطو وقيذ اي حكمه حكم الموقوذة المنصوص على تحريمها
في الاية نثرت حوت بنون ومثلثة وراء اي عطسته رجل من جراد بكسر الراء وسكون الجيم الجراد الكثير
تجريد النبل هو مسكها وبيتها ولا تنكي العدو يقال نكيت في العدو وانكي نكاية اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل
فوهن لذلك وقد يهمز لغة فيه فانفجنا ارنبا بنون وفاء وجيم اي اثرناها من احناش الارض اي هوامها
المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء قال في النهاية هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده
في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا وقيل هو تخصيص للمؤمن
على قلة الشبع وقيل هو خاص في رجل بعينه كان ياكل كثيرا فاسلم فقل اكله والمعى واحد الامعاء وهي
المصارين فليتوضا اذا حضر غداؤه واذا رفع المراد به غسل الايدي والافواه من الزهومة وكانت
يدي تطيش في الصحفة اي تخف وتتناول من كل جانب يلعقها اي يلحس ما عليها من اثر الطعام والوذر
بالذال المعجمة هي قطع اللحم التي لا عظم فيها واحدها وذرة بالسكون فخبطت بيدي اي ضربت فيها من غير استوا

غير مكفي قال في النهاية اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام وقيل مكفي من الكفاية فيكون من المعتل
يعني ان الله هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي فيكون الضمير راجعا الى الله ولا مودع اي غير متروك الطلب
اليه والرغبة فيما عنده واما قوله ربنا فيكون على الاول منصوبا على النداء المضاف بحذف حرف النداء وعلى الثاني
مرفوعا على الابتداء المؤخر اي ربنا غير مكفي ولا مودع ويجوز ان يكون الكلام راجعا الى الحمد والضمير في عنه
راجع اليه اي ولا مستغنى عن الحمد على خوان هو ما يوضع عليه الطعام عند الاكل ولا في سكرجة هي بضم السين
والكاف والراء المشددة اناء صغير يوكل فيه الشيء القليل من الادم وهي فارسية ذبح غمر بفتح المعجمة والميم وهو
الدسم والزهومة من اللحم شاة سميطا قال في النهاية اي مشوية فعيل بمعنى مفعول واصل السمط ان ينزع
صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار وانما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوى طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر
الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق حدثنا اسمعيل بن اسد حدثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكلمه فجعل ترعد فرايصه
فقال له هون عليك فاني لست بملك وانما ابن امراة تاكل القديد قال ابن عساكر هذا الحديث معدود في افراد
ابن ماجه وقد استغربه حجاج بن الشاعر واشار على اسمعيل ان لا يحدث به الامرة في السنة لغرابته ثم اخرج
عن الحسن ابن عبيد قال سمعت اسمعيل بن ابي الحارث يقول بعث الي حجاج بن الشاعر فقال لا تحدث بهذا
الحديث الا من سنة الى سنة فقلت للرسول اقرءه السلام وقل له ربما حدثت به في اليوم مرات قال ابن
عساكر وقد تابع اسمعيل عليه محمد بن اسمعيل بن علية قاضي دمشق وسرقه محمد بن الوليد بن ابان وقال
ابن عدي هذا الحديث سرقه بن ابان بن اسمعيل بن ابي الحرث القطان وسرقه منه ايضا عبيد بن الهيثم الحلبي
ورواه زهير وبن عيينة ويحيى القطان عن ابن ابي خالد مرسلا والمحفوظ عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
مرسلا من غير ذكر بن مسعود انتهى ولم يقفو اي لم يخل من الادم بالطبيخ هو لغة في البطيخ كلوا البلح بالتمر
قال ابن القيم في الهدي الباقي بمعنى مع اي كلوا هذا مع هذا قال بعض اطباء الاسلام انما امر النبي صلى الله عليه
باكل البلح بالتمر ولم يامر باكل البسر بالتمر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففي كل منهما اصلاح للاخر وليس كذلك البسر
مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اكثر ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين او باردين الخلق
بفتح الخاء المعجمة واللام ثربناه بالمثلثة اي بلبناه بالماء غرفنا مجدوا بالحاء المهملة هو نخل مرة بعد مرة برقاق بضم الراء
هي الارغفة الواسعة الرقيقة يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال واتخذ المخصوف اي لبس النعل قراما هو الرقيق وقيل
الصفيق من صوف ذي الوان مزوقا اي مزينا فانها نجم الولاجى اي ترجيه وتكلم صلاح عرو نشاطه نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح
على وجهه قال الموفق عبد اللطيف البغدادي بهذه الهيئة المنهي عنها تمنع حسن الاستمرا فان المري واعضا الازدراد تضيق
وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تنعصر مما يلي البطن بالارض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذا وآلات
التنفس وانما تكون المعدة على وضعها الطبيعي المعتدل اذا كان الانسان قاعدا اياك والخمر فان خطيئتها تفرع الخطايا
كما ان شجرتها تفرع الشجر قال الموفق معنى تفرع تتطول فمعناه كما ان الكرامة تتطول سائر الشجر التي تعلق بها وتتسلق
عليها حتى تعلوها وفي هذا الحديث معنيان لطيفان احدهما تشبيه المعقول بالمحسوس وجعل الاحكام الشرعية
في حكم الاعيان المرئية والاخران الخمر طريق الى الفواحش ومحسنة لها ودرجة الى كل خبيثة ولذلك سميت
ام الخبائث وقال انها مفتاح كل شر وكذلك شجرتها فانها تعلق بالشجر الدانية منها وتفرعها وتعلوها وتصير
درجتها وسلما وطريقا وسلكا ومرقاه فشرب الخمر وصلة الى الخطايا كما ان شجرتها وصلة الى كل شجرة تعلوها انتهى
مدمن الخمر هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه بنش اي يعلى بحرجر اي يحدر والجرجرة صوت

وقوع الماء في الجوف في بطنه نار جهنم قال الزمخشري يروى برفع النار والاكثر النصب وهذا القول
مجاز لان نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة
لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز هذا وجه رفع
النار ويكون قد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار فاما على النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله
يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم نهى عن اختناث الاسقية
قال في النهاية خنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه وقبعته اذا ثنيته الى داخل وانما نهى عنه
لانه ينتنها فان ادامة الشرب هكذا مما يغير ريحها او يكون فيها هامة وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب
لسعة فم السقاء وقد جاء في حديث اخر اباحته ويحتمل ان يكون النهي خاصا بالسقاء الكبير دون الاداوة
الايمن فالايمن بالنصب اي اعط ابواب الطب الامن اقترض من عرض اخيه شيئا اي نال
منه وقطعه بالغيبة لم يضع داء اي لم يخلق الا وضع معه شفاء اي دواء شافيا وتقى نتقيها قال الطيبي
تقى جمع تقاة واصلها وقاة قلبت الواو تاء وهو اسم ما يلتجي به الناس خوف الاعداء من وقى يقي وقاية اذا حفظ
ويجوز ان يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقاء اذا اشتهى مريض احدكم فليطعمه قال الموفق عبد اللطيف هذا
الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد القانون شريف ذكره ابقراط وهي ان المريض اذا تناول ما يشتهيه
وان كان يضر قليلا كان انفع واقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا ولا سيما اذا كان يشتهيه غذاء نافعه
تقابله نفس المريض بنفسه فهو نافذ اذا ابرا وافاق فكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال الصحة وقوته
دوال معلقة جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
والشراب قال الموفق ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما اجداها للاطباء وذلك ان المريض
اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض او سقوط شهوته بموت الحار
الحار الغريزي وكيف ما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء في هذه الحال فان الله يطعمهم ويسقيهم
اي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب الوعك قال الموفق هو المرض الخفيف واول المرض
قبل ان يقوى وقال في النهاية هو الحمى وقيل المها امر بالحسا قال في النهاية هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق
وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى لبرتو فؤاد الحزين براء ومثناة فوقية اي يشده ويقويه
ويسرو عن فؤاد السقيم اي يكشف ويزيل التلبينة هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن والعجوة
من الجنة قال في النهاية ضرب من التمر يقال انه غرسه بيده صخرة بيت المقدس والسنوت قال في النهاية هو العسل وقيل الرب وقيل
الكمون ويروى بضم السين والفتح افصح قم فصل فان الصلاة شفاء قال الموفق الصلاة قد تبرئ من
الم الفؤاد والمعدة والامعاء وكثير من الالام ولذلك ثلاثة علل الاولى امر الهي حيث كان عبادة والثانية
امر نفسي وذلك ان النفس تلهوا بالصلاة عن الالم وتقل احساسها به واحتفالها به فتستظهر القوة عليه
فتطرده فان قوة العضو المودعة بمصالحه وحواسه التي تسميها الاطباء طبيعية هي الشافية للامراض
باذن خالقها والماهر من الاطباء يعمل كل حيلة في تقويتها ان كانت ضعيفة وفي انتباهها ان كانت غافلة
وفي الفاتها ان كانت معرضة وفي استزادتها ان كانت مقصرة تارة بتحريك السرور والفرح وتارة بالحيا
والخوف والخجل وتارة بتذكيرها وشغلها بعظائم الامور وعواقب المصير وامر المعاد والصلاة تجمع
ذلك او اكثره اذ يحضر العبد فيها خوف ورجاء وامن وحياء وتذكر الاخرة واحوالها وكثير من الامراض
المزمنة تشفى بالاوهام وقد ورد الحديث اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد

شيئا وهو يطيب نفس المريض والثالثة امر طبيعي وذلك ان الصلاة رياضة فاضلة للنفس لانها تشتمل
على انتصاب وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الاوضاع التي تتحرك معها اكثر المفاصل وينغمز فيها اكثر
الاعضاء وسيما المعدة والامعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود وما انفع السجود الطويل في حبس
النزلة والزكام وما انفع السجود لانصباب النزلة الى الحلق وقصبة الرئة برجوعها وبمجاري الانف
وما اشد اعانة السجود الطويل على فتح سدد المنخرين في علة الزكام وانضاج مدته وما اقوى معونته
السجود على حدر الطعام عن المعدة والامعاء وتحريك الفضول المحتقنة فيها ونقلها واخراجها اذ عند
تحصر الآلات بازدحامها ويتساقط بعضها على بعض وكثيرا ما تسر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن
وتذيب الآمال الخالية وتكشف عن الاوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفي نار الغضب انتهى **تستمشين**
اي تسهلين بطنك **بالشبرم** بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب
ماؤه للتداوي وقيل انه نوع من الشيح **اعلقت عليه من العذرة** قال في النهاية هي بضم وجع في الحلق
يهيج من الدم وقيل قرحة تخرج في الخرم الذي في الانف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد
المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وذلك
الطعن يسمى الدغر وقد تدفع ذلك الموضع باصبعها وتكبسه وهو الدغر ايضا وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه
علاقا كالعوذة وقال بعد ذلك الاعلاق والعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تدفعه
امه باصبعها او غيرها قال الخطابي المحدثون يقولون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اي دفعت عنه
ومعنى اعلقت عليه اوردت عليه العلوق اي ما عذبته به من دغرها وجاء في بعض الروايات العلاق
وانما المعروف الاعلاق وهو مصدر اعلقت فان كان العلاق الاسم فيجوز وقوله من العذرة اي من اجلها
انتهى **تدغرن** بدال مهملة وغين معجمة وراء **العود الهندي** هو القسط **عرق النسا** قال في النهاية بوزن
العصا عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ والافصح ان يقال له النسا لا عرق النسا وقال الموفق
عبد اللطيف في هذا الحديث رد على من انكر ذلك فان اهل اللغة منعوا ان يقال عرق النسا لان النسا
هو العرق نفسه فيكون اضافة الشي الى نفسه **الية شاة اعرابية تذاب الحديث** قال الموفق هذه
المعالجة تصلح للاعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس وقد ينفع ما كان من مادة غليظة لزجة
بالانضاج والاسهال فان الالية تنضج وتلين وتسهل وقصد بالشاة الاعرابية قلة فضولها ولطف سحومها
ورعيها اعشاب البر الحارة الملطفة كالشيح والقيصوم وامثال ذلك **رباعيته** بفتح الراء وتخفيف المثناة
التحتية **رقا الدم** بالهمز اي سكن وانقطع **من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن** قال الموفق
معناه ان من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة فقتل فهو ضامن **خبث الحديد** هو ما تلقيه
النار منه ويتحرك اذا اذيب **فابردوها بالماء** بهمز وصل وضم الراء **كير** بالكسر هو كير الحداد المبني من الطين
وقيل هو الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور **احتجم بلحي جمل** بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل
عقبة وقيل ماء **في الاخدعين** هما عرقان في جانبي العنق **والكاهل** هو مقدم اعلى الظهر **على هامته** هي الراس **لا
يتبيغ باحدكم الدم** بالغين المعجمة اي غلبة الدم على الانسان يقال تبيغ الدم اذا تردد فيه **نهى عن
الكي** قال في النهاية الكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الامراض وقد جاء في احاديث كثيرة النهي
عن الكي فقيل انما نهى عنه من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء واذا لم يكو العضو عطب وبطل
فنهاهم اذا كان على هذا الوجه واباحه اذا جعل سببا للشفاء لا علة له فان الله تعالى هو يبريه ويشفيه لا الكي والدواء

وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل ان يكون
نهيه عن الكي اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وذلك مكروه وانما ابيح التداوي
والعلاج عند الحاجة ويجوز ان يكون النهي عنه من قبيل التوكل كقوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى
ربهم يتوكلون والتوكل درجة اخرى غير الجواز انتهى **الذبحة** بفتح البا وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من
الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس **في الاكحل** هو عرق في وسط الذراع يكثر فصده **عليكم
بالاثمد** بكسر الهمزة والميم وسكون المثلثة بينهما **عند النوم** روى ابن النجار في تاريخه عن ابي عمر الزاهد قال اخبرني
العطافي قال اخبرني بعض ندماء المتوكل قال المتوكل للطبيب الكبير ما تقول بالكحل في الليل قال لا تقربه
فقال لم قال لان العين شحمة والكحل حجر فاذا اختلط الحجر بالشحمة اذابها فقال له علي بن الجهم يا امير المؤمنين
لا تقبل من هذا الكافر ما قال لان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالليل فقال له الطبيب اريح ما
قلت ان سيدكم صلى الله عليه وسلم كان لا ينام بالليل عبادة وصلاة فما كان الكحل يضره فمن احب ان لا يضره الكحل
ان يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم **ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء** قال ابن القيم لو ابيح التداوي به لاتخذ ذلك
ذريعة الى تناوله للشهوة واللذة فسد الشارع الذريعة الى تناوله بكل ممكن **فامقلوه** اي اغمسوه **لبطه به**
اي صرع وسقط الى الارض **وداخلة ازاره** قيل اراد به الورك وقيل المذاكير والعانة **لا رقية الا من عين
او حمة** قال في النهاية لا رقية اولى وانفع وهذا كما قيل لا فتى الا علي **اعرضوا علي فعرضوا عليه فقال لا باس**
قال في النهاية كانه خاف ان يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية **من
الحمة** هي بالتخفيف السم ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمو او حمي بوزن
صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة او الياء وقد تشدد وانكره الازهري **والنملة** هي قروح تخرج
في الجنب **اعوذ بكلمات الله التامة** قال في النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في شيء من
كلامه نقص او عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام هنا انها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من
الآفات وتكفيه **وهامة** بالتشديد واحدة الهوام وقيل ذوات السموم **ومن كل عين لامة** اي ذات
لمم ولذلك لم يقل ملمة واصلها من الممت بالشيء ليزاوج ما قبله **من شر عرق نعار** بالنون يقال نعر العرق
بالدم اذا ارتفع وعلا **اقول يعار** بالمثناة التحتية اي يصوت بخروج الدم **ينفث** بالمثلثة قال في النهاية
النفث بالفم شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق **والتمائم** جمع تميمة وهي
خرزات كانت العرب تعلقها على اولادها يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام **والتولة** بكسر المثناة
الفوقية وفتح الواو واللام بوزن عنبة ما يحبب المرأة الى زوجها من السحر وغيره **شرك** قال في النهاية
جعله من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى **من الواهنة** قال في النهاية
الواهنة عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها وقيل مرض يأخذ في العضد وربما علق عليها جنس
من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وانما نهاه عنها لانه انما اتخذها على انها
تعصمه من الالم فكانت عنده في معنى التمائم المنهي عنها **ذا الطفيتين** الطفية خوصة المقل في الاصل تشبه
الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل **والابتر** هو القصير الذنب من الحيات **يعجبه
الفال الحسن ويكره الطيرة** قال في النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة لا تكون الا فيما يسوء
وربما استعملت فيما يسر وقد اولع الناس بترك همز الفال تخفيفا وانما احب الفال لان الناس اذا املوا
فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء ان الرجاء

لهم خير فاذا قطعوا املهم ورجاهم من الله كان ذلك من الشر واما الطيرة قال فيها سوء الظن بالله وتوقع
البلاء ومعنى التفاؤل مثل ان يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع كلام آخر يقول يا سالم
او يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد فيقع في ظنه انه يبرأ من مرضه ويجد ضالته **لا عدوى** قال
في النهاية العدوى اسم من الاعداء كالرعوى والبقوى من الارعاء والابقاء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان
يصيبه مثل ما يصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فيتقى مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به
من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الاسلام لانهم كانوا يظنون ان المرض بنفسه يتعدى فاعلمهم
النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس الامر كذلك وانما الله هو الذي ينزل الداء **ولا طيرة** قال في النهاية هي بكسر الطاء
وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر
هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم
فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر **الطيرة شرك وما منا الا
ولكن الله يذهبه بالتوكل** قال في النهاية جعل التطير شركا بالله في اعتقاد جلب النفع ودفع الضر وليس الكفر بالله
لانه لو كان كفرا لما ذهب بالتوكل قال وقوله وما منا الا هكذا جاء مقطوعا ولم يذكر المستثنى اي الا وقد يعتريه
التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع وهذا كحديثه الآخر ما فينا الا من هم
او لم الا يحيى بن زكريا فاظهر المستثنى وقيل ان قوله وما منا الا من قول ابن مسعود ادرجه في الحديث وجعل
الطيرة من الشرك لانهم كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع عنهم ضرا اذا عملوا بموجبه فكانهم اشركوه
مع الله في ذلك وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل معناه انه اذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم
اليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفر الله له ولم يواخذه به انتهى **ولا هامة** قال في النهاية الهامة الراس واسم طائر
وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم ان
روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون
ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه وذكره الهروي
في الهاء والواو وذكره الجوهري في الهاء والياء **ولا صفر** قال في النهاية كانت العرب تزعم ان في البطن حية
يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فابطل الاسلام ذلك وقيل اراد به النسيء الذي
كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم الى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فابطله **لا يورد الممرض
على المصح** قال في النهاية الممرض الذي له ابل مرضى فنهى ان يسقي ابله مع ابل المصح لا لاجل العدوى ولكن لان الصحاح
ربما عرض لها داء فيقع في نفس صاحبها ان ذلك من قبل العدوى فيفتنه ويشككه فامر باجتنابه والبعد عنه
وقد يحتمل ان يكون ذلك من قبل الماء والمرعى تستوبله الماشية فتمرض فاذا شاركها في ذلك غيرها اصابه مثل ذلك
الداء فكانوا لجهلهم يسمونه عدوى وانما هو فعل الله تعالى **اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه في القصعة
الحديث** قال في النهاية المجذوم الذي اصابه الجذام وهو الداء المعروف كانه من جذم فهو مجذوم وانما فعل
ذلك ليعلم الناس ان شيئا من ذلك لا يكون الا بتقدير الله عز وجل **لا تديموا النظر الى المجذومين** قال في النهاية
لانه اذا ادام النظر اليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتاذى به المنظور اليه **كان في وفد ثقيف رجل مجذوم
فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك** قال في النهاية انما رده لئلا ينظر اصحابه اليه فيزدرونه
ويرون لانفسهم عليه فضلا فيدخلهم العجب والزهو ولئلا يحزن المجذوم برؤية النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وما
فضلوا به عليه فيقل شكره على بلاء الله تعالى وقيل لان الجذام من الامراض المعدية وكانت العرب تتطير منه

ويجتنبه

322

ويجتنبه فرده لذلك او لئلا يعرض لاحدهم جذام فيظن ان ذلك قد اعداه ويعتقد ذلك انتهى قلت هذا
الاخير احسنها **مطبوب** اي مسحور وكنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ **في مشط**
بضم الميم **ومشاطة** هي الشعر الذي يسقط من الراس واللحية عند التسريح بالمشط **وجف طلعة ذكر** هو بضم
الجيم وتشديد الفاء وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوقه ويروى جب بالباء وهو بمعناه **في بئر ذي اروان**
ويروى ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهي بئر لبني زريق بالمدينة **به لمم** هو طرف من الجنون يلم بالانسان
اي يقرب منه ويعتريه **ابواب اللباس في خميصة** هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا
ان تكون سوداء معلمة وجمعها خمائص **وائتوني بانبجانية** قال في النهاية المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال
كساء انبجاني منسوب الى منبج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وابدلت الميم همزة وقيل انها
منسوبة الى موضع اسمه انبجان وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهي
من ادون الثياب الغليظة وانما بعث الخميصة الى ابي جهم لانه كان اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خميصة ذات اعلام
فلما شغلته في الصلاة قال ردوها عليه وائتوني بانبجانيته وانما طلبها منه لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه والهمزة
فيها زائدة في قوله **نجراني** منسوب الى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن **واحتذى المخصوف**
اي لبس النعل المخروزة **خير ثيابكم البياض** **من لا خلاق له** اي لا نصيب له **بالجلم**
الجلم بالجيم واللام والميم الذي يجز به الشعر والصوف والجلمان شفرتاه وهكذا يقال مثنى كالمقص والمقصين
جبة مكفوفة المكفوف بالحرير هو الذي عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرته وحاشيته
اجعلها خمرا بين الفواطم قال في النهاية اراد بهن فاطمة بنت رسول الله زوجته وفاطمة بنت اسد امه وفاطمة بنت
حمزة عمه **سيرا** بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد **عن
المفدم** بفاء ودال مهملة هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول
الصبغ **ريطة** هي كل ملاءة ليست بلفقين وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع رياط **مضرجة** بضاد معجمة وراء وجيم
اي ليس صبغها بالمشبع **ثوب شهرة** هي ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس **قبالان** القبال زمام النعل وهو
السير الذي يكون بين الاصبعين **كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة** كذا في رواية ابي داود وفي رواية الترمذي
فوق الجمة ودون الوفرة قال الحافظ زين الدين العراقي والجمع بينهما ان يراد بقوله دون بالنسبة الى الكثرة والقلة
وقد يراد بالنسبة الى محل وصول الشعر ورواية الترمذي محمولة على الثاني اي ان شعره كان فوق الجمة اي ارفع
في المحل ورواية ابي داود وابن ماجه معناها كان شعره فوق الوفرة اي اكثر من الوفرة ودون الجمة اي في الكثرة
وعلى هذا فلا تعارض فروى كلا وما فهمه من الفوق والدون قال اهل اللغة الوفرة ما بلغ شحمة الاذن والجمة
ما بلغ المنكبين **فقال ذباب ذباب** بضم الذال المعجمة وموحدتين قال في النهاية اي هذا شوم وقيل
الذباب الشر الدائم **سهوة** هي بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة
تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء **ابواب الادب الوالد اوسط
ابواب الجنة** اي خيرها **فاضع ذلك الباب او احفظه** ظاهره انه من تتمة الحديث المرفوع وبين في رواية الطبراني
انه مدرج من كلام الراوي **من جدته** اي غناه يقال وجد يجد جدة اي استغنى **وجائزته يوم وليلة الحديث**
قال في النهاية اي يضاف ثلاثة فيتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني
والثالث ما حضره ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ويسمى الجائزة وهي قدر ما يجوز به
المسافر من منهل الى منهل **قد لطها لا بل** تعالى لا تحوضها اي طينه واصلحه **في كل ذات كبد حرا اجر** قال في النهاية

بياض

الحري تعاني من الحر وهي تانيث حران وهما للمبالغة يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش المعنى
ان في سقي كل كبد حري اجر وقيل اراد بالكبد الحري حياة صاحبها لانه انما تكون كبده حرى اذا كان فيه
حياة يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان ويشهد له ما جاء في الحديث الاخر في كل كبد حارة **فيه اجر** قال
في النهاية هو من الوزر الذي الاثقال وزر يوزر فهو موزور اذا اصاب جرما قال الازهري الوزي
مثل الرمي داء يدخل الجوف يقال له رجل موزي غير مهموز وقال الفرا هو الوزي بفتح الزا وقال ثعلب
هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم وقال الجوهري وزي القيح جوفه يزيه وزيا اكله وقال قوم معناه
حتى يصيب رئته وانكره غيرهم لان الرية مهموزة واذا بنيت منه فعلا قلت رأه فهو مري وقال
الازهري ان الرية اصلها من وري وهي محذوفة منه تقول وريت الرجل فهو موري اذا اصبت رئته
والمشهور في الرية الهمز انتهى **على حد انشر** بيده **الماهر بالقرآن** اي الحاذق بقرائته **مع السفرة**
هم الملائكة جمع سافر والسافر في الاصل الكاتب سمي به لانه يبين الشي ويوضحه **والذي يقراوه يتعتع**
فيه اي يتردد في قرائته ويتبلد فيها لسانه **الشاحب** هو المتغير اللون والجسم لعارض من مرض او سفر
ونحوهما **خلقات** جمع خلقة بفتح الخا وكسر اللام الخامان البوق **ما انعم الله على عبده نعمة فقال الحمد لله الا كان**
الذي اعطي افضل مما اخذ في شعب الايمان للبيهقي قال ابن ابي الدنيا بلغني عن سفيان بن عيينة انه سئل عن هذا
الحديث فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الله قال البيهقي هذه غفلة من عالم وذلك لان العبد لا يصل الى
حمد الله وشكره الا بتوفيقه وانما فضله لما فيه من حسن الثناء على الله تعالى ومدحه اياه وليس ذلك في النعمة
الاولى **اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة** قال ابن العربي في شرح المصابيح ليس ذلك الذنب
صدر منه لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام **من لزم الاستغفار**
اي داوم عليه **جعل الله له من كل هم فرجا** اي خلاصا **ومن كل ضيق مخرجا** اي طريقا يخرجه من كل امر عسير
ورزقه من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله **ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا**
قال في النهاية المراد بقرب العبد من الله القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الذات والمكان لان ذلك من صفات
الاجسام والله تعالى عن ذلك متقدس والمراد بقرب الله من العبد قرب نعمه والطافه منه وبره واحسانه
اليه وترادف منه عنده وفيض مواهبه عليه **ومن لقيني بقراب الارض خطيئة** قال في النهاية اي بما
يقارب ملاها وهو مصدر قارب يقارب **قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به** قال الامام
ابو الخير الطالقاني في كتابه حظائر القدس في اضافة هذه العبادة اليه تعالى خمسة وخمسون قولا
الاول اي انا العالم بجزائه والمالك له وليس ذلك ما اجري [illegible] من ان الحسنة بعشر امثالها فان النفقة
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة لكن جزا الصوم يجل عن هذا كله
وانا اعلم به والي امره الثاني انما اضافه اليه لانه اذا كان يوم القيمة تعلق بالعبد خصماؤه فياخذوا
حقوقهم لانه واخر حجه واخر جهاده واخر صلاته واخر تسبيحه ويبقى على العبد مظالم فيريدون ان ياخذوا
صومه فيقول لهم الرب تعالى الصوم لي وليس له حتى تاخذوا ولا سبيل لكم على شي هو لي الثالث ان
جميع العلامات يقع عليها حواس العباد الا الصوم فانه سر بين الله وبين العبد لا يطلع عليه الا الله تعالى
الرابع ان هذه اضافة الحماية حتى لا يطمع الشيطان في افساده ولا يتجاسر على ابطاله الخامس انه ما من
طاعة يفعلها العباد لله الا ويأتي الكفار يعبدون بها لاصنامهم الا الصوم السادس ان فيه الامساك عن مجموع
الطباع عن الاكل والشرب والجماع والشهوات ففيه مخالفة النفس وفي مخالفة النفس موافقة الحق السابع

ان

ان فيه حفظ الفرائض والحدود الثامن ان فيه الامساك عن قول الزور وسائر المخالفات التاسع انه عبادة استوى
في احكامها كلها الاحرار والعبيد العاشر انه عبادة تشاكل طباع الملائكة المقربين لانهم لا ياكلون ولا يشربون الحادي
عشر انه عبادة خالية عن سعي العبد لانه امساك عن السعي فهي له حيث خلا من سعي العبد فيه الثاني عشر ان المقصود
اظهار فضله على سائر العبادات كما اضاف المساجد الى نفسه وان كانت بقاع الارض كلها له اظهارا للفضل تلك
البقاع على غيرها الثالث عشر ان الصائم يتشبه في صومه بصفة الله ويتخلق بخلقه وان كانت صفاته
العلية عن ان يشبه بها قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم **على كلمة من كنوز الجنة** قال في النهاية اي اجرها مدخر لقائلها
والمتصف بها كما يدخر الكنز **وامكر لي ولا تمكر علي** قال في النهاية مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه
وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة المعنى الحق مكرك باعدائي لا بي
واصل المكر الخداع **مخبتا** قال في النهاية اي خاشعا مطيعا والاخبات الخشوع والتواضع واخبت لله يخبت
واصله من الخبت المطمئن من الارض **اواها** قال في النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير البكا وقيل
الكثير الدعا **منيبا** في النهاية الانابة الرجوع الى الله تعالى بالتوبة اناب ينيب انابة فهو منيب اذا اقبل
ورجع **واغسل حوبتي** قال في النهاية اي اثمي **سخيمة قلبي** قال في النهاية هي الحقد في النفس **وانت الاخر**
هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته **وانت الظاهر** هو الذي ظهر فوق كل شي وعلا عليه وقيل هو
الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من اثار افعاله واوصافه **وانت الباطن** هو المحتجب عن ابصار
الخلائق واوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت
باطنه **ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها** قال في النهاية الاصابع جمع اصبع وهي الجارحة
وذلك من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وتقدس واطلاقها عليه مجاز كاطلاق اليد واليمين والعين
والسمع وهو جار مجرى التمثيل والكناية عن سرعة تقلب القلوب وان ذلك امر معقود بمشيئة الله وتخصيص
ذكر الاصابع كناية عن اجزاء القدرة والبطش لان ذلك باليد والاصابع اجزاؤها **وارذل العمر** اي اخره
في حال الكبر والعجز والخرف **حولها ندندن** الدندنة ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهو ارفع
من الهينمة قليلا **فيردهما صفرا** اي خائبتين **داخلة ازاره** قال في النهاية هي طرفه وحاشيته من داخل
وانما امره بداخلته دون خارجته لان المؤتزر ياخذ ازاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده
وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع
عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها
يقع النفض لانها غير مشغولة اليد **فانه لا يدري ما خلفه عليه** قال في النهاية لعل هامة دبت فصارت فيه
بعده واخرج الخرائطي في مساوي الاخلاق عن ابي امامة قال ان الشيطان لياتي الى فراش الرجل بعدما
يفرشه اهله ويهيئه فيلقي عليه العود والحجر ليغضبه على اهله فاذا وجد احدكم ذلك فلا يغضب على اهله فانه من عمل
الشيطان **من تعار** قال في النهاية اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل تمطى وان **الهوي**
في النهاية بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل **التكلان** **من وعثاء السفر** اي شدة
ومشقته واصله من الوعث وهو الرمل والمشي فيه يشق على صاحبه وفي المستدرك من حديث ابي هريرة
من وعثاء السفر وكانه مقلوب به **وكآبة المنقلب** قال في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم
والحزن المعنى ان يرجع من سفره بامر يحزنه اما اصابه في سفر واما قدم عليه مثل ان يعود غير مقضي
الحاجة او اصابت ماله آفة او يقدم على اهله فيجدهم مرضى او قد فقد بعضهم **والحور بعد الكور** قال

بياض

في النهاية اي من النقصان بعد الزيادة وكانه من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ويروي بالنون اللهم سقيا نافعا قال في النهاية اي عطاء نجوز ان يريد مطرا سابيا اي جاريا صيبا اي منهمرا متدفقا واصله صيووب لانه من صاب يصوب اذا نزل فابدلت الواو يا وادغمت اذا رأى مخيلة قال في النهاية المخيلة موضع الخيل وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر ويجوز ان تكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالمحسبة من الحسب سري عنه اي كشف عنه الخوف نجيه بكسر الجيم اي حاله بعينه ابواب الرويا اهاويل جمع اهوال وهو جمع هول كقول واقوال وا قاويل الرويا من الله والحلم من الشيطان قال بن الجوزي في غريبه اعلم ان الرؤيا والحلم واحد غيران صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم يتدهده اي يتدحرج الرؤيا على رجل طاير قال بن الجوزي اي ذلك القسم الذي قسمه لمن معلق بطايره له وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب ارادانها معلقة بما قدره الله تعالى وقسمه وطيره له وقال في النهاية اي انها على رجل قدر جار وقضا ماض من خير او شر وان ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطار سهم فلان في ناحيتها اي وقع سهمه وخرج وكلحركة او شي يجري لك فهو طاير والمراد ان الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانها كانت على رجل طاير فسقطت ووقعت حيث عبرت كما يسقط الذي كان على رجل الطاير بادني حركة مالم تعبر اي لا يستقر تاويلها حتى تعبر يقال عبرت الرؤيا وعبرتها اذا اولتها وفسرتها وخبرت باخر ما يؤول اليه امرها والعابر الناظر في الشي فاذا عبرت وقعت يريد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر في اكثر احواله فكيف ما يكون على رجله اعبروها باسمايها قال في النهاية مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والضلع بالمراة لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المراة كالضلع ونحو ذلك من الاسما والكنى وكنوا بكناها قال في النهاية الكنى جمع كنية من قولك كنيت عن الامر وكنوت عنه اذا وريت عنه بغيره واراد مثلوا لها امثالا اذا عبرتموها وهي التي يضربها ملك الرؤيا للرجل في منامه لانه يكني بها عن اعيان الامور كقولهم في تعبير النخل انها رجال ذو احساب من العرب وفي الجوز انها رجال من العجم لان النخل اكثر ما يكون في بلاد العرب والجوز اكثر ما يكون في بلاد العجم قال وقوله واعتبروها باسمائها اي اجعلوا اسما ما يرى في المنام عبرة وقياسا كان رايا رجلا يسمى سالما فاوله بالسلامة وغانما فاوله بالغنيمة والرويا لاول عابر اي انها اذا احتملت تاويلين او اكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ما اولها وانتفى عنها غيره من التاويل اذا اقترب الزمان قال بن الجوزي فيه قولان احدهما انه زمان اعتدال الليل والنهار والثاني انه اراد قرب القيمة ظلة تنطف سمنا وعسلا اي شبه السحابة يقطر منها السمن والعسل وتنطف بكسر الطا وضمها ورايت سببا هو الحبل فدهب وهلي يقال وهل الى الشي بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون اذا ذهب وهمه اليه قامت بالمهيعة هي غدير خم قال الاصمعي لم يولد هناك احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها ابواب الفتن تحت راية عمية قال في النهاية قيل هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والاهوا فسلة هي الودي وهي صغار النخل والجمع فسلان قاله في الصحاح فعليكم بالسواد الاعظم اي جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك النهج المستقيم دويت اي جعت يرقق بعضها بعضا اي يشوق بتحسينها وتسويلها فاعطاه صفقة يمينه اي عهده وميثاقه لان المتعاهدين يضع احدهما يده في يد الاخر كما يفعل المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليد وثمرة قلبه اي خالص عهده يغربل الناس فيه غربلة اي يذهب خيارهم ويبقى

ارادلهم

324

ارادلهم حثالة اي رذالة مرجت اي اختلطت بالوصيف اي العبد حجارة الزيت هو موضع بالمدينة يعجز شفار السيف اي يغلبه بوزنه وضوؤه هباء من الناس اي رعاع والهبا في الاصل ما ارتفع من تحت سنابك الخيل والشي المنبت الذي تراه في ضوء الشمس فشبهوا به تستنظف العرب ضبطه في النهاية بالظاء المعجمة اي تستوعبهم هلاكا يقال استنظفت الشي اذا اخذته كله وذروة سنامه اي اعلاه الاخصايد الشنيم قال بن الجوزي اي ما تقتطعه من الكلام بعنان فرسه هو سير اللجام يطير على متنه اي يجري به في الجهاد فاستعار له الطيران والمتن الظهر هيعة بمثناة تحتية هي الصوت الذي يفزع منه شعفة بشين معجمة وعين مهملة اعلى الجبل قوم من جلدتنا اي من انفسنا وعشيرتنا على جذل شجرة بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اصل الشجرة يقطع لا يلدغ المؤمن بدال مهملة وغين معجمة الحلال بين والحرام بين اي في عينهما ووصفهما بادلتهما الظاهرة لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم حكمها ومفهومه ان القليل يعلمونه وهم المجتهدون فمن اتقى الشبهات اي حذر منها وهي بالضم جمع شبهة استبرا بالهمز بوزن استفعل من البراءة اي براء دينه من النقص وعرضه من الطعن ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام فسر العلماء الشبهات بشيئين احدهما تعارض الادلة واختلاف العلماء والثاني في قسم المكروه لانه يتجاذبه جانبا الفعل والترك ونقل بن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه قال في فتح الباري ادعى بعضهم ان هذا التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث حكى ذلك ابو عمرو الداني ولا دليل عليه ومما يدل على عدمه ثبوته في رواية غير الشعبي وفي حديث بن عباس عند الطبراني في الكبير وعمار بن ياسر عنده في الاوسط الا وان حمى الله زاد البخاري في ارضه محارمه المراد بها فعل المنهي المحرم او ترك المامور الواجب مضغة اي قدر ما يمضغ صلحت بفتح اللام وحكي ضمها وليس في فسدت الا الفتح وعبر في بعض الروايات عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم وقد عظم العلماء امر هذا الحديث فعدوه رابع اربعة تدور عليها الاحكام وفيه البيتان المشهوران وهما

عمدة الدين عندنا كلمات	اربع من كلام خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما	ليس يعنيك واعملن بنية

ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغربا قيل ومن الغربا قال النزاع من القبايل قال الرافعي في تاريخ قزوين قوله بدا ان قري بغير همز فهو ظاهر يقال بدا الشي يبدو اي ظهر وقد يسبق الى اللفظ بدأ بالهمز لانه ذكر العود على الاثر والابتدا والاعادة متقابلان يقال بدا وبدا بالشي وابتدا وعلى هذا فالمستند انه مجد وق كانه قال ابتدأ الاسلام بصحبة القرن الاول والغريب البعيد عن الوطن وسمي الاسلام في اول الامر غريبا لبعده عما كانوا عليه من الشرك واعمال الجاهلية ويعود غريبا لفساد الناس احوالا وظهور الفتن وبعدهم عن القيام بواجب الايمان والنزاع جمع نزيع ونازع وهو الغريب الذي نزع عن اهله وعشيرته ورواه عبدان القاضي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص ثم قال عبدان هم اصحاب الحديث انتهى ما ذكره الرافعي الاخفيا جمع خفي وهو المعتزل عن الناس الذي يخفى عليهم مكانه الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة قال في النهاية يعني ان المرضي المنتخب من الناس في عزة وجوده كالنجيب من الابل القوي على الاحمال والاسفار الذي لا يوجد في كثير من الابل قال الازهري الذي عندي فيه ان الله تعالى ذم الدنيا وحذر العباد سوء مغبتها وضرب لهم فيها الامثال ليعتبروا ويحذروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحذرهم ما حذرهم الله ويزهدهم فيها فرغب الناس بعده فيها وتنافسوا عليها حتى كان الزهد في النادر القليل منهم فقال تجدون الناس بعدي كابل مائة

ليس فيها راحلة اي ان الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والراحلة هو البعير القوي على الاسفار والاحمال النجيب التام الخلق الحسن المنظر ويقع على الذكر والانثى والهاء فيه للمبالغة ان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الحديث قال في النهاية الحبط بالتحريك الهلاك يقال حبط يحبط حبطا ويلم يقرب اي يدنو من الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من احرارها وجيدها وثلط البعير يثلط اذا القى رجيعه سهلا رقيقا ضرب في هذا الحديث مثلين احدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والاخر للمقتصد في اخذها والنفع بها فقوله ان مما ينبت الربيع مما يقتل حبطا او يلم مثل للمفرط الذي ياخذ الدنيا بغير حقها وذلك ان الربيع ينبت احرار البقول فيستكثر الماشية منه لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعاؤها من ذلك فتهلك او تقارب الهلاك وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الاخرة بدخول النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واما قوله الا آكلة الخضر فانه مثل للمقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمرئها فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصر في الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو بنجوة من وبالها كما نجت آكلة الخضر الا تراه قال اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت اراد انها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجتر وتثلط فاذا ثلطت فقد زال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ اجوافها فيعرض لها المرض فتهلك واراد بزهرة الدنيا حسنها وبهجتها انتهى ان الدنيا خضرة حلوة اي ناعمة طرية ترحل اي تتبختر بالمعازف هي الدفوف وغيرها مما يضرب سنوات خداعات اي يكثر فيها الامطار ويقل الريع فذلك خداعها لانها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف وقيل الخداعة القليلة المطر من خدع الريق اذا جف من اعقاله

حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني محمد بن خالد الجندي عن ابان ابن صالح عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا مهدي الا عيسى بن مريم هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال انه يعد في افراد الشافعي وقال الذهبي في الميزان هذا خبر منكر تفرد به يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي ووقع في جزء من حديث يونس بن عبد الاعلى قال حدثت عن الشافعي فهو على هذا منقطع على ان جماعة رووه عن يونس قال حدثنا الشافعي والصحيح انه لم يسمعه منه ومحمد بن خالد قال الازدي منكر الحديث وقال الحاكم مجهول هكذا قال ابن الصلاح في اماليه وقد وثقه يحيى بن معين وروى عنه ثلاثة رجال سوى الشافعي وابان بن صالح صدوق ما علمت به باسا لكن قيل انه لم يسمع من الحسن وذكر ابن الصلاح للحديث علة اخرى قال البيهقي انا الحاكم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزداد المذكر من كتابه ثنا عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا المفضل بن محمد الجندي ثنا صامت بن معاذ قال عدلت الى الجند فدخلت على محدث لهم فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن ابان بن عياش عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي فانكشف ووهى انتهى وقال الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب قال ابو بكر ابن زياد وهذا حديث غريب وقال ابو الحسن محمد بن الحسين الابري الحافظ في مناقب الشافعي قد تواترت الاخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في المهدي وانه من اهل بيته وانه يملك

سبع

326

سبع سنين ويملا الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى بن مريم فيساعده على قتل الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يؤم هذه الامة وعيسى عليه الصلاة والسلام يصلي خلفه في طول من قصته وامره ومحمد بن خالد الجندي وان كان يذكر عن يحيى بن معين انه وثقه فانه غير معروف عند اهل الصناعة من اهل العلم والنقل وقال البيهقي هذا حديث تفرد به محمد بن خالد الجندي قال ابو عبد الله الحافظ وهو رجل مجهول واختلفوا عليه في اسناده فرواه صامت بن معاذ ثنا يحيى بن السكن ثنا محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صامت بن معاذ عدلت الى الجند فدخلت على محدث لهم وطلبت هذا الحديث فوجدته عنده عن محمد بن خالد الجندي عن ابان بن عياش عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي فرجع الحديث الى رواية محمد بن خالد الجندي وهو مجهول عن ابان بن عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع والاحاديث في التنصيص على خروج المهدي اصح اسنادا وفيها بيان كونه من عترة النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق باسناده عن احمد بن محمد بن رشدين قال حدثني ابو الحسن علي بن عبيد الله الواسطي قال رايت محمد بن ادريس الشافعي في المنام فسمعته يقول كذب علي يونس في حديث الجندي حديث الحسن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المهدي قال الشافعي ما هذا من حديثي ولا حدثت به كذب علي يونس انتهى وقال البيهقي في كتاب بيان خطا من اخطا على الشافعي هذا الحديث مما انكر على الشافعي ثم روى عن احمد بن سنان قال كنت عند يحيى بن معين فدخل عليه صالح جزرة فساله عنه فقال بلغني عن الشافعي انه رواه والشافعي عندنا ثقة قال البيهقي هذا الحديث ان كان منكرا كان الحمل فيه على محمد بن خالد الجندي فانه شيخ مجهول لم يعرف بما يثبت به عدالته ويوجب قبول خبره وقد رواه غير الشافعي عنه كما رواه الشافعي ثم رواه من طريق يحيى بن السكن عنه قال فالغلط من جهته فان الحديث معروف من اوجه بدون قوله ولا مهدي الا عيسى بن مريم انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في البداية والنهاية هذا حديث مشهور محمد بن خالد الجندي الصنعاني المؤذن شيخ الشافعي وروى عنه غير واحد ايضا وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل قد روي عن ابن معين انه وثقه ولكن من الرواة من حدث به عنه عن ابان بن ابي عياش عن الحسن مرسلا وذكر الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب عن بعضهم انه راى الشافعي في المنام وهو يقول كذب علي يونس بن عبد الاعلى ليس هذا من حديثي قال ابن كثير يونس بن عبد الاعلى الصدفي من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام وهذا الحديث فيما يظهر بادي الراي مخالف للاحاديث الواردة في اثبات مهدي غير عيسى بن مريم وعند التامل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك ان المهدي حق المهدي هو عيسى بن مريم ولا ينفي ذلك ان يكون غيره مهديا ايضا انتهى فوجمت قال في النهاية الواجم الذي اسكته الهم وعلته الكآبة حوبين بني الاصفر يعني الروم لان اباهم الاول كان اصفر اللون وهو روم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام في ثمانين غاية قال في النهاية الغاية والراية سواء قال ومن رواه بالباء الموحدة اراد به الاجمة فشبه كثرة رماح العسكر بها وتجلدوا باسيافكم اي تقتلوا بجسر الفرات اي يكشف ثكلتك امك قال في النهاية الغاية والراية سواء قال ومن رواه بالباء الموحدة اراد به الاجمة اي فقدتك والثكل فقد الولد كانه دعا عليه بالموت لسوء قوله او فعله والموت يعم كل احد فاذن الدعا عليه كلا دعا او اراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءا ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تربت يداك وقاتلك الله انتهى وهذا الثالث ارجح وشي الثوب هو نقشه في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة قال في النهاية اي اصلها الوكت بالمثناة الاثر في الشي كالنقطة من غير لونه المجل بسكون

الجيم ما يظهر في الجلد مما يشبه البثر **فتراه منتبرا** بميم ثم نون ثم مثناة فوقية ثم موحدة ثم راء اي مرتفعا في جسمه
ليرفن على ساعية قال في النهاية يعني رؤساءهم الذين يصدرون عن رايه ولا يمضون امرا دونه وقيل اراد الوالي
الذي عليه ايستقصي منه وكل من ولي امر قوم فهو ساع عليهم **عن حذيفة بن اسيد** بفتح الهمزة وكسر السين المهملة **ابي
سريحة** بمهملتين بوزن عجيبة غالب احاديثه من رواية ابي الطفيل الصحابي عنه **عدن ابين** قال في النهاية بوزن احمر
قرية على جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن **بادروا بالاعمال ستا** في النهاية في تانيث الست اشارة الى
انها مصائب ودواه ومعنى مبادرتها بالاعمال الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها **وخويصة احدكم**
قال في النهاية يريد حادثة الموت التي تخص كل انسان وهي تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث
والعرض والحساب وغير ذلك **حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المثنى بن
ثمامة بن انس بن مالك عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الايات بعد المائتين** هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن
يونس الكديمي عن عون به وقال هذا حديث موضوع عون وابن المثنى ضعيفان غير ان المتهم به الكديمي قلت وقد
تبين انه توبع عليه كما ترى واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عن عون به وقال صحيح وتعقبه
الذهبي في تلخيصه فقال عون ضعفوه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح ولو صح فمحمول على ما وقع في الفتنة
بسبب القول بخلق القران والمحنة للامام احمد بن حنبل واصحابه من ائمة الحديث **حدثنا نصر بن علي عن انس
ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتي على خمس طبقات الحديث** هذا اورده ابن الجوزي
في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اصل له والمتهم به عباد وقد تبين
ان له متابعين عن انس وله عدة شواهد سقتها في مختصر الموضوعات **وقذف** هو الرمي بقوة **مخطرا الى الارض**
اي تهمة **الخواهي** بيوت مجتمعة من الناس على ما **فاذا هو بعصاي هذه كذا وكذا** قال ابن كثير يعني انه كلما له
يتسع حتى يكون وقت خروجها **اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة الحديث** قال ابن كثير
اي اول الايات التي ليست مالوفة وان كان الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام من السماء
قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مالوفة لانهم بشر مشاهدتهم وامثالهم مالوفة فاما خروج
الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان او الكفر فامر خارج عن جاري العادات
وذلك اول الايات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الايات السماوية
وقد ظن عبد الله بن عمرو ان طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك محتمل مناسب **جفال الشعر** اي كثيره
كان وجوههم المجان المطرقة اي الترس التي البست العقب شيئا فوق شيء ومنه طارق النعل اذا صيرها طاقا
فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر قاله في النهاية **في قوارب
السفينة** هي سفن صغار تكون مع السفن الكبار كالجنائب لها واحدها قارب **الجساسة** سميت بذلك لانها
تجسس الاخبار للدجال **عين زغر** بضم الزاي وفتح الغين المعجمة وراء عين بالشام من ارض البلقاء قيل
هو اسم لها وقيل اسم امراة نسبت اليها **عمان** بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام من ارض البلقاء
وبيسان بلد بالشام **جنباتها** اي نواحيها جمع جنبة بسكون النون **فرفر** قال في الصحاح الزفير اول صوت
الحمار والشهيق اخره لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه **شاهر سيفه** اي مبرز له **فخفض فيه
ورفع** قال في النهاية اي عظم فتنته ورفع قدرها ثم وهن امره وقدره وهونه وقيل اراد انه رفع
صوته وخفضه في اقتصاص امره وقال القرطبي في التذكرة هما بتخفيف الفاء اي اكثر من الكلام فيه فتارة

يرفع صوته ليسمع من بعد وتارة يخفض ليستريح من تعب الاعلان وهذه حالة المستكثر من الكلام
وروي بتشديد الفاء فيهما على التضعيف والتكثير **غير الدجال اخوفني عليكم** قال الشيخ جمال الدين بن مالك
يتضمن هذا اللفظ اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهو انما يعتاد مع الفعل المتعدي
لان هذه النون تصون الفعل من محذورات لان لافعل التفضيل شبها بالفعل وخصوصا بفعل
التعجب فجاز ان تدخل النون المذكورة كما لحقت اسم الفاعل في قوله امسلمني الى قومي شراحي هذا اجود
ما يقال فيه ويجوز ان يكون الاصل اخوف لي فابدلت اللام نونا كما ابدلت في لعل ورفل فقيل لعن ورفن
فنل واما معناه فاظهر الاحتمالات فيه ان يكون اخوف من افعل التفضيل المصوغ من فعل المفعول كقولهم
اشغل من ذات النحيين فتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء فاتصل اخوف
معمودة بالنون على ما تقدم ثم ذكر حينا لان لنا ان اوردتها في كتابي اعراب الحديث **فالحجيج** اي محاجة ومغالبة
باظهار الحجة عليه **قطط** اي شديد جعودة الشعر **عينه قائمة** هي الباقية في موضعها صحيحة وانما ذهب نظرها
وابصارها **يخرج من خلة بين الشام والعراق** بفتح الخاء المعجمة اي من طريق بينهما وروي بالحاء المهملة من
الحلول سمت ذلك وقبالته قال القرطبي وفي حديث الترمذي انه يخرج من خراسان وفي حديث اخر من اصفهان
من قرية تسمى اليهودية قال ووجه الجمع ان مبدا خروجه من خراسان من ناحية اصبهان ثم يخرج الى الحجاز فيما
بين العراق والشام **فعاث** قال القرطبي روي بفتح الثاء على انه فعل ماض وبكسرها منونا على انه اسم فاعل وهو بمعنى
الفساد **يا عباد الله اثبتوا** قال القرطبي يعني على الاسلام يحذرهم من فتنته **سارحتهم** اي ماشيتهم **ممحلين**
اي مجدبين **فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل** قال الاشرفي في قوله كيعاسيب حال من ضمير الدجال ويحتمل ان
يكون الحال الا من الكنوز اي كائنة كاليعاسيب وهو كناية عن سرعة اتباعه اي تتبعه الكنوز بالسرعة واليعاسيب
جمع يعسوب وهو فحل النحل **جزلتين** بكسر الجيم وسكون الزاي اي قطعتين **رمية الغرض** بفتح الغين المعجمة والراء
وهو الهدف قال في النهاية اراد انه يكون بعد ما بين القطعتين بقدر رمية السهم الى الهدف وقيل معناه وصف
الضربة اي تصيبه اصابة رمية الغرض **يتهلل وجهه** اي يستنير وتظهر عليه امارات السرور **عند المنارة
البيضاء شرقي دمشق** قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله قال وقد جددت منارة في زماننا
في سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله
بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه
بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن في زمنه وقد رايت مرة الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يبعث على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال
ما كان التاريخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول على راس كل مائة سنة وانما حدث التاريخ بعده فقلت
عزبت عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم جميع ما يحدث بعده فعلق امورا كثيرة على ما علم انه سيحدث بعده
وان لم يكن موجودا في زمنه ومن لطيف ذلك ان عثمان رضي الله عنه لما جمع القران في المصاحف روى له
ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد امتي حبا لي قوم ياتون من بعدي يؤمنون بي ولم
يروني يعملون بما في الورق المعلق قال ابو هريرة فقلت اي ورق حتى رايت المصاحف ففرح بذلك عثمان
واعطى ابا هريرة بعشرة الاف درهم وقال له انك لتحفظ علينا حديث نبينا فليت شعري اذا عرض عليه
هذا الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره انه يقول ان دمشق كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كفر
ولم يكن بها جامع ولا منارة فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير

وقد ورد في بعض الاحاديث ان عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالاردن وفي رواية
بعسكر المسلمين فالله اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند المصنف وهو عندي ارجح ولا ينافي سائر الروايات
لان بيت المقدس هو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس
داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس الان منارة بيضاء فلا بد ان تحدث قبل نزوله بين مهرودتين
قال في النهاية اي في شقتين او حلتين وقيل الثوب المهرود الذي يصبغ بالورس ثم بالزعفران فيجي لونه
مثل لون زهرة الحوذانة قال العتبي هو خطا من النقلة واراه مهرودتين اي صفراوين فان كان محفوظا بالدال
فهو من الهرد الشق وخطي ابن قتيبة في استدراكه قال ابن الانباري القول عندنا في الحديث بين مهرودتين
يروى بالدال والذال اي بين ممصرتين على ما جاء في الحديث ولم نسمعه الا فيه وكذلك اشياء كثيرة لم تسمع الا
في الحديث والممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة وقيل المهرود الثوب الذي يصبغ بالعروق والعروق
يقال لها الهرد قال القرطبي بضم الهاء يتحدر منه جمان قال القرطبي هو ما استدار من اللؤلؤ والدر شبه قطرات
العرق بمستدير الجوهر وهو تشبيه حسن ولا يحل لكافر ان يجد ريح نفسه الا مات قال في النهاية اي هو حق
واجب واقع كقوله تعالى وحرام على قرية اي حق واجب عليها لا يدان لاحد بقتالهم قال الطيبي اي لا قدرة
ولا طاقة ومعنى التثنية تضعيف القوة وقال في النهاية لان المباشرة والدفاع انما يكون باليد فكان يديه
معدومتان لعجزه عن الدفع حرز عبادي قال القرطبي الذي رواه اكثرهم بالحاء والراء والزاي وروي حوز
بالجيم والواو والزاي وحوز بالحاء والواو والزاي وهو بمعنى حرز لان ما حيز فقد احرز وروي حوز حملات
اي ازلهم الى جهة الطور [illegible] بيت وحدور النغف دود يكون في انوف الابل
والغنم واحده نغفة فرسى اي هلكى جمع فريس كصريع وصرعى زهمهم هو بفتح الزاي والهاء النتن فيغسله حتى
يتركه كالزلفة قال في النهاية الزلفة بالتحريك والفاء ويقال بالقاف ايضا وجمعها زلف مصانع الماء اراد ان المطر
يغدر في ارض فيصير كانها مصنعة من مصانع الماء وقيل الزلفة المراة شبهها بها لاستوائها ونظافتها وقيل الزلفة
الروضة العصابة هي الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ويستظلون بقحفها
قال في النهاية اراد قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذي فوق الدماغ في الرسل هو اللبن اللقحة بالكسر والفتح
الناقة القريبة العهد بالنتاج الفئام بالهمز الجماعة الكثيرة الفخذ هو دون القبيلة وفوق البطن يتهارجون
قال الزمخشري يتسافدون وقال ابو موسى المديني اي يتنابذون نقب هو الطريق بين الجبلين بالسيوف
مصلتة اي مجردة وامامهم رجل صالح هو المهدي ينكص النكوص الرجوع الى ورا وهو القهقرى وساج قال
في النهاية هو الطيلسان الاخضر وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك ومنهم من يجعل الفه منقلبة عن الواو
ومنهم من يجعلها عن الياء المخرقة [illegible] من شجر العضاة فلا يسعى على شاة قال في النهاية اي يترك زكاتها
فلا يكون لها ساع كفاثور [illegible] الخوان وقيل هو طست او جام من فضة او ذهب فتنكر
بفتح الكاف [illegible] بريد وجهها اي وقوعها فيجارون الجؤار رفع
الصوت والاستغاثة اغرورقت عيناه اي غرقتا بالدموع وهو افعوعلت من الغرق حتى يأتي قوم
من قبل المشرق الحديث قال ابن كثير في هذا اشارة الى ملك بني العباس والمال يومئذ كدوس اي مجتمع يقتتل
عند كنزكم ثلاثة قال ابن كثير الظاهر ان المراد بالكنز المذكور كنز الكعبة ثم تطلع الرايات السود من قبل
المشرق قال ابن كثير هذه الرايات السود ليست هي التي اقبل بها ابو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة
بني امية بل رايات سود اخر تاتي صحبة المهدي وهو ذي عليه الوقار لان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانت

كانت سوداء ثم ذكر شيئا لا احفظه بين في طريق اخر فاخرجه الحسن بن سفين في مسنده وابو نعيم في كتاب المهدي
من طريق ابراهيم بن سويد الشامي عن عبد الرزاق فقال بعد قوله لم يقتله قوم ثم يجي خليفة الله المهدي فاذا سمعتم
به فاتوه فبايعوه فانه خليفة الله المهدي يصلحه الله في ليلة قال ابن كثير اي يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده
بعد ان لم يكن كذلك المهدي من ولد فاطمة قال ابن كثير فاما الحديث الذي اخرجه الدارقطني في الافراد عن
عثمان بن عفان مرفوعا المهدي من ولد العباس عمي فانه حديث غريب كما قال الدارقطني تفرد به محمد بن
الوليد مولى بن قاسم فيوطئون اي يمهدون ويجتمعون للملحمة هي الحرب وموضع القتال ماخوذة من اشتباك
الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها الملحمة الكبرى وفتح
القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر وفي الحديث الذي بعده [illegible] الملحمة وفتح المدينة ست
سنين ويخرج الدجال في السابعة قال ابن كثير هذا مشكل مع الذي قبله اللهم الا ان يكون من اول الملحمة واخرها
ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال
في سبعة اشهر مسالح المسلمين جمع مسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم
على غفلة فاذا راوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له ببولان قال في النهاية هو اسم موضع كان يسرق فيه الاعراب
متاع الحاج دروقة الاسلام اي خيار المسلمين وسراتهم جمع رائق من راق الشيء اذا صفا وخلص ذلف
الانوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام وجمع اذلف من الذلف بالتحريك وهو قصر الانف واسطاحه وقيل
ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته ابواب [illegible] هو البحر [illegible] الطمر بكسر الطا وسكون الميم
وهو الثوب الخلق لا يوبه له اي لا يحتفل به لحقارته جعظري هو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس جواظ
هو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين خفيف الحاذ اي الحال اي خفيف
الظهر من العيال غامض في الناس بغين وضاد معجمتين اي مغمور غير مشهور كان رزقه كفافا اي
بقدر الحاجة لا يفضل عنها وقل تراثه هو ما يخلفه الرجل لورثته والتاء فيه بدل من الواو والبذاذة من
الايمان قال في النهاية البذاذة رثاثة الهيئة اراد التواضع في اللباس وترك التبجح به ان الله يحب عبده
المومن الفقير المتعفف ابا العيال قال الرافعي في تاريخ قزوين اعتبر بعد الايمان ثلاث صفات الفقر
والتعفف وابوة العيال اما ابوة العيال والاهتمام بشانهم ففضله ظاهر وفي الحديث الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله واما الجمع بين الفقر والتعفف فلان الفقر قد يكون عن ضرورة وصاحبه غير صابر عليه ولا راض به
وقد يكون لعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب فاذا انضم اليه التعفف اشعر ذلك بالصبر والقناعة
والتنزه عن التمتعات وركوب الهوى انتهى ابو خالد الاحمر [illegible] يزيد بن سنان عن ابي المبارك عن
عطاء عن ابي سعيد الخدري قال [illegible] احبوا المساكين فاني [illegible] صلى الله عليه وسلم
يقول في دعائه اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا [illegible] المساكين هذا احد
الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ
صلاح الدين العلائي في اجوبته هو حديث ضعيف السند لكن لا نحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان كان قال
فيه الترمذي مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوي قال ابن معين
ليس بشي وقال البخاري مقارب الحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق
ولا يحتج به وباقي رواته مشهورون وذكر العلائي في كتابه بسط الاوقات انه ينتهي بمجموع طرقه الى درجة
الصحة وقد اورده ابن الجوزي ايضا في الموضوعات قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي اساء ابن الجوزي بذلك

وفيه طريق اخرى عن عطا بن ابي رباح عن ابي سعيد اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه واقره الذهبي في تلخيصه
واخرجه البيهقي في سننه من تلك الطريق وله شاهد من حديث انس اخرجه الترمذي ومن حديث عبادة
بن الصامت اخرجه الطبراني والبيهقي وصححه الضيا المقدسي في المختارة من حديث بن عباس اخرجه الشيرازي
في الالقاب وقال الحافظ بن حجر في تخريج احاديث الرافعي اسرف بن الجوزي بذكره هذا الحديث في الموضوعات
وكانه اقدم عليه لما راه مباينا للحالة التي مات عليها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مكفيا قال البيهقي
ووجهه عندي انه لم يسال حال المسكنة التي يرجع معناها الى الاخبات والتواضع انتهى **تعس** بالكسر وقد
يفتح اي عثر وانكب بوجهه وهو دعا عليه **وانتكس** اي انقلب على راسه وهو دعا عليه بالخيبة لان من
انتكس في امره فقد خاب وخسر **واذا شيك فلا انتقش** اي اذا شاكه شوكة فلا يقدر على انتقاشها
وهو اخراجها بالمنقاش **العرض** بالتحريك متاع الدنيا وحطامها **عن نفيع عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من غني ولا فقير الا ود يوم القيمة انه اوتي من الدنيا قوتا** هذا الحديث
اورده بن الجوزي في الموضوعات واعله بنفيع فانه متروك وهو مخرج في مسند احمد وله شاهد من
حديث بن مسعود اخرجه الخطيب في تاريخه **امنا في سربه** قال في النهاية بالكسر اي في نفسه قال ويروي
بالفتح وهو المسلك والطريق **وكانت لهم غنم** **ربائب** بالراء ثم موحدة وآخره موحدة وهي الغنم التي يكون في
البيت وليست بسائمة واحدها ربيبة بمعنى مربوبة **مسك كبش** بفتح الميم وسكون السين اي جلده
فينطلق احدنا فيتحامل اي يتكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به **قرحت اشداقنا** اي تجرحت
وهي جوانب الفم **تغدو خماصا وتعود بطانا** اي تغدو بكرة وهي جياع وتروح عشا وهي ممتلية الاجواف
والخماص جمع خميص والبطان جمع بطين **عن حبه** بحا مهملة وبا موحدة **وسوا** قال القاسم البغوي في معجم الصحابة
بالسوا غير هذا الحديث **واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان** قال الحكيم في نوادر الاصول لو مفتاح
الحسرات فاذا تحسر القلب تغرى من خلع الله وقد الف الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث كتابا سماه من
اقسطوا من غلوا في حكم من يقول لو فيه فوائد حديثيه وفقهيه ونحويه وحاصل ما قاله في ادخال ال على
لو انها ليست باقية على الحرفية بل انتقلت الى الاسمية وقد سقت كلامه في كتاب اعراب الحديث **الكلمة
الحكمة ضالة المومن** قال في النهاية اي لا يزال يطلبها كما يطلب الرجل ضالته وفي رواية ضالة كل حكيم **اجزي
شاة** اي اعطى شاة بفتح الباء **برغس** هو الحبل الذي تقاد به الدابة **اكاف** هو للحمار ونحاله وكاف والجمع
الف **في خدرها** هو ناحية في البيت يترك عليها ستر تكون فيه الجارية البكر **والبذا** هو بالمد الفحش من
القول **والنواه** هي الثاني **جبلت عليه** اي خلقت وطبعت عليه **اطت السما** قال في النهاية الاطيط
صوت الاقتاب اي ان كثرة ما فيها من الملائكة قد اثقلها حتى اطت وهذا مثل وايذان بكثرة الملائكة
وان لم يكن ثم اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى **شعر الفقرا** اي حروف وجانبه
من حروجهه وما اقبل عليك وبدا لك منه **ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية** قال عبد الغافر الفارسي
في مجمع الغرائب قيل هو شهوة النسا قال ابو عبيد هو عندي ليس بمخصوص ولكنه في كل المعاصي يضمرها المرء
ويصر عليها وقيل هو ان يرى جارية حسنا فيغض طرفه ثم ينظر اليها بقلبه كما ينظر بعينه وقيل هو ان ينظر
الى ذوات محرم حسنا فيغض طرفه ثم ينظر اليها بقلبه كما ينظر بعينه وقيل هو ان ينظر وذكر الازهري وجها
اخر لطيفا وهو انه نصب الشهوة على انه مفعول معه كانه قال اخوف ما اخاف على امتي الريا مع الشهوة الخفية
ومعنى ذلك انه يرى الناس انه تارك للمعاصي والشهوة وتخفى الشهوة لها في قلبه فاذا خلا بنفسه عملها في خفية

انتهي

انتهي وقال بن الجوزي في غريب الحديث الريا ما كان ظاهرا والشهوة الخفية حب اطلاع الناس على العمل
ولم يحك خلافه قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد في بعض طرق الحديث التفسير بغيره ذلك ففي مسند
احمد وفي نوادر الاصول والمستدرك زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح العبد صائما فيعرض له شهوة
من شهواته فيواقعها ويدع صومه وحيثما ورد التفسير في تتمة الحديث من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يعدل عنه الى غيره **مخموم القلب** بالخاء المعجمة قال في النهاية هو من خممت البيت اذا كنسته
ونظفته **الحسب المال** قال في النهاية الحسب في الاصل الشرف بالابا وما يعده الناس من مفاخرهم
وقيل الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له ابا لهم شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالابا
فجعل المال بمنزلة شرف النفس او الابا والمعنى ان الفقير ذا الحسب لا يوقر ولا يحتفل به والغني الذي لا
حسب له يوقر ويجل في العيون **ضربه بن نقير** بنون وقاف مصغر **الاباوة** هو موضع معروف
بالطايف **شاعة وساعة** قال الحكيم في نوادره اي ساعة للذكر وساعة للنفس وجوز ابو البقا
فيها الرفع والنصب بفعل مقدر اي تذكر ساعة وتلهو ساعة **اكلفوا** بفتح اللام يقال كلفت بهذا
الامر اكلف به اذا اولعت به واحببته **فكث ملبا** اي زمنا **عليكم بالقصد** هو الوسط المعتدل
الذي لا يميل الى احد طرفي التفريط والافراط **فان الله لا يمل حتى تملوا** قال في النهاية معناه ان
الله لا يمل ابدا مللتم او لم تملوا فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار وقيل معناه
ان الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة اليه فسمى الفعلين مللا وكلاهما ليس بملل
كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل اذا وافق معناه نحو قوله

ثم اضحوا لعب الدهر بهم ... وكذاك الدهر يودي بالرجال

فجعل اهلاكهم اياهم لعبا وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمى فعل الله مللا على طريق
الازدواج في الكلام كقوله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وهذا باب واسع في العربية كثير في القران **فان لصاحب الحق مقالا** فيه النوع
البديعي المسمى بالتجريد **ما لم يغرغر** قال في النهاية اي ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشي
الذي يتغرغر به المريض والغرغرة ان يجعل المشروب في الفم ويردد الى اصل الحلق ولا يبلغ **فظن ان لن نقدر**
عليه اي ضيق كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه اي نضيق **دخلت امراة النار في هرة**
اي من اجلها **من خشاش الارض** بمعجمات اي هوامها وحشراتها **هادم اللذات** بالذال المعجمة اي قاطعها
من دان نفسه قال في النهاية اي اذلها واستعبدها وقيل حاسبها **عجب الذنب** به يكون الجسم العظم الذي
في اسفل الصلب عند العجز **اقطع** اي اشد **والشنع والمشعوف** الشعف بشين معجمة وعين مهملة شدة
الفزع حتى يذهب بالقلب **نسمة المومن** اي روحه **تعلق** اي تاكل وهي في الاصل للابل لانه يخرج من البدن
شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتخلخل الاجزاء **حسك** جمع حسكة وهي شوكة صلبة **السعدان** عود نبت
ذو شوك **وثلاث حثيات من حثيات ربي** قال في النهاية هو كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف
ثم ولا حثي جل عن ذلك وعز **ان رحمتي تغلب غضبي** قال في النهاية هو كناية عن المبالغة هو اشارة الى سعة
الرحمة وشمولها الخلق كما يقال غلب على فلان الكرم اذ هو اكثر خصاله والا فرحمة الله وغضبه لا توصف تغلبه
احدهما على الاخرى وانما هو على سبيل المجاز للمبالغة **تحصب تنورها** اي ترمي فيه مما يوقده **وهج** هو

بالنحز لكي حتى النار **سجلا** بالكسر والتشديد هو الكتاب الكبير **بطاقة** قال في النهاية هي رقعة صغيرة يثبت
فيها مقدار ما تجعل فيه ان كان عينا فوزنه او عدده وان كان متاعا فقيمته قيل سميت بذلك لانها تشد بطاقة
من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال **اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله** قال الحكيم الترمذي ليست هذه شهادة التوحيد لان من شان الميزان ان يوضع في كفته شي
وفي الاخرى ضده فتوضع الحسنات في كفة والسيات في كفة فهذا غير مستحيل لان العبد قد ياتي بهما جميعا ويستحيل
ان ياتي بالكفر والايمان جميعا عبد واحد حتى يوضع الايمان في كفة والكفر في كفة فلذلك استحال ان توضع شهادة
التوحيد في الميزان واما بعدها امن للعبد فان النطق منه بلا اله الا الله حسنة توضع في الميزان مع
سائر الحسنات **فطاشت** اي خفت **لاذودن عنه الرجال** بذال معجمة ثم دال مهملة اي اطردهم وادفعهم
ان **حوضي ما بين عدن الى ايله** قال الرافعي في تاريخ قزوين عدن معروف وايله مدينة من بلاد
الشام على ساحل البحر وايله ايضا من رضوي وهو جبل ينبع بين مكة والمدينة وفي حديث بن عمر امامكم
حوض كما بين جربا واذرح وصورة الخط تقتضي ان يكون جربا بالمد وكذلك روي في صحيح البخاري
وقد قيل جربى بالقصر من بلاد الشام واذرح بالحاء مدينة من اذان الشام ويقال انها من فلسطين
وفي رواية ابي سعيد الخدري ان لي حوضا ما بين الكعبة الى بيت المقدس وفي رواية حذيفة ان
حوضي كما بين صنعا والمدينة او كما بين المدينة وعدن وفي رواية بن عمر وحوضي مسيرة شهر
وهذه الاختلافات تشعر بان ذكرها جرى على التقريب دون التحديد وبان المقصود بيان ما بين
حافتيه وسعته لا التقدير بعدد ارمعين ويمكن ان ينزل بعضها على طول الحوض وبعضها على عرضه
وقد ورد من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طول حوضي ما بين مكة وايله وعرضه
ما بين المدينة والروحا والروحا يقال انه على نحو من اربعين ميلا من المدينة **اكاويبه** جمع اكواب
جمع كوب وهو كوز لا عروة له **ولا تفتح لهم السدد** اي الابواب **حتى اخضلت لحيته** بتشديد اللام
اي ابتلت وزنا ومعنى **وعمان** بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام من ارض البلقا **سحقا
سحقا** اي بعدا بعدا **اضابير** هم الجماعات في تفرقة واحدها اضبارة **نبات الحبة** هي بالكسر بذور
البقول وحب الرياحين وقيل نبت صغير ينبت في الحشيش **في حميل السيل** قال في النهاية هو ما يجي به
السيل من طين او غثا وغيره فعيل بمعنى مفعول فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل
فانها تنبت في يوم وليلة فتشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها **بين السماطين**
السماط الجماعة من الناس **لا خطر لها** اي لا عوض لها ولا مثل ولا يقال الا في الشي الذي له قدر ومزية
ونهر مطرد اي جار **في حبرة** بفتح الحاء النعمة وسعة العيش **ونضرة** هي حسن الوجه **فيروعه
ما يرى عليه من اللباس** اي يعجبه حسنه **المومن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه
وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي** قال الترمذي اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة
جماع ولا يكون ولد هكذا روي عن طاوس ومجاهد وابراهيم النخعي وقال اسحق بن ابراهيم
في هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهي وقد روي عن ابي رزين العقيلي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد اخر التعليق على سنن بن ماجه والله الحمد
على كل حال وكان الفراغ من كتابته في يوم الاحد ثاني عشرين ذي القعدة الحرام سنة سبع

329

وثمانين وتسعمائة على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه
القدير عبد الرحمن بن عبد الرحيم اليمني البعداني الشهير بالحاني
الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين
اجمعين يا رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى اله
وصحبه اجمعين
والحمد لله